الحمد لله الوهاب الكريم المنعم المحسان على عبده ... عبد الحليم
هذا الشرح الشريف على المتن المتين المنيف
مملوء بالفوائد مشحون بالعوائد
رحمه الله ... [illegible]
... رحمة واسعة
في شهر محرم الحرام سنة ... وألف
الحمد لله ... الواحد ...
وصلى وسلم على ...

[illegible]

تشرف بمطالعته المفتقر الى الله ... الفقير ... محمد بن ... عفي عنهما
في أوائل شهر ذي الحجة سنة ... وستين وألف ... العز والشرف

ملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والإحسان منور مصابيح المقاصد بأنوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الأكمل الأتم وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وقفه لطلبة المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير إليه سبحانه وتعالى
محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجامع الكبير | المبسوط | الهداية | المحيط | البدائع | الأحكام | |
| جم | مب | هد | مح | بد | جك | |
| الذخيرة | [illegible] الخصاف | شرح [illegible] القاضي | السير الكبير | عيون المسائل | [illegible] القادي | |
| ذخ | وخ | اخ | سير | عن | ذق | |
| خلاصة الفتاوى | تتمة الفتاوى | فتاوى قاضيخان | فتاوى [illegible] | الفتاوى الظهيرية | القنية | |
| خف | تف | قخ | خ | فظ | قن | |
| منية المفتي | النافع | [illegible] الأكمل | روضة الناطفي | فصول [illegible] | النتف | |
| منيه | تع | اخ | زن | فص | نتف | |
| شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي | شرح [illegible] | شرح الكنز للزيلعي | النهاية | نهاية الكفاية | الغاية | |
| طس | بش | كز | شخ | شت | شس | |
| الكافي | شرح الفرائض | الحاوي القدسي | شرح القدوري للزاهدي | التجنيس والمزيد | شرح المختار | |
| كو | شف | حق | قز | جس | شم | |

فهرست كتب قيد الشرائد لابن وهبان

بلغ تسجيلاً من حفظ الالفاظ والمعاني ابن البخاري والمصنف يمولي الفاضل الاديب والامام الهمام الاريب ابو الطيب
محمد بن الشحنة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي الجلي ه

الحمد لله محكم الشرع الشريف ومؤيده، ورافع المذهب الحنيف ومشيده، باعث سيدنا محمد ومسدده، وهاديه الي الصراط المستقيم ومرشده، صلى الله عليه وعلي اله واصحابه خير خلقه بعد الانبيا وافضل اعبده، وسلم تسليما لا انتها لمدده **وبعد** فان القصيدة الموسومة بقيد الشرايد، ونظم الفرايد، لما كانت في بابها عديمة النظير، جامعة من غرايب الفقه للجم الغفير، احفظني والدي امتع الله بحياته نظم فرايدها، وحثني علي الاجتهاد في تحصيل شرايدها، فكنت اطالع شرحها للمولف الموسوم بعقد القلايد، وهو كتاب جليل جم الفوايد، غير انه اطاب فيه واطال، واعتقاده انه اختصر واوجز المقال، تعرض فيه الي توجيه المسايل، وانتصب لايراد الحجج والدلايل، غير ان الهمم قصرت بعد ان كانت قاصرة، والاذهان فترت وكانت فاترة، وضاق الزمان علي الطلاب، لاشتغالهم بذا الاكتساب، وتفرقتهم ايدي سبا في فنون الاسباب، فرايت كال المطالعة ان الخص عليها منه تعليقا، اسلك فيه من شعابه طريقا، اقتصر فيه علي عزو المسئلة وتصويرها، من غير تعرض الي توجيه ولا بيان دليل في تقريرها، وربما زدت قيد اهمله، والحقت فرعا غريبا من النظر اهمله، وربما عسر فهم المراد من بعض ابياته، فغيرته باوضح منه مع اثباته، وميزت ذلك كما تراه ان شا الله تعالي في تضاعيف الكتاب، والله الموفق الي صوب الصواب، وسميته بتفصيل عقد الفوايد بتكميل قيد الشرايد، والله اسل ان يسبغ عليه وعلي ثياب فضله العميم، وان يجعل علي خالصا لوجهه الكريم، وبالجملة فليس كتابي هذا الا قطرة من بحره العباب، ولله در القايل والبحر يمطره السحاب، والله حسبي ونعم الوكيل ٥ وصلى الله ٥ على سيدنا ٥ محمد واله ٥ وسلم

بدأتنا بالحمد لله اجدر وما ليس مبدوا به فهو ابتر

البداة مصدر قال المطرزي كالقراة وصوب ابن بري انه كالقلامة وهما علي غير قياس والقياس في مصدر بدا البدء والبدء فعل الشي اول وبدأت بالشي قدمته وهو هنا مضاف الي الفاعل وقع مبتدا ومتعلقه قوله بالحمد لله والكلام عليه معروف ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لجمع الجوامع للسبكي رحمه الله تعالي واجدر اي احق واولي خبر بدأتنا واشار لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر بقوله وما ليس الي اخره وهو اقتباس لطيف ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدأتنا سابقا في اللفظ علي الحمد لانه متقدم عليه في المعنى واعرب المصنف ما موصوله مبتدا وصلته ليس واسمها الضمير العايد ومبدوا به خبرها وبه متعلق بمبدوا وهو في موضع رفع به والها في به تعود علي الحمد او علي اسم الله تعالي اي والامر الذي ليس مبدوا بالحمد لله فهو ابتر ويحتمل ان يكون به في موضع نصب ويكون الضمير الذي في مبدوا هو العايد علي ما اي الامر الذي ليس مبدوا هو بالحمد فهو ابتر ولا يخفى ما فيه والنون في بدأتنا عن لسانه ولسان المصنفين غيره

وتسليمنا بعد الصلاة موكدا على احمد المختار في الذكر يبشر

التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الي الفاعل ويجوز في موكدا وجهان النصب في الحال والرفع علي الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله يبشر اي يتلى فلا ينقطع ابدا وعلي الاول يكون خبرا به لمينا وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر لانه ماموربه في قوله وسلموا تسليما ومعنى الصلاة والكلام في وجوبها ليس هذا موضعه

ورضوان ربي والتحية دايما على الال والاصحاب ما زلت اكثر

الرضوان بكسر الرا وتميم وقيس يضمونها ويجوز فيه النصب باكثر والرفع بالابتدا وعلي الال الخبر والتحية عطف عليه نصبا او رفعا والدوام الثبات وفي الال خلاف والصحيح انهم من حرمت عليهم الصدقة وفي الحديث آل كل مومن تقي الي يوم القيامة والاصحاب جمع صاحب وهو من راي النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم ومات علي ذلك وبعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح والله اعلم

وبعد ففي علم الفروع مسايل غرايب في الكتب الضخام تسفر

بعد ظرف زمان مبهم مرفوع لقطعه عن الاضافة والفا في ففي للتعقيب وكثر الاتيان بها بعد بعد المقطوعة لدفع توهم الاضافة وعلم الفروع هو علم الفقه وللناس فيه تعاريف كثيرة ومن احسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام انه التصديق لاعمال المكلفين التي لا يقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط ولسنا بصدد الكلام علي قيوده وقوله ففي علم الفروع متعلق مسايل وصرفت للشعر ومتعلق غرايب وفي الكتب متعلق اخر وسكنت التا تخفيفا والضخام جمع ضخم وهو وصف للكتب بكونها عظاما وتسفر اي تكشف وسمي الكتاب سفرا لكشفه عن الحقايق

على مذهب النعمان ذي العلم والحجى الامام العظيم الشان في ما يقرر

قوله علي يتعلق بتسفر او مسايل او غرايب او الكتب او الضخام او الفروع والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم ابو حنيفة صاحب الورع والزهادة وراس اهل الفقه والعبادة وفي وصفه بالعلم والحجى اشارة الي قول مالك للشافعي لما ساله عن رويته رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولا شك في انه المراد ممن قبله في قول السيد الشافعي رضي الله عنه في ما كتبه الي الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين قل لمن لم تر عيناه من راه مثله، ومن كان من راه، قد راى من قبله، العلم ينهى اهله، ان يمنعوه اهله، لعله يبذله، لاهله لعله، وقد صنفت مناقبه في مجلدات عديدة رضي الله تعالي عنه وارضاه ونفعنا به وبعلومه



منقول الامام الاعظم

فافردت منها ما تيسر نظمه لعلي في نيل العلا اتبحر

فافردت اي صيرت فردا منها اي من المسايل المذكورة وما موصوله وتيسر اي تسهل نظمه والصلة والعايد ولعل للترجي والنيل بلوغ المقصد والعلا جمع العليا وهو كناية عن العلوم الشرعية والتبحر التوسع قال وفيه اشارة الي قول الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال علي ابي حنيفة او فلينظر في كتب ابي حنيفة رحمه الله

ولم اذكر المذكور في كل كتبنا وما كان من قيد مفيد سأذكر

القيد ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس والمفيد هنا ما يحصل للانسان علم وحاصل البيت الاشارة الي انه لا يتعرض للمسايل المسطورة في جميع كتب الاصحاب فانه لم يوضع للمبتدي لانه ربما خلط عليه وعلمه ما لا ينبغي له ان يعلمه وانما وجد من مسايله في الكتب المعتمدة فانما نظم لزيادة قيد او غفل والله تعالي اعلم

ورب مكان زيد فيه رواية فاوضحت اولاها وما هو اشهر

رب هنا للتقليل والمعنى انه انما بين كثيرا من المسايل التي في الكتب المشهورة كرواية زايدة ذكرت في غيرها او لانه لم يذكر فيها الراجح او ظاهر المذهب والاولي فهو يشير الي ذلك بتعليم او تصريح او مفهوم كما ستقف فيه

واسطر في روس المسايل احرفا تعرفها من جدول قبل اسطر

اسطر اي اكتب وروس جمع راس وتميم يتركون همزته كما في النظم والجدول هنا ما يرسم من اشكال تدل على غيرها والضمير في تعرفها للمسايل وقد استغنيت عن الجدول والرقوم باني اصرح في اول البيت بعزو المسئلة

ولا باس هنا بسرد اسما الكتب التي نقل منها تكميلا للفايدة وهي الجامع الكبير والمبسوط والهداية والمحيط
والبدايع والاحكام والذخيرة واوقاف الخصاف وشرح ادب القاضي له والسير الكبير وعيون المسايل وزلة القاري
والخلاصة والتتمة وقاضي خان والخاصي والظهيرة والقنية والمنية والواقعات وخزانة الاكمل وروضة الناطفي
وفصول الاستروشني والنتف وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وشرحه للرازي وشرح الكنز للزيلعي
والنهاية ونهاية الكفاية والغاية والكافي وشرح الفرايض والحاوي القدسي وشرح القدوري للزاهدي
والتجنيس والمزيد والاحيا وهي ستة وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة ظاهرة تنبيه وانا ضمير المتكلم المنفصل
وهو مبتدا واسعي اي اعمل خبره والجار والمجرور وبعونه متعلقه وقدرته عطف عليه والعون على الامر هو
الظهير قال ونبه الاشارة الى مذهب اهل السنة اي لا معين ولا مقدر سواه وكل مقدور اليه يرجع خلافا
للمعتزلة في خلق الاعمال **وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر**
الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد وهو الذي يتمنى زوال
نعمة المقصود وانتقالها اليه والغبطة تمني مثلها فقها والآمن المطمين ولا جاهل عطف على الحسود يعني
ولا من كيد جاهل ويزري بفتح التحتية من زري عليه اذا عابه واستهزأ به او انكر عليه ولم يعده شيا
او تهاون به ويجوز ضمها من ازرى قال في القاموس لكنه قليل وزري او ازرى باخيه ادخل عليه عيبا
او امرا يريد ان يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه اي لا يفكر في عواقب الامور **وسبب** هذا
البيت انه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين والله المسول ان يجعل كيدهم في نحرهم
ومن الامثال المشهورة الحسود لا يسود ابدا ولله در القايل محسودون وشر الناس كلهم من عاش
في الناس يوما غير محسود فبعضهم استكثره عليه والبعض قال انه مسبوق عليه والبعض زعم انه غيره
من الرجز وزاد عليه فكان كلابس ثوبي زور ومحبا لان يحمد بما لم يفعل من الامور ثم ذكرنا قول العلا
ابن مالك في تسهيله فاذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض
المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين فاعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف
**وقصدت وجه الله في كل حالة ومن الله مسترشد اليسر نحتنر**
التيمم القصد والحال الصفة يذكر ويونث والرشد الصلاح واصابة الصواب وهو ضد الغي والمعنى
انه قصد وجه الله في جميع احواله ومن جملتها نظم هذه القصيدة ولا ذجنا به طالبا للرشد فليس هالك
ولا خاسر في الدنيا والاخرة واشار الى انه مسبوق الى هذا المعنى بنظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي
وقال انه كان طلبه منه في حياته فلم يسمح به له ولا لغيره وانه بعد موته ظفر به وضمنه قصيدته باحتطام
لفظ من غير تغيير المعنى قال وجاءت في دون قدر النصف منها والله المسول ان يجعل ما قصده وقصدناه
خالصا لوجهه الكريم وان ينعم علينا بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم **فصل**
**موكل الطهارة** الفصل لغة الحاجز والفرق والتنحية واصطلاحا طايفة من المسايل
انقطع حكمها عن ما قبلها غير مترجمة بالباب ولا الكتاب والكتاب لغة بمعنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا
طايفة من المسايل اعتبرت مستقلة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا عن النجاسة الحكمية والحقيقية
وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط ولانه مفتاحها بالنص فقدم
**فساد وضوء مع صلاة بقرر بقهقهة فيها وعقل تغير**
**ومع حدث العمد احتلام ونومها ليعقوب عمدا في السجود وبيدر**
الضمير فيها وفي نومها للصلاة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني على وجه الدفق والشهوة من النايم وغيره
بقية تسامح وقد اشتمل هذان البيتان على خمسة مسايل من الغاية كلها تبطل الوضوء والصلاة معا الاول

قهقهة

قهقهة البالغ في الصلاة الكاملة عامدا كان او ناسيا او نايما وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة ما سمعه
الجيران من قهقهه واختار فخر الاسلام في العوارض تصحيح تخصيص هذا بالمستيقظ حتى لو كان نايما في الصلاة
وقهقه لا يفسدان وقاس على فساد الصلاة على الكلام ان النوم سبطل حكمه وفي شرح شيخنا انه الاصح لكن
يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النايم وقد صرح في النوازل بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة
مطلقا والاكثر على صحه وهو احدى روايتي شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط وروي عنه انها تفسد
الوضو لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل عكسه قال شيخنا في تحريره وهو اقرب عندي لان جعلها حدثا
للجنابة ولا جنابة من النايم فيبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به وهي رواية شداد الاخرى وبها افتى
الفقيه عبد الواحد وهو المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير وفي النصاب وعليه الفتوى
لكن قد يستدل لفسادهما بان النص لم يفرق بين النايم والمستيقظ سيما وقد نزلوا المصلي النايم منزلة
المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيره ويمكن الجواب بان النص ورد في المستيقظ فيقتصر عليه والنظم ما
على قول الجمهور وفي قهقهة البالغ في طريقه خلاف والاحوط النقض وقيل اذا كان مغتسلا لا ينقض الطهارة
في قول عامة المشايخ وصحح المتاخرون النقض الثانية تغير العقل في الصلاة بالاغما او الجنون او السكر او
الغشي وقليل هذه الثلاثة وكثيرها سوا وحد السكر الناقض فيه خلاف قيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف
الرجل من المراة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الايمة الحلواني انه اذا
دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضو وكذا الجواب في حكم الحنث انه اذا حلف انه ليس بسكران وكان
على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة كذا في الذخيرة وفي عروض هذا له في الصلاة نظر
اللهم الا ان يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة قبل ان يصير الى هذه الحالة ثم صار في اثنايها الى الحالة
لو مشى فيها يتحرك فتامله الثالثة تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين او غيرهما كاستخراج الدم ونحوه
والاستقاءة لغير البلغم او البلغم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم بخلاف السبق لانه لا يبطل الصلاة الرابعة
الاحتلام في الصلاة وكيف ما خرج المني فيها على وجه الدفق والشهوة لان النص ورد في الوضوء وهو عمل يسير
بخلاف الاغتسال ولانه يحتاج الى كشف العورة **قلت** وفي هذا نظر لامكانه بدون كشفها
اعلم الخامسة تعمد النوم في سجود الصلاة قال المولف وهذا عند ابي يوسف خاصة واما عندهما فيفسد
الصلاة دون الوضو **قلت** ~~انما لا يفسد الوضو~~ اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط وهو الصحيح
وفي النوادر لو نام على هذه الهيئة خارج الصلاة لا ينقض ولم يوافق شجاع احد من اصحابنا على انه حدث
وذكر الحاكم الشهيد انه فيه اختلاف المشايخ وفي الظهيرية لو نعس في صلاته فاضطجع قيل ينقض طهارته **قلت**
هذا اذا لم يتعمد اما لو تعمد فسدت وحكى قاضي خان المسالة في النعاس من غير تعمد وان البعض قالوا لا
تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته كما لو نام في السجود ثم حكى انه لو تعمد ذلك في الركوع لم تفسد صلاته خلا
السجود وفي جوامع الفقه ان النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضو ولو تعمده ولكن اذا نام راكعا او ساجدا
تفسد صلاته وعن محمد اذا سجد نايما تفسد صلاته وقيل لا تفسد اذا عاد وفي سجدة الشكر لا ينقض خلافا
لابي حنيفة رحمه الله لانها قربة عنده فصارت كسجدة الصلاة وبقي مسالة اخرى لم يتعرض لها المولف وهي ما لو
شج في الصلاة فسال دمه بطلت صلاته وانتقض وضوءه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يبني على صلاته ومسالة سابعة وهي انها فيه لو كان في ركبته دمل وانفجر من اعتماده عليها في سجوده
يعيد الوضو والصلاة جميعا لانه يجعل بمنزلة الحدث العمد وهما في المبسوط فاعلمه وفي قاضي خان ان الفساد
في قول الامام ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته
ويمنع البنا لكن قال في الظهيرية بعد ذكر ما يمنع البنا او رماه ببندقة فادماه لا يبني وقال ابو حنيفة رحمه الله

في الرجل تصيبه بندقة او حجر يشجه في صلاته فغسل ذلك فانه يبني علي صلاته ثم قال بعد قليل ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج راسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور مار من مشايخنا من قال يبني بلاخلاف ومنهم من قال علي الاختلاف وهو الصحيح فظهر لك من هذا ان المعتمد ما في المبسوط وان نسبة هذا القول الي ابي حنيفة ضعيفة لان ما ذكره قبل ذلك وبعده يناقضه فانه نصب الخلاف في هذه الصورة الاخيرة بين الامام والثاني وان الثاني يقول بالبنا كما نقله صاحب المبسوط وفي فتاوي قاضي خان فساد الصلاة في قول محمد وابي حنيفة في الكل قال وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته علي الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز عنه صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته والتنبيه علي هذه الفروع متعين وان كان يمكن جعلها راجعة الي ما قدمنا لانا نزلناه منزلة التعمد فيدخل في قوله حدث العمد لكن فيه الخلاف ولو وقع لما ذكر بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته ويتوضا لاخري خلافا لزفر في القهقهة فانها لا تنقض واعلم ان المولف قرر نظمه في المسئلة الخامسة في قوله تدلي والندور والسقوط والخروج اي من نحو الصلاة ليعقوب في حال كونه عمدا في السجود وخرج عنه وفيه اشارة الي علة ذلك انتهى انه لو جعل بدله من القلة اي يقل وقوع ذلك لكان اولي والله اعلم

وغسل علي شخص وما ثم سترة فياتي به في القوم لا يتاخر
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر وفي امراة بين الرجال تؤخر

الشخص سواد الانسان ثم استعمل في ذاته وثم ظرف لا يتصرف بمعنى هنالك والسترة ما تسترت به منهما كان والقوم الجماعة من الرجال والنسا معا او الرجال خاصة او يدخله النسا علي التبعية كما في القاموس ه والاستنجا طلب ازالة النجو اي النجاسة وعرف في الفقه بانه ازالة ما علي السبيل من النجاسة وقد اشتمل البيتان علي اربع مسايل من القنية الاولي رمز للوبري وقال ما معناه من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره منهم وقت الغسل يغتسل ولا يوخره وان كانوا يرونه وتغتا والاستر لعورته الثانية من عليه الاستنجا ولا يجد مكانا خاليا يتركه وقد عزاه الي البقالي قال لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور به والنهي راجح علي الامر ووجهه في البزازية بان النهي مستوعب للازمان ولكونه يقتضي الامر التكرار قال وكذا لو كان علي شط نهر وفي مختصر المحيط الرضوي او مشرعة ولو فعل يصير فاسقا ولعل هذا في من لا يمكنه الاستنجا بدون كشف العورة ففي فتاوي قاضي خان الاستنجا بالما افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان احتاج الي كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالما قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا انتهى ولعل محل هذا فيمن فعله بعد فراغه من الكشف لضرورة البول والغايط وهذه العبارة اشمل لانها تعم من هو بين الناس لا يجد له ساترا منهم ومن كان في الخلا ليس عنده احد لان كشف العورة مطلقا منهي وخص ايضا بمن لم يتجاوز النجاسة مخرجه باكثر من قدر الدرهم ففي الذخيرة اجمعوا علي ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالما ولا يكفيها الازالة بالاحجار لكنه قال من بعد ذلك وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فازالها بالاحجار ولم يغسلها فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز ولا يكره وعلي قول محمد لا يجوز الا ان يغسله بالما ه وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي التجنيس والمزيد اذا اصاب طرف الاحليل اكثر من قدر الدرهم فصلي بذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا علي المقعد ولقايل ان يقول لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم ساير الاعضا الظاهرة قال المصنف هكذا روي بن سماعة عن ابي يوسف ذكره في الاجناس ومسلة زيادة النجاسة التي في موضع الاستنجا عن الدرهم فيها اختلاف المشايخ والماخوذ به في قول

ابي الليث

ابي الليث الاكتفا في انقايها بالاحجار خلافا للفقيه ابي بكر وفي شرح الاسبيجابي ان الاصح قول ابي الليث لان هذا موضع مخصوص بالاثار التي وردت فيه وفي الولوالجية انه المختار معللا بان الحدث لم يفصل وكذا صححه في البدايع قال وهذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه ان كان المتعدي اكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل لا يجب عندهما ولا يضم الي ما علي المخرج خلافا لمحمد الثالثة المراة اذا وجب عليها الغسل ولا تجد سترة وهناك رجال توخر الغسل وعزاها الي الوبري قلت ولعل محل هذا اذا لم يمكنها الاغتسال في القميص الذي عليها اللهم الا ان يقال في الزامها الاغتسال في القميص ونحوه حرج وانه مدفوع شرعا فيلحق بالعجز فقد صرح محمد فيما اطلقه من الجواب في الجامع في مسلة البنا للمراة بانه لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف الا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها والحرج في الاحكام ملحق بالعجز ولو عجزت عن البنا الا بعد كشف العورة جاز لها البنا فكذا اذا حرجت فعلي هذا لو ضاق وقت الصلاة بحيث تفوتها الصلاة ينبغي ان يجوز لها الاغتسال وما روي عن ابي يوسف في غير الاصول من انها اذا امكنها غسل الذراعين مع الكمين والخمار فكشفتهما لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة حالة البنا كالرجل اذا كشف عورته من غير حاجة حالة البنا وان لم يمكنها الا بالكشف كالرجل اذا كشف عورته لحاجة بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع ويجوز له البنا ذكره في الذخيرة وقضية ذلك كله ان لا يوخر كما قدمناه الرابعة لو كانت بين النسا فقط تاتي به كالرجل بين الرجال ورقم فيها للبقالي وركن الاية الصناعي والثالثة صريحة في عجز البيت والرابعة توخذ من مفهومه قال وبقي ما لو كان بين النسا لم اقف فيه علي نقل وقياسه ان يوخر كالمراة بين الرجال لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره ولا يتجه قبحه قلت وفي المبسوط ان نظر الجنس الي الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وفي موضع اخر قال ان نظر الجنس الي الجنس اخف من نظر غير الجنس قلت وبقي ما لو كان رجل بين رجال ونسا علي ان البيت علي قول من يقول القوم شامل للرجال والنسا وهو مقتضى كلام قاضي خان يفهم منه انه ياتي بالغسل بينهم وما ذكره من الاغتفار فقياسه التاخير كعكسه فالاولي ان يكون المراد بالقوم الرجال وهو القول الراجح والفرق بين الاستنجا والغسل ان الاستنجا ازالة للخبث والغسل ازالة للحدث وقليل الخبث محتمل حتى يجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة فيجاز ارتكاب المنهي لاجله دون ذاك وفرق ايضا بان الغسل فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجا سنة والكشف حرام فكان ترك السنة اولي من ارتكاب الحرام

وصحح كره البول في الما جاريا ولو عاد بير غار قد قيل يطهر

صحح مبني للمجهول والكره مصدر كره والما الجاري لغة السايل وشرعا ما يذهب بتبنه علي الصحيح والاصح انه ما يعده الناس جاريا واسناد العود الي البير مجازي والمراد ماوها اطلاقا للمحل علي الحال والضمير في يطهر للبير وقد اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي في قاضي خان اختلفوا في كراهة البول في الما الجاري والاصح هو الكراهة وعزاه في الواقعات الي الامام قال لانه سمي فاعله جاهلا وفي فتاوي ابي الليث عن ابي جعفر رخص بعض اصحابنا فيه ثم اورد علي نفسه ان تقييد الما بالجاري يفهم عدم الكراهة في الراكد وهو حرام لقوله صلي الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم قال فالجواب ان عدم الكراهة لا ينافي الحرمة ومفهوم الموافقة منه اظهر قلت لانه اذا ثبت الحكم في الجاري الذي لا يظهر فيه اثر النجاسة ويظهر بعضه بعضا فمن باب اولي في الراكد وان كان كثيرا فمن باب التساوي لان الكثير كالجاري لكن قوله ان عدم الكراهة لا ينافي الحرمة فيه نظر لانه اذا انتفت الكراهة انتفت الحرمة من باب اولي لان كل حرام مكروه لان كلا منهما مطلوب الترك ولا عكس لاختلاف ما به الطلب فتامله

التاخية وفي خانية بير تنجس فغار الما ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وفيها
وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شي وفي الغنية في الجامع عن
شداد فارة ماتت في بير وغار جميع مايها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه مقدار عشرين دلوا طهر الباقي ه
وعن ابي يوسف ينزح منها دلو وعن محمد عشرون وعن محمد بن سلمة انه يتنجس وروي هشام عن محمد مثله
قلت وفي شرح الاسبيجابي ان نصير قال لا يتنجس وهو اوسع وارفق بالناس وان قول محمد بن سلمة
اوثق واحوط وفي البدايع توجيه قول نصير بان تحت الارض ماء جاريا فيختلط به الغاير فلا يحكم بكون الغاير
نجسا بالشك وقول محمد بان الغاير يحتمل ان يكون جديدا ويحتمل ان يكون نجسا فلا يحكم بالشك وفي شرح
التمرتاشي الخلاف بين محمد وابي يوسف قال ابو يوسف ينزح خلاف محمد وكذا في شرح مختصر الكرخي للقدوري
وفي جوامع الفقه للعتابي وعن آس انه يعود وكذلك في الجامع الصغير عنه انه ينزح مقدار ما كان فيطهر والله اعلم
والبيت يفهم ان القول بطهارته مرجوح وان الراجح ضده وليس الامر كذلك فقد صرح قاضي خان بتصحيح
الطهارة وقد حكاه ابو الليث عن نصير وانه ارفق بالناس وبه جزم في البزازيه حتي لو جف طينه يصلي
عليه الا انه جزم في التجنيس والمزيد بانه يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر والاول اظهر لاتفاق الامامين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الابار حكمها حكم الما الجاري وانما قالوا بالنزح اتباعا للاثار والمقصود
بالنزح تقليل النجاسة وذلك موجود في الغوران والحاصل ان في هذا واجناسه عن الامام روايتين
وتصحيح المشايخ فيها مختلف وقال شيخنا ابن الهمام والاولي اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره
شارح المجمع في الارض وهذا خلاف ما عليه الزيلعي قلت وفي فتاوي قاضي خان في الثوب اذا
فرك منه المني حتي حكم بطهارته فاصابه ما بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وان الارض النجسة اذا جفت
وذهب اثر النجاسة ثم اصابها الما الصحيح انها لا تعود نجسة وفي المبتغي انه الاظهر وفي سمة الفتوي قال
عس لا يعود نجسا واحد منهما باصابة الما وهذا خلاف ما عليه الزيلعي واذا جعلت مكان قوله قد قيل
صحح اشتمل علي القولين صريحا ومفهوما مع بيان الصحيح والله سبحانه وتعالي اعلم

**وينزح كل البير بالشاة حية كذا محدث او كافر وهو انظر**

اشتمل البيت علي ثلاث مسايل من الظهيريه الاولي لو وقعت في البير شاة فاخرجت قبل الموت نزح
كله وعن ابي يوسف لا ينزح شي يعني اذا لم يكن فيها بول وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا
انتهي ونقل عن قاضي خان وينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتي لو لم ينزح شي وتوضا جاز
وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء وعن فتاوي ابي الليث عن ابي يوسف لا ينزح شي قلت
وقد قال التمرتاشي وعن ابي يوسف في الشاة الحية ينزح كله لان بولها يجري في فخذيها واثر التخفيف
في حق الثوب والذي يقوم عليه الدليل في الشاة وساير الحيوانات الطاهرة انه لا ينزح ما لم يتيقن ه
نجاستها او يصيب الما فمها فما اصابه ان كان سورها طاهرا فهو طاهر وان كان نجسا فهو نجس يجب نزح
كله وان كان مكروها فالما مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان مشكوكا كالبغل والحمار وجب
نزح كله لانه حكم بنجاسته احتياطا والصحيح ان الشك في طهورية سوره فلا يكون نجسا وفي المبتغي وعلي
راي لا باس به وفي الذخيرة واذا لم يصب فمه الما قال في فتاوي ابي الليث ان كان الواقع كلبا او خنزيرا
يجب نزح الكل وهذا الجواب اشارة الي ان غير الكلب نجس وسياتي الكلام في ذلك في موضعه ثم حكي عن
تجريد القدوري عن ح ان الكلب اذا وقع في الما ثم خرج حيا لا باس به وذكر في موضع اخر عنه في كلب
او سنور وقع في ما ثم اخرج حيا فاغتسلوا منه لا باس بذلك قلت الحاصل ان من يعتبر السور يعطي
الما حكمه ومن يعتبر طهارة عين الحيوان لا يوجب شيا اصاب الما فمه او لا ومن يعتبر وجود النجاسة لا



ينجسه ما لم يتيقن وجودها **تنبيه** حسن قال في التترخانية فارة وقعت في البير او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت حية لا تنجس الما ولا يجب نزح شي وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس النجاسة بوقوعها لان سبيلها نجس فيتحلل النجاسة في الما فتنجسه لكن ه
تركناه للاثار ولانها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض بعد موت الفارة والهرة والدجاجة
ولو اعتبروها لاوجبوا نزح الكل ولكن مع هذا يستحب في الفارة عشرين وفي السنور اربعين لان
سورها مكروه والغالب اصابة الما فمها حتي لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شي وهذا الذي ذكرنا كله ه
ظاهر الرواية ثم ذكر عن النوادر الروايتين عن آس وقال ان المراد من ظاهر الرواية واحدي روايتي
آس ما لم يكن علي فخذيها او رجليها بول وفي البدايع وروي عن ح وس في البقر والابل انه ينجس الما لانها
تبول بين افخاذها فلا تخلو عن البول غير ان عند ح ينزح عشرون لان بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة
وقد ازداد خفه بسبب البير فينزح ادني ما ينزح من البير وذلك عشرون وعند س ينزح كله لاستوا النجاسة
الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الما وفي شرحنا علي الكنز في هذا كلام حسن فانظره الثانية لو وقع
انسان طاهر في بير ينزح عشرون دلوا وفي فتاوي قاضي خان الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو او
لطلب التبرد وليس علي اعضايه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والما طاهر وطهور لا ينزح منه شي انتهي
وان كان محدثا او جنبا ينزح جميع الما وان كان ذميا ينزح كله وفي البزازية عن الامام المستنجي ان كان
محدثا يجب عشرون وان كان جنبا اربعون وفي فتاوي قاضي خان انه لو توضا في البير طاهرا او اغتسل
افسد الما لان الما المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلي اعضايه نجاسة بان لم يكن مستنجيا بالحجر فانه ينزح
كل الما وان لم يكن علي اعضايه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الما نجسا
ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتي لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران ولو وقعت الحايض
بعد انقطاع الدم وليس علي اعضايها نجاسة فهي كالجنب وقبل انقطاعه وليس علي اعضايها نجاسة كالطاهر
اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا فلا يصير مستعملا قال وقولي وهو انظر اعني
النزح فيه اشارة الي انه نقل غير ذلك ثم ذكر طرفا من الكلام في مسئلة المحدث والجنب والذي تحرر عندي
انه يختلف الحكم فيها باختلاف اصول ايمتنا فيه والتحقيق النزح للجميع عند الامام والثاني علي القول بنجاسة
الما المستعمل وقيل اربعون عنده وتحقيق مذهب محمد انه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الامام
والثاني وعليه الفتوي فينزح منه عشرون ليصير طهورا وهذا علي القول بعدم اعتبار الضرورة اما لو
اعتبرت الضرورة ودفع الحرج فلا يصير الما مستعملا في كل موضع تحقق فيه الضرورة في الانغماس في الما او
ادخال العضو فيه واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في الصغري وغيرها ولا تغتر بما ذكره شيخنا
العلامة زين الدين قاسم تغمده الله برحمته في رسالته المسماة برفع الاشتباه فانه خالف فيها صريح المنقول
عن ايمتنا واستند الي كلام وقع في البدايع علي سبيل البحث يوهم عدم صيرورة الما القليل مستعملا
بالانغماس فيه لان المستعمل منه ما لاقي بدن المحدث وهو قليل لا ينفي طهورا اكثر منه فلا يسلبه وصف
الطهوريه وتبعه علي ذلك بعض من ينتحل مذهب ابي حنيفه ممن لا رسوخ له في فقههم وكتب فيه كتابه
مشتملة علي خلط وخبط ومخالفة للنصوص المنقوله عن محمد رحمه الله وقد بينت ذلك في مقدمة كتبتها ه
حققت فيها المذهب في هذه المسله والحاصل ان ابا زيد الدبوسي في كتاب الاسرار اورد ما ذكره
في البدايع علي سبيل الالزام من ابي يوسف لمحمد وذكر جواب محمد عنه فكشف اللبس واوضح كل التخمين وعدم
فانه قال بعد ذكر مذاهب علماينا رحمهم الله في الما المستعمل والاستدلال لمحمد وعامة مشايخنا ينصرون

قول محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال تخرج للقول الاخر بما روي فذكر حديث لا يبولن احدكم قال
ومن قال ان الما المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذلك من قال طاهر غير طهور لان ه
المذهب عنه ان الما المستعمل اذا وقع في ما اخر لم يفسده حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وتكرما يلاقي
بدن الانسان المستعمل يصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقاة
بدنه فلا يفسد ويبقى طهورا كذلك ولا يحرم الاغتسال فيه الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان
كان اكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع في جب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في القليل صار الكل مستعملا حكما ه
وفي البدايع ايضا التصريح بان الطاهر اذا انغمس في البير للاغتسال صار مستعملا عند اصحابنا الثلثة رحمهم
الله وصرح في فتاوي قاضيخان بان ادخال اليد في الانا للغسل يفسد الما عند علمائنا الثلثة وتكفل بايضاح
هذا وتحريره رسالتي المسماة بزهر الروض في مسئلة الحوض وما كتبته بعد ذلك حين روية ما افتى به
بعض اصحابنا فانظره الثالثة الكافر اذا وقع في البير ينزح كلها وعزاه الي الغاية **قلت** وقد
تقدمت عن الظهيرية وفي البدايع انها رواية عن ح لانه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته
بان اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شي ونقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن الكافر اذا
وقع في البير وهو حي نزح الما واما المسلم بعد الموت فنقل فيها عن المعلي عن ابي يوسف لو وقع قبل الغسل
في الما افسده لا بعده وبه جزم في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال لا يفسده على
الوجهين وان ابا بكر الاعمش قال تفسد في الوجهين والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعا وفي التجنيس وهو
كالخنزير **ولو كان عمق البير عشرا فصاعدا فقيل اصح القول ما بتغير**
العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر البير ونحوها وما نافيه والذراع مونثه وهل المراد ذراع
الكرباس او المساحة او الملك اقوال اختلف فيها تصحيح المشايخ واختيارهم والايسر على الناس بانها ذراع ه
الكرباس وهي ست قبضات بغير اصبع قايمة وقد اشتمل هذا البيت على فرع غريب جدا ذكره صاحب القنية
فقال وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
في اصح الاقوال ثم نقل عن جميع النفاريق ان الما في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع ه
النجاسة فيه قال المصنف انه لم ينظم هذا الفرع لظمزه بالتصحيح له او الترجيح في غير هذا الكتاب
بل لتوغله في الاعراب ومخالفته لما اطلق جمهور الاصحاب والي ذلك الاشارة بقيل **قلت** وقد ذكره
ايضا كذا في شرحه للقدوري وقال في شرح التمرتاشي وفي الايضاح ذكر ابو النسر اذا لم يكن البير
عريضا وكان عمق مايها عشرة اذرع فصاعدا فوقع فيها نجاسة لا نحكم بنجاستها في اصح الاقاويل ولا يخفى
ان الاوجه التجنيس وقد حققناه في شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم

**ومن لم يجد الا نبيذ التمر توضا منه والتيمم اشهر**
**ليعقوب واجمع عنه مثل محمد وللمتد يروي والتيمم اظهر**

الضمير في قوله منه للنبيذ وقوله ليعقوب متعلقه قوله والتيمم اشهر والضمير في عنه ليعقوب وفي يروي
للجمع والصدر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد اشتمل البيتان على مسئلة في غالب الكتب وهي الوضو
بنبيذ التمر لمن لم يجد غيره وغير التراب وفي المسئلة اقوال فعن الامام ابي حنيفة يتوضا منه وهو المشهور
عنه وفي الغاية عن قاضيخان وهو الصحيح وهو قوله الاخر وبه قال س واكثر العلما كمالك والشافعي واحمد
فيمنع التيمم ويبطله برويته ولو في الصلاة وعن الثاني ابو يوسف يتيمم ويتركه وهو المشهور عنه وعن
الثالث الجمع بينهما يعني الوضوء به والتيمم وروي عن الامام كل من قوليهما ايضا وروي الجمع عن الثاني ولم
يرو عن الثالث غيره قال في التقريب ولهذا قالوا لا بد من النية في التوضي به ونص عليه القدوري

رحمه الله في شرحه عن اصحابنا رحمهم الله لانه بدل عن التيمم وقال السرخسي وشيخ الاسلام مستحباب الجمع
وهي رواية عن الامام وذكر الناسي ان اختلاف اجوبة الامام كاختلاف الاسئلة كانه لما سئل عنه اذا
كان الما غالبا قال بالجواز واذا كان مغلوبا قال بالتيمم واذا لم يدر بالغالب قال بالجمع قال التمرتاشي
فعلى هذه الطريقة لا اختلاف الحكمين بنبيذ التمر وسائر الانبذة وقوله والتيمم اظهر اشارة الي ان الصحيح
هو التيمم وفي الغاية عن قاضيخان هو الصحيح وهو قوله الاخر وبه قال ابو يوسف واكثر العلما **قلت**
واما جواز الغسل به على قول الامام الاول قال البزدوي والسرخسي لا رواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله
واختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا قال التمرتاشي وقد حكي في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة
كالجواب في الوضو والظاهر ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفة حتى ذكرا الاختلاف ه
وفي المفيد والمزيد لا يجوز على الاصح لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فيها دونها في الوضو فلا
يقاس عليه وفي المبسوط تصحيح الجواز قالوا وهذا اذا كان حلوا وان كان مسكرا لا يجوز الوضوء به على
الصحيح وحكى في الغاية عن المفيد والمزيد تصحيح الجواز وان كان مطبوخا لا يجوز على الصحيح اذا غيرته النار
مطلقا كذا في المحيط وفي قاضيخان نحوه والوجه له لكمال الامتزاج وقال الكرخي يجوز ولا يجوز بسائر
الانبذة خلافا للحسن والاوزاعي رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم

**وعندك شرط ضربتان ونية والاسلام والمسح الصعيد المطهر**

وعندك مبتدا وشرط خبره وضربتان وما بعده عطف على المبتدا وهمزة الاسلام منقولة الي
اللام رعاية للوزن والصعيد وجه الارض وقد اشتمل هذا البيت على شرايط التيمم الست الاولى
العذر وهو عدم وجدان الما حقيقة او حكما على ما هو معروف الثانية الضربتان ولا بد منهما
عندنا قال هذا في غير من اصابه الغبار فمسح ناويا فانه يجزيه عند الامام وفي الذخيرة ما قيل من
انه لا يجزي محمول على عدم المسح والنية **قلت** لباحث ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انهما
ركن للخبر المتيمم ضربتان فهما من ماهية المتيمم وما كان كذلك فالوجود متوقف عليه فهو ركن لا شرط
ومن ثم قال السيد ابو شجاع انه لو احدث بعد الضربة اعادها ولا يجزيه المسح بما في يديه من التراب
وصححه في الخلاصة وهو مختار شمس الايمة لكن قال القاضي الاسبيجابي ان الضربة تجزيه كما في الوضو
حيث يتوضا بذلك الما وفرق بينهما السيد بان الشرط في الوضو الحصول وفي التيمم تحصيل واجيب
عنه بان التحصيل شرط فلا ينافي الحدث كما لو احرم مجامعا وقد قال شيخي اجازة وتلميذ جدي العلامة
المحقق كمال الدين في شرحه للهداية الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من مسمى التيمم
شرعا فان المامور به المسح ليس غير في الكتاب وحمل الحديث على رواية الاعم من كونها على الارض ه
او على العضو مسحا او انه خرج مخرج الغالب واستظهر بما قدمناه من مسئلة من اصابه الغبار فمسح
ناويا لانه يلزم عليه ان يكون هذا قول من اخرج العربيه او اعتبرها اعم كما قدمناه لا قول الكل
**قلت** ويرجحه قول القدوري في شرحه مختصر الكرخي وفي الشريعة عبارة عن قصد الي شي مخصوص
وهو استعمال التراب في الاعضا الثالثة النية والكلام في اشتراط دليلها مستوفى في التشنيع ه
والمراد نية عبادة لا تصح بدون الطهارة وصحح في التجنيس والمزيد ان النية المشروطة هي نية التطهير
ونية استباحة الصلاة لان الطهارة شرعت لها وشرطت لا باحتها فنيتها نيتها فلا يصلي بتيممه لدخول
المسجد او الاذان او زيارة القبور او دفن الميت وشذ ابو بكر بن سعيد البلخي فقال بالجواز والاصح
من الروايتين في التيمم لقراة القران انه لا يصلي به فلا تجزي نية التيمم على ظاهر المذهب ومقتضى
ما روي عن الامام من تجويز الصلاة للمتيمم لرد السلام وما في النوادر من تجويزها لمن مسح وجهه ه

شرح النقاية للبرجندي

وذراعيه بنية التيمم الاكتفا بنيته لان احتمال كونه نوى مع ذلك ما يصح معه التيمم خلاف الظاهر
الرابعة الاسلام فلا يصح من غير المسلم مطلقا لانه عبادة لا تصح منه بنيتها الخامسة مسح اعضا
التيمم **قلت** في كون ذلك شرطا نظر بل هو ركن قطعا وما وقع في كلام بعض علمائنا المتقدمين
ان الاستيعاب شرط فالمراد بذلك انه لا بد منه ولعل المولف اطلق الشرط لهذا المعنى وقد قال
قاضيخان وشرط التيمم شيان النية والعجز عن الما السادسة الصعيد الطاهر وهو شرط بالاتفاق
**قلت** ينبغي ان يعبر بالطهور لاخراج الارض التي اصابتها النجاسة ثم جفت وزال عين النجاسة
واثرها حيث يكون طاهرة تجوز الصلاة ولا يجوز التيمم بها كالما المستعمل في ارجح الاقوال انه طاهر
غير طهور وفي قوله في النظم المطهر اجادة لاخراج ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

**وعن زفر الاجزا من دون نية ... واحمد يكفي ضربة بل واحدة**

وعن زفر خبر مقدم مبتداه الاجزا وهو مصدر اجزا بمعنى اغنى واحمد فاعل فعل مقدر اي وقال
احمد وهو بن حنبل رضي الله عنه هكذا اعربه المولف ويجوز ان يكون معطوفا على زفر ولما قدم من
الشروط اخذ يبين ما فيه خلاف منها فذكر في هذا البيت الخلاف في شرطين الاول النية قال
زفر بن الهذيل رحمه الله انها ليست بشرط فيجزي التيمم بدونها ويصح من الكافر مطلقا لانه خلف للوضو
والخلف لا يفارق الاصل في شرطه ووصفه وهو منقوض لثبوتها عند تحقق مقتضيها في بعض الوجوه
وذلك ضروري والا لكان عينه ولهذا ثبت القصاص اذا انقلب مالا للمورث ابتدا والتراب ملوث
بقطعه فالتطهير به تعبدي لا يتحقق بدون النية الثاني الضربتان قال احمد ليستا بشرط بل تكفي
واحدة **قلت** وعن محمد لا بد من ثلاث ضربات الثالثة منها للتخليل وبعضهم قال اربع ضربات
ليتحقق الاستيعاب وكلاهما مخالف للنص والتخليل والاستيعاب لا يتوقفان على ذلك والله اعلم

**وليعقوب للاسلام قد قال جايز ... وتجزيه من بعده فيقرر**

الضمير في قوله وتجزيه للتيمم الواقع من الكافر للاسلام وفي من بعده للاسلام وفي فيقرر للتيمم
وقد اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع وهو الثالث مما فيه الخلاف وهو الاسلام قال ابو يوسف
ليس بشرط لان الكافر اذا نوى بالتيمم الاسلام جاز ويصلي به بعد اسلامه واليه الاشارة بقوله
وتجزيه من بعده فيقرر وظاهر المذهب خلافه لانه لا بد وان ينوي به عبادة مقصوده وهي لا تصح
بدون الطهارة كالصلاة وسجدة التلاوة والاسلام وان كان عبادة مقصودة يصح منه في الحال
الا انه لا يشترط لصحته الطهارة **قلت** ولا يخفى ان ما اشتمل عليه هذا البيت والذي قبله
يمكن جمعه في بيت واحد لان مذهب احمد لا حاجة لنا بحكايته فاستخرت الله تعالى وفعلت ذلك
طلبا للاختصار فقلت مغيرا الشطر الثاني من بيته الاول فقط بما يستغني به عن بيته الثاني
بعد قوله نيه وبالاسلام ويبقى ويتمم اي وعن الثاني الاجزا للاسلام وضمير يبقى للتيمم اي
بعد الاسلام **وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه ... وليعقوب عند العجز جاز التغير**

**وجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفر**

لا يتزن البيت الا بنقل همزة الاستيعاب الى اللام والضمير في بشرطه للتيمم وليعقوب فعل فاعل
مقدر اي وقال يعقوب والمراد بالعجز العجز عن الاستعمال للتراب والتغير مصدر تغير اي استعمال
التراب وضمير جوزه للتغير وفي فيه للتيمم وقد اشتمل البيتان على الخلاف في الشرط الخامس فمثل
الاستيعاب شرط فيه روى الحسن عن ايمتنا رحمهم الله انه لو ترك اقل من الربع يجزيه كذا في البدايع
وفي المنافع روى الحسن عن ابي حنيفه ان مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الروايه

لكثرة

لكثرة البلوى بها وفي الحاوي وكذا كل ما يرجع الى باب المسح اذا اصاب الاكثر من ذلك اسمح جاز وعلله
في المجرد بان الاستيعاب في الممسوحات لا يكون الا بالحرج وفرق بين الوضو والتيمم بان حكم الوضو
اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضو في اربعة وفي شرح القدوري للزاهدي انه
ان ترك قدر ما دون الدرهم اجزا والا فلا وعزاها الى النظم اعنى نظم السند ويسمى وظاهر الرواية
لا بد من الاستيعاب وعزاه التمرتاشي الى شرح القاضي قال وهو الصحيح واختيار الصدر الشهيد وفي
السراجية وهو المختار ومن ثم شرط محمد التخليل ونزع الخاتم والسوار حتى قال الصدر انه لا يجزي ما لم
يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لكن قال في الذخيره قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن
ان المتروك لو كان اقل من الربع يجزيه وفي الخلاصة وهو الاصح والمعتمد الاول صرح به القدوري في
شرح مختصر الكرخي وغيره وعلى فرع من الاختلاف في مدلول الصعيد الطاهر وهو الغبار المنفوض
من الثوب ونحوه فعن ابي يوسف فيه روايتان الاجزا عند العجز عن التراب كان يكون في وحل وردغة
والبحر ولا يقدر على استعمال الما وعدم الجواز مطلقا وفي البدايع انه قوله الثاني وفي رواية انه يتيمم
ويعيد وقال الامام ومحمد تجوز مع القدرة ومبنى الخلاف انه تراب خالص او غالب عندهما اذ لم
يفارقه الا بمازجة الهوى وعنده لا وكذا الخلاف ثابت في التيمم بالحجر اذا لم يكن عليه غبار ذا
فابو حنيفة رحمه الله يجوز خلافا لمحمد ولا يخفى ان نظم المصنف قاصر عن موافقة الامام لمحمد في مسلة
الغبار ومقتصر من اقوال ابي يوسف على الجواز عند العجز عن التراب فاستخرت الله تعالى وغيرت بيته
ببيتين جامعين لما نظمه مع بيان ان محمد موافق للامام وحكايات الروايات عن ابي يوسف فقلت

**وقيل بالاستيعاب شرطا وجوزوا ... بالاطلاق مسحا بالغبار وينصر**

**وثان لذي عجز وعنه بعيدها ... واطلاقه للمنع عنه الموخر**

فالاشارة بقيل الى ضعف نفي اشتراط الاستيعاب وضمير التثنية في جوزوا للامام والثالث واشرنا
بينصر الى انه المذهب وضمير نعيدها للصلاة التي نصليها به وقولنا الموخر اشارة الى انه اخر اقواله
وفي الحاوي القدسي وفرايض التيمم خمسة اشيا النية وضرب اليدين على الصعيد الطاهر مرتين ومسحهما مرة
على الوجه واخرى على الذراعين وعدها في الخزانة اربعا منها الصعيد الطاهر وفيه نظر وسننه اربعة
اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والله اعلم

**وقد جوزوا مسح الجباير مطلقا ... الى وقت ان الفرح والجرح يجبر**

الضمير في جوزوا الايمتنا والجباير جمع جبيره وهي اسم لعيدان توضع على العظم المكسور وقد يطلق على الخرقة
الموضوعه على القرح بالفتح والضم والجرح بالضم حتى ينصلح ومطلقا نعت لمصدر محذوف اي تجويزا مطلقا
ويجبر اي ينصلح وقد اشتمل هذا البيت على مسلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال
الما فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دايما الى وقت الصحة بخلاف الخف والفرق بينهما قد ذكرته
في شرح منظومتي في الفروق واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب
عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا وحمل
منعهما الجواز بدونه فيمن لا يضره وتجويزه بدونه في من يضره فينتفي الخلاف وقال بعضهم يجب في المكسور
اتفاقا وقيل في التوفيق الوجوب المنفي عنده بمعنى الفرض لان ثبوته بخبر الواحد وعندهما المراد بالوجوب
وجوب العمل دون العلم ونقل عنه ثلاثة اقوال الاستحباب لان العذر اسقط وظيفة المحل والوجوب
والجواز وقيل هو فرض عندهما لانتقال الوظيفة الى الحايل وواجب عنده لان النص اوجبها في محل فلا يجوز
في اخر الا بنص يجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه

وكلام الهداية يشير الي الفرضية اذ مقتضاه انه يثبت بدلالة النص الوارد في مسح الخف لكن ذلك ليس بلازم لجواز السقوط رأسا للعذر لولا الوارد من الاحاد الموجبة لانتقال الوظيفة الي الحايل مسحا وغايته الوجوب
قال في التجنيس والاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفي التجريد ان ذلك الصحيح من مذهبه وحكى المولف
عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه ثم حكى عنه انه قال والصحيح انه واجب وليس بفرض **قلت** وهو
الذي ينهض من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه ابعد من حيث الاصول لان النص الوارد فيه ليس
مما يزاد به على الكتاب وان كان المسح يلزم سقط بالاتفاق للحرج وقيل لان الوظيفة الغسل وقد سقطت
للعذر فالمسح اولي ونوقش بان الغسل سقط الي خلف بخلافه وقد يجاب بان العذر نزّله منزلة المعدوم
حقيقة فلا يفتقر الي خلف **فايدة** ذكر الجلابي في كتاب الصلاة ان من به وجع في راسه لا يستطيع
به مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
فقلت ويسقط مسح الراس عن من براسه من الدا ما ان تلبه بتضرر
وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال الما وليس بعد النقل الا الرجوع
اليه ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فيسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة

وحب وضوء قدر فرض لحايض مسبحة حال التوجه بنصر

حب مرفوع بالابتدا ووضوء مجرور بالاضافة اليه وبنصر الخبر وهو مبني للمجهول ويجوز بناحب لما لم يسم
فاعله ورفع وضوء على انه معمول له ومسبحة حال من الحايض والتسبيح التنزيه وفي البيت مسئلة من الظهيرية
والخاصي والمنية والقنية رمز لركن الدين الخراف ثم قال يستحب للحايض ان تتوضا لكل وقت صلاة وتقعد
على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب يختلف
الي ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الي مسجده واجلس ساعة لئلا يزول عنك
عادة الاختلاف فكذا الحايض انتهى ونقل في الغاية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وعن مكحول مثله
ولعل المصنف اخذ من قوله وتقعد على مصلاها التقييد بكونها متوجهة الي القبلة ومن قول المنية
وتجلس عند مجلسها وليس بلازم ولكن تعليل فقه بن خلف ترشد اليه وقوله قدر فرض فيه حذف مضاف
اي مقدار ادا فرض الصلاة نص عليه في المنية وصحح هذه المسئلة في الظهيرية وذكرها غيره ايضا وقد دل
ذلك على جواز التسبيح والتهليل لها واذا علمت الحكم المنقول ظهر لك قصور النظم عن الوفا به لان ظاهره
ان المستحب الوضوء قدر الفرض ولا اشعار له بالجلوس في مصلاها قدر ادا الفرض ولا يفيد ذلك
قوله مسبحة حال التوجه لان ظاهره ينصرف الي الوضوء فغيرت النظم فقلت

وحبّ وضوء والجلوس لحايض بمسجدها قدر الفريضة تذكر

فحب مبني للمجهول ووضوء معموله والجلوس معطوف عليه وضمير تذكر للحايض اي تاتي بالذكر وهو التسبيح والتهليل

ولو طهرت بعد الصلاة وطهرت وعادتها لم تمض فالوطي ذكر
كراهته بعض وينفيه بعضهم وبالصوم يأتي والصلاة تذكر

كراهته مفعول يذكر في اخر البيت الاول وهو تضمين عدّوه من عيوب الشعر والضمير للوطي وضمير
ينفيه ايضا وياتي وتذكر لمن طهرت وقد اشتمل البيتان على مسئلتان الاولى لو طهرت الحايض بعد
ثلثة ايام وعادتها تزيد على ذلك واغتسلت يكره لمن له وطيها ان يطاها كذا في المحيط وغيره وكذا
في الهداية والظهيرية والصغري وشرح مختصر الطحاوي بنفي القربان والي ذلك اشار بقوله وينفيه
بعضهم وانما اختار المولف هذه العبارة لما بحثه مع الطرسوسي حيث اطلق التحريم وقال ان الاولي التعبير
به لان كثيرا من الناس لا يمتنع من الوطي في هذه الحالة والامر على الصغيرة كبيرة فكان المناسب الحرمة

كلا

من انه كلام متهافت لان كل مكروه لا يمتنع عنه كثير من الناس لا ينبغي ان يقال فيه بالحرمة ولذلك
كان ايمتنا لا يتجاسرون على التعبير بالحرمة في ما لا يجدون فيه نصا قاطعا خوفا من قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام **قلت** الظاهر ان اطلاق التحريم اولي لما في نهاية
الكفاية عن التعبير بلا يحل له الوطي وقول شارح الكنز لا يجوز نحوه وسيما على قول محمد فان المكروه عين
الحرام عنده ولان الاصل العادي بقا الحيض فكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة وفي شرح شيخنا ان
نفي القربان في هذه الصورة خلاف انها الحرمة بالغسل الثابت بقراة التشديد فهو مخرج عنه بالاجماع
وهو دليل لذلك ومناف غاية المنافاة لما نقله في الغاية عن ابن تيمية انه ذكر الاجماع على انها تغتسل
وتصلي ولا يحرم وطيها وقول المصنف ان كل مكروه الي اخره يجاب عنه بان الكلام الذي قيل فيه بالكراهة
مع ثبوت الحرمة له في الاصل مع احتمال بقا الاصل بعود الدم وما احسن التعبير هنا بكراهة التحريم
وقد اطبقوا على انها تصوم وتصلي وتاتي بجميع ما يمتنع فعله على الحايض من العبادات اخذا بالاحتياط
فيها لاحتمال عدم العود وهي المسئلة الثانية **قلت** لا يخفى ان نصف بيته الاخر لا يفي بتمام
المقصود الا انه يوخذ منه من باب اولي ويلزمني فيه الايطا فغيرته بعبارة اوفى من عبارته واقرب
الي المنقول فقلت وتاتي باعمال لها الحيض يحظر والله اعلم ومن طهرت اثنا وقت صلاتها فتقضي وفي العكس القضا لا يقدر
قال المصنف ان من شرطيه والصحيح شمولها المونث واثنا منصوب بنزع الخافض والثاني فتقضي به
جواب الشرط وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل الاولي ان المراة اذا طهرت بعد دخول وقت الصلاة
وخروج الوقت وما ادتها وجب عليها القضا لكنه لا بد وان يكون الوقت يسع الغسل والتحريمه ولا يخفى
عليك ان هذا فيما اذا طهرت لعد الثلاث قبل العادة او بعد تمامها دون العشرة وما في كتب الاصول
من ان الحايض اذا ادركت من الوقت مقدار التحريمة وجب عليها الصلاة محمول على ما بعد الاغتسال فلا
مخالفة وبه يجاب عما في الفتاوي الصغري وغيرها او بالحمل على الطهر لتمام العشرة اما لو بقي من الوقت ما
يسع التحريمه سوا كان الطهر لتمام العشرة او تمام عادتها او لما دونها لا يلزمها القضا اتفاقا واذا
طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح وهذا مبني على اصل هو
ان زمان الغسل من الطهر في هذه الصورة لا تزيد الايام على العشرة وفيما سبق من زمان الحيض
والافتتاح مقدر بقول الله عند الامام وباضافة اكبر اليه عند الثاني والفتوي على قول الامام وذلك
مما اشارت اليه الظهيرية وغيرها الثانيه انه يجب عليها الادا وقد فهم ذلك من ايجاب القضا لانه
يجب مما يجب به الادا عندنا على الصحيح الثالثه من شرح الاسبيجابي قال ولو حاضت المراة في وقت
صلاة لا يجب عليها قضا تلك الصلاة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت الصلاة
سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة او قبل الشروع فيها بقي من الوقت ما يسع ادا الصلاة
او لا انتهى وهي المشار اليها بقوله وفي العكس القضا لا يقرر وهذا في الفرضيه اما لو شرعت في النافلة
ثم حاضت يجب عليها القضا وكذا لو اوجبت في يوم صلاة على نفسها ثم حاضت فيه يجب عليها قضاوها وكذا الحكم
في الصوم ولا عليك ان هذا البيت بما فيه اعواز لانه لم يبين مقدار الوقت الذي طهرت فيه ولم
يبين حكم الطهر على تمام العادة العشره والحكم يختلف باختلافهما كما علمت وهو خال عن حكم النفل
في العكس فنظمت ثلاثة ابيات مشتملة على جميع ذلك فقلت

ومن طهرت في وقت فرض لعادة وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة لكلهم ما الافتتاح يقدر
وفي العكس لا تقضي ولو شرعت وفي النفل يقضي مثل نذر يقدر

فقولي لعادة اي لوقت عادة والضمير فيها قبلها للعادة وتقدر اي تقدر به الغسل والتحريمة ثم لعشرة
اي لو طهرت لعشرة ايام سواء كانت عادتها او لا لكلهم اي لكل ايمتنا بقدر الافتتاح بقدر الباقي من الوقت
في حق ايجاب الصلاة عليها سواء كان بالانقطاع او بمضي الايام العشرة ولو بقي الدم لانه دم استحاضة
وفي العكس اي فيما اذا حاضت وقد بقي شي من الوقت قل او كثر لا تقضي صلاة هذا الوقت ولو كانت شرعت
فيها به اي بالوقت وفي النفل اي لو كان النفل في الشروع تقضي النفل لانها اوجبته بالشروع ومثل اي ومثل
نذر تقرر علي تقضيها في يوم الحيض به علي ما عرفت من الشرح والله سبحانه وتعالي اعلم

ولو طهر المعذور ثاني وقته   اعاد فالاستيعاب شرط وينظر
فمن كان معتاد الخروج بليله   فيقضي العشا في الفجر قالوا ابو جعفر

اشتمل البيتان علي مسئلتين الاولي من القنية ومن الواقعات وقال رعف او سال عن جرحه دم ينتظر
اخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلي قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد
الصلاة والا فلا والمراد ان العذر حصل في بعض الوقت واستدل المصنف بهذا الفرع علي ان استيعاب
الوقت شرط في ثبوت العذر ثم ذكر انه مذكور في عدة كتب ثم قال قولي وينظر اي وفي اشتراط
الاستيعاب نظر ثم ذكر ان صاحب الهداية وجماعة فسروا صاحب العذر بالذي لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولم يشترطوا الاستيعاب وعلله بتعذر ذلك في صور
كانفلات الريح وسلس البول ونقل عن صاحب القنية ان دوام السيلان في المستحاضة يمنع معرفته
يمنع وجوب وضع الكرسف عليها في هذه الحالة وما نقله عن مجموعات السمرقندي والمحيط ان صاحب
الجرح السايل من يسيل دمه في وقت كل صلاة مرتين او مرارا فان كان مرة لا يكون صاحب جرح
سايل قال مولانا البديع رحمه الله فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كامل اول مرة وحمل المصنف
الاستيعاب وعدمه علي انهما روايتان وان الذي يظهر من عدم الخلاف في وجوب الاعادة
الاحتياط في باب العبادة **قلت** وفي التمرتاشي المستحاضة من لا تجد وقت صلاة بلا عذر هذا
في حال البقا وفي الثبوت يشترط دوام السيلان من اول الوقت الي اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا
يتم حتي ينقطع الوقت كله منها حينئذ تعريفان باعتبارين هما البقا والثبوت واما ما اورد من
سلس البول وانفلات الريح فذلك يطرد فيهما لان استمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة وخروج
الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان لانه يعتبر في كل شي بحسبه والحق ان اشتراط الاستيعاب
يكاد ان يكون متعذرا وقد صرح في الكافي بان شرطه ابتدا ان لا يوجد في وقت الصلاة زمان يسع
الوضوء والصلاة خاليا عن العذر واليه يشير كلام السرخسي وقال الزاهدي ان هذا هو الذي ترسخ في
عقيدته من اساتذته الواقفين علي هذه الحقايق الناشية تخرجه علي اشتراط الاستيعاب
من القنية رمز لشرف الدين المكي وركن الدين الصباغي وقال اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشا
الي طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشا بعد الفجر ليودي الصلاة بطهارة كاملة قال البديع ولما
يوخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد اداء الصلاة بطهارة كاملة والا فلا قال المصنف وفيه
نظر واليه الاشارة في النظم باسناد فعل القول الي ضمير الغايب لانه لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها
والاحتياط في باب العبادات اولي وهو في التقديم وفرق بين ذلك وبين خروج الوقت بالوضوء حيث
لا يتيمم ويتوضا وان خرج الوقت ويقضي ما فاته بان ذلك انما شرع عند العدم حقيقة او حكما ولم يوجد
وقد قال السراج في شرحه علي الهداية ان صاحب الهداية والبدايع وفتاوي قاضي خان والمفيد والمزيد
والينابيع والذخيرة لم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت العذر وفي الذخيرة والفتاوي

للمرغيناني

للمرغيناني والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه شرط فلا يثبت حكم
الاستحاضة حتي يستمر الدم وقت صلاة كامل والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب انتهي
**قلت** ولولا اعتباره بالانقطاع لحسن تفسير كلامهم بما ذكر في الكافي والزاهدي وقد علمت ما
في المسئلة من اختلاف المشايخ واذا تقرر لك هذا ظهر لك ان قول الناظم ولو طهر المعذور غير سديد لانه
لا يسمي معذورا الا بعد السيلان وقتا كاملا او ان لا يجد فيه وقتا يسع الوضوء والصلاة علي التفسيرين
وهذا لم يتصف بهذا الوصف الا بعد انقطاع الدم في الوقت الثاني كله ولو كان معذورا لم يلزمه الاعادة
ففي الذخيرة قال في وجه وجوب الاعادة ان السيلان لم يستوعب وقت صلاة كاملة فلم نحكم باستحاضتها
وثبوت الطهارة مع السيلان امر عرف شرعا في المستحاضة واذا لم نحكم باستحاضتها تبين انها صلت بغير
طهارة فيلزمها الاعادة ثم ذكر انه اعتبار لطرف السقوط بطرف الثبوت فيجب حمل قوله المعذور علي المجاز
وحمل وارادة من لو وجد منه ما لو استمر وقتا كاملا كان معذورا فلو قال ودو الجرح لو يطهر بثاني
لوقته لخلص عن ذلك لكنه لا يفهم مراده من المنظوم الا بالشرح فلو قال هكذا

توضا في وقت ليسيل رعافه   وصلي وفي الثاني فليس يدر ر
يعيد واجزي لو يسيل لكله   رعاف بالاستيعاب شرط ويعبر

لحصل المقصود بدون شرح والضمير في يدر للرعاف وفي اجزي للصلاة التي تضمنها وصلي وفي لكله للثاني
وقولي ويعبر يعني اعتبار الاستيعاب الوقت كله وهو اولي من قوله وينظر لانه انما يسبق الي الفهم تعلق ينظر
بقوله فمن كان معتاد المرور بليله لو لم يفه في الشرح فان الاطلاع علي استمرار درور الدم وقتا كاملا وسيما
في المستحاضة يعسر حتي يكاد ان يكون متعذرا والله سبحانه وتعالي اعلم

وقد قيل في المقصود ما انضم فصده   كمن جرحه ما زال بالدم مقطر

ما في قوله ما انضم فصده نافية اي فصده مفتوح وقد اشتمل البيت علي قولين في مسئلة منطوق ومفهوم
فالمنطوق هو ان المقصود الذي لم ينضم فصده مفتوح حكمه حكم اصحاب الاعذار كصاحب الجرح الذي لا يرقي
قال في القنية ناقلا عن القاضي الحكيم انه في حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بعطنه وعن
علاء الايمة الترجماني مثله وجواب المنتقي دليل عليه فانه نقل عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم
عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة وعن الجامع الاصغر تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو
مفهوم البيت والمنطوق احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة ما دام الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون
وفي الذخيرة اذا منعت المستحاضة الخروج بالحشو لا ينتقض في احدي الروايتين وفي الحاوي في الرباط
كذلك والمفهوم مما ذكره في القنية بعد ان رمز لفتاوي العصر والوبري قال القاضي الرحجري المفتصد
ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه وعن ابي حامد مثله وفي قوله
قيل ايما الي تضعيف المنطوق قال وقولي ما زال بالدم يقطر يمكن تخريجه علي القولين السابقين من اشتراط
الاستيعاب وعدمه فان ما زال ظاهر في الاستيعاب الا ان يراد به ما زال وقت صلاة كامل الا والدم
يسيل اقول ولا يخفي ما في هذا من التعسف وان الانسب ترجيح القول الاحوط في باب العبادة
او اطلاق القولين من غير ايما الي ترجيح مع بيان الاحوط فغيرت غالب البيت لذلك فجعلته هكذا

والاحوط في المقصود سوي الجرح لا يرقي ولا البعض قرروا

ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم   تصل وجا السقط وهو مصور
فيقضي لمتروك الصلاة كصومها   ومدتها قل اربع من اشهر

السقط مثلث السين الولد الذي لم يتكامل خلقه وقوله وهو مصور يعني السقط وليس المراد انه كامل الخلق

النصو بل ان يكون قد استبان بعض خلقه وثا فيقضي ثا جواب الشرط والضمير في كصومها لمن ابصرت وضمير
لوقتها على ما في بعض النسخ راجع للعادة ومدته اي مدة مجي السقط وقد اشتمل البيتان على مسلة من القنية
قال بعلاء من لمحسن اسقطت سقطا قد استبان خلقه حكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال
الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولا يخفى انها اذا كانت حاملا
وجب عليها قضا ما تركت ثم رمز لركن الدين الصباغي وقال كانت ترى الدم في ايام حيضها ثم اسقطت
سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بنا على ما ذكر في
المنتقى هشام عن محمد تزوج امراة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجات بولد لاقل من ستة من النكاح
فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جات به قد استبان بعض خلقه
لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جات به لاقل فهو فاسد انتهى وهذا لانه تزوجها وهي حامل
لان الخلق لا يستبين الا في ماية وعشرين يوما وزيادة العشرة التي هي اكثر مدة الحيض لاحتمال مقارنة
النكاح للحيض وقد تعرض الى عدم الترك ووجوب القضا بالسقط المستبين في المبسوط وفي الغاية
ان الحامل لا تترك الصلاة بكل حال لانها ان اسقطت ما ذكر لم يكن الدم حيضا والا فهو حيض فهي مترددة
بين الطهر والحيض فلا تترك الصلاة بالشك ولا تردد في الحايل لان الحمل قرينة ومثله تردد الحايل بين
الطهر والحيض مذكور في المبسوط ايضا ولا يخفى ان المنظوم هو قول الدقاق المصحح لا القول الاخر وههنا
نظر آخر ينبغي التنبيه عليه وهو انه وقع في عبارة المنتقى استبان بعض خلقه والذي يفهم من ذلك ان
استبانة بعض الخلق لا يكون اقل من اربعة اشهر ولهذا قال في الواقعات لو جات به لاربعة اشهر
الا يوما كان من الزوج الاول فينبغي ان يقال ان كان ولدا كامل الخلق تقضي صلاة ستة اشهر
والا اربعة اخذا بالاحتياط دم القلب والكبد الطحالات طاهر وفي القلب قول كالمرارة برز
الكبد في النظم بكسر الكاف وسكون الموحدة ويجوز فيه فتحها وككتف والطحال بالكسر لحمة معروفة
وبرز مبني للمجهول والزبر الكتابة وقد اشتمل البيت على اربع مسايل من الروضة للناطفي الاولى دم قلب
الشاة الثانية دم الكبد الثالثة دم الطحالات طاهرة كلها وقيد الحاصري في الكبري بما اذا لم يكن من
من غيره متمكنا فيه اي في الكبد قال المولف وينبغي ان يقيد به دم القلب على القول بطهارته
وفي القنية رمز للوبري وقال ولو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او
متلطخا باللحم فاما السايل فلا ثم رمز للمحيط وقال عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشي
او ليس بنجس ورايت بخط بعض الفضلا انما لم يعين الموضع المنقول عنه اشارة الى ان هذا القول
لا يلتفت اليه اذ الاصح ان دم القلب نجس ونقل في القنية عن الجامع الاصغر عن ابي بكر العاصي
الدما كلها نجسة مسفوحة وغير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس ونقل في الذخيرة عن الامام ابي بكر
الاسكاف مثله سوا وان القلانسي قال ان الذي ليس بمسفوح ليس بنجس وبقوله قال ابن سلمة قال
وبعض استاذتنا قالوا لما قال الفقيه ابو بكر وفي جوامع الفقه للعتابي دم القلب والكبد والطحال
ودم اللحم اذا قطع وسال منه طاهر قال وفيه نظر لان الدم السايل لا يكون الا من العروق ودم كل
عرق نجس لانه مسفوح وفي الذخيرة عن فتاوي ابي الليث ان اللحم المهزول اذا قطع حتى سال منه
الدم فليس بنجس وفي التترخانية عن فتاوي ابي الليث ان الصدر الشهيد كان يزيف هذا القول ويقول
ان لم يكن دما فقد جاور الدم والشي يتنجس بنجاسة المجاور وفي الطعن كلام قال وفي موضع اخر ذكر
مسلة اللحم مطلقة عن المهزول وفي اجزا الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشي وكذا الدم
الذي في القلب ليس بشي من غير فصل بين دم ودم وفي الحزبية وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح

لا يفسد



لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الرابعة المرارة
نقل المصنف عن القنية ان مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها فعند ابي حنيفة عندهما طاهرة عند محمد قال وهي
في الواقعات ايضا ثم قال تنبيه رواية نجاسة دم القلب مفهومة من النظم عند التشبيه بالمرارة
في عجز البيت لان رواية الطهارة تقدمت في صدره قلت حكم المرارة غير معلوم من فحوى البيت فلا
يحسن التشبيه فان قلت يوخذ من التنصيص في اوله على الطهارة كما اشار اليه بقوله لو سلم ففيها
ثلاثة اقوال ليس في القلب منها سوى قولين فجا الفساد من جهة التشبيه لاقتضايه ان فيه الاقوال الثلاثة
التي فيها فاستخرت الله تعالى واصلحت بيت الاصل وذكرت مسلة المرارة بتفصيل الاقوال في بيت اخر فجعلت له
موضع قوله كالمرارة بالنجاسة والبيت الذي الحقته هذا

وغلظ بحبس المرار او هما ... بخفانه والثالث الندب يطهر

قولي غلظ مبني لما لم يسم فاعله والندب صفة للامام الثالث وهو محمد بن الحسن رحمه الله ويطهر اي يجعلها
طاهرة فرع غريب مهم قال في القنية في اثنا رقم العلا الترجماني دجاجة ذكيت واغليت في الماء
قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها وقد الحقته في بيت فقلت
وينجس بالغلي الدجاجة ذكيت ... وامعاؤها فيها وليست تطهر ... وسياتي بازيد من هذا
في كتاب الكراهة ان شا الله تعالى وعندهما عين الكلاب نجاسة وطاهرة قال الامام المطهر
ضمير التثنية للصاحبين على ما هو المعروف في كلام مشايخنا وايده في النظم قرينة مقابلته بقول الامام وقد
اشتمل هذا البيت على مسئلة من القنية وغيرها وهي نجاسة عين الكلب وعدمها قال في القنية رامزا
لمجد الايمة واختلف في نجاسته وفي فتاوي قاضي خان وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذيب قد
ذبح جازت صلوته قلت ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عنده روايتان
واذا تاملت الفروع وجدتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله لكن فما العرية انه اذا
خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ذلك اذا كان الماء ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب جلده
وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وقد صحح قولهما بعض المشايخ وبعضهم فرع فروعا ترجح قول الامام
والطهارة اختيار الصدر الشهيد واستدل لجواز بيعه والانتفاع به حراسة واصطيادا والنجاسة اختيار
الفقيه ابي الليث وتقدم في مسئلة البير من الفروع ما يشهد له وشمس الايمة في مبسوطه قال والصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد في قوله وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وبعض مشايخنا يقولون
عين الكلب ليس بنجس يستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ كذا ذكر في باب الوضوء والغسل وذكر في باب
الحدث في الصلاة بعد الاستدلال على طهارة الجلود بالدباغ وعلى هذا جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا
وقال الحسن لا يطهر وهو قول الشافعي لان عين الكلب نجس عندهما لكنا نقول الانتفاع به مباح في حالة
الاختيار فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به وهو بناء على ما تقدم والصحيح من المذهب الاول وعليه الفتوى
وفي البدايع قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو انه تجوز صلاته وقيد الفقيه ابو جعفر الهندواني الجواز بكونه
مسدود الفم فدل انه ليس بنجس العين وقد صرح بانه المصحح في البدايع وقال في موضع اخر بعد ان ساق فروعا
كثيرة تشهد بطهارة عينه فدل انه ليس بنجس العين وهذا اقرب القولين الى الصواب قال في موضع هو الصحيح وفي
التجنيس والمزيد انه الاصح ولو عض كلب عضوا تنجس ملاعبا تنجس والعضبان ليس يوثر
العضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وقال المصنف ملاعبا حال من النكرة وهو سايغ ذكره سيبويه وغيره
وان شيت قلت لاعبا فيكون مفعولا لاجله ومسلة البيت ان الكلب اذا عض العضو او الثوب لا يخلو اما ان يكون

في حال ملاعبة او غضب فينجس في الاول لانه اخذ بشفتيه وهما رطبتان دون الثاني لانه اخذ باسنانه وهي جافة اشار اليه في الواقعات الحسامية وكذا هو في الواقعات للناطفي وفي القنية رمز للوبري
وقال عضة الكلب ولا يرى بللا لا باس به يعني لا يجب غسله ولا يخفى ان ما في القنية انما ينظر الي وجود المقتضي وهو الريق سواكان ملاعبا او غضبانا وهو الفقه وقد صرح في الملتقط بانه لا ينجس ما لم ير البلل سواكان راضيا او غضبانا وفي الصيرفية هو المختار كذا في التترخانية وفي بعض كتب الفروق ان الغضب
ينشف ريقه واللعب يسيله والي ذلك الاشارة بقولي في منظومة الفروق

ولو عض كلب في رضاه وسخطه   ينجس في الاولي من العض موضع
وذاك لان الغيظ نشف ريقه   وفي اللعب تلقاه يسيل ويتبع

والله اعلم

وفي جزء دود القز خلف وماؤه   فما نحسوا والبزر والعين اظهر

اشتمل البيت علي اربع مسايل الاولي خرؤ دود القز الثانية ماوه الثالثة بزره الرابعة عينه قال في القنية عن العتاوي للقاضي البديع ما دود القز وعينه وخروه طاهر **قلت** وفي الصيرفية ان خروه طاهر وفي السراجية والما الذي في دود الفيلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة معه كذا في التترخانية ثم رمز ليوسف الترجماني ونجم الايمة وعمر الحافظ مثله ثم رمز لمجد الايمة الترجماني عن عبد الكريم ان خروه نجس واليه اشار بقوله وفي خرء دود القز خلف وفيها بعد ان رمز لعتاوي العصر صلي ومعه بزر دود القز جازت ثم رمز للاصل وقال هذا بيض والبيض طاهر ثم رمز للسمرقندي مجموعاته قال هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس قال المصنف ان الما يحتمل ان يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل ادراكه وهو شبيه باللبن ويحتمل ان يكون الما الذي يغلي فيه عند حله حريرا وعندي ان المراد الاول لما قدمناه في الصيرفية والله اعلم

وفي الغايط الانقا للريح واجب   وقولان عند العجز عنه بقدر

الغايط في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض الذي يقصد للحاجة كني به عن الخارج النجس من اطلاق المحل وارادة الحال والانقا مبتدا وللريح متعلقه وواجب الخبر وفي الغايط متعلقه او متعلق الانقا ايضا وضمير عنه له وهو متعلق العجز ومسلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وسيف الايمة السايلي قال يشترط ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجي به فان عجز لم يضر ثم رمز للاسبيجابي وقال لا يطهر ما لم تزل الرايحة وان بالغ قال صاحب الفوايد والناس عنه غافلون اقول وربما يتقوى بما في الذخيرة لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الجرة او الاجرة او الاواني بل تغسل حتي يغلب علي ظن الغاسل طهارته ولا يبقي له رايحة ولا كون ولا طعم وقال في القنية بعلامة برهان صاحب المحيط غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورايحتها باقية طهر وقال يوسف الترجماني وعمر الحافظ لا يطهر ما لم تزل الرايحة قال المولف **تنبيه** الذي يظهر ان هذا التفريع فيما زاد علي قدر الدرهم اما قدر الدرهم فلا يشترط فيه زوال العين فضلا عن الرايحة انما هو في حق المحل اذ لم تشيع النجاسة بالما لكنه لما غسل وذلك تجاوزت النجاسة الموضع المستثنى شرعا فزادت علي قدر الدرهم وبقي اثرها وهو الريح فلا بد من زواله لتحقق الطهارة قال في الذخيرة اتفق المتاخرون علي ان المستنجي بالاحجار اذا انقي سقط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتي لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة ولو صار اكثر من قدر الدرهم ثم نكر ما اذا جلس هذا المستنجي في الما وان الصحيح انه ينجس الما وهذا شاهد لما ذكرته عند التامل لان العرق موضع ضرورة بخلاف الما والله اعلم

## فصل

## من كتاب الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود وهي ماخوذة من الصلي لان المصلي يحرك صلويه فعلي الاول هي منقولة وعلي الثاني مغيرة والله اعلم

وقولهم

وقولهم الوسطي هي العصر اظهر   وفي الصبح والفرضين والخمس يذكر
وواحدة منها وظهر ومغرب   عشا وقيل الصبح معها تخير
وفي عمره قول وخوف وجمعة   وقيل جماعات الجميع واكثر

اشتمل الابيات علي ثلثة عشر قولا في الصلاة الوسطي المحرض عليها في قوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي والاقوال كلها في الغاية الاول انها العصر وهو ارجح الاقوال عندنا ونقل الطحاوي في شرح الاثار انه المذهب وهو قول كثير من الصحابة والاحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما شاهدة له ويويده ما رواه الجماعة من الوعيد لتاركها الثاني انها الصبح ورجحه طايفة من الشافعية لانها بين نهاريتين وليليتين نص عليه الشافعي في الام قال النووي الصحيح فيها مذهبان الصبح والعصر قال والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وتعقبه السروجي بان المذهب المخالف للاحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا قال المولف مسلم لكن الاحاديث الصحيحة ما اقتضت ان لا يكون غيره صحيحا ولا قال النووي ذلك فقد يكونان صحيحين وهذا ليس ببعيد بل لان اقتضا الاحاديث الصحيحة انها العصر يفيد ان القول المخالف لها ليس بصحيح فلا يتم قوله ما اقتضت ان لا يكون غيره صحيحا الثالث انها العصر والصبح معا واليه الاشارة بقوله والفرضين واليه مال بعض المالكية الرابع انها الصلوات الخمس المفروضة قال فتكون اللام للجنس وهذا غير ظاهر بل هي للعهد كالتي قبلها لكن هذا اذهني وذاك ذكري الخامس انها واحدة من الخمس مبهمة اخفيت كليلة القدر وساعة الجمعة واختاره ابن العربي السادس انها الظهر وروي عن نفر من الصحابة ونقله البناشي عن الشافعية عن العقد وروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه السابع انها المغرب لانها بين ليليتين ونهاريتين وهي بين الاربع والنسبي الثامن انها العشا وحدها التاسع انها هي والصبح معا واليه الاشارة بقوله وقيل الصبح معها تخير وهو محكي عن ابي الدردا رضي الله عنه العاشر انها العمرة واستضعف المصنف وجهه الحادي عشر انها صلاة الخوف لمخالفتها بقية الصلوات الثاني عشر انها الجمعة لكثرة فضايلها وشروطها الثالث عشر انها الجماعة وقيل غير ذلك واليه اشار بقوله واكثر وقد نظم والدي شيخ الاسلام جميع الاقوال فيها وشرحها في كتاب مفرد سمعته عليه كاملا وهو كتاب نفيس فعليك به لاشباعه وقد رايت ان اذكر نظمه هنا فقط من غير تعرض الي بيان شي من ذلك تكميلا للفايدة وهي قوله

اقوال اهل العلم في الوسطي اتت   عشرا وتسعا فاستمع قولي ودع
فالخمس منها خمسة والعصر مع   صبح وقيل الي عشا فاجمع
وللخمس حقا او باحدي الخمس او   وتر ضحي اضحي او الفطر ادعي
خوف وعمرة الجماعة جمعة   او يومها والظهر في الغير اسمع
ومن الغرايب انها متوسطه   والعصر صحح للدليل الامتع

تزاد ستا اولها الوتر وهو اختيار السخاوي المقري ثانيها صلاة الضحى ذكرها الحافظ الدمياطي واستدل عليها ثالثها صلاة عيد الاضحى نقلها الدمياطي عن بعضهم عن بعض الشروح واستدل عليه رابعها صلاة عيد الفطر نقلها الدمياطي عن المتقدم ونقله عنه في الاضحى واستدل عليه خامسها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في ساير الايام ذكره الضميائي وقال ذكره محمد بن مقسم في تفسيره وعزاه الي علي رضي الله عنه سادسها انها المتوسطة وفيه ثلثة اقوال هل المتوسط في المقدار او في المحلية او في الافضلية اذ وسط كل شي افضله ومن اراد الاشباع فعليه بكتابه والدي يحصل علي الادلة والتوجيهات وقد قرات بخط شيخنا العلامة سعد الدين الديري رحمه الله تعالي واخبرني عنه به الثقة ما لفظه ومما يحتمله التاويل في الوسطي ان يكون حريصا علي ان يجعل كل صلاة وسطي بان تكون كاملة بين كاملتين ابدا بحيث لا يجعل في شي منها نقص ولا قصور بفوات واجب او سنة او مستحب او ادب فتصير كل صلاة وسطي لكمالها في نفسها واكتنافها بالكوامل فتمت الاقوال عشرين وقد الحقته بنظم والدي

نقلت • والسعد كاملة بقولي توسطت • ما بين كاملتين في ما يدعي • وقد زايت الحاقها
بنظم المؤلف تكميلا للغاية فقلت وفي الفطر والاضحى الضحى الوترجمعه لذي يومها والظهر في الغير قوروا
وكاملة ما بين شنتين مثلها لسعد وقولك بالتوسط يزبر
وقد علم شرحها مما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

**في ظاهر المبسوط صلى تجوز لا كثوب قصير اي به يتغير**

الضمير في به للمصلي الذي تضمنه صلى وفي يتغير للثوب القصير وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل من قاضي خان الاولى البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سوا كان يتحرك الطرف الاخر بتحريكه او لا وفي الغاية اذا كانت النجاسة في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا فقيل يجوز صغيرا كان او كبيرا وفي المضمرات انه المختار وقال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط انه الاصح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال انما يعتبر الحركة لو كان ملبوسا كمنديل وملاة والنظم خال عن القول الثاني الثانية والثالثة ما قال قاضي خان بعد ما تقدم بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بحركته لا تجوز صلاته والى الثانية اشار في النظم بمنطوق لا كثوب قصير ثم فسر القصير بقوله اي به يتغير يعني يتحرك الطرف الاخر النجس بحركة المصلي فلا تجوز صلاته والى الثالثة بمفهوم البيت وهي مفهوم العبارة ايضا وهي جواز صلاته اذا كان الثوب طويلا لا يتحرك طرفه النجس بحركة المصلي وقد نقلهما في الشرح عن ابي يوسف والله سبحانه وتعالى اعلم

**وان ينكشف من كل عضو قليله وفي الجمع قدر الربع فهي تضرر**

قليله فاعل ينكشف مضاف الى الضمير العايد على عضو والفا في فهي واجبة في جواب الشرط بالاسمية وتضرر اي تفسد الصلاة واحدى التاءين محذوفة كما في نارا تلظى ومسئلة البيت هي ان المصلي اذا انكشف في الصلاة من كل عضو هو عورة ما مجموعه قدر ربع اصغر عضو منها تفسد صلاته قال في القنية بعد ان رقم للزيادات انكشف من شعرها شي في صلاتها ومن فخذها شي ومن ساقها شي وظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة واحدة قال مولانا بديع رضي الله عنه وهذا نص على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزا كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني ان المكشوف لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضا المكشوفة تمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها تمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واذ علمت هذا ظهر لك قصور البيت عن المعنى المذكور من الزيادات فلذلك غيرت فقلت

**ومجموع بادي كل ما هو عورة اذا بلغ ادناها بقدر ربعه ضر**

الضمير في بلغ ادناها للعورة البادية وضمير بقدره للمجموع البادي وجواب الشرط بقدره وبلغ منصوب بنزع الخافض وضمير بعده المضاف للمتحدث عنها فيما سبق وقد وفيت بحمد الله بما زاد نظمه وهو فرع الزيادات على اتم وجه مع الاستئنان الى اعتبار الجمع بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح الكنز من انه ينبغي ان يعتبر بالاجزا وهو كلام مدخول بينت وجه فساده في الرمز وفي الغاية تضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا منع فالغليظة كالقبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك قال ولم يذكر في ظاهر الرواية نصا الخلاف في الغليظة والخفيفة واختلف الاصحاب فيه قيل في الغليظة يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسة الغليظة واليه مال الكرخي وغيره قال قاضي خان وهو غلط والصحيح فيهما التقدير بالربع واشار الى هذا محمد في الزيادات فذكر ما قدمناه عن القنية وقاسه على الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة ثم نقل عن المفيد ما حاصله ان القايل باعتبار قدر الدرهم في الغليظة ظن فيه تغليظا والامر بخلافه لان تغليظه يودي الى التخفيف

او الاستاد

او الاستاطلان من الغليظة ما ليس اكثر من قدر الدرهم فيودي الى ان انكشف جميعها او اكثرها لا يمنع ونظر فيه في الغاية على القول من قلت والذي نقله في الغاية عن الزيادات امراة صلت وانكشف شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز صلواتها وهذا اخص مما نقله عنها في القنية وبه يستقيم وكون الغليظة الدبر مع الاليتين فلا يلزم مما ذكر والصحيح ان كل واحد من الاليتين عورة والدبر ثالثهما والتقدير بالربع مطلقا هو المشهور عن الامام ومحمد في عامة الكتب وفي شارح الجامع الصغير عنهما التردد بين الربع والثلث وعند ابي يوسف لا يمنع ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان والتردد وقول الثاني خلاعهما النظم والله اعلم

**وبالثوب لو صلت قياما وبان من العورة الربع القليل يقرر**

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من القنية الاولى لو كان لها ثوب اذا صلت فيه قايمة بان ربع عورة من عوراتها تصلي قاعدة قال والثانية مفهومة منه بالاولوية وهي ما لو انكشفت عورتها كلها قال والثالثة من مفهومه وهي ما لو كان البادي دون الربع تصلي قايمة وهذه عبارتها رمز للبزدوي وقال عريانة لها ثوب ان صلت فيه قايمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقايمة ونحوه في الغاية قال وهذا تفريع على اصلين للفرع السابق وان العاري يقعد ويومي بركوعه وسجوده وكيفيته ان يقعد ويمد رجليه الى القبلة ليكون استر ذكره في خير مطلوب وفي المحيط والمبسوط ان شا صلى قايما يركع ويسجد وهو قول محمد وزفر وفيهما ان الايما افضل والله اعلم

**ويكره في حال الاقامة مشيه وللصدر باسم الله يكفي المكبر**

قوله باسم الله اي بذكر اسم الله تعالى ويكفي مبني للمفعول والمراد بالمكبر المفتتح للصلاة او التقدير المكبر يكفيه باسم الله وقد اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من روضة الناطفي قال واكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وفي الغاية المؤذن يختم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا فقيل يتمها ماشيا وقال بعضهم يختمها على مكانه اماما كان او غيره وهو المروي عن ابي يوسف وعن الهندواني اذا بلغ قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شا مشى وان شا وقف وبه اخذ ابو الليث وعن ابي يوسف اصح ذكره في البدايع وكلام المصنف يشعر باستنكار ابنا الطرسوسي على الروضة بسبب هذه المسئلة حيث قال اقول وفي قول المشايخ ان الاقامة مثل الاذان مع قولهم يحول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ما يشير الى عدم المشي فيها ثم اجاب عن الاعتراض بان المثلية في العدد بانه لا تقتصر عليه بدليل ترجيح التحول فيها والحق ان ظاهر كلام المشايخ ان المثلية خاصة بالعدد ولو سلم لذلك فهو وما نقله عن الغاية لا يفيد ما في الروضة من التنصيص على حكمه لان ذلك اما مخير في المشي او ساكت عن حكمه فيجوز ان يكون خلاف الاولى من غير كراهة وان يكون ممنوعا منه الثانية من القنية قال بعد ان رمز للعلا السغدي لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيه معنى الدعا ثم رمز لشمس الايمة الحلواني وقال يصح لقوله بسم الله عند ابي حنيفة رحمه الله ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الامام وقال انه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير قال المصنف فيحمل الاول على قولهما والثاني على قوله توفيقا بين الروايات ثم نقل عن الغاية مثل قول السغدي قال وفي المرغيناني قيل يجوز وعن محمد بن الفضل يجوز بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عند ابي حنيفة رحمه الله قال وفيها لو قال الله او الرب او الرحمن ولم يزد يصير شارعا وفي المرغيناني وعلى هذا الكبير والاكبر وقيل بالرحمن يصير شارعا لا بالرحيم وقيل الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام وبشر عن الثاني وفي شرح الجامع الصغير يصير شارعا عند الامام دون محمد ومراده بالصدر في النظم الامام وقوله باسم الله يصح ان يراد به هذا اللفظ وان يراد به البسملة من اطلاق البعض وارادة الكل وذكر القدوري عن الامام كراهة الافتتاح بغير الله اكبر وصححه في الذخيرة

من قوله زيادات طلعه قوله عورة عورة واحدة الى قوله يتقدر ومع [illegible]

وقيل خاص بمن يحسن ذكره قاضي خان عن الحسن عن الامام وصحح السرخسي عدم الكراهة مطلقا **فرع غريب**
نقله بن الضيا في شرحه للغزنوية عن السراج الوهاج ان تكبيرة الافتتاح واجبة في العيد فلو قال مكانها
الله اجل ساهيا يجب عليه سجود السهو فنظمته لانه مهم غريب فقلت

**وفي فتح عيد يوجب الله اكبر  فيسجد من يسهو بغير يكبر**

ثم اني رايت في شرح شيخنا العلامة بن الهمام رحمه الله تعالي بعد ان ذكر التكبير في قوله تعالي وربك فكبر
وقوله صلي الله عليه وسلم تحريمها التكبير معناه التعظيم الي ان قال وهو المراد بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب
بلفظ النص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب
العمل به حتي يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
وهو يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول علي هذا انتهي وهو
كلام نفيس ماخوذ من مدرك ظاهر ونقل واضح وهو الاحتياط فتكون عليه الاعتماد ولا يبقي خصوصية
لما نقله ولا يكون الفرع المنقول عن السراج الوهاج خاصا بالعيد بل يطرد ذلك في كل افتتاح فتنبه له فانها
فايدة عظيمة مهمة والله الموفق **وفي غير فقعس صمعج لست رافعا  يديك وذا في خارج الكم اجدر**
اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي من شرح الكنز وهي الرمز الي المواضع التي ترفع فيها الايدي عند التكبير
وهي ثمانية اشار بكل حرف الي واحد وقد نظمه بن الفصيح في بيت علي هذا الترتيب فقال

**فتح قنوت عند استلام الصفا ۞ مع مروة عرفات الجمرات ۞**

وقد اشار المصنف رحمه الله تعالي الي الدليل وشي من الخلاف في الرفع في غير ما ذكر وقد حررنا فيه القول
في كتابنا الموسوم بالاشارة والرمز الي الوقاية والكنز الثانية وهي فرع غريب من القنية قال
بعد ان رمز للوبري رفع اليدين في التكبير داخل الكم وخارجه سوا في الفضل ولكن خارج الكمين اولي
**قلت** وكذا حكي عنه في التتمة ولا غرابة فيه فانه في متن الكنز وشرحه واليه الاشارة بقوله وذا في خارج
الكم اجدر بمعني اولي **وان كبر الانسان من غير نية  سهى ونوى من بعد جاز التاخر**
**الي وقت ما يثني وقيل وبعده  وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر**
من بعد اي من بعد التكبير وقد اشتمل البيتان علي فرع غريب مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال
قال في القنية بعد ان رقم لشمس الايمة الحلواني كبر وغفل عن النية ثم نويها يجوز كالصوم ثم اختلفوا
فقيل يجوز الي الثنا وقيل الي ما بعد الثنا وقيل الي ما بعد الفاتحة وقيل الي الركوع واليه اشار بقوله
بل قيل اكثر وفي الغاية جوازه الي وقت الثنا ولم يقيدوه بالسهو وفي النهاية وعن الكرخي يجوز بنية
متاخرة عن التحريمة واختلفوا في قوله الي متي يجوز فقال بعضهم الي انتها الثنا وقال بعضهم الي
التعوذ وقال بعضهم الي ان يركع وقال بعضهم الي ان يرفع راسه من الركوع ولم يقيده بسهو ولا
غفلة وفي الكافي وغيره لا معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام
في الثنا وقيل يصح اذا تقدمت علي الركوع وفي الهداية ولا معتبر بالمتاخرة منها وعنه وفي النهاية
اجمع اصحابنا رحمهم الله علي ان الافضل مقارنتها للشروع **قلت** البيت مقيد بالسهو لم ينبه علي ان
الصحيح عدم اعتبارها وبقيت مسلة اخري وهي ما لو تقدمت النية علي الوضو ولم يشتغل بشغل من
غير جنس الصلاة حتي انتهي الي المصلي فلم تحضره النية جازت صلاته روي ذلك عن محمد وفي الغاية مثله
عن الامام والثاني قال الكرخي ولم اعلم احدا من علماينا خالف ابا يوسف في هذا ومثله في الروضة من
رواية عيسي بن ابان وفي الظهيرية عن محمد بن سلمة انه اذا احتاج في الجواب الي التفكر لا يجوز وفي شرح
التمرتاشي يجوز الا اذا تخلل عمل يمنع الاتصال وعن ابي يوسف لو نوي عند الوضو جاز اذا لم يتكلم بين الوضو

والتكبير

والتكبيرة وان قل الكلام وعن محمد يجوز تقدمها في العبادات ما لم تتبدل النية بغيره او اشتغل بشي
ينافي العبادة الذي نواها فالحقت ذلك في بيت فقلت

**وفي ضد ذا التصحيح بل لو تقدمت  وضوا اجزا ان لا منافي يغير**

قولي وفي ضد ذا اي ضد الجواز وهو
المنع والضمير في تقدمت للنية ولا منافي يغير اي حيث لا يغير بين النية والصلاة عمل منافي للصلاة وهو اخص
من قولهم من غير جنس الصلاة **وان لحن القاري واصلح بعده  اذا غير المعني الفساد مقرر**
اشتمل البيت علي اربع مسايل من زلة القاري الاولي اذا لحن المصلي لحنا في قراته يغير المعني كفتح لام الضالين
لا تجوز صلاته وان اعادها بعد ذلك علي الصحيح الثانية دل التقييد بغير المعني علي انه اذا لم يغير
المعني كفتح با نعبد او كسرها لا تفسد وعزاها الي قاضي خان الثالثة لو اصلح بعد ان لحن ولم يغير المعني
لا تفسد ايضا فهم من التقييد المذكور الرابعة لو غير المعني ولم يصلح بعده تفسد الصلاة فهم من قولي
الفساد مقرر في صورة الاصلاح وفي فتاوي قاضي خان في اللحن انه ان غير المعني تغييرا فاحشا بان قرا وعصي
ادم ربه بنصب الميم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو وبعني مع ضم الرا او قرا انما يخشى الله من
عباده العلما برفع الها ونصب العلما وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الها وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الها بري من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزاي
وما اشبه ذلك مما لو تعمده يكفر فاذا قرا خطا فسدت صلاته في قول المتقدمين قال واختلف المتاخرون
وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتاخرون اوسع وهذا علي قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب
ونظر المصنف في بعضها بانه لا يكفر متعمده كقراة المصور بفتح الرا مع الواو وانها قراة شاذة وجر رسوله
علي انها شاذة والواو للقسم والجواب عن الاول علم من تفسيرنا لمراد القاضي وعن الثاني بعدم النظر الي
هذا التاويل البعيد علي انه يرد حينئذ مثل ذلك في يخشى الله من عباده العلما في ان معني يخشى يعظم او يرضى
او يختبر وهي قراة ايضا وفي الظهيرية عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال فتواي علي قول المتاخرين
والله اعلم فالحقت ذلك في بيت لانه مهم لعموم بلوي العوام به فقلت

**وهذا مقال الاقدمين وبعض من  تاخر قالوا لا فساد يقرر**

وهذا اشارة الي
الفساد والله اعلم **وفي الظالمين الفاسقين بعكسه  ويعقوب عنه القول نفسد اظهر**
اشتمل البيت علي مسلة ما لو ابدل كلمة بكلمة كلاهما في القران كابدال الظالمين بالفاسقين والمتقين بالمحسنين
فانه لا تفسد صلاته اصلح او لم يصلح واليه الاشارة بقوله بعكسه وهذا عند الامام والثالث وعند الثاني
تفسد واليه الاشارة بعجز البيت والمسلة في الذخيرة علي هذا التفصيل ونقل الطرسوسي عن زلة القاري
اذا ذكر كلمة مكان كلمة وكلاهما في القران ومعناهما متقارب لا تفسد صلاته بالاتفاق ومثله بما قدمنا
وهذا خالف ما في الذخيرة والمصنف اعتمد تفصيل الذخيرة **قلت** ويويده ما في القنية ان
وجوب اعادة مثل هذه الصلاة لا توجب الترتيب لان من العلما من قال لا تفسد الصلاة بخطا القاري
اصلا ومنهم من لا يفسدها اذا كان مثله في القران وهذا الاخير قولهما خلافا لابي يوسف والفتوى
عليه لكن فاته بيان ان الفتوي علي قولهما لا علي قول ابي يوسف ويمكن حصول ذلك بان يجعل شطر
بيته الثاني هكذا اصح وعن يعقوب يفسد اظهر والله اعلم ثم ذكر تنبيها مشتملا علي مسلة ابدال
الضاد بالظا وان الشيوخ من علماينا الحاكم الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والفقيه بن مقاتل الرازي
رحمهم الله قالوا بالفساد ومحمد بن سلمة قال لا تفسد لانه قل من يفرق بينهما في اللفظ ونقل هو عن بعض
كتب اللغة ان العرب تبدل الضاد بالظا مطلقا وقال انها من فروع تغيير المعني وعدمه والناس
عنها غافلون وانها تعم لكثير من الناس فعند ذلك احببت الحاقها في بيت فقلت

ولو ابدلت ضادا بظا فمفسد    ومن قال صحت فهو للعشر يعذر

قولي فمفسد اشارة الي قول المذكورين من الشيوخ والمراد بمن قال صحت بن سلمة والصغار وقولي فهو للعشر يعذر اشارة الي العلة **ولو قرا المكتوب في الصحف الاولي    اذا كان كالتسبيح ليس بغير**
المراد بالصحف الاولي التوراة والانجيل والزبور واسم كان ضمير عايد علي المكتوب وقد اشتمل البيت علي مسئلتين من روضة الناطفي وقاضيخان لو قرا في الصلاة من التوراة او الانجيل او الزبور ما كان تسبيحا او تهليلا او تحميدا اجزاه قال ومن غيره لا يجوز قال وهي الثانية وفهمت من قوله اذا كان كالتسبيح ثم نقل عن الغاية ان كان معناه معني القران يجوز عنده **قلت** يعني تصح الصلاة به لما علم من قاعدة الامام ان القران اسم للمعني وان كان المرجح خلافه ثم قال وان كان معناه التسبيح لا يجوز ولا تفسد صلاته وان لم يعلم معناه تفسد **قلت** قد حكي هذا كله في الظهيرية عن الامام وعلل الاخير بانه لا يؤمن ان يكون مما حرفوه اهل الكتاب ورايت في قاضيخان في اثنا الفصل الذي عقده لما يفسد الصلاة ولو قرا من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلاته وعموم هذا يعارض ما نقله المولف عنه الا ان يحمل هذا علي قراة ما ليس معناه التسبيح او ما لا يعلم معناه والاظهر ان هذا عندهما وذاك عند الامام فلا تعارض وفي المبسوط او قرا شيا من التوراة او الانجيل او الزبور لا يجزيه وان كان لا يحسن العربية لانه ليس بقران ولا تسبيح ثم حمل قول من قال بالاجزا علي كلام الغاية وان المراد بالاجزا عدم الفساد لا الصحة وفي الحمل ما فيه بل حمل الاجزا علي ما اذا قرا معه من القران مقدار الفرض او علي ما اذا كان معناه معني القران وعدم الاجزا علي ما اذا خلا عن هذا في ما لم يبين فيه وجه الافساد والله اعلم واعلم ان البيت ساكت عن الاجزا وعدمه وعندي انه لو اصلح البيت الذي يليه وهو

**وليس التهجي في الصلاة بمفسد    ولا يجزي عن واجب لذكر فاذكروا**

ودخول البا في خبر ليس للتاكيد ويجوز في مجزي الجر عطفا علي اللفظ والنصب علي المحل والرفع علي تقدير هو وهو مشتمل علي مسئلتين من القنية الاولي رقم لنجم الايمة البخاري وغيره وقال والتهجي بكلمات القران والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد الثانية منها ايضا رقم لقاضيخان وقال لو تهجي لا يجب ولو تهجي في الصلاة لا يقطعها لانه قرا حروف القران لكن لا ينوب عن القراة وهذا مثل قراة التسبيح من الصحف الاولي سوا فجعل كما تري كذاك التهجي الذكر ليس بمفسد    ولم يجزيا عن واجب لذكر فاذكروا
لكان مصرحا بالمقصود مع تقييد التهجي بالذكر وهو المفعول لا مطلق التهجي فان الكاف في كذاك للتشبيه التهجي في الصلاة بقراة المكتوب في الصحف الاولي اذا كان كالتسبيح والضمير في يجزيا راجع للتهجي وقراة المكتوب فلا بد حينئذ لصحة الصلاة من قراة القدر المفروض في الصلاة من القران وهو المراد بالذكر فاذكروا اي فاقروا ولكن رايت في كتاب الطلاق من البزازيه قيل له اطلقت امراتك فقال ن ع م او قال لها انت ط ا ل ق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراة وانه ليس بقران حتي لو تهجي في الصلاة قدر القراة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بالدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية فتنبه له **فرعان غريبان** ذكرهما في القنية الاول من لم يجد ارضا طاهرة يابسة يسجد عليها يصلي بالايما اذا خاف فوت الوقت الثاني من خاف فوت الوقت لو توضا يتيمم ويصلي وقد نظمتها في بيت فقلت

والايما لخوف الوقت مع بل ارضه    منجسة مثل التيمم قرروا

**ومن خوف وقت الوقت يومي مسافر    لتنجيس ارض والتيمم يذكر**

اي والتيمم

اي والتيمم يذكر لخوف فوت الوقت قال في القنية بعد ان رقم لشمس الايمة الحلواني مسافر لا يقدر ان يصلي علي الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايما ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخر حتي يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان وفي موضع اخر رقم لظهير العلوم وقال تيمم في كلة لخوف البق او مطرا وحر شديد يجاذ ورقم لنجم الايمة البخاري وقال ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم الا اذا خاف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الي انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم انتهي وقد علمت بما تقدم ان كلامه يفيد ثبوت الروايتين في جواز الايما والتيمم لخوف الوقت وفي عدم جوازهما له كما يشعر قوله قياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة ومراده بالمروي المذكور رواية القدوري انه لا يتيمم لخوف فوات الوقت وهي التي عليها العمل ومشي عليها في الهداية وعامة كتب المذهب والله سبحانه وتعالي اعلم

**ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة    فيسجد اذا جا بها قال الاكثر**
**كان زاد العقدتين صلاة    علي المصطفي والال فيه الاكثر**

لا يذر البيت الاول الا بنقل حركة همزة اكثر الي اللام والضمير في اجابها الي البسملة المفهومة من السياق والكاف في البيت الثاني متعلق بمصدر محذوف عامله في البيت السابق تقديره سجودا مثل ما يسجد لو زاد والال مفعول فيه فاعله الاكثر وهمزة الاكبر منقولة كهمزة الاكثر في الذي قبله وقد اشتمل البيتان علي احكام اربعة وفرع غريب الاول قال في القنية بعد ان رقم لابي الفضل الكرماني سهي عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو قال عين الايمة الكرابيسي اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة ايضا ونقل عن القسم بن محمد الحومي اذا ترك التسمية في كل ركعة يلزمه السهو ثم رقم لاجناس الناطفي وقال ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلاة وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو الثاني وجوب التسمية في كل ركعة علي قول الاكثر قال في شرح القدوري للزاهدي الاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا تختلف الرواية عنهم وانما الاختلاف في وجوبها فعندهما يجب في الثانية كالاولي وفي رواية هشام عن محمد لا تجب الا مرة والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولا يقراها بين السورتين عندهما الا في المخافتة عند محمد وفي البدايع روي المعلي عن الامام انه ياتي بها في كل ركعة وهو قولهما وفي القنية رقم لمحسن وقال الاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم انه يسمي في الاولي فحسب فقد غلط علي اصحابنا غلطا فاحشا عرف من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فذكر ما تقدم وزاد في روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لا تجب الا عند الافتتاح وان قراها في غيره فحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة وفي النهاية عن الدقاق لان الاتيان بها في كل ركعة هو قول اصحابنا ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروي بن رجا عن محمد كذلك في كل سورة ايضا الا في الجهرية والنظم لم يتعرض لما بين الفاتحة والسورة الثالث لو تركها عمدا لا يسجد وهو ماخوذ من مفهوم التقييد بالسهو الرابع ان الاقل لا يقولون بالوجوب وذلك يوخذ من مفهوم المجاز الاكثر لها وتقدم نقله عن القنية عن الاجناس للناطفي **والفرع الغريب** الذي قال المصنف ان اكثر الناس عنه غافلون هو ما اشتمل عليه البيت الثاني المشتبه بوجوب السجود فيه قال في الفوايد نقلا عن مجموع النوازل اذا شرع في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية

ساهيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد ابو شجاع والامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو
جواب مشايخنا غير ان السيد قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب والامام قال لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد واليه الاشارة بقوله والآل قيل الاكثر قلت وعلل في جمع النسفي بانه كلام تام يحصل به
تاخير القيام وللامام بانه يحصل التكثير فيتحقق التاخير وفي جوامع الفقه للعتابي وصف الماتريدي
بانه قال القاضي الامام الحسن الماتريدي فهو غير صاحب التاويلات امام الحنفية في العقايد وفي المضمرات
ان المختار قول السيد ونقل عن الفقيه ابي جعفر ان القياس ان لا سهو عليه وفي الاستحسان يجب لتاخير
القيام وعليه الفتوى ونقل في الواقعات عن الامام انه يجب بزيادة حرف قلت وفي التترخانية
عازيا الى المحيط بان زاد في التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان عامدا
كان ذلك مكروها وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يلزمه وذكر الحلواني ان محمدا استقبح الايجاب وفي الحاوي على قولهما ما لم يبلغ
الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو انتهى واختار الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب
بقوله اللهم صل على محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا سهو
عليه اصلا وقال يوسف الترجماني قرا الصلاة في التشهد الاول في سنة الظهر ناسيا لا يجب عليه
سجود السهو قال ظهير الدين المرغيناني يلزمه وهو قول ابي بكر والاول قول محمد عبد الله بن الفضل
كذا رايته معزيا الى روضة العلما ونحوه في القنية الا انه زاد عن الترجماني ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة
وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح بها وفي البواقي يصلي ويستفتح وفي شرح التمرتاشي وعن
ابي الفضل والوبري في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح وعن البقالي ياتي بها قال عين الايمة ما قاله
اقرب الى الفقه وما قاله البقالي اقرب الى الرشد والحاصل ان سجود السهو يجب اذا زاد على تشهد ابن
مسعود واختلفوا في مقدار الزيادة الموجبة لسجود السهو على ما تقدم نقله عنهم وهم من اهل التخريج
رحمهم الله فتحصل في المسئلة اقوال ونص للامام ونص للصاحبين ولا يخفى انه يستفاد من التشبيه ان
تعمد ذلك لا يوجب السجود ولا يبطل الصلاة مطلقا والوجه لاختصاص هذا الحكم بالفرايض دون
النوافل ويمكن ان يقال بمشاركة الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فيه لانها شرعت بتسليمة واحدة
فاعتبرت نية الاربع فيها ملزمة فتلتحق ثمة بالفرايض وقد علمت مما سبق الخلاف فيها تفصيلا والله اعلم

ويفسدها بعد القيام قعوده ومن قال لا ترك التشهد يشهر

الضمير في يفسدها للصلاة ومن موصولة وقد اشتمل البيت على مسئلة واقوال متفرعة عنها وهي
ما لو سها المصلي عن التشهد الاول وقام ثم عاد اليه صرح في صدر البيت بفساد الصلاة وعزاه
الى شرح الكنز للزيلعي وانه الصحيح وفي شرح القدوري اذا استوى قاعدا ثم علم انه لم يقعد وعاد
فسدت صلاته وكذا هو في الذخيرة وغيرها قال لان القيام مشروع لعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق
عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلو عاد الى القعدة يصير رافضا للركن بعد القيام لمكان الواجب
وانه لا يجوز وفي شرح الكنز وغيره لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لما ليس بفرض
وشيخنا بحث ان في النفس من تصحيح الفساد شيا لان غاية ما وجد زيادة قيام ما وان كان لا يحل
فبالصحة لا يخل لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقترانها بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث
القول المقابل للصحيح انتهى وقد رايت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد
واقول للقايل ان يمنع قول شيخنا غاية ما وجد الخ وبقول الفساد لم يات من قبل الزيادة



بل من قبل رفض الركن بعد التمام لاجل الواجب وهو ما استشعره بقوله الا ان يفرق واما وجه الفساد
فما تقدم وتجاب عن ورود سجود التلاوة بانها شرعت كذلك على خلاف القياس رغما للجبابرة المتكبرين
وبانها لا تقتضي الرفض حتى لو تذكرها بعد الركوع عاد اليها ولا يرتفض ركوعه لانه لا يلزمه اعادته
وكذا نقول في القنوت اذا تذكره في الركوع وايضا فالركوع له حكم القيام حتى اعتبرنا مدرك الامام
فيه مدركا للقيام والركوع قبل الرفع منه لم يتم فهو قابل للرفض اما بعد التمام بالقيام ليس بقابل
للرفض في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة وهذا على الرواية الضعيفة القايلة بالعود الى القنوت
اما على الرواية الراجحة القايلة بعدم العود فيتايد الفساد لانهم عللوها بعدم جواز رفض الركن
بعد التمام لاجل الواجب ففي جوامع العتابي لو سها عن القنوت في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود
فيه روايتان والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة
تامة هو الصحيح وعن رفض الظهر مثلا بعد الشروع فيها منفردا اذا اقيمت جماعة لادايها بالجماعة وهي سنة
موكدة فذاك رفض قبل تمام الفرض للسنة وانه جايز او يمنع كونه للسنة للاتيان بالفرض على وجه الاكملية
فلم يكن رفضا للفرض لاجل السنة بل للفرض لاكماله وههنا قد تحقق النص بالسهو عن الواجب ولا يجبر الا
بسجود السهو وفي رفض القيام بعد تمامه لاجل زيادة نقص وبعض محرم عمل اعادة واجب سقط وفات
محله ولهذا اصحح عدم الاتيان بالسهو على القول بعدم الفساد وقد ورد النهي عن العود الى القعود
في حديث المغيرة الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ولفظه اذا قام الامام في
الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فيجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وفي رواية
الدارقطني وان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو عليه وتضعيف بعض رواته لا يضر لان له شواهد
اخرجها الحاكم في مستدركه عن غير واحد من الصحابة مرفوعة والله اعلم وافهم من التجزاهما لا تفسد
عند طايفة وذكر في الغاية عن الجوزجاني ثم اختلفوا انه هل يتشهد او يعود الى القيام فالصحيح الذي عليه
الاكثر انه لا يتشهد ويعود الى القيام واليه الاشارة بقوله ومن قال لا ترك التشهد يشهر قلت في
القنية بعد ان رقم لشمس الايمة المكي ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن
له العود يقوم في الحال وفي المجتبى ولو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد والصحيح انه لا يتشهد ويقوم
وفي شرح التمرتاشي عن الحسن وزاد ولا ينتقض قيامه بالقعود لم يومر به كمن قرا الفاتحة والسورة وركع ثم
نقض ركوعه لسورة اخرى لا ينتقض وقد علمت تخصيص القنية ذلك بالفرض وكذا في الذخيرة وغيرها
حيث صور ذلك في الظهر والعشا والمغرب والمصنف صرح بذلك في الشرح وقال وهذا فيما اذا
كانت الصلاة فرضا واستدل بان كل شفع من النفل صلاة على حدة وبان القعدة الاولى في التطوع فرض
عند محمد فكانت كالاخيرة وفيها يقعد وان قام قلت وفي شرح التمرتاشي ولو نهض الى الثالثة في
التطوع بالاربع فذكر قبل ان يستتم قايما يقعد وان استتم قالوا قيل لا يعود كما في الظهر وقيل يعود
وذكر الشهيد عن محمد انه يعود والاوجه انه لا يعود وفي الوتر قالوا لا يعود تحرزا عن قول محمد ان الوتر تطوع
عنده وفي التترخانية عن الغياثية الصحيح انه لا يعود وفي جوامع الفقه للعتابي وفي التطوع قال بعضهم
يعيد ما لم يقيد بالسجدة والصحيح انه لا يعود فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن صلى قاعدا في النفل فقرا مكان
القعدة ثم تذكر يمضي كقيام الصحيح وهذا نص على انه لا يعود وفي الخلاصة على قياس قول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع وكذا الوتر عند محمد وعند ابي حنيفة
رحمه الله ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد وهو الماخوذ ذكره للصدر
الشهيد في التراويح انتهى ولا يخفى عليك خلو البيت عن هذه المعاني وان كان جم الفوايد فغيرته

ونظمت المسئلة ناظرا فيها متعرضا للوتر والنفل ايضا مع النص على القعدة الاولى فقلت

لاولى قعود الفرض مكمل قومة ... اذا عاد تصحيح الفساد تحررا

ومن ينفه ينف التشهد جلهم ... وفي الوتر والنفل اختلاف وتحظر

الضمير في قولي ينفه للفساد وقولي لاولى قعود الفرض احترازا عن القعدة الثانية والنفل وقولي مكمل قومة يفيد بمفهومه ان من لم يكمل القومة بان كان اقرب الى القعود يعود اليه ولا فساد ولا سهو وقولي تصحيح الفساد تحررا يشير بمفهومه الى ان مقابله القول بالصحة الذي صرح به قولي ومن ينفه ينف التشهد فلا يأتي به بل يعود الى القيام وقولي جلهم يفيد ان بعضهم يقول يأتي بالتشهد وقولي وفي الوتر والنفل اشارة الى الخلاف المتقدم فيهما وقولي تحظر اي يمنع العود فيهما على الصحيح ويغتفر في نظم المسئلة في بيتين لجمة فيهما من الفوايد ثم اعلم ان كمال القومة يحصل بالقرب الى القيام قالوا لو تذكر وهو الى القعود اقرب عاد والا لا كذا روي عن الثاني في الامالي فلو عاد الى القعود وهو اليه اقرب قال بن الفضل لا سهو عليه لانه كأن لم يقم فان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه وفي الهداية انه الاصح وقال غيره يلزمه السهو لانه اخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام وفي فتاوى الولوالجي انه المختار قال الحلواني ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا رواية ابي يوسف كذا في الذخيرة وغيرها واختلفوا في تفسير القرب فقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب قال قاضي خان وفي رواية اذا قام على ركبتيه يقعد ويسجد للسهو يستوي فيه الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سجود عليه وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل ما لم يستتم قائما وهو الاصح وظاهر المذهب ولفظ الحديث المتقدم

ولا يتبعوا بعد القيام امامهم ... اذا عاد والاتباع بعض يقرر

ولا يتبعوا بالتحتية نهي للغايب اي المامومين دل عليه قوله امامهم وهو مفعول وجوز قراته بالفوقية وامامكم بالكاف نهيا للمخاطب وبعد القيام ظرف وهو مخفوض به والاتباع مفعول مقرر مقدم عليه وقد اشتمل البيت على المسئلة المتقدمة منقولة الى الامام والمامومين قال في القنية بعدما تقدم من كلام شرف الايمة ولو عاد الامام لا يعود القوم تحقيقا للمخالفة ثم رمز لسيف السايلي وقال يعود معه القوم واليه الاشارة بقوله والاتباع بعض يقرر

وسن بتاكيد الجماعة وافترض ... كفاية او عينا او اوجب فيوزر

سقط تنوين بتاكيد لالتقاء لام الجماعة الساكنة ولا يدور البيت الا بنقل حركة همزتي او الاول واوجب والوزر الاثم والمعنى انه يأثم تاركها وقد اشتمل البيت على اربعة اقوال في الجماعة الاول انها سنة موكدة وهو قول الاكثر نقله في الهداية ونقل عن شرح خواهرزاده انها موكدة غاية التوكيد ومثله في القنية قال ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير الاسلام وقال محمد نضربهم ولا نقاتلهم الثاني انها فرض كفاية نقله صاحب القنية والغاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة الثالث انها فرض عين نقله صاحب القنية الرابع انها واجبة نقله في الملتقط والغاية وفي القنية انه مذهب العراقيين وانه يأثم بتركها مرة بلا عذر وقال المصنف انه اليه اشار بقوله فيوزر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها ومشى في التحفة وشرحها البدايع على الوجوب وقال في الغاية انه قول عامة المشايخ وفي التحفة انه قول محمد في غير رواية الاصول وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو معنى قول بعضهم تسميتها واجبة وسنة موكدة سوا قال في البدايع انها تجب على الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراكها فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وفي القنية اقامتها في البيت الاصح انه كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد

فانه

فانه من الاقوال الخامس وهو انها مستحبة ذكره في جوامع الفقه وقد بسطت القول عليها في كتابي الموسوم بالاشاعة والرمز مع بيان الوجوه والادلة

وان سكت الجيران للترك يأثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر

المراد بالترك ترك الجماعة والضمير في تاركها للجماعة وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية والغاية منقولتين على ما تقدم الاولى في القنية وهي ثانية النظم قال بعد ان رمز لشمس الايمة الحلواني وعمر الحافظ وغيرهما من ترك الجماعة بغير عذر تجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهي الثانية في القنية واولى النظم والوجه فيه السكوت عن المنكر وترك سنة من سنن الهدي وقد تقدم في الكلام على البيت السابق قال المصنف وعزاه في الغاية الى شرف الايمة وعمر الحافظ وعن نجم الايمة يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وعنه ايضا من يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه وانه يعذر في ترك الجماعة وحمل الاول على المواظب للترك تهاونا وكسلا والثاني على من لا يواظب ذلك ويتركها اشتغالا بالفقه بنفع نفسه والمسلمين وهذا بعينه في القنية ولعل السروجي نقله منها وعزى الحمل الى القاضي البديع وقال وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن ويفهم من عجز البيت جواز الترك للعذر ومن صدره ثواب الجيران على الامر بالترك لغير العذر المجوز للترك نقل في القنية عن صلاة الجلابي انه المطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف والحبس وذكر عن شمس الايمة الحلواني الوحل ونقل المصنف عن الغاية خوف الحرج في حضورها وقال محمد لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف او مقطوع الرجل او المفلوج الذي لا يستطيع المشي وان لم يكن به المرض والشيخ العاجز وفي البدايع انها لا تجب على الاعمى والزمن مطلقا وعندهما تجب اذا وجد قايدا او حاملا وشيخنا قال في شرح الهداية الظاهر انه في الاعمى بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى وقد تقدم عن الغاية لكن الخلاف ثابت في الجمعة قطعا ويمكن ان يكون كلام محمد هذا حكاية لمذهب الامام لا لقول نفسه وقد سيل ابو يوسف عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والله اعلم

ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة ... تفرد خلف الصف والان يعذر

وقيل جذبه معه من الصف اخر ... اي او الي حال الركوع يوخر

ويزحمهم ان شا والحذف جايز ... وفي عصرنا قيل التاخر انصر

صاح ترخيم صاحب والفرجة المكان الخالي بين الشيئين وهي مفعول تجد وتفرد جواب من واخرا بفتح الخاء المعجمة معمول المصدر الذي هو جذبه وهو مبتدا مضاف الى الضمير العايد على من وخبره اي ومرفوع اخر للضرورة والى يتعلق بقوله يوخر وضمير يزحمهم يعود او لهما على من والثاني على اهل الصف وفي عصرنا متعلق بالتاخر وانصر والتاخر مبتدا وقيل انصر خبره وقد اشتملت الابيات على مسئلة ما اذا اتى الصلاة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه واقوال العلما في ذلك قال في القنية بعد ان رمز للسمرقندي بمجموعاته اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا ثم رمز لمحسن وقال وقيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روي هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جا رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال مولانا البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وقيل في الغاية الجذب اذا خاف فوت الركعة اذا علم انه لا يتاذى به وفي شرح الاسبيجابي ان القيام وحده اصح واولى في زماننا ولا يخفى عليك ان النظم غير واف بما نقله عن القنية لانه لم يشر الى ما قالوا انه الاصح بما روي عن محمد وتعبيره عما صححوه من القيام وحده في زماننا بقيلها التي لا تستعملها في الاقوال الضعيفة والاخلال بما قيد به الجذب في الغاية فلو كان النظم

تكاسلا

هكذا تفرد خلف الصف عادم فرجة — وجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصح ان الجذب عند ركوعه — لما الشا اوانه للصف يعبر
وقيل جذب بانعدام الاذى به — وفي عصرنا قالوا التوجه اقصر

لا استوى جميع ذلك وهل الحكم في المسجد والصحرا سوا بعدما لا قال في جوامع الفقه ولو كان في الصحرا
ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه وتاخر ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه لا تفسد لان تمامه
احد ذلك حكم المسجد والله اعلم **ومن خلف لحان يؤد بصلاته — يعيد على ما ينبغي وتحرر**
قال صورة المسئلة ان من ادى صلاة خلف لحان اي ذا به وعادته وسجيته اللحن في كتاب الله تعالى ذل
عليه صيغة قال في القنية ينبغي له ان يعيد صلاته فقولي وتحرر يعني قرائته من اللحن او تحرر قراة من
يصلي خلفه ثم نقل عن الغاية عن بعض الفتاوي اذا كان يزل في القراة ويكثر اللحن لا يوم الناس ولو
آم يمنع واخذ المصنف من هذا ان من لا يكثر ذلك منه بل قد يسبقه لسانه احيانا لا يعيد من صلى خلفه
وفي القنية رقم للوبري وقال قضى بعض المتقدمين صلاته وقال ان الامام لحن في قراته فعلى تبيينهم
فقاوها ان كان ذلك فقيها ثقة على انى لم اقف على مسئلة النظم في نسختي بالقنية ومسئلة النظم
تفيد انه ينبغي الاعادة مطلقا علم يقينا بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم والظاهر ان
الاعادة على وجه الاستحباب واما مسئلة الوبري فمبنية على العلم باللحن في تلك الصلاة وظاهرها
وجوب الاعادة ولو لم يتكرر ذلك وينبغي ان يفرق بين اللحن المحيل للمعنى وغير المحيل وقد تقدم
قريبا ذكر مسئلة اللحن فارجع اليه **تكميل** قد اخل بنظم مسئلة الالثغ وفيها اقوال منها ان
كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة فانه لا يترك قراتها
فان قرا مع امكان القدرة بغيرها فالصحيح انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على
ان لا يتكلم ومثله يوجب فساد الصلاة كذا في بعض نسخ زلة القاري وفي بعضها القياس ان لا
تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس ناخذ وان كان لا يجد قيل لا يسكت ولو قرا تفسد
صلاته وقيل يقرا ولو سكت تفسد صلاته وعلى قول بجواز القراة يختار مما نقل عنه تلك الحروف
قال الصدر الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه
الحروف فاذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك جهده
في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه تفسد صلاته الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه قال
في الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره وقد نظمت ذلك في ابيات
ثلاثة حال الكتابة فقلت والالثغ ان يلفي مع الام اية — ولا لثغ فيها ان عداها فتهدر

وان لم يجد يسكت وتفسد ان تلا — وبالعكس قول في الدواوين يسطر
وللصدر في التصحيح يجهد عمره — وفي تركه الافساد وهو المحرر

المراد بالام الفاتحة لانها ام القران والضمير في فيها وعداها للاية وفي يهدر للصلاة وكذا في يفسد والضمير
في تركه للاجتهاد في التصحيح وفي البزازية لو قرا الهاء مكان الحا للعجز عنه اكقراة التركي الحمد لله الرحمن الرحيم
وعدا مثاله ثم ذكر ما ذكرنا انه المختار من الاجتهاد في التصحيح ثم قال وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند
تعذر الاقامة لكن لا يقتدي به وبه افتى ابرهيم بن يوسف وابو مطيع ومحمد بن الازهر ثم ذكر مسئلة الالثغ
وانه لا يقتدى به ثم قال وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار ومن لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من
يقف في غير موضعه ولا يقف **وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم — لسنة خير الخلق فيما تصور**
الضمير في كرهوا للاصحاب وفي قعودهم للمصلين وبعد الفراغ طرفه ولام لسنة يتعلق بقعودهم اي

لاجل

لاجل السنة اي لاجل تاخيرها فيما تصور اي يتصور اشتمل البيت على مسئلة من الاختيار شرح المختار ان
القعود بعد الفراغ من الفرايض التي تصور السنن بعدها لاجل الدعا مكروه وقال وحذفت التاء من تصور
للتخفيف والتي يتصور فيه السنة ثلاث صلوات الظهر والمغرب والعشا وعبارته كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة ليلا يفصل بين السنة والمكتوبة وفي القنية رقم لظهير الدين
المرغيناني وقال اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة ثم رقم لعين الايمة
الكرابيسي وقال تكون سنة وذكر عنه في موضع اخر الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه
ثم رقم لصلاة الحلاني وقال وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح وفي فتاوي
البزازي والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا فالمسجد فضل
وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل وفي القنية بعد ان ذكر مراتب السنن وان اقواها
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد
العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشا قال ثم الافضل ان يكون
ان يكون كله في بيت الا في التراويح ونقل في النهاية ذلك عن الحلواني وقال لان في التراويح اجماع
الصحابة ومنهم من قال يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سوا ولا تختص الفضيلة
بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون سالما من الريا واجمع للاخلاص والخشوع ثم نقل عن الحلواني لا
باس بان يقرا بين الفرض والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون

**ولو حنفي قام خلف مسلم — بشفع ولم يتبع وتم فموتر**
**ويكره في غير الصيام جماعة — لها وبه قيل انفرادك اجدر**
**ويجزي عن من لم يقل بوجوبه — وعن بعضهم لا والمقدم اظهر**

مسلم بكسر اللام المشدد وجماعة مفعول ما لم يسم فاعله وضمير لها لصلاة الوتر وفي به للصيام
وانفرادك مبتدا واحدر الخبر والجملة معمول القول وضمير يجزي للوتر وكذا في بوجوبه وقد اشتملت
الابيات على مسايل متعلقة بصلاة الوتر الاولى لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي او غيره ممن يسلم
على راس الركعتين لا يسلم الحنفي معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه وضوءه لا ينتقض وضوءه صح اقتداؤه
به لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه ذكر ذلك الرازي في شرحه وقال الطرسوسي فيه نظر
فان القاطع للتحريمة وجد وهو السلام بين الركعتين والثالثة وصلاة الماموم مبنية على صلاة الامام
فكيف يحسن ان يقال انها تامة وقد انقطعت بالسلام وايضا فالوتر عند الشافعي بالثالثة وعندنا
بالثلاث وقال انه لم ير من الاصحاب من اشفى الصدر بالكلام على هذا الموضع وقال غيره لا يصح
الاقتدا في فصل الرعاف قد صلى به قال الا كثرونا قشه المصنف رحمه الله بان اشفى في المعنى
الذي اراده ثلاثي وقال ان الرازي اشار الى جواب نظره بقوله لانه مجتهد فيه وان كون الوتر
عند الشافعي بالواحدة فقط ممنوع ونقل عن النووي ان اقله ركعة وادنى كماله ثلاث واكثره
احدى عشرة **قلت** اما قوله ان اشفى في المعنى الذي اراده ثلاثي بمعنى امتناعه من الرباعي
ممنوع ففي القياس شفاه يشفيه براه وطلب له الشفا كاشفاه وهذا الموضع من مسئلة البيت
الثالث مما يحتاج الى تحريره لاختلاف اقوال المشايخ فيها فالحاصل ان كلام الرازي يقتضي
صحة الاقتدا وان علم من الامام ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الامام مجتهدا فيه وظاهر كلام
قاضي خان والفوايد الظهيرية عدم الجواز وذلك مبني على ان المعتبر في حق المقتدي راي نفسه

ورأي امامه فالذي عليه الاكثر وهو الاصح ان المعتبر في حقه رأي نفسه فتصح صلاته خلف شافعي
رآه مس اولمس وقال الهندواني وجماعة ان المعتبر راي الامام ايضا وعليه يتخرج كلام الرازي فانه ليس
بمفصل ولا بنا على المعدوم ويؤيد الاول مسئلة المتحرين في ليلة مظلمة كل الي جهة حيث صلوا صلاة من لم يعلم
بحال امامه دون من علم لاعتقاد خطا امامه الثانيـــة من الذخيرة والغاية وهي كراهة صلاة الوتر
بجماعة في غير رمضان وعليه حمل قول من قال لا يجوز ومن قال لا يصلي وفي الغاية عن الحواشي لو اراد ان يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ وفي الكافي ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع
وفي التجنيس والمزيد بعد ان رقم للفتاوي الصغري الاقتدا في الوتر خارج رمضان يجوز لانه مانع من صحة
الاقتدا الثالثـــة أيما افضل في رمضان صلاتها بجماعة او منفردا قولان في النهاية احيا والانفراد بها
في منزله عن علمائنا ونحوه في شرح الكنز للزيلعي وفي فتاوي قاضي خان والنهاية والصحيح ان الجماعة افضل ومن
قوله قيل هذه القولان قلـــت قال في الظهيرية واختار ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الي
واختار علماونا رحمهم الله ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة كذا في الذخيرة وعلل بان
الصحابة لم يجتمعوا علي الجماعة فيه كما اجتمعوا علي التراويح وهذا يقتضي ان المذهب خلاف ما صحح قاضي
خان وان تصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب الرابعـــة لو اقتدي في الوتر بمن
يراه سنة ففي المحيط عن الامام محمد بن الفضل يصح لان كلا ينوي الوتر فلم تختلف النية انتهى وتمامه بان
المعتبر رأي المقتدي نفسه وحكـي في القنية عن عمر الحافظ الجواز معللا بضعف الوجوب ولهذا لزمت
القراة في الركعات كلها ثم نقل عن شرح الارشاد وصلاة الجلابي عدم الاجزا قالـــ في شرح الارشاد
انه باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل والمصنف اختار القول الاول والي ذلك الاشارة بقوله
والمعتمد الاظهر وفي شرح الغزنوية لابن الضيا انه يشكل بصلاة العيد فانه سنة عنده واجب عندنا
وانه لم يرد فيه خلاف قالـــ في النهاية وهذا الذي ذكره من اقتدا المفترض بالمتنفل لا يستقيم
لان الصلاة متحدة وان اختلف الاعتقاد بحقيقته لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستويا
ولكن العلة الصحيحة المانعة من الاقتدا انه يخرج بالسلام من الصلاة فلا يجوز الاقتدا به لاجل ذلك
وفي التجنيس والمزيد اذا اقتدي في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه واجبا ينظر ان كان نوي الوتر وهو
يراه سنة او تطوعا جاز الاقتدا بمنزلة من صلي الظهر خلف اخر وهو يري ان الركوع سنة او تطوع
وان كان افتتح الوتر بنية التطوع او بنية السنة لا يصح الاقتدا لانه يصير اقتدا المفترض بالمتنفل
كذا ذكره الامام الرستغفني رحمه الله تعالي وهذا قول ثالث مفصل لم يتعرض له المصنف
وهو اولي بالنظم لانه اغرب فالحقته في بيت فقلـــت

وان ينويا وترا يصح اقتداؤه ... وان سنة ينوي فلا النقض يذكر

وتادية المنذور اولي وبعضهم ... اذا ما تريد النفل من قبل نذر ... والله اعلم

مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لشرف الايمة المكي النفل بعد النذر افضل من ادابه
بدون النذر ثم رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال اذا اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي فــرع منها ايضا رقم لشرف الايمة المكي وظهير الدين المرغيناني لو
نذر بالشيئين واتى بالمنذور فهو للسنة وعن تاج الدين ابي صاحب المحيط انه لا يكون اتيا بالسنة
قال في المنية لانه لما التزمها صارت صلاة اخري فلا تنوب مناب السنة قلـــت هي وان اتصفت
بالوجوب فهو لا ينافي السنية ولا يخرجها عن كونها سنة فان المنذور في صورتنا صلاة سنة الظهر قبلها
مثلا او بعدها فالماتي به سنة الظهر وان اتصفت بالوجوب من حيث النذر ونظيره من شرع في سنة



الظهر ثم قطعها ثم اداها كانت سنة الظهر وزادت وصف الوجوب بالقطع المنهي عنه بلا تبطلوا
اعمالكم فيكون الاتمام واجبا يلزم بقطعه قضاوه علي ما تقرر في موضعه واذا تحرر هذا علمت
ان النظم غير المنقول ان حاصل ما في القنية عن الكرابيسي حكاية قولين في الافضلية النذر او الاتيان
بها كما هي وهذا ظاهر وظاهر النظم انه فهم انهما قولان مغايران للقول الاول المنقول عن المكي واخل
بنظم مسئلة البيتين المنذورة والاشارة الي ارجحية النذر لان الواجب افضل من السنة كما لا يخفي فاستخرت الله
وغيرت البيت فقلت وترجيح نذر النفل اولا وسنة ... اذا نذرت لم تبق او تبق اجدر
وقولي لم تبق اي تبق سنة وهو قول ولد صاحب المحيط اي تبق سنة وتقدم الوجه فيه والله اعلم

وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... بسبحانك اللهم حين يكبر

اشتمل البيت علي مسئلة من الغاية والواقعات ما حاصله ان الامام ان علم في التراويح بثقل الزيادة
علي التشهد لا يزيد ويقتصر بالتشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة ولكن ياتي اذا كبر بالثنا
في كل تكبيرة منها يعني في اول كل شفع والمراد بالثنا سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره وفي الغاية المختار
ان لا يترك الصلاة ولا ثنا الافتتاح وعلله في البزازية تبعا للسغناقي بان الصلاة فرض عند الشافعي
فيحتاط فيه والله اعلم

وان شك المسبوق في قدر ما بقي ... فقلد من معه الفساد مقرر

اشتمل البيت علي مسئلة من القنية رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال شك الامام انها الثالثة او الرابعة
فانتظر قيام القوم او قعودهم وبني عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلاته رجلان
معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدي بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما
سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد وهذه هي مسئلة النظم قلـــت وظاهر عبارة القنية انه لا
يقتدي واحد منهما بالاخر وانما اعتبر بفعل صاحبه فهو طالب امارة مثل الامام سوا فلا ينبغي ان تفسد
صلاته وعلل المصنف الفساد بانه اقتدي بمن لو لم يجز الاقتدا به وانه فاسد لانه تعليل لما خالف
التصوير الذي نظمه ثم قالـــ مع احتمال ان يكون الغلط من الداخل معه لان الشك تساوي الطرفين
ولا يظهر وجه كونه علة لفساد صلاة طالب الامارة علي ان الامام فخر الدين خان ذكر في فتاواه رجلان
اقتديا بالامام بعد ما ادي الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الي
صاحبه وقضي مقدار ما قضي صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته وذكر قبل ذلك انه اذا اقتدي احدهما بالاخر
فسدت صلاة المقتدي ومثله في الواقعات وزاد قرا او لم يقرا قالـــ هو المختار لانه اقتدي به في موضع
الانفراد به علل في الذخيرة وفي شرح الاسبيجابي قالـــ وكذا المقيمان اذا صليا خلف المسافر وقاما الي
اتمام صلاتهما فاقتدي احدهما بالاخر في حال قضايهما فسدت صلاة المقتدي لانه اقتدي في موضع
يجب عليه الانفراد ولا يتوهم من قوله هو المختار الاختلاف في المسئلة لان ايمتنا رحمهم الله مطبقون علي انه
لا يجوز اقتدا المسبوق بمثله ولا غيره به وان صلح خليفة لانه مؤتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما وانما
ذكر لنفي توهم مجي الفساد من جهة جلوسهما قضاه علي القراة بنا علي ان المقتدي لا يقرا اذا تمهد هذا لنا
ينبغي ان يحمل اطلاق صاحب القنية علي الاقتدا او الوجه له جمعا بين الاقوال او يكون هذا قولا شاذا
ضعيفا لا يعمل به وقد الحقت ما قاله قاضي خان في بيت فقلـــت

وقاضي خان قال ان صلاته ... تجوز اذا لم يقتدي وهو اظهر

وفيه تنبيه علي انه الاظهر والضمير في قولي صلاته الي المقلد في بيت المصنف اذا لم يقتدي بمن معه واثبات
الحركة لضرورة الشعر

ويسجد تال للقراة مطلقا ... وسامعها في خارج يتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا اتي ... بما بعد والشيئان كلا يصور

اللام في القراة للتعليل لاجل قراة السجدة والضمير في سامعها للسجدة في خارج اي خارج الصلاة وضمير
داخلها للصلاة وفي بها للسجدة وقد اشتمل البيتان علي مسايل تتعلق بسجود التلاوة من الهداية وه
وغيرها قال المولف قوله ويسجد تال للقراة مطلقا يعني سوا كان خارج الصلاة او داخلها وسوا
كان محدثا او جنبا او سكرانا فتلزمه ولا تلزم الكافر والصبي والمجنون والحايض ولا يأتي بها الموتم الا
تابعا كما سيأتي **قلت** فقوله في النظم ويسجد تال للقراة مطلقا اطلاق في موضع تقييد فانه اذا كان
التالي موتما لا يسجد عند الامام والثاني وقال محمد يأتي بها ومن سمعها منه بعد الفراغ من الصلاة
وقد اشار اليه المولف بقوله في الشرح كما تقدم ولا يأتي بها الموتم الا تابعا بقوله انها لا تلزم المجنون
قال في الذخيرة وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر فكان يوما او ليلة او اقل تلزمه
السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيوديها بعد الافاقة وعن الفقيه ابي جعفر ان المجنون اذا تلا اية
السجدة انما تلزمه السجدة اذا افاق اذا لم يكن الجنون مطبقا فكان ينبغي ان يقيد بالجنون المطبق الا
ان يحمل مطلق الجنون عليه ثم قال قوله وسامعها في خارج يتقرر اي السجدة ايضا مطلقا علي سامعها
في خارج الصلاة فدخل في الاطلاق وجهان احدهما سماعه لها ممن هو في الصلاة والثاني سماعه لها ممن هو
[خارج] الصلاة سوا سمعها من مجنون او صبي او كافر او حايض او عبد قصد سماعها او لا ولو سمعها من نايم او طاير او
برد لم تلزمه **قلت** وفي البدايع انها لا تجب علي السامع من المجنون لانها ليست بتلاوة صحيحة لعدم اهليته
لانعدام التمييز وشبه ذلك بالطير والصدا وعلي اعتبار التمييز في صحة التلاوة ينبغي ان يقيد به في
الصبي وحكي في الذخيرة في مسئلة الطير قولا بالوجوب وفي مسئلة النايم قال قد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا تجب ثم قال وقوله وداخلها ان لم يكن تابعا اتى بها بعد ودخل فيه الوجهان الاخران احدهما
ان يسمعها في الصلاة ممن ليس بداخل فيها فانه يأتي بها اذا فرغ من صلاته وسجودها في الصلاة لا يجزيه
ويعيدها دون الصلاة ثم نقل الفساد اذا سجد فيها عن النوادر قال وقيل هو قول محمد والوجه
الثاني ان يسمعها الداخل من الداخل وهذا علي اوجه احدها سماع القوم من الامام فانهم يسجدون بها
قال وهو مفهوم من قولي ان لم يكن تابعا فدل علي ان التابع يتابع في الحال الثاني ان يسمع القوم بعضهم
من بعض وهم في الصلاة الثالث ان يسمع الامام من القوم وعلي هذين الوجهين لا يسجد ون في الصلاة
ولا بعدها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسجد ونها اذا فرغوا واليه الاشارة بقوله
والشيئان كلا يتصور يعني يتصور سجود التلاوة في الاوجه كلها انتهى **قلت** ولا يخفى ان الذي يفهم من
النظم ان الذي لم يكن تابعا يأتي بها بعد وانه ان كان تابعا يتابع في الحال ويحتمل انه لا يأتي بها مطلقا
او يأتي بها فيها وقد علمت ما في ذلك مما سبق فان المتابعة في الحال انما هي في صورة سماعه من الامام فقط
وفي غيرها لا يسجد عندهما ويسجد بعدها عند محمد والنظم لا يفي بذلك ولا يخرج ذلك بسماعه من الامام
مع ما في قوله والشيئان كلا يتصور من الايهام الناشي عن الابهام اذ ربما يفهم انه يتصور الاتيان
بها بعد الصلاة فيها فغيرت البيت الثاني وضممت اليه بيتين اخرين فقلت

وداخلها ان من امام فتابع  وبالعكس او من مثله فهي تهدر
ومن بعدها يأتي بها عن محمد  ومن خارج بعد الفراغ تقرر
ولم تجز فيها بل تعاد وثالث  يري بفساد في النوادر يسطر

فضمير داخلها للصلاة اي ان كانت من امام اي ان كان سامعا من امام له فهو تابع للامام يسجد معه للحال
وبالعكس اي ان كان الامام من الموتم والضمير في مثله للسامع من الامام وهو الموتم وفي فهي وتهدر للسجدة
اي لا يعتبر ولا تجب وفي بعدها للصلاة وفي يأتي للسامع في الصورتين وفي بها للسجدة ومن خارج اي سامعها

من خارج عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاة تقرر عليه السجدة بالاتفاق ولم تجز فيها اي في الصلاة في
في هذه الصورة وضمير تعاد للسجدة والثالث هو محمد رحمه الله يري بفساد الصلاة ان سجد فيها وقولنا
في النوادر يسطر اي هذا الفساد رواية النوادر كما مر بيانه والله سبحانه وتعالي اعلم

ومن تركها في الحال يسجد ساهيا  وتلزمه بالنذر قيل فينذر

ضمير تركها لسجدة التلاوة وفي من متعلق بيسجد وضمير يسجد يعود علي المصلي وتلزمه اي سجدة التلاوة للقا[ري]
بالنذر فينذر اي سجدة التلاوة وقد اشتمل البيت علي مسئلتين من القنية رقم للاسبيجابي وقال ترك
سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي القنية مثله **قلت** المفتي انه لو وجبت عليه سجدة في
الصلاة وهي صلاتيه فتذكرها في اخر صلاته فسجدها قال يسجد للسهو بهذا التاخير ذكر معنى ذلك عصام
رحمه الله وهذا مبني علي ان سجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة كانت علي الفور حتي يأثم بالتاخير واما
اذا وجبت خارج الصلاة فوقتها العمر كله لانها لا تجب علي التراخي كذا في البدايع الثانية غريبة وهي
مخالفة لرواية كتب الاصول فانهم قالوا في فصل الاستحسان ما حاصله ان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة
حتي لا تلزم بالنذر ولهذا اشار الي ما نقل في القنية عن صلاة الجلالي لو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه
ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تلزمه بخلاف ابي يوسف والي غرابتها ومخالفتها اشار بقوله
قيل فينذر ووجهه بقول الهداية في باب التيمم ان سجدة التلاوة قربة مقصودة حتي صح التيمم لاجلها
في قول غير القدوري ومعني قولهم شرعت قربة مقصودة انها شرعت ابتدا قربة من غير ان تكون قربة لامر
اخر ومعني قولهم في الاصول انها غير مقصودة لذاتها لاشتمالها علي التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة
اهل الطغيان فكان قولهم متواردا علي جهة مختلفة فلا تناقض وهذا ما اشار اليه في الجلابيه انتهى
**قلت** والحاصل ان ايمة الاصول مطبقون علي ان القياس يقتضي سقوطها بالتلاوة في الصلاة بالركوع ع
فيها لان المقصود منها الخضوع والتذلل وهو حاصل والاستحسان عدم سقوطها به وصرحوا بان القياس
هنا مقدم علي الاستحسان وانها لا تلزم بالنذر لان ما ثبت وجوبه بدليل لا يمكن ان يجب بالنذر ه
اصلا ولان مطلق السجود لا يجب بالنذر والكلام فيه كثير جدا وهذا ما حصل به المقصود هنا فالمعول
عليه ما كتب في الاصول لان نقله في القنية مما وقع في الهداية في باب الاوقات المكروهة من قوله وما
وجب لعينه كسجدة التلاوة ولا ينافيه فقد ذكر شيخنا تبعا لمن سبقه من الشراح وغيرهم ان المراد بما
وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور وسوا كان مقصودا لنفسه او لغيره
لمخالفة الكفار وموافقة الابرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة وعن ابي يوسف ه
لا يكره المنذور ولا اثر لايجاب العبد كما لا اثر للتلاوة في اثبات الكراهية في السجدة وقد يقال وجوب
السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا التلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل هو وصف
خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا انتهى وفيه نظر لانه لا خصوص
للسماع بل يجب بالتلاوة ايضا بالنص وهي فعل العبد بل قد يقال الاصل في وجوبها التلاوة ولهذا سميت
بها واضيفت اليها ثم الوجوب علي السامع بالتلاوة وان سقطت عن التالي في بعض الصور لعارض فتامله والله اعلم

وصح عن النعمان مثل محمد  بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط  بينهما او المصر اكبر

اشتمل البيتان علي اقوال علمائنا رحمهم الله في اقامة الجمعة في مواضع من المصر الواحد وفيها اربع روايات
الاولي وهي اصحها عن الامام ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فاكثر ذكره السرخسي فيما
نقله عنه صاحب الكافي وشرح المجمع وصرح بانها الرواية الصحيحة **قلت** وفي شرح الكنز للزيلعي عنهما

جوازها في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو الاصح وقال السرخسي وبه ناخذ الثانية يوخذ من مفهوم
صح وهي الرواية الضعيفة عن الامام انه لا يجوز في اكثر من جامع واحد ذكرها في مختلف الرواية والمجمع
الثالثة الجواز في موضعين لا غير وهي مذكورة عن ايمتنا الثلاثة وهي بابي يوسف اشهر ذكرها عنه في
مختلف الرواية والمجمع وغيرهما واليه الاشارة بقوله وثنتان كل اي كل من ايمتنا قال بجواز جمعتين في
مصر الرابعة عن الامام ابي يوسف انها تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا وحال بين الخطبتين نهر
كبغداد ونص في شرح المجمع وغيره على ان ابا يوسف رجع الى هذا القول واليها الاشارة بقوله ثم يقفو
شارط الى اخر البيت وهذا كله في الكافي قلت وفي التجريد روي عن محمد عدم جوازها في ثلاث مواضع
كقول الثاني وان المسئلة رواية الاصحاب الاملا قال فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان
صليا معا فسدت صلاتهما جميعا انتهى وفي البدايع بعد ان ذكر مسئلة الاستسقا يوم الجمعة فهذا
يدل على ان الجمعة تجوز في موضعين وهو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد انه تجوز في موضعين ولا تجوز
في اكثر من ذلك ثم قال في اخر كلامه وما روي عن محمد في الاطلاق فمحمول على موضع الحاجة والضرورة
وفي التكملة للرازي ولا باس بان يجمع الامام في مصر في مسجدين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك هكذا روي
عن محمد وبه ناخذ انتهى ثم اعلم ان المشايخ بنوا على عدم الجواز في موضعين او اكثر وعلى الحكم بالصحة للسابقة
على ما قدمناه الامر بصلاة اربع بعد الجمعة بنية اخر ظهر ادرك وقتها ولم يوده بعد قال المصنف رحمه الله
وفي حفظي من بعض كتب الاصحاب انه يصلي الظهر قبل الجمعة لئلا يكون ظانا ان جمعة هذا الجمع الكثير صحيحة
انتهى وهذا الكلام غير سديد لان التقدير المذكور ليس لا للظن الذي ذكره فقد وقع فيما فر منه
ولو سلم فسعيه للجمعة يفسد ظهره عند الامام وعندهما بشروعه فلم يقع الاحتياط لفساد ظهره والحال
في الجمعة لم يتغير فيتعين تاخيرها عن الجمعة غير اني وجدت في التترخانية محيلا الى الحجة واختلف المشايخ
رحمهم الله في القرى الكبيرة اذا لم تعلم بالحكم والقضا فيها الجان قال وقال بعضهم يصلي الاربع بنية
الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت جايزة صار الظهر تطوعا والجمعة
صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي لسنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة
جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرضه ولكن يعكر على قول المصنف ايضا الملا فهو كراهة
صلاة الظهر قبل الجمعة في بيته وصرح شيخنا في شرحه ثم ان موضوع المسئلتين مختلف لانها في الحجة فيما
يتحقق فيه الشك واما البلاد والقرى فالاصل فيه الصحة وقيام الشروط قال في الحجة واما في البلاد فلا شك
في الجواز ولا تعاد الفريضة ثم قال والاحتياط في القري فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين
سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار ثم حكى عن الهندواني حكاية اخرها وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر
او بنية اقرب صلاة على ما ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى فهذا
مع ما تقدم يتضح لك الصواب في المسئلة ولنا تاليف في الجمعة فيه فوايد جمة ينبغي للحنفي تطلبه والوقوف عليه
وهذه المسئلة قد اشبع القول فيها صاحب القنية فارجع اليه فان فيه فوايد مهمة والله الموفق فايدة
مهمة يجب التنبيه عليها وهو ما يفعله قاضي قضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة التي يقع تجديدها من
تعليق عتق على صحة الجمعة في هذا الموضع وبعد اتفاقهم فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق
بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت وقد وقع عليه العتق المعلق فيحكم بعتقه
فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور والله اعلم

ودون صلاة غسل باغ وقيل لا يغسل كالقطاع والغسل انظر

اشتمل البيت على مسايل الاولى حكم من مات من البغاة انه يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وفي



الكافي والواقعات وغيرهما اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب
اوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم
صلي عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة اهل البغي واذا وضعت الحرب اوزارها تركوا البغي
وفي الواقعات من قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه قوله وقيل لا يغسل قال في الذخيرة لا يصلى على اهل
البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وذكر في الكافي في تغسيل الباغي روايتين ورجح
المصنف الغسل بقوله انظر لان الغسل سنة بني ادم وهو الذي عليه المصنف رحمه الله وقيل لا يغسلون
ايضا وكذا لصوص الليل والمكابرون في المصر قال في الواقعات انه بمنزلة قطاع الطريق المحاربين
يغسلون ولا يصلى عليهم وفي المجمع وقاضيخان ان من قتل نفسه عمدا يلحق بالباغي عند ابي يوسف وعندهما
لا يلحق بل يغسل ويصلى عليه وفي النهاية الاتفاق على قولهما في من قتل نفسه خطأ وفي المعتمد اختلاف
المشايخ وقال الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته عند الامامين وقال ابو يوسف
لا يصلى عليه وكان السغدي يقول بضده لانه باغ على نفسه وان قبلت توبته وفي القنية ذكر لصلاة
الجلابي وسوي بين العامد والمخطي في الغسل والصلاة وفي البزازي انه الاصح كما هو راي الامامين واما
المسا لقون والعشران ففي واقعات الحسام ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي في
التفصيل في القتل حال الحرب او بعد الاخذ فالحقت ذلك في بيت فقلت

كذاك لصوص الليل مقتول عصبة وفي عامد في نفسه الخلف يذكر

فالمشبه المشار اليه هو الباغي والمشبه لصوص الليل ومقتول العصبية وقد اشار بعجز البيت الى الخلاف
السابق في قاتل نفسه عمدا اه وقد رايت منقولا عن جوامع الفقه لا يصلى عليه وفي منية الفقهاء لعبد
المومن التوقاني انه لا يصلى على من قتل احد ابويه ومثله في الزيلعي فالحقته ايضا في بيت فقلت

ومنع صلاة حكم قاتل واحد من الابوين المكرمين المجرر

والله ولي التوفيق والارشاد

وصلى على المستشهدين بدونه ودين لنا في المسلمين فقرروا

الضمير في بدونه للغسل وذين هما الغسل والصلاة وفي البيت مسئلتان الاولى حكم الشهدا وهو انه
يصلى عليهم بدون الغسل قال والشهيد الكامل عند ابي حنيفة رحمه الله كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما
باي الة كانت في قتال اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق وبالة جارحة في غيره ولم يجب بقتله
سوى وجوبه فتبهة الابوة ولم يمض عليه وقت صلاة كامل بعد تقرم القتال ولا يوم وليلة حال القتال
ولم ينتفع بحياته بشي وهما يوافقانه في القيود سوى التكليف والطهارة والالة الجارحة ذكر ذلك
في النهاية عازيا الى المحيط وشرح الاسبيجابي والمراد ان القيود معتبرة في ثبوت عدم هذا الحكم
وهو عدم الغسل فان من عدم هذا الحكم وهو عدم الغسل يوصف بكونه شهيدا وان لم يثبت له
هذا الحكم الثانية ان الغسل والصلاة عام لساير المسلمين واليه اشار بعجز البيت وذلك لما فيه من
اكرامهم وطلب المغفرة

وان اشكل الخنثى ومات فيمموا وقد قال بعض في الكوار يطهر

اشتمل البيت على غسل الخنثى المشكل قال في البدايع ما محصله انه لا يحل لرجل ولا لامراة ان يغسله
لقوة الاحتمالين فيه وانه يممه رجل او امراة وان لم يكن ذا رحم محرم منه يممه بخرقة ويكف نظره
عن ذراعيه وفي التجنيس والمزيد انه يغسل في الكوار والمراد ثوب يتخلله الما ولا يشف ما تحته ويجب
المصنف من الطرسوسي كيف نظم الفرع مع عدم غرابته وكيف ذكر ما نقله المصنف عن التجنيس والمزيد من
قبيل البحث لنفسه وهو الغريب الذي كان ينبغي ان ينظم ولا عجب لانه لم يقف عليه منقولا فاورده على
سبيل البحث فكان دليلا على فقه نفسه وجودة فكره ثم قال المولف وكان ينبغي ان يقال انه يشتري

منية الفقهاء لعبد المومن التوقاني

جارية له من ماله تغسله فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين كما قالوا في ختانه ثم اجابوا عن الاعتراض بانه لا يملك بعد الموت بان هذا من حوائجه الضرورية **قلت** وعندي فيه بحث لان حالة الختان حالة يستقيم له فيها الملك بحيث يترتب عليه ثمرات الملك من جواز النظر وغيره واما بعد الموت فلم يبق متصفا بصفات المالكين اذ لا ذمة له والمال صار حقا لوارثه فكيف يتصف بالمالكية مع جوازه منع كون ذلك من حوائجه الضرورية للاكتفا بالتيمم او الغسل في الكوار ولا نعرف في الشرع حالة يملك فيها الانسان بعد موته شيا من غير سبب سابق ثم يعود عنه ميراثا ٥ الحمد لله قد رايت ما بحثت عنه منقولا في النهاية فانه فرق بين الختان والغسل بان شرا الجارية له بعد موته لا تفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها لانه لو كان له جارية مملوكة فمات الخنثى تزول عن ملكه ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل واذا لم يجز القول ببقا الملك لحاجة الغسل لان لا يملك ابتدا بعد الموت كذلك اولي لان البقا اسهل من الابتدا واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالشرا لانه اشتغال بما لا يفيد انتهى والله اعلم

**وافضل من صلي الجنازة اخر ولو حضرت ثنتان الافراد اجدر**

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وقد اشتمل البيت على مسلتين غريبتين من القنية الاولي قال بعد ان رقم لعين الايمة الكرابيسي وابي الفضل الكرماني افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعي الي القبول الثانيه رقم للقاضي عبد الجبار وقال اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلاة اولي من الجمع لانه مختلف فيه قال المصنف لا معنى لقوله مختلف فيه لانا لا نعلم احدا قال بعدم الاجزا في الصلاة على جنازتين مجتمعتين **قلت** اذا لم يعلم هو لا ينتفي الحكم ولا شك ان القاضي عبد الجبار حجة في النقل فيكفي في ثبوت الخلاف هذا القول منه او يقول مراده الخلاف في الافضلية لا في الجواز ولا شك ان الانفراد افضل لما فيه من كثرة العمل **فرع حسن** الجفته في سنة ثلاث وتسعين لبحث وقع فيه بمجلس البخاري بجامع قلعة الجبل بيني وبين صاحبنا الشيخ الامام العلامه صلاح الدين الطرابلسي امتع الله بحياته هو ان من صلي على الجنازة مع غير الولي هل يعيد الصلاة مع الولي اذا اعاد الولي الصلاة اولا **فقلت** انا لا يعيد لانها لا تكون نفلا والتنفل بها غير مشروع وان منقول المذهب انه لا يعيد فنفى ذلك الشيخ المذكور وقال ان المنقول انه يعيد وكان ذلك بعد تقدم بحث واظهار كلام ظنوه نقلا على مدعاهم في مسلة اخري من مسايل الجنائز اشرت الي التحقيق هاهنا في شرح الكنز وذكرتها مفصلة محررة في بعض مجاميعي فاظهرت له النقل الصحيح من كلام الغاية للسروجي والتوشيح للسراج الهندي والقنية للامام الزاهدي قال في الغاية ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبي ان صلي الاوليا خلفه جازت ولا تعاد والا فللولي اعادتها وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلي مع الاجنبي من غير الاوليا وقال السراج وان تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فان صلي الاوليا خلفه جاز لانه صار ماذونا دلالة وان لم يصل الولي معه فله ان يعيد الصلاة عليه وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلي مع الاجنبي من غير الاوليا وفي القنية ولو صلي غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلي عليها ان يصلي مع الولي مرة اخري فحين ظهر هذا النقل ادعي ان فيها طريقتين وان هذه المرجوحة وان جواز الاعادة الراجحة ووعدنا بالنقل واحضاره ولم يحضر ابدا وقد نظمته **فقلت**

وليس يصلي ان اعاد وليه   مصل عليه مع سواه المسطر

وناعل بيصل المنفي بليس مصل سواه والله اعلم

## فصل من كتاب الزكاة

الزكاة لغة تطلق بازا الطهارة والنمو وشرعا تمليك جزء معين من النصاب الحولي لفقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى اما لتطهيرها من الذنوب او لنما الملك بسببها وعقب بها الصلاة لذكرها في النص كذلك ولانها لا تجب على كل المكلفين بخلاف الصلاة ولان حسنها في نفسها بواسطة بخلاف تلك

**وصاحب دين حل والخصم معسر له   اخذها او لم يحل المقرر**

**اول ولو يقدر على ما يرده   الي ما يحل الدين لو كان يتجر**

ضمير اخذها للزكاة في الترجمة وحل للدين والخصم معسر حال منه وضمير له لصاحب دين وقد اشتمل البيت الاول على مسلتين الاولي قال في الواقعات رجل له ماية درهم على انسان هل له اخذ الزكاة ان كان من عليه الدين معسرا تكلم المتاخرون فيه والمختار انه يحل لان يده زايلة على ما له فصار بمنزلة ابن السبيل ويوخذ من مفهوم البيت انه اذا كان المديون موسرا وحل عليه الدين ليس له اخذها وهو مقيد بما في الواقعات انه اما ان يكون مقرا او منكرا او لا بينة عادلة له ورفع الي القاضي وحلفه حل له اخذها والا فلا لانه بعد الحلف لا يكون مامون الحصول **قلت** وفي الذخيرة وفتاوي قاضي خان نحوه وذكر في الذخيرة بعده ما حاصله ان المديون اذا كانت له ديون على الناس لا تفضل عن دينه او يفضل عنه بقدر نصاب ولا يمكنه اخذها له من الدين للحال او له مال غير غايب عنه يفضل عن دينه لا تصل اليه يده للحال تحل له اخذ الصدقة لانه فقير يدا فهو فقير من وجه وكذا رب الدين اذا كان له ديون لا يمكنه اخذها واستخراجها للحال او كان له مال غير غايب لا يتصل اليه يده للحال لانه فقير يدا فهو فقير من وجه كما في ابن السبيل كذا اطلق بعد ما ذكر ما تقدم من التفصيل وفي جوامع الفقه للعتابي ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او لعدم البينة يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان له على معسر دين وان كان موسرا ويقر به او له بينة عادلة ان يمكن من اخذه لا يحل له الزكاة وهذا ايضا ادير الحكم فيه على التمكن من الاخذ دون قيد القضا وفي فتاوي قاضي خان وفي الاصل لم تجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الايمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك انتهى فثبت الخلاف في الصحيح ايضا وينبغي ان يعول على هذا الثاني من المحيط والواقعات فقير له دين موجل يحل له اخذ الزكاة زاد في الواقعات المسافر اذا كان له مال في وطنه تحل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ به الي وطنه لانه محتاج اليه قال ومثل هذا القيد في الدين فانه نص فيها على انه يحل له اخذ الصدقة مقدار ما يكفيه الي حلول الاجل وقد خلت عنه الفوايد وشرحها واليه الاشارة بالبيت الثاني **قلت** وكذا هو في قاضي خان وفي التترخانية الي الامام ابي القاسم وفي الذخيرة قال محمد في الغارم الذي له مال غير غايب وله دين على الناس لا يقدر على اخذها في الحال لا باس ان ياخذ من الصدقة ما يحتاج اليه فان ما نفي الباس بقدر النفقة لانه فقير من وجه غني من وجه فلفقره ابيح له اخذ قدر ما يحتاج اليه ولغناه لم تبح له الزيادة على ذلك وهذا كما وجبت عليه لكونه غنيا وجبت له لكونه فقيرا بخلاف الفقير من كل وجه فانه لا باس ان ياخذ من الصدقة فوق ما يحتاج اليه لتظهر مزية الفقير من كل وجه انتهى ملخصا لكن لو بقي في يده شي من الصدقة بعد وصوله الي ماله او يجز يساره قال في الذخيرة لا باس ان ينتفع بها ولا يخفى عليك انه غير ظاهر الدلالة على هذا المراد لان البيت الاول خال عن مسئلة المسافر فذكره برده ليس راجعا الي شي سبق ذكره في النظم فان قلت يدل عليه قوله لو كان يتجر فهو اضمار قبل الذكر وعلى تقدير جوازه في الشعر يبقى قوله ولم يقدر على ما يرده الي محل الدين لا مرجع له في الكلام لان حلول الدين لا تعلق له بالرد بل بالكتابة وعلى كل تقدير ففيه غاية التعقيد فان قلت مراده بقوله يرده عن اخذ الزكاة **قلت** يلزمه الفساد لانه يقتضي كون عدم القدرة على ما يرده عن اخذ الزكاة شرطا لحل الاخذ والحكم خلافه لانه يحل له اخذها فان كان قادرا على ما يرده عن اخذها من قرض او غيره قال في التترخانيه وفي كتاب علي

الصلاح الجوزجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو فقير ولو قدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبلها اجزا لمن يعطيه وفي الحجة الاولى ان يكتسب او يستقرض ولا ياخذ الزكاة لانه غني صحيح ولو اخذ مالا بواخذ فاذا ثبت الجواز لهذا الذي هو غني من وجه مع القدرة على اخذ القرض او الاكتساب ثبت ذلك في من له دين موجل ايضا فلا ينبغي حمل كلامه بما ذكر ولانه لا يكون ناظما للقيد الذي اعترض على الفوايد وشرحها بالاخلال به لانه انما يكون ناظما لشرط الاخذ لا له لبيان مقدار الماخوذ فليس في انتفا القدرة على ما يرده عن الاخذ ما يشير الى بيان مقدار الماخوذ به لانه انما يفيد اطلاق الاخذ لا بيان مقداره فتامله فلو قال على ما يمونه لكان كافيا في تقييد المسئلة المتقدمة في البيت الاول في الدين المؤجل ولو غير النصف الاول هكذا اقول له اخذ الكفاية عندنا لكان ناظما للنص المنقول ولكنه مع ذلك يكون مخلا بمسئلة الغايب عن ماله ولو كان البيتان على هذه الصفة

وَدَينك لم يحلل ان الخصم معسر ... محد ها بكن عن ماله كان يسفر

وتقييد هذا بالكفاية فيهما ... الى العود او حل الديون محرر

دخل جميع ذلك مع الاشارة الى ان التقييد هو المحرر فيفهم ان الاطلاق مرجوح وضمير اخذها للزكاة في الترجمة كما فعل المصنف وفي فيهما للصورتين المذكورتين والله ولي التوفيق والارشاد

ومن كان ذا مال حرام فكله ... تصدق ما فيه الزكاة تقدر

وتجزي عن البعض عنها بنية ... وتقدير دين للغريم مقرر

فكله معمول تصدق بالفوقية بمعنى اعطى كل المال الحرام وهو متعلق تقدر وتجزي يعني المال الحرام عن البعض عنها بشرط نيتها وقد اشتمل البيتان على مسايل من القنية الاولى قال واظنه من تتمة كلام تاج الدين اخي الصدر الشهيد لو كان المال الخبيث نصابا لا تلزمه الزكاة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه وفي البزازية نحوه ويجب حمل التنظير على ما ليس له مطالب

الثانية اذا اخرج زكاة ماله الحلال من مال حرام هل هو مجزي ام لا رقم لعمر الحافظ وقال له مال خبيث يتصدق به وينوي به ادا الزكاة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض وفي البزازية لو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكاة وقع عنها **قلت** وثبوت خلاف تاج الدين وكلام البزازي سفي ما ذكرناه من الحل الان الذي تقتضيه القواعد الفقهية ان يكون في الوجه الذي له مطالب مجزيا بلا خلاف لانه بالضمان المتقرر عليه يصح تصرفه فيه على ما هو معروف وان يكون في الوجه الذي ليس له مطالب غير مجزي لانه واجب التصدق وحينيذ ينبغي ان يجري الخلاف فانه يكون اسقاط واجب اخر وسيابي في البيت الذي بعده الخلاف فيه ويويد ذلك ما في التترخانية هشام عن محمد رجل له الف درهم فالتقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكاة عليه في الالف الذي له لان لصاحب اللقطة ان يخاصمه فيها لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ فمقتضاه انه اذا كان له مطالب ان يكون مديونا ويجب المال في ذمته فيصح تصدقه به ويجزي بخلاف الواجب التصدق وهو الذي ليس له مطالب فانه لا تخلص له فيه الا التصدق الثالثة رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال رجل عليه زكاة عين ودين لرجل وماله يفي باحدهما يقضي اولا دين الغريم ثم يودي حق الكريم **قلت** ولا يخفى ما في البيت الاول من التعقيد الحاصل من لفظة ما النافية اذ ربما يظن موصولة فلو كان هكذا

نصاب حرام للتصدق واجب ... بمجموعه قالوا فليست تقدر

ولو نوى المفروض منها لحاكم ... لذي رحم قولان فيها ويؤجر

ضمير منها وفيها للزكاة فالقولان هما السقوط وعدمه وفي بعض النسخ فيه فيكون الضمير للمفروض والقولان اجزاؤه وعدمه وقد اشتمل البيت على مسئلة من فتاوي قاضي خان له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا بيده فجعل يكسه ويطعمه ويده مع يده ويحتسب ما ياكل عنده ويلبسه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لانه ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها **قلت** وفي الملتقط وعليه الفتوي والله اعلم قال فاما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام قال في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعى المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عندي ان هذا قول محمد واما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وكانه قاس الزكاة على صدقة الفطر فان الاطعام جايز فيها عندهما خلافا لمحمد **قلت** وفي العيون وما ياكله بنفسه من غير ان يدفعه اليه لا يجوز لانعدام الركن ولم يحك خلافا انتهى **تنبيه** في بيان المراد بالصبي قال في جوامع الفقه للعتابي ولو دفع الى صبي يعقل معناه لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكذا المعتوه ولا يجوز الى صبي لا يعقل ولا المجنون الا اذا قبض وليه ابوه او جده او وصيه وكذا قيل فيمن هو في عياله قريبا كان او اجنبيا وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض ولا عند غيبتهم غيبة منقطعة او يخشى الفوت وفي حيل الخصاف ارايت الرجل الذي يجب عليه الزكاة ان كان له قرابة محتاج او اخت فهل له ان يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها قال نعم وهو ماجور في ذلك الا ان يكون القاضي فرض عليه النفقة لاحد منهم فاراد ان يعطي ما فرض القاضي عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه من الزكاة وكذا في المحيط ونحوه في الواقعات وعلل انه اذا وجب بواجب اخر وفي النهاية مثله **قلت** وفي العيون نحوه لكن في الذخيرة وذكر في المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان له اخ او اخت او ساير ذوي قرابته امره القاضي بالانفاق عليهم او لم يامره بذلك فنوى بما ينفق عليهم من النفقة من زكاة ماله اجزاه ان يحتسب ذلك من الزكاة ثم ذكر بعده بقليل اذا فرض القاضي على رجل نفقة ذوي قرابته فجعل يعطيهم تلك النفقة ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قول محمد لا وفي التترخانية محيلا الى الغياثية لو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد لا يقع عنهما وعند ابي يوسف يقع عندهما وفي الحاوي عن الامام ابي بكر الاسكاف انه يجوز من الزكاة والفرض جميعا وفي المنتقى ان نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز وفي الخلاصة نحوه وفي خزانة الاكمل عن المجرد لو انفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى زكاته جاز فرض القاضي نفقتهم او لم يفرض كانوا في عياله او لم يكونوا وفي نوادر هشام اذا فرض القاضي نفقته لم يجز وفي الواقعات الاطعام اذا دفع اليه بيده يجوز لوجود التمليك قال المصنف وفي القنية نقل الاجزا لان العبرة للقلب دون اللسان ثم نقل عدمه ثم قال والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة بنية الدافع لا علم المدفوع له الا على قول ابي جعفر **قلت** هذا وهم للمصنف وليست هذه مسئلة القنية اذ تلك فيما اذا دفع لمحرم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة وليست مسئلة اذا الواجب بواجب اخر والنية هنا موثرة اذ لم يوجد منه لفظ ينافي ما نواه قال المصنف ويوخذ من مفهوم البيت بطريق الاولوية الاجزا من غير خلاف اذا لم تكن مفروضة من القاضي وقد صرح به قاضي خان وغيره **قلت** في نفيه الخلاف نظر فان مقتضى ما نقله ايضا عن القنية عن ابي جعفر انه لا يجزي عنده ان لم يعلم المدفوع له وفي شرح التمرتاشي وفي موضع لا تسقط الزكاة

حتى يعلم المتصدق عليه ان الذي يعطيه صدقة كذا روي عن اصحابنا وسيأتي له مزيد تحرير
وايضاح عند قوله وان ينوها جازت بما هو واهب البيتين قال ويوجر على كل حال

**ويكره ان يحتال فيها لوالد ونيته في الاخذ ظلما يؤثر**

قال المصنف فيها اي في الزكاة لاجل والده ونيته يعني الدافع تؤثر في الاخذ في حال الظلم وقد
اشتمل البيت على مسئلتين من القنية الاولى رقم لعمر الحافظ وشرف الايمة المكي والقاضي عبد الجبار
وقال له والدان معسران فاحتال في صرف زكاته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفها الفقير اليهما
يكره وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب الثانية قال في القنية بعد ذكر كلام ابي جعفر المتقدم رقم
قد اعترض عليه في جمع التفاريق في انه ينوي الزكاة بما اخذه منه الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم
على غير جهة الزكاة ونقل عن الواقعات ان السلطان الجاير فذكر ما سيأتي في النظم قريبا وقد بسطت
الكلام وحررته هناك والله الموفق **وقولان في ما لا يرى من سوايم وعندهما فيها الزكاة تصور**
وقولان مبتدا في ما لا يرى خبره ومن سوايم متعلقه والسوايم جمع سايمة وهي التي ترعى اكثر السنة ولا
تعلف في الاهل وهذا المراد من السايمة شرعا وقد اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية رجل له سوايم
عمي فعن ابي حنيفة رحمه الله في وجوب الزكاة فيها قولان وعندهما تجب فيها الزكاة كما لو كانت فيها عميا قال
المولف وفي قوله لا يرى اشارة الى ما اشار اليه في الفتاوى من وجوبها ما حاصله لو كان غالبها يبصر اذ
الحكم للغالب ولو جعل النصف الاول منه هكذا وقولان في عمي السوايم عنده لكان احسن واصرح
في كون القولين عن الامام وهذا ظاهر **ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر فيجزيهم لا حيث بالقبض امر**
ضمير دفعوا لمن وجبت عليهم الزكاة لمعسر اي لاجل ان يعطيها لمعسر فيجزيهم الالف وضمير امر للمعسر
اي حيث لم يكن المعسر آمرا للشخص بالقبض قال المولف في البيت مسايل الاولى دفع جماعة الف درهم من
زكاة مالهم الى شخص يدفعها الى معسر اي فقير وذلك الفقير غير آمر لذلك الشخص بقبض زكاتهم له يجزيهم
ذلك لان القابض وكيل عن الدافعين فما اجتمع عنده مالهم فجازت زكاتهم كما لو دفع رجل مايتي درهم
او اكثر زكاة ماله الى فقير واحد ذكره في فتاوى قاضيخان قال المصنف وهذا مكروه عندنا
غير جايز عند زفر وعن ابي يوسف لا باس بدفع المايتين ويكره ما فوقها لان الغنى حكم الاداء فيعقبه
لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **فايدة مهمة** قال في التترخانية اذا دفع
رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع
فهو ضامن وفي الحجة الا اذا وجد الاذن او اجاز المالكان فحينئذ يجوز وفي السراجية او وجدت دلالة
الاذن بالخلط وفي التتمة كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات انتهى الثانية
مفهومة من التقييد بعدم امر الفقير للشخص بالاخذ فانه لو كان الفقير امر الشخص بقبض الزكاة قالوا
كل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت زكاته ومن اعطى بعدما اجتمع عند
القابض ذلك لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا اشار الى ذلك قاضيخان قال وهي مسئلة قنية
الترجمان ثم قال اقول وكذا لو كان للفقير عيال كثير بحيث انه لو وزعه عليهم اصاب كل واحد منهم
دون المايتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها قال
وينبغي في الدين ان يقابل الزايد على المايتين وفي الظهيرية نحو ما تقدم من التفصيل في الامر وعدمه
يعني ثم قال وان كانوا لا يعلمون بامر الفقير للقابض جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قلت**
هذا القول لا يفهم من البيت وانما فيه عدم الاجزاء مطلقا قال الثالثة لو دفعوا بانفسهم
الى الفقير فهي على هذا التفصيل مفهومة من التقييد بالدفع الى شخص يدفع الى الفقير **قلت** يريد التفصيل

المذكور

المذكور في كلام قاضيخان والظهيرية من الامر وعدمه والعلم بالامر وعدمه وهذا من مفهوم الموافقة
لان ثبوت ذلك في حق وكيله ثبوت في حقه بالاولوية قال وبقي ما لو دفعوا جميعا اليه او الى وكيله
ما وقفت على نص صريح في ذلك وينبغي ان يكون على الخلاف مكروها عندنا غير جايز عند زفر **قلت**
ويشكل على هذا جميعه ما نقل في الظهيرية عن المنتقى قال ابو يوسف في رجل ينوي ان يعطي رجلا
الف درهم من زكاة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزنها له مائة مائة
كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكاته فانه اطلق الاجزاء وقواعد المذهب تقتضي عدم
الاجزاء بعد بلوغ ما مع الفقير مايتي درهم في هذه الصورة فان صورة قاضيخان التي قاس عليها
مفروضة في اعطاء الكل دفعة لا بعد اتصافه بصفة الغنى لكن يمكن ان يقال ان نية اعطاء الالف
له مع حضورها نزلت منزلة الاعطاء وانه يجوز ويكره للقرب من الغنى ودفعها مائة مائة بمنزلة
العد في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف يجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد
والالف كان حاضرا في المجلس قال وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الفا فاعطى مائة درهم
فوزنها ثم بعث اليه ثمان مائة درهم فوزنها له جاز المايتان من الزكاة والباقي تطوع وهذا
يويد ما حملنا عليه الكلام فلا اشكال والله سبحانه وتعالى اعلم

**وابرا رب الدين من بعد حوله فقولان والمديون بالمال يقدر**

وابرا رب الدين مبتدا ومضاف اليه يعني المديون بعد حوله اي بعد ما حال حول الدين فقولان
مبتدا ثان والخبر فيه مقدر والجملة خبر المبتدا والمديون بالمال يقدر في موضع نصب على الحال
وقد اشتمل البيت على مسئلة من القنية لو ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان
المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان **قلت** وقد رايت عن بعض المشايخ
تصحيح رواية عدم الضمان وفي الظهيرية انه لو جهل حال المديون في الغنى والفقر ووهبه لم يضمن
وان عدم الضمان في الغني مذهب الثاني والمراد من الضمان انه يجب عليه الزكاة وسياتي في
الكلام على قوله وافرض الفا بعد ما حال حولها عن فتاوى قاضيخان السقوط مطلقا من غير قيد ولا خلاف
وتعليله فارجع اليه **وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم واخراجها جهرا من السر احدر**
خلفهم مبتدا وفي الدفع خبره وقبل الموت ظرفه وللاخ متعلق الدفع واخراجها اي الزكاة مبتدا
ومضاف اليه واحدر الخبر ومن السر متعلقه وجهرا مصدر في موضع الحال اي معلنا وقد اشتمل
البيت على مسئلتين من القنية الاولى قال لعجدان رقم للقاضي عبد الجبار وابي الفضل الكرماني
دفع انسان زكاته في مرض موته الى اخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم لبيوسف الترجماني
وابي حامد وقال لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا
ثم رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصيه وفي الظهيرية عن الزندويستي
ان الافضل صرف الزكاتين الى اخذها ولا السبعة اخوته او اخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه او
عماته ثم الى اخواله او الى خالاته ثم ذوي ارحامه بشرط الفقر في الكل ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته
ثم الى اهل مصره وعن ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم
ثم يعطي في غير قرابته ان احب الثانية رقم للقاضي جلال ولقاضيخان في الامالي وقال
الافضل هو الاعلان في اداء الزكاة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار ونقل المصنف
عن النهاية في اوايل كتاب الحج ان الاخفاء خير من الابداء واستدل بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ورده بان المراد صدقة التطوع ولو سلم فلا

يدل الا على كونه من جملة الجيران لا على المدعي **قلت** في هذا نظر لان خبر هنا افعل تفضيل لقا بلته بقوله فنعما هي تقدم ذكره في تفسير السخاوي ان تبدوا الزكاة وتخفوها اي النوافل واعترض بانه لا يصح لانه اخبر ان الاخفا ولا يكون التطوع خيرا من الفريضة فيدل على المدعي الا ان يحمل ذلك على التطوع في موضعين وفي شرح التمرتاشي وفي التفسير قيل الاتيان في السر افضل لانه ابعد من الريا وقيل العلانية افضل لان الزكاة من شعاير الدين ولان فيه زيادة رغبة لغيره في الاسا وفي صدقة التطوع اتفاق انه في السر افضل وفي احكام القران للامام ابي بكر الجصاص عن ابن عباس انها في صدقة التطوع فاما في الفريضة فاظهارها افضل لئلا يلحقه تهمة وعن الحسن ويزيد بن ابي حبيب وقتادة الاخفا في جميع الصدقات افضل ثم قال ومن اهل العلم من يقول ان الاجماع حصل على ان اظهار صدقة الفطر اولى من اخفايها ثم اخذ في الاستدلال لذلك ثم قال المصنف ولو سلم يعني دلالته على المدعي فمحمول على حال الصحابة لعدم التهمة في حقهم بخلاف زماننا لثبوتها فكان الاظهار افضل **قلت** هذا منقول عن الزجاج وتتمته وكذا النفل لحسبة الاقتدا لكن فيه بحث لان النص لم يفرق ولم يفصل ونقل المصنف عن الكواشي انه يجوز ان يقال ان لم يعرف ما معه فصدقة الفرض سرا افضل خوف الظلمة قال المصنف اقول ان كان ثمة ظلمة يتتبعون ارباب الاموال فياخذون ويخفون او ياخذون زكاتها ويضعونها في غير اهلها وهو واقع مشهور وقد اهمله في النظم فالحقته فقلت بعد البيت الذي ياتي وهو قوله

وان كان في ضعف ويستغرق الذي ... له تخف خير الوارثين ويستر

كذلك خوف الظالمين مفصل ... للاخفا وفي التفسير هذا مسطر

الضمير في كان لمن وجب عليه الزكاة ويستغرق مال الزكاة ما يملكه من المال لعدم اخراجه في مدة سابقة وتخف مجزوم في جواب الشرط وخوف مفعول لاجله ويستر مستانف اي يستر المال الذي يخرجه والتشبيه في قولي كذلك للاخفا اشتمل بيتي وبيته على مسئلتين يذكر فيهما ان السر افضل من الجهر بالزكاة بخلاف ما قدمه اولا من اطلاق افضلية الجهر الاولى من القنية رقم للمحيط والنوازل وقال مريض له مايتا درهم وعليه من الزكوة مايتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقرا بثلثيها قال رضي الله عنه يعني البديع هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق قاضي جلال في اماليه انه يوديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لادا الزكاة اذا غلب على ظنه انه يقدر على ادايه لو اجتهد بنفسه والا فلا زاد في الواقعات فان لم يقدر على وفايه حتى مات يرجى ان يوفي الله دينه في الاخرة من كنوزه وصرح بان الاقتراض عند الظن المذكور افضل ومثله في الظهيرية وقال ان الاستقراض في الصورة المذكورة افضل وان عدمه اذا كان اكبر رايه انه لا يقدر على القضا افضل لان خصومة صاحب الدين اشد وذكر في كتاب الحج وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضا الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك فلا يكون اثما اذا كان من نيته قضا الدين اذا قدر انتهى ولم يعول فيه على غلبة الظن بل ناط الامر فيه بالنية فينبغي استوا الموضعين اذ لا مقتضى لتخصيص احدهما بهذا الحكم دون الاخر فينبغي ان يكون الامر هنا كالامر في الحج لانه لا فارق بينهما وفي الحديث اعتبار النية في مثله في عدم المواخذة ويويده ما في البزازية مات وعليه ديون ان كان من قصده الادا لا يواخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل على القول الذي الفتوى

خلافه

خلافه الا ان يقيد النظم بزكاة الاموال الظاهرة واما مسئلة هذين البيتين هي مسئلة اخذ السلطان للصدقات قهرا وفيها قولان كما تقدم **تنبيه** انما نظم خلاف ما عليه الفتوى من الاجزا وضعها موضعها او لا وفي البزازية السلطان الجاير اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح ولا يومر بالادا ثانيا فان صادر واخذ الجنايات ونوى ان يكون عن الزكاة او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة وكذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكاة فيما يدفع الى صبيان اقاربه او لمن يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او بحريره او المعلم في المكتب اذا لم يستاجره يجوز الثانية اذا امتنع عن ادا الزكاة لا توخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يوديها عن اختيار وحكاه في القنية ودعوى المصنف ان فيه حل الاشكال المتقدم عن مجد الايمة لانه اذا احبس حتى اداها عن اختيار سقطت لان له مع الاختيارية شرطا هو النية ... في القنية عن ابي بكر محمد بن الفضل الافضل ان يودي الزكاة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكاة موضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه موضعه لان موضعه المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يجمعون بيضة الاسلام والله اعلم

وان قرضت الفا بعدما حال حولها ... فمات الذي اقرضته وهو مفقر

فيروي عن الشيباني ليس بواجب ... عليك زكاة الحول والاصل ينكر

اشتمل البيتان على مسئلة من الواقعات والظهيرية صورتها رجل له الف حال عليها الحول ثم اقرضها رجل اخر فمات المديون مفلسا فلا زكاة عليه وعزا ظهير الدين هذا الى رواية ابن سماعة عن محمد ونقل عن الزند ويستي ان في ظاهر الاصول تجب الزكاة فيه واليه اشار في النظم بقوله والاصل ينكر وظاهر النظم بما يفهم ان المراد بالاصل ابو حنيفة رحمه الله والداين فلذلك غيرته حال الكتابة فقلت

فاسقاطها في الحال يروي لثالث ... وظاهر منقول الاصول تقرر

فالضمير في اسقاطها للزكاة والالف واللام في الحول للمذكور قبله والثالث هو محمد وضمير تقرر للزكاة ولا يخفى حسن قولنا وظاهر منقول الاصول وبالتامل يظهر لك الفرق بين البيتين وقد ذكر المسئلة في الواقعات ولم يعزها لمحمد

وما لفقير ان يطالبه بها ... ولا اخذها من خلفه فيخسر

الضمير في يطالبه للمزكي وكذا في خلفه وفي بها واخذها للزكاة وفي فيخسر للفقير وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل من القنية والواقعات والمحيط وغيرها الاولى اخر اخراج الزكاة ليس للفقير ان يطالبه بها الثانيه ليس للفقير ان ياخذها من ماله بغير علمه وان اخرها الثالثه اذا اخذها الفقير من خلفه بغير علمه ان كان ما اخذه هالكا ضمنه واسترده منه ان كان باقيا لان الحق ليس خاصا بهذا الفقير وحده واليه اشار بقوله فيخسر واشار في القنية الى ان ذلك في القضا والديانة اما لو لم يكن في قبيلته من هو احوج منه فيرجى ان يحل له ذلك ديانة والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن بيت مال المسلمين ديانة ... لذي الحظ جاز الاخذ ان هو يظفر

اشتمل البيت على مسئلة مهمة من القنية رقم للوبري وقال من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا في الحكم اي القضا **قلت** وفي البزازية قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه لنفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف والله اعلم ومن له الحظ هو القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم اخذ كفايتهم قال المصنف وكذلك طالب العلم والواعظ الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم وقد نظم سيدي ووالدي شيخ الاسلام سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها

فقال ماسمعته من لفظه وقرأته بخطه

فبيوت المال اربعة لكل مصارف بينها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشوره وجالية يليها العالمون
ورابعها الضوايع مثل مالا يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين الي بنص وثالثها حواه يقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيها المسلمون والله اعلم

والافضل ان يعطي النوايب اسوة وفي عصرنا فالرد عنك انصر

لايدور البيت الابنقل حركة همزة افضل الي اللام وحذفها ومفعول يعطي الاول النوايب والثاني محذوف وتقديره اخذها واسوة حال وفاعل يعطي ضمير المخاطب وردها مبتدا وانصر الخبر وفي عصرنا وعنك متعلقا المبتدا وقد اشتمل البيت علي مسلة عزاها في الظهيرية الي شمس الايمة عن السير الصغير انه من اصحابنا من قال ان الافضل للمرء ان يشارك اهل محلته في اعطا النايبة اكتسابا لطريق التردد والتحبب الي الاخوان قال شمس الايمة رحمه الله هذا لكن رايت في مختصر المحيط الرضوي في كتاب الزكاة ما ذكرنا قال وكذا في الحج لكن رايت منقولا عن شرح الكافي لصدر القضاة واذا الزكاة في مرض الموت لارواية عن اصحابنا فيه فان قال قايل انه يعتبر من وجه الثلث لايبعد وان قال قايل انه معتبر من الكل فكذلك وهو الصحيح لانه مضطر الي اذا الزكاة لكونها فرضا عليه وهذا التصحيح يقتضي ان لارجوع للورثة بالثلثين ويمكن التوفيق بقضية القضا والديانة وذكر في البزازية مثل الذي في المحيط والنوازل عقب قوله اخر الزكاة حتي مات تصدق سرا من الورثة قال المصنف وفي قولي خوف الوارثين اشارة الي انه لايخفيها من غيرهم الا اذا ظن الخبر يصل اليهم قلت وتقييد النظم بالاستغراق وهو تابع فيه لعبارة القنية والحكم مع عدم الاستغراق من حيث الرجوع للورثة متحد فترك هذا القيد من البيت اولي لئلا يتوهم كونه احترازيا فيجعل هكذا موخرها والضعف يبغت بعطها مسرا خوف الوارثين ويستر
الثانية في بيتي وقد تقدم الكلام عليها قبيل ذكر البيتين ولم اقف عليها منقولة في كتب فقهنا لكن رايتها في الكشاف وغيره غير معزوة الي مذهب وهي تجري علي القواعد وقد اشرت الي ذلك في النظم بعزوه الي التفسير والله اعلم

وان بنوها جازت بما هو واهب ولو يكره السلطان شخصا ويبهر
وياخذها يجزيه ان يلق اهلها وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر

ضمير بنوها وجازت للزكاة وبما هو واهب متعلق احدهما وشخصا مفعول يكره ويبهر وضمير ياخذها للزكاة وكذا يجزيه وهو مجزوم جواب للشرط وضمير يجبر للمزكي وقد اشتمل البيت علي مسايل من القنية الاولي قال بعد ان رقم للاصل وهب مسكينا درهما وسماه هبة ولواه من زكاة ماله اجزاه ورقم للسرخسي وقال لان العبرة للنية فلا تتغير بلفظ الهبة وقبل ذلك رقم للعلا التاجري وقال دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوي الزكاة تجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الايمة الكرابيسي لاتجزيه وعن يوسف الترجماني تجزيه اذا تاول القرض بالزكاة قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه الا علي قول ابي جعفر قلت في البزازية قال والعبرة لنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه ثم ذكر مسلة المحترم ثم قال وعدم وقوع [illegible] مغا والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع علي اختيار المحقق شمس الايمة رحمه الله بنا علي عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة قلت وهذا

يقتضي

يقتضي لاختصاص بالباطنة والله اعلم قال نظرا الي الفقرا لان اعتباره يودي الي سد باب الزكاة لان احدا لايخلوا في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي ولحوق تبعة ونوايبه عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقرا قلت وهذا يقتضي الشمول قال اوبنا علي ما ذكره في العتابية عن ابي نصر الصفار رجاعن الثاني ومحمد رحمه الله ان من دفع زكاته الي فقير يريد انها هبة ونوي الزكاة واخذه الفقير علي انه هبة لاتجزيه عن الزكاة وتلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكاة مال قال وهذا يخالف ما تقدم لانه صرح بالرجوع عن عين الزكاة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك الثانية لو امتنع من الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك واستشكله مجد الايمة الترجماني بان النية شرط ولم توجد منه قلت الاشكال غير ظاهر لان الصورة في من اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا والله اعلم وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوي باداها الي السلطان الصدقة عليه لايؤمر بالادا ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالادا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار والصحيح واذا لم ينو منهم من قال تؤمر ارباب الاموال باداها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالي لانها ما وضعت موضعها وقال ابو جعفر لاتامرهم لان اخذ السلطان منهم قد صح لان له ولاية الاخذ فسقط عن ارباب الصدقات فان لم يضعها موضعها لايبطل اخذه وبه يفتي وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوي اذا الزكاة اليه فعلي قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لايجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة عن الاموال الباطنه وبه ناخذ قلت تقدم له عند قوله ونيته في الاخذ ظلما يوثر عن القنية اذا نوي الزكاة بما اخذه منه الظالم ظلما اجزا وان اخذه علي غير وجه الزكاة وعلي هذا فيحمل علي الاموال الظاهرة ويظهر بين هذه الفروع تدافع وفي التحقيق لاتدافع لان المسلة السابقة هي مسلة اخذ الاموال مصادرة وحكي فيها في الواقعات قولين الاجزا وعدمه وان الفتوي علي عدم الاجزا واقتصر في القنية علي قول منهما والنظم في البيت السابق في الزمن الاول لانها اعانة علي الطاعة لكن في زماننا انما يوخذ اكثر النوايب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطا فليعط العاجز عن دفع الظلم والمال اعانة له علي دفع الظلم لينال الثواب انتهي ملخصا قلت وفي القنية عن شمس الايمة السرخسي توجه علي جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم تحمل حصته علي الباقين والا فالاولي ان لايدفعها عن نفسه قال البديع وفيه اشكال لانه اعطاه اعانة للظالم علي ظلمه انتهي قلت لا اشكال لمدفوع بما فيه من ايقاع الظلم عن الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه والله اعلم والنوايب هي ما ينوب السلطان او غيره من حق او باطل نقله في القنية عن البزدوي وفي الجامع الصغير قال وتصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها وكذا اجر من قام بتوزيعها بالقسط والعدل وان كان الاصل من جهة الاخذ باطلا وكذا رجع من قضاها عن غيره باذنه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج وغيرها انتهي ملخصا ثم رقم للجامع الصغير وقال ضمن عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز ثم رقم للحلواني وقال الثانيه ما يضرب السلطان علي الرعية للمقاتله لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي هي ما يضرب السلطان علي الرعية مصلحة لهم فيصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولي علي عبده ثم قال وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتي

اجرة الحراسين لحفظ الحريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف
خوف الفتنه وقيل النوايب ضرب لا يعرف ما فيه كخروج خمسة او ستة من كل عشرة ثمن نابت يغرم
عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان تمرتاشي قال لشرح السرخسي وقال
اختلف في معني النوايب فقيل اجرة الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه
السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفك اسري المسلمين فيوظف عليهم مالا
فهي النايبة وهو واجب الا الطاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به قال
الزاهدي فقلت هذا ما يوجد في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او للربض
ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادايه وليس بظلم لكن
يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاية فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا
في الزيادة على قدر المستحق **قلت** تقدم في كلام شمس الايمة انه محض ظلما وانه لا يحل فضلا
عن ان يجب في زمانه فما بالك في زماننا وحينئذ لا يجوز الفتوي به كفا لمادة الظلم والله اعلم

وليس لكل ان يخلص نفسه ... ولا يعطهم مال الخراج ويقدر
وعاز لذي علم ومفت وطالب ... وواعظ حق والمعلم يعذر

اشتمل البيتان على مسلة من القنية وغيرها رقم ليوسف الترجماني وقال استخلص نفسه عن
عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه لنفسه اذا كان مصرفا
كالمفتي والمجاهد والعالم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك
عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه يعني السلطان وفي الظهيرية السلطان اذا وهب لانسان
خراج ارضه ليس له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا له ان يقبل والسلطان اذا جعل له
خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوي على قول
ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوبيع للنصرة والفقها ولو جعل العشر
لم يحل في قولهم جميعا وفي الواقعات نحوه لكن نقل فيه عن الثالث من تفسير الكبير الوالي اذا وهب
لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له ان
يختص هكذا ذكرها هنا وعلى هذا يجوز عندنا اذا كان اهلا لذلك **فصل**

**من كتاب الصوم** الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شي باطنا له حكم الباطن
من الفجر الي الغروب عن نية من اهله ووصفنا البطن المنكر لانه لو ادخل شيا الي باطن دماغه فسد
والي داخل فمه وانفه لا واخره عن الصلاة مع اشتراكهما في البدنية لانها وجود وهو عدم والوجود
مقدم ولانها تتكرر في اليوم وهو لا يكون الا مرة في العام والكلام في وجه تاخيره عن الزكاة مع
وجوبه على جميع المكلفين بخلافها ولذلك قدمه محمد عليها واحسن ما يقال انه تعالى لما قرن الزكاة بالصلاة
حسن تعقبها بها

يتابع صوم النذر ان هو منذر ... وكفارة الكل اعتكاف بقرر

ضمير يتابع للصايم وكفارة بالجر عطفا على النذر وكذا اعتكاف وقد اشتمل البيت على ما يجب من الصيام
متتابعا غير شهر رمضان وهو ستة ذكرها في النتف الاول نذر صوما متتابعا اياما او شهرا
او نذر شهرا معينا او اياما معينة لزمه صومها متتابعة وان لم ينو التتابع لكنه اذا افطر يوما
قضى ولا يستقبل لزوال عين المنذور صومه بخلاف الاول حيث لم يتعين المنذور في شهر معين
واياما معينة وهو قد نذر التتابع **فرع في الواقعات** لو نذر صوم شهر كشهر رمضان
لا يلزمه التتابع لان التشبه في الذات لا في الصفة والله اعلم الثاني كفارة الظهار الثالث كفارة

القتل

القتل الخطا الرابع كفارة اليمين الخامس كفارة الفطر في رمضان وهذه الاربعة هي المراد
بقوله وكفارة الكل اي وكل الكفارات السادس صوم الاعتكاف لما عرف من اشتراط الصيام
للاعتكاف عندنا فيتابع وان لم يشترطه لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على
المتفرق لان الليالي غير قابلة له فلا يجب التتابع فيه ما لم ينص عليه وهذا في الاعتكاف الواجب
رواية واحدة عن اصحابنا واما التطوع فلا يشترط فيه الا في رواية الحسن عن الامام لانه قدره باليوم
وعلى رواية الاصل وهو قول محمد يقدر بساعة فلا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم

وان ينو صوما في الصلاة تجاير ... وما فسدت في الفرض والنفل يزبر

ضمير ما فسدت للصلاة المنوي فيها وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية الاولي لو نوي
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته وعزاه للجندي الثانية ان النية لا تفسد الصلاة
المذكورة وعزاه الي مجد الايمة الترجماني قال المصنف وهذا اذا كانت النية بغير لفظ يسمع به
نفسه لانه حينئذ يكون اوجد الكلام في الصلاة وهو مناف لها **فرع** من الظهيرية
لو نوي الصايم الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل وكذا لو نوي التكلم في الصلاة ما لم يتكلم خلافا للشافعي

ومن يوم شك قد غدا متلوما ... فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فينويه لا يجزيه والسهو قبلها ... كما بعدها قالوا اصح فيشر

من مبتدا ويوم ظرف والشك استوا طرف العلم والجهل وذلك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال في ليلته لغيم او شهد واحد فردت شهادته او فاسقان فردا والتلوم التردد
والمراد منه هنا الامساك عن المفطرات بدون نية والضمير في قبلها وبعدها للنية قال
وفي البيت مسلتان من القنية والظهيرية والحق انها مسئلة واحدة فيها قولان هي ان من اصبح
متلوما يوم الشك ثم اكل ساهيا ثم بعد ذلك ظهرت رمضانيته فنواه عن رمضان هل
يجزيه او لا رقم في القنية للعلا السغدي والقاضي بديع والصفار وشرح الطحاوي وذكر انه
لا يجزيه صوم ذلك اليوم عن رمضان ويجب عليه القضا وذكر في الفتاوي الظهيرية ذكر في
الفتاوي انه يجوز قال وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها وزاده في القنية
انه الصحيح وعزاه الي جمع التفاريق والاشارة بقوله قالوا اصح فيشر اي هذا القول في الفتوي والله اعلم

ولابن زياد قول عدل مصوم ... بلا علة واثنين في الصحو يذكر

اشتمل البيت على مسلتين من شرح الطحاوي للاسبيجابي روي الحسن بن زياد عن الامام انه يقبل على روية
هلال رمضان شهادة الواحد العدل سوا كان بالسما علة او لم يكن وهي خلاف المشهور من المذهب بعلم ذلك
من تخصيصه ذلك بابن زياد ويوخذ منه بطريق الاولي القبول مع وجود العلة وفي الظهيرية مثله عن
الطحاوي وقيده بما اذا كان خارج المصر او جا من اعلى الاماكن في المصر وقال محمد بن الفضل لا يقبل
شهادة الواحد ما لم يفسر فيقول رايته في الصحرا ظاهر البلدة او البلدة في خلل السحاب والمشهور
ان مع العلة تقبل بشهادة الواحد المسلم رجلا كان او امراة عبدا او امة او محدودا في قذف لكن
لا بد من العدالة وقد رايت في خزانة الاكمل في كتاب ادب القاضي ما لفظه وذكر الطحاوي قبول الفاسق
على روية هلال رمضان والله اعلم الثانية في العيد تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا
كان بالسما علة او لم يكن وفي الظهيرية وذكر شيخ الاسلام ان شهادة المثني في الفطر انما تعتبر اذا كان
بالسما علة او كانت مصبه او جا من مكان اخر اما اذا كانت مصحية وما جا من مكان اخر لا يكتفي بشهادة
اثنين بل لا بد من جماعة كثيرة والنظم انما هو لما في شرح الاسبيجابي والله سبحانه وتعالى اعلم

**وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر**

اشتمل البيت علي ثلثة اقوال ذكرها في القنية في مسلة اعتبار قول المنجمين وهم الموقتون اذا قالوا ان الهلال يكون في السما ليلة كذا رقم للقاضي عبد الجبار وجمع العلوم وقال لاباس بالاعتماد علي قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد علي قولهم اذا اعتمد عليه جماعة منهم ورقم لشرح السرخسي وقال وقول من قال بانه يرجع الي قول الحساب عند الاشتباه بعيد واستدل لحديث من اتي كاهنا ثم نقل عن تهذيب الشافعية وجهين ثم رقم لشمس الايمة الحلواني وقال الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا يواخذ فيه بقول المنجمين ثم رقم لمجد الايمة الترجماني وقال فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد علي قول المنجمين في هذا **قلت** ولمحقق متاخري الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسئلة تصنيف مال فيه الي اعتماد قولهم لان الحساب قطعي والله اعلم

**واذنك للزوجات في الصوم مانع لمنعكها عنه الي حين تفطر**

واذنك مبتدا والخبر مانع ولمنعكها متعلقه والضمير في لمنعكها وفي يفطر للزوجة وفي عنه للصوم وقد اشتمل البيت علي مسلة من قاضي خان ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها فالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلاة وكذا ذكر في الظهيرية والكافي وفي القنية وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الايجاب فيه من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالي كقضا رمضان وصرح في الظهيرية ان له المنع بعد الاذن في العبد والامة وام الولد ولكنه يكون مسيا بالمنع بعد الاذن والله اعلم

**ويمسك من يوصف باهلية الادا باثنا يوم الفطر ليس بغير**

من موصول فاعل يمسك ويوصف صلته سكنت الفا وادغمت في البا لاتحاد المخرج وقصر الادا للوزن وباهلية وباثنا متعلقا بوصف وضمير يوصف ويغير لمن اي ليس بغير الامساك وقد اشتمل البيت علي ضابط من يمسك في رمضان تشبيها بالصايمين وهو كل من اتصف باهلية الادا في اثنا اليوم الذي افطر فيه بحيث انه لو كان بتلك الصفة في اول اليوم يلزمه الصوم كالحايض والنفسا اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والمجنون اذا افاق والمريض اذا بري والمسافر اذا قدم بعد الزوال والذي افطر عمدا او سهوا او خطا بان تمضمض فدخل الماحلقه او اكره او اكل يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته او افطر وهو يري ان الشمس قد غربت او تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه وكون هذا الامساك واجبا او مستحبا غير معلوم من النظم والمختار الذي صححه الصفار الوجوب وعن ابن شجاع انه مستحب نقل ذلك المصنف في شرحه فالحقته في بيت فقلت وقد قيل باستحباب ذا ثم بعضهم يصحح ايجابا له وهو اظهر

الاشارة بذا الي الامساك لمن ذكر في البيت السابق والقايل به كما تقدم عن ابن شجاع مستندا الي قول الامام ان الحايض اذا طهرت لا يحسن لها الاكل والقايل بالوجوب كما تقدم عن الصفار واستند الي ذكر محمد ذلك بلفظ الامر في الموضعين قال في كتاب الصوم فليصم في بقية يومه وقال في الحايض اذا طهرت فلتدع الاكل والشرب وتاول ما تمسك ابن شجاع به فقال معني لا يحسن يستقبح وترك ما يستقبح واجب شرعا ونا قش فيه المصنف بانه لا يدل علي الاستقباح لان غير الحسن قد يكون مباحا وقد يكون قبيحا حراما **قلت** وعندي في هذا نظر والله اعلم قال ولهذا الخلاف لم اصرح في النظم بوجوب ولا باستحباب لان تمسك يحتملهما وكان ينبغي له ان يفعل كما فعلنا من نظم الخلاف مع التنبيه علي الصحيح والله اعلم

**دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوي مفطر**

اشتمل البيت علي مسلة من فتاوي الخاصي الكبري عن النوازل الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق

والرجل

والرجل صايم فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره وان كان الدم غالبا يلزمه القضا دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا سوا يجب ان تكون المسئلة علي القياس والاستحسان علي قياس الطهارة فيلزمه القضا ترجيحا للفساد احتياطا ونحوه في الواقعات وفي البزازية قيد عدم الافساد في صورة غلبة البصاق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن والله سبحانه وتعالي اعلم

**وحكم الذي في انفه مثل حكمه وقولين في نقل المرير قد قرروا**

وحكم الذي من انفه مبتدا ومضاف اليه مثل حكمه اي مثل حكم الدم الذي من سنه المتقدم في البيت قبله وهو الخبر وقولين عن اصحابنا مفعول قد قرروا اي فاكتبوهما في الدفاتر وقد اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي قال المصنف ما حاصله ان الدم الخارج من الانف حكمه مع المخاط حكم الخارج من اسنانه مع البزاق ولو ابتلعه في المساواة والغلبة افطر وفي المغلوبية لم يفطر قياسا علي الطهارة ثم نقل عن القنية ما رقم في اوله للقاضي عبد الجبار وركن الايمة الصباغي وشرف الايمة المكي وقال امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البصاق ثم قال وكذلك لو اختلط بالمخاط والمسئلة بحالها ثم نقل عن القنية ما رقم في اوله لابي الفضل الكرماني ونجم الايمة البخاري وقال نزل المخاط الي راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه توصل الي جوفه لم تفسد انتهي **قلت** من اين استفاد من ان حكم المخاط في امر الفطر مثل البزاق والحال ان ما نقله عن القنية انما يفيد عدم الفطر ولو كان غالبه الدم لانه في الباطن بعد وانتقال الشي في الباطن من مكان الي اخر لا يفسد الصوم ففي ما ذكره نظما وشرحا نظر لا يخفي علي الفطن والله الموفق الثانية من القنية رقم للجندي وقال نوت اربع ركعات فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضا عليها وفي شرح السرخسي عليها قضا النفل وفي صوم النفل روايتان ثم رقم لشمس الايمة الحلواني وقال شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضا وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلاة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين وفي الغاية ايجاب القضا بالحيض في النافلة دون الفرض يعني في الصلاة وفي الظهيرية واذا اصبحت المراة متطوعة ثم حاضت قضت ورايت بها من نسختي من القنية ان الاصح القضا ولا يخفي ان في قوله عقادة وكان يخلص منها بان يقول وقولين ان حاضت بنفل قد قرروا والذي يقتضيه قواعد الفقه عدم لزوم القضا لان الافساد ليس بسبب من جهتها لكن ليس مع النقل الا التسليم وكان الانسب عندي نقل مسئلة جذب المخاط المتقدمه لعموم البلوي بها وما ذكر بعدها ورقم في اوله للقاضي عبد الجبار وسيف الدين الساملي انه لو استنشق فارتفع الما الي انفه حتي خرج الي فمه ولم يصل الي دماغه لم يفسد وان ينبه علي ان القضا فيها اذا حاضت في النفل هو الاصح مع حذف مسلة الدم مع المخاط لما قدمناه من البحث فيه وانما هو تفقه من نفسه وقياس مع الفارق كما تقدم التنبيه عليه وقد استخرت الله وفعلت ذلك فقلت

**ولم يفسد وابالجذب نازل المخاط للراس الانف ان لم يس يظهر**

**لمستنشق من فيه يخرج لم يصل لراس ويقضي لا لنفل بحيض انصر**

وقد علم شرحهما مما تقدم وفي قولي انصر اشارة الي الرواية الاخري التي لا تلزم بالقضا مع التنبيه علي الصحيح واما مسئلة جذب المخاط فرايتها في جامع البزازي قد عقبها بكلام الشافعي وهو انها اذا جرت في مجراها وقدر علي مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وانه لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين ثم قال فعلي هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتي لا يفسد صومه علي قول مجتهد فاحببت التنبيه علي هذا فانه مهم والله اعلم

**وفاتل خيط بالذي بل ريقه اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر**

اذا عاد اي الخيط الذي بل ريق الفاتل اليه فيه والمسئلة في القنية رقم لشمس الايمة الحلواني وقال

فتل خيطًا قبل براقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه فعل ذلك مرارًا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات
وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد وفي الظهيرية حكاه ثم قال كذا ذكره شمس الايمة الحلواني
وذكر الزند ويستي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرّها ثانيًا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه
قلت ويمكن الفرق بينهما بان الثانية بخصوصه ببلع الريق والاولي بتجرده عنه وقد رايت
عن بعض المشايخ بطرّة نسخة من القنية ان الاصا فيما اذا انفصل الخيط عن فمه عند الاخراج وظاهر
عبارة القنية والمصنف انها صورة واحدة وقع الخلاف فيها علي ان البيت قلق التركيب يعسر فهم المراد منه
بغيرته وذكرت ذلك في بيت ونصت علي ما ظهر لي انهما مسئلتان وضممت اليهما فرعًا اخر ذكره في
الظهيرية وهو ما لو كان الخيط مصبوغًا فظهر في ريقه لون الصبغ فابتلعه انه يفطر ونحوه في الواقعات
فقلت · مكرر بل الخيط بالريق فاتلا · بادخاله في فيه لا يتضرر
الضمير في ادخاله الي الخيط المبلول بالريق وفي لا يتضرر للمتكرر وهذه مسئلة الحلواني ثم اشرت الي
قول الزند ويستي بقولي وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدما · يضر كصبغ لونه فيه يظهر
الاشارة بذا الاخال الخيط في فيه بعد بله بالريق والكاف في كصبغ للتشبيه ببلع الريق في الضرر بلعه
عند ظهور كون الصبغ فيه فالضمير في فيه للريق المبلوع والله سبحانه وتعالي اعلم
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم · وما صح فليقضوا فقط انهم افطروا
همزة افطروا مسهّلة للوزن ومسئلة البيت من القنية رقم لابي الفضل الكرماني وقال سمع
اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم ظهر ان الطبل كان لغيره
لا كفارة عليهم والي عدم الكفارة اشار بقوله فقط والله اعلم
وحبلي تظن الحيض لو افطرت فلا · تكفر فيما ينبغي او تكفر
مسئلة البيت من القنية رمز لظهير الدين المرغيناني وشرف الايمة المكي وقال حامل رات الدم
فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال يلزمها ثم
رقم لنور الايمة المنصوري وقال وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يومًا دمًا فافطرت علي ظن
الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وقال عليها الكفارة
ثم رمز لابي الفضل الكرماني وقال ظنته دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة سوا راته في ايام الحيض ام لا
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت · كذا الضعف بعد الفطر لا من سفر
الضمير في تقضي للمراة لا للحبلي المتقدمة في البيت السابق وسفر مبني للمفعول وقد اشتمل البيت علي ثلاث
مسايل من الظهيرية والواقعات الاولي قال في الظهيرية والمراة اذا طاوعت زوجها او غيره في رمضان
ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وفي الكافي اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت
او مرضت تسقط عنها الكفارة عندنا وهذا الحكم غير عام الفطر بكل نوع مما يجب فيه الكفارة الثانية
قال في الظهيرية بعد ما تقدم وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر قال المصنف ولو افطر الصايم
الذي له نوبة في المرض في يوم نوبته ثم حمّت نوبته فالمسئلة بحالها خلافا لزفر انتهي وفي الكافي
والظهيرية لم يتقيد بصاحب النوبة الثالثة قال في الظهيرية جامع امراته في رمضان
طوعًا نهارًا ثم اكرهه علي السفر روي الحسن عن ابي حنيفة انها تسقط عنه الكفارة وفي ظاهر الاصول
لا تسقط واذا جامع امراته في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول
اصح وهذا الكلام افاد ان الاختلاف ثابت في سقوط الكفارة بعروض المرض وصحح المصنف في مسئلة
السفر وجوب الكفارة ولعله اعتمد قول الكافي ولو كان السفر كرها لا تسقط ايضا لانه حصل من غير

صاحب

صاحب الحق وقيل عنده تسقط لانه لا صنع له فيه قلت وهذا ينافي ما تقدم نقله عن الفو
اذ طرد هذه العلة يقتضي عدم وجوبها في مسئلة الحيض والمرض لانه لا صنع له فيهما والله اعلم ويوخذ من
مفهومه انها اذا لم تحض او لم تاته النوبة تجب عليهما الكفارة مع القضا نقل ذلك المصنف عن الظهيرية
معللا بانه افطر في يوم ولم يمكن فيه شبهة اباحة الافطار وقال ان ذلك في الواقعات وغيرها وذكره
البزازي وعزاه الي القاضي ثم قال والاصح عدم اللزوم فيهما وفي مختصر المحيط اقتصر فيهما علي اللزوم فتحرر
مما تقدم ثبوت الخلاف في الجامع عمدًا اذا مرض او اكرهه السلطان علي السفر وفي المعتاد نوبة وحيضا
اذا لم يحصلا وبقي مما ذكر في الشرح ما نقله عن شرح الطحاوي ولو افطر ثم جرح نفسه حتي صار بحال لا يقدر
علي الصوم قيل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وهو الصحيح وما نقله عن الفتاوي الظهيرية لو
افطر علي ظن انه يقاتل مع اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه وفرق المصنف بينه وبين من ظن
المرض ولم يمرض حيث يكفر علي المختار كذا قال وقد علمت مما قدمناه عن البزازية بما حاصله ان هذا
محتاج الي التقوية بخلاف المريض والحايض فنظمت ذلك جميعه قصدًا الي تكميل الفايدة فقلت
ولو مرضا يوم الجماع تعمدًا · فقيل يكفر ويسقط حرروا
ولو اكره الواطي علي سفر فقل · روي حسن لا والاصح يقدر
وجارح نفس بعد فطر وقد غدا · بحاله عجز الزموه وسوّروا
وغاز يظن الحرب افطر ثم لم · يلاقي عدوا لا يكفر قد روا
وليس لذا دورٌ وبه لم يلا قضاه · ومعتادة بالحيض والفرق يشهر
وقد نقلوا ان الاصح سقوطها · بهاذين كالغازي ولا فرق يوثر
وقد حصل بهذا ولله الحمد تفصيل الاجماع وتحرر الاقوال كما قدمناه قبل النظم والله ولي الارشاد
وقبل غروب الشمس افطر عندما · اهل لصوموا فيل ليس يكفر
اشتمل البيت علي مسئلة من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وشرف الايمة المكي وقال راي الهلال في اخر
يوم من رمضان قبل الغروب فافطر منا ولا لقوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فعليه الكفارة ثم رمز للقاضي جلال البخاري في شرح الجامع الصغير خلافه فقال لو راوا الهلال
في الثلاثين نهارًا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان راوه قبل
الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا فلا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل
وفي الواقعات ان المختار انه لليلة المستقبلة مطلقًا فلا فطر وفي الظهيرية نحوه ثم حكي الخلاف بين
الامام والثاني علي نحو ما تقدم ثم قال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ان كان مجراه امام الشمس
والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
والدي رحمه الله تجاه هذا الموضع هذا هو الحق ان شا الله تعالي ثم قال وقال الحسن بن زياد ان
غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الذاهبة انتهي قلت
وفي البزازية وتقدم للرازي قبل ذلك بكثير فيما لو راه قبل الزوال لانه لو افطر لا كفارة عليه
بتاويل في لزوم الكفارة والاكثر علي الوجوب راي الهلال وقت العصر فظن انقضا مدته وافطر
قال في المحيط اختلفوا فظهر وجه التعبير بقيل والله اعلم قال المولف رحمه الله فروع
في مقطعات الظهيرية ولو احتلم فظن انه افطر ثم اكل عمدًا ان علم حكم الاحتلام والا فلا
كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام فالحقتها فقلت
وجاهل حكم الاحتلام ودهنه · لشاربه والكحل والحجم يعذر

اي بعذر في سقوط الكفارة لقيام الشبهة لكن في مسئلة المحتجم خلاف منقول فقد ذكر المصنف انه
يجب عليه القضا والكفارة لان ظنه في غير موضع الظن لان فوات الصوم بوصول شي الي باطنه الا
اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة لان الواجب علي العامي تقليد المفتي شبهة وان كان خطاه
في نفس الامر فلو كان معتمد العامي سماع الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
قال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقد صح عنده فقول
الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لانه ليس للعامي الاخذ بظاهر الحديث لجواز ان يكون مصروفا
عنه او منسوخا فان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفا الشبهة وفي البزازيه بعد ان ذكر الصور
الاحتجام والاكتحال والادهان قال ان كان جاهلا لم يسمع الخبر ولم يفت بالفطر كفر وكذا لو
سمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون اولى
من كلام المفتي ثم اجاب عنه بنحو ما تقدم ثم قال اولا ان وظيفة الاستدلال تخص العالم
بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر وتقدم في كلام المصنف
الخلاف علي عكس هذا فتامله وقال قبل ذلك ولو استفتي فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه
وهو الصحيح لان العامي يقلد المفتي والذي في مختصر المحيط حكاية الخلاف كما ذكره المصنف وفيه علي
اكل ناسيا وعلم بالحديث او الفتوى ان الاكل ناسيا لا يفطر ثم تعمد الاكل روي عن ابي يوسف
والحسن رحمهما الله ان عليه الكفارة واختلفوا علي قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان لا كفارة
عليه وان بلغه الخبر لان العلما اختلفوا في قبوله فان فقها المدينة لم يقبلوه وفي البزازية كما
الملتقى ان هذا هو الصحيح ثم قال ذرعه المفتي فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وكذلك
لو احتلم وان بلغه الحديث ولم يعلم تاويله فلا كفارة عليه الا عند ابي يوسف ولو احتجم او اغتاب
فظن انه يفطره ثم افطر ان لم يستفت فقيها ولا بلغه فعليه الكفارة وان استفتي فقيها فافتاه بالفطر
فلا كفارة عليه وان لم يستفت ولكن بلغه الحديث ولم يعلم بنسخه ولا تاويله فلا كفارة عليه عندهما
لان قول النبي اعلا حالا من قول المفتي ثم ذكر قول ابي يوسف بنحو ما قدمناه عن المصنف ثم ذكر ما
لو مس امراة بشهوة او قبلها او اكتحل فظن الفطر ثم افطر فعليه الكفارة واختلاف ابن ابي ليلي ومالك في
الاكتحال لا يورث شبهة لانه قول التابعي وانه مخالف للقياس الا اذا استفتي فقيها فافتاه بالفطر
فلا كفارة عليه وكذلك ان بلغه الخبر في قبلة الصايم والاكتحال لا كفارة عليه عندهما خلافا لابي يوسف
وفي البزازيه في مسئلة المغتاب انه ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر عند عامة العلما ثم ذكر ما لو جامع
ميتة او بهيمة بلا انزال او ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكه وطرفها ولم يغيبها فظن الفطر وتعمد
الاكل كفر ان كان عالما وان جاهلا لا قال ولو نظر الي محاسن المراة فاكل علي ظن انه فطره عمدا كفر
مطلقا وقيل ان عالما وان جاهلا لا وانما لم انظم الخلاف لاني انما قصدت نظم ما في الظهيرية وسقته
وهذه الصورة هنا قصدا لتكميل الفايدة والله سبحانه وتعالي اعلم

ولو اكل الانسان عمدا او شهره ولا عذر فيه قيل بالقتل يومر

عمدا مصدر في موضع الحال وشهرة عطف عليه ولا عذر فيه اي في اكل العمد وهو في موضع الحال وقد
اشتمل البيت علي مسئلة من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال من اكل في رمضان شهرة متعمدا
يومر بقتله ووجهه المولف بانه مستهزي بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل
ان يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ وقال ان الظاهر ان المراد القتل بالسيف قلت وهو كذلك
نقل عله في البزازية بان صنعه دليل الاستحلال فتعبير المصنف بقيل ربما يشعر بضعفه وان المعتمد

خلافه

خلافه ولم اقف علي ما يخالفه بعد التتبع فلو قال ولا عذر قالوا فيه بالقتل يومر لكان اولي والله اعلم

وان يتذكر صومه بعد مضغه فيبلع يكفر والقضا فقد
ولو انه بعد الخروج يعيدها ويبلعها يقضي فقط فتدبروا

ضمير ان يتذكر للصايم وقوله فيبلع عطف على يتذكر ويكفر جواب الشرط والقضا مقرر مبتدا وخبر في موضع
الحال وقد اشتمل البيتان علي مسئلتين من الواقعات الاولي رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناسي
فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر فعليه القضا والكفارة الثانية لو اخرجها من فيه بعد
ان تذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه
فهو بحال يتلذذ بها واذا صارت بحال تعاف وفي المحيط ان هذا هو الاصح وذكر في الظهيرية اذا اكل لقمة اخرجها
كانت بقيت في فمه من وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لها في الوصول ثم ذكر
عن ابي جعفر الكبير نحو ما تقدم ثم حكي عنه انه ان اخرجها حتى بردت فلا كفارة وان اخرجها وادخلها قبل
ان تبرد فعليه القضا والكفارة ونقل عن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي بفتح الخا المعجمة واليا الساكنة
التحتيه والزاي المفتوحة بعدها الف ثم خا معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم يا النسبة انها ان كانت لقمة
نفسه فعليه القضا والكفارة في الاحوال كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضا فقط وهذا لا يفهم من النظم
فالحقتها في بيت ثم الحقت بعده الضابط في ذلك وهو ان كل ما كان ما ياكل من جنسه الانسان
او كان يعافه ويستقذره فان فيه القضا دون الكفارة وهذا حسن مهم جدا فقلت

وعن بعض التكفير في كل حالة بلقمته ما ابها البعد تذكر
ومستقذر مع غير ما كول مثلنا ففي اكله التكفير يلغي ويهجر والله اعلم
وكفارة من بلع ريق صبية وعن بعضهم لا والقضا لا يغير

اشتمل البيت علي مسئلة من القنية رمز لابي حامد وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه ورمز للمحيط
وقال كفر وفي فتاوي البزازي ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا تلزمه الكفارة لان الناس
يعافونه بعد الخروج من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه كفر لانه لا يعاف والمراد بعد
الخروج ولو خرج من فيه الي ذقنه ولم ينقطع عن داخل فمه وابتلعه لا يفطر ومسئلة البيت معلومة
من الضابط الذي قدمته في البيت الذي الحقته من نظمي ان كان مما لا يستقذر كفر والا فلا والله اعلم

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطروا

اشتمل البيت علي مسئلة من القنية رقم لجميع العلوم ثم قال اتعب نفسه في شي وعمل حتى اجهده العطش
فافطر وكفر وقيل بخلافه وبه افتى البقالي ونقل قبل ذلك عن الوبري او البقالي وعين الايمة الكرابيسي
المحترف المحتاج الي نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه قبل ان يمرض ثم رقم
لابي حامد وقال لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الي ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف
قيل له لا يكفي اجرته ونفقته فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتا انتهى وهذا فيه اشعار
باباحة الفطر اذا وصل الي ضعف يبيحه فلا كفارة عليه والله اعلم قال المولف وهذا بخلاف الامة لانها
اذا اجهدها العمل في بيت سيدها عليها القضا فقط لانها معذورة تحت يد المولي نص عليه في الواقعات لانها
وقال لها ان تمتنع من الايتمار بامر المولي اذا كان يعجزها عن ادا الفرض لان مبناه علي اصل الحرية في حق
الفرايض ونحوه في الظهيرية قلت العبد يشاركها في ذلك ايضا واطلاق النظم يقتضي لشموله فلا بد من قيد مخرج لهما فالحقته في بيت
فقلت

ومن كان في قيد العبودة صرحوا باسقاطه عنه ولا شك يعذر

ويستغنى عن هذا البيت بان يجعل عوض قول المولف في البيت المتقدم الانسان بالشغل الحر المكلف فيعلم

بالتقييد بالحر خروج العبد والامة ثم رايت في البزازية ذكر الزوجة ايضا مقيدا بالخوف على النفس
لو لم تفطر قال وكذا الخادم والرقيق الذي يسكر النهر او المداوي لاصلاح المريض وعليه موكل السلطان
وقيل ايضا بخوف الهلاك ثم اني رايت بطرة نسختي بالقنية ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران
قال مالك واهل العلم يرون على الحامل اذا اشتد عليها الصيام القضا ويرون ذلك مرضا من الامراض
قال فخر الايمة البديع وهذا يشير الى انه لا يعتبر خوف الموت ولا خوف المرض وفيه منافاة لما في البزازية والله اعلم

وافطارنا يوم الخروج محرم الى سفر او كالقدوم فينكر

وافطارنا يعني جميع المسلمين مضاف اليه يوم الخروج ظرفه ومحرم الخبر والى سفر متعلق الخروج واو كالقدوم
متعلق فينكر اي الافطار وهو عطف على محرم وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية والقنية في اولاهما
قولين وهي ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وهو عذر في ساير الايام حتى اذا انشا السفر
بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما كذا في الظهيرية ونقله في القنية
عن المحيط ونقل قبله عن الجندي مسافر من مكانه او حضر من سفر يكره الافطار في ذلك اليوم وقد جمع الشارح
بينهما بان المتقدمين لا يطلقون الحرمة صريحا فيكون المراد بالكراهة الحرمة واستدل بما في الظهيرية
المسافر اذا سافر نهارا في شهر رمضان لا ينبغي له ان يفطر وكذلك المسافر اذا اصبح صايما فدخل مصره او مصرا
اخر ينوي الاقامة كره له الافطار وذكر في المقطعات منها وللمسافر ان يفطر يوم يدخل مصره انتهى قلت
لا يخفى ان هذا يدل على خلاف ما يستدل به الشارح من توجيه الجمع اذ هذا يدل على ان الكراهة هنا ليس
المراد بها الحرمة بل ما يقابلها لقوله لا ينبغي وقوله كره له الافطار ثم قال عقيب هذا الظنه اراد بيوم يخرج
اذا خرج من الليل ولم يصبح صايما فيه صوم الاتية والا يكون معارضا لما نقلته منها انفا وهذا الكلام
لم ار له وجها لانه لم تقع عبارة تقتضي هذا الحمل فيما نقله عن الظهيرية ثم قال ولو افطر في اليومين
هل يكفر لم اقف على نقل صريح في المسئلة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة بالسفر قوله عدم
الكفارة في المسئلتين مصرح به في الهداية وغيرها والله اعلم فان قيل قد قالوا بوجوب الكفارة في رجل
سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيا فرجع الى منزله لحمل ذلك الشي واكل في
منزله شيا وخرج قبل الكفارة وجبت عليه في هذه الصورة لانه برجوعه الى منزله صار رافضا السفر وبقي
في حكم المقيم لانه افطر في اليوم الذي سافر فيه ذكره في اول الواقعات والله سبحانه وتعالى اعلم

وافطار ذي الاعذار سرا لحايض ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر

قوله وافطار مصدر مضاف الى الفاعل المضاف اليه وسرا الخبر وقد اشتمل البيت على مسئلتين من القنية
قال لرا فيما لشرف الايمة المكي من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط
وقال الحايض تفطر سرا قال المصنف لان عذرها ليس بواضح فالاولى اسرار ذي العذر الخفي والثانية اظهار ذي
العذر الواضح

ولم يمنع الصوم الصلاة اداءها فيا مما يصلي قاعدا ليس يفطر

يصلي جواب لو واداها بدل من الصلاة وقايما حال والمسئلة في الواقعات رجل ان صام رمضان صلى
قاعدا وان افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا ليخرج عن عهدة الواجبين ونحوه في الظهيرية والله اعلم

ومن صام نفلا ثم ينذر بعده اعتكافا بذاك اليوم قد قيل يهدر

الضمير في يهدر للنذر وقد اشتمل البيت على مسئلة من الواقعات صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار
قبل نقضه ايه او بعده علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب
الاعتكاف وجب الصوم من اول النهار انعقد تطوعا فلا يصير جعله واجبا وفي الظهيرية اذا اصبح صايما
عن التطوع ثم قال في بعض النهار علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال



وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف ولكن لو اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال
ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه وان لم يفعل فعليه القضا والظاهر من صنيع المؤلف في
النظم ترجيح قول ابي يوسف والظاهر ترجيح قول الامام والوجه له والله سبحانه وتعالى اعلم

وناذر صوم السبت سبعا يصومه وتسعا بصوم اثنين والفرق نير

قوله وناذر مبتدا او يصومها الخبر والضمير للسبعة وجاز حذف الها لتقدم المميز وتسعا عطف على سبعا
وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية صورهما المؤلف في غير الصورة التي صورها في الظهيرية
فانه قال من نذر صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبت واذا نذر صوم السبت تسعة ايام
يلزمه صوم سبتين والذي في الظهيرية لو قال لله علي ان اصوم السبت سبعة ايام لزمه صوم
تسعة اسبات لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف الثمانية لان
السبت فيها يتكرر وبنى على هذا المؤلف السبت يتكرر في التسعة كما يتكرر في الثمانية وانه يلزمه صوم
سبتين الى الخمسة عشر ومنها يلزمه ثلاثة اسبت وهلم جرا بحسب ما يتكرر السبت في الايام قلت ولا
يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى ففي البزازية لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان
اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة
الاستعمال فيها والله اعلم

## فصل من كتاب الحج

الحج لغة القصد وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه الاعظام لادا ركن من اركان الدين العظام اخر عن
ما قبله لان ما قبله لان ذلك مالي صرف والذي قبله بدني صرف وهذا مركب فاخره ضرورة تاخر المركب
عن المفرد ولان المالوف المتروك في ذاك واكثر لصوقا بالمكلف عن المتروك فيه وقدمه على النكاح لانه
من الاركان الخمسة والله اعلم

اذا جزت ميقاتا وبالغير تعتبر واحرمت من ثانيهما لست تجبر

الميقات في الاصل للوقت واستعير للمكان الذي يحرم منه ويجمع على مواقيت وهي خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة قرن وفتح رائه وهم ولاهل اليمن يلملم
البيت مما في البدايع وغيره لو جاوز ميقاتا من المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز وفي مناسك
السروجي ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شي عليه ونقل في النهاية عن
الايضاح وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاوز الحليفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من
ذي الحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات يجب مراعاة حرمتها فقد علم بما ذكرناه لا شي عليه اذا فعله وانه خلاف الاولى
والله اعلم

وقد قيل في حج الغني بانه يزيد على حج الذي هو افقر

قال المصنف المعنى بافقر الفقير لان افعل لا يلزم منه المفاضلة كقوله تعالى وهو اهون عليه وفي التشبيه
نظر لان من القواعد المقررة انها متى وردت في حق الباري تعالى تكون محمولة على المبالغة لا على موضوعها
فلو قال مفقر لخلص عن ذلك وقد اشتمل البيت على مسئلة من القنية رقم للقاضي عبد الجبار وقال تاله
السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يودي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع قلت بيان ذلك ان ذهاب الغني من بلده
وهو من توفرت فيه شروط الوجوب من حين خروجه ذاهب فرض لوجوب الادا عليه والحج على الفقير لم يجب
اداوه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت قد نصوا على انه
لو صلى سنة العشا بعدها اربعا فهي مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان
السنة افضل من المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض او مقول فيه
كما قالوا في القراءة في الصلاة ان فرضها اية ولو قرا اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم

فيختص هذه الصورة بما اذا لو يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حالة اذ يكون مؤديا للفرض منها ولا يخفى
ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه والله سبحانه وتعالى اعلم

ولا باس في الاحرام بالختن والتي لها محرم بالفسق تحرف بعذر

الضمير في سنذر للمراة المشار اليها بالتي وقد اشتمل البيت على مسئلتين من الواقعات الاولى قال لا باس
للمحرم ان يختتن لانه ليس من محظورات الاحرام وفي القنية رقم للقاضي جلال في الامالي لا باس للمحرم ان يحتجم
او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام قال في الاصل ومثله لو نزع سنه
اذا اشتكى الثانية من الواقعات اذا وجدت المراة الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها
الحج لانه لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق ونحوه في الظهيرية والكافي والتجنيس والمزيد والله سبحانه وتعالى اعلم

وان كان في الاحرام صيد وميتة فيعقوب منه الاكل حيث التضرر
وعندهما منها ولحم بن ادم مع الصيد فيه يوكل المتاخر

الضمير في منه للصيد وفي عندهما لابي حنيفة ومحمد وفي منها للميتة وفي فيه للاحرام والمتاخر هو الصيد
وقد اشتمل البيتان على مسئلتين من الواقعات في اولاهما خلاف الاولى قال ولو اضطر المحرم الى ميتة
وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول زفر خلافا لابي يوسف رحمه الله
عليهم ووجهه بان في اكل الصيد ارتكاب محظورين هما الذبح والميتة لانه ميتة حكما قال وان وجد صيدا
قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد لانه ميت حكما والاخر حقيقة قال وان وجد
صيدا حيا ولحم كلب ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين وان وجد صيدا حيا
ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لانهما استويا في الحرمة الا ان الصيد حرام حقا لله تعالى
ومال المسلم حراما حق للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته الثانية منها ايضا قال وان وجد لحم انسان
وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا ووجهه بان لحم الانسان حرام حقا لله وللعبد والصيد
حرام حقا لله فقط ومثله في التجنيس والمزيد وقال المصنف انه اعتمد الاستحسان لان عليه العمل الا في
مسايل معروفة قال ونحو هذه المسايل في الظهيرية والعيون لابي الليث وفي فتاوي قاضي خان ايضا
قال وفيه عن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا تباح له
الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشير الى ان الغصب اولى به من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار والله اعلم

مع الرمل المعيل سن لطايف وفي ركعتيه والثنا من يذكر
ويحتمل الاولى الوجوب لقولهم بهاتين اذ فعل النبي يقدر

الضمير في ركعتيه للطواف ويذكر يعني الاستنان وقد اشتمل البيتان على مسايل من النتف قال
وسنة الطواف ثلاثة اشيا احدها التيامن في الطواف قلت وهو ان يجعل البيت على يساره وياخذ
عن يمين نفسه وهذه المسئلة الرابعة في النظم ثم قال الثاني تقبيل الحجر الاسود وهي ثانية النظم ثم
قال والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف وهي ثالثة النظم ثم قال ويقال الرمل في الاشواط الثلاث
سنة ايضا قال المصنف وفيه اشارة الى انه قيل فيه بغير السنة واليه الاشارة بقولي ويحتمل الاولى الوجوب
وفيه بعد لان الظاهر من عبارة النتف انه مستحب وقد نقل هو عن البديع انه من السنن لا من الواجبات
وكذا في منسك السروجي وفي النهاية المذهب عندنا ان الرمل سنة وفي مغني الحنابلة انه سنة لا نعلم فيه
خلافا بين اهل العلم وكان ابن عباس يقول لا رمل في الطواف واستدل المصنف عليه بما في مسند احمد عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم رمل في عمره كلها وفي حجة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والمواظبة
بدون ترك دليل الوجوب ثم لا يخفى الاسلام والتقبيل انما يسن بشرط استطاعته بدون اذى مسلم ذكره

السروجي

السروجي في منسكه وان الاسلام في افتتاح الطواف واخره سنة وفي ما بينهما ادب والله اعلم وقوله هو
بها من الاشارة بهاتين الى الركعتين بعد الطواف والتيامن يعني ان الرمل يحتمل الوجوب كما قالوا في الركعتين
والتيامن اما الركعتان عند المقام او حيث تيسر من المسجد فوجوبها منصوص غالب كتب المذهب كالهداية وغيرها
اما التيامن ففي شرح مختصر الكرخي للعقدوري اشارة الى موافقة ما في المنتقى حيث قال ويكره منكوسا ونقل
في البدايع عن شرح مختصر الطحاوي الوجوب لان النص مطلق عن اشتراط التيامن او التياسر وقوله اذ فعل
النبي يقدر اشارة الى علة الوجوب وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك وبذلك يثبت الوجوب
والله اعلم

وسن اعتماد وافترضه كفاية واكد واوجب والجميع مقرر

الواو في وافترضه واكد واوجب بمعنى او وقد اشتمل البيت على اقوال اربعة في العمرة اولها انها سنة وهو
الذي عليه عامة الكتب كالهداية وقاضي خان وغيرهما بل قد صرح انها ليست بواجبة ثانيها انها فرض كفاية
نقله في الكافي عن بعض اصحابنا ثالثها انها سنة موكدة قاله في الكافي وهو المراد بقوله واكد وهو متوسط
بين الوجوب والسنة المطلقة رابعها انها واجبة قال في البدايع قد اختلف فيها اصحابنا انها واجبة كصدقة
الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب لكن نفي الوجوب في كلام قاضي خان ينافيه
والله اعلم

طواف واحرام هما الركن واشترط وسعيا واوجب مثل حلق يقصر

اشتمل البيت على ذكر ركن العمرة وشرطها وواجبها والخلاف في ذلك وفي قاضي خان وركن العمرة شيان الاحرام
والطواف بالبيت وهذا في اول النظم وفي الكافي ان الطواف ركن والاحرام شرط وقد صححه السروجي في كلام
البديع ما يويده لانه قال واما ركنها فالطواف قال والبه اشرت بقولي واشترط يعني واشترط الاحرام وجعل
صاحب التحفة السعي فيها ركنا كالطواف واليه اشار بقوله سعيا والمشهور انه واجب قال واليه الاشارة
بقولي واوجب والحلق والتقصير ايضا واجبان استفيد ذلك من قوله مثل وعامة كتب الاصحاب على ذلك
ونقل صاحب البدايع والسروجي في مناسكه عن الحسن بن زياد وجوب طواف الصدر على المعتمر كالحاج
لانه وداع والمعتمر يودع كالحاج ثم لا يخفى ظاهر النظم يفهم ان الاشتراط يعود على الطواف والاحرام كما تقدم
وعطف السعي عليه يوهم القول بالشرطية فيه وليس فلو كان النظم هكذا

والاحرام شرط او قران كطوفة وسعي وذا اوجب كحلق تقصر

لجر السعي والاشارة بذا اليه لخلص عن ذلك مع افهام تصحيح الشرطية في الاحرام بتقديمه وترجيح الوجوب في السعي

ومعتمر ما طاف بل عاد محرما يتم على احرامه لا يغير

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية مبنية على كون الطواف ركنا قال ولو ترك طواف العمرة كله او اكثره
وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الى مكة بذلك
الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد وطاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة رجع الى اهله فعليه دم
لاجل مجاوزة الميقات ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى ولا يعتبر سعيه الاول قبل الطواف لان السعي
بمنزلة السجود والطواف بمنزلة الركوع ولو طاف طواف العمرة في جوف الحجر فعليه ان يعيد والافضل ان
يعيد كله حتى يحصل طوافه على الولاء ولو عاد على الحجر اجزاه ولو لم يعد حتى عاد الى اهله فعليه دم لانه ترك
بعض طواف العمرة لان الحجر من البيت فصار كانه ترك من الطواف ربعه انتهى قلت وكذا ينبغي ان يكون
الحكم بترك كل ركن من اركانها على قول من يقول ان لها ركن غير الطواف كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

وترب واحجار وما لزمزم من الحرم الاخراج لا باس يغفر

اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب منها الغاية ولا باس ان يخرج التراب والاحجار التي في الحرم
وكذا ماء زمزم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث لا يفوت به عمارة

المكان اما اذا اراد ان يفعل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب كذا في الظهيرية
وهو مراد المؤلف المنع من نقل تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان
القليل من الكثير كثير **ولا تنفل بعد العصر في عرفاتها وقد جمعت والظهر ما بتغير**
الظهر منصوب بالواو لانها بمعنى مع والضمير في بتغير راجع الى التنفل بعد العصر والمسئلة في القنية رقم
لمجد الائمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني وقال صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له
ان يتنفل بعد ما صلى العصر انتهى **قلت** وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر فان له ذلك
بلا كراهة وفي الفتاوى السروجية يصلي ظهر العصر فان له ذلك بلا كراهة الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يتنفل بينهما
بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر
يريد به اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل
باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول انتهى فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قبل صلى العصر في وقت
الظهر فانها انما قدمت للتفرغ للدعاء **قال** والاطلاقات الكتب تدل عليه والله اعلم

**واوصى به من غير تقدير اجرة فادنى اجور الراكبين يقدر**

الضمير في به راجع الى الحج واجور الراكبين جمع راكب ويجوز ان يكون تثنية وهو مفعول يقدر ويجوز
بناء يقدر لما لم يسم فاعله وللفاعل ايضا اي الوصي يقدر وقد دل عليه واوصى والمسئلة في الواقعات
مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل احتاج الى الف ومائتين
وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل من ذلك وكلا ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن انتهى ومثله
في التجنيس والمزيد وقال ان تقييده في النظم بالراكبين يشير انه لا يستاجر الا راكبا لانه افضل من
الماشي كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** وفي الفتاوى السراجية الحج راكبا افضل
وعليه الفتوى والله اعلم ولو امره بالحج فحج ماشيا يضمن ما اخذه من المال ولو كان ثلث ماله يبلغ
الحج ماشيا من وطنه ومن موضع آخر يبلغه راكبا يحج عنه راكبا هكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان ثلث ماله
لا يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من الموضع الذي يبلغ والافضل ان يحج عن الميت من قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه
ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك ولو حج عبد او امة باذن سيدهما صح وقد اساءا كذا في الظهيرية

**وموص بالف حجة ولواحد بالف والف في المساكين تعشر**
**والفان ثلث المال فالحج الفه يكمل من مال المساكين يجدر**

الجدر القطع واشتمل البيتان على مسألة من الواقعات اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف درهم للمساكين
واوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلث ماله يبلغ الفي درهم تقسم الثلاثة اسهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة
المساكين فيضاف الى الحجة حتى يتكامل الحج فما فضل يكون للمساكين وذكر ما ذكرناه في التجنيس والمزيد اقول فعلى
هذا للحجة الف وللرجل ستمائة وستة وستون وثلثان وللرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث **قال**
المصنف ينبغي عليه ان يبين وجه حرمان الثلث للرجل قال واظنه لما فيه من شائبة الاستحقاق لتعيينه
عنده اعني الصرف اليه كاملا ولما فيه من شائبة البر اقتضى التاخير فراعينا الجانبين **قلت** وقد
اشار الى ذلك قوله من مال المساكين يجدر والرجل لا يؤخذ مما له اوصى به شيء فان له ثلث الثلث وقد
وصل اليه كاملا **وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا وحجته عن نفسه تتقرر**
اشتمل البيت على مسألة من الواقعات المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة
لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت اليه وقد تقدم ذكر المسئلة في كلامنا قريبا عن الفتاوى
الظهيرية ثم حكى الشارح هنا الخلاف في ان اصل الحج هل يقع عن الامر او عن المامور وللامر ثواب

النفقة



النفقة ويسقط به اصل الحج عنه لاقامة الانفاق مقام الافعال في حق سقوطها كما في المقام الشيخ الفاني
في الصوم والاول قول السرخسي والثاني قول خواهرزاده ويشهد للاول حديث الخثعمية حجي عن ابيك وعدم
سقوط الفرض عن المامور وهذا في حجة الفرض **قال** السرخسي وهو ظاهر المذهب اما في النفل فيقع عن المامور
ويصير الثواب للامر والله اعلم **وان يكتر المامور في الحج خادما وليس باهل للكرى فهو يخسر**
ضمير فهو للمامور ومسئلة البيت من الظهيرية والواقعات استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان
مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه لانه لا يكون ماذونا فيه وان لم يكن مثله يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون
ماذونا فيه والله اعلم **ولا حج من اني احج عليه قل ومع ان دخلت الدار فرق محرر**
قوله عليه متعلق بلا حج واني مكسورة بعد القول اي من قوله اني احج وقد اشتمل البيت على مسئلة من الواقعات
الاولى رجل قال انا احج فلا حج **الثانية** هي قوله بعدما قدمناه فرق بين هذا وبين ما قال اذا دخلت
الدار فانا احج فدخل لزمه لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء والجزاء يجب عند الشرط فصار كالنذر يعني كما لو
قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فانه اذا برئ تلزمه حجة وان لم يقل لله علي لان الحجة لا
تكون الا لله فقوله ومع ان دخلت الدار فرق محرر يريد هذا اي ان قال انا احج مع قوله ان دخلت الدار
فاوقع قوله انا احج جزاء الشرط كما مر ولو لم يكن لو نادر الحج حجة الاسلام وقع عنها ولو **قال** لله علي مائة
حجة لزمه الكل وظهر الوجوب في وجوب الايصاء عند الموت كذا في حج الظهيرية والواقعات وفي الايمان يلزمه
بقدر عمره ولو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل مجيء وقت الحج جاز الكل
لانه لم يستطع بنفسه وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه استطاع فتبين ان شرط الاحجاج
وهو العجز لم يكن وكذا كل سنة على هذا والله اعلم

**وان حجة الاسلام قال علي مرتين فلم يلزمه شيء وليهدر**

حجة فاعل فعل مقدر دل عليه قال تقديره وان قال حجة الاسلام علي وضمير يهدر الى القول المفهوم
من قال وهذا البيت لسلامة تسبيع صحيح نصفه على السكون من الراء واول نصفه الثاني حركة الراء فان الراء
بمنزلة حرفين ساكن ومتحرك لانها مشددة والبيت مشتمل على مسئلة من الواقعات اذا قال لله علي حجة
الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه يريد التزام غير المشروع لان حجة الاسلام لا تجب الا مرة واحدة ومثله في
الصلاة المفروضة وصوم رمضان وذكر في القنية راقما لشرف الائمة المكي لو قال ان قدم فلان فلله علي
صلاة شهر فقدم فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا
ورقم للبقالي وقال انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال
مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا
قال مجد الائمة الترجماني وهو الاولى وقال ابو حامد ان عنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثله يلزمه ويتم
المغرب اربعا والله اعلم

## فصل من كتاب النكاح

النكاح لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد عندنا وشرعا عقد يوجب حل البضع فصدّ اعقبه على الحج لانه
في معنى العبادة ولذلك كان التخلي للاشتغال به افضل من الاشتغال بالنوافل وقد تواترت الآثار في
توعد من رغب عنه والحث عليه وقدم على الجهاد لما فيه من ايجاد سبب ايجاد المسلم ولله سبحانه وتعالى اعلم

**وفي العقد بالاجماع لا بد يحضر شهود خطاب والولي لمصدر**
**كفاءته ثم الخلو مع الرضى صداق واتفاق على دين يقدر**

قوله بالاجماع متعلق بقوله في العقد اي العقد الصحيح بالاجماع لا بد فيه مما ذكر في البيتين وهو سبعة
شرائط منقولة من التتمة **قال** وشرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة شرائط احدها

البضع بالضم عقد النكاح والطلاق ... وقد يكنى به عن الفرج

لانه سبب لوجود المسلم والاسلام والجهاد سبب لوجود المسلم فقط ... ان الجهاد سبب لهما ايضا فانه يقتل الموصوف بنفي صفة اي الكفر الى صفة اي الاسلام سبب لوجود المسلم والاسلام ولكن حصول ازواد المسلمين بالنكاح اكثر من الحاصل بخلاف حصولهم بالجهاد وعلى ان الغالب حصول القتل به فقلما يوجد علمهم عليه اولى كما لا يخفى

رضى المراة اذا كانت حرة بالغة عاقلة الثاني رضى الولي اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما الثالث
خلا ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقتة الرابع الشهود الخامس الكفاة السادس القدرة على
المهر والنفقة السابع تولي خطاب العقد من الزوجين او ما ينوب عنهما من ولي او وكيل او متكلف او ما يقوم
مقام الخطاب من كتاب او ارسال قال الشارح والمراد بالمتكلف الفضولي وفي الانعقاد به تفويت
للاجماع والخلاف الواقع في هذه الشروط يطول الشرح بشرحه وتتمة كلام النتف ويشترط في شهود المتفق
عليه ثمانية شروط الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع واليقظة وسماع قول الناكح والمنكح معا والرجلية
والخلاف في اشتراطها معلوم يخرج عن المقصود بيانه والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن تزوجت بين النيام فجائز ومن شرط الاسماع لا شك ينكر

اشتمل البيت على مسلة من القنية لو تزوجها بحضرة النايمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد وفي
الغاية نقل عن مختصر البحر المحيط وفي الاصح انه يصح وفي قاضي خان لا ينعقد بشهادة النايمين اذا لم يسمعهما
ولم يذكر خلافا والاصل اشتراط السماع وعدمه فمن شرط الحضور فقط قال بالجواز ومن شرط السماع قال
بعدمه الاسري ان عليا السغدي قال يصح النكاح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا وقال لان الشرط حضرة
الشهود دون السماع كما نقله قاضي خان عنه وعقبه بقوله وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
وفي التجنيس والمزيد بعد ان رقم للمتفرقات ذكر اختلاف المشايخ في ان الشرط السماع او الحضور وان القايل
بان الشرط الحضور قال بالانعقاد بحضرة الاصمين قال وبه قال القاضي الامام علي السغدي وفي السير
الكبير في ابواب الايمان ان النكاح ينعقد بحضرة الاصمين وكذا ذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وذكر
في نظم الزند ويستي ان النكاح ينعقد بحضرة النايمين والاصمين ونص القدوري في كتابه انه لا بد من السماع
وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح لان فايدة الحضور انما هو السماع فقول المصنف انه تعين
حمل الاطلاق في النايمين على حالة السماع غير سديد ونظمه ينادي ببطلانه وقد رد عليه والدي رحمه
الله فيما قرات بخطه فقال لا يمكن الحمل فان النايم لا يسمع ولا يمكن ارادة المجاز في النوم ولا يخفى ان النظم
لا اشعار فيه بتصحيح ولا تضعيف على ان ظاهر سياقه الاولين يفيد ان الشرط هو الحضور والصحيح اشتراط
السماع وعدم الانعقاد بدونه فلو قال وينعقد عند النايمين وهكذا الاصمين والشرط السماع المحرر
لافاد ذلك مع التنبيه على الخلاف والله اعلم **فرع غريب** قال في التترخانية عازيا الى فتاوى
آهو لو قال لا بحضرة من الرجال يا عروسي فقالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف
ظاهر الرواية فاستخرت الله تعالى ونظمته لافراطه في الغرابة منبها على ضعفه منها بالتعبير بقيل فقلت
وبين الرجال يا عروسي اذ يقل ولبيك قالت قيل عقد يقرر
والله اعلم
ولو زوج القاضي ابنة اخ طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
العضل المنع وصورة المسلة وهي في الغاية انه يجوز للقاضي ان يزوج بنت الرجل الصغيرة وهو حي وهل يشترط
فيه الغيبة او العضل نقل في الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد فان لم يمتنع الاب من ذلك فزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره وقد ذكر في نوادر
ابي يوسف يزوجها القاضي ولا يلتفت الى الاب وفيها سيل شمس الايمة الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لا يزوجها
فزوجها القاضي بغير امر الاخ لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غايبا او عاضلا فحينيذ يجوز قال المصنف
وفي المجرد الاطلاق من غير تقييد فانه قال اذا زوج القاضي الصغيرة والاب حي جاز ولم يتعرض الى الامتناع
ولا عدمه والى القولين الاشارة بقوله لعضل بعضهم ليس يذكر **قلت** ونقل في انفع الوسايل عن
المنتقى قال محمد اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي واذا كان الاب فاسقا او الجد ينبغي ان

يزوجها

التصحيح اشتراط السماع



لصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي

يزوجها من الكفو اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل تزوجها القاضي ونقل
عن قاضي خان ما دام للصغيرة قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام
عصبة ثم نقل عن الذخيرة في ترتيب الاولياء تقديم ذوي الارحام على القاضي وان ابا يوسف مع ابي
حنيفة في الاصح وان مولى الموالاة مقدم على القاضي والمصنف رحمه الله اعترض هنا على الطرسوسي لانه
حمل المطلق على المقيد بانه ليس من القواعد ونسي ما تقدم له قريبا من الحمل في مسالة النكاح بحضرة النايمين
وقال ان الاطلاق لما علم من القواعد ان ولاية القاضي عند عدم الولي النسبي وعدمه اما حقيقة بان لا يوجد
او حكما بان يعضل او يكون غايبا ثم اعترض عليه في قياسه الصغيرة على الكبيرة التي عضل وليها بانها ليست
على القواعد لان لها ان تزوج نفسها فلا حاجة الى القاضي على المذهب ثم فرع ناقلا عن المجرد ان زواج القاضي
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار وذكر في المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بنا على ان تزويج
القاضي عند العضل بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع والثاني على ان تزويجه بطريق الولاية التي
له من الامام وقال وفيه اشارة الى وهم صاحب الفوايد حيث لم يجعل تزويجه بولاية الامام وعلى هذا ليس
للقاضي ان يزوجها اذا لم يكن في منشوره وعهده وعلى الاول يجوز وان لم يكن في منشوره وعهده انتهى وهذا
لا ينهض له على ما ادعاه من التوهيم بجواز ان يكون ذلك مبنيا على ما ذكره عند العضل خاصة واما بدون
العضل فليس له ذلك كما لا يخفى ويؤيده ما ذكره في انفع الوسايل انه استنبطه ولم يسبق اليه فيما علم
وهو ان تزويج القاضي في صورة العضل في الصغيرة بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره واستدل
عليه بقول الاصحاب ان الحاكم العاضل ظالم والقاضي يكف شر الظالم ومن قولهم في اللعان اذا امتنع الزوج
من التطليق ناب القاضي منابه دفعا للظلم وقول الهداية لان فعل القاضي ينسب اليه كما في العنين وقال
في العنين لان فعل القاضي اضيف الى الزوج وكانه طلقها بنفسه ومن قولهم ان الولي الاقرب اذا امتنع لا تنتقل
الولاية الى الابعد بل القاضي يزوج كفوا لظلمه فلو كان معناه يزوج ان كان مشروطا له ذلك في منشوره
لكان منافضا لتصريحهم بعدم انتقال الولاية الى الابعد ولا شك ان القاضي الماذون له ولي ابعد فتناقض
الكلام واذا حملناه على ما قلنا لا يبقى فيه تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكن يزول التناقض بان المراد
بالاقرب والابعد اوليا النسب لا غيرهم كما لا يخفى وظاهر ما نقله المصنف تخريج هذه الصورة على القولين
على ان التزويج باذن الامام في صورة عدم العضل عند عدم الولي ذكروا فيها روايتين في ثبوت الخيار واصحهما عن الامام انه
يثبت والله اعلم

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التعبير قد قيل بينكر

الخنثى من له ما للرجال وما للنسا او عدم ما لهما والضمير في بمثله الى الخنثى والمراد بالتعبير ظهور الذكر انثى
والانثى ذكرا وضمير ينكر الى الزواج الذي تضمنه قوله ولو زوج ومسلة البيت من الواقعات والقنية نقل
عن النوازل قال ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل اخر برضى الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل
فالنكاح جايز عندي ان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح فقال ابو الليث لو ظهر الزوج
غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا قال المؤلف واليه الاشارة بقولي وفي التغيير قد قيل ينكر ثم
قال وذكر في الظهيرية المسلة فقال خنثيان صغيران قال ابو احدهما لابي الاخر بحضرة من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جايزا
وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قاله في الخلع اذا
قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المراة بعت قال اكثر اهل العلم لا يقع والمختار انه يقع انتهى ثم وجه عدم
الجواز في الاختلاف بفوات تحقق شروط الصحة عند الاختلاف من كفاة الزوج ومهر المثل وغيره وذلك
لان الكفاة في النسا للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما نص عليه في الظهيرية المهر

الذي تعين للزوجة لا يكون مهر المثل للاخر اذا عادن وجا فلا يصح على الصحيح من قولهما الا ان
يعقد غير معين على ما ينبغي اذا كانا صغيرين وايضا المهر المعين انما يثبت في حق من التزمه والمراة المنقلبة
رجلا لم يلتزم هذا المهر المعين ونقل قبل ذلك عن النهاية ان نكاح الخنثى موقوف الى ان يتبين حاله
ولهذا لا يزوجه وليه بحسبه لان النكاح موقوف لا يفيد اباحة النظر قلت ذكر هذا في النهاية
عازيا له الى شرح شيخ الاسلام ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي بصحة نكاحه حتى يتبين امره وقد
ذكر مسئلة النظم في النهاية عن المبسوط فقال واذا زوج خنثى خنثى وهما مشكلان على ان احدهما رجل
والاخر امراة لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما لان العقد صدر من الوليين فلا يحكم ببطلانه
ما لم يعلم انه لم يصادف محله ولم يحكم بجوازه فتوهم كونهما انثيين او ذكرين او على عكس ما قدره الوليا
واذا ماتا لم يتوارثا لان الارث انما يكون بعد الحكم بالصحة وذكر قبل ذلك ناقلا عن المبسوط ايضا
وان زوجه ابوه رجلا او امراه فلا علم لي بنكاحه فانه موقوف الى ان يبلغ فان الذكر يدخل في النكاح
دخول المالكين والانثى تصير مملوكة بالنكاح فلا يمكن اثبات واحد من الوصفين في حقه من غير دليل ولا
وجه لابطال نكاح الولي في حال قيام ولايته ما لم يعلم انه لم يصادف محله فيكون موقوفا الى ان يبلغ فان
ظهرت فيه علامة الرجال وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة النكاح من حين عقد الاب لانه تبين ان تصرفه
صادف محله وان لم يصل اليها اجل كما يوجل العنين وان كان زوجه رجلا ثم ظهر علامة الرجل فقد تبين ان
هذا التصرف لم يصادف محله فكان باطلا انتهى وظاهر هذا انه لا يحكم بصحة النكاح الا بعد البيان فان
الا الاختلاف لا يمر وان النكاح موقوف على البيان وظاهر المذهب اطلاق الصحة على النكاح وليس بجيد
وههنا صور زوج بمثله من غير تعيين الرجل من المراة وظاهر ما علل به في النهاية ناقلا عن المبسوط
جواز النكاح والحكم بصحته عند مصادفة المحل من ظهور احدهما وللاخرا نثى حيث قال ان الذكر يدخل في
النكاح دخول المالكين والانثى تصير مملوكة وهو اولى بالجواز من مسئلة الظهيرية وهي للصورة الثانية عين
وظهر بخلافه فظاهر كلام النهاية عدم الصحة فانه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم بصحته لتوهم كونهما انثيين
او ذكرين او على عكس ما قدره الوليان وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث والبيت خال
عن بيان حكمه وهو التوقف وعن عدم التوارث قبل البيان بموت احدهما فنظمت ذلك كله في بيتين فقلت

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله … فيوقف ان زوجان كانا يقرر
وخلف مع السيدين حيث تغيرا … ولا ارث من قبل البيان المحرر

فالبيت الاول اشتمل على صورة الابهام والصحة حيث تبين انهما زوجان ذكر وانثى والشطر الاول من
البيت الثاني اشتمل على مسئلة الظهيرية والخلاف فيها ونصفه الاخير على حكم التوارث بالموت قبل البيان والله اعلم

وبالعقد حرم زوجة الاب كابنه … كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر

اشتمل البيت على مسئلتين هما في كل الكتب وكان من حقه ان لا يذكرهما اذا لم يزد فيهما قيدا وفي كلامه ما
يدل على انه انما ذكرهما اتباعا للطرسوسي رحمهما الله تعالى الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول
تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد
تحرم على ابيه وان علوا وهما مذكورتان في الكافي والنهاية وغيرهما ويدخل هنا فرع لطيف
ويقع مغلطة صورته طلق زوجة طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا
اجاب اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن هي مست لابن ست بشهوة … حرمه صغرا ومن هو اكبر

اسمل

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية والقنية رقم لبرهان الدين صاحب البيت ثم قال صبي مسته امراة بشهوة
فان كان ابن خمس سنين ولم يكن مشتهى للنسا فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة
المصاهرة ثم رقم لظهير الدين المرغيناني وقال صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة وايت منصوصا
عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة
قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وفي الظهيرية ما يويد هذا قال وان لم تكن عبلة مشتهاة
تحمل الوطء فلا حتى تبلغ ثمني عشرة وحينئذ يجوز في مست ان يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله ومن
هو اكبر اي من ابن ست حرم من باب اولى ثم انه لو قارن المس او اتصل به الانزال قيل تثبت حرمة المصاهرة
والصحيح المختار انها لا تثبت وهو اختيار السرخسي والبزدوي وصححه صاحب الهداية وهذه المسئلة واشتراط
السبع في البنت والعبالة والطاقة للوطء والشهوة ليس في النظم فالحقته فقلت

وفي بنت سبع قيدت بعبالة … وطاقة وطء واشتها يصور
والا فثنتي عشرة ثم لو يكن … يقارنه الانزال قيل يوثر

قوله يصور متعلق بفي والضمير راجع الى الحرمة التي تضمنتها قوله حرمه ضميرا وفي يقارنه للمس وقولي
قيل يوثر اشارة الى ان القول الراجح في صورة الانزال انه لا يوثر الحرمة كما تقدم بيانه والله تعالى اعلم

ولا نسب من دون ستة اشهر … وزوج له سن من العشر اقصر
ولا زوجة المنعي عند امامنا … ومن تدعي التطليق والزوج ينكر

زوج عطف على دون اي من زوج ولا زوجة المنعي وهي التي نعي اليها زوجها اي اخبرت بموته فتزوجت
عطف اخر ومن تدعي عطف اخر وقد اشتمل البيتان على اربع مسايل من النتف وغيرها الاولى امراة
ولدت من قبل ستة اشهر من حين العقد لا يثبت نسب الولد من الزوج وان ادعاه وهي في الهداية
وغيرها لكن ذكر في الظهيرية وقاضي خان صورة تثبت فيها وهي زنا بامراة فعلقت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جايز فان جات بعد النكاح بولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا
ثبت النسب منه وان جات به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل
من الزنا فهذا قد ثبت منه النسب لدون ستة اشهر من حين العقد والله اعلم الثانية لو ان عمر
الزوج عند الوضع عشر سنين او اقل يثبت نسب الولد منه وان ادعاه ثم قال قال في النهاية ما صورته
الا ترى ان امراة الصبي اذا جات بولد لا يثبت منه النسب لعدم الماء وكذا في الفصل الثاني من الظهيرية
رجل زوج ابنه وهو صغير لا ياتي من مثله وقاع ولا احبال فجات بولد لا يلزمه الولد وهذا كما تراه
لا تقييد فيه للعشر بالمدار فيه على من لا ماء له ولا ياتي منه احبال فلا يطابق مجرد دعواه ثم حكي
عن النتف انه قال ان المتاخرين حدوا في ذلك ما دون عشر سنين واستدل بقصة الجدة التي عمرها عشرين
سنة فان المراة يتصور منها الحبل في تسع وقاس عليها الرجل ونظر المولف في هذا القياس محتجا بشهادة
الحس وبخلافه ونص الاصحاب على ان اقل سن تبلغ فيه الغلام اثني عشر قال فهذا يمكن ان يكون
قولا بانه يمكن ان يبلغ الصبي بتسع كالمراة ومقتضاه انه اذا ادعاه الزوج وعمره تسع ونصف لحقه
والله اعلم قلت وكان الناظم تبع الطرسوسي في التقييد بالعشر والا كان يمكنه ان يقول
وزوج له تسع ونصف فاكثر فيكون نظمه مطابقا لما نقله عن النتف والله اعلم الثالثة مسئلة
المنعي اليها زوجها قال في الظهيرية امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع عنه وقال الولد للثاني

حكى رجوعه عبد الكريم رحمه الله وعليه الفتوى وابو يوسف يشترط فى لحوقهم الثانى مضى سنة اشهر
ومحمد سنتين ولا يخفى ان النظم على خلاف ما هو المختار للفتوى فكان عليه ان ينبه على رجوع الامام تكميلا
للفايدة فى النظم والله اعلم الرابعة فيها ايضا ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج جاحد ثم قال
ما صورته رجل له امراة تزوجت بزوج اخر وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول فى هذا الموضع وبه يحتج
ابو حنيفة رحمه الله فى فصل الغيبة قال واليه اشرت بعجز البيت والله سبحانه وتعالى اعلم

وصى وبعد والد ولى وحاكم صداق اما الطفل لا العبد بسطر

ضمير بسطر راجع الى كل من وصى وجد ووالد وحاكم وصداق منصوب على المفعولية قال اشتمل البيت على
ان الوصى والجد ابا الاب والاب والحاكم ليس لمن له الولاية منهم ان يزوج عبد الطفل واليه الاشارة بالعطف
بلا وله ان يزوج الاما وهى فى المنتقى ولفظه وللاب ووصى الاب والحاكم ان يزوجوا اماهم وليس لهم ان يزوجوا
عبيدهم وفى التتمة والظهيرية والتجريد ذكر ذلك فى الاب والوصى ولعل المصنف رحمه الله الحق به
الجد لانه فى حكم الاب وفى نظمه نوع قلاقة تلوقال

لموصى وجد والد ثم حاكم نكاح اما الطفل لا العبد يذكر

لكان احسن واوضح وقد ذكر المصنف فى كتاب الماذون ان فى الهداية ما يشير الى الخلاف فى هذه المسئلة
وان ابا يوسف هو الذى يجيز هذا خلافا لهما قال وليس كذلك فقد ذكر الحاكم فى المبسوطان للاب ان يزوج
امة ابنه الصغير وكذا الوصى ذكره فى كتاب الماذون فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا
ذكرها فى كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف قال وذكر صاحب الكافى انه يحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان
والله اعلم وهنا فرع حسن هو انه قد علم المنع من انكاح عبيده وجواز انكاح امائه فهل لهم
انكاح عبيده من امائه نعم فى المنتقى ان لهم ذلك وفى قاضى خان فى الاب والوصى انهما لا يملكان ذلك استحسانا
الا رواية عن ابى يوسف فى الظهيرية والوصى لو زوج امة اليتيم من عبده لا يجوز والاب اذا زوج جارية ابنه
من عبد ابنه جاز عند ابى يوسف خلافا لزفر وفى التتمة انهما يملكان ذلك فى القياس لا الاستحسان ثم
قال وفى المنتقى بشر عن ابى يوسف الوصى يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وقال محمد
رحمه الله ليس للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبده الصغير فالحقته فقلت

ومن عبده ثان يزوج من اب وموصى ما وذا فى البعض ان ليس يسطر

وضمير عبده للطفل والمراد بثان ابو يوسف وموصى بفتح الصاد هو الوصى والاشارة بذا للوصى والمراد
بالبعض الظهيرية فانه لم يذكر فيها الوصى فى قول ابى يوسف وانما اقتصر على الاب واطلق المنع فى الوصى
فلاحتمال ان يكون على قول محمد لم انص على انه رواية عنه بتخصيص الاب بل ذكرت ان البعض لم يسطر الوصى فى من جوزله
ذلك فتامله

ويعقد غير الاب والجد طفله بعقدين فى ثانيهما ليس بمهر

فغير فاعل يعقد وطفله مفعوله باسقاط على وهو مضاف الى ضمير المذكر يشمل الذكر والانثى والضمير
فى ليس يرجع الى غير وفى ثانيهما الى العقدين وصورة المسئلة ما فى الفتاوى الكبرى للخاصى والظهيرية
نا قلا عن النوادر اذا زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى
ومرة بغير تسمية ونحوه فى واقعات الحسام وفى فتاوى قاضى خان وعلل فى الواقعات بتعليلين الاول لاحتمال
الزيادة والنقصان والثانى انه لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد الثانى ويتحل وكذا فى كل ما
يجرى مجراه مما لا يقتضى التكرار ونقض ذلك الطرسوسى بما لو كان القاضى مزوجا للصغيرة وثبت عنده ان
المسمى بمهر المثل وكان الزوج صغيرا ايضا لا احتاج الى العقد مرتين وبما لو زوج الصغير عمه بامراة بالغة
فانه لا احتاج الى ذلك ثم قال المصنف نقض لو اقتصرنا على التعليل الثانى اذ الصغير لا يملك طلاقا انه

قال ولا اعتماد عليه اذ لا خصوصية له بعقد الصغير والصغيرة واما على الاول فالاولى لا ترد لانه لا
يلزمه من ثبوته عند الحاكم ثبوته فى نفس الامر فان قيل الاختلاف فيهما والاحتياط فى الخروج منه
قيل ثبوت الحاكم حكم هو ينفذ ظاهرا وباطنا والصورة الثانية يحتاج الى ان يقول فيها بادنى ما يكون
صداقا فترد انتهى قلت لا يخفى ان الزيادة ترجع الى الصغير والنقصان الى الصغيرة وكون ثبوت
القاضى حكما نافذا ظاهرا وباطنا فى هذه الصورة موضع نظر لانه انما ينفذ كذلك فى العقود والفسوخ وليس
كون المسمى مهر المثل داخلا تحت ذلك فلا يكون العقد منعقدا من اصله ولا يكون انشا هذا التصرف
مملوكا فلا يفيد فيه حكم القاضى لان الفسا دلحقه لا مرا خر وهو التصرف على الصغير والصغيرة بما لا يسوغ
شرعا واما الصورة الثانية فواردة على التعليل الثانى قطعا وان صح ايراد الاولى على التعليلين وظاهر
حال الطرسوسى ايراد كل واحدة منهما على واحد منهما ولا وجه لعدم التسمية فى العقد الثانى على التعليل
الثانى فتامله والله اعلم قال فى التجريد والاحتياط عندهما ايضا فى الاب والجد يعقدا عقدين احدهما
بمهر والاخر بدونه لانهما لا يجوز ان الزيادة والنقص فى حقهما الا بما يتغابن فيه الناس وابو حنيفة رضى الله
عنه يجوزه لان فى النكاح مقاصد تربو على المهر وقرب القرابة دليل النظر وفايدة كون العقد الثانى
بغير تسمية دون الاول لا يكون عبثا ولانه لو سمى فيه لزمه عند البعض مهران فربما رفع الى قاض فقضى
بهما كذا فى قاضى خان وفى الواقعات قال ان الاحتياط على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الاب والجد ايضا
فعل ذلك للمعنى الثانى وعندهما للمعنيين فالعجب من المصنف كونه اقتصر فى نظمه على غير الاب والجد ولو جعل
الشطر الاول هكذا والاحوط ان يا بى الولى لطفله لشمل مع التنبيه على كون ذلك الاحتياط الذى خلا نظمه
عن الاشعار به

وما صح من شخص وليس بقادر على المهر والانفاق والعرس اعسر

الضمير فى صح للعقد المذكور سابقا وهو عقد الصغيرة من غير الاب والجد وما نافيه واعسر افعل تفضيل
من العسر يعنى والحال ان العرس اعسر من الزوج قال وصورة المسئلة ما ذكره صاحب القنية راقما للشهاب
الامامى والقاضى عبد الجبار غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح انتهى
قال المولف وهذا يدل على ان الكفاءة اذا فقدت والعاقد غيرهما لا يصح النكاح اذا القدرة على
الصداق والنفقة من شروط الكفاءة نص عليه فى الهداية والكافى وغيرهما وعن ابى يوسف انه اعتبر
القدرة على النفقة فقط قلت وفى التترخانية نقل عن الحاوى سئل ابو نصر الدبوسى عن غير
الاب والجد اذا زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لم يصح النكاح وبه كان يفتى ابو بكر
القاضى وقال بعض اصحابنا رحمهم الله صح والاول اصح وسيل الفضيل عن ولى زوج الصغيرة ممن
لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتاخرون فى غير الاب والجد
اذا قصر فى مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه بمروية عن المتقدمين ونقل فيها فى
موضع انه لا رواية فيها عن المتقدمين ولا عن المتاخرين انما الرواية عن المتاخرين فيما اذا زوجها
غير الاب والجد وقصر فى مهرها انه لا يجوز النكاح قال الفضلى وعلى قياس هذا ينبغى انه لا يجوز بلا
خلاف قيل له ان كان عقد النكاح على ان فلانا ضامن لها المهر والنفقة قال لا يجوز ايضا وانما يجوز
هذا اذا كان الزوج صغيرا وابوه غنى فيكون غنيا بغنى الاب استحسانا ونقل فى موضع اخر عن فتاوى
اهل سمرقند رجل زوج اخته وهى صغيرة وهو وليها من صبى ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو
غنى جاز ونقل عن المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون كفوا اوهل يجوز
النكاح اختلف فيه المشايخ المتاخرون من علمائنا رحمهم الله منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله
كفوا لها والله اعلم قال المصنف ان الاشارة بقوله والعرس اعسر الى انه لا فرق فى اعتبار القدرة

علي النفقة والمهر فى كفاءة الرجل عندهما بين ان تكون المراة موسرة او معسرة قال وقد نص عليه
فى الواقعات قال والمراد بالمهر ما تعورف من تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وفى فتاوي قاضي خان
قال بعضهم ان يقدر علي اداء نصف المهر وفى ديارنا يعتبر القدرة علي اداء المعجل واختلفوا فى النفقة ايضا
مع اعتبارها عند الكل فقال البعض الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم نفقة شهر وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا قدر علي ايفاء المعجل من المهر ويكتسب فى كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا
وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل المعجل ونفقة شهر قال قاضي خان والاحسن فى حق المحترفين ما قال
ابو يوسف انتهى ببعض تلخيص قلت وفى الوقاية وهو الصحيح وفى المنتقى عن محمد نفقة ستة اشهر
والقياس شهر وفى الحجة وبه ناخذ فايدة نقل فى التترخانية عن جمع الجوامع والسلطان والعالم
يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق ثم لا يخفى ان المعنى لا يتم علي ما اصلت به بيته السابق لاطلاق الولي
فيه الشامل للاب والجد وغيرهما فغيرت هذا البيت فقلت

وغير الاب والجد ما صح عقده ... علي عادم الانفاق والمهر شطروا

ودخل تحت الاطلاق لو ان العرس معسرا ايضا ولكنه يشمل صورة السلطان والعالم والصبي الذي ابوه غني
تقدمه لذلك وان حرمة من جانبين تصورت فلا جمع بين المراتين يصور
لواحداهما تحلا وعن زفر كذا مع ابنة زوج كان للعرس يذكر
فلا جواب وان والضمير فى يصور يعود الي الجمع اي لا يجوز وتحلا منصوب بكان المقدرة بعد لو وضمير
يذكر للحكم والبيتان مشتملان علي ضابط تحريم الجمع بين المراتين وخلافية زفر فى المسلة وبيان
محل الخلاف وذلك فى الكافي والهداية وغيرهما والحاصل ان الرجل لا يجوز له ان يجمع بين
امراتين ولو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج الاخري بنكاح ولا ملك يمين وطيا والشرط به
الحرمة المويدة حتى صح نكاحه لاخت امته ويحرم عليه الوطء حتى يحرم احداهما فيدخل فى ذلك جميع
انواع النسب والرضاع ولا يدخل فيه المراة وابنة عمها وابنة خالها ولا المراة وابنة زوج كان لها
من قبل وقال زفر لا يجوز الجمع فى هذه الصورة ايضا لانه يعتبر الحرمة من جانب واحد ونحن نعتبرها
من الجانبين فلو فرضنا زوجة الاب ذكرا لم يحرم عليه هذه لانه لم تكن امراة الاب وذلك بين من
النظم والله اعلم ومن تدعي بعد الفراق دخوله لها قولها كالقول للاب ينكر
اي حال كون الاب ينكر الدخول والبيت يشتمل علي مسالتين من القنية والواقعات وقاضي خان
الاولي من القنية رقم لنجم الايمة البخاري وقال افترقا فقال افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول لها لانه ينكر سقوط نصف المهر وقال المصنف انه تتبع هذا الفرع فما ظفر به ولا
وجد ما ينافيه ووجهه ماش علي القواعد لان القول قول المنكر ثم نبه علي ان القول
قولها فى حق استحقاقها للصداق لا فى جواز الرد اليه لانه مواخذ بقوله الثانية من شرح
الواقعات قال لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت
بها وقال الاب بل هي بكر فى منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان
قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسله
فى الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره فى حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه
بالمهر وكانت المطالبة الي الابنة فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن ابي يوسف ان له
تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي الاب شيا فلا يحلف وذكر الحسام فى شرح ادب القاضي
ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول بها فالقول قوله فيهما لان الظاهر يكذبها

وإلا

وإلا فالقول قولها لما ذكر والله ٣
ومن زاد فى المهر الذي وهبت له تخلف فان يقبل يصح التقرر
المراد بمن زاد الزوج وضمير وهبت وتقبل للزوجة ويصح التقرر يعني من الزوج وقد اشتمل البيت
على مسالتين الاولي الزوج اذا زاد فى المهر الذي وهبته له المراة هل تصح هذه الزيادة ذكر صاحب
القنية القولين فى المسئلة ولم يشترط قبولها فانه قال بعد ان رقم للمحيط الزيادة فى المهر بعد هبة
المهر يصح ثم رقم لقاضي خان وقال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم ثم رقم لنجم الايمة
البخاري وقال جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ثم رقم لابي الفضل
الكرماني وقال لو تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله قال المصنف والاشارة بقولي تخلف الي ان فى ذلك خلف بين العلما ثم قوله فان يقبل يعني
لو زاد فى المهر لا يصح الا بقبول المراة كذا فى الخاصي وغيره من غير خلاف فالخلاف حينئذ انما يجري
فيما اذا لم يكن ثم قبول والمسلة الثانية عندي هي مسلة القبول والله اعلم ثم هل يشترط القبول
فى المجلس الظاهر اشتراطه فى المجلس والنظم ساكت عنه بل هو مطلق هنا فلا بد من التقييد به
كما صرح به غير واحد وفى الظهيرية ذكر فى المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت فى مهرك
لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة فى المهر
فيتوقف علي قبولها وهل يشترط القبول فى المجلس الاصح انه يشترط وفى الواقعات نحوه لكن لم
يتعرض للقبول فى المجلس او بعده ولنا مسئلة اخري اذا وهبت مهرها للزوج ثم بعد ذلك اشهد
ان لها عليه كذا وكذا من مهرها ولم يسمه زيادة تكلموا فى ذلك قال فى التتمة اختلف المشايخ رحمهم
الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والاصح عندي انه يصح ويجعل كانه زاد فى المهر بعد هبة المهر
والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة الا اذا نوى الزيادة وهو ايضا مقيد بالقبول فقد ذكر فى
الواقعات اختيار ابي الليث وتخريجه اياه علي الزيادة وقال انها تجوز اذا قبلت كذا هنا وصرح قاضي
خان بانه لا بد من القبول لان الزيادة فى المهر لا تصح من غير قبول المراة والمؤلف جعل هذا الفرع
هو المسلة الثانية قال واليه الاشارة بقولي يصح التقرر قلت لا يخفى مغايرة هذه المسلة لما فى
النظم من حيث الصورة وان اتحدا حكما فى قول ابي الليث لان ما فى النظم فى مسئلة الزيادة وفى مسئلة
التتمة فيما اذا لم يسمه زيادة وفى القنية رقم للتجنيدي وقال وهبت او ابرات ثم جدد بمهر فعلي قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابرا
وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف وقال عين الايمة الكرابيسي وابو حامد لا يثبت
الثاني انتهى قلت وفى الظهيرية فى التجديد حال قيام النكاح حكاية الخلاف عن خواهر زاده
علي عكس هذا ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما ثبتت فى ضمن النكاح فاذا لم يصح لم يصح ما فى ضمنه وفى فتاوي
قاضي خان ذكر هذا من قبل نفسه بلفظ لا ينبغي وقدم قبل ذلك ان عصاما ذكر ان عليه الالفين
ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الايمة الحلواني انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المهر الباقي
ويكون زيادة فى المهر واليه اشار شمس الايمة السرخسي فى شرح النكاح وفى الواقعات امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي علي الف درهم فقال قبلت النكاح علي الفين جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته
وزيادة فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلي الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة
وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح علي الالف وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

بنا على ان الالفين الف وزيادة وعلى هذا الفتوى والحاصل ان الصور ثلاثة الزيادة بلفظ الزيادة
ويستوي فيها ما كان قبل الهبة وبعدها والقبول في المجلس شرط اللزوم الثانية الاقرار بعد
الهبة ان عليه مهرها كذا وهي مسالة البيت الثالثة تجديد النكاح بزيادة وفيها الخلاف
ولم يتحرر اختلاف بعض المشايخ وقاضيخان والبيت خال عن تحرير القولين في المسالة فنظمتها في ابيات ثلاثة

فقلت
وان وهبت مهرا فزاد دونها ... فان قبلت في مجلس يتقرر
واقرار من دون لفظ زيادة ... يصح وبعض ان نواها يقرر
وفي صورة التجديد للعقد اثبتوا ... خلافا وبعض قال يختار يهدر

الضمير في دونها للهبة وفي ان قبلت للزوجة وفي يتقرر للزيادة وفي ان نواها للزيادة وكذا في يهدر والله
اعلم
وان شرط الابكار ليس بمسقط ... من المهر شيا حيث لا ينكر
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها ... وما اشهد وا اسرا هو المهر احدر

يجوز بنا شرط للمفعول ورفع الابكار وللفاعل والضمير يعود على من في البيت السابق والابكار بالنصب
وضمير مسقط يعود على الشرط المفهوم من الفعل وزاد للزوج ومهر المثل مفعول اول وزاد مفعول
ثاني والضمير في سقوطها للزيادة وما موصولة مبتدا والعايد محذوف تقديره به وهو ضمير فصل
والمهر الخبر واحدر خبر مبتدا محذوف ويجوز في اعرابه غير ذلك وفي البيتان ثلاث مسايل الاولى
من الواقعات تزوج امراة على انها بكر فلما خلى بها وجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله لان البكارة لا تصير
مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوي قاضيخان نحوه عازيا الى ابي القاسم الصفار وفي القنية نحوه برقم نجم
الايمة البخاري وفي العمادية نقل عن العدة مثله عازيا الى المنتقى وفيها ايضا واقعة الفتوى تزوج
امراة على انها بكر وقد اعطاها المعجل فاذا هي غير بكر هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستان مهرها على
قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ايمة بخاري في مسالة الجواز ينبغي ان يكون
له ذلك الثانية قال في القنية بعد رقم برهان صاحب المحيط لو تزوجها بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وعزاه في العمادية الى الفوايد المسموعة من صاحب المحيط وعلله
بانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد
وتعقبه بما سياتي عن الفوايد الظهيرية وقول المصنف قيل ينبغي ان يكون ثم قول ارجح منه بخالفه
ولم اقف الا على ما ذكروا في مسالة ما لو اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ثيب قيل يرد
الزايد على قياس مختار مشايخ بخاري فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهز وها بجهاز
عظيم ولم تات به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى خوارزم به وفي الفوايد الظهيرية انه لا يرجع
في كلتا الصورتين كذا في البزازي وليستا الصورة المنظومة لكن يمشي على قياسهما والله اعلم الثالثة
نقل في التتمة عن نكاح الصدر الشهيد تزوجها في السر على مهر وسمعه في العلانية باكثر منها اخذ نا
بالعلانية ومعنى المسالة اذا اختلفا فادعى الزوج المواضعة وقالت انما قررت به في العلانية جد فالمهر
هو المسمى في العلانية ويكون القول قول المراة الا ان يقيم الزوج البينة على ما ادعا وان اتفقا على
المواضعة او كان الزوج اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر مهر السر والعلانية سمعة
جاز والمهر مهر السر هذا اذا تزوجها في السر فان لم يتزوجها في السر لكن تواضعا فيه على شي ثم تزوجها في
العلانية على خلاف جنسه او على اكثر من جنسه فان اتفقا على المواضعة فعلى الاكثر من جنسه المهر مهر
السر وفي غير جنسه مهر المثل فان اختلفا في العلانية فالمهر مهر العلانية في الوجهين وذكر شيخ الاسلام
في كتاب الاكراه اذا تناكحا في السر بالف ثم قال في العلانية بالفين ان اشهدا ان ما يظهر سمعة وهزل

فالمهر

فالمهر مهر السر والا فمهر العلانية وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجواب كالجواب في البيع لان فسخ الاول لغيره
ممكن واثبات زيادة الالف في الاول غير ممكن لانه لم يتقبل رد تلك الفا انما ذكر زيادة الالف في العقد
الثاني واذا لم يثبت ما في ضمنه وهو بحالانه كقوله تزوجتك بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه وحمله
على الاخبار عن العقد على وجه تلحق الزيادة به وكل جواب عرفته في التزوج باكثر من الاول فكذا في
التزوج بخلاف جنس الاول وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها في العلانية باكثر واراد بالزيادة
السمعة ثاني اشهدا انهما ارادا به السمعة فلها مهر السر في قولهم جميعا وان لم يشهدا فلها مهر العلانية في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف ان المهر مهر السر وذكر القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر هو الثاني وروي عن ابي يوسف انه قال ان المهر هو الاول
الا انه وضع المسالة في نكاح السر والعلانية وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في هذه الصورة ايضا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تثبت الزيادة يعني على المهر وعلى قول محمد لا تثبت وذكر البقالي انتسابه
الكرخي الى انه لا تلزمه الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال راجعتك بكذا ثم حكى عن بيوع الاجناس اذا اشهدا
في بيع العبد على ان الظاهر في الثمن الف درهم وفي السر الفين ثم تعاقدا على الف فالثمن على قوله الفان
وعلى قولهما الف ولو كان هذا في النكاح فالمهر الف في قولهم جميعا واطال الكلام هنا جدا بما حاصله ما تقدم والنظم لا
اشعار له بهذه التفاصيل والله اعلم وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله ... او المثل ان صحت والا فيشطر
مسالة البيت في الهداية وغيرها وهي ان الخلوة الصحيحة يجب بها تمام المهر المسمى فان لم يكن مسمى فتمام مهر
المثل وقوله والا فيشطر يعني بان لم تكن الخلوة صحيحة فيشطر المهر فيجب نصفه بعد الطلاق وموانع
صحة الخلوة الراجعة الى الزوجين خمسة اشيا مرض احدهما او مرضهما مرضا يمنع الجماع او يلحق الضرر به
ونهار رمضان والاحرام بحج او عمرة والحيض والنفاس فقد الحقتها في بيت تتميما للفايدة فقلت
ويمنعها ضعف وحيض نفاسها ... والاحرام شهر الصوم من قبل يفطر
وفيه التنبيه على المفسد للخلوة انما هو نهار رمضان لا ليله واليه الاشارة بقولي من قبل يفطر يعني ما دام
صايما وعلم منه ان القضا المنذور كالتطوع وهي رواية قالوا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا
اخر من صحتها لكن لا ترجع الى نفسها بل لامر اخر ذكر منها في الشرح عن المنتف اذا كانت رتقا او مرتا او غفلا
او شعرا لا يمكن جماعها او كان بينهما ثالث تكون الخلوة فاسدة وذكر المجبوب في قولهما وعن الواقعات
الخلوة في المسجد والحمام واذا لم يعرفها فمكثت عنده ساعة وخرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها وهذا
اختيار الفقيه ابي الليث وكذا اذا حملها الى الرستاق من طريق الجادة وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله موانع اخر ليس
هذا موضعها ولو صدقت ان لم يطا فكله ... ولو منعته الوطء فالحلف يذكر
الواو عاطفة على البيت المتقدم المتضمن حكم صحة الخلوة في المهر والضمير في بكماله للمهر وفي يطا للزوج
وان مخففة من الثقيلة وفي البيت مسالتان من القنية الاولى عن علي السعدي تزوجها وخلا بها وقال
لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر الثانية رمز لنوادر الايمة او لصاحب المحيط وقال لو خلا بها ولم تمكنه
من نفسها اختلف فيه المتاخرون وان علق التطليق قبل دخوله ... بخلوتها فالنصف لا يتغير
ضمير علق ودخوله للزوج وبخلوتها للمراة ومسالة البيت من القنية والواقعات لو قال لغير المدخول بها
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب عليه نصف المهر لا كماله والله اعلم قلت وفي هذه الصورة لا يجب عليها العدة
ذكره الرازي
وان احد الزوجين ليس بقادر ... فلم يجب التكميل اذا كان يصغر
اشتمل البيت على مسالة من مسايل المهر والخلوة قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار صغير لا يقدر
على الايلاج زفت اليه امراة وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشتبه

ثم رمز لشمس الايمة المكي وبحر الايمة البخاري وقال خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي
ان توجب كمال المهر وفي النتف ذكر الخلوة الفاسدة وانها على عشرين وجها قال والحادي عشر صغرهما
جميعا والثاني عشر صغر احدهما اذا كان لا يمكن منهما الجماع قال ويخرج من البيت اربع مسايل
الاولى اذا كان طفلا لا يقدر على الجماع والمراة مثله لا يجب تمام المهر الثانية اذا كان طفلا يقدر
وهي طفلة لا تقدر لا يجب الثالثة اذا كانت تقدر على الجماع والمسلة بحالها فيها اختلاف قال
البعض لا يجب والاكثر على تاكد كماله الرابعة لو كان كبيرا وهي صغيرة لا يمكن جماعها لا يجب انتهى
قلت ما ذكره من الصورة الثالثة يتوجه عليه ان يقال البيت اناط الحكم بعدم القدرة وقد
وجدت فمفهومه تاكد كمال المهر لا ما ذكره من الاختلاف ثم ما نقله فيه خلاف انما عبر احدهما ينبغي
والثاني يبيتا كده وكذا اناط الحكم بامكان الجماع في النتف ثم هل يكون الحكم كذلك اذا كان عدم القدرة
لغير الصغر من الكبر ام لا لم اقف فيه على نقل وربما توهم اختلاف الحكم بقيده بقوله اذا كان يصغر وهو الظاهر
لثبوت القدرة قبل ذلك والله اعلم وفي النسب الانفاق سكنى وعده وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ووقت طلاق ثم تزوج اربع كذا امة عند الامام مجبر
وان يك بنتا ثم يعقد بعدها فعدتها كالثيبات تسفر
الضمير في قوله تؤثر للخلوة الصحيحة والانفاق والسكنى معطوفان على النسب وحذف العاطف اختصارا
لاجل الوزن وقوله عند الامام يعني اباحنيفة رحمه الله بجبر اي توسي وهو متعلق بنكاح الامة خاصة
وسفر اي يظهر والابيات مشتملة على ذكر بقية الاحكام التي تؤثرها الخلوة وهي عشرة احكام تقدم
منها الاول وهو كمال المهر مسمى كان او مهر المثل الثاني ثبوت النسب قلت قد صرحوا بان من ولدت
لستة اشهر من العقد فثبت نسب الولد من الزوج بل قال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه ولو طلق امراته
ولم يدخل بها ولم يخل بها ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر لزمه لانا تيقنا ان العلوق به كان قبل الطلاق
وحمل امرها على الصحة واجب ما امكن فيجعل هذا العلوق من الزوج وتبين لنا انه طلقها بعد الدخول ثم
ذكر ما لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر انه لا يلزمه لان الطلاق وقع لا الى عدة ويكون لها من حين الطلاق
مدة حمل تام ومن هذا يعلم ان المراد بقوله لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم يلزمه اتفاقا فلم
يكن ثبوت النسب مطلقا من اثار الخلوة نعم بعد الخلوة يلزمه ولو جاءت به لاكثر من ستة اشهر بوقوع
الطلاق الى عدة فتكون الخصوصية في هذه الصورة فكان عليه التنبيه على هذا التفصيل وستاتي
المسالة منظومة في كتاب الطلاق والله اعلم الثالث وجوب النفقة في العصمة والعدة الرابع
السكنى فيها الخامس وجوب العدة السادس حرمة نكاح اختها ما دامت العدة قايمة السابع مراعات
وقت الطلاق في حقها الثامن حرمة نكاح اربع سواها في عدتها التاسع حرمة نكاح الامة عليها
في هذه العدة عن طلاق باين على قياس قول الامام ابي حنيفة رحمه الله واليه الاشارة بقوله عند الامام
قلت ومن الثالث الى التاسع كله في التحقيق من فروع وجوب العدة لا من فروع نفس
الخلوة وان كان راجعا اليها والله اعلم العاشر هو ما اشتمل عليه البيت الثالث وهو انه اذا عقد
عليها بعد ذلك والحال انها بكر لو يطاها الذي اختلا بها خلوة صحيحة فانما يعقد عليها كما يعقد على
الثيبات حتى لا يكتفى بصماتها في الاذن قال المصنف والطرسوسي لم ينظمه بحال وهو مذكور في شرح
القدوري للزاهدي مع شي مما تقدم والمسايل من القنية والذخيرة والغاية وشرح القدوري للزاهدي
قلت لو قال عوض قوله بنتا بكرا لكان اصرح واوضح على ان الذي رايته منقولا في فتاوي
الامام البزازي خلاف هذا فانه قال لو مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين
زوجها

زوجها بالعنة تزوج كالابكار وكذا في المبسوط ولم يذكر فيه خلافا وفي التترخانية ولو دخل بها زوجها ثم وقعت
الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج نعم الخلاف فيما اذا زالت بكارتها بالزنا بين الامام والصاحبين
رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فرع في الظهيرية عن ابي القاسم فيمن فارق صبية بنت عشر سنين
بعد الخلوة وقال لم ادخل بها احب الي ان لا يعقد بثلاثة اشهر لاحتمال الدخول انتهى والله اعلم
ولم يوجبوا التحريم بنت لها بها ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحل للزوج قبله واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعده لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر
وذا باين والغسل ليس بواجب وعنه بعتق وليس يكفر
ولا في الايلا قالوا الخلوة وسبق العادات التي ثم تصدر
الضمير في يوجبوا الايمتنا وفي لها للزوجة وفي بها للخلوة الصحيحة وفي يذكر الي حرمة الميراث واسقاطه وما
بعده سيا في اعرابه ولما بين في الابيات المتقدمة ما يقوم الخلوة فيه مقام الوطء من الاحكام ذكر من
الابيات ما لا تقوم فيه مقام الوطء قال وهي اثنى عشر حكما من الغاية الاول حرمة البنات يعني لا
تحرم بناتها عليه بالخلوة الصحيحة التي تصادقا على عدم الوطء فيها قلت وعندي في هذا نظر لانهم
بالخلوة قد اوجبوا العدة والعدة انما شرعت لصون الما واستبرا الرحم ان الخلوة قايمة مقام الوطء
وهو المعلق به التحريم في الاية ولانهم اثبتوا حرمة الزوجة بمسه ابنته منها وهو بنظيرها الام التي هي زوجته
والخلوة لا تخلوا عن مس او تقبيل غالبا وان خلت عن الجماع الا ان يحمل على الخلوة المجردة عن المس بشهوة
فتامله والله اعلم وقد رايت ذلك منقولا ولله الحمد قال البزازي في مسايل الخلوة وفي تحريم البنت
بها اختلفوا ان خلا بها وهو محرم او صايم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني
رحمه الله تعالى انتهى وانت تعلم ان هذه الخلوة غير صحيحة ثم رايت في الظهيرية لا تثبت حرمة المصاهرة
بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولعل هذا محمول على ما تقدم من الخلوة الغير الصحيحة والله اعلم وفي
خزانة الاكمل ان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم
الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطء حقيقة بان كان
مريضا مدنفا لا يجب عليها وكذا لو طلقها قبل الخلوة وقد رايت في التجنيس والمزيد بعد ان ذكر لاجناس
الناطفي قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا خلا بها في رمضان او حال الحرمة لم يحل له ان يتزوج
بابنتها وقال محمد رحمه الله له ان يتزوج بابنتها فان الزوج لم يجعل واطيا في ما يحتاط فيه حتى وجبت
العدة والحرمة مما يحتاط فيها في حق الحرمة كما في حق العدة انتهى وبهذا يظهر لك ان الحمل الذي حملنا عليه
كلام صاحب الظهيرية هو الحق ليس الا وان محمدا رحمه الله يقول ان في هذه الخلوة لا تجب العدة لان
الزوج لم يجعل واطيا ولهذا لا يلزمه الا بنصف المهر فقط واما اذا كانت صحيحة فيلزمه كل المهر فيجعل
واطيا فقياسه الحرمة عند محمد ايضا جريا على مقتضى هذا التعليل ويكون الخلاف خاصا بهذه الصورة
التي يكون الفساد فيها لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة وانما اطلت الكلام هنا لما فيه من
تحرير المذهب في هذه المسالة فقد تعبت فيها كثيرا والله اعلم الثاني حرمة الميراث وهي انها لا ترث
اذا مات وهي في العدة قال وفي الجمع والتفاريق انها ترث اذا تصادقا على عدم الدخول بعد
الخلوة قال واليه الاشارة بقوله والبعض يذكر قلت الذي في النظم من الحكم خلاف هذا فانه
قوله ولا حرمة الميراث معطوف على ولم يوجبوا التحريم البنت لها به فيصير المعنى ولا يجب حرمة الميراث
والبعض يذكر انها تجب فلا يرث ومراده عند ذلك سوا لو قال ولا الارث منه او عن البعض يذكر

اوفى بمقصوده والله اعلم الثالث الاحصان يعني لا يصير بذلك محصنا وهوان لم يفهم انه خاص
به دونه فهو ساكت عن ثبوت الاحصان لها بذلك والذي يظهر لي انه لا فرق بينهما في ذلك ولم اقف
على نقل فيه صريح والله اعلم الرابع لا تحل لمن طلقها قبله ثلاثا الخامس لا يسقط حقها من حبس نفسها عن
الزوج حتى يقبض المهر المتعارف التعجيل والمسئلة في عجز البيت الثاني ولو قال لا يتغير لكان احسن
واسقاط مرفوع على الابتدا وما يتغير خبره وليس معطوف على ما تقدم ومراجعته معطوف عليه وهو
الحكم السادس انه لا يراجعها في العدة السابع لو طلقها في العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب
الى الصواب كذا في المحيط والذخيرة اخذا بالاحتياط واليه الاشارة بقوله وهو اجدر وصرح البزازي
بانه المختار وهذا الطلاق باين ليس برجعي ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الطلاق واليه اشار
بقوله وذا باين الثامن عدم وجوب الغسل التاسع بقا الخيار في العنين ومن بمعناه عند معنى
السنة وانه لا يسقط به العاشر عدم وجوب الكفارة عليه لو كانت في رمضان الحادي عشر
لا يكون فيا في الايلا ولا تحنثه في يمينه به ولا يعتد بها حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يطا يقع الطلاق
الباين الثاني عشر العبادات التي تصدر عن الزوج في الخلوة اذا كانت مما تبطل الجماع لا تبطله
ويكون صحة الاحرام والصوم والاعتكاف ونحو ذلك والله اعلم

## فصل من كتاب الرضاع

الرضاع لغة مص اللبن من الثدي ويجوز فيه كسر الراو هو من باب علم وضرب في لغة
نجد وشرعا مص شخص مخصوص هو الطفل من ثدي مخصوص هو ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب
ما اختلف فيه ومناسبته بالنكاح ظاهرة فلذلك عطفه عليه وافرده لاختصاصه باحكام لا يشاركها فيه النكاح
والله اعلم

اذا عدم الارضاع فالام تجبر او المال من طفل اب وهو يندر

او المال معطوف على عدم اي او عدم المال من طفل او اب وقد اشتمل البيت على مسئلتين يجبر
الام فيهما على ارضاع ولدها من البدايع الاولى اذا عدم الارضاع ويصدق بصورتين الاولى
لا يرضع من غير امه ذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان الرضاع واجب على الام ديانة وان لم يكن واجبا
من حيث الحكم ثم قال ذكر عن الحسن قال تجبر المراة على ارضاع ولدها ان كانت عندة وجه ولا ناخذ
بهذا قال وان كان الولد لا ياخذ من لبن غيرها ذكر عن الضحاك ان الام تجبر على الارضاع وان لم
يكن للصبي والاب مال ثم ذكر عن شمس الايمة الحلواني انه قال وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا انها
لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وذكر شمس الايمة السرخسي وقال
انها تجبر مطلقا وفي فتاوي البزازي ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها
او لم ياخذ وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا لم ياخذ ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو
الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو الماثور عن الضحاك وفي فتاوي قاضي خان وقال شمس الايمة
السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوي وهذا هو المراد من قول الحسام الشهيد مطلقا والله
اعلم الثانية ان لا يكون في البلد من يرضع الطفل مثل الاولى سواء ظاهر الرواية عدم الاجبار
ورواية النوادر الاجبار واليه مال القدوري والسرخسي رحمهما الله تعالى والمسئلة في الكافي
الثالثة في شرح ادب القاضي عن الضحاك اذا لم يكن للصبي والاب مال اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن قال وهذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له
مال وترك امراة وصغيرا ولها مال تجبر على الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه فكذا هنا قال فان طلبت
من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها ارضعت كما في النفقة
الاولى وفي فتاوي قاضي خان انها تجبر على الارضاع عند الكل قال واشرت بقولي ويندر الى خلاف

الرواية

الرواية لان هذه الرواية منسوبة الى النوادر قلت ولم يظهر لي الاشارة مع ان اختلاف الرواية انما
هو في صورة المسئلة الاولى لا الثانية التي ظاهر العبارة ان يكون متعلقا بها مع انه خال من الاشارة الى
الراجح من الروايتين على تقدير التسليم والى ان الاجبار في الثانية هو الصحيح ويحصل ذلك بجعل البيت هكذا

سوى الام لا ظير تبيح تجبر وفي فقره مع والد ذا المحرر

فضمير تجبر للام وفقره للولد المدلول عليه بذكر الظير بالام والاشارة بذا الى الاجبار وبالمحرر الى انه الصحيح
ويبقى ظير غير الام يصدق بالصورتين المذكورتين ايضا ولو جعل ذلك في بيتين لكان اوضح واحسن فقلت وبالله علي
من قال

ولم يرتضع من غير ام فتجبر اصح كما لو غيرها تجد

وحكي بهاتين اختلاف ولو لو الدم في الفقر للكل تجد

اي تقهر على الارضاع في قول الكل كما اشار اليه قاضي خان والله اعلم والمصنف قاس غير الام عليها اذا عدم من
يرضعه سواها لئلا يودي الى هلاكه نفعها من نفسه وقد نقل البزازي عن محمد استاجر ظيرا للصبي شهرا
فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقا الاجارة بالارضاع والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن قال ذي امي واختي وشبهه يحل له لو قال اخطات يعذر

اشتمل البيت على مسئلة مذكورة في غالب الكتب نقلناها هنا من الذخيرة الرجل اذا قال هذه امي من الرضاع
او ابنتي او اختي ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطات او انسيت وصدقته المراة فهما
مصدقان وله ان يتزوجها وهذا استحسان واذا اقرت بنظير ذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت
اخطات ثم تزوجها فالنكاح جايز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت بعد النكاح قد اقررت قبل
النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق
بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع وثبت
عليه ذلك واشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المراة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ولو
اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها كان النكاح جايزا وكذلك في النسب ليس يلزم من ذلك
ما يثبت عليه ثم علل له ثم قال انه لو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفرق استحسانا ولو ثبت على هذا
المنطق وقال هو حق كما قلت فرق ولا ينفع الجحود بعد ذلك ثم ذكر حاصلا حاصله ان مثل هذه الامور انما
توجب الفرق بشرط الثبات عليه واذا قال اوهمت فقد انعدم ما هو شرطه فلا توجب الفرقة واذا قال
بعد الاقرار هو حق كما قلت فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك انتهى ملخصا وقد عبر بعضهم
بالاصرار على ذلك وبعضهم اعتبر الاشهاد ثباتا او قسما للثبات في اثبات الحكم وقد فسر الثبات صاحب الهداية
بان يقول هو حق كما قلت وكذلك فسرها التمرتاشي وغيرهما ثم ذكر في الذخيرة ما حاصله انه لو قال ذلك
لمجهولة النسب ثم قال اوهمت ونحوه صدق ولو كانت زوجته ثم قال هي بنتي وثبت على ذلك واصر ومثلها
يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته بعد ذلك ثبت النسب والا فلا اما لو كانت معروفة النسب فلا ولو اصر
على ذلك وثبت عليه وكذلك لو كانت مجهولة النسب ومثلها لا يولد لمثله وكان الرضاع بينهما مستحيلا ولو قال
هي امي وله ام معروفة لا يفرق بينهما ولقد رفع الي سوال في هذه المسئلة في سنة ثمانين وثماني مايه
فكتبت عليه بما فيه مقنع في هذه المسئلة وقد افردته في نحو كراسة وحاصل ما فيه ما ذكرته هنا والله اعلم ثم
انه وقع في المسئلة المذكورة عقود مجالس عزم وحضرت في اخر مجلس عقد فيها في بيت المقر الاشرف
السيفي يشبك امير دوادار كبير اعز الله انصاره وتدار فيها بيني وبين قاضي الحنفية بالديار المصرية حينئذ
وهو قاضي القضاة شمس الدين الامشاطي رحمه الله بحث طويل وهو يقول ان التكرار يقوم مقام الثبات للفتوى
بما ذكر وانا امنع ذلك عليه واطلب منه النقل فلم يحضره وال الامر الى ان كتبت فيه سوالا بتضمن عبارة له

علمائنا وكتب عليه اهل العصر بأن التكرار ليس بشرط وانه لا يقوم مقام الثبات المفسر بما قلبناه والله اعلم
فرع في البزازية وغيرها اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة
ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه فنظمته ٥ فقلت ٥

ولو قالت ابني ذا رضاعا مصرة تحل له وهو الصحيح المحرر

فقولي رضاعا منصوب على التمييز ومصرة على الحال وضمير تحل للقايلة وله للمقول عنه ابني وفي وهو للحل والله اعلم

ومن قال للمملوك نجلي فمعتق كاقراره بالوطء والفرق يعسر

اعلم انه ذكر في هذا البيت مسئلتين من الذخيرة ليستا من مسايل كتاب الرضاع لكن لما كان حكمهما مخالفا
لما تقدم والفرق بينهما عسر ذكرهما للتنبيه على ذلك الاولي قال في الذخيرة بعد ما تقدم ما حاصله
وهذا الخلاف ما لو قال لمملوكه ذكرا كان او انثى هذا ولدي او ابني او ابنتي فانه يعتق في الحال
سواء ثبت على ذلك وقال هو حق كما قلت او لم يثبت وقال اوهمت او اخطات لا يصدق لكن وقع في عبارة
الهداية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق وفسر الثبات بانه لم يقل اخطات او غلطت وحمله بعضهم
على انه اتفاقي وبعضهم جعله قيدا لثبوت النسب لا للعتق لان الرجوع عن النسب يصح لا عن العتق والنسب
لا يثبت الا بثباته على دعواه حتى لو اكذب نفسه لا يثبت ويعتق سواء كان مثله يولد لمثله او لا عند الامام
وقال ابو يوسف اذا لم يولد مثله لمثله لا يعتق عليه لكنه في ثبوت النسب معتبر اتفاقا وكذا لو قال
ابي او امي فهو على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا لانه لا موجب لهذا الكلام الا بواسطة وهو الاب وهي
غير ثابتة في كلامه فتعذر جعله مجازا من الموجب بخلاف الابوة والبنوة لان لهما موجب في الملك بغير
واسطة ولو قال اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي
قيل على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا الثانية قال فيها اقر بحرمة المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما
لكن لا يصدق في حق المهر لكن ان كان قبل الدخول يجب نصف المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط
في القضا حتى لو اقر بجماع امراته او مسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه لكن
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم عليه امراته كذا قيل وفيه نظر قلت وجهه
ان القضا بالحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا فكيف تحل له فيما بينه وبين الله تعالى نعم تحل له حيث لم يرفع الي
حاكم ولم يقض عليه بالحرمة والله اعلم قال المولف رحمه الله وصاحب الذخيرة لم يذكر الفرق ولذلك
قلت الفرق يعسر انتهى قلت والنظم غير ظاهر الدلالة على المراد منه يظهر ذلك للمتامل لانه غير
موف بالمقصود من الخلاف الا ان يكون نظم قول الامام خاصة وخفا وجه التشبيه في قوله كاقراره الي اخره
وقد ذكر المولف فرقا في المسئلة الاولي وهو تشوف الشارع الي العتق وكراهة الطلاق لان مندوب
اليه وهذا اكره المباحات لله تعالى قال وليس بقوي والظاهر ان الرضاع مما يخفى غالبا قلت
والفرق مذكور في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى قال في المبسوط في الفرق في المسئلة الاولي ان
اقراره في العبد له موجب في ملكه وهو زوال الملك وهناك اقرار بحرمة المحل فلا يظهر في ملكه
وعبده يميز عن ولده غالبا بخلاف البنت والزوجة لانه قد يقع الاشتباه بينهما فيعتبر رجوعه
هناك لا هنا والفرق في المسئلة الثانية ان اقراره هذا ملزم لنفسه لانه اقر على نفس بفعل صدر
منه موجب للحرمة وليس بمحل اشتباه بخلاف ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

بام اخ خال وعم وانثوا ونافلة منه الزواج يصور
واخت بن او بنت وجدة نجلة ومن نسب صرف فما يتصور

بام اخ مضاف ومضاف اليه وعم وخال ونافلة عطف على اخ المضاف اليه والضمير في منه للرضاع





وفي انثوا للاخ والخال والعم وبام متعلق به ومنه يمكن ان يتعلق بالمضاف او بالمضاف اليه او بهما
في كل واحد كما سياتي والبيتان مشتملان على المسايل التي يمكن ان يتصور حل النكاح فيها من الرضاع
ولو كانت نسبا صهرا لم يتصور فيها ذلك وهي صور عدة من الهداية والغاية وقاضي خان الاولي
من الهداية ام اخيه او اخته من الرضاع يمكن حل زواجها ولا يمكن من النسب لانها امه او موطوءة
ابيه وهاتان صورتان الثالثة من الغاية ام خاله وخالته رضاعا ولا يمكن ذلك من النسب لانها
اما جدته او موطوءة جده وهاتان صورتان ايضا الثالثة منها ايضا ام عمه او عمته رضاعا ولا
يمكن نسبا لانهما كما قبلهما وهو بيتان ايضا الرابعة ذكرها ابن دقيق العيد من الشافعية نافلته
وهي ام ولد ولده ذكرا او انثى ولا يمكن نسبا لانه اما ابنته او حليلة ابنه الخامسة من الهداية
اخت ابنه او بنته وهي تتصور في النسب ايضا في صورة نادرة وهي امة بين شريكين اتت بولد فادعاه
كل منهما لحق بهما فلو كان لاحدهما بنت من غيرها جاز للشريك الاخر ان يتزوجها وهي اخت ولده نسبا
وقد نظمها المولف لغزا في قوله ٥ يا عالما احرز الاحكام والادبا ٥ من ذا تزوج اختا لابنه نسبا ٥
٥ رد الجواب تكن ذا يقظة فطنا ٥ احيا العلوم بما املا وما كتبا ٥
وقد نظمت الجواب عنهما فقلت

٥ هذا ابنه من فتاة كان يشركه ٥ فيها سواه وكل يدعي النسبا ٥
٥ فبنت ذا من سواها كان ينكحها ٥ فخذ جواب سوال حكمه غربا ٥

ولا يتصور ذلك نسبا في سوي هذه الصورة لانها اما ابنته او ربيبته السادسة من قاضي خان جدة
ولده ذكرا كان او انثى ولا يمكن نسبا لانها اما امه او ام امراته فهذه ست صور تبلغ باعتبار الذكورة
والانوثة الي ثنتي عشرة مسئلة ثم ان المولف رحمه الله قال ان جعلت المجرور الذي هو من الرضاع متعلقا
بالمضاف فيتصور بان يكون الرجل اخ نسبا له ام رضاعا فله ان يتزوجها وان جعلته متعلقا بالمضاف اليه
فيتصور بان يكون للرجل اخ من الرضاع قد رضع من ام الرجل او رضع معه من اجنبية وله ام نسبية
فيتزوجها الرجل وان جعلته متعلقا بهما فيتصور بان يكونا اخوين رضاعا ولاحدهما ام رضاعا لم
يرضع الاخر منها فله ان يتزوجها ثم اخذ يطردها في جميع الصور وذكر انها تبلغ نيفا وستين مسئلة
ليس هذا المختصر موضع ذكرها واحال على الذهن في حل بعضها فاحلت في حلها واضربت عنها قال ويجوز
للمراة كل ما يجوز للرجل لو كانت مكانه وتقييد النسب بالصرف يخرج ما يجوز فيه النكاح مما تقدم من الصور
المختلفة التي ذكر بعضها وانما جاز النكاح في هذه الصور من الرضاع دون النسب لان الرضاع انما حرم باعتبار
الجزئية وهي منتفية فيها والله اعلم

ولو كان في طعم فما ضر غالبا ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كل كأن غلب الدواء وغالب ذر المرضعات المؤثر
واثبتها في كلهن محمد وفي حقنة قد قال ايضا تؤثر

الضمير في كان للبن واعرب قوله غالبا حالا لا اي حال كون اللبن غالبا للطعم وبه يفسر لهم المراد من
النظم لان المتبادر الي الفهم تعلقه بما ضر فلو قال ولو غالبا طعما فما هو ضار يوالي اخره لكان اوضح
والله اعلم وضمير مسها للنار وغالب مبتدا والموثر الخبر والضمير في اثبتها للحرمة وفي قال محمد وقد اشتملت
الابيات على مسايل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع الاولي من الهداية لو كان اللبن في طعام غالبا
على الطعام لا يوجب الحرمة مطلقا اذا لم يمس النار على الصحيح عند الامام وفي الذخيرة معنى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الطعام بمنزلة الثريد وقيل لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله
على كل حال واليه مال السرخسي وقال خواهر زاده هذا انما يكون على قول الامام هذا اذا اكل لقمة

واما اذا احتاجوا تثبت الحرمة وقيل اذا وصل اللبن منفردا فلا خلاف واذا تنا ول الثريد فلا خلاف
وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا ثردت له خبزا في لبنها حتى تنشف الخبز اللبن او لتت فيه السويق او النشا
ان كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال بعضهم اذا كان
اللبن يتقاطر من اللقمة تثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بالقطرة التي تدخل فم الصبي فانها
محرمة والصحيح عنه ما مر انه لا فرق ولا يثبت التحريم وهما اعتبرا الغلبة وهي بظهور لونه او طعمه او
ريحه وهذا اذا كان في الطعام اما اذا كان في الما فانه يعتبر اذا كان الما مغلوبا لان الاعتبار عنده
بالشغل وقد حصل وكذا في الطعام حتى لو بقي في الانا وحده وشربه حرم الثانية وهي من تتمة
المسئلة السابقة لو مسها يعني النار وكان غالبا للطعام بان طبخ به ارز او غيره لم يتعلق به التحريم
عند الكل واليه اشار بقوله كل اي قال كل الثالثة اذا خلط اللبن بالدوا وكان الدوا غالبا لا
تتعلق به حرمة واما اذا كان اللبن غالبا حرم لان الدوا يقويه علي الوصول بخلاف الطعام والغلبة
هنا عند محمد بمطلق تغيير الدوا اللبن وعند ابي يوسف بتغيير الطعم واللون معا ولا يعتبر احدهما
وقال قاضيخان قيل علي مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن في الدوا وخلطه بالما لا تثبت
الحرمة بكل حال الرابعة قال صاحب الهداية اذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند
ابي يوسف لان الاقل تابع للاكثر فيبنى الحكم عليه وعند محمد وزفر تتعلق بهما معا لان الجنس لا يغلب
الجنس وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان واصل المسئلة في الايمان ولو تساويا حرم بالاتفاق ذكره
قاضيخان فقوله وغالب ذر المرضعات المؤثر وقوله واثبتها في كلهن محمد متعلق بالمسئلة الرابعة
يعني انه اثبت الحرمة في كل المرضعات في غالب لبنها والمغلوب قال المصنف رحمه الله انه لا خلاف
معتبر بين اهل العلم انه لا تتعلق الحرمة بالارتضاع من لبن البهيمة لانها بطريق الكرامة وهي
مختصة بالادمي وابن قدامة حكى الحرمة عن بعض السلف وصاحب المبسوط ذكر فيها حكاية عن بعض
المحدثين مع ابي حفص الكبير ببخارا الخامسة لو احتقن الصبي باللبن قال في الظهيرية ظاهر الرواية
لا تثبت الحرمة ونقل المولف ثبوتها عن محمد وفي المبسوط انها رواية عنه والي ذلك الاشارة بقوله وفي حقنة
قد قال ايضا تؤثر والله اعلم **وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا وجايفة قل باتفاق يسطر**
الاذن باسكان المعجمة لغة واشية في الجارحة المعروفة والضمير في ليس مؤثرا يعود الي اللبن وقد
اشتمل البيت علي ثلاث مسايل الاولي ادخال اللبن في الاذن لا تحرم الثانية ادخاله في الاحليل
كذلك الثالثة ادخاله في الجايفة وزاد في الاختيار الامة لانه لا يحصل منه تغذية بخلاف الوجور
والسعوط والمسايل في الكافي متفق عليها واليه اشار بقوله قل باتفاق يسطره قال وحكى محمد ومن
وافقه الي الفرق بين هذه والحقنة ثم قال ولا فرق الا دعواه ان الاحتقان يوصل المحتقن به الي الامعا
وربما حصل به تغذية وليس ذلك فيما ذكر قلت وفي شرح الهداية للسراج الهندي وعن محمد ان الاحتقان
والاقطار في الاذن تثبت الحرمة كما يفسد به الصوم قال والجامع انه يصل به الي الجوف
وهذا مخالف لما ذكره في البيت ونقله عن الكافي من الاتفاق فتنبه له والله سبحانه وتعالي اعلم
**ولو ارضعت بكر صبيا بدرها تحرم لا بحل اذا ما يدرر**
في البيت مسئلتان من المبسوط الاولى لو نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم قال ولا
اعلم فيه خلافا الا رواية ضعيفة عن محمد قلت نصوا علي ان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة
وعلي هذا لا يلزم في البكر ان تكون بالغة بسن البلوغ حتى لو لم تبلغه لم يتعلق به التحريم ويحكم بانه
ليس لبنا كما لو نزل للبكر ما اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم والله اعلم الثانية لو نزل للرجل لبن

فارضع

فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم قال ولا اعلم فيه خلافا الا ما نقله ابن قدامة عن الكرابيسي لانه
لبن ادمي فاشبه الادمية ونقل عن ابن قدامة لو ثاب للخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لانه لم يثبت
كونه امراة فلا يثبت التحريم مع الشك قال المصنف رحمه الله ولم ار وقف لاصحابنا في المسئلة علي نقل
وينبغي ان يوخذ بالاحتياط نعم قالوا انه اذا نزل له لبن كان امارة كونه امراة فيوثر التحريم
**قلت** ويمكن ان يغير البيت ويضم اليه مسئلة الخنثى فيقال
**وحرم در البكر لا الفحل عند ما ورد الخناثى مقتضى الفقه يحظر**
اي يمنع الحل ويقتضي الحرمة وقولنا مقتضى الفقه فيه اشارة الي انه غير منقول وانه مخرج علي قواعد
الفقه **ويثبتها ايضا سعوط ونحوه ولو كان بعد الموت منها يقطر**
الضمير في يثبتها للحرمة والسعوط الصب في الانف ونحوه الوجور وهو الصب في الحلق وضمير كان للبن راجع
ومنها للمراة ويقطر مبني للمجهول والبيت شامل لصور من المبسوط والنهاية الاولي لو سعط الصبي
لبن امراة تعلقت به الحرمة الثانية لو اوجر كذلك الثالثة والرابعة حلب لبنها حال حياتها
وسعط به بعد موتها او اوجر به تعلقت به الحرمة الخامسة لو ارضع الصبي ثدي امراة بعد
موتها تعلقت به الحرمة السادسة لو حلب بعد موتها وسعط به السابعة لو اوجر به وقال
المصنف رحمه الله ان مسايل البيت ثمانية ولم يظهر ذلك علي ان السبعة بنوع تكلف ويمكن ان ينظم
بيت واحد يشتمل علي ما اشتمل عليه هذا البيت والذي قبله فانه ادعي المبالغة في الاختصار فيقال
مكانهما **وحرم بدر البكر لو بعد موتها ونحو سعوط لا لفحل يدرر**
فيعلم منه ثبوت تعلق الحرمة باللبن بعد الموت في المراة من باب اولي والاشارة بنحو سعوط الي الوجور
**ولو انكرت من ارضعت جاز لابنها وان كان لقم الثدي في ثم يشهر**
اي جاز لابن المرضعة ان يتزوج بتلك الصبية ومسئلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار
وسيف السايلي وقال امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها اياه ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية وفي فتاوي
الولوالجي امراة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان
في المانع شكا **ومن هي تستغني بطعم فارضعت وقد فطمت فالبعض ما ثم يثر**
ارضعت وافطمت مبنيان للمفعول ومسئلة البيت من الظهيرية اذا فطم الصبي في مدة الرضاعة
وتعود الطعام واكتفى به فارضع بعد ذلك لا تثبت الحرمة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
في ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة علي كل حال انتهى وفي فتاوي قاضيخان
نحوه وقد اشار الي هذه الرواية في الهداية ايضا وفي كلام الكافي ما يشعر بان رواية الحسن انما
هي فيما اذا لم يتعود الرضيع الطعام بحيث لا يكتفي به بعد الطعام اما اذا اكتفى فلا تثبت الحرمة
لانه ثمة لا تغذية ولا يحصل به معنى النشر فتنبه لذلك وفي مختصر المحيط عزا ما في الظهيرية الي
الخصاف وانه رواية عن الامام مخالف الرواية بعدم اعتبار الفطام بعد مدة الرضاع في المعنى
قال وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان يجتزي بالطعام لم يكن رضاعا والا فلا
وفي الواقعات ان الفتوي علي ظاهر الرواية ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند الامام وحولان عندهما
وثلاثة عند زفر وعليه يجري الخلاف واذا تاملت بيت المصنف ظهر لك انه خال عن كون
ذلك حصل في مدة الرضاع ولا بد منه لانه لو حصل بعدها لم يوثر بالاتفاق فقلت مبينا لذلك والله اعلم
**ومن تغن بالاطعام لم يحل فطامها بمدته ان ترتضع قيل يهدر**

فالصغير في مدته للرضاع والاشارة بقيل الي الضعف ويحذر الي ذلك الارضاع فلا تؤثر الحرمة ويمكن
إصلاح الشطر بيته الاول ويعني بذلك بان يقال ومرضعة تستغني بالطعم ارضعت فيوخذ من قوله مرضعة
انه في مدة الرضاع لكن يبقي فيه انه قال فالبعض ما يتا ثر واعاهي رواية ضعيفه عن الامام وهذا يفهم
ان بعض قال بذلك ولم ينقله فتامله **تنبيه** الرضاع بعد مدته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام علي الصحيح نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشي
والبعض لم يجوز واشبه للتداوي **وبين ابني شخص رضاعا ونسبة فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر**
اي ينشر الحرمة لبن الفحل كلبن المراة والمسلة في القنية رقم لنجم الايمة البخاري وقال ارضعت صبية اسمها
عايشة ولزوج المراة المرضعة بنت من زوجة اخري صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز
الجمع بينهما من النكاح اذا ارضعتها بلبنه انتهي قال ولا بد من التقييد بلبن الفحل ثم نقل عن
الذخيرة والمحيط ما حاصله ان المراة اذا حبلت من رجل وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ان عرف نزول
اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اخري اذا حبلت من الثاني
ينقطع حكم الاول وطريق معرفة ذلك ما قاله الزند ويستي ان اللبن اذا كان غليظا فهو من الاول
وان كان رقيقا فهو من الثاني وعنه ان كان اللبن من الاول غالبا فهو له وان كان من الثاني غالبا
فهو للثاني وان تساويا فلهما وقال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتي تضع وقد حكي الخلاف هكذا
ان زاد اللبن بالحبل فهو ابنهما عندهما ومن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وكونه ابنه بزيادة
اللبن مطلقا انسب لقول محمد والله سبحانه وتعالي اعلم

**ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير**

مسلة هذا البيت من فروع البيت السابق وهي كون لبن الفحل ينشر الحرمة ولو كان من نكاح بشبهة
او زنا قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار زني بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة في الاصل ثم رقم لبرهان صاحب المحيط وقال مثله والمسلة في الخلاصة وقاضي
خان والغاية والظهيرية وغيرها وان هذه الحرمة تكون ثابتة لاصوله وفروعه لما علم من ان
لبن الفحل يوثر الحرمة لوجود البعضية بينهم وبين الزاني وفي شرح ابن الهمام وفي الخلاصة وكذا
لو لم تحبل من الزنا وارتضعت لا بلبن الزاني يحرم علي الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه وذكر
الوبري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب فحينئذ يثبت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابي
وصاحب الينابيع والله اعلم **ولو شهد العدلان تطليق زوجة لها او به ثم الادي يتعذر**
**لها منعه ثم الزواج ديانة بغير وقال البعض لا يتصور**

قال اللام في لها الاولي بمعني عند والضمير للزوجة وفي به للرضاع والبيت مشتمل علي مسلتين
من القنية فيهما اختلاف الاولي رقم للاصل وقال شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد
ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا لو شهدا علي رضاع بينهما
بينهما وهذه الثانية فان قدرت علي الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج باخر لانها في حكم زوجة
الاول قبل القضا بالفرقة ثم رمز لشمس الايمة الاوزجندي وقال قالوا هذا في القضا ولها
ذلك ديانة وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف ان لم يفعل وردها القاضي عليه لم
يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال يعني البديع والحاصل انه علي جواب
شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي رحمهم الله

تحل لها

تحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالي وعلي جواب الباقين لا تحل انتهي **قلت** وفي
الفتاوي السراجية اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غايب وسعها ان تعتد وتتزوج ولم يقيده
بالديانة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وقد نقل في القنية قبل ذلك عن شرح السرخسي
ما صورته طلق امراته ثلاثا وغاب عنها فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد العدة ديانة ونقل اخر انه
لا يجوز في المذهب الصحيح انتهي **قلت** انما رقم لشمس الايمة الاوزجندي وهو موافق لما تقدم عنه والقايل
بانه المذهب الصحيح العلا الترجماني ثم رقم بعده لعمر النسفي وقال حلف بثلاثة فظن انه لم يحنث ثم
وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضا
قال عمر النسفي رحمه الله سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز
والظاهر انه انما اجاب في امراة لا يوثق بها وفي قاضي خان قال لامراته ان وطيتك امني فانت
طالق فقالت لامة وطيتني وكذبها المولي كان القول قوله وان علمت المراة بذلك لا يسعها المقام معه
ولا تدعه يجامعها وفي التترخانيه وسيل الشيخ ابو القسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها
ثلاثا ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل يسعها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر علي
منعه الا بالقتل فقال لها ان تقتله وهكذا كان فتوي الامام شيخ الاسلام عطا بن حمزة الامام
ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوي
وفي فتاوي الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة ان لها ان تقتله وفي المحيط في مسلة النظم وينبغي لها ان تفتدي بمالها
وتهرب منه وان لم تقدر قتلته متي علمت انه يقربها ولكن ينبغي ان تقتله بالدوا وليس لها ان
تقتل نفسها **قلت** قال في المبتغي وان قتلته بالالة تجب عليها القصاص انتهي وفي التتمة سيل
عن امراة حرمت علي زوجها ولا يقدر ان يتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها هل يحتال
في قتلها بالسم وغيره ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قدر والله سبحانه وتعالي اعلم

## فصل من كتاب الطلاق

وهو لغة عبارة عن رفع القيد وهو مصدر
يطلق والتركيب يدل علي الحل والانحلال من اطلقت الاسير والبعير وشرعا ازالة قيد النكاح
ورفعه لانه المانع لها من الانطلاق شرعا وخص هنا بصيغة التفعيل لما فيه من ازالة الملك
والبد وفي الدابة ونحوها ازالة اليد فقط فلهذا لو قال لامراته انت مطلقة بالتخفيف لا يقع عليه
شي ما لم ينو بخلاف التشديد فانه يقع فيه وان لم ينو واخره عن الرضاع لان ذلك محرم اصلي وهذا
طارئ لانه في مقابلة النكاح وهو متاخر عنه وجودا فاخره وضعا لانه لا يتصور بدونه والله اعلم

**خصي وعنين وجب تخير به العرس والشكاز ثم المسحر**

اشتمل البيت علي خمس صور يثبت الخيار فيها للزوجة في اربعة يوجل سنة وفي واحد للحال وهي في
البحر المحيط والنتف الاولي الخصي وهو من نزعت خصيتاه وبقيت آلته موجودة فيرجي وصوله
الي النسا وهو فعيل بمعني مفعول الثانية العنين وهو من لا يصل الي النسا الثيبات والابكار
ماخوذ من عن اي اعترض لاعتراض ما يمنعه من الجماع وقيل لانه يسترخي ويعن يمينا وشمالا
ولا يقصد المانع وقد يكون ذلك لمرض او ضعف في خلقته او كبر في سنه وهو فعيل بمعني مفعول
الثالثة الجب واراد به المجبوب من باب اطلاق السبب وارادة المسبب مجازا وهو الذي ليس له
الة البتة وهذا الذي يقضي فيه للحال الرابعة الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد
الالف زاي وهو الذي اذا حدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها

الخامس المسحور وهو المسحور الذي اخذ عن النسا بفعل السحر ويسمى في زماننا المعقود والحكم فيه ما قالوا ان الزوجة اذا دفعت الزوج الي الحاكم وخاصمته بسبب ذلك اجله بسنة من يوم الخصومة لتمر عليه الفصول الاربع فيعلم ان امتناعه اصلية غير معترضة فان وصل اليها والا فرق بينهما الا في المجبوب فانه يفرق بينهما في الحال بطلبها لانه لا فايدة في التاجيل والنظم انما تعرض لثبوت الخيار ولم يفصل بين ما فيه التاجيل وغيره وهذا التفريق تطليقة باينة عندنا ولو امتنع عنه ناب القاضي منابه وسيد الامة يختار عنها خلافا لابي يوسف رحمه الله

وليس لها التفريق من قصر آلة ولا احد الزوجين بالعيب خيروا

القصر هنا بضم القاف لضرورة الشعر وقد اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي من القنية قال بعد ان رمز لبرهان صاحب المحيط رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق الثانية من الهداية وغيرها انه لا خيار لاحد الزوجين بعيب غير ما تقدم وعن محمد رحمه الله تخير الزوجة في الجنون والجذام والبرص دفعا للضرر عنها وظاهر قوله خيروا انه يقتضي اتفاق مشايخنا الثلاثة وانه لا خلاف في ذلك والاولي ان يجعل النصف الثاني من بيته هكذا وما خيرا بالعيب وتخير وخيرا مبني للمفعول وضمير التثنية والتعبير باو في تخير والضمير فيه للزوجة اشارة الي انها رواية ضعيفة وهي مذهب محمد رحمه الله والله سبحانه وتعالي اعلم

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا لما قيل الا في المباني فيهدر

وان علق التطليق روح وبعده فارسل مثل الحنث ليس بهدر

اشتمل البيتان علي مسئلة في بيان الطلاق الواقع في العدة هل يلحق الطلاق ام لا والمسئلة في الكافي وغيره والحاصل ان الطلاق السابق واللاحق لا يخلوا عن اربعة احوال اما ان يكونا صريحين مثاله ان يقول لها انت طالق ثم يقول مثله في العدة وهذا يلحقه او يكون الاول صريحا والثاني باينا مثاله ان يقول لها انت طالق ثم في العدة يقول لها انت باين وهذا يلحق ايضا او يكون بعكس ذلك وهذا يلحق ايضا عندنا قال وهذه الصورة استفيدت من الاطلاق او يكونا باينين وهذا هو المستثنى من مطلقا فانه لا يلحق واليه اشار بقوله الا في المباني يهدر يعني الثاني فلا يلحق الاول حتى لو قال بعد الخلع انت باين لا يلحق الطلاق لامكان جعله صادقا في هذا الاخبار فلا حاجة الي جعله انشا لانه اقتضي ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة قالوا ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فيمكن جعله حينئذ انشا وهذا حاصل ما ذكره في الكافي وتبعه عليه الزيلعي وتبعهما عليه شيخنا المحقق بن الهمام وظاهره انه تخريج وبحث لا نقلا وحكاية مذهب والذي ظهر لي ان مقتضي تعليلهم انه اذا تعذر حمله علي الاخبار يكون انشا فيلحق ففي البزازية لو قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا وفيها قال للمبانة انت طالق باين لا يقع اخرى باينة ولو قال انت باين لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع انتهى وذلك لانه لا يحصل اخبارا وفي القنية رقم لشمس الايمة الاوزجندي وقال طلقها علي الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى لا يقع ثم رقم للمنتقى وقال ولو قال لها انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ثم رقم للمحيط وقال قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع ونحو هذا في البدايع وقد علم الوجه فيه كما مر وكما سياتي وفي العمادية ما حاصله ان الصريح الطلاق يلحق الباين لا الباين فلو طلق المختلعة علي مال وقع الطلاق مجانا بغير عوض لانه لو وقع بعوض وقع باينا والباين لا يلحق الباين فيلغوا ذكر المال وفي شرح شيخنا انه قد عرف من استدلالهم

الذي

الذي اطبقوا عليه ان المراد من الباين الذي لا يلحق الباين ما هو بلفظ الكناية لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشا في الطلاق لانهم جعلوه مقابل الصريح ولا يقابله الباين الا اذا كان كناية لان الصريح اعم من الباين لانه ما لا يحتاج الي نية باينا كان الواقع به او رجعيا والكناية مما يحتاج اليه غير انه لا يقع بها في غير الثلاثة الالفاظ التي هي اعتدي واستبري رحمك انت واحدة الا باين قلت وفي المنصوري شرح المسعودي الراسخ المحقق ابي منصور السجستاني والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة والكناية ايضا يلحقها اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبواين لا يلحقها لان الطلاق انما يقع بها ضمنا ضرورة اثبات مقتضاها ومقتضاها ثابت وهو البينونة والحرمة وان كان الطلاق رجعيا تلحقها الكنايات كلها لان ملك النكاح باق وهذا مويد لكلام شيخنا غير انه ضم الي الكنايات البواين ولذلك قد صرح بتجريد ابي الفضل الكرماني بي ان لفظ الكنايات التي تقتضي البينونة لا تقع علي المبتوته وما هو في حكم الصريح فيها يلحقها فذكر الالفاظ الثلاثة ومعنى العطف في كلام المنصوري ما اوقع من البواين لا بلفظ الكنايات فانه يلغوا ذكر الباين كما اطبقوا عليه ويلحق الصريح فاذا تقرر هذا فاعلم ان ما ذكر علي وجه البحث والتخريج منقول ذكره في المحيط فقال ولو نوى بقوله انت باين او انت علي حرام في المبانة البينونة الغليظة وهي حرمة المحل وبينونة المحل قيل يصدق في ما نوى ويقع الثلاث لانها في محل البينونة والحرمة الغليظة لانه لا يمكن تصديقه في ما اخبر الا بادراج الابانة والتحريم في كلامه وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة البينونة فاذا لغت النية في اصل البينونة لكونها حاصلة فكيف تقبل النية لاثبات وصف التغليظ فلم يبق الا الرجوع الي النقل واذا عرفت هذا تعين اصلاح بيت المصنف الثاني وجعله هكذا

اذا لم يعلق قبله ثم ان نوى ثلاثا بيان فيه خلف مسطر

فتكون الاشارة بقولنا اذا لم يعلق قبله الي الصورة التي نصوا فيها علي ان الباين يلحق الباين في ما اذا نصوا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت باين ينوي به الطلاق ثم ابانها قبل الدخول الدار ثم دخلت الدار فانه يقع عليه تطليقة اخرى هي المعلقة خلافا لزفر قال في الاسرار ولنا ان اليمين قد صحت بالاجماع حتى لو دخلت الدار قبل الابانة بانت بتطليقة وباين متى كان طلاقا لان قوله طالق باين علي ما مر صحيح فكذلك اذا حنث والمعلق بالشرط طالق باين بخلاف ما لو قال للحال باين فانه لا يعمل لان محل البينونة فات فلغا الايجاب في غير محله واذا لغا لم يصح ارادة الطلاق به واذا لم يصح لم يصر لقوله طالق باين ولو علق بالشرط ابانة بلا نية طلاق لم يقع اذا وجد شرطه وهذه الصورة المشار اليها بالبيت الثاني من نظم المصنف ايضا بقي ما نقله في القنية عن نظم الزند ويسي فيمن قال لمختلعته او مبانته انت طالق باين او انت طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر رحمه الله فانه واحدة عنده فانه يحتاج الي ذكر الوجه فيه فاعلم انه اذا نوى بقوله انت طالق الثلاث ذكره في شرح الطحاوي في رواية ابي حنيفة رحمه الله انه يصح نية الثلاث في قوله انت طالق وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه يصح نية الثلاث في قوله انت طالق قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هو قوله الاول كذا في البدايع وعقبه بكلام بالفارسية وذكر بعده ما يقتضي خلافه وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت طالق لا يحتاج الي النية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا نوى بذلك ثلاثا فثلاث انتهى والمذهب عدم وقوع الثلاث فما ذكره في القنية والبدايع رواية ضعيفة وقد نظمتها في بيت فقلت منبها علي ضعفها بقيل مقتصرا علي عزوها لابي يوسف تبعا للقنية والله اعلم

ولو طالقا بتا بعل لمانة ... وينوي ثلاثا قيل يعقوب يظهر

ولا يخفى حسن قولنا ينوي ويظهر لما فيه من المقابلة بين النية والظهور والمعنى ان يعقوب يظهر الثلاث ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقع الثلاث وقد نظم شيخنا العلامة سعد الدين الديري ما يلحق وما لا يلحق فراية لحظ والدي امتع الله بحياته ما لفظه وانشدت للشيخ سعد الدين بيتا مفردا من الطويل وهو

❊ وكل طلاق بعد آخر واقع ❊ سوي باين مع مثله لم يعلق ❊

قال امتع الله بحياته وقوله لم يعلق مطلق يشمل البائن الاول والثاني والمراد الاول لا الثاني فهو الطلاق في محل التقييد فقلت بيتا مفردا من الرجز كلا اجز لا باينا مع مثله ❊ الا اذا علقته من قبله ❊ انتهى قلت وتدفات الشيخين رحمهما الله تعالى التنبيه على ان ذلك خاص بالعدة وان كان ذلك من المعلوم من الخارج لان تمام معنى الضابط متوقف عليه فقلت منبها على ذلك مفردا من الرجز

بعده كل طلاق لحقا ... لا باين لمثله ما علقا

ثم قولي لحقا يشعر بكون اللاحق هو المعلق ووصفنا البائن بانه مثل البائن مشعر باخراج البينونة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قدمته والله اعلم فرع قال في البزازية لو قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع هكذا قال في نوع في التوكيل وكنايته واول كلامه اكره بالضرب او الحبس على طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة رحمه الله قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق وعني به الاخبار كذبا لا يقع وقال قبل ذلك في اخر نوع في الفاظه قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عن ما مضى كذبا له في الديانة امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق وهذا بناء في الاول والراجح الاول ففي القنية في مسئلة المظلوم عن ظهير الدين المرغيناني الوقوع ثم رقم لفتاوي العصر الوبري وقال يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رضي الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب واذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ثم رقم للاصل في باب التلجية وقال اذا تواضعا انا نخبر عن العتاق او الطلاق على ما لا كذبا ثم اخبر الله عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه فنظمت ذلك فقلت

ولو قال حر انت للعبد قاصدا ... به الكذب لم يعتق كذا العرس يذكر

ورجح هذا في الديانة لا القضا ... ومن قبل ان يشهد ففي الكل يهدر

واوقع كالمظلوم في الكل بعضهم ... وفي ذا مع الاشهاد فالرفع يسطر

فالاشارة بهذا لعدم الوقوع والمراد بالكل الديانة والقضا فلا يعتبر فيهما ولا يكون ذلك القول موقعا لعتاق ولا طلاق والاشارة بذا للمظلوم والمراد بالرفع دفع تاثير الطلاق والعتاق فلا يكون واقعا وقد مرت المسايل مستوفاة مفصلة ومن يدعي استثنا القول قوله ... وقد قيل لا فتوي وما قلت اظهر الضمير في قوله ومن يدعي للزوج وقد قيل ليس القول قوله في حال كونه فتوي وما قلت من ان القول قوله ظاهر الرواية ثم نقل المسئلة عن الروضة للناطفي وقاضي خان قال اذا ادعت

المراة

المراة طلاقا فقال الزوج كنت قلت لها ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة قلت ذكر الامام نجم الدين النسفي عن الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن ان هذا استحسان من المتاخرين رحمهم الله وقالوا لانه بدعي خلاف الظاهر والله اعلم قال ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد قلت وفي التترخانية وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو قال طلقتها ولكن كنت نايما لزمه الطلاق ولو قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذه الرواية تبين ان ما ذكر في الاصل هو قول محمد وهذا مخالف ما تقدم ونقل عن الحجة ادعت الطلاق وادعى هو الاستثنا طلقت ولا يصدق ولو قال ابتدا طلقت واستثنيت يصدق قضاء انتهى والوجه فيه انه اولا صدقها على الطلاق وادعى ما يمنع وقوعه وثانيا انه اخبر بهما جميعا ابتدا وحكى فيها عن شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني انه لو قال طلقت واستثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت لها انت طالق واستثنيت يصدق قضاء انتهى والوجه ان الاول اقرار بايقاع الطلاق ثم دعوى ما يمنع بخلاف الثاني فانه حكاية قول لا يقتضي الوقوع والله اعلم ثم قال رجل خالع امراته وادعى الاستثنا في الخلع ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة قلت وفي التترخانية ان الفتوي على قول السرخسي ان دعوي الاستثنا يعني في الطلاق صحيح وكذا في الخلع الا اذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع ونقل المصنف عن صاحب الفوايد عن روضة الناطفي قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة ذكره في الطلاق املا وزاد ولو قال قلت ان شاء الله تعالى لا يقع قال ونظر صاحب الهداية في قوله احتياطا لامر الزوج بانه يلزم منه ترك الاحتياط في حل التزويج بعد العدة ونظره المصنف بان حكم الحاكم بالفرقة ينفذ ظاهرا وباطنا اما لو حكم ببقا العصمة بمجرد قوله والزوج يعلم انه كاذب لا يحل له الوطء قلت وفي البزازية ذكر الاوزجندي انما تصح دعوا الاستثنا ان ثبت الطلاق باقرار ولو ثبت بالبينة لا يقبل وفيها ادعى الاستثنا او الشرط فالقول قوله ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثنا او بانه لم يستثن تقبل وهذه مما تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه في المعنى عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثنا القول قوله لجواز انه قاله ولم يسمعوه لان الشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير ومثل ان شاء الله بمشيئة الله وبمحبته وبرضاه وكذا ان قال ان شاء الملايكة او غيرهم ممن لا تعلم مشيئته قلت وفي العمادية ان الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس والله اعلم

ويكره ايقاع الطلاق بلفظه ... وثنتين والفرد المبان ينكر

الضمير في ويكره لرواية الكراهة وفي الفرد المبان وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل متفقة في حكم واحد عزاها تبعا للطرسوسي الى روضة الناطفي وفي الثالثة روايتان الاولى لو طلق زوجته بلفظ واحدة الثانية لو طلقها ثنتين بلفظ واحد يقول لها انت طالق تطليقتين الثالثه

لو طلقها تطليقة واحدة باينة فان ذلك مكروه لمخالفته للسنة وفي طلاق الاصل احطا السنة وهي
رواية المبسوط ونقل عن الفتاوي الظهيرية عن رواية زيادات الزيادات انها لا تكره واليه الاشارة
بقوله ويكره واعلم ان ذلك غير حسن فانه اطلق الانكار على رواية الاصل والمبسوط وهو ظاهر الرواية
في مقابلة رواية زيادة الزيادات والراجح والله اعلم جريا على اتباع رواية ظاهر الاصول الكراهة
الا ان يكون قصد الاشارة الى ضعفها بكونها ضعيفة بمريض والله اعلم **فايدة** كتب ظاهر الرواية
هي الاصل والمبسوط والجامعان والزيادات والله سبحانه وتعالى اعلم

**ومدخولة تعتد مات مبينها ضعيفا به لم ترضه فهو بنفر**

ضمير به للضعيف وهو متعلق مات وهو للمطلق وبنفر اي بفر ومدخولة مجرورة بواو رب ويجوز
رفعه على الابتدا ومسوغه الوصف وخبره فهو بنفر وهذا البيت مشتمل على خمسة امور اذا وجدت
في طلاق سمي طلاق الفار ذكرها الدراجي في شفه احدها ان يكون مدخولة ثانيهما ان تكون
في العدة قبل انقضايها وهو يعلم من قوله تعتد ثالثها ان يكون طلاقها باينا يعلم من قوله
مبينها وهذا بخلاف الطلاق الرجعي حيث ترث فيه مطلقا في صحته كان ذلك او في مرضه رابعها
ان يكون الطلاق قد وقع في مرضه الذي مات فيه واليه الاشارة بقوله به وبه يخرج المحصور
ومن في صف القتال ونحوه فانه لو ابانها ثمة لا ترث لان الغالب فيه السلامة ولا يثبت حكم الفار
الا عند تعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك وما في معناه بان يكون صاحب فراش
لا يقوم بحوايجه كما يعتاد الاصحا او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم لانه في معنى المرض
لتوجه الهلاك عليه غالبا وما لو طلقها في المرض ثم برا منه ثم مات وهي في العدة خلافا لزفر
رحمه الله خامسها ان لا يكون فيه فعل منها واليه اشار بقوله لم ترضه وهذا الطلاق حكمه انها
ترثه اذا مات وكذا اذا كان من جانبها بالشروط المذكورة ثمة فلو قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا
ترث لانها لم ترض الثلاث لان الرجعي لا يزيل النكاح ولو علق في مرضها طلاقها بفعل نفسها او فعل
غيرها او مجي وقت فوجد المعلق به ترثه في الكل فترثه من الي منها وهو مريض لكن في فعل نفسها
ان كان فعلا لها منه بد لا ترث لانها رضيت بذلك وان كان لا بد لها منه ترث لانها مضطرة في
المباشرة وذلك كالاكل والصلاة وكلام الابوين فان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض
فلا ترثه الا فيما اذا كان التعليق بفعل نفسه فانها ترثه مطلقا وقال زفر ترث في الكل اما اذا كان
بفعل نفسها وكان مما لها منه بد فلا ترث وان كان لا بد لها منه فكذلك عند محمد وزفر وعندهما
ترث لانه الجاها فينتقل الفعل اليه فلو قذفها في الصحة ولاعن في المرض ورث خلافا لمحمد
ولا بد في ذلك من اعتبار الشروط المعتبرة شرعا في الارث **فرع** لو دام به المرض اكثر من
سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر قال ابو يوسف رحمه الله ترث خلافا لهما
والله اعلم

**ويسقط بالابرا يعقوب والاما مر كل حقوق بالنكاح بعقدر**
**وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم وغير المسمى الغير في الكل ينكر**

اشتمل البيت على مسايل الاولى قال المصنف رحمه الله كل الحقوق المعلقة بالنكاح اي الواجبة
عند الابرا تسقط بالابرا عند الامام والثاني كحل الاستمتاع والمهر وقوله الواجبة عند الابرا
لانها انما تتقرر بعد الطلاق شيئا فشيئا وما لم تجب لا يوصف بالسقوط وقولي بالنكاح احتراز
عن دين وجب بسبب اخر فانه لا يسقط في ظاهر الرواية الثانية ان الحقوق المذكورة
تسقط بالخلع كما تسقط بالابرا عند الامام وهو المراد بقوله وبالخلع زاد الصدر وخالفه ابو يوسف

في ذلك

في ذلك ولا يبقى لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان اولا قبل الدخول او بعده الثالثة
ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله من انه يسقط بالخلع الدين ايضا سوا كان لها او له واليه
اشار بقوله والدين بعضهم اي ويسقط به الدين بعضهم والصحيح عدم سقوطه عنده وهذا كله في
الكافي وغيره وفي الظهيرية ان الصحيح انه لا يسقط كل الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر
الرواية وفي البزازية الخلع والبراة لا يوجبان البراة عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح
قال وقولي وغير المسمى الغير في الكل ينكر يعني وينكر سقوط غير المسمى من كل الحقوق المتعلقة
بالنكاح من الدين غير من ذكر وهو محمد والشافعي ومالك في الابرا وهم وابو يوسف في الخلع ثم
ذكر حاصلا فسر فيه المبارأة والخلع بما اذا قالت المراة بارئني على كذا فقال بارأتك او قالت
خالعني على كذا فقال خالعتك او قال ذلك الزوج وقالت قبلت ثم اعلم ان الساقط على
ظاهر الرواية انما هو المهر والنفقة الماضية اذا كانت مفروضة والحاصل انهما اما ان يسميا
شيئا في الخلع او يسميا المهر او بعضه او ما لا اخر اما الاول ففيه ثلاث روايات عن الامام
لا يبرا عن المهر فيأخذه ان لم يكن مقبوضا قال في البدايع وهو جواب ظاهر الرواية يبرا كلا
منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الاخر وهو الصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله قبل الدخول
او بعده مقبوضا كان اولا وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام خواهرزاده انه ذكر في اول اقراره
الكافي انه يقع الطلاق وتقع البراة للزوج عن المهر فان لم يكن عليه فهو يجب عليها اذ ما ساق
اليها من المهر كان المال مذكورا عرفا بذكر الخلع وهكذا ذكر الامام القاضي ركن الاسلام علي السغدي
في شرحه ثم نقل عن بعض الكتب ان الاصح براة الزوج عن المهر يبرا كل منهما عنه وعن دين
اخر سواه الثاني ان كان بعد الدخول غير مقبوض سقط وان كان مقبوضا رجع عليها بجميعه
بالشرط وان كان قبله وكان مقبوضا في القياس يرجع عليها به وبنصفه بالشرط والطلاق قبل
الدخول وفي الاستحسان بالمقبوض فقط شطره بالشرط وشطره بالطلاق قبل الدخول ذكره
قاضي خان وان لم يكن مقبوضا ففي القياس يسقط ذلك ويرجع عليها بنصفه لان ما تستحقه بالشرط
وما يستحقه بالنكاح يلتقيان قصاصا ويرجع عليها بالزايد وفي الاستحسان لا يرجع بشي لان المهر
اسم لما يستحقه وهو النصف ويجب له عليها مثله بالشرط فيلتقيان قصاصا **الثالث** ان سميا عشرة
وهو الف فان كان بعد الدخول وهو مقبوض اخذ ما به بالشرط ويسلم لها الباقي وان كان غير
مقبوض يسقط كله بالشرط والباقي بالخلع وان قبل الدخول وهو مقبوض رجع بسمايه ماية بالشرط
وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع بخمسين لانها عشر مهرها وان لم يكن مقبوضا
سقط كله استحسانا عشره بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع
**الرابع** ان كان بعد الدخول وهو مقبوض فله المسمى ويسلم لها ما قبضت وان كان غير مقبوض
فله المسمى ويسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول وهو مقبوض فله المسمى ويسلم لها ما قبضت
وان كان غير مقبوض فله المسمى ويسقط عنه المهر بحكم الخلع وفي الذخيرة ذكر ما ذكرنا في الخلع
على عشر المهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما لا يسقطان السعاية في صورة المدخولة والمهر غير
مقبوض لانه لا يسقط الا ما سميا عندهما وجواب الاستحسان على قولهما في غير المقبوض في غير المدخولة
انه يسقط عنه خمسون ويرجع عليه باربعمايه وخمسين قال وعلى هذا يتخرج جنس هذه المسايل بناء
على الاصل الذي مر قال ولو بارأها على جميع مهرها او بعضه فعند محمد الجواب كالجواب في الخلع
على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا ذكر في الخلع على مال غير المهر وهي مدخولة والمهر غير مقبوض ان

قولهما رجوعها عليه بالمهر بعد تسليم بدل الخلع وذكر في ما اذا كانت غير مدخولة وهو مقبوض انه يأخذ بدل الخلع ولا يرجع بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول ثم قال وبهذا تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها على مهرها وهي غير مدخولة وهو مقبوض جواب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قلت لانه تقرر هنا عدم المطالبة بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول واشار الى ذلك في البيتين ثم ما ذكر الخلاف في الوجه الاخير من الرابع ثم ذكر ان المباراة على مال آخر غير المهر على الخلاف عند محمد كالخلع عنده وعندهما كالخلع عند الامام ثم ذكر ان نفقة العدة ومؤونة السكنى لا تسقط الا بالشرط بالاجماع وقال المصنف لو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير صح موقتا والا فلا ولا تصح البراءة من السكنى لان خروجها معصية ولو ابرأته عن مؤنتها بان التزمتها او سكنت ملكها صح مشروطا في الخلع لانه خالص حقها تنبيه مهم في الذخيرة انه لو طلقها بمال آخر سوى المهر الجواب عندهما كالجواب في الخلع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وفي ظاهر الرواية عنه لا يبرأ وبه اخذ عامة المشايخ واما اذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية او الفارسية فعلى قولهما كالخلع وعلى قوله اختلف فيه المشايخ ومشايخ بخارى على انه يوجب براءة كل منهما عن حقوق النكاح واما مسئلة الخلع على الرضاع فذكرها ايضا عن ابي سماعة عن محمد فيمن اختلعت بمهرها ورضاع ولدها وهي حامل سنتين جاز فان ولدت او لم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع ولو ماتت او مات بعد سنة ترد قيمة سنة ولو شرط انها ان ماتت ومات فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وفي الاملاء في رواية بشر بن عتاب قال ابو يوسف يعني في صغيره شرطها البراءة بالموت ان الشرط باطل وعليها قيمة الرضاع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف الشرط جائز وفي نوادر بشر بن الوليد ايضا ان لم ترد فعليها رد مهرها وان ولدت جاز قال وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن خلع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز على سنتين ولو خلعها على رضاعه سنتين وعلى نفقته عشر سنين بعد الفطام جاز قلت اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق قال وعلى هذا لو شرط كسوته في المدة جاز مع كونها مجهولة ثم ذكر مسئلة العشر سنين من كتاب الطلاق للحسن بن زياد وزاد ولو ولدت صبيا يرجع عليها وترجع عليه باجرة الرضاع ونفقة عشر سنين ثم ذكر عن بعض المشايخ ما قدمناه من انه لا يصح الا ببيان المدة وانه خالف رواية هشام عن محمد قال وكذلك اذا وقع الخلع على امساك الولد وهو فطيم لا يجوز وان بيّن المدة وانه خالف ما في مجموع النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ارادت رد الولد على الزوج اجبرت على امساكه لان الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب عليها الوفا بالشرط وان تركته على الزوج وتوارت فله اخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فيجب عليها قيمته ثم ذكر ما لو خالعها على ان يكون الولد عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل ثم لا يخفى ان النظم لم يبين ان الابرا والخلع هل هو على مال او بدون مال وهل المال المهر او بعضه او غيره وقد مر الحكم في الصور مستوفى لكن قوله وغير المسمى العقد في الكل ينكر قد يشعر بالتسمية الشاملة للصور الثلاث لكنه لا يشعر بصورة ما لو لم تذكر شيا والروايات الثلاث التي فيها عن الامام فغيرت نظمه وزدت عليه بيتا لانه ساكت عن مذهب فقصد التنبيه عليه ففعلت

وقد اسقطا لا ثالث بتبارى على المال حقا بالنكاح يقرر
وخلع له والدين عنه رواية وغير المسمى الغير في الكل ينكر

ودين

ودين اذا لا ذكر للمال ساقط ومهر فقط صحح ولا شيء يهدر

والبيت شامل للروايات الثلاث عن الامام مع التصريح بالصحيح منها في ما اذا لم يذكرا شيا والله اعلم

ولو خالعت بالمال غير رشيدة تجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

الضمير في يظهر للرشد والمسئلة في المبسوط واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل هذه الصورة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه يقتضي لفظ الخلع

وبالضرب او بالحبس عزر مظاهرا اذا لم يطلقها الى ما يكفر

الضمير في يطلقها الى المرأة المظاهر منها والظهار شرعا تشبيه المملوكة نكاحا بمحرمة على التأبيد وحكمه حرمة الوقوع بل دواعيه ووجوب الكفارة وقد اشتمل البيت على فرع ذكره في الروضة المظاهر اذا لم يطلق او يكفر ورفع امره الى القاضي عزره القاضي بالضرب او الحبس الى ان يفعل احدهما وفي الظهيرية ذكر الحبس فقط قلت وفي التترخانية روى هشام عن محمد رحمه الله اجبر المظاهر على ان يكفر وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا وبعقوب عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق له فكتكفير المظاهر اظهر

الضمير في قوله وعنه ليعقوب وقد اشتمل البيتان على اقوال في مظاهرة المرأة من زوجها مثاله لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي ففي روضة الناطفي ثلثة اقوال وعزي الى الظهيرية قولا ففي الروضة عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد يصح ظهارها وعليها كفارة الظهار وروينا عنه عن محمد انه لا يصح ولا شيء عليها وهذان القولان المشار اليهما بقوله بعض يصح وقيل لا وفيها عنه اعني عليا ذكرت ذلك لابي يوسف فقال هما شيخا الفقه اخطآ عليها كفارة اليمين واليه اشار بعجز البيت الاول قلت وفي التترخانية وفي الينابيع ولا يكون الظهار الا من جهة الزوج عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومحمد حتى ان امرأة لو قالت لزوجها ذلك فعليها كفارة وقال الحسن كفارة ظهار وهذا غير ما تقدم وفي الظهيرية عن ابي يوسف يلزمها الكفارة واطلق الكفارة فحمله المصنف على ان المراد به كفارة الظهار وقال انه الاظهر واليه اشار في النظم بقوله فكتكفير المظاهر اظهر لان اطلاق التكفير في باب الظهار عن ابي يوسف يقتضي ان ارادة تكفير المظاهر اظهر وعندي ان حمل المطلق في الظهيرية على المقيد في الروضة اولى لانه صريح والقياس يقتضيه والفقه يشهد له لانه بمنزلة اليمين لان الظهار ليس اليها فكانها حلفت على المنع فوجبت الكفارة كفارة اليمين بالحنث وهو الذي تظافرت النقول عليه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن رأيت في المنتقى عن ابي يوسف ان عليها كفارة الظهار وعن الحسن كفارة اليمين وان الصحيح انها لا تصير مظاهرة بذلك انتهى وقال المصنف رحمه الله ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا كفارة عليها وانه قول عامة اهل العلم ثم فرع على القول بوجوب الكفارة انها تجب بالحنث ان كانت كفارة يمين وان كانت كفارة ظهار فان كان تعليقا يجب متى زوجت وان كانت في نكاحه يجب للحال ما لم يطلقها لانه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع والله سبحانه وتعالى

ومن لم تحض بالحيض عدتها اذا رأت قبله والحلف لو معه ينصر

الضمير في قبله للآيس والعدة تربص يلزم المراة بزوال النكاح او شبهته وفي البيت مسئلتان
نسبهما صاحب الفوائد الى شرح الاسبيجابي الاولى ان المعتدة اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها
فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الاياس وكذلك اذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت
كما اذا كانت صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها ان تستانف العدة بالحيض **قلت** في فتاوى
البزازي ان مشايخنا رحمهم الله اختلفوا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة فاكثرهم لا يطلقون
لفظ الوجوب لعدم الخطاب وقال في موضع اخر طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة
اشهر وتجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي
بالاشهر لاحتمال انها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واعلم ان هذا اذا كان الحيض في اثنا العدة تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل
اما لو كان بعد انقضا عدتها فلا تستانف لانها لم يتبين انها كانت من ذوات الاقرا انتهى فيكون
حاصل معنى النظم على هذا من لم تيئس من الحيض ولكنها تعتد بالاشهر وكان ذلك قبل سن الاياس
ثم رات الدم في العدة فان عدتها بالحيض لا بالاشهر فتستانف العدة ثانيا ثم حكى الخلاف
في تقدير سن الاياس وان المراد تقديره بخمس وخمسين وانه اختيار الصدر الشهيد وعليه
اكثر العلما والمشايخ وقال في النافع وعليه الفتوى الثانية المراة اذا اعتدت بالاشهر
بعد سن الاياس ثم رات الدم على عادتها ففيه اختلاف المشايخ اختيار الاسبيجابي انها لا
تستانف العدة ولا يبطل النكاح وهو رواية ابي علي الدقاق وبعضهم قال هو حيض يبطل
النكاح وتستانف العدة قال وكلام صاحب الهداية يقتضي انه اختاره وكذلك صاحب
الكافي **قلت** وفي البزازية واذا رات الايسة بعده دما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس
لان النص يقتضي كونه حيضا قبل مدة اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال
الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر
اذا كان ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم
بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قضا العدة
فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر وما
حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد
لا يبطل قضى القاضي به ام لا ولا يبطل الا بحجة وبه يفتى وفي النوازل عن بعض المشايخ يفسد
النكاح ولو قضي بجواز النكاح ثم رات لا يكون الا فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضا
وفيما يأتي العدة بالحيض وقد ذكر قبل ذلك وبعده ان اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت
بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وتحفظ هذا لكثرة وقوعه
وذكر في موضع اخر قال العلامة ان الفتوى عليه وانه مذهب مالك رضي الله عنه **قلت**
وقد ذكره في الذخيرة معزيا الى حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وهذه المسئلة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع **قلت** فيجب نظمها ليسهل حفظها فنظمتها فقلت

بتسع شهور تنقضي عدة التي غدا طهرها يمتد في ما تحرروا

والله الموفق وفي شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا واساتذتنا يفتون بقول مالك رحمه الله
في هذه المسئلة عند الضرورة خصوصا الامام الزاهد العابد المحقق منشا النظر نجم الملة والدين
الحنفي رحمه الله تعالى وقال في اول الكلام وفي احكام القران لابي بكر الرازي اختلف السلف

ومن

ومن بعدهم من فقهاء الامصار رضي الله عنهم في التي ارتفع حيضها ثم نقل عن ابن المسيب عن عمر
انه ينتظرها تسعة اشهر فان بان لها حبل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر بعد التسعة وبه اخذ
مالك والله اعلم **وواجب استبرا مولى يطا الاما اذا رام عقدا او يجب ويكثر**
اشتمل البيت على مسئلة فيها قولان من الهداية والذخيرة قال واذا اراد الرجل ان يزوج امته
من انسان وقد كان يطاها يستحب له ان يبريها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها قال والصحيح
ان ها هنا يجب الاستبرا واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله بخلاف البيع لانه واجب فيه على
المشتري وليس بواجب على الزوج ثمت الحاجة الى ايجابه على الزوج انتهى ملخصا وكلام صاحب الهداية
مشعر بالوجوب فانه قال الا ان عليه ان يستبريها بحيضة صيانة لمائه ولكن حمله الشراح على الاستحباب
وعليه كثير من المشايخ واليه الاشارة بقوله ويكثر قال المصنف وبكلام الذخيرة يظهر ان حمل كلام
الهداية على ظاهره اولى **قلت** وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف الاستحباب انتهى واذا جاز النكاح
فللزوج الوطء قبل الاستبرا عند الامام والثاني وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبريها كما
في الشرا وفي النهاية هذا اذا لم يستبر المولى وذكر المحبوبي ان من المشايخ من قال لا اختلاف
فان الامام اجاز الوطء من غير استبرا وقال لا احب له الوطء ونقل عن ابي الليث انه قال قول محمد اقرب
الى الاحتياط وبه ناخذ والله اعلم **ومن ولدت من نصف حول لفرقة وما دخلت فانفوا ومن قبل قرروا**
اشتمل البيت على مسئلة من المحيط والرازي والاسبيجابي قال الاسبيجابي ومن طلق زوجته ولم
يدخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم طلقها لزمه وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه
انتهى ومعنى البيت انها ولدت المطلقة غير المدخولة لستة اشهر فما فوقها للفرقة لا يلزمه النسب
واليه اشار بقوله فانفوا ومن قبل اي ان ولدت من قبل مضي ستة اشهر للفرقة قرروا النسب
منه وقد مر لنا الكلام فيها في مسئلة الخلوة الصحيحة من كتاب النكاح والهداية وغيرها لو قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح يلزمه نسبه خلافا
لمحمد وزفر رحمهما الله وقولهما القياس واستشكل هذا الفرع لعدم امكان الوطء في هذا العقد
لوقوع الطلاق قبله من غير مهلة فوجب ان لا يثبت كالصبي واجيب بان النسب مما امكن
فيحمل على انه تزوجها حالة المخالطة فيوافق الانزال النكاح وشرطه ان لا تلد لستة اشهر من وقت
النكاح **وواطي ولا التعليق بالحمل او زنت يحرم حتى ما تحيض وتطهر**
اشتمل البيت على مسئلتين من النتف للدمراجي الاولى اذا علق طلاق امراته على حبلها طلاقا باينا
ثم وطيها يحرم عليه ان يطاها بعد ذلك حتى يستبريها بحيضة الثانية اذا زنت المراة لا
يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره واشار بقوله يحرم
حتى ما تحيض وتطهر اي يحرم وطيها وما في البيت زايدة ولا يخفى ان المسئلة الاولى خاصة بما اذا علق بينونتها بالحمل
والشعر مطلق فيجب تغييره لذلك فاصلحته فقلت

ويحرم من علقت بالحمل بينها بوطء كمن يزني الى القرء يطهر

والله اعلم **فرع غريب مهم** قال الامام نجم الدين الزاهدي في شرحه للقدوري في مسئلة
تعليق الطلاق بالملك وقد ظفرت برواية عن محمد انه لا يقع وبه كان يفتي كثير من ايمة خوارزم
فاستخرت الله ونظمته فقلت

وتعليق تطليق بملك محمد وجمع من الاشياخ يفتون يهدر

**فرع اخر مهم** لكثرة وقوعه والاحتياج اليه وهي لو قال الرجل كل امراة
اتزوجها فهي طالق او قال لزوجته ان تزوجت غيرك فانت طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل

لايقع عليه الطلاق ولو قال لكل امراة تدخل في نكاحي او تحل لي فهي طالق او قال لزوجته ان دخلت في نكاحي
او حلت لي امراة غيرك فانت طالق او هي طالق هل تحنث بفعل الفضولي كما ذكرناه امر لا اختلف فيه فقال
بعضهم هي والتي قبلها سوآ وفرق بعضهم فقال تحنث في هذه دون الاولي وقد نظمت ذلك فقلت

ومن اتزوج طالقا ليس حانثا ۰ بعقد فضولي وبالفعل بمهر
ولو قال من تدخل نكاحي تحل لي ۰ فسوا بعض وحنث اظهر

اي قايل من اتزوج وقولي بالفعل بمهر اي بسوق لها المهر فعلا ليخرج عنه الاجازة بالقول وهذه المسئلة قد
ذكرها العمادي في فصوله فقال ولم يجز الابرا من طعم عدة ولا سكن للحضن والبعض يجبر
اشتمل البيت علي مسئلة من قاضي خان لو ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لايصح الابرا اما لو سالته الخلع
عليها صح الابرا منها ولو اختلعت منه عليها وعلي السكني صح منها دون السكني الثانية نقل المصنف
عن صاحب الفوايد نقل عن ابي بكر الرازي ما صورته قال اصحابنا تعلمنا ممن كان يذهب الي قول
اصحابنا ان التي تستحق الحضانة لا تجب لها اجرة المنزل الذي تحضن الصبي في مثله وكذلك قول مالك
ثم قال وكذلك قول الليث وقال اخرون علي الصبي اجرة المنزل الذي تسكنه التي تحضنه اذا كان
له مال فان لم يكن له مال فعلي من تجب عليه نفقة الصبي وقد حكي ذلك عن الشافعي ولم نجده رواية
قال وفي المحيط نقل هذه العبارة بعينها وزاد رايت بخط نجم الايمة البخاري في مختارات ابي حفص
سالته عن الجدة وغيرها ممن له امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد علي الاب سكناها وسكني الولد
قال نعم عليه سكناهما جميعا وسيل نجم الايمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه
السكني في الحضانة فقوله ولا سكن للحضن مبتدا وخبر وقوله والبعض يجبر اي يجبر الاب علي الاجرة ه
والمصنف وشيخه الطرسوسي مالا الي قول الامام ابي بكر الرازي وقال الطرسوسي انه اولي بالاتباع
ونجم الايمة البخاري مجهول لا يعرف وتعقبه المصنف في ذلك بان هذا ليس طريق اهل العلم لانه تقليد بكرم
القايل وينبغي ان يكون بالدليل ثم استدل بانه لابد ان يكون لها قبل ذلك سكن ياوي اليه فغي الزام
الصغير بكلفة لغيره قلت ويمكن نقضه بان امه كانت في منزل ابيه قبل الطلاق وفي مدة العدة ونجم
الايمة امام ثبت المختار في المذهب فينبغي ان يكون عليه الاعتماد والنظم لم يتعرض الي كون الابرا بعد الخلع
كما نص عليه قاضي خان ان كان ما في نظم قاضي خان ولا وجه لتخصيصه بالنظم فان الابرا من النفقة
قبل ان يفرضها القاضي لا يصح وهذا مشهور في كتب المذهب وظاهره ان عدم لزوم اجرة السكن لحضانة
الصبي والذي عندي خلافه ففي الخلاصة قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة
والسكني فغيرت البيت فقلت وابرات بالانفاق من قبل فرضه ۰ فيلحق وسكني الحضن يلزم اظهر
فذكرت حكم البراة من النفقة الغير المفروضة ونبهت علي ان الاظهر لزوم اجرة سكن الحضانة مع الاشارة
بالمفهوم الي قول الاخر والله اعلم قلت ذكره قاضي خان في اواخر باب النفقة امراة قالت لزوجها
انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراة باطله لانها
براة قبل الوجوب فان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت ذلك صحت البراة عن نفقة
شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضي دون ما بقي كما لو اجرداره كل شهر بكذا
او كل سنة بكذا فمضي بعض الشهر او بعض السنة صحت البراة عن الشهر الاول والسنة الاولي فنظمت ذلك في بيتين
فقلت

وابرت من الانفاق ما كان زوجها ۰ وباليوم او شهر بقاض يقدر
يصح في يوم وشهر وبعد ما ۰ مضت اشهر فيها ولو قبل تهدر

فقولي تقدر الضمير فيه للنفقة وفي يصح للبراة وفي فيها للاشهر وهو معطوف علي يصح البراة في يوم وشهر

ولو كانت

ولو كانت قبل التقدير تهدر لكن رايت في البزازية وان قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا
الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجرداره سنة وابرا عن اجر السنة لا يصح الا عن الشهر الاول والله اعلم

ومن لم تطق تزويجها ليس مبطلا ۰ حضانتها والانس يعقوب ينظر

من لم تطق مبتدا وتزويجها مبتدا اخر وليس مبطلا خبر ثان والجملة خبر الاول وحضانتها معمول مبطلا
والانس ضد النفرة ويعقوب مبتدا وينظر في موضع الخبر والانس مفعول مقدم والمسئلة في القنية
قال بعدان رقم لنجم الايمة البخاري في غالب ظني الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وعبر عن ذلك الناظم
بعدم مطاقة الوطء وعندي فيه وقفة ولها زوج لا يسقط حق الام من حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال
الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها قال المصنف الظاهر انه لا سقط حق غير
الام من الحضانة بزواج الصغيرة كالام والجدة والي ذلك اشرت بقولي حضانتها بدون لفظ الام لتكون
اعم وفي الجامع الصغير ومن سوي الام والجدة احق بالصغيرة حتى تستغني يعني اذا كانت الحاضنة غير
الام والجدة كالعمة والخالة فانها لا تزال عندهما حتى تشتهي بان تاكل وحدها وتلبس وحدها ولا يبقي
عندهم اكثر من ذلك ثم هل يدفع الي الاب او الزوج ينبغي ان يكون كما تقدم ان بلغت حدا تشتهي تدفع
الي الزوج والا الي الاب والظاهر انه مراد ابي يوسف برواية الاستيناس مع ان الظاهر في حد الشهوة
عدم التقييد بالسنين فكم من ضخمة عبلة البدن تشتهي وهي بنت ست وكم من رقيقة دميمة الخلق
لا تشتهي وهي بنت اثنا عشر سنة وفي هذا اشعار بما قدمته من عدم الملازمة بين الاشتهاء وطاقة
الوطء فلو جعل النصف الاول هكذا وتزويج من لم تشتهي ليس مسقطا لكان اولي لموافقته
عبارة المشايخ علي ان فيما قصده من تعميم الحضانة بحث يظهر بالتامل في الكلام الذي لخصناه من
كلامه المنقول عن الجامع الصغير ظاهره اختصاص الحكم بالام والجدة فيحتاج الي عبارة تفي بذلك ه
فقلت ولم يبلغ عقد حضن ام وجدة ۰ ولم تشتهي والانس يعقوب ينظر
فتامله والله اعلم ۰ وتنفق ام وهي والجد موسرا ۰ ن حتى اذا ما ايسر الاب تخسر
ما زايره بعد اذا الشرطيه قياسا وضمير تخسر للاب ومسئلة البيت انه اذا اجتمع للصغير ام وجد
موسران واب معسر فان الام تومر بالنفقة كلها وليس علي الجد منها شي ثم اذا ايسر الاب رجعت عليه
واليه الاشارة بقوله تخسر اي تخسر للام ما انفقته والمسئلة في الذخيرة وسوي بين الصحيح والفاسد
وفي القنية رقم للمحيط وقال الام اولي بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب
موسران تومر الام بالانفاق لترجع علي الاب دون الجد ثم رقم للحميدي وقال الاخت اولي من الام
بالتحمل لانها اقرب الي الاب ثم رقم في اواخر الباب لشرح الطحاوي وقال له عم وجد اب الام موسران
فنفقته علي اب الام وان كان الميراث للعم ثم رقم لنجم الايمة البخاري وقال ولو كان له ام وعم
موسران فعلي الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما
اثلاثا فلم يجعل الام اقوي من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان
تكون النفقة علي اب الام مع الام ومع هذا اوجبها علي الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل
الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون فيحتمل ان تجب علي الام لا غير لان اب الام
لما كان اولي من الام والعم اولي من اب الام كانت الام اولي من العم لكن تنزل جواب الكتاب وتحتمل
ان يكون علي الام والعم اثلاثا انتهي قلت وفي شرح الهداية في مسئلة الام والجد ان النفقة
عليهما علي قدر ميراثهما في ظاهر المذهب وروي الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انها علي الجد وحده
لجعله كالاب وفي نفقات الشهيد فيما اذا غاب الاب فطالبت الام العم فعلي العم ثلثا نفقتهم

وعلى الام الثلث اذا كانا موسرين ويكون دينا على الاب يرجعان عليه اذا كان بامر الحاكم قال القاضي هذا اذا
كانت الغيبة منقطعة **وقد قيل بالتطليق تسقط انقضى عدتها كالموت ما يتاخر**
الضمير في تسقط للنفقة والمراد المفروضة المنكسرة وسواء كانت بفرض القاضي او تراضيهما اشار الى ذلك
الخصاف وفي البيت مسايل الاولى النفقة المفروضة اذا انكسر على الزوج منها شي يسقط بالطلاق قال
القاضي ابو علي النسفي انه وجد رواية في السقوط وذكر البقالي انه قول محمد ولا رواية عن ابي يوسف
وذكر شمس الايمة الحلواني عن الخصاف انها تسقط اذا طلقها اوابانها ونقل قاضي خان عن بعضهم
لا تسقط وهذا كله في فتاوي قاضي خان وبقوله قد قيل اشار الى ان في المسئلة غير ذلك ولكن يفهم انه
ارجح وليس كذلك الثانية نقل قاضي خان عن شمس الايمة الحلواني في نفقة العدة المفروضة انها
اذا انقضت العدة قبل القبض تسقط ونقل عن بعضهم عدم السقوط الثالثة اذا مات احدهما
سقطت ولا يرجع بها في التركة ولا يطالب بها الورثة وهذه باتفاق ذكرها قاضي خان وفي شرح ادب
القاضي للخصاف قال ولو كانت استدانت فانفقت او لم تستدن فانفقت لم ترجع في مال الزوج ولا
ترجع ورثتها عليه لان النفقة المقضي بها تسقط بموت احدهما قال المؤلف رحمه الله والحاصل انها
تسقط بالموت قولا واحدا عن الاصحاب وفي التطليق وانقضا العدة الخلاف والى ذلك اشرت بقولي
في المسئلتين وقد قيل لانه شبهت بما لا خلاف فيه انتهى **قلت** حسن لكن تعبيره بقيل يقتضي ان
القول بالسقوط في المسئلتين مرجوح والمذهب خلاف ذلك قال في البزازية فرض القاضي لها
النفقة او صالح معها او مضت العدة ولم تعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف
والبقالي رحمه الله ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط روايتان
والاصح عدم السقوط والمصنف لعله لم يقف على الروايتين فذكر انه ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ترجع فيما اذا امرها القاضي بالاستدانة لا في غير هذه الصورة واستند في ذلك الى ما في
شرح ادب القاضي عن المختصر للحاكم من انه يحتمل عدم السقوط بالموت في هذه الصورة ثم ذكر في شرح
ادب القاضي بعد هذا وكذلك لو كان الزوج هو الذي صالحها من النفقة على شي معلوم وفرض لها ذلك
ثم غاب عنها فانفقت بدين او بغيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا لان لها ولاية على نفسها
فصار انفاقها بمنزلة قضا القاضي فان مات الزوج بعد ما فرض لها القاضي النفقة باشهر ولم يكن اعطاها
شيا من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت الى اخر ما قدمناه وفي شرح شيخنا للهداية الصحيح
عدم السقوط اذا امرها بالاستدانة في الموت والطلاق والله اعلم ثم قال في البزازية والمعتدة
اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار
عدم السقوط ولا يخفى ان النظم خال من الاشارة الى ان المراد النفقة المفروضة مع ما تقدم
فيه من العقد بسبب الزاحم في المسايل فغيرت البيت وضمنته ذلك فقلت

**وتسقط مفروضا طلاق كموت الا صح ولا ان عدة تمض انصر**

فقولنا اصح راجع الى المشبه لان المشبه به متفق عليه ويفهم ذلك القول المقابل للاصح كما يفهم
قولنا انصر ما يقابله في مضي العدة والله اعلم **فرع** غريب من البزازية احببت نظمه
تكميلا للفايدة قال بعض المشايخ اذا لم تكن الة الصغير مشتهاة في المراة لا تحل للاول فقلت

**وذو صغر لا تشتهى الة له متى وطيه تحليلها البعض ينكر**

العتاق والعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ولذلك سميت

الكواسر

الكواسر من الطير عتاقا وهو اسم من عتق كضرب ويتعدى بالهمزة لا بنفسه ولا يقع رباعيه
لازما ولا يقال في المفعول منه معتوق وربما يقال عتيق من خلا عن الرق ويطلق على القديم
والكريم وشرعا عبارة عن قوة حكمية تظهر في الادمي تصيره اهلا للشهادات والولايات قادرا على — بلغ
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لزوال ضعف حكمي وهو الرق ۝ والكتابة
شرعا عقد بين العبد والمولى بلفظ الكتابة او ما في معناه من كل وجه والولا شامل لولا العتق
والموالات وجعله عقيب النكاح لما فيهما من اثبات الحرمة والمكاتب نوع من العتاقة معنى لانه سبب في رفع
قيد الرق والولا في الاصل ثمرتهما فرتبه عليهما **لعبد بثلث المال يوصي مدبره فيعتق بعد الموت لا الالف اجدر**
قال التدبير من دبر اذا احز والتدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت
في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى وفي البيت مسئلتان الاولى من قاضي خان ولو اوصى
لعبده بثلث ماله صار ثلثه مدبرا وفي البدايع نحوه وفي الخلاصة وتكون وصية بالعتق وفي اوقاف
الخصاف المحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء منه فانهم قالوا يصير
بهذه الوصية مدبرا من قبل انه اوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية

انتهى قال قاضي خان فيعتق بموت سيده ثلثه عند الامام ويسعى في بقية قيمته وعندهما يعتق
كله ثم ما فضل عن قيمته من الثلث صرف اليه بعد المقاصصة وهو مبني على تجزي الاعتاق وعدمه
لا عندهما قال المولف ويحتمل النظم ذلك بان يقدر فيعتق كل العبد او فيعتق ثلثه ولا خصوصية
لذكر الثلث بل بكل جزء شايع من اجزا ماله كالسدس والربع قال فلو قال الناظم بجزء المال لكان اعم
الثانية في البدايع واوقاف الخصاف ما حاصله انه لو اوصى لعبده بالف او اقل او اكثر لكنه معين
سوى رقبته لا تصح الوصية ولا يعتق منه شي قال وفي الخلاصة اشار الى خلاف فانه قال الاصح
لا يصح والى ذلك اشرت بقولي اجدر اي لا يعتق في صورة ما لو اوصى له بالف هو اجدر من القول
بالعتق فدل على ضعفه **قلت** لا يخفى ما في قوله الا الالف اجدر من خفا المراد للتعقيد مع ما في
الاحتمال الذي ذكره في قوله فيعتق من التعمية الذي يتعذر معها فهم معنى البيت بدون الشرح
فلو نظم ذلك في بيتين فقال **لعبد بجزء المال اوصى مدبره باجمعه فالاولى في الجزء يقصر**
**ولو كان ايصا له بدراهم فلغو ولا تدبير هذا المحرر**
لا فصح عن المراد واشار الى الخلاف وضمير يقصر للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا بجزء المال
يشير الى عدم الاختصاص بالثلث وقولنا هذا المحرر فيه اشارة الى ما قصده بقوله اجدر والله اعلم

**ومولاه لو اوصى له بجميعه او الثلث عنه او بجزء يدبر**

المولى لفظ مشترك والمراد هنا السيد بقرينة ذكر العبد والضمير في مولاه وله وجميعه ومنه
ويدبر مبنيان للمفعول للعبد في البيت السابق ثم عزى المسئلة الى فتاوي قاضي خان والظهيرية
وهي ما لو اوصى لعبده برقبته او بثلثه او بجزء منه يكون مدبرا والمسئلة الاولى مغنية عنها
ولا هي من الغرايب كما شرط وهذا يقع له كثيرا الحذف هذا البيت اولى من اثباته والله اعلم

**وان باع نفس العبد منه فمعتق فلو قبل المملوك بالمال يحضر**

ضمير باع للمولى ومنه للعبد قال ويجوز في فمعتق ان يكون اسم مفعول وان يكون اسم فاعل وضمير
يحضر للمملوك قال وفي البيت مسئلتان الاولى من البدايع لو قال لعبده بعت نفسك منك يعتق
سوا قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو وقال انه لا يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه
صريح في الدلالة على زوال الملك انتهى وكذا لو وهبه نفسه ذكره قاضي خان **تنبيه** في التتمة

عن المنتقى عن ابن سماعة في نوادره اذا قال لغلامه بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى الالف التي في يد العبد ولا يكون عليه شيء من الالف الاخرى ومثله عن محمد فيمن قال له غلامه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته قال والفرق بينها وبين مسألة النظم ان العبد لما صدر بقوله بعني نفسي اقتضى ايجاب البيع بخلاف تلك والله اعلم الثانية من البدايع والنتف وغيرهما لو باعه من نفسه بثمن معلوم وقبل عتق وصار المال دينا للمولى على العبد وكذا لو وهبه نفسه على ان يعوضه كذا او قال له انت حر على كذا والقبول شرط وهذه المسألة مشهورة كالتي قبلها قلت ولا يخفى ان في المسألة الاولى عدم ذكر المال شرط وفي الثانية ذكره والقبول شرط والنظم غير واف بذلك والله اعلم

**وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه له وتخيّر**

اي يثبت له التخيير وضميره للمولى ومسألة البيت غريبة من الظهيرية قال لو كان في يد العبد مال وعليه ثياب واعتق هل يستحق ذلك المال الذي في يده والقماش الذي على بدنه قالوا ليس له من ذلك الا ثوب يستتر به وهل يكون ذلك الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع ذلك الى راي مولاه الذي اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه على حسب ما سمح به نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم

**وقال اذا اديت الفا فمعتق فيعتق بالاحضار اولى ويجبر**
**وان كان ذا في المجلس انقل وبعده ليعقوب لا كالاجنبي يقرر**

ضمير قال ويجبر للمولى وهو مبني للمفعول واديت ومعتق مبني للمفعول ويعتق مبني للفاعل وضميرها للعبد وبالاحضار متعلق بيعتق واولى خبر مبتدا محذوف اي العتق اولى وقد اشتمل البيتان على على ثلاث مسايل الاولى من الظهيريه وغيرها لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فاحضر العبد لسيده الالف فانه يعتق في الاستحسان وان رد المولى الالف وامتنع من قبضها لان التخلية هنا قبض حتى لو حلف المولى انه لم يقبضها بعد التخلية حنث والى ذلك اشار بقوله اولى لان العمل بالاستحسان اولى اذ عليه الفتوى الا في مسايل معروفه وقوله ويجبر اي المولى على قبض المبلغ قال ومعنى الاجبار انه ينزل قابضا بالتخلية والاحضار وليس المراد القبض الحسي وكذا لو احضر بعضه يجبر على القبض ولانه لا يعتق الا بالاكمال وفي النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام انه لا يجبر على قبول البعض فلو باعه المولى ثم اشتراه روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا جاءه بالمال يعتق قال وهذا وما قبل البيع سوا لان التعليق لا يبطل بالبيع ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ البيع فيه فلهذا لا يجبر على قبول العقد بعده فاما قبل البيع فمعنى الكتابة باق وقال زفر لا يعتق ما لم يقبض الالف ولا يجبر على القبول وهو القياس الثانية قال في الهداية ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا لا يقتصر لان اذا تستعمل في الوقت بمنزلة متى وهذا ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقتصر على المجلس بمنزلة اذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه ثم نقده يعتق وان امتنع المالك من القبول وفي التاترخانية نحوه وفي الظهيرية الثالثة من قاضيخان وغيره لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد وهي في الظهيرية ايضا ولو حلف في هذه الصورة انه لم يقبض لم يحنث لانه هنا في معنى البيع ولو كان المال للعبد فقال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجا فلان اليه بالالف فلم يقبل حنث في يمينه والفرق ان التعليق في صورة مجي العبد في معنى الكتابة وفي صورة مديونه انه يجبر على قبض حقه بخلاف تبرع الاجنبي والى هذه المسألة اشار بقوله لا كالاجنبي يقرر والله سبحانه وتعالى اعلم

**واولدها ثم ادعى عتق بايع وبتي يعطي ماله وتحرر**

الضمير

الضمير المستتر في اولد وادعى وبتي وماله للمولى اشترى جارية وفي يعطي للبايع ان بنيته للفاعل ونصبت ماله وللمولى ان بنيته للمفعول ورفعت ماله او فتحت اللام وجعلت ما موصولة وله جار ومجرور وضمير المونث في اولدها وتحرر للجارية المفهومة من السياق واضافة العتق الى البايع من اضافة المصدر الى الفاعل ومسألة البيت من القنية رمز للعلا التاجري وقال ولو استولد المشتري الجارية ثم اقام بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن انتهى كذا في شرح المصنف والذي في نسختي بالقنية ثم اقامت البينة وهو الصواب لان القواعد تقتضي عدم سماع دعوى المشتري لمكان التناقض الا ان يقال انه مما تسمع فيه البينة بدون الدعوى فيصح وفي التترخانيه نقلا عن التتمة انه سئل والده عن هذا الفرع وصوره فيما اذا ادعت هي واقامت البينه وذكر الجواب كما قدمناه والله اعلم قال الناظم وتبقى الجارية حرة وولاؤها للمعتق واليه اشار بقوله وتحرر اي تصير حرة والله سبحانه وتعالى اعلم

**ودعوته اوجنة ولدت له ولم يدعه ام ولد تصيّر**

المعتوه دون المجنون وهو الناقص العقل من غير جنون والجنون زوال العقل والولد في البيت بفتح الواو ساكن الوسط احد اللغتين في الولد وهو اسم للذكر والانثى ويقال للواحد والجمع وقيل الوُلد بالضم والاسكان جمع الولد والصحيح الاول والضمير في ولدت وتصير للامة المنكوحة للمعتوه او المجنون المفهومه من السياق وفي له للذي عته اوجن ومسألة البيت مما في القنية مرقوما فيه لنجم الايمة البخاري ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما تشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما انتهى وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة المقررة في المذهب انه لا يثبت النسب في ولد الامة الاول الا بالدعوى وعن الامام فيمن ولدت امته ان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها فالديانة ان يعترف به ويدعيه وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له نفيه وعن الثاني ان وطئ ولم يحصن احب الي الاعتراف وعن الثالث احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع فاذا مات اعتقها لان التزام الولد بالشك غير واجب قال المصنف وقول ابي حنيفة رضي الله عنه اظهر فيثبت ان قوله لا يثبت الولد بدون دعوة انما هو في الحكم لان وطي الامة لا يقصد به الاستيلاد غالبا بل قضا الشهوة لا غير وفي المبسوط ذكر الروايتين عن الصاحبين بلفظ الوجوب وفي الايضاح بلفظ الاستحباب والله اعلم

**وفي حبس غير الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيها مخيّر**

الحبس لغة المنع وسيدا مفعول يحبس والفاعل مكاتبه والضمير فيه للسيد وفي فيها للكتابة وفي البيت ثلاث مسايل الاولى لو كان المولى يستولي لمكاتبه على مال من غير جنس بدل الكتابة له مطالبة المولى به ويحبسه الحاكم عليه الثانية من مفهوم ذلك انه لو كان من جنس بدل الكتابة قاصصه به وكانت مسألة الظفر فليس له المطالبة الثالثة المشار اليها بقوله والعبد فيها مخير اي لا يجبر على قبولها وله فسخها بغير رضى المولى لانها عقد لازم في حق المولى فقط وهذا لما فيه من تمام النظر في حق العبد وقد ذكرها في البدايع ايضا والله اعلم

**له شركة بيع شرا الكتابة زواج اما والضراب ويسفر**

الضمير في قوله راجع الى المكاتب وكذا في يسفر والبيت مشتمل على الخصال التي تجوز للمكاتب قبل تعليق مال الكتابة وهي سبعة كلها من قاضيخان الا الخامسه فانه عزاها الى عيون المذاهب وقال انها اتفاقيه بين الايمة الاولى الشركة فله ان يشارك الثانية له ان يبيع الثالثة له ان يشتري الرابعه له ان يكاتب عبده الخامسه له ان يزوج امة نفسه دون عبيده السادسه له ان يضارب لانه اكتساب السابعه له ان يسافر ولو شرط عليه المولى عدم الخروج من بلد كذا جاز له الخروج استحسانا قال والمسايل مذكورة في غالب الكتب كالهداية وغيرها ثم ذكر الخصال التي لا يملكها فنقل قاضيخان العتق بجعل

وبغير جعل والتزوج الا باذن المولي والهبة والتصدق والمحاباة الفاحشة وزاد المصنف انه لا يكفل ولا يقرض ولا يزوج عبده بالاجماع والله اعلم **ولم يفسد العقد الشرا الزوجة وام اب وابن معه تعبر**

الشرا فاعل يفسد والعقد مفعوله والزوجة متعلقه والضمير في لزوجه ومعه للمكاتب ذكرا كان او انثى وفي بها للشرا وفي تعبر لكل واحد من الثلثة على حدة قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه او للثلثة وفي البيت اربع مسايل الاولي والثانية من النهاية والاولي من قاضيخان ايضا اذا اشتري المكاتب او المكاتبة زوجه او زوجته لم يفسد عقد النكاح بالشرا المذكور وقال الطرسوسي ينبغي ان يفسد النكاح لانه يملك البيع والشري بدون اذن المولي فيلزم الجمع بين ملك اليمين والنكاح وهو متعذر فينبغي البنا واحتياطا في باب التزوج قال المولف وفيما قاله نظر لان الثابت حق ملك لا حقيقة ملك وانما يمنع ابتدا الابقا كالعدة يمنع انشا النكاح ولا يبطله اذا طرت عليه وبان تعذر الجمع انما هو بحقيقة الملك لا بحقه ولهذا لا يملك وطي الامة كما نص عليه قاضيخان وهو حسن والمسئلة الثانية توخذ من شمول لفظ الزوج للذكر والانثى والضمير ايضا ذكرا باعتبار المكاتب كذا وجهه المصنف والله اعلم الثالثة من فتاوي قاضيخان قال لو اشتري امه او اباه او ابنه يدخلون معه في الكتابة وهذا حكم من علام اصوله ومن سفل من فروعه واليه اشار بقوله به ولا يثبت عليهم حقيقة الملك اذ لو كان حرا لعتقوا عليه ولكن لما كان مكاتبا وله اهلية الكتابة لا العتق جعل مكاتبا لهم تحقيقا للصلة بقدر الامكان وكذا الحكم في المكاتبة ايضا **قلت** وفي المجرد عن الامام للمكاتب ان يكاتب ابويه واولاده المشتراه فدل على انهم لم يكاتبوا عليه والمعتمد ما تقدم والله اعلم الرابعة قال فهم من تخصيص الاب والام والابن انه لو اشتري غيرهم من القرابة يعني لا من جهة الولا لا يدخلون معه وهذا مذهب الامام وقالا يدخلون معه والله اعلم

**توفي ومات وفي فاما الميت من الولد بيع والحي يسعي ويحصر**

التوفي الموت والضمير فيه للمكاتب وفي الحق بالتشديد واوفاه اعطاه وافيا وضمير توفي ووفي للمكاتب والحي بالجر عطف على ميت والضمير في يسعي ويحصر لام الحي ومسئلة البيت من البدايع قال لو مات المكاتب ولم يترك وفا لكنه ترك ام الولد فان لم يكن معها ولد بيعت في الكتابة وان كان معها ولد استسعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا **قلت** وهذا ما ذكره في المختصر الكافي وعزاه الي ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد حال ام الولد بغير ولد كحالها مع الولد في جميع ذلك يعني يمتنع بيعها وفي الاجناس الناطفي نقل عن نوادر ابن رستم اذا اشتري امراته وقد ولدت منه ثم مات قال ابو حنيفة رضي الله عنه تسعي ان كان معها ولد والا لا وقال محمد تسعي مطلقا وبه كان يقول يعقوب ثم رجع الي قول الامام وفي رواية ابن سليمان ان لم يكن معها ولد وقالت اودي الكتابة كلها في الحال لم يقبل ذلك منها وتباع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن ان اشتراها وليس معها ولد له بيعها وان اشتري ابنه منها بعد ما لم يستطع بيعها وان مات لم تسعيا في ما بقي لكن ان اديا مال الكتابة حين يموت عتقا والله اعلم **وولا لاولاد لزوجين حررا لمولي ابيهم ليس للام معبر**

لاولاد متعلق بولا ولزوجين متعلق باستقرا ومستقر صفة لاولاد والضمير في حررا للزوجين ولام لمولي متعلق بولا ومسئلة البيت من الذخيرة قال معتقة قوم تزوجت رجلا وجدت بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل في هذا الوجه ولا الولد لمولي الام فان اعتق الاب بعد ذلك كان ولا الولد لموالي الاب وجر الاب ولا الولد الي مواليه والي هذا اشار المولف بقوله ليس للام معبر واما ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولا لموالي الاب لانه استوي الجانبان في الولا لان في كل جانب ولا عتاقة والاب هو الاصل في الولا فكان الاثبات من جانب الاب اولي واما اذا

ان زوجت

ان زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه الولا لموالي الاب والكلام فيه اظهر لان في جانب الام شرف العتاقة وفي جانب الاب شرف نسب العرب وهو فوق ولا العتاق فيكون الاثبات من جانبه اولي ووجهه واما لو زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالي رجلا او لم يوال ففي هذا الوجه ولا الولد لموالي الام عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ان كان للاب موال فلهم ولو زوجت نفسها من عجمي له ابا في الاسلام فعندهما الولا للاب وعند ابي يوسف لقوم الاب انتهي ملخصا والمنظوم هو صورة واحدة وهي ما اذا اعتقا يعني الاب والام والله تعالي اعلم

**ومعتق عبد عن ابيه ولاوه له وابوه بالمشية يوجر**

قوله ومعتق مبتدا مضاف الي المفعول والضمير في ابيه وله وابوه له وفي يوجر للاب وفي ولاوه للعبد وبالمشية متعلق بيوجر ومسئلة البيت من قاضيخان رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شا الله تعالى **قال** والي قوله وللاب ثواب الاعتاق ان شا الله تعالي اشرت بقولي وابوه بالمشية يوجر **وحكي** عن شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه انما يوتي فيه بالاستثنا لانه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قلت لو **قال**

**ولو عن اب ميت عتقت لك الولا وهذاك ان شا المهيمن يوجر**

لكان احسن من قوله بالمشية يوجر والمسئلة مبنية على وصول ثواب اعمال الاحيا للاموات وقد الف فيها قاضي القضاه السروجي وغيره واخر من صنف فيه شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري رحمه الله كتابا سماه الكواكب النيرات بحطهم فيها على ان الصحيح من مذهب جمهور العلما الوصول والله اعلم

**وموص بعتق العبد من بعد موته ولاه له دون الذي منه تصدر**

**قال** الضمير في موته وله للموصي وفي ولاه للعبد وقصر للوزن وفي مصدر للمعتق ومسئلة البيت من القنية راقما لنجم الايمة البخاري اوصي بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولا له دون المعتق وقال المصنف انه تدبير كما ياتي من فتاوي قاضيخان ثم **ذكر** عبارة قاضيخان وهي رجل اوصي بوصايا وكتب في وصيته عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره تستحلف الورثة على علمهم فان اقر الوارث بما كان في الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث وتلزمه السعاية فيما زاد اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعي في جميع قيمته واختلفوا في قيمته فقال بعضهم قيمته لو كان حرا **وقال** بعضهم ثلثا قيمته وكان قنا **وقال** بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك **وقال** الفقيه ابو الليث رحمه الله نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ثم ذكر وجهه ثم قال وان كان التدبير مقيدا يقوم قنا فالمصنف اخذ من قول قاضيخان وجحدت ورثته تدبيره ان هذا تدبير **قلت** وبقي من الاقوال في قيمة المدبر انه يقوم فايت المنفعة التي تفوت بالتدبير قالوا والي هذا اشار محمد في بعض الكتب **وقال** الصدر الشهيد الي انه نصف قيمته قنا وفي الحجة هو المختار وفي الذخيرة وبعضهم قالوا عن المتقدمين ان العلما لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر لكم يشتر على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى انه يعتق بموته فان قالوا بما يجب ذلك القدر في النصاب الصحيح ما قاله خواهرزاده وهو ثلث قيمة القن وعليه الفتوي هذا كله عن التترخانية وقد قدمناه عن فتاوي قاضيخان عن خواهرزاده انها نصف قيمته قنا والله سبحانه وتعالي اعلم

الايمان جمع يمين وهي عبارة عن جملة مركبة من فعل وفاعل كقولك اقسم او من مبتدا وخبر نحو لعمرك والجملة

التي بعدها تسمى المقسم عليه والذي يدخل عليه حرف القسم يسمى المقسم به والعرب تسمي هذا
النوع من الكلام يميناً واليمين في الاصل خلاف اليسار ونقل الى هذا لان بعضهم كان يمسك يمين
بعض عند التحالف ورتبه على العتاق لاشتراكهما في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في عامة الاوصاف من الاسقاط والسراية واللزوم وغيرها والله سبحانه اعلم

وذو حلف حنث اذا هو يصدر كذاك وكيل عنه فيما اصور

الحنث في اليمين هو عدم التوفية بموجبها وحنثته بالتشديد جعلته حانثاً ويصدر مضارع اصدر
والضمير فيه لذي الحلف وحاصل البيت انه يقول ان الحالف اذا حلف على الافعال التي يذكرها المولف
في الافعال الاتية بعد وفعلها هو او وكيله حنث وجملها هو في اربعة ابيات ونصف قال والضابط
في ذلك احد امرين اولهما ان كل فعل لا ترجع الحقوق فيه الى المباشر بل الى من وقع حكم الفعل اليه يحنث
الحالف فيه بفعل الوكيل او المامور وان كانت ترجع الى المباشر لم يحنث الثاني ان كلما يستغني المامور
في مباشرته عن اضافته الى الامر يحنث بمباشرة المامور وان كان لا يستغني عن هذه لا يحنث وهذا
مما اشار اليه صاحب النهاية وقد استخرت الله سبحانه وتعالى ونظمتها في بيتين فقلت

وضابطه ما الحق في الفعل راجع الى حالف حنثه ان كان يأمر
كذا كلما لا يستغنى به عن اضافة الى آمر بالفعل قالوا المباشر

والباقي به بمعنى في والله اعلم ثم انه ذكر تفاصيل الفروع الراجعة الى الضابطين المذكورين بقوله

نكاح وايداع طلاق اعارة وفي الهبة الانفاق والذبح يزبر
وقبض وقرض شركة واستعارة وحمل وخلع والكتابة اجدر
بنا وهدم واقتراض خياطة وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
تصدق استيداع القتل كسوة قضا وعتق ضربه العرس انظر

نكاح وما بعده يجوز فيه الجر على البدلية من الموصول في البيت السابق والرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وضمير يزبر للحنث وفي الهبة متعلقة وما بعده عطف عليه فالفرع الاول النكاح حلف
ان لا يتزوج او لا يزوج فعقد بنفسه او وكل فعقد الوكيل حنث وكذا لو كان الحالف امراة فلو اجبرت
ممن له ولاية الاجبار ينبغي ان لا يحنث كما لو جن فزوجه ابوه كارهاً وفي التترخانية عن القدوري حلف
لا يتزوج امراة فصار معتوهاً فزوجه ابوه يحنث وكذا يحنث لو كان التوكيل قبل اليمين والتزوج
بعده فلو زوجه فضولي وعقد قبل اليمين واجاز بعدها بالقول او الفعل لا يحنث وان عقد بعد اليمين
يحنث ان اجاز بالقول وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بنكاح الوكيل
ايضاً وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبهه لا يحنث وفي رواية بن سماعة عن محمد وعليه اكثر المشايخ
كالسرخسي واسمعيل البخاري رحمهما الله وقال بعضهم يحنث وبالاول يفتى نص عليه قاضيخان
قلت وفي مختارات النوازل لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله انه لا
يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يحنث بالتوكيل خاصة ولو حلف في ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا بالمباشرة بنفسه وفي ابنة
اخيه او عمه اذا وكلت فزوجها الوكيل وقبض الحالف مهرها او طالب به صح ولا حنث الثاني الايداع
لو حلف لا يودع شيئاً سواء قيده بشخص او اطلق حنث بفعل وكيله لان منفعة الايداع عايدة عليه الثالث
الطلاق وهو بمنزلة النكاح في ما ذكر فلو حلف لا يطلق فوكل فيه فطلق الوكيل حنث وكذا لو اجاز طلاق
فضولي بالقول وكذا لو قال لها انت طالق ان شيت فشاءت او اختاري فاختارت او آلى ومضت المدة

ولو كان الحالف

الحالف عنيناً ففرق بينهما بالعنة فعن ابي يوسف روايتان ولا حنث في قولهم الرابع الاعارة
حلف ان لا يعير مطلقاً او شيئاً بعينه فوكل من اعار حنث ولو لم يقبل المستعير ولو عين شخصاً لا يعيره
فارسل المحلوف عنه شخصاً فاستعار حنث لانه سفير محض فيحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان كالوكيل
بالاستقراض كذا في قاضيخان وفي التترخانية اختلف في ويعقوب في هذه الصورة ولكن عبر عن
الرسول بالوكيل فقال على قول احدهما يحنث وفي جمع الجوامع يحنث عند زفر ثم رمز بالميم فقال
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وهذا اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلاناً
يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لم يحنث انتهى الخامس الهبة حلف ان لا يهب مطلقاً او معيناً او
شخصاً بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة او لا قبل الموهوب له او لا قبض او لم يقبض لان غرض
الحالف عدم اظهار السخاوة وقد وجد الاظهار ولانه لم يلزم نفسه الا بما يملكه وهو لا يملك القبول
فيو اخذ بما قدر عليه وكذا لو كان الموهوب غير مقسوم وكذا لو نحله او عمره او بعث اليه مع رسوله
او امر غيره حتى وهب حنث الحالف وكذا لو وهبه على عوض كذا ذكر المولف في شرحه وسياتي في الصدقة
فيما نقله عن القنية انه ينبغي ان لا يحنث ولو وهب فضولي فاجاز وقال زفر لا يحنث الا بالقبض بعد
القبول وفي قول عنه بالقبول فقط كذا في الكافي وفي الظهيرية هذا اذا كان الموهوب له حاضراً
واذا كان غايباً لا يحنث عند الكل كذا في التترخانية وخرج المولف الحنث فيما لو حلف لا يقبل
هبة فقبل وكيله لان المنفعة صايرة اليه قال ولم ارها مصرحة السادس الانفاق قال الزاهدي في
شرحه للقدوري لو حلف ان لا ينفق على نفسه او على احد فوكل من ينفق ففعل الوكيل حنث بفعله كما لو
فعل هو لانه فعل حسي كالخياطة قال والافعال الستة المنظومة في هذا البيت مذكورة في النهاية
والكافي غير الانفاق مذكور في شرح الزاهدي السابع الذبح لو حلف ان لا يذبح في ملكه شاة
او ثوراً حنث بذبح وكيله لانه يملكه فيملك توليته لغيره ثم المنفعة تعود الى الامر فيجعل مباشراً
الثامن القبض لو حلف لا يقبض الدين او غيره يحنث بقبض وكيله فلو حلف لا يقبض من غريمه
اليوم وكان قد وكل قبل فقبض الوكيل بعد اليمين في المنتقى لا يحنث قال قاضيخان وينبغي ان يحنث
كما في النكاح التاسع حلف لا يقرض مطلقاً او شخصاً بعينه حنث بفعل وكيله قبل المستقرض او لم
يقبل كالهدية وكذا العطية والعارية لانها تتم بمجرد الدفع ذكره في القنية وقاضيخان وفيه عن ابي
يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يقبل وفي شرح الزاهدي قبول المقترض شرط عندهما في الحنث لانه كالمقاوضة
وفي التترخانية انه لا يكون قرضاً بدون القبول في قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وفي
رواية اخرى عنه ان القبول ليس بشرط العاشر الشركة حلف لا يشارك مطلقاً او شخصاً معيناً
حنث بمشاركة وكيله ولو اعطى الحالف لانسان بضاعة وامره ان يعمل فيها برايه فشارك فيها المحلوف
عنه حنث اما لو لزمته بان ورث شيئاً لا يحنث الحادي عشر الاستعارة وهي كالاعارة وتقدمت الثاني
عشر الحمل لو حلف لا يحمل شخصاً شيئاً يعني متاعاً له فوكل شخصاً ان يحمل متاعاً كذلك حنث بفعل وكيله لانه
كالوديعة والعارية ونحوهما وهذا في غير الاجارة لما ياتي قال والظاهر انه لا فرق بينه وبين الاستيجار
فان المنفعة دايرة عليه والمدار عليها الثالث عشر الخلع وهو الطلاق وقدم الرابع عشر الكتابة
وهو الصحيح انها كالعتق يحنث فيها بفعل الوكيل والمامور وبقوله اجدر اشار الى خلاف ذكره الزاهدي
في شرح القدوري فقال والكتابة ملحقة في النظم بالبيع وفي الايضاح بالنكاح انتهى والى ان الذي
المعول عليه مما يحنث فيه بفعل الوكيل والمامور ولو كاتبه فضولي فاجاز حنث وهذه المسايل من النهاية
والكافي والله اعلم الخامس عشر لو حلف لا يبني داراً بعينها فامر غيره ببنايه له ففعل المامور حنث

في يمينه كما لو فعل بنفسه السادس عشر الهدم وهو كالذي قبله سوا ذكره الزاهدي السابع عشر
الاقراض وهو كالاقراض وقد مر سوا اقرضه المستقرض منه او لم يقرضه الثامن عشر الخياطة لو حلف لا يخيط
ثوبه فوكل بفعل الوكيل حنث لان المنفعة عايدة عليه وهو من الافعال الحسية ثم نقل عن قاضي خان رجل
حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الحايط فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سوا كان يحسن ذلك
او لا يحسن التاسع عشر القطع وهو كالبنا وغيره من الافعال الحسية يحنث فيه بفعل الوكيل ذكره الزاهدي
في شرح القدوري العشرون الصلح عن دم العمد لو حلف ان لا يصالح عن دم العمد فوكل حنث بفعل
الوكيل لان المنافع تعود اليه بخلاف الصلح عن الدين وغيره فانه لا يحنث فيه فان الحقوق ترجع الى
الوكيل الا في رواية عن ابي يوسف نقلها في تتمة الفتاوي عن اخر ايمان القدوري قلت
مقتضى ما نقله في الفتاوي الظهيرية عن التجريد ان الخلاف في الصلح عن دم العمد لا الدين
وفي الكبرى اطلق الصلح وقال انه يحنث بصلح وكيله وفي وسيط المحيط وفي الصلح روايتان في
رواية بمنزلة البيع وفي رواية بمنزلة النكاح ونحوه وعزي في مختصره الروايتين الى ابي
يوسف ثم قال في اثنا الباب لو حلف لا يصالح رجلا من حق يدعيه عليه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث
وكذا في الخصومة حلف لا اصالح فلانا فامر الغير بصلحه حنث في القضا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى والله اعلم الحادي والعشرون الصدقة وهي كالهبة يحنث فيهما بفعل وكيله قبض الفقير
او لم يقبض قبل او لم يقبل قال المولف رحمه الله وكذلك ينبغي ان يحنث لو حلف ان لا يقبل صدقة فوكل
في قبضها له قال ولو تصدق على فقير بلفظ الهبة او وهب غنيا بلفظ الصدقة ففعل هو او وكيله ينبغي
ان يحنث في الاول لان العبرة للمعاني قال ويقويه ما نقله صاحب القنية برقم شرف الايمة المكي في من حلف
لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث انتهى ويحتمل ان لا يحنث اعتبارا باللفظ لانه غير لفظ الصدقة
ويقويه ما نقله صاحب القنية برقم سيف السايلي في من حلف لا يهب فوهب بشرط العوض قال ينبغي
ان يحنث قال وينبغي ان لا يحنث في الثاني لانه لم يثبت له الرجوع استحسانا اذ قد يقصد بالصدقة
على الغني الثواب ويحتمل ان يحنث اعتبارا باللفظ كما مر قلت ونقل في التترخانية عن الظهيرية انه
لا يحنث بالصدقة في يمين الهبة والله اعلم الثاني والعشرون الاستيداع وهو كالايداع وقد مر
الثالث والعشرون القتل وهو كالذبح فعل حسي الرابع والعشرون الكسوة حلف لا
يكسي او لا يكسو مطلقا او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل وصيه لان منفعة الاكتسا عايدة اليه
لدفع الحر والبرد عنه وكسوة غيره هبة ان كانت لغني وصدقة ان كانت لفقير وفي السراجية لو اعاره
ثوبا او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد الستر دون التمليك وفي قاضي خان حلف لا يتجرد لامته
فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث وفيها حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او
نعلين حنث الا ان ينوي ان يعطيه بيده الخامس والعشرون قضا الدين واليه اشار بقوله
قضا وهو كقبضه سوا وقد مر السادس والعشرون العتق وهو كالطلاق والنكاح وقد مر في يمين الهبة
لان المنفعة وهي الثواب والولا يعودان عليه ولو حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته
فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف لا لو كانت قبله السابع والعشرون ضرب الزوجات
قال في القنية بعد ان ذكر مسلة العبد الاتية راقما للمحيط ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قال وذكر هذين القولين صاحب
الفوايد في الشرح عن الذخيرة والى الخلاف اشرت بقولي انظر ووجه كونه انظر ان النفع بضرب الزوجة
يعود على الزوج لانه يحصل له طاعتها ثم انه ذكر ان فيها خلافا فاخر نظمه مشيرا فيه الى حكم العبد والابن

فقال

فقال وقيل اذا تجني فكالعبد حكمها والا فكالابن حيث لا حنث يظهر
والضمير في تجني وحكمها للزوجة قال في القنية بعد ان رمز لفتاوي القاضي البديع او لفتاوي
ابي الليث او لفتاوي برهان الدين وقال ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر يعني حيث
لا تحنث بفعل الوكيل فيه والوجه اما عود المنفعة اليه برجوعها عن مثل تلك الجناية او لانه ثمة على الضرب
بخلاف ما اذا لم تجن واما العبد فهو مما يحنث فيه بفعل المامور كما يحنث بفعل نفسه قال في القنية
راقما للمحيط حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر
لانه لا يملك ضرب عبده فيصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث
بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة وقد تقدم نقل مسلة الولد عنه في البيت السابق والمصنف
رحمه الله وجه الفرق بان العبد تعود منفعة ضربه عليه بخلاف الولد فان منفعة ضربه تعود على
نفسه لانه يتادب به ويترك القبيح وعلم ان حكم العبد المشبه به الزوج الحنث من مفهوم عجز البيت والله
اعلم ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها لاضحى له حسن ووجه منور
الضمير في فيه للابن المذكور في البيت السابق وفي بها للعرس قال في القنية بعد ما قدمناه من مسلة
التفصيل في الزوجة بالجناية وعدمها قال رضي الله عنه يعني مولانا بديع الدين ولو فصل احد في الولد
تفصيله في الزوجة يحسن انتهى ووجهه المصنف بانه تمحض عنه المنفعة للوالد بانزجار الولد عن
الجناية ثم ذكر ان في الولد تفصيلا اخر يختلف الحكم فيه وهو صغره وكبره قال في قاضي خان ان
كان صغيرا ينبغي ان يحنث بفعل وكيله لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض ويكون
بمنزلة القاضي والسلطان في الاجنبي اذا حلفا حيث يقع عليهما الحنث بالامر بضرب الاجنبي قلت وفي
جامع البزازي ذكر ضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا وعدهما صورتين والله اعلم قال
وتصير عدة المسايل لهذا تسعة وعشرين ولم ار احدا وصلها الى ذلك وغاية ما ذكره في الفوايد اربعة
وعشرون ما ذكره في الذخيرة وما ذكره في الفوايد احد وعشرون وان الطرسوسي قال انه لم يقف
على اكثر من هذا العدد قلت ان اراد الايصال الى ذلك بالنقل في افراد من الصور فيمكن والا
فالمسايل باعتبار ما قدمه من الضابط تزيد على ذلك وربما تداخل بعض ما ذكره في بعض كالقتل والذبح
مثلا واما الزيادة فلو حلف لا يقف ارضه المعينة او مطلقا فوكل شخصا فوقف ذلك حنث كما لو وقفه
فضولي فاجاز بالقول وذكر شيخنا في شرحه للوصية فلو حلف لا يوصي حنث بايصا وكيله وكذلك لو حلف
لا يضحي فوكل من ضحى عنه حنث وان كان مما يمكن دخوله تحت الذبح والقتل وكذلك الحبس والتعزير
بالنسبة الى القاضي والسلطان وينبغي ان يقال في الحج كذلك في صور اخرى والمصنف لم ينظم التفصيل
الذي نقله عن قاضي خان في الابن فنظمته حال الكتابة فقلت
وقاضي خان قال في الابن ينبغي بضرب الوكيل الحنث ان كان يصغر ومن مفهومه انه
لو كان كبيرا لا يحنث والله اعلم وصدق من ينوي فكالضرب لا يلي كذا العتق يروي والديانة اشهر
اعلم انه ذكر في هذا البيت مسلة مهمة فيما يتعلق بالمسايل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة
حسية وغير حسية اما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبنا والهدم والخياطة واما غير الحسية
فكالطلاق والنكاح والعتق وما اشبه ذلك ففي الحسية لو قال نويت ان لا اتي ذلك بنفسي صدق
مطلقا قضا وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا رحمهم الله واليه اشار بقوله من ينوي فكالضرب يعني
الحسية لا يلي ان لا يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان انه يدين في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم قال في هذه المسلة قولهما ولم يذكر قول

ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يحفظه انتهى وقد قدمنا عن القنية في ما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب اذا كان قاضيا او سلطانا ان نوي الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير الحسية ففيها روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله كذا العتق والرواية الاخري انه يصدق ديانة لا قضا وهو المشهور واليه الاشارة بقوله والديانة اشهر قال وهذا مما اشار اليه في الكافي قلت وكذا نقله في القنية عن المحيط ان قال في ما يتعلق حقوقه بالعاقدين نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضا وان قال ذلك في ما يتعلق حقوقه بالآمر فان كان فعلا شرعيا لا يصح الا بامره كالطلاق والعتاق لا يصدق في القضا وان كان فعلا حسيا يوجد من امره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في القضا لان الامر بالفعل الشرعي مثل المتكلم في ضرورته فاعلا لانه لا يوجد شرعا الا بامره فاذا نوي المباشرة بنفسه فقد نوي الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوي حقيقة كلامه فصحت نيته والله سبحانه وتعالى اعلم

ولا حنث ان يأتي الوكيل خصومة وما جا في نظم الفوايد يهدر

لما فرغ رحمه الله ذكر ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله اخذ يذكر ما لا يحنث فيه بفعل الوكيل ويحنث الوكيل ان كان حالفا وهي ثمانية افعال الاولي الخصومة نقل عن قاضي خان في الفتاوي لو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث قال وكذا في الكنز والوافي والكافي وغيرها وقد وهم صاحب الفوايد يعني قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي رحمه الله في هذا الفرع وجعله مما يحنث فيه بالمباشرة والتوكيل ونقله حجة عليه والي وهمه اشرت بعجز البيت وقد تتبعت ما عندي من الكتب فلم ار احدا من الاصحاب صرح به غيره الا اني وجدت في النهاية ما يوهم ذلك واظن الوهم دخل عليه منها فانه لما عد منها ما لا يحنث فيه الحالف بمباشرة المامور قال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذا القسم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والفوايد الظهيرية وهذا لا يعطي ما نظمه صاحب الفوايد ونهايته ان بعض المشايخ ذكر الخصومة وبعضهم لم يذكرها ولا يلزم من عدم ذكر من لم يذكرها في ما لا يحنث فيه بفعل الوكيل ان يكون ذكرها في ما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولهذا لم يذكرها صاحب النهاية في ما يحنث فيه بمباشرة الوكيل ولا غيره انتهى وقد رايت الفرع منقولا مرجحا في التترخانية عن الكبري ولفظه حلف لا يصالح فلانا او لا يخاصمه فوكل من فعله يحنث وفي وسيط المحيط عد الخصومة في ما يحنث فيه بالامر وبفعله بنفسه ولم يحك فيها خلافا فذكره في مختصر في موضع اخر انه لا يحنث بالتوكيل وعليه مشى شيخنا في شرح الهداية وصرح في البزازية بان الفتوي على انها ملحقة بهذا القسم وعلى كل حال فلا وجه لتوهم صاحب الفوايد وان كانت الفتوي على خلاف ما نظمه والله اعلم

اجارة استيجار البيع قسمة شرا وضرب الغير والصلح اظهر

اجارة وما بعده منصوب على البدل من خصومة والصلح مبتدا واظهر خبره الثاني من الافعال الثمانية الاجارة لو حلف ان لا يواجر فوكل من يفعل ذلك لا يحنث ولو فعل الحالف لموكل له حنث الثالث الاستيجار لو حلف لا يستاجر ففعل ذلك بنفسه له او لموكله حنث ولو فعل وكيله لا يحنث الرابع البيع لا يحنث فيه بفعل وكيله ويحنث بفعل نفسه ولو وكيلا الخامس المقاسمة لو حلف لا يقاسم فكما تقدم السادس الشرا كذلك قال وهذه الاحكام في النهاية والكافي قلت لو كان البيع فاسدا يحنث ذكره الزاهدي والمحيط وغيرهما ولو باع مدبرا لا قال شيخ الاسلام خواهرزاده لان بيعه غير منعقد والمحفوظ من الرواية ان قضا القاضي ببيعه نافذ ولو لم يكن منعقدا لما نفذ القضا به ولكن المعني الصحيح انه وان كان منعقدا لكن لا بصفة التمام وشرط الحنث الانعقاد بصفة التمام ثم اخذ في بيانه وقال انه اذا قضي القاضي بجوازه حنث لانه ثمة ينعقد بصفة التمام قال وكذا اذا

باع

باع المكاتب وام الولد لا يحنث ولو باع ميتة او دما لم يحنث ولو جعل لنفسه الخيار او للمشتري حنث عند الثالث دون الثاني ذكره في تتمة الفتاوي ولو اشترى خمرا وخنزيرا حنث خلافا للثاني فيهما وهذا من جملة العقود الفاسدة ولو باعه فضولي حنث عند الثالث قبل اجازة المالك بخلاف النكاح وقال الثاني هو يسير عند الاجارة بخلاف النكاح ولو اشترى بميتة او دم لا يحنث لان البيع باطل كما في البيع بهما ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث وان كانوا يدخلون في البيع ولو اشترى لهم ففيه اختلاف المشايخ وقال صاحب التتمة وينبغي ان لا يحنث فروع من القنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة بخاري وسمرقند يعني قال الاولون لا يحنث وقال الاخرون يحنث ثم رقم للمنتقي وقال لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشرا ورقم لعين الايمة الكرابيسي وقال حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة وقد حرف المولف هذا الفرع في النقل ونظر فيه بنا على تحريفه له فانه قال حلف ان لا يشتري فاقال حنث ولعل هذا فرع القنية فتامله ورقم للقاضي البديع وقال حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة والله اعلم السابع الضرب للاجنبي هو المراد بالغير اي غير ما تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب اجنبيا فلو حلف بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل لا وهذا في غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب بنفسي صدق قضا وديانة الثامن الصلح في غير دم العمد تقدم ان فيه روايتان عن الثاني واشار الي ان الاظهر عدم الحنث بقوله والصلح اظهر قال وهو ظاهر المذهب وقد علمت ما قدمناه في ذلك وقد قرات بخط والدي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما حاصله ان نظم المسايل التي لا يحنث الرجل فيها لا لفظا الا قليلا مشيرا الي انه يحنث في ما عدا ما فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح مال خصومة

اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها انتهت

ويذكر الضرب لابنه علم ان الحر حكمه كحكمه بالاولوية وقد مر وجهه قال ولو اراد الخلاف في هذه الافعال الثمانية انه يحنث بفعل وكيله وفعل من فعل حنث لانه شدد على نفسه فشدد الله عليه ذكره الزاهدي في شرح القدوري والله اعلم

ومن ليس معتادا يباشر حانث وفي العين او في غالب الحال ينظر

من مبتدا وحانث الخبر والمجرور ان متعلقان بينظر والبيت يشتمل على احكام تتعلق بالمسايل المتقدمة متشعبة عنها الاول لو كان الحالف حلف ان لا يفعل في الاحكام الثمانية ممن لا يباشر بنفسه بان كان سلطانا او قاضيا او شريفا فامر غيره ففعل ما امر فانه يحنث لان يمينه تنصرف باعتبار عادته ذكره في الكافي الثاني لو كان الحالف تارة يباشر بنفسه وتارة يفوض قيل يعتبر العين اي ينظر في العين المبيعة مثلا ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغير ذلك يحنث بشرا الوكيل وقيل ينظر الي غالب الحال فان كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بمباشرة وكيله والا حنث اشار الي ذلك في القنية قلت هذا الذي ساقه اخرا هو الذي عمده قاضي خان ووسيط المحيط والبزازي ولم يذكروا ما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو حلف الانسان ان لا يوم لو يتابع قالوا في القضا يكفر

اشتمل البيت على مسئلة ما لو حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى انه لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به في التجنيس والمزيد انه يحنث قضا ويجب عليه الكفارة قضا لا ديانة وكذا في قاضي خان لانه اتمهم

وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالي فاذا نوي ذلك لا يحنث ديانة قال ولو اشهد
قبل الشروع انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضا وديانة وصحت صلاة القوم قال
ولو صلي هذا الحالف بالناس الجمعة ونوي ان لا يوم احدا فاقتدي به الناس جازت الجمعة استحسانا
ولا يحنث ديانة ولو اقرا في الجنازة او سجد للتلاوة لا يحنث وذكر الناطفي انه ان نوي ان لا
يؤم احدا وصلي خلفه اثنان جازت صلاتهما ولا يحنث والله سبحانه وتعالي اعلم

ولم ان زوج من قبيلة عامر فتزوجه بنتا له لا يوثر

مسلة البيت من القنية رقم لفتاوي العصر وقال حلف ان لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج ابنته لا يحنث قال
ولم اقف عليها في غير القنية والله اعلم

ومن ان خرجت دون اذني فطالق فلو خرجت للغرق والحرق تعذر

التا من ان خرجت مشبعة الكسر لاستقامة الوزن والغرق والحرق مصدران لغرق وحرق ويجوز فيهما
اسكان الرا نص عليه الجوهري واللام فيهما للتعليل والمسئلة في القنية رقم لنجم الايمة البخاري قال لها ان
خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع عليها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث قال الشارح
وهو مشكل ثم وجهه بانه مستثني عادة لانها لو استاذنته حينيذ لما منعها وخروجها ثمة ضروري ثم
نظر له بما لو حلف لا يسكن هذا البيت فاوثق فلم يقدر علي الخروج الا بطرح نفسه من الحايط لا يحنث
وكذا لما الغمر وهو غير سايغ ذكره في القنية ايضا ورقم له لظهير الدين المرغيناني والمبتغي ثم رقم
للمحيط وقال حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه
قال ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله بخلاف ما لو حلف ان لم تخرج من هذا المنزل اليوم فقيد
ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنع الوالد من
الحضور تطلق هو المختار وفي التجنيس والمزيد رقم للنوازل ثم ذكر مسلة ما لو حلف لا يسكن فقفل
الباب او قيد ثم قال من المشايخ من فرق وقال يحنث في المسلة الاولي ولا يحنث في المسلة الثانية
والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفرق بين هذه المسئلة ومسلة ذكرها في فتاوي
الفضلي ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث يحنث
وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة الي منزلي فانت طالق فمنعها الوالد الحضور
حيث يحنث وذكر في الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلي ما هو المذكور هنا بعد هذا لا احتاج الي
الفرق وعلي ما هو المذكور في فتاوي الفضلي وهو المختار للفتوي يحتاج الي الفرق ووجه الفرق ان
في المسلة الاولي شرط الحنث وهو الفعل وهو السكني وهو مكره في السكني وللاكراه اثر في عدم الفعل
اما في المسلة الثانية شرطه عدم الفعل وليس للاكراه اثر في عدم الفعل انتهي قلت وهذا معني
ما قاله بعض علمايناً في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان
كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث وقد استخرت الله ونظمت هذه القاعدة فقلت

وبالمنع لم يحنث اذا الفعل شرطه وان عدم حنثه فيما تخيّر

فضمير شرطه للحنث والمراد بالعدم عدم الفعل وفيما تخير اشارة الي انه المختار وفي القنية ذكر بعد
ما قدمته عنه كلمات بالفارسية وقال عقبها فاصابها حمي بحيث لم يمكنه الخروج حتي اصبح حنث بخلاف ما
لو قيد وذكرها في التجنيس والمزيد وذكر في الفرق ان المقيد في معني المكره والمريض لانه عليه
ان يخرج بان يستاجر من ينقله عن البلدة ولا عتبار ما هو في معني الاكراه عبرت في النظم بالمنع
دون الاكراه والله اعلم ورايت بطرة نسختي رقم لنجم الايمة البخاري وقال ان لم اخرج اليوم
ان لم انتقل من هذا العرش اليوم فمنع منعا لا يقدر علي ذلك لا يحنث انتهي وهذا مخالف للمختار علي ما ذكر

في التجنيس

في التجنيس والمزيد ثم ذكر ما لو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق واحدة هو فيل ان
دفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجي بفلان فانت طالق فجا بفلان من جانب اخر
بنفسه ثم قال فالحاصل انه متي عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقته بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف انتهي اقول وهذه القاعدة حقيقة بالنظم فنظمتها مستعينا بالله تعالي فقلت

وعجزك عن فعل حلفت لفعله وا قتّ لم يحنث ويعقوب يذكر

اي يذكر الحنث والله تعالي اعلم تكميل قد ذكر المصنف في الشرح هنا مسلة اخري هي
بالنظم احري نقل عن التتمة عن محمد بن سلمة في من قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق ثم قال لها بالعربية اذنت لك في ان تخرجي وهي لا تعرف بالعربية او كانت نايمة فذاك
ليس باذن قال ابو الليث هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا بمنزلة اذنه في حال غيبتها
ونقل عنهما عن ايمان النوازل اذا اذن لها من حيث لم تسمع لا يكون اذنا وقال ابو يوسف وزفر
رحمهما الله هذا اذن وسال نصير البلخي عن اختياره فيها فاجاب انه اذن اجماعا وان الاختلاف في الامر
قال نصير الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وذكر القدوري حكاية نصير وقال ان الاذن
للنايمة اذن قال ظهير الدين وجواب القدوري رحمه الله الاصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فدعاه
وهو نايم يحنث ونظر في هذا الوجه الشارح فنظمتها تكميلا للفايدة فقلت

وفهمٌ وسمعٌ شرط اذن ودون ذا ليعقوب او ذا الحلف في الامر يذكر

والله تعالي الموفق للصواب ووجه نظر الشارح انه لا يحنث بمسلة النوم في اختيار شمس
الايمة السرخسي علي تقدير تسليم استوا الاذن والكلام وفيه ايضا نظر والله سبحانه وتعالي اعلم

ولو حلف المديون وقتا علي الادا ولم يلق رب الدين برّ وبعذر
وقيل الي القاضي يودي او الذي يقيم ويعقوب المأخر ينكر

يجوز بنا حلف للمجهول والمديون اسم مفعول من دان نقله الراغب وغيره وهو حجة علي من انكره
زاعما ان فعله لازم فلا يستعمل منه اسم مفعول وو ما ظرف والعايد في قوله يقيم محذوف
اي يقيمه القاضي والمسئلة في الظهيرية والقنية قال ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يا تيه
غدا ويبريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاه ليقضي
حقه فلم يجده في الغد ثم رقم للسمرقندي في مجموعاته وقال لا حنث عليه ثم رمز للروضة
والزيادات وقال يدفعه الي القاضي فلا يحنث كذا في الشرح والذي في نسختي بالقنية رمز للنوازل
ثم رمز لابي الليث وقال ينصب القاضي وكيلا ويامر بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن
ابي يوسف ان قبض هذا للوكيل باطل وبه افتي ظهير الدين المرغيناني واليه اشار بقوله
ويعقوب المؤخر ينكر وفي التتمة عن ادب القاضي للخصاف في مسلة نصب القاضي وكيلا انه لا يحنث
وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقي وذكر الناطفي في ايمان النوازل عن ابي يوسف اذا دفع الي
القاضي لا يحنث وعليه اعتمد ابو الليث رحمه الله وبه يفتي ولو قال اليوم في موضع كذا فجا به فلم
يجد فلانا لا يحنث في ايمان فتاوي سمرقند لكن الاعتماد علي المذكور في النوازل انه يدفع الي القاضي
حتي لا يحنث وان كان موضع لا قاضي فيه يحنث وبه يفتي ونحوه في فتاوي قاضي خان ونقل عن
بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث والدفع الي القاضي ليس بشي قال والمختار هو الاول قلت
وتخريج القولين علي قول الامام ومحمد وقول ابي يوسف يعلم مما نظمته آنفا من القاعدة المنقولة
من القنية والله اعلم فرع ذكر المصنف من قاضي خان حلف ان لم ادفع اليك حقك قبل

الجمعة فعبدي حر فمات رب الحق قبل الجمعة لا يحنث في قول الامام وعندهما ان دفع الي وارثه او وصيه
قبل الجمعة بر والا حنث والله اعلم فرعان غريبان مستحقان للنظم ذكرهما في القنية الاول رقم للقاضي
العصر وظهير الدين المرغيناني وقال دعا امراته الي الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال
ان لم تفعلي في هذا المراد غدا فانت طالق ثم تنساه حتى مضى الغد لا يحنث فنظمته فقلت

ولا حنث ان ينسى وعرس يمينه لانجاز وعد الوطي في الغد قرروا

الضمير في ينسى للزوج المدلول عليه بقولنا وعرس وكذا ضمير يمينه له ولام لانجاز تعليلية وقرروا
متعلق بلا حنث الثاني رقم للوبري وقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان فنظمته فقلت

واخراج من في داري اليوم ثم لم يطق ذا لظلم الشخص باللفظ بر روا

تقدير البيت وحالف اخرج اليوم من في داري وذا اشارة للاخراج وباللفظ اي بقوله اخرج من
داري بر روا اي قالوا انه يبر ولا حنث وجه غرابتهما ان الاول جعل فيه النسيان مانعا من الحنث
والمذهب خلافه ورايت في مختصر المحيط فرعا اخر يناسبه من حيث جعل النسيان مسقطا للحنث فانه قال
حلف لا يحبس حقه ولا نية له يحنث ان لم يود للحال الا اذا نوى الحبس بعد المطالبة فان اعطاه ونسي
شيا منه يعطيه حين يذكر ولا حنث والثاني اقيم فيه اللفظ مقام الفعل المحلوف عليه وتوجيه الفرعين تحرجا عن
المقصود والله اعلم

وفي كل عبدي لي الذكور فقط حوى وفي كل مملوك يعم وينظر

الذكور مفعول حوى وفي البيت مسالتان من النتف الاولى قال ان دخلت الدار فكل عبد لي حر فهذا
اللفظ يقع على الذكران دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاما والمدبرين وامهات الاولاد
والمكاتبين وما في البطون من الاجنة الا ان ينويهم الثانية لو قال كل مملوك لي حر يقع هذا اللفظ
على الذكور والاناث جميعا والظاهر انه اشار بقوله وينظر الي نظر ذكره في الشرح على وجه الطرسوسي
فانه اتى بلفظ عبيدي بالجمع والذي في النتف بلفظ الافراد ولقايل ان يمنع ذلك ويفرق بين الجمع
والافراد بان الجمع يغلب فيه المذكر على المونث واما مملوكه فهو مفعول له يطلق على المذكر والمونث وكان
الاصل في اللغة ان يطلق على ساير الاملاك من عين وعقار وغيره الا انه خص في التعارف بالرقيق
نص عليه الراغب في مفرداته ويمكن ان يكون النظر في تعميم النتف المملوك للذكر والانثى والذي يظهر
لي والله اعلم ان العرف هو المعتبر في باب الايمان ثم مراعاته تقتضي التسوية بين المملوك والعبد لانهما
انما يطلقان عرفا على الذكران وان اعتبر وضع اللغة فينبغي ايضا تساويهما في العموم فانه قال
في القاموس العبد الانسان حرا كان او رقيقا والمملوك والموضع يحتاج الي تحرير والله اعلم

ومن قال صومي وصلاتي لكافر فليس يمينا والكريم سيغفر
وقيل وان ينوي به قربة يكن يمينا وان ينوي الثواب فيغفر

الضمير في ليس للمقول وفي ينوي للحالف وفي به ويكن للمقول وفي البيت مسالة من القنية رمز للعلا
التاجري كذا في شرح المولف والصواب انه رمز للعلا الترجماني لو قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر
فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوى الثواب وان نوى القربة فيمين والي ذلك
اشار بالبيت الثاني وفي قاضي خان ما يشهد لهذا قال فان فعلت كذا فانا بري من هذه الثلثين يعني
رمضان قالوا ان اراد به البراة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراة عن الثواب والاجر
لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر وفيها لو قال ان فعلت
كذا فانا بري من الحجة التي حججت او قال من صلاتي التي صليت ونحو لا يلزمه شي وهذا خلاف قوله ما

فعلت

فعلت من صلاة او صوم لم يكن حقا ان فعلت كذا فانه يمين لانه انكار لما علمت حقيقته بالضرورة فهو
نظير قوله انا بري من القبلة او من الصلاة او صوم رمضان او كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم ولو دفتر
حساب او من التوراة او من الانجيل او من الزبور او القران او من المومنين لان البراة من هذه كفر
انتهى ملخصا وفي التتمة البراة من القبلة لا يكون يمينا وفي فتاوي سمرقند انه يمين وعن الاسلام يمين
قلت وفي القنية عن عين الايمة الكرابيسي لو قال انا بري من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين
ثم اشعار النظم بان عليه الاستغفار ليس بظاهر فلو قال والفتى يستغفر لافصح به فتامله والاحسن
تغيير البيت الثاني ايضا ببيت ينبه على ان ما اشتمل عليه البيت الاول مقيد فيما قيل بما اذا نوى الثواب كما هو
المنقول فيجعل هكذا

وذا قيل ان ينوي ثوابا وان نوى به قربة كانت يمينا يكفر

بالبنا للمجهول اي يجب فيها الكفارة كغيرها من الايمان والله اعلم

ومن لم يكلم حالف ليس حانثا ان ارسل او اوما له او يسطر

لا يدور البيت الا بنقل حركة همزة ارسل الي النون والضمير في له للمحلوف على عدم كلامه ومسالة البيت
من النتف اذا حلف لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه او بيده لا يحنث
وفي قاضي خان ان الاشارة لا تكون كلاما وانه لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد وكان بحيث
لو اصغى اليه لا يسمعه لا يحنث والا حنث وان لم يسمع لاشتغال او صمم حنث ولو كتب اليه او ارسل
لا يحنث ولو قال لا اقول له كذا او كذا فكتب اليه بذلك او ارسل به اليه رسولا حنث والله اعلم

وان حذف الهاوي او الها ينعقد وقد قيل لا كالذبح والله اكبر

الهاوي المراد به الالف وينعقد مجزوم في جواب الشرط اي يمينه والذبح بالفتح المصدر وبالكسر اسم
للذبيحة وتخرج من البيت ست مسايل في كل منها اختلاف الاولى والثانية والثالثة الحالف او الذابح
او الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة الالف التي بين الها واللام هل ينعقد يمينه او تحل ذبيحته عند
من يقول بالتسمية شرط او يصير مكبرا فعن بعضهم تجزيه وعلل بانه لغوي وقد جاء سماع حذفها في لغة
العرب وعن بعضهم لا تجزيه وقال في توجيهه قال الامام فخر الدين الرازي بله اسم للرطوبة فلا ينعقد اليمين
ثم بقية المسايل على ذلك ونازع فيه الشارح بانه انما يكون اسما للرطوبة بوصله بالبا فلو قال والله
بالواو لا امتنع التوجيه المذكور الثلاثة الاخر لو حذف الحالف او الذابح او الداخل في الصلاة الها
من اخر اسم الله هل ينعقد يمينه او تحل ذبيحته او يدخل في الصلاة ينبغي ان يكون فيه الخلاف واستشهد
للجواز بما في تتمة القنية في فتاوي العصر سمعت علي بن احمد يقول اذا قال الرجل والله ان فعلت كذا
بغير ها كما يفعله الشطار فانه يكون يمينا لان اكثر الحروف تقوم مقام الكل وعلل المنع بانه اذا حذف
حرف تغيرت ذات الكلمة فينبغي ان لا يصح واستدل بما اخرجه الدارقطني في افراده من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يوذن لكم من ادغم الها تلاثا وكيف قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد رسول الله وهو ان كان نفيا فالمراد به النهي فيقتضي عدم الصحة قلت وفي القنية بعد ان
رقم لابي حامد قال والله بلا ها فليس بيمين وقيل يمين وظاهر كلام المصنف انه بحث الاختلاف وهذا
صريح النقل فيه والله اعلم ويمكن ان توصل هذه المسالة الي نيف واربعين لان الحذف اما سهوا او عمدا
وفي كل الاختلاف فتصير اثني عشر ثم لا تخلو اما ان يكون عالما او جاهلا والخلاف فيها فتصير اربعا
وعشرين وفي كل مسالة قولان فتصير ثمانيا واربعين قال وهذه طريقة الامام فخر الدين رحمه الله

واكل عشر قال خمسا اكلت لم يكذب لان الخمس في العشر تعبر

مسالة البيت من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة والكذب من كتاب الكراهية رجل قال لاخر كم

اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة
فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه
بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتري بماية وزاد عليها انتهى قال
المصنف وعلي هذا لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمايتين فباعها بمايتين وخمسين ينبغي ان يحنث وهذا خلاف
ما لو قال لا ابيعها الا بكذا او ما اكلت الا كذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت عندي في الاول يحنث
لان مبنى الايمان العرف وهو في مثله يراد به الزيادة علي المايتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف المنظوم
فانه ليس في العبارة ما يشعر بنفي الاقل او الاكثر فنافيا مله والله اعلم

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة حقا لله تعالى لانها مانعة من ارتكاب
اسبابها وانما ذكر فيه القصاص والتعزير مع ان الاول حق العبد والثاني لا تقدير فيه تغليبا وعطفه
علي الايمان لان الكفارة علي شيئين عبادة وعقوبة وهذا عقوبة محضة والله سبحانه وتعالى اعلم

شرايط احصان به الرجم قرروا بلوغ واسلام وعقل وحرية
نكاح صحيح والدخول لها به وكل من الزوجين بالوصف ينظر

شرايط مبتدا ومضاف اليه والرجم مفعول قرروا والضمير للاصحاب وبه متعلقه والجملة في موضع خفض
صفة احصان وبلوغ الخبر والباقي عطف عليه والضمير في بها للزوجة وفي به للنكاح واللام في الوصف
للعهد او الاستغراق وقد اشتمل البيتان علي شرايط الاحصان الذي يتعلق به الرجم قال في المبسوط
المتقدمون يقولون شرايطه سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح والدخول بالنكاح وان يكون
كل واحد من الزوجين في صفة الاحصان والاسلام ثم قال والاصح ان يقول شرط الاحصان علي
الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامراة هي مثله فاما العقل والبلوغ فهما شرطا
الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان علي الخصوص والحرية شرط لتكميل العقوبة ثم اخذ يعلل ذلك ويستدل
عليه وينصب الخلاف علي عادته ثم قال فالاحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها مامور به وبعضها
مندوب اليه كاسمه في الزاني تصير الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم ونقل عن المحيط عن ابي يوسف
اذا تزوج امراة بغير ولي ودخل بها لا يكونان بذلك محصنين والله سبحانه وتعالى اعلم

ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه وما شرطا للشافعي فينكر

لما قدم في البيتين الشروط جملة بين هنا ما فيه خلاف منها وهما شرطان الاول الاسلام وفيه خلاف الثاني
وهو المراد بيعقوب في النظم فانه لم يشترطه وفي رواية ثانية عنه انه اشترطه وذكر في المحيط عنه
رواية ثالثة بالتفصيل بين اليهودي والنصراني والمجوسي ففيهما يجب الرجم لا في الثالث الثاني الوصف
قال المصنف ولم اقف عليه في المبسوط واما اشتراط احصان كل واحد منهما في الاخر فهو مذهبنا وفي
رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي ليس بشرط حتى ان المملوك اذا كان بينهما وطي بنكاح صحيح في حالة
الرق ثم عتقا لا يكونان محصنين عندنا وكذلك الكافرين وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله هما محصنان
وكذلك الحر لا يكون محصنا اذا تزوج امراة او صغيرة او مجنونة ودخل بها وعلي قول ابي يوسف والشافعي
يثبت الاحصان ثم علل ذلك واستدل له بما موضعه مطولات الشروح الموضوعة فنصب الخلاف وذكر
الادلة قلت وفي فتاوي قاضي خان واحصان كل من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابي يوسف فقيه اشعار بخلاف له
فيه وقد اشار في النظم الي موافقة الشافعي لابي يوسف في هاتين المسئلتين والله اعلم

وقطرة

وقطرة خمر توجب الحد شربها ومغلوبة بالما ليس بقرر

وقطرة خمر مبتدا ومضاف اليه مفعول توجب وشربها فاعله والضمير في مغلوبة للقطرة وليس يقرر
اي لشرب المغلوبة بالما الحد وقد اشتمل البيت علي مسئلتين الاولى من قاضي خان قالوا واما الخمر
فهو التي من ما العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قابضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا
وعن الشافعي الامام ابي حفص الكبير انه اخذ بقولهما فاذا صارت خمرا تثبت احكامها لا يحل شربها ويحد
بتناول قطرة منها طبعا وقال في موضع اخر اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه
يوجب الحد فانه يحد بمايتين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر
نصف ما يضرب الحر وفي الذخيرة ويجب الحد من الخمر بنفس الشرب واذا شهد شاهدان علي رجل انه شرب
الخمر ورايحته توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن هيئة الخمر وعن الشرب وعن زمانه
ومكانه ليعلم انها خمر حقيقة وانه طايع وان العهد غير متقادم فانه لو مضى شهر لا يقبل علي الشرب
الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطاع الرايحة ثمة لا يمنع من القبول وليعلم
انه في دار الحرب او دار الاسلام فاذا بينوا احبسه حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهرها في
حد ما فاذا ظهرت العدالة اقام عليه الحد وهذا اذا اتى به ورايحة الخمر توجد منه وان لم توجد
وقد اتى به من مكان قريب لا يحد في قول الامام والثاني لان قيام الرايحة في تلك المسافة شرط
وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة فلو اتى به عاقلا واقر بشربها او السكر لا حد عندهما
ما لم توجد الرايحة خلافا لمحمد وهذا كله من قاضي خان والله اعلم الثانية وهي في البدايع
وقاضي خان قال ولو شرب خمرا ممزوجة بالما لا يجب لان الغلبة اذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر
ومعناها واذا كانت الغلبة للما فقد زال الاسم والمعنى قال قاضي خان لان الما اذا كان مغلوبا
كان شارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة
انتهى ثم ان هذا الما لا يحل شربه لانه نجس وكذا حكم المخالطة بغير الما من المايعات فان سكر مع
كونها مغلوبة حد نص عليه قاضي خان وللطرسوسي هنا بحث ساقط اعرضنا عن ذكره اختصارا والله اعلم

وبشرط سكر في النبيذ ومسلم حسا ها لذمي يحد وتخسر

في النبيذ متعلق بشرط ومسلم مبتدا محذوف الخبر ويحد معطوف عليه والضمير في حساها للخمر
وقد اشتمل البيت علي مسئلتين من قاضي خان الاولى قال وفي ما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من
التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر قال واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رضي
الله عنه هو من لا يعرف السما من الارض ولا الرجل من المراة وقالا هو ان يختلط كلامه فيصير غالب
كلامه الهذيان والفتوى علي قولهما انتهى وقال في كتاب الاشربة وتكلموا في السكران واصح
ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم مطلقا لا جوابا ولا
ابتدا فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان
النصف مستقيما لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكره
محمد في هذا الكتاب وعن ابي يوسف هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما في الجنون
قلت وهذا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين ويتزوج الصغير والصغيرة
والقرض والاستقراض والهبة والصدقة بشرط القبض وبه اخذ عامة المشايخ وقال
الكرخي والطحاوي لا ينفذ وقال ابو بكر بن احمد ينفذ منه ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط

الفاسد وفي فتاوي البزازي نبيذ الزبيب او التمر طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر
على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره سوا اتفاقا
وقد استخرت الله تعالى في نظمه لشدة الاحتياج اليه لتعلق بعض الفسقه بل الاجد رو صفهم
بالزندقة على التمسك بان مذهب الحنفية عدم الحرمة في ما دون القدح المسكر فقلت

و ناخذ بتحريم النبيذ ولم يكن قليلا و بالتنجيس ايضا و نفتي

واما مسلة المسكر بما عدا ما ذكر من الاشربة كالمتخذ من العسل والفانيذ والحبوب هل يجب
الحد بالسكر منها وتنفذ تصرفات السكران بها ام لا وهي مسلة مهمة فقد قال قاضيخان اختلف
في ذلك المشايخ فالفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله على انه لا يجب الحد كما لا يحد من
البنج ولبن الرماك فلا ينفذ تصرفاته وقال بعضهم يحد فتنفذ تصرفاته وقيل هو قول الحسن
ابن زياد انتهى وفي فتاوي البزازي في كتاب الطلاق ان من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان
الحد يحتال لدرءه والطلاق يحتاط فيه فاذا وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب
البزدوي صدر الاسلام ما في الحد في الفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز ثم قال
رايت نصا عن محمد على لزوم الحد فيه انتهى وفي شرح الهداية لشيخنا ابن الهمام ان المصنف
في كتاب الاشربة قال وهل يحد في المتخذ من الحبوب اذا سكر منه قيل لا يحد وقد ذكرنا الوجه
من قبل قالوا والاصح انه يحد فانه روي عن محمد في من سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل
وهذا لان الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على ساير الاشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من
الالبان اذا اشتد فهو على هذا انتهى وفي العمادية حكي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
انه وجد رواية عن اصحابنا جميعا رحمهم الله انه يجب الحد فان الحد انما يجب في ساير الانبذة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان حلالا شربه في الابتدا لان ما يقع به السكر حرام والسكر
سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا عن شربه فيرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود
في هذه الاشربة وحكي قبيل هذا عن الشيخ الامام علي اخي انه افتى بان فيه روايتان وفي البزازية
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ اولا يجوز شربه ما دون
السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ وقد نظمته لاحتياج الناس اليه والنص
على انه المختار الماخوذ به فقلت وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر

وعن كلهم يروي وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر

فمن موصولة والثانية بيانية والحب جنس اي سكر من مسكر الحبوب وحكم ما كان من اصل غير الخمر
وهو الزبيب والعنب والتمر فحكمه كحكم ذلك واما لبن الرماك ففيه خلاف والصحيح من مذهب الصاحبين
جواز شربه ولا يحد شاربه اذا سكر منه على الصحيح لان الان يجتمع عليه كما علل في الذي قدمناه
فينبغي حرمته ايضا ولعله محل ما قدمناه وضمير يروي الى ايجاب الحد والمراد بكلهم ايمتنا الثلاثة والله اعلم
رجع الى المسلة الثانية من نظم المولف لو شرب المسلم خمرا لذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه
الحد واشار الى ذلك بقوله تحد وتخسر اي تخسر القيمة ولم يعز المسئلة الى كتاب وقال ان الطرسوسي
لم يعزها ايضا والمسلة فيها حكمان الاول وجوب الحد وتقدم نقله الثاني ضمان قيمتها للذمي
ووجهه انها مال متقوم عندهم وقد صرح بالضمان في البزازية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو في نهار الصوم يشرب مسلم تحد وبعد الحبس ثم يعزر

ضمير تحد للمسلم الشارب الخمر في رمضان او السكران من غيره وبعد ظرف مقطوع عن الاضافة
والمعنى انه بعد الحد يحبس ثم يعزر بعد الحبس والمسلة في المبسوط قال واذا شرب الخمر في رمضان
حد حد الخمر يعني ثمانين ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان لان شرب الخمر
يلزم الحد ويهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير لكن الحد اقوى من التعزير فيبدا باقامة الحد
ثم لا يوالي بينه وبين التعزير لئلا يؤدي الى الاتلاف ويقتضي تعليله هذا ان يعزر بالضرب الوجيع
ويبالغ في ذلك لانه جعل علة الحبس بعد الحد قبل التعزير خوف التلف اذا والى بينهما اقول
قوله نهار الصوم يصدق بصوم النفل والواجب والحكم خاص بصوم الفرض لما يعلم من التعليل فالنظم اعم من
المنقول فلو كان البيت هكذا وفي صوم فرض شارب الخمر مسلما يحد وبعد الحبس بالضرب عزروا
او في بكونه في صوم الفرض مع بيان التعزير في حقه بالضرب لما علمت من ان التعزير كله ليس بالضرب
ففي البزازية عن الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط الاعلام والجر
الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان
المصلحة فيه جايزة وعزاه المصنف الى ابي يوسف قال ولا ينبغي ان يذكر ذلك في زماننا لانهم قد يستدلون
به على اخذ اموال الناس بالباطل وفي البزازية نقل عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي
ان معناه ان يوخذ ماله ويودع فاذا تاب رد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قال ومشوه
الامام ظهير الدين التمرتاشي قالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي شرح
المصنف اكثر الضرب تسعة وثلاثون سوطا وعن الثاني خمسة وسبعون وعنه يعتبر عظم الذنب
وصغره وعنه يضرب تعزير القبلة والمس من حد الزاني وتعزير الضرب بغير الزنا من حد القذف
وعنه ان اكثره تسعة وسبعون وبه قال زفر وعن محمد كابي يوسف وعنه كالامام واقل الضرب
ثلاث جلدات وقال المشايخ اقله مفوض الى راي الامام ولو حبس بعد الضرب صح والله تعالى اعلم

ولو وجد وا ريحا وسكرا فقط فلا تحد ودون الاولين يعزر

و ريحه خمر دون سكر كذا و لا الى ما يزول السكر هذا يوخر

اشتمل البيتان على ثلاث مسايل من القنية الاولى رمز فيها للعلا التاجري كذا قال وهو وهم
والصواب العلا الترجماني ولتاج الدين اخي حسام الدين الشهيد وهو لنجم الايمة البخاري وهي
سكران توجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا ثم رمز للاول وقال ولو
وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر وهذه المسلة الثانية فان قلت الذي في القنية انه
يعزر ولا حد له ومقتضى النظم التقييد بدون الاربعين قلت مسلم لكن يثبت في الثاني انه
دون الاربعين من باب اولى وان لم يكن منصوصا عليه والله اعلم الثالثة قال بعد رمزه للثاني
منهما ولا يوخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد بمحل انية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والغالب في مثل هولا الجناية والفسق فيعزرون بنا على الظاهر انتهى قلت
وفي فتاوي قاضي خان ذكر مع مسلة الانية رجل يوجد في بيت الخمر وهو فاسق او يوجد لقوم مجتمعين
على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من شربها يعزرون لانه قد ظهر منهم
امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيها فيعزر ومقتضى الاشارة في النظم بهذا ان الذي
لا يوخر هو صاحب المسلة الثانية وليس كذلك لان المسلة الثانية السكر فيها معدوم وهذه المسله
من تتمة المسلة الاولى فتنبه لذلك والله اعلم على انه وقع له عيب اخر من عيوب الشعر وهو الابطا

في بيتين متواليين في لفظه يعزر ويزول باصلاح البيت علي الوجه الذي قدمناه والله تعالى اعلم

ولا حدّ في خرس ولا لهم أتي — وليس كذا الاعمى وبالحدّ يزجر

الخرس كعقل جمع اخرس وهو الذي منع الكلام والزجر المنع وفي بمعنى علي والبيت مشتمل مسئلتين من الهداية وقاضي خان الاولى قال في الاشربة ولا يحد الاخرس شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارًا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات وهذا الاطلاق يشمل حد الزنا والخمر والسكر والقذف وقول الهداية ولا يحد له قال المصنف لا يدخل فيه غير القذف المسئلة الثانية قال قاضي خان في الاشربة بعد ما قدمناه عنه ويحد الاعمى واطلاقه يقتضي ثبوته في جميع انواعه وقد ذكر المسئلتين في كتاب الحدود ايضا فقال ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد والاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل كذا في نسختي والمصنف خص عدم قبول الاشارة بالاخرس في ما نقله عنه وعلله بانه لعل ان يكون له شبهة لا يقدر علي ابدائها بنطقه ولا تفهم اشارته بها والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد شرطوا في الحدّ اربع عشره — مقال حياة والسوال التحرر
بلوغ واسلام وعقل وعفة — وليس بمجبوب ولا حد يظهر
عليه ولا رتقاء ولم يطا فاسدًا — وليس هو بن بن ولا ابنًا فيغفر

الضمير في شرطوا للاصحاب ومقال خبر مبتدا محذوف وما بعده عطف عليه والضمير في ليس وعليه ويطا للمقذوف قال ولما جمعت مط حذف الالف بالجازم وذلك مسموع والابيات مشتملة علي شرايط حد القذف وهي اربع عشرة خصلة في المقذوف فلا يقام الا بعد وجودها وكلها من النتف وعدها فيها خمسة عشر لانه جعل الوطء الفاسد قسمين ملك يمين وملك نكاح وقد جعلهما الناظم واحدًا بقوله ولم يطا فاسدًا لشموله القسمين وهذه عبارة النتف ولا يضرب القاذف الا بخمسة عشر خصلة تكون في المقذوف احداها ان يكون مسلمًا الثاني ان يكون حرا الثالث ان يكون بالغا الرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الخامس ان يكون عفيفا عن الزنا وفسر هذه العفة بان لا يكون وطء حرام قبل ان يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا ليلا يدخل فيه وطء الزوجة في الحيض السادسة ان يكون متكلما ولا يكون اخرس السابع ان لا يكون محدودًا في الزنا الثامن ان يكون وطي بنكاح فاسد قلت وباعتبار هذا الشرط يجري الخلاف بين الامام والصاحبين في قذف مجوسي تزوج بامه ثم اسلم يحد بقذفه عنده دونهما لان تزوجه امراة بملك فاسد العاشر لا يكون مجبوبا الحادي عشر لا تكون رتقا ان كانت امراة الثاني عشر ان لا يكون ولده الثالث عشر يكون ولدها ولده الرابع عشر لا يموت قبل ان يحده القاذف فانه لا يحد لان الحدود لا تورث في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي يورث في قول ابي يوسف الخامس عشر ان يطلب المقذوف الحد ولو ان المقذوف وطئ امراته في حيض او نفاس او امراة مجوسية يحد لاجله انتهى وقال ابو يوسف رحمه الله وطي المكاتبة يسقط الاحصان ووافقه زفر قلت وفي النظم مواخذات نذكرها بعد بيان مراده فنقول اراد الناظم بقوله مقال التكلم وان لا يكون اخرس وبقوله حياة ان لا يموت المقذوف قبل الحد حتى لو مات بعد قيام بعضه سقط لانه لا يقام حد القذف الا والمقذوف حي لانه معلوم ان المقذوف اذا كان ميتا يقام الحد بطلب ولده وولد ولده وجده ابي ابيه عند الامام واصحابه وخالف في ذلك ابو يوسف فقال وبطلب جميع العصبات ولا شك ان اطلاق الحياة في النظم شامل للصورتين والحكم فيهما مختلف





كما بيناه فكان اطلاقًا في موضع التقييد وبقوله ولا حد يظهر عليه اي لا يكون محدودًا وهذا ايضا ان كان شاملا لساير انواع الحد الا انه يدعي تخصيص المقام له بحد القذف وعليه مناقشة لتخصيصه بالابن وبن الابن والحال ان المراد اعم ان يكون ابنا او بنتا او ابن بن او بنت بن فهو تقييد في موضع الاطلاق بضد ما قبله وهذا ما في النظم وهذه عبارة المنظم وفي عبارة النتف ما هو مستدرك لا تخلو الكتابة من التنبيه عليه وقوله وان يكون عفيفا عن الحرام يعني عن ما ذكر بعده من عدم كونه محدودًا في الزنا وهذا ايضا يواخذ به الناظم لانه تبعه فيه وقوله ان لا يكون ولده ثم عده ان لا يكون ولد ولده شرطا اخر لانه كان يستغني عن ذلك بقوله ان لا يكون ولده وان سفل وكان يفيد العموم وفاته من الشروط ان لا يكون ام ولده الحرة الميته وان لا يكون ام عبده الحرة الميته والله تعالى اعلم

ومن ينف ام الشخص لا حدّ واجب — وان ينف منها والدًا لا يعزر
وقيده حال التخاطب بعضهم — والجابه قبل التساقط اظهر

ومن شرطية ولا حد الجواب وضمير منها للام وفي لا يعزر للجد وفي قيده لعدم وجوب الحد وفي الجابه للحد وقد اشتمل البيتان علي مسايل من المبسوط الاولى والثانية من قاضي خان والغاية قال قاضي خان لست لابويك فليس بقذف وكذا لو قال لست لابيك ولست لامك فلا حد عليه انتهى وعلله في النهاية لان في نفيه عن امه نفي ولادتها له وفي معنى نفي ولادتها له نفي الوطي عنها وفي نفي الوطي عنها نفي الزنا ولو قال بالنفي وبني ان ينف للمجهول لكان احسن وهذا ظاهر لكن رايت في وسيط المحيط ما يخالفه فانه قال ولو قال لست بابن فلان او قال هو ليس هو بابيك فهو قاذف لامه ان كانت محصنة يحد القاذف لانه لما نفي نسبه من ابيه فقد نسبه الي الزنا لان الولد اذا لم يكن ثابت النسب يكن ولد الزنا ولو قال لست لابيك فهذا قذف لان هذا لا يذكر الا لنفي النسب ولو قال لست لفلان ولا لفلانه او قال لست لابويه لم يحد لانه نفاه عن امه فذكر نحو ما تقدم عن النهاية ثم قال بخلاف ما لو نفاه عن ابيه ولم ينف عن امه لان النفي عن ابيه نفي نسبه عنه فكانه قال انت ولد الزنا وفي قاضي خان اي قوله لست لابيك ولست لامك ليس بقذف وكذا قوله لست لابويك من غير تفصيل وذكر في موضع اخر لو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه والله اعلم الثالثة وهي مسئلة البيت الثاني عول فيها علي قاضي القضاه الطرسوسي فانه نقل فيه ان قال ما معناه انه اذا كان هذا القول في حال التخاطب لا يحد ولو كان في حال الغضب والمشاتمة يحد واليه اشار بقوله والجابه حال التخاصم اظهر قال وعزاه في الشرح الي المبسوط وهو ظاهر المذهب في الاعتماد عليه دون ما يقع سواه مخالفا له قلت وفي وسيط المحيط لو قال انت بن فلان لغير ابيه علي وجه النساب في حالة الغضب حد استحسانا وفي غير الغضب لا يحد لان هذا الكلام في حالة الرضا يذكر للتشبيه بفلان من حيث السيرة والاخلاق وفي حالة الغضب يذكر للتعيير والتشيين بنفي النسب عن ابيه حقيقة وروي عن ابي يوسف لو قال هذا ليس اباك في حالة الرضا ليس بقذف وفي حالة الغضب قذف وفي قاضي خان قال لغيره لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب او رضى وان قال ليس هذا لابيه المعروف فان قال ذلك في حالة الرضى او علي وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او علي وجه التعيير كان قذفا والله اعلم واستظهر له المولف بقول بعضهم انه اذا قال في حال التخاصم انا امي ليست بزانية فانه يحد لان كل من سمعه في هذه الحالة يقول هي قذف قلت في فتاوي قاضي خان ولو ان رجلين اشتتما فقال احدهما ما ابا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه وذكر في موضع اخر لو قال لغيره اما انا فلست بزان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه

الحد نوي القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت بالقذف الزنا حُدّ والا فلا والله اعلم

**ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر ويا تيس واجمع ضرب من يتعذر**

الضمير في يعزر للموصول والواو في ويا بمعنى او وفي البيت ثلث مسايل الاولي من قاضي خان لو قال لرجل يا ابن القحبة فانه يعزر ولاحد الثانية لو قال له يا تيس كذلك قلت في الكافي والوقاية وغيرهما انه لا يعزر بقوله يا تيس واخواته وقيل فيه تفصيل ان كان من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر لاجله لان الوحشة تلحقهم بذلك بخلاف العوام ذكره في الكافي الثالثة ان ضرب التعزير يكون منضما غير مفرق ونسبها الي الروضة للناطفي قلت وفي فتاوي قاضي خان في الحدود يفرق الضرب علي الاعضا في الحد ما خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق علي الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونقل الكافي عن حدود الاصل انه يفرق علي الاعضا قال وفي اشربته يضرب في موضع واحد وقال ان الاختلاف لاختلاف الموضوع لا الرواية فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه في كان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان في ما عدا هذين الموضعين وفي فتاوي قاضي خان واقسام التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا فاسق يا سارق لا يجب به اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الي راي القاضي ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب علي الاعضا الا الوجه والفرج والراس في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب علي الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وقال قبل ذلك ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذلك حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والله تعالي اعلم

**ولو قال يا زان وبين لم يجب ويا فاسق بالعكس والفرق نير**

تنوين فاسق للضرورة كما في يا مطر وفي البيت مسلتان من القنية رقم لنجم الايمة البخاري ثم قال قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة علي مجرد الفسق والجرح لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه يتعلق به الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا وفي فتاوي قاضي خان لو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي وموطا هر فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصة والله اعلم

**وعزر علي التطيير دت حمايم وتذبح لما لم يستمر يطير**

قال في القنية بعد ان رمز للعلا بن التاجري والحمامي له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا علي عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب انتهي وفي لفظ قاضي خان ويكره امساك الحمامات ان كان يضر قلت النظم مطلق وكلام القنية مقيد بعدم الاطلاع علي عورات المسلمين وايذايهم بتكسير زجاجاتهم برميه تلك الحمامات ووجه به المصنف التعزير لانه فسق صريح مع ما في هذا الفعل من الدلالة علي نقص المروة وقلة المبالاة بامور الدين والاصرار علي نوع لعب ولم ار اطلاق التعزير في غير النظم لاحد من المتقدمين

نعم قال



نعم قال هو في شرحه وفي هذا الزمان انما يعانيها من يتظاهر بالفسق ويتجاهر به وفيها نوع من القمار فانهم يحتالون بها علي صيد حمامات الناس وذلك من حالهم مشهور فيجب علي المحتسبين ردعهم علي ذلك ومنعهم اشد المنع فرع مصرح في النهاية وغيرها ما معناه ان من يمسك الحمام في بيته ليستانس بها عدل مقبول الشهادة لان امساك الحمامات في البيوت مباح الا تري ان الناس يتخذون بروج الحمامات ولم يمنع من ذلك احد كذا في المبسوط ثم نقل عن الذخيرة عن كفاية شيخ الاسلام انه اذا كان لا يطيرهن ولكن يخليهن حتى يخرجن من بيوته لا تقبل شهادته وعلله بما ياتي به من حمام غيره فيفرخ عندها وهو يبيع او ياكل وهو لا يعرف حمامه من حمام غيره فيصير آكلا حراما مرتكبا ما لا يحل قال فعلي هذا التقدير لا تقبل شهادة صاحب الحمام وان لم يطلع علي عورات الناس بصعود سطحه ويمنع من ذلك مطلقا يعني اذا كانت تاتي اليه حمامات غيره قلت فالمنع والفسق المانع من الشهادة مخصوص بهذه الصورة فلو لم يوجد ذلك لا يثبت الحكم المذكور والله سبحانه وتعالي اعلم

**وراجع لمن في داره الفسق مظهرا فبالضرب او يغي وبالحبس يزجر**

الفا عطف علي محذوف دل عليه الكلام تقديره فاذا لم يرجع فيزجر بالضرب ومسلة البيت من التجنيس والواقعات والمحيط اظهر الفسق في داره يتقدم اليه ابلا للعذر فان كف عنه لم يتعرض له فان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ادبه بضرب سياط وان شا ازعجه عن داره وفي فتاوي النسفي تكسر الدنان ولو كان التي فيها ملح ولا يضمن الكاسر وفي شرح الجامع الصغير للظهير عن اصحابنا في من اعتاد في داره الفسق بانواعه تهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم يرد عنهم في الاحراق شي وانه يعتبد لكن اظهر الفسق في داره تقدم اليه ابلا للعذر الي اخر ما تقدم عن المحيط وفي التتمة ولم يرد عنهم شي في احراق بيته وفي البزازية عزا ما حكي عن شرح الجامع الصغير للصدر راويا عن اصحابنا رحمهم الله وزاد حتى انه قال لا باس بالهجوم علي بيت المفسدين وقد استحرث الله والحقت مسئلة هدم الدار علي المعتادة وكسر الدنان ولو ملحت فقلت

**ومعتادة فيها عليه لهدها وادنانه لو ملحوها تكسر**

ضمير معتادة للفسق وفيها للدار وكذا لهدها والله اعلم

**ويقبل في التعزير قول النسا ان يضم الي اشهادهن المذكر**

مسلة البيت من قاضي خان قال التعزير حق العبد كسايرحقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو والشهادة علي الشهادة ويجزي فيه اليمين ثم قال رجل ادعي قبل رجل شتيمة فاحشة او ادعي انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل بنفسه الي ثلاثة ايام فان اقام علي ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين علي شهادة رجلين يوخذ منه كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود وضرب اسواطا وفي وسيط المحيط انه يقبل فيه شهادة النسا مع الرجال ايضا قال المصنف وهذا الفرع الذي استغربه صاحب الفوايد يخرج من اطلاقات غالب كتب الاصحاب فانهم لم يستثنوا غير الحدود والقصاص ثم قال وقد نقل سيف العصبية عن شرح القدوري عن ابن رستم عن محمد يوخذ في التعزير الكفيل ولا يحبس حتى يسال عن شهوده ويقبل فيه الشهادة علي الشهادة وشهادة النسا مع الرجال وقال الحسن في نسق روايته عن ابي حنيفه رحمه الله لا تقبل في التعزير ويحبس الذي وجب عليه التعزير اياما ويخلي سبيله ولا يضرب وخبر قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان التعزير عقوبة فلا تثبت شهادة النسا مع الرجال كالحد قال وقوله وفيها قول اخر اراد بذلك مذهب نفسه لانه مادة الحسن يقبل شهادة النسا ولم يضرب ولكنه يحبس لان التعزير قد يكون بالحبس

وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما فلم يثبت الضرب بينهما دقهن واثبت الحبس الذي هو ادنى منه والبيت
انما تضمن القول الاول وهو قبول شهادة دقهن ولم يشعر بغيره فاستخرت الله وغيرته ببيت جامع للاقوال فقلت

ويقبل في التعزير ثنتان وامرءٌ وعنه بل بالحبس لا الضرب يا مر

فضمير عنه للامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه وكذا ضمير يامر والله اعلم

وحبس مقتول الى حين يظهر له توبة والسطح حرز موثر

من هنا اخذ في مسايل السرقة ولهذا صرح البيت وتحبس مبني لما لم يسم فاعله ومقطوع مفعوله
وضميرله للمقطوع وتوبة فاعل يظهر وسطح البيت اعلاه والحرز المكان الذي يحفظ فيه وقد اشتمل البيت
علي مسئلتين الاولى من خزانة الاكمل قال اذا احد الراي لا يحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي
اذاه الي غيره في السرقة انتهى وفي قاضي خان وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتريه ويترك
الصلاة يحبس ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الي ان يظهر
التوبة انتهى وفي وسيط المحيط انه يحبس بعد القطع ونقل المصنف عن الطرسوسي ما محصله ان
المراد بان يتوب ان يظهر امارات التوبة اذ لا وقوف لنا علي حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه ستة اشهر
لانا نقول التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض اذ قد تحصل فيها التوبة وقد لا تحصل ولا تظهر امارات
الحصول فكان التقدير بما قلنا اولي وايضا التقدير بالمدة سماعي لا دخل للراي فيه واعترضه المولف
بانه لا وقوف لنا علي حقيقة التوبة فيه نظر فان حقيقة التوبة هي ترك الذنب علي احد الوجوه
وهي ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثة ان تقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت او اسات
وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم علي
ما فرط منه والعزيمة علي ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة فمتى
اجتمع هذه الاربع فقد كملت شرايط التوبة انتهى قلت لا يخفى فساد النظر اذ ثلاثة من شرايط التوبة
قلبية ولا اطلاع لنا علي حقايق الاعمال القلبية الا بظهور الامارات الدالة عليها وهذا لا يشك فيه واما
تعليله النظر بان حقيقة التوبة كذا فليست هذه الحقيقة المراده في قول الطرسوسي لا اطلاع علي
حقيقتها بل المراد حقيقة وجودها لا حقيقة مفهومها والله اعلم الثانية ان السطح حرز موثر في
القطع حتى لو سرق من سطح ما قيمة نصاب سرقة قطع به والمسلة في المحيط والخاصي والتجنيس والمزيد والله اعلم

وقد شرطوا للقطع يا صاح ستة بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
شهود او اقراره واخراجه لها من الحرز ايضا والنصاب المقرر

اشتمل البيتان على شرايط القطع وهي ستة من النتف الا انه سماها خمسة لانه جعل العقل والبلوغ
واحدا الاول البلوغ والثاني العقل ولا بد منهما لانهما شرطان لاهلية العقوبة لا لخصوص السرقة
كما تقدم في الاحصان الثالث مدع يطلب السرقة ويحضر لادا والقطع وهو رب السرقة نفسه لا من
يقوم مقامه سواء في ذلك الاقرار والشهادة ذكر ذلك كله في المبسوط الرابع الشهود او الاقرار
ولا يشترط حضور الشهود القطع علي الصحيح الاخر من قول الامام وكذا عندهما وكذا بعد موت الشهود
وينبغي ان يسالهما الامام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط ثم يسال عن
الشهود للتهمة بعد ان يحبس السارق وهل يشترط الاقرار اكثر من مرة فعند الامام ومحمد المعتبر مرة
واحدة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع الا باقرار مرتين ويروي عنهما في مجلسين مختلفين الخامس
اخراج السارق السرقة من الحرز الذي لا شبهة فيه وهو نوعان حرز بمعنى فيه كالدور والبيوت
والصندوق والحانوت وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او المسجد وعنده ولا فرق بين ان يكون نايما

اومستيقظا

اومستيقظا هو الصحيح وجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك بمجرد عدم القطع فان حكم المستامن
انه لا يقطع اذا سرق سواء ثبتت باقراره او بشهادة عليه او علي المحاينة وقوله والعكس يعقوب يذكر
يحتمل ان يعود علي المسلة الاولى وعلي الثانية وعليهما وانما المراد انه يعكس الحكم في المستامن فيقطعه
ولا يضمنه والخلاف مبني علي اشتراط الاسلام وعدمه فلو جعل المسئلتين في بيتين فقال

ولو شهدا ان قد اقر بسرقة وتجحد او يسكت فلا قطع يوثر
ومستامن لم يقطعوا وهو ضامن ويعقوب عنه العكس فيه يسطر

لكان اولي واوضح في المراد وابعد عن الايراد والله تعالي الموفق الي سبيل الرشاد والمنقذ من الضلال

ولا حد والمجنون عنهم بواجب عليهم ولا طفل ويخرج الاكبر

الضمير في معهم وعليهم للصوص والبا للتاكيد زايدة في خبر لا والمجنون معهم مبتدا وخبر لا محل له
ولا طفل معطوف عليه وفي البيت مسايل من التجنيس الاولى لو سرق من حرز جماعة ومعهم مجنون
لا يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين الثانية لو كان معهم طفل فكذلك الثالثة
لو كان معهم صبي والمخرج للمتاع المسروق من الدار الاكبر يعني البالغ فانه لا قطع لذلك ولم ار هذه
المسلة في نسختي بالتجنيس والمزيد لكن رايت في مختصر المحيط للخبازي عازيا للمنتقى قوم سرقوا وفيهم
صبي ومجنون لا قطع عليهم وان ولي اخراج المتاع كبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالصبي والمجنون
والعاقل اذا اشتركا في القتل لا يجب القصاص وعلله في الوسيط بان الفعل واحد ولم يوجب القطع
علي الصبي فلا يوجب علي الباقي للشبهة ولم يقيده بكونه مذهب الامام ولا يعجبني قوله ولا طفل ولو
قال كذا الطفل لكان احسن عندي ولو كان البيت علي هذه الصفة

ولا قطع والمجنون والطفل معهم عليهم وذو التكليف يخرج قررا
لكان احسن والله اعلم

ولو قال اني سارق ذا فلم يجب وسارق ذا حد عليه فيستر

الضمير في قال وفي عليه للص وفي يجب للحد ومسلة البيت من التجنيس والمزيد قال ولو قال رجل انا
سارق هذا الثوب برفع القاف ولم ينون وكسر الثوب تقطع يده ولو قال انا سارق هذا الثوب
برفع القاف ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان كلامه في الاولى يحمل علي السرقة الماضية كانه قال
سرقت هذا الثوب وفي الثانية علي المستقبلة كانه قال انا اسرقه مثاله اذا قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قد قتله واذا قيل هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله انتهى قال المصنف واعمال اسم الفاعل دل
علي انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعناه الا علي قول الكسائي وهشام ثم اورد انه لا يضاف
الي المفعول الظاهر اذا كان بمعنى المضي الا علي مذهب الكسائي وهشام فلا فرق واجاب بانه لما
اضيف الي المفعول الظاهر كان استعماله بمعنى المضي وان لم تجزه الجمهور انتهى قلت والقطع المذكور
باقرار وعدم رجوعه اما لو رجع قبل رجوعه كما تقدم وينبغي ان لا يجري في هذا الاطلاق لان العوام
لا يفرقون بين التركيبين فيفرق فيه بين العالم والجاهل للعمل الا ان يقال نجعل هذا شبهة في درء الحد
وفيه بعد والله اعلم

ولا حد في القطاع تابوا او اخروا ويقتص ذو حق والا فيظهر

حركة همزة اخروا منقولة الي واو اوليه وور البيت وضمير يظهر للحد ولما فرغ من السرقة الصغرى ذكر
في هذا البيت احكاما للسرقة الكبرى من النتف قال يجي قطاع الطريق الي الامام علي ثلاثة اوجه
احدها ان ياتوا به غير تايبين فانه يقيم عليهم الحد الثاني ان ياتوا به الي الامام وقد تقادم
ذلك فانه لا يقيم عليهم الحد ويدفعهم الي من قطعوا يقتصون منهم الثالث ان ياتوا تايبين والحكم

فيهم كالحكم في من تقادم امره انتهي فالوجه الثاني والثالث يشير اليهما قوله ولاحد في القطاع تابوا او اخروا بالبنا للمجهول والمراد به تقادم العهد ويقتص ذو حق ويشمل هذا ما اذا اخذوا ولم يقتلوا ولم ياخذوا مالا او قد خرج بعضهم اقتص منه ما فيه القصاص واخذ منه الارش في ما فيه الارش وان اخذوا بعد التوبة وقتلوا عمدا فالاوليا ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا والوجه الاول يشير اليه قوله والا فيظهر اي وان لم ياتوا تايبين ولا اخروا حتى تقادم عهدهم يظهر الحد ويقام عليهم ولم يذكر واحد التقادم في السرقة وفي المحيط في حد الزنا لم يقدر للتقادم بقدر صريح وظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير الي ستة اشهر فما فوقها وفي غير رواية الاصول انه شهر وعن محمد ثلاثة ايام وعن الثاني جهدنا في ابي حنيفة رضي الله عنه فلم يبين مدة وعلي هو علي راي الامام هذا حاصل ما ذكره هنا وفي قاضي خان في حد الشرب ان التقادم مقدر بشهر من يوم شرب الاخذ والحرز بالمكان لا يشترط فيه الحافظ علي الصحيح ولو لم يكن له باب او كان مفتوحا يقطع الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج ولهم كلام في ما يعد اخراجا ولا يعد مذكور في الكافي مستوفي ولسنا بصدده السادس النصاب المقرر في الشرع وهو عندنا عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا وهي انقص من المضروبة لا يقطع علي ما هو ظاهر الرواية والاصح من المذهب والمعتبر وزن سبعة مثاقيل ذكره صاحب الهداية وغيره والله سبحانه وتعالي اعلم

واجرة قطاع اللصوص وزيتهم عليهم وكالزاني اذا هو ينفر

واجرة مبتدا مضاف اليه وزيتهم بالرفع عطف علي المضاف والضميران للوصل وهو للمفرد وقد اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي من القنية في كتاب القضا بعد ان رمز للمحيط قيل اجرة المشخص والمراد المحضر للخصومة من بيت المال وقيل علي المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق علي السارق لانه المسبب والله اعلم الثانية اذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فحكمه حكم الزاني اذا اقر بالزنا ثم هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم قال في المبسوط واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع وان كان في فوده ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب لكنه اذا اتي بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط به القطع دون الضمان وقال قبل ذلك واذا كان بشهادة الشهود ثم انفلت او لم يحكم عليه حتى انفلت ثم اخذ بعد زمان لم يقطع لان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضا قبل الاستيفا كالعارض قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطع لان مجرد الهرب ليس مسقطا للحد عنه وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي الشهادة يتبع وللطرسوسي بحث في عبارتها وللمصنف جواب لسنا من شرطنا فاعرضنا عنهما لعدم كبير فايدة فيها بعد نقل عبارة المبسوط تنبيه رايت في شرح الهداية للتحرير عازيا الي المحبوبي رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات بالزنا فامر القاضي برجمه ثم فر وانكر يقبل انكاره وينفعه فراره ولو اقر بسرقة او قذف او قصاص ثم انكر او فر لا ينفعه فراره ولا يقبل انكاره وفيه منافات لما قدمناه الا ان يحمل عدم نفعه علي الضمان خاصة دون الحد فيستقيم والله سبحانه وتعالي اعلم

ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة وواحدهم والمال لا يتغير

الضمير في يرجع للص وهو مجزوم بالشرط وهمزة الاقرار منقولة لعين الضرورة والسرقة يجوز فيها كسر السين واسكان الرا المهملتين وواحدهم عطف علي الضمير في يرجع وضمير المضاف اليه للصوص والمال لا يتغير مبتدا وخبر والبيت مشتمل علي ثلاث مسايل وان كانت الاولي تفهم من البيت المتقدم

فقد

فقد اعتذر بانه نظمه ناسيا من فعله الي ذلك الاولي اذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد وحده المسئلة مصرح بها في غالب كتب الاصحاب وكذلك يسقط الحد بالرجوع عن الاقرار في الزنا والسكر وشرب الخمر الثانية لو اقر بالسرقة جماعة او اثنين ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع وعلله في المحيط بان الحد لما سقط عن الرجوع بعد ثبوت الشركة بينهما في السرقة يسقط عن الاخر لان الشركة تقتضي المساواة والله اعلم قال المصنف وابلغ من هذا لو اقر بالسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا عندنا الثالثة ان ضمان المال لا يتغير في المسئلتين لان سقوط الحد للشبهة وهي احتمال صدقه وقد علم الحكم بما قدمناه في البيت قبله من كلام المبسوط وفي شرح الاسبيجابي لا يصح رجوعه في حق المال ولا عن الرجوع في القذف ولا في القصاص لان ذلك من حقوق العباد والله تعالي اعلم

ووقت اداء في السكوت رجوعه لمستامن والعكس يعقوب ينظر

اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي قال في المحيط ولو قامت الشهادة علي اقراره بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة ثم رجع عنه قبل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا ثبت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما انتهي الثانية قال في المبسوط الحربي المستامن في دار الاسلام اذا سرق لم يقطع وهو ضامن الا علي قول ابي يوسف وابن ابي ليلي فانهما يقولان يقطع ولا ضمان عليه وهذا هو المشار اليه بعجز البيت قلت البيت غير موف بالمقصود مع ما فيه من التعقيد الظاهر في الشطر الاول فان المقصود ان السكوت عند الشهادة علي اقرار السارق بالسرقة يمنع القطع والنظم قد اطلق فيه الادا فشمل الادا المعاينة السرقة وبالاقرار والحكم فيها مختلف وقد يجاب بتقدم ذكر الاقرار في البيت السابق وادخاله كاف التشبيه علي المستامن مفهم انه مثله من جهة كون جحوده عند الشهادة علي اقراره مانعا من القطع وليس كذلك انما المراد التشبيه في ظاهر الرواية وفي حد الزنا بعد ما تقدم عن الامام انهما قدراه فيه بشهر فما فوقه قال وعليه الاعتماد انتهي قال واعلم انه لا فرق بين ان يكون القتل بعصا او سيف من بعضهم او كلهم الا ان يكون في القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه فان الحد يسقط عنهم وان كان القتل بالسيف وعن ابي يوسف لو باشروا العقلا حدوا دون الصبي والمجنون وقد تعرض المصنف لكيفية قتلهم وحكاية الخلاف والاستدلال بما قدمناه لانه ليس من مسايل الكتاب فايدة في الوسيط عشرة قطعوا الطريق فيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال تقتل الرجال دون المراة عند ابي يوسف وقالا يدرء عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فاورث ذلك شبهة في درء الحد عنهم والله اعلم بالصواب

فصل من كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الفعلة من السير وقد يراد به السنة والطريقة وفيها تبين سيرة الامام ومعاملاته مع الغزاة في الامصار ومع العداة والكفار ومناسبة السير للحدود لان كلا منهما حسن لمعني في غيره وبنادي الغير بفعل المامور به ولان المقصود منهما اخلا العالم من المعاصي والفساد ويشملان ايضا علي مقاتلة وعقوبة ولكن الحدود خاصة بالمسلمين غالبا والسير بالكافرين فظهر وجه تقديم الحدود عليها والله اعلم

ولو ان غير العيسوية يجهر بتاذينه للوقت في الدين يعبر

الضمير في يجهر وبتاذينه ويعبر عايد علي لفظ غير والعيسوية طايفة من اليهود نسبوا الي ابي

عيسى اليهودي الاصفهاني وهو من فرق اليهود يقولون بخصوصية رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب
فقط ويلزمهم على ذلك الايمان به لموافقتهم على عصمته وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه رسول الله الى كافة
الخلق واعلم ان المولف ذكر في شرحه ان في بيته هذا ثلاث مسايل فقال الاولى لو اذن غير
المسلم في وقت الصلاة صار به مسلما ولو ارتد بعد ذلك كان كافرا ويضرب عنقه ذكره في الفتاوي الظهيرية
والتتمة هكذا مطلق وهو مخالف لما في النظم حيث قيد بغير العيسوية ثم انه نقل عن الغاية في فصل
الاذان الكافر اذا اذن ان كان عند دخول وقت الصلاة يصير به مسلما وفي غير وقت الصلاة لا يصير به
مسلما لانه يستهزئ به ونقل عن روضة الزند ويسي نحوه ثم نقل عن التتمة توفيق محمد رحمه الله بين
ما لو قال الشهود انه كان يوذن ويقيم او وهو يوذن حيث يصير به مسلما وبين ما لو قالوا سمعناه يوذن في
المسجد حيث لا يصير به مسلما حيث كان الاول مشعرا بالعادة دون الثاني ثم نقل عن قاضي خان نحوه
الا انه قال حتى يقولوا يوذن للمسجد ثم فرع ناقلا عن السروجي عن النووي انه لو حكى الاذان لا يصير
مسلما قال السروجي وكذا عندنا ثم نقل عن النووي انه لو قيل له قل كذا وكذا ابا لاستدعا يصير مسلما بلا
خلاف ثم قال والمسلة الثانية لو كان تاذين الكافر في غير الوقت تقدم انه لا يصير مسلما لاحتمال انه
يكون مستهزئا فلا يعد رجوعه ردة المسلة الثالثة لو كان الكافر الذي اذن عيسويا لا يحكم باسلامه
ايضا نقله السروجي عن النووي في الفصل المذكور ثم قال وكذا عندنا وعلله بما تقدم من انكارهم
رسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب انتهى كلام المولف وقد علمت ان الذي اشتمل عليه نظمه هو المسلة
الاخيرة المقيدة بغير العيسوية فقط وان ذلك الاطلاق لا يكون ماخوذا من نظمه والمسلة الثانية
توخذ من مفهوم قوله للوقت فلا يخلو اما ان يكون الاطلاق هو المذهب فلا يحتاج الى التقييد الذي
ذكره واما ان يكونا قولين فكان يجب التنبيه على ذلك والتحقيق هنا ان التاذين في غير الوقت لا يكون
اسلاما ممن يختص بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب فيكون هذا من قبيل الاقوال التي لا يدخل بها
الذمي في الاسلام واتيان الذمي المذكور بالشهادة بدون التبري من دينه والدخول في دين الاسلام لا يكون
كافيا في اسلامه فالاذان في غير الوقت بمنزلة ذلك لاحتمال ان يقول اردت انه رسول الله الى العرب
ونحو ذلك واما اذا كان في الوقت فانه دليل على اعتقاده العموم اذ الفعل لا يحتمل ما ذكر فكان ذلك منه
اسلاما وسياتي لذلك مزيد بيان وتوضيح في الكلام على البيت الذي يليه فلو كان نصف بيته الاول
هكذا ويخص من الكفار ان كان يجهر لشمل وانطبق على اطلاق التصوير الاول ودل بمفهومه على المسلة
الثانيه ودخلت في عمومه المسلة الثالثه وما نقله عن السروجي لا يخالف ذلك لانه لم يقيد فيه بالوقت والله اعلم

ولو حج او زكى وصلى صلاتنا وطاف ولبى مثلنا قيل يظهر

قال الضمير في الافعال السته لغير العيسوية قلت لم يذكر في البيت سوى خمسة فانه لم يذكر الصوم
واعلم ان الواو بمعنى او اذ لو اجتمعت هذه الافعال كلها منه حكمنا باسلامه عيسويا كان او غيره وسياتي
فيه اشكال ثم قال وفي البيت فروع اختلفت الرواية فيها قال قاضي خان وان صام الكافر او حج او ادى
الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون
بان راده نفيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وذكر في نظم الفوايد انه يصير
بالاحرام مع الطواف وباداء زكاة الابل بنية قال المصنف اقول لا خصوصية فيما خصصه من زكاة
الابل وما نقله غير ظاهر الرواية كما نقلت واما مسلة الصلاة فقال في تتمة الفتاوي عن نوادر بن رشيد
ان محمد بن الحسن سيل عن رجل ذمي شهد عليه الشهود انه صلى معنا صلاة واحدة بجماعة اتجعله مسلما
وتضرب عنقه ان رجع الى كفره قال نعم واما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

عن جملته

وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ام

فكذلك

فكذلك وسوا قال الشهود كان اماما او غير ذلك ونحوه في فتاوي قاضي خان ثم نقل عن الطرسوسي
عن البدايع اسلام الكتابي بالفعل صحيح عندنا ونحكم باسلامه ويسمى اسلاما بطريق الدلالة وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يصح فمن ذلك اذا صلى الكافر في جماعة او وحده عند محمد واستقبل القبلة نحكم
باسلامه ثم نقل عن الذخيرة صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا فان
صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا نحكم باسلامه ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو
حنيفة رضي الله عنه تاويله اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة وعند ذلك لا نحكم باسلامه بالاتفاق
وتاويل ما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صلى باذان واقامة وحده وعند ذلك يحكم باسلامه
بلا خلاف ثم نقل عن التتمة انه يكون مسلما بصلاة الجماعة معناه ولو صلى في غير وقت الصلاة لا يصير
مسلما وعن المنتقى ان النصراني اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا فليس باسلام لانهم يستقبلون قبلتنا
وان صلى في جماعة خلف امام وكثر ثم ارتد لم يكن اسلاما قال ونحوه في قاضي خان حتى يقولوا صلى
صلاتنا وفيه ما معناه لو شهد الشهود على رويته يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت صلاتي لا
تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وانه اذا صلى صلاتنا اماما لا يحكم باسلامه قال
فقد ظهر لك بما نقلت ان ظاهر الرواية في جميع هذه المسايل انه لا يصير مسلما الا في مسئلة ما لو صلى موتما
في جماعة فاطلاق صاحب الفوايد غير سديد قلت انه لو صلى وحده يستقبل القبلة صار مسلما والله اعلم
ثم قال تنبيه مع كونه غير ظاهر الرواية فلا بد وان يكون غير عيسوي كما مر وان يكون فعله مثل
فعلنا حتى لو لبى غير تلبيتنا لا يكون مسلما فان الجاهلية كانوا يلبون انتهى قلت التقييد بغير
العيسوية لم اقف عليه في كلام علماينا رحمهم الله تعالى لكن في فتاوي البزازي وغيره ان اليهود
والنصارى الذين بين اظهرنا اذا قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه ولو اتى بالشهادتين
لا يكون مسلما بدون التبري من دينه وتعليل ذلك باحتمال انهم يقولون انما اردنا الاستسلام او
الذي نحن عليه او انه رسول الله الى العرب خاصة وان غيره من منكري الرسالة اصلا يكون ذلك كافيا
في اسلامه وهذا ظاهر اما في الافعال فالتعليل الذي لا يطرد بل تصريح ايمتنا رحمهم الله تعالى بان
الكافر اذا فعل كذا يكون مسلما يدل على التعميم في كل مخالف عيسويا كان او غيره الا تراهم فصلوا
في القول لما كان محل اشتباه ولو كان في الفعل كذلك لبينوه على ان قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي
صرح بان الاحتمال في القول مفقود في الفعل وانه لم يقف على تحقيق الكلام في شمول ذلك او
تخصيصه في كلام علماينا رحمهم الله وان الذي تحرر تعميم الاسلام بالفعل لساير الفرق عيسويا كان
او غيره فكيف يخصه بالعيسوية وكلام الاصحاب فيه التصريح بان الذي بين ظهراني المسلمين والعيسوية
طايفة من اليهود اللهم الا ان يقال ويدخل فيهم من قوله مثل قولهم من ساير الملل واما تخصيص
مسلة التاذين في غير الوقت بالعيسوية ومن في حكمهم فظاهر لما انه من قسم الاقوال لا الافعال
وقياس هذا على الاذان هو الذي اوجب للمولف التقييد بغير العيسوية والفرق بينهما قد صار ظاهرا
ولله الحمد وفي المنتقى واذا صلى كافر بجماعة بتحية الصلاة بخلاف الصلاة وحده لانه لا يختص
بشريعتنا وفي تعليله ما يرشدك الى انه اذا فعل فعلا مختصا بشريعتنا يصير مسلما وقد صرح الكفاية
في كتابه الذي صنفه في الفاظ الكفر بذلك فقال الاصل العاشر ان الكافر اذا اتى بما يدل على
اسلامه بان اتى بما يختص بشرايع الاسلام بصفة الكمال يقضى باسلامه ثم انه في التفريع ذكر ما يصير
به العيسوي وغيره مسلما من الالفاظ ثم قال او اتى بما يختص بشرايع الاسلام على وجه الكمال ثم ذكر
ما تقدم من الفروع ثم قال وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما الا ان

وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه ام

سوا قالوا الشهود انه كان اماما او غير امام ام

وانه غير الكعبة لا يصير مسلما ام

دينه

واحتماله

او اقر انه صلى في جماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا لو قال انا معتقد به ام

فان العيسوي لا يقول به ولو قال به لم يكن مختصا ام

العبادة لم تكمل ولابد من وجود العبادة على اكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة وحيث
تمهد هذا بقي النظر في مطابقة نظمه لما نقله في شرحه وقد علمت ما قدمناه انه ذكر في النظم خمسة امور
وقال في الشرح ان الضمير في السنة يعود على غير العيسوية يعني في البيت الذي قبله والذي ذكره
في النظم الحج والزكاة والصلاة والطواف والتلبية واني في الزكاة بالواو فان قلنا انها بمعنى او لان حكم
كل واحد من الامور المذكورة وحده يكون اسلاما وقضية عدّها في الشرح يقتضيه فيرد عليه
انه لم يقل احد بان التلبية وحدها اسلام وان قلنا انها بمعنى او في ما عدا او لبى وفيه للجمع خروج
الكلام عن اسلوبه على انه لم ينقل ذلك ولكن رايت في فتاوي البزازي طاف ولبى كما يطوف المسلمون
صار مسلما وبمجرد التلبية لا وكذا في غيرها وفي المبتغى ولو احرم ولبى وشهد المناسك كان مسلما
وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ففي البيت حزازة لا تخفى
ونظمه يشير الى ضعف القول باسلامه لتعبيره بقيل والى ان الصحيح انه لا يكون اسلاما وقد علمت
ما فيه على اني لم اقف لهم في الصوم على كلام سوى ما تقدم عن فتاوي قاضي خان وهو ظاهر
لانه ليس مما يختص بالاسلام وقد يطابق صومهم ايام رمضان وكذا الزكاة لم اقف عليها الا فيما
نقله عن صاحب الفوايد والمنقول في غالب الكتب ما قدمناه وذكر البزازي ان مما يصير
به مسلما سجوده عند سماع اية السجدة وهذا لم يذكره المولف والله سبحانه وتعالى اعلم

وان يجتمع اسرى لفك فقدموا رجالا لاوجه لاولاد العلم اخروا

مسلة البيت من القنية رمز لعتاوي العصر ابي حامد وقال اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى
وفيهم رجال ونسا وعلما وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال
محافظة على اسلامهم قال المولف رحمه الله يريد بالقايل شيخه البديع جوابه ان كان منصوصا
عن السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرا النسا اولى صيانة لابضاع المسلمات
قلت والعلما احتراما للعلم انتهى قال المولف وجهال الرجال ابعد عن الردة من النسا
لنقص عقلهن ودينهن فعلى قول ابي محمد يقدمن على الرجال مع ما فيه من تعليل الزاهدي ومع ما علل
به في العلما الاستضاءة برايهم والاعتماد على فتواهم وحلول بركتهم واما الجهال فان استمروا
على الاسلام فان لم يكونوا اعوانا للمسلمين فلا يعينون عليهم بالاختيار وان ارتدوا فقد لحقوا بهم
قلت وفي فتاوي الامام حافظ الدين البزازي واذا اسر عالم وعاز جاهل الى دار الحرب
فاراد رجل فداهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدى الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن عن دينه
ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طايفة
كما حكي ان عالما اسروا اهتدى به طايفة وجا الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علما خوارزم
اختاروا ان يقدم العالم في الفدا لشرفه والمراة تقدم على الرجل قال في الفتاوي تاخير
العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل ينخدع والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن قال خذ ذا المال واغرم ما نوى به صلة فالمال قرضا يصير

من مبتدا وقال صلته وخذ وما بعده محكي القول مبتدا ثان ويصير الخبر والمسلة من التجنيس والمزيد
قال لو دفع شخص الى شخص الفا وقال خذ هذه الالف واغرمها ولم ينويا بالدفع الصلة فانها تصير
قرضا في ذمته اذ ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة والاصل في قبض الاموال ان تكون
مضمونة قال ورايتها في النهاية مع حكاية اخرى من جنسها وشذ عني مكانها قلت وفي عدة المفتي
نحو ما تقدم والله اعلم ومن قال في الدبا لست احبها يكفر قالوا المستخف المحقر

الدبا

بل وفي الباقي

ولا الطواف وحده اسلام

الدبا القرع وقوله لست احبها في موضع نصب معمول القول الاول قال صورة المسلة ما لو
قال شخص في الدبا لا احبها واراد بذلك الاستخفاف للنبي صلى الله عليه وسلم والاستحقار به فانه
يكفر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا هكذا قاله ثم حكى عن الظهيرية عن ابي يوسف انه كان
يجالس مع هارون الرشيد على المايدة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال
حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف يا امير المومنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا
فاضرب عنقه فتاب واستغفر حتى امن من القتل واذ علمت ذلك فاكتب على هذا البيت اشارة القول
الظهيرية وفي ظني اني رايتها في التجنيس والمزيد ايضا والله اعلم قلت قد ذكر البزازي مسئلة
ابي يوسف ثم قال وهذا محمول على انه على سبيل الاستخفاف وفي كتاب الكراهية من التجنيس والمزيد رجل
قال لا احب القرع اما ان اراد به لما كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ذلك لمرض اصابه فالاول
كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا لانه لم يستخف وفي الذخيرة ولو قال رجل مع غيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه يكفر هكذا
روي عن ابي يوسف نصا وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كفر انتهى وعلم من هذا
عدم الخصوصية بالقرع بل كل ما كان يحبه صلى الله عليه وسلم واما تعليلهم بقصد الاهانة فما لم يظهر لي
وجهه لانه حيثما وجدت الاهانة كفر سوا في هذه المسلة واشباهها او غير ذلك من كل نوع من انواع
الكلام وغيره نعم لو علله بانه فيه اهانة واستخفاف بما كان يحبه صلى الله عليه وسلم لم يبعد ذلك وكان
حسنا لان الكلام قد يكون كذلك وقد لا يكون بان يكون لمرض به او لانه لا يوافق مزاجه فيحصل له الضرر
باكله سيما وقد صرحوا بان الاستخفاف بالسنة كفر في غير موضع والله اعلم فرع غريب
مهم قال في الذخيرة واذا قال لغيره سو شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان
انكره اصلا يكفر وقد نظمته في بيت لكثرة وقوعه تحذيرا منه فقلت

ولو قال سو الشاربين لسنة فان قال لا يكفره ان كان ينكر

اللام في قولي لسنة تعليلية اي لاجل السنة وفي البزازية قيل قلم الاظفار سنة فقال لا افعل وان
كان سنة كفر قولي وهذا يجري في قص مسلة قص الشارب وقال في اخر الكلام والحاصل انه اذا
استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلاة والسلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى
فنظمته فقلت كذا قلم ظفر لو يقل لا وان يكن هو السنة المنقول في الكتب يكفر
ومنها استخف الشخص يوما بسنة كذا بحديث كفره يتقرر
يكفر مبني للمجهول وهذا البيت الثاني مشتمل على الحاصل الذي يجري عليه الفروع وفي الفصول العمادية
رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظافيرك فان هذا سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقال ذلك الرجل
لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا
في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه والله اعلم

وقيل له ما تتق الله فقال لا كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر

مسلة البيت من القنية رمز للبقالي وقال قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله قال لا كفر وفي قاضي
خان ما معناه اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الغير الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد رحمه الله انه
سيل عن ذلك فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى في ما افعل وان كان راه على معصية فقال له
اما تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا ولا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في حالة
الغضب لا يصير كافرا وفي العمادية قال عقيب هذا وقيل ينبغي ان يسال ما اراد بقوله لا ان اراد

تقدم

فتامله

به نفي الخوف يكفر وان اراد به شيا اخر لا يكفر فقول النظم بالنفي يكفر يحمل علي هذا ويكون التكفير
حينيذ موضع اتفاق ويوخذ من مفهومه انه اذا لم يرد النفي لا يكفر وقال قاضي خان قبل ما نحن
قد منا نقله عنه طالت المشاجرة بين الزوجين فقال لها خافي الله واتقيه فقالت لا اخافه ولا
اتقيه قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان غايتها بذلك علي معصية ظاهرة فاجابته بهذا ارتدت
وبانت منه وان كان امرا لا يخاف فيه من الله لم تكفر الا ان تريد به الاستخفاف فتبين منه وجها
قلت وفي فصول العمادي سيل عبد الكريم عن من قال لامراته حال المعاتبة لها علي ترك الصلاة
اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر لهذا العذر لان الظاهر ان مرادها من ذلك انها لا تخاف
الله تعالي حقيقة الخوف واكثرنا لا يخاف الله تعالي حقيقة الخوف ولولا ذلك لما عصيناه ووجه اخر ان
لهذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا تخاف الله لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قايله الا اذا كانت هذه
المقالة علي وجه الاستخفاف والاستهزا وهذا يخالف ما سبق لان ترك الصلوات معصية فعلي ما سبق
يكفر والله اعلم وما جا زحمد الله من شرب خمرة وتكفيره بالحمد في الشرب بذكر
مسلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار وقال قال عند شرب الخمر الحمد لله يكفر ان ذكره لاجل
الشرب قال وفي حفظي من كتب اصحابنا انه لو سمي عند شرب الخمر لاجله يكفر ولو سمي عند فعل الزنا فكذا لك
وعلي هذا كل فعل محرم ونقل عن القنية قال لاجنبية مكنيني من الزنا بسم الله كفر انتهى قلت ما ذكره الشيخ
عن حفظه منقول قال البزازي شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال ترزر
او الوزان يقول في العدد في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به
ابتدا العدد الا انه لو اراد ابتدا العدد لقال بسم الله واحد ولكنه لا يقول كذلك بل يقتصر علي بسم الله
يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع علي الخلاص من الحرام وقيل يكفر
لانه وقع علي اتخاذ الحرام فان نوي تعامل بنيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي
لا يلزم به الكفر انتهى وهذا يقتضي ان المسالة المنظومة فيها خلاف وان الاتفاق علي التكفير اوله واول
كل فعل محرم فينبغي ان يقيد النظم بذلك ويضم اليه مسالة الابتدا وقد فعلت ذلك فقلت
وقد قيل لا والبعض بنظرنية وتسمية عند الحرام تكفر
قولي وتسمية مبتدا خبره تكفر اي التسمية قال في العمادية حكي الامام المعروف بالمستملي عن مشايخنا اي التسمية
رحمهم الله ان من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر لاستخفافه علي اسم الله تعالي والله تعالي اعلم
ومن دفع المال الحرام لسايل فكفر اذ يرجوا به ان سيوجر
ولو علم المعطي به فدعا له وامن من اعطي فالاثنين كفروا
المراد بالسايل هنا الفقير المستعطي ومسلة البيتين من الظهيرية رجل دفع الي فقير من المال الحرام شيا
يرجوا به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا قال المولف وينبغي ان
يكون كذلك لو كان المومن اجنبيا غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال
فيه واقعون قلت وفي فتاوي البزازي ذكر بعد هذه المسالة مسلة استحلال الخمر وعلل بانه
الحرام القطعي وقال فعلم لهذه العلة ان مسلة التصدق ايضا محمولة علي ما اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مايه ومن اخر مايه وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل ادا الضمان
وان كان حراما التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع ثم استدل له اقول وهذا علي قول الامام
لانه لا يري الخلط استهلاكا والله اعلم قال وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون علي العلما والمشايخ
عمال

بمال المكس ويدعون لهم ان مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ
والمعطي معلوم اقول يعني اذا كان الاخذ عالما بذلك وقد نقل هو قبيل كتاب الزكاة ما ياخذه الاعوان
من الاموال ظلما ويخلط بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا
حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل ادا البدل في الصحيح من المذهب والله سبحانه وتعالي اعلم
وقد كفروا من في حلال يقول لا احب حلالا والحرام اختير
صورة البيت انه لو دفع الي شخص مسلم شيا وقال له كل هذا الحلال او فانه حلال فقال لا اكله والحرام
احب الي فانه يكفر قال في الفتاوي الظهيرية ولو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر انتهى
ثم نقل عن قاضي خان رجل قال اني احتاج الي كثرة المال والمال الحلال والحرام عندي سوا لا احكم
بكفره وفرق المصنف بان هذا يحتمل التاويل بخلاف الاول لانه يريد بالتسوية في التوصل بهما
الي الغرض او في كون كل منهما رزقا كما هو راي اهل السنة قال وهو محمل حسن والله اعلم فرعان
منهما من فتاوي البزازي وهما في غيرها ايضا قال استحل الجماع حالة الحيض كفروان استحل حالة
الاستبرا لا لكن يبدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحل مع اعتقاد
الحرمة يكفر والسرخسي مال الي التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حالة الحيض ليس بكفر الا تري ان
جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني حلف لا يطا وطيا حراما فوطي امراته
حال الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك وقد نظمتها في بيتين فقلت
محلل وطي الحيض كفر بعضهم وفي من يري تحريمه البعض يحضر
واطلق معني بعضهم ثم بدعوا به مثل الاستبرا وهو المحرر
منها
والضمير في تحريمه لتحليل وطي الحايض يعني اذا لم يعتقد التاويل في النهي بل قال بانه للتحريم يحصر
فيه البعض التكفير لا المووِّل والضمير في به للتحليل والوطي في الحيض مثل الاستبرا اي مثل قولهم في اعتقاد حل الوطي
في مدة الاستبرا والله اعلم ويطلق للذمي يركب بغلة وليس له رفع البنا ويقصر
مسلتا البيت من الذخيرة الاولي اهل الذمة لا يمنعون عن ركوب البغل لانه نتيجة الحمار قلت انما
لا يمنعون عن ذلك اذا كان علي الاكف مخالفته لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة ومقتضي كلامه
ان لا يباح لهم ركوب البغل اذا كان للعز والشرف فانه علل به منعهم من ركوب الخيل لانه من باب فيه العز
العز والشرف وكل ما كان من باب العز والشرف فان اهل الذمة يمنعون عنه لانهم من اهل الصغار
انتهى ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة لهم تمشي علي اختلاف الازمان والعصور والله اعلم الثانية
انهم يمنعون عن التعلي في بنيانهم علي المسلمين قال والمسالة معروفة منقولة ونقل هذا عن الفوايد
ثم قال اقول فنقل عن قاضي خان فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم المتقدمة فلهم ان
ان يعمروها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الي موضع اخر لم يكن لهم ذلك
بل يبنوها في ذلك الموضع علي قدر البنا الاول ويمنع عن الزيادة عن البنا الاول انتهى ثم استدل
بحديث الاسلام يعلو ولا يعلي عليه قلت ما نقله عن قاضي خان لا يثبت ما ادعاه لجواز الفرق بانه
انما منع من الزيادة في الكنايس لانها موضع الكفر بخلاف البيوت وقد عللوا حرمة البنا لها بان العقد
بهذا البنا المعصية ولانه يلزم من القياس عكسه في الدور انه اذا كانت له دار عالية علي دور المسلمين
فانهدمت له ان يعيدها اعلي من دور المسلمين علي ما كانت وهو ممنوع من ذلك علي ما سياتي نقله
ثم نقل عن بعض العلما انه ذهب الي عدم جواز المساواة ايضا مستدلا بالحديث السابق ومنع

دلالته على ذلك بان المساواة ليست باستعلا ومنع وقياسه على المنع من المساواة
في الزي والملبس بانهم جوزوا ابقا داره العاليه على دار المسلم وسكناها اذا ملكها كذلك ما لم تنهدم
فانه لا يعيدها وانما منعوا عن ما ذكر لما فيه من التلبيس بالمسلمين والنهي عن ذلك وارد والكتاب
ماخوذ عليهم بخلافه انتهى قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشا البنا عاليا على بنا المسلم
ويوخذ عدم العياس من المساواة على التميز وما ذكره فارقا من جواز ابقا داره العاليه وسكناها
لا يدل على جواز احداث ذلك له لانه يغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا وهو ما مور بها وتميزه
في شانه كله وهذا منه فلا يكون له المساواة للمسلم في البنا الذي يحدثه فتامله والله سبحانه اعلم

بجامع غيره

وما ينبغي يبتاع دار المسلم · فلو يشترى في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم وروايه · اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

الضماير الاربعة في يبتاع ويشتري ويجبر واشترى راجعة للذمي في قوله ويطلق للذمي والبيتان
مشتملان على مسئلتين من فتاوي قاضيخان وغيرها الاولى قال اذا اشترى الذمي دارا في المصر
ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وهذا ما اشتمل
عليه البيت الاول والشطر الاول من البيت الثاني الثانية قال وذكر في الاجارات انه يجوز
الشرا ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع والى ذلك الاشارة بعجز البيت الثاني
قال المولف وانا علم ان هذه المسئلة تخالف اطلاق الاصحاب في الشفعة حيث اثبتوها للذمي
ولم يفرقوا بين ان يكون المسلم اشتراها من ذمي او مسلم قال اللهم الا ان يراد بهذا الاطلاق ما
اذا اشتراها الذمي من ذمي او كانت الدار في غير المصر مع اني ما رايت احدا من الاصحاب صرح باثباتها
للذمي من المسلم الا ان تعليلهم يقتضيه ثم نقل عن مغني ابن قدامة انها تثبت للكافر على المسلم في
قول جماعة منهم اصحاب الراي قلت وفي الذخيرة اذا مصر المسلمون مصرا كالكوفة والبصرة فاشترى
بها اناس من اهل الذمة دورا يسكنون بها مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك هكذا ذكر المسئلة في السير
الكبير وهكذا ذكر في الاجارات قال وفي العشر والخراج يمنعون عن شرا الدور للسكنى في امصار
المسلمين ثم وجه كلا من الروايتين تكميل مهم نذكر مسئلة اعادة المنهدم من البيع والكنايس نظمته
في ثلاثة ابيات فقلت مستعينا بالله ومتوكلا عليه مفوضا في سائر اموري عليه

تباع

يعيد ذوو صلح قديم كنايس · بطين ولبن لا تعلى وتكبر
ويمنع عن تشييد ذاك باجر · وتشييد واحجار وذا القول انصر
وتخصيص هذا بالقرى اكثر اهلها · كفور على المختار عندي اظهر

اعلم اني الحقت هذه الابيات والكلام عليها في شعبان سنة تسعمايه لما وقع الكلام في امر الكنيسة
التي عمرت باسكر من اعمال القاهرة المحروسة وسئلت هل يعاد المنهدم من الكنايس القديمة ام لا واذا
قلتم تعاد هل تعاد بالنقض القديم او باله جديدة وكتبت الجواب على سبيل الاستعجال بما حاصله
مسبوك في تضاعيف هذا الكلام على انه قد نقله جملة السادة الحنفية الكرام ووقع الاختلاف في
عبارات الذين نصبوا انفسهم للافتا في هذه الايام بحيث افضى الحال بينهم الى التنازع والخصام
فاستخرت الله تعالى في ابراز هذا النظام وتحرير القول في هذه المسئلة على وجه الاتقان والاحكام
راجيا للثواب من الملك العلام وهو حسبي ونعم الوكيل والحاصل ان الكلام يتوجه في البيع والكنايس
في ثلاثة مواضع الاول في احداثها الثاني في اعادة المنهدم منها الثالث في هدم ما كان
منها قديما في امصار المسلمين اما الاول فانه لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا بيت

صنم

صنم في امصار المسلمين ما فتح عنوة او صلحا في قول الكل واما في السواد والقرى فقد اختلف فيها
المشايخ لاختلاف الروايات والصحيح من المذهب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك فيها ايضا مطلقا
قال قاضيخان وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ وهو الذي
جزم به في الحاوي القدسي ولم يعرج على غيره ولم يحك فيه خلافا ولا اختلافا وما وقع في عبارة الهداية
وغيرها من جواز الاحداث في السواد والقرى فقد نص قاضيخان وغيره على ان ذلك في قرى الكوفة
وكان اكثر اهلها اهل الذمة وقال شمس الايمة السرخسي انه الاصح وهو الذي عليه مشايخ بلخ وقد
صرح ايمتنا رحمهم الله في غير موضع انهم يمنعون عن ذلك في ديارنا وقد نقل في شرح المسعودي عن
بعض ايمتنا ان جواز الاحداث انما هو في قرية لاهل الذمة فان كان موضعا فيه جماعة من المسلمين ينبغي
ان يكون لهم قاضي هنا ويكون فيه منبر فان هذا كالمصر يمنعون ما يمنعون عنه في المصر وقد اشار الى المنع
في السير الكبير كما ذكره قاضيخان وفي هذا كفاية في هذا الموضع اذ قد علم به انه لا يحل الافتا بالاحداث
في القرى لاحد من اهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار والفتوى واخذ عامة المشايخ ولا
يلتفت الى فتوى من افتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ ويحجر عليه في الفتوى لان ذلك
منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لانه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقا فكيف مع وجود
النقل والترجيح والفتوى فتنبه لذلك والله الموفق الثاني اعادة المنهدم اعلم ان كلمة ايمتنا
متفقة على ان ما فتح من الامصار عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة يمنعون فيه من الصلاة في
بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذ قهرا كان غنيمة فيكون لا بقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه
حكم احداثه ابتدا فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوا مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان تهدم لانها لما
فتحت عنوة وقهرا صارت للمسلمين احق بها فهو كمصر من امصار المسلمين وانما لا تهدم لان الغرض يحصل
بجعلها مساكن فلا يحتاج الى التخريب فلا خلاف في انه لا تبقى كنيسة في مصر من الامصار التي فتحت عنوة
فضلا عن ان يقال بجواز المنهدم منها واما المفتوحة صلحا فهي التي تتوجه للقول بعدم منعهم باعادة
ما انهدم فيها من الكنايس والبيع القديمة وقد قال قاضيخان في فتاواه في كتاب السير وان انهدمت
بيعة او كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت وان قالوا نحولها من موضعها الى موضع اخر لم
يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قرار الاول ويمنعون من الزيادة على البنا الاول ونحوه
في المحيط والبدايع وغيرهما من كتب المذهب المعتمده ولم اجد في شي منها ان لا تعاد الا بالنقض الاول
وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا او لغة غير ظاهر عندي على انه قد وجد في عبارة محمد رحمه الله بلفظ
يبنوها وفي عبارة قاضيخان في كتاب الاجارات بلفظ يعمروا وليس في شي من اللفظين المذكورين ما يشعر
باشتراط النقض بل هو مشعر بضده ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك نعم قد صرحوا بمنعهم من
الزيادة على ذلك والزيادة كما تكون كيفا فيوخذ منه انهم لا يبنون ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان
بالاجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة ولا ترتيبا
وهذا غاية ما يفهم من هذا الكلام ثم اني رايت في الحاوي القدسي ما لفظه ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة ولا بيت نار او صنم في دار الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتحت بالصلح
على ان يجعلهم ذمة لا نتعرض لكنايسهم القديمه ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا تخرب كنايسهم
واذا انهدمت البيع والكنايس القديمه لذوي الصلح اعادوها باللبن والطين الى مقدار ما كانت قبل
ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة
او بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارة العتيق وهذا ما نظمته لانهم اطبقوا عليه

في كلام غيره بعد التتبع الكثير وهذا القول هو المنصور عندي على ما اشرت اليه في النظم والوجه لنظره
انهم اطبقوا   **وماحظر الاصحاب مكة كافرا ولكنه عند الثلاثة يحظر**
الحظر المنع قال وصورة المسئلة ان اصحابنا اجمع اتفقوا على انه يجوز للكافر ان يدخل مكة ولم يمنع من
ذلك احد منهم وقالت الثلاثة مالك والشافعي واحمد يمنع ثم قال ان الطرسوسي صاحب الفوايد نظم
في بيتين من كتاب الكراهية ان الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حيا كان او ميتا قال وليس هذا بثابت
في المدينة الشريفة ونقله في الشرح عن الغاية شرح الهداية وصورة ما نقله عنه انه قال في اخر الحج الوجه
السابع والثلاثون يمنع الكافر من دخول مكة مقيما كان او مارا عند الجمهور واتفقوا على منعهم من
الاستيطان بها بخلاف المدينة ولا يدفن فيها مشرك انتهى قال واعلم ان هذا الذي نقله لا يدل على ان
مذهب الاصحاب كذلك قال وهذا وهم وقع لصاحب الفوايد وغفلة فان كتب الاصحاب كلها ناطقة بالجواز
والمسئلة في المجمع وشرحه والكنز وشرحه والوافي وشرحه قال وفي كلام صاحب الغاية ما يشعر بالاتفاق
على عدم الاستيطان بمكة وسياق الفرق بين الاستيطان والدخول وكذا ذكره صاحب المغني من الحنابلة
عن الاصحاب قال ولم اقف عليه في كتب الاصحاب قال ويحتمل ان يكون مراد صاحب الغاية بالاتفاق
اتفاق الجمهور وهم الثلاثة كما مر والله اعلم قلت اما ما ذكره من الوهم الذي زعم وقوعه للطرسوسي
والغفلة فليس كذلك ففي الذخيرة بعد ان نقل عن محمد انه لا يحل دخول الكافر المسجد الحرام قال يجب
ان يعلم ان اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في ساير المساجد سوى المسجد الحرام عند علمائنا رحمهم الله وان
المنع قول محمد ووجهه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي عام الفتح — الاخيرة
فقد خص المسجد الحرام بالنهي عن الدخول فيه فيدل على حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلى اقتصار الحرمة
عليه ثم اخذ في وجه القول الاخر وذكر الجواب عن التعلق بالاية من ثلاث وجوه ثم قال الجواب الثالث
ما حكي عن الفقيه ابي اسحاق الكاتب ان المراد من المسجد الحرام المذكور الحرم لا المسجد عينه والمسجد الحرام
يذكر ويراد به الحرم قال الله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والمراد هو الحرم فان الكفار
منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحرم ومكة لا عن دخول المسجد الحرام عينه فكان تاويل الاية
انهم لا يمكنون بوطنهم في الحرم بعد عام الفتح كما كانوا يتوطنون قبل الفتح كيلا يجتمع في جزيرة العرب
دينان كما نطق به الحديث وقال صاحب التاويلات المراد من الاية النهي عن دخول مكة لا عن دخول
المسجد الحرام وفي اخر الاية ما يدل عليه قال الله تعالى في اخر الاية وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ولو كان الدخول في المسجد عينه لا عن دخول مكة لكانوا لا يخافون العيلة لانهم يدخلون مكة ويتجرون فيها
وروي انه لما نزلت هذه الاية قال المسلمون انهم كانوا ياتون بالميرة يتبايعون فالان ينقطع المتاجر — الميرة الطعام
ويضيق العيش فانزل الله تعالى وان خفتم عيلة الاية هذا ما ذكره في كتاب الاستحسان وذكر قبله
في كتاب السير معنى ذلك وعبارته بعد ذكر دخول ابي سفين المسجد فالحاصل على قول علمائنا رحمهم الله
لا يمنعون عن الدخول في ساير المساجد سوى المسجد الحرام وذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
قال وهكذا ذكر الكرخي في مختصره فقيل ما ذكر في الجامع قول الامام وابي يوسف ومحمد الاول وما ذكر
في السير قول محمد الاخر لان السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه فالظاهر انه اورد فيه ما استقر
عليه الحال من قوله ثم ذكر بعض ما قدمناه فظهر لك بهذا ان المسئلة في كتب الاصحاب وان القايل بذلك
امام الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله فلا وهم للطرسوسي ولا غفل وكان اطلاعه اوسع من
اطلاع غيره واما ما ذكره من مسئلة الاستيطان وانه لم يقف عليها في كلام الاصحاب فالجواب الاول
فانا وان كان في ما نقلناه اشارة اليها لكن قال في الذخيرة ايضا بعد ذكر عدم جواز بيعهم الخمور وابقا

البيع

البيع والكنايس في ارض العرب ونحو ذلك لان هذا كله مبني على سكنى اهل الذمة في ارض العرب واهل الذمة
لا يمكنون من السكنى في ارض العرب قال في شرح السير الكبير كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
موضع ولادته ومنشايه والى ذلك اشار بقوله لا يجتمع في ارض العرب دينان الحديث وعلله في الذخيرة
باظهار شرفه قلت وهذا صريح في منعهم من استيطان المدينة ايضا لانها من ارض العرب وتعليله ٥
باظهار شرفه صلى الله عليه وسلم يقتضيه بل يقويه وسياتي منه ما هو اصرح منه ثم قال ولو دخل
المشرك ارض العرب لتجارة يبيعها ثم يخرج الى بلاده لا يمنع من ذلك وانما يمنع عن ان يطيل المكث فيها حتى
يتخذها مسكنا وفي شرح السير الكبير بعد ان ذكر ذلك بادلته قال حتى اذا اراد رجل من اهل الذمة ان
ينزل ارض العرب مثل المدينة ومكة وطايف والزينة ووادي القرى فانه يمنع من ذلك لان هذا كله ارض
العرب وقد بينا ان ارض العرب من عذيب الى مكة طولا ومن عدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة عرضا
وقد استخرت الله تعالى وبينت ان الوهم وقع له وان المنع منقول عندنا فقلت
وذا وهم للشيخ والمنع عندنا   حكايته عنها الذخيرة تشعر
ونبهت على تسمية الكتاب الذي حكى فيه ذلك وحاصل كلام المصنف توجيه جواز الدخول
فان المنع من الاستيطان لا يستلزم المنع من الدخول والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
**وتعليمك الذكر المطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين يطهر**
مسئلتا البيت من الظهيرية الاولى انه يجوز تعليم القران للكافر قال واذا قال الكافر من اهل الحرب والذمة
لرجل من المسلمين علمني القران فلا باس ان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف الثانية قال وان
اغتسل ثم مسه فلا باس به قال المصنف والاحسن صونه عنهم قلت وفي الذخيرة ذكر مثل ما في الظهيرية
وعلل بلعل الله يقبل بقلبه فيكون سببا لاسلامه ونقل عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان تعليمه
الفقه كذلك والله اعلم **وتعليمك الذكر المطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين يطهر**
اشتمل البيت على ثلاث مسايل من الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وهذه الاولى والثانية قال وان فعل ذلك تعظيما له ينظر
ان فعل ذلك ليميل قلبه للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيا مما ذكرنا كره له
ذلك الثالثة قال واذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا باس به وان
فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي
ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف تعظيم الكفر ثم انه جوز الخدمة في غير
الحمام قياسا على مسئلة الحمام وهو ظاهر من كلام الذخيرة اقول قد فات النظم ذكر التعظيم للتميل
الى الاسلام والقيام لذلك وان التعظيم بدونه مكروه فانه انما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام لاجله
مجردا عن الاشارة الى التعظيم وعدمه التي تبتني عليه الكراهة وعدمها فغيرت البيت للاشارة الى ذلك
فقلت ٥ قيام وتعظيم لميل وخدمة   لذا او لمال للكوافر يغفر — فقولي لذا اي للميل
الى الاسلام والله اعلم **ولو قام للسلطان او قبل الثرى   وحياه تعظيما له لا يكفر**
المراد بالثرى هنا الارض وقد اشتمل البيت على مسئلتين الاولى لو قام للسلطان اي في خدمته
على وجه التحية والتعظيم لا يكفر وكذا لو قبل الارض بين يديه على هذا الوجه فلو كان على وجه العبادة
يكفر الثانية في شرح المختار تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية
وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه
التحية لا يصير كافرا انتهى وفي فتاوي قاضي خان وكذلك في الواقعات الحسامية قلت وفي

والمصنف لم يعز الاولى

ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا الا ترى ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بالعبادة لغيره

الفتاوي البزازية والسجود لهولا الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم ايامركم بالكفر بعد
اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا في السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ان الاستدلال بسجود
الصحبة بدلالة بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم
بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة اخوة يوسف عليه السلام والقايل الاول يدعي نسخه بتلك الاية
وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا
وهذا موافق لما في فتاوي الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا
ياتي بما هو كفر صريح كما قلنا في اجرا كلمة الكفر ولهذا علم ان ما يفعله الجهال لطواغيتهم يسمونه بالنكاه
كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي
به مستحسنا له فالشيخ النجدي كافر ايضا ان كان قد اسلم في عمره انتهى وفي فصول العمادي ان من
قبل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له قال ابو حفص ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن
يصير اثما مرتكبا الكبيرة ثم قال ان السجود على وجه التحية والاكرام لادم عليه السلام نسخ بحديث لو
امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وانما المراد اذا سجد على وجه التحية لانه ارتكب
ما هو محرم ومنهي عنه ودلت على ذلك مسلة ذكرها الناطفي بذكر ما تقدم عن فتاوي الاصل ثم
قال وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية كفر هذا هو الكلام في السجدة حيث قال الا انه
الانحنا للسلطان او لغيره لانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس انتهى وفي الكافي ما يفعله الجهال من تقبيل
الارض بين يدي العلما حرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن والله سبحانه اعلم

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وباء بها اثما وقال ولو يعزر

اثما

باء بها اي لزمه اثمها واحتمله ورجع ومسلة البيت من خزانة الاكمل من قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر
قال المولف والتعزير من زيادات نظمي قال وهو مذكور في كثير من كتب الاصحاب وفي القنية برقم
القاضي عبد الجبار قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هاولا الاولاد لا تكفر ولو قال
لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة ثم رقم
لشرف الايمة المكي وقال كفر ثم رقم لسيف السايلي مثله بعضهم اية كفر قيل له صار شتما في العرف فقال
هو شتم قلت وفي خزانة المفتيين الاصح انه لا يكفر وفي الدخيرة لو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولم يقل
الرجل شيا او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل زوجها شيا كان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القايل فقال بعض مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسلة
البخاري فاجاب بعض ايمة بخاري انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله أبي بكر
قال وعلى قياس المسلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القايل وعلى قول الفقيه ابي الليث وبعض
ايمة بخاري فالمختار للفتوي في جنس هذه المسايل ان القايل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا
يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بنا على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم ثم قال
المصنف رحمه الله قلت قوله وباء بها انما اشارة الى ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
فقد باء بها احدهما والمراد به باء باثمها والله تعالى اعلم قلت وبمعناه قوله في الحديث الاخر من دعا
رجلا بالكفر وليس كذلك حار عليه اي رجع عليه بما نسب له كذا في النهاية وقد اورد الحديث الاول في
شرح المواقف سوالا واجاب عنه بانه احاد وقد اجمعت الامة على ان انكار الاحاد ليس كفرا
ومع ذلك نقول المراد مع اعتقاد انه مسلم فان من ظن انه يهودي او نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك

كفرا

كفرا بالاجماع انتهى ولا يخفى عليك ان الجواب الثاني حاصل ما قدمناه وانه المختار للفتوي والله اعلم

كمن قال لا اقبل بذي شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر

التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعزير والمراد بالشفيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلة من القنية قال في اثنا فتوى الايمة الترجماني قيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه يجب عليه الامهال وترك حقه قال وفي كلام صاحب القنية
اشارة الى ضعف عدم التكفير حيث اتى فيه بقيل قال والتعزير من زيادات نظمي قال ولا اقل
منه لير تدع غيره عن التجري على مثل ذلك قال ولم اقف على المسلة في غير القنية قلت وهذا قول مرجوح
فقد تقرر ان كل ما فيه تنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم او استخفاف او اهانة يكون كفرا فان وجد
في الكلام ما يفهم ذلك فلا خلاف في انه كفر وان لم يوجد وفي اطلاق هذا الكلام خشونة في حقه صلى الله عليه
وسلم وقد كفر مشايخنا رحمهم الله فيما هو دون هذا وينبغي ان لا يفتى بهذا القول ويشدد على من يقع
فيه غاية التشديد من الضرب والحبس والتنكيل وان لم يكفر والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن لعن الشيخين او سب كافر ومن قال في الايدي الجوارح يكفر

الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي البيت مسلتان من الخلاصة الاولى قال الرافضي اذا كان
يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع الثانية
قال والمشبه مبتدع وان اراد باليد الجارحة فهو كافر والبدعة كبيرة انتهى قلت مقتضاه ان
مرتكب الكبيرة مبتدع وقد صرح البزازي بان من قال ان الله جسم لا كالاجسام مبتدع ولا يظن ان
بين هذا وبين ما تقدم تناف لان ذلك اطلاق الجسم من غير تشبيه وهذا فيه التجسيم والتشبيه
وانما نبهت عليها ليلا يظن التدافع بين القولين وفي فتاوي البزازية يجب اكفار الكيسانية في اطلاقهم
اليد على الله سبحانه وتعالى قلت في البزازي من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر كافر في الاصح وقد
نظمت ذلك في بيت فقلت وصحح تكفير بنكر خلافة العتيق وفي الفاروق ذلك اظهر
وليس للبيت نصف صحيح واخر نصفه الاول اللام من العتيق والمراد ابو بكر الصديق والفاروق هو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ولا يدور البيت الا بتسهيل همزة الاظهر والمراد الاظهر من القولين في المذهب
اشارة الى ما يشعر به قول البزازية في الاصح والاشارة بذلك الى التكفير وقال الكاساني ومن انكر
امامة ابي بكر فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع ضال وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر
خلافة ابي بكر وعمر في اصح الاقوال وقد استخرت الله تعالى والحقت هنا ابياتا تشتمل على فروع ذكرت
في هذا الباب هي من الغرايب الحقيقة بهذا الكتاب فقلت مستعينا بالملك الوهاب

وياحاضر يا ناظر ليس قولها عن الله كفرا حققوا وحرروا

فالضمير في لها لياحاضر يا ناظر وفي حققوا وحرروا للعلما من ايمتنا رضي الله تعالى عنهم ومسلة البيت من
فتاوي البزازية قال بعد ان نقل عن ابي نصر الدبوسي كلاما بالفارسية دل هذا على ان ما تواتر في
رساتيق اذربيجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع سايغ وما
يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الروية الم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا علم
يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في الكلام انتهى

بذر ويشي درويشان كفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر

مسلة البيت من فتاوي البزازي ايضا قال عقب المسلة الاولى وقد استفاض ايضا في رساتيق شروان
ان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشيا مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته

فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا كانه قال تمسكنا بمسكنة
المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شي ما فضلا عن اباحة الاشيا ولئن
ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة استغني على الذهاب والخروج فلو نوي في استغني
طلاقا لا يقع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة
باحدى الدلالات فالتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حلال عليه حرام انه على الطعام
والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت من كل شي واشتهر ايضا انه اذا قال جعلته كلما او
على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام لا نهاية لها والله تعالى اعلم

قلت والاحتياط في هذا الباب تجنب هذه الالفاظ خروجا من اختلاف العلما واختلاف الروايات بالاحوط

**ومن قال شي لله بعض مكفر    ويخشى عليه الكفر بعض يقرر**

مسئلة هذا البيت في حفظي قديما وسمعتها من والدي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى غير مرة ورايتها منقولة في
والان شذ عني محلها وان ظفرت به ان شا الله عزوته ولكني جازم متيقن انها منقولة لا شبهة عندي
فيه ولعل وجهها انه طلب شي لله والله تعالى غني عن كل شي والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح فيها
عدم التكفير لان لها تاويلا فانه يمكن ان يقول اردت اطلب شيا اكراما لله تعالى والله تعالى اعلم

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره    وسيما اذا بالدف يلهو ويزمر

مسئلة هذا البيت من فتاوي البزازية قال من ذهب الى الغزو وفاتته صلاة فقد ارتكب سبع مائة
كبيرة كذا عن الشيخ الرازي رحمه الله فما ظنك بمن فاتته صلاة بمثل هذا الحضور يعني به حضور عيد من
اعياد المشركين قال او لاجل صحبة شيطان يسمى بابن فلان او ابي فلان او اخي فلان وغرضه استماع
الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد
نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا
الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيدي
احمد يسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام سيدي جلال الملة والدين الكرماني رضي الله
عنه ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات فيهم تعقوبها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من اشير اليهم والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن لولي قال طي مسافة    يجوز لجهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة    بمعجزة مما تحل وتكبر
كاحيا ميت وانشقاق ونبع ما    من اليد والاشباع للجمع يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصى    فيشهد ثعبانا لمن يتدبر
واثباتها في كل ما كان خارقا    عن النسفي النجم يروي وينصر
وفي معتقد المصري الحق انما    به قد تحدى الانبيا لا يصور

ما في هذه الابيات من الفصول العمادية وفتاوي البزازي قال في الفصول وسئل ابو عبد الله
الزعفراني عن ما روي عن ابرهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وروي ذلك اليوم ايضا
بمكة قال كان ابن مقاتل يذهب الى ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات
وانما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة
يكفر انتهى وقال في فتاوي البزازي بعد ما نقلناه عن فصول العمادي وعلى هذا ما يحكيه جهلة
خوارزم ان فلانا كان يصلي الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماونا رحمهم الله ان ما هو من المعجزات

الكار

الكار كاحيا الموتى وقلب العصى حية وانشقاق القمر واشباع الجم من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع
لا يمكن اجراوه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه الصلاة والسلام زويت لي
الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة للتخصيص ولانه كالاسرا بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام لكن
في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى قلت ويمكن ان يستدل للمنع
من التكفير بما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امراة بالمغرب فاتت بولد انه يلحقه فتامله وفي التترخانية
ان هذه المسئلة تويد الجواز والله اعلم وقد قال العلامة التفتازاني بعد ان حكى عن اكثر المعتزلة المنع
من اثبات الكرامات للاوليا وان الاستاذ ابا اسحاق يميل الى قريب من مذهبهم وحكى من جملة الاقوال
ما قدمناه وان امام الحرمين قال المرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم
قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على ان احدا لا ياتي بمثله اصلا كالقران ثم ذكر بقية الاقوال وقال
وانما التعجب من بعض فقها اهل السنة حيث قال فيما روي عن ابرهيم بن ادهم فذكر ما قدمناه عن ابن مقاتل
وابي حنيفة محمد بن يوسف ثم قال والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عن ما يحكى ان الكعبة كانت
تزور واحدا من الاوليا هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن راس الاوليا في عصره وقد نقل
الامام هذا عنه عالم بن العلا في فتاواه ونقل فيها عن التخيير عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
في اصول التوحيد ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات قال وذكر الاسبيجابي
في شرح الجامع مسئلة تدل على قول القاضي الامام وسئل الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي عن ذلك فقال
ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة وافقا وقت الرسالة وعند الدعوى
والانكار يكون ذلك معجزة في حقه اظهارا لصحة دينه وعلى يد الولي معجزة في حق نبيه قال وفي جواهر الفتاوى
سالت ابي رايت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة من الكرامات في حق الولي
بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وما ورا النهر انهم جعلوا
ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وصل فيه عن المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا عن احد يدل على
احد القولين غير ان محمدا ذكر انا نومن بكرامات الاوليا ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون فقالت المعتزلة
واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات واهل ما ورا النهر قالوا لا يجوز ان يكون من الكرامات ومن
قوانين المعجزة حجة الانبيا على صحة دعواهم فيكون اظهارها حين احتاجوا اليها والكرامة تحصل من غير اختيارهم
بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا اظهار ذلك في حق من يدعي النبوة لانه يودي الى تلبيس الادلة وقال
العلامة ابو الازهر هرون بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخميمي المصري رحمه الله في كتابه المنقذ من الزلل
وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجادة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر الخلاف
السابق والحق منع ما تحدى به نبي كاحيا الموتى وسورة من القران وانشقاق القمر والا خرج عن كونه دليلا
وجواز غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا التباس لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة
والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة وهذا ما اشرنا اليه بالبيت الاخير
والله اعلم

وسافر شخص ثم يسمع صيحة    لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر

ومسئلة البيت من الفصول العمادي قال وان صاحت الهامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم واذا
خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ايضا انتهى وفي فتاوى
البزازي نحوه وفي قاضي خان وجه القول بعدم الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول قلت
وعلى هذا ينبغي ان تجري احكام سائر الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كلما

يقوله الانسان عند وقوع امر من الامور التي يقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكر مسلة صياح الهامة وقد علل في مثل ذلك في البزازية بانه ادعى الغيب فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم

**وسلطان ذي الازمان لو قال عادل ولم يقصد التاويل فالكفر يزبر**

مسلة البيت من فصول العمادي قال حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق انتهى وفي فتاوي البزازي قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسيل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الاية وهي قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القايل انه اذا اراد به حقيقة هذا اللفظ يكفر عند الكل **قلت** والى هذا الاشارة بقولي ولم يقصد التاويل ثم قال وقيل عدل له في قضية جزيية يكفي لصدق الاطلاق **قلنا** لا نسلم بل العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة انه مصل ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن فرض منه ظلم مرة ظالم فتح انه وصف اخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادلا لا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ايمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطبا الذين تفرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم

**وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر**

مسلة هذا البيت من فتاوي البزازي وفصول العمادي وهو اتم سياقا وهذا قال اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه هو كافر لكا لمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قال** الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس قال ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر **قال** الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وذكر شمس الايمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة **واختلف** المشايخ رحمهم الله في كفره وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى القبلة وصلى الى غيرها وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله **قال** شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى لغير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرضوا للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط **قال** في البزازية وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر **اجيب** بانه استخفاف **قال** في العمادية ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع جماعة فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم وصلى او كان بقرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر **قال** بعض مشايخنا رحمه الله لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرا شيا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا والله اعلم

**وخافوا على من كان يبغض عالما من الكفر اذ لا مقتضى البغض يظهر**

مسلة هذا البيت من فصول العمادي قال ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقد عزاه في الخلاصة الى النصاب وقد قيد الكاشاني السبب بالشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر

70

**ولكن به من يستخف مكفر كذاك به لفظ الفقيه يصغر**

مسلة هذا البيت وان كانت مشهورة عن الحنفية الا انني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي **قال** ومن استخف بالنبي او بنبي من الانبيا يكفر وكذا من استخف بالعلما ايمة الدين والشريعة حتى روي ان من قال الفقيه فقيه بالتصغير يكفر والله اعلم

**ولعن يزيد جوزوا لفجوره وحجاج لكن ينبغي الكف سطروا**

مسلة البيت من الفتاوي البزازي قال اللعن على يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج **ويحكى** عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المومنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه الصلاة والسلام **قلت** الذي في الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا معاوية واما لا باس باللعن على يزيد انتهى قال البزازي وسيل الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حجة والحوان يلعن يزيد بنا على اشتهار كفره وتواتر قطاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها انتهى **قلت** والشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى قال في شرحه لعقايد النسفي رحمه الله تعالى ما نصه وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلما الصالحين جواز اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل عن لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حيث امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وقال في شرحه لمقاصده بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم **واما** ما جرى من الظلم على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور بحيث لا مجال للاخفا ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآرا اذ يكاد يشهد به الجماد والعجما ويبكي له من في الارض والسما وتنهدم منه الجبال وتنشق الصخور ويبقى سو عمله على كر الشهور ومر الدهور فلعنة الله على من باشر او رضي او سعى ولعذاب الآخرة اشد وابقى فان **قيل** فمن علما المذهب من لا يجوز اللعن على يزيد مع علمهم بانه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد قلنا تحاميا عن ان يرتقى الى الاعلى فالاعلى كما هو شعار الروافض على ما يروى في ادعيتهم ويجري في انديتهم ورأى المعتنون بامر الدين الجام العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد في الاعتقاد بحيث لا تزل الاقدام على السوا ولا تضل الافهام بالاهوا والا فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق وكيف لا يقع عليهما الاتفاق وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبة اهل الضلال وسد طريق لا يؤمن من ان يجر الى الغواية في المآل بعلمهم بحقيقة الحال وجلية المقال انتهى وقد نقل عن الامام احمد رضي الله عنه جواز لعنه **انشدني** والدي شيخ الاسلام رحمه الله من لفظه وقراته عليه ونقلته من خطه

قال انشدني سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامه بدر الدين ابو محمد بن سلامة شيخ الحنفية بالمملكة الحلبية ابقاه الله تعالى قال انشدني الشيخ الامام العلامة زين الدين عالم المسلمين ابو محمد شرنجا الماردينى الشافعي وكان من كبار العلما رحمة الله عليه من نظمه لنفسه

اما يزيد فاني لا اكفره ... لكنه ظالم بالفسق مشتهر
وجوزوا احمد اثني الدين لعنته ... عن ابن جوزيهم نقلا كما ذكروا

**مهمة** لابد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع في ما ذكرنا وما يقرب منه قال في فصول العمادي ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي امراته زنا والولد المستولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قايله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **ثم** اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم الاتيان بكلمتي الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى قال الكاشاني وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بالله من الشيطان وشر نفسه وبصره وينبغي ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم و**هذا** الدعا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك عما لا اعلم انك انت علام الغيوب انتهى وفي فتاوي البزازي ويحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوي انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله اعني علما الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادي اليه اجتهاد الامام فقد اخذه من نص القران الذي انزله الملك العلام وشرعة سيد الرسل العظام وقاله الصحب الكرام هو الذي حررته مشايخ الناسين للدا العظام رحمهم الله تعالى في دار السلام وكل من ياتي بعدهم من علما الدهر والايام ما بقي دين الاسلام انتهى والمراد بالاتفاق والاختلاف في كلام الفصول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى واختلافهم وتحمل الكلمة على ما يمنع التكفير في كلمة تقع من المسلم نادرا او كلمة واحدة او ما في حكمها لا ما وقع لبعض الملاحدة المارقين من الدين مروق السهم من الرمية من تصنيف كتاب او كتب مقتضية لهدم عرى الدين ومخالفة ساير الملتين ودعواه ان ذلك حق اليقين فانه لا يجوز تاويله ولا حمله على ما ذكر بل يجب كما ذكرناه المبالغة في الرد عليه تنفيرا من بدعته وضلالته فان التاويل في مثل ذلك لا يكون الا في كلام المعصوم وقد نصحتك في الدين والله الموعد وهو حسبنا ونعم الوكيل والله اعلم

## فصل من كتاب اللقيط واللقطة

اللقيط لغة ما يلتقط من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه يرفع عن الارض واللقطة اسم لما يوجد على الطريق سميت بها لالتقاطها غالبا كما في اللقيط الا ان ذلك استعمل في الادمي وهذه في غيره **ووجهه** المصنف بان فعله صيغة مبالغة في الفاعل فخص به المال لزيادة ميل الانسان الى رفعه فكانه رافع لنفسه والمشهور فيها فتح القاف وسكونها لغة وان عدها بعضهم لحنا ومناسبته لما قبله تعلقهما بالانفس والاموال **وقدم** اللقيط لتقدم النفس على المال او لوجوبه عند خوف الضياع كالجهاد وايضا يشتركان في الاحيا والاهلاك لان الكفر هلاك ونحوه الجهاد ونبذ الطفل هلاك ونحوه التقاطه اولان كل واحد منهما فرض كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

واخذ

يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطا من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقايله ... صح

تمامه

هو مختاره

واخذ لقيط في الجامع اجدر ... وميراثه للمسلمين يقرر
اذا لم يوالي قبل عقل جناية ... ولو قرر القاضي يصح التقرر

اشتمل البيتان على اربع مسايل الاولى من الهداية قال اخذ اللقيط اولى من تركه واليه اشار بقوله اجدر ولكن اذا خيف هلاكه ينتقل للوجوب **الثانية** منها ايضا ميراثه لبيت مال المسلمين اذا مات ولا وارث له اما لو كان له زوجة ورثت حصتها ولو كان له ذو عم ورث جميع المال عندنا **الثالثة** من قاضيخان قال لو ادرك اللقيط والى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لم يصح ولاؤه ونحوه في البدايع وصورته ان يقول لاحد من المسلمين انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ويقول الاخر قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل ان يجني جناية ويعقل من بيت المال صح الولا المذكور ويرثه المولي ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن سيولد له بعد ذلك والى ذلك اشار بقوله في البيت الثاني اذا لم يوالي قبل عقل جناية اما لو كانت الموالاة بعد ان جنى وعقل عنه بيت المال لا تصح الموالاة والمسئلة في الظهيرية ايضا **الرابعة** لو قرر القاضي ولا اللقيط للملتقط صح تقريره والمسئلة في الظهيرية ايضا والله اعلم

وليس له ختن فيضمن هلكه ... وقاذفه لا الام بالحد يزجر

اشتمل البيت على مسايل الاولى من القنية والذخيرة وقاضيخان وغيرهم لا يملك اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا فيه من بيع او شرا او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا **الثانية** من قاضيخان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه **الثالثة** منها ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص من الاحرار والله اعلم

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا ... بل الاخذ اولى في الجميع واجدر

الضمير المونث في فيها راجع الى اللقطة **قال** اختلف العلما رحمهم الله في من وجد لقطة فالمتقشفة يقولون لا يحل له ان يرفعها لانه اثبات على مال الغير بغير اذنه فكان كتناوله ثم نقل عن جماعة من التابعين يحل له ان يرفعها والترك افضل **قال** وهذا هو الذي عمد عليه صاحب النتف من اصحابنا فلذلك قدمه وذكر صاحب المبسوط والنهاية وغيرهما ما صورته والمذهب عند علماينا وعامة الفقها ان رفعها افضل من تركها وفي الذخيرة اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلما رضي الله عنهم ثم اختلفوا في ما بينهم ان الاخذ افضل او الترك فذكر ما تقدم عن النهاية والمبسوط وفي الخلاصة والافضل الرفع في ظاهر المذهب وصنيع المصنف وصريح كلامه في الشرح تقديم ما نقله في النتف ولذلك عبر بقيل في مقابله والحق ان المعتمد والصحيح ما قاله في المبسوط والنهاية والخلاصة وغيرها وقد حكى عن صاحب الفوايد انه جعل ذلك من اختلافات المصنفات واخذ المصنف في التوفيق بان افضلية الاخذ في ما اذا وجدها مضيعة وامن نفسه عليها وليس بشي لانه ثمة يكون فرضا فيا ثم بتركها كما نص عليه في الذخيرة وغيرها وقد صرح البزازي بحكاية حل الاخذ وافضلية الترك بقيل **قال** والصحيح قول عامة العلما يعني ان الرفع افضل خصوصا في زماننا وفي السراجية رفع اللقطة افضل ان كان يامن على نفسه والله اعلم

وكلهم في العبد اولى ان ابق ... وفي حيوان نفسه ليس ينصر

لا بد وفي البيت الاينقل من ابق الى نون ان والمسئلة من النتف قال في اللقطة وفي قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الافضل ان لا ياخذها الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او العبد الابق فانه ياخذهما ليردهما على صاحبهما انتهى **قال** المولف مقتضى ما نقله ان يكون الترك في البعير والبقر والفرس اولى ولا منافاة بينه وبين قول الاصحاب لجواز التقاطها ولا تفصيل في ما نقله صاحب النتف بين

الصحرا او العمران والمنقول في كتب الاصحاب انه اذا وجد البعير او البقرة في الصحرا كان الترك افضل هـ
قلت قول صاحب التتف ما لا يمنع السباع عن نفسه قرينة على ان ذلك في الصحرا اذ لا تخشى السباع في
العمران لكن في فتاوي البزازي لقطة الحيوان ان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحرا الافضل
الاخذ ولم يفصل وهو خلاف ما نقله المصنف عن كتب الاصحاب الا ان يحمل افضلية الاخذ على ما يمنع نفسه
والله اعلم فمعنى البيت ان الكل من الاصحاب على ان الاخذ في العبد الابق والحيوان الذي لا ينصر نفسه ويمنعها من السباع
اولى من الترك والله اعلم ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم يكن مشهدا عند التقا فيحذر
الطفل فاعل يضمن والضمير للقطة والمسئلة من القنية قال وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
انتهى فيحذر اي يحذر اخذها البالغ والطفل من غير اشهاد لما فيه من التضمين ولو لم يشهد واختلف
الملتقط ورب المال فقال اخذتها للرد وكذبه رب المال ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رضي الله
تعالى عنهم والله اعلم وللاب والموصي التصدق بعدما يمر لها حول وان شا يدخر
يقال ادخرت الشي اذا اعددته لوقت الحاجة والموصي بفتح الصاد الوصي قال صورة المسئلة ما ذكره
صاحب القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها انتهى هـ
قلت النظم اخل بما ذكره في القنية بالاشهاد ولا بد منه لانه يصير به امانة بالاتفاق وايضا قوله بعد ما يمر
لها حول شامل لصورة التعريف ولصورة عدمه ولا بد من التعريف وان كان ذلك معلوما من خارج لكن
الكلام في اخذه من النظم فلو قال وللاب والموصي التصدق بعد ذا وتعريفها حولا وان شا يدخر
والاشارة بذا للاشهاد المشار اليه في البيت الذي قبله لكان مشتملا على الاشهاد والتعريف والله اعلم
ثم قال المولف ثم ينبغي على قول اصحابنا رحمهم الله اذا تصدق به الاب او الوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها ان يكون الضمان
في مالهما دون مال الصبي والله اعلم وصاحب برج والانات حمامة له الفرخ اولى والغريب يوكر
اولى من الاولوية ويقال وكر الطاير يوكر بالتشديد كما يقال وكر يكر بالتخفيف اذا اتخذ له وكرا ومسئلة
البيت قال قاضيخان لو كان له حمام فجا حماما آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ثم قال
بعد ذلك رجل له برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا
يتضرر به الناس وان اختلط به حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذها فان اخذه فطلبه صاحبه
يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها
لانه ملك للغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم
ان في برجه غريبا قالوا لا شي عليه ان شا الله تعالى لان الاصل عدم الغريب وكذا في التجنيس والمزيد
والذي في النظم انما هو كون الفرخ لصاحب البرج اذا كانت له ولا غرابة في هذا بل هو في المختصرات الصغار
فكان الحقيق بالنظم ما بعد المنظوم وما قبله سيما كونه لا شي عليه اذا لم يعلم الغريب فالحقت في بيت قلت

ويرده والحفظ والعلف ينبغي ولا شي ان بالغرب ما هو يشعر

فالضمير في يرده للغريب الذي في بيته والله سبحانه وتعالى اعلم

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

ومسئلة هذا البيت ايضا من التجنيس والمزيد وقاضيخان التفاح والكمثري اذا كان في نهر جار قالوا يجوز
اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى تبلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل
في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة
اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة
فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو ترك الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانه يكون بمنزلته

انتهى

انتهى قلت لو نظم القاعدة لكان اولى لانهم نصوا على الحطب والخشب انه يكون لقطة اذا كانت
له قيمة لانه ليس مما يسرع اليه الفساد ولا مما يرمى عادة واشار الى الصحيح من كونه لقطة ولو وجده في اماكن وقد نظمت
ذلك في بيتين فقلت واخذك من نهر لشي فساده يكون سريعا جاز لو كان يكثر
وما لا ولا يعتاد رميا وقيمة له لقطة حتى المفرق اظهر
فقولي لو كان يكثر الضمير منه للماخوذ من النهر وما لا اي وما لا يكون فساده سريعا ولا يعتاد رميا لاخراج
نحو النواة وقولي حتى المفرق اي الموجود منه مفرقا كونه لقطة اظهر اشارة الخلاف فيه والصحيح منه والله تعالى اعلم

ومن مر بالاشجار صيفا بحايط وفي فرضه ثمر له الاكل انظر
اذا لم يكن يبقى ولا نهي عادة ولا هو نص صريح ولا منه يظهر

الحايط البستان والجمع حوايط والثمر في البيت جمع ثمر بالمثلثة وفتح الميم وميمه مضمومة لكن سكنه
المصنف لضرورة الشعر ولو قال فمن ثمر في الارض ياخذ انظر لخلص عن ذلك وعن ما سيرد عليه من
الانتقاد والله اعلم ومسئلة البيت من قاضيخان وغيره قال رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة
لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحايط فان كان الثمار مما تبقى ولا يفسد كالجوز
واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه والى الاختلاف اشار
كونها مما لا يبقى اشارة في النظم بقوله انظر اذا لم تكن تبقى ثم قال قاضيخان قال بعضهم لا يسعه
ان ياخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او
عادة وعليه الاعتماد وهذه الشروط ظاهرة من النظم ثم قال وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال
لها ميراشة قلت يعني التي في السواد والقرى فان كان ذلك في الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا
ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذه ما لم يعلم النهي هذا في
الثمار الساقطة في الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن له الا ان
يكون ذلك في موضع كثير الثمار ويعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد
في الطريق شجرا او ورقا ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرعى دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له
ان ياخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به له ان ياخذه انتهى قلت مسئلة النظم
خاصة بالاكل فقط في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في قاضيخان انه اعم من ذلك حين قال له ان ياخذ
والاخذ يعم الاكل والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فانه قيد بجواز الاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخرى
لنبه عليه ففي النظم تقييد المطلق وبما اصلحناه به انفا يجوز ذلك حيث قلنا ياخذ كما هو عبارة قاضيخان
ويوخذ من مفهوم التقييد بكونه في الارض انه لو لم يكن في الارض بل كان على الشجر لا ياخذ وقد خطر لي ان انظم
مسئلة ما على الاشجار فقلت ومن شجر لا بل له الاكل حيث لا يشح به في العلم اذ هو يكثر
فيشح به مبني للمفعول وضمير فيه للثمر في النصف الذي اصلحته وكذلك في هو وعلم من التقييد بالاكل انه ليس
له الحمل والله اعلم

## فصل من كتاب الاباق

الاباق ككتاب يقال ابق العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني الاكثر وهو تمرد في الانطلاق
وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد على انه لنا صورة يجب فيها الجعل مع الاباق وهي ما اذا
رده من اكثر من مسيرة ثلاثة ايام ثم اعتقه السيد ثم هرب فللراد الجعل لان العتق قبض حكما وسياتي في
النظم والله اعلم ومن يستحق للخدمة الجعل عنده وصاحبه من اجل بالجعل يجبر
قال وهذه القاعدة نظمتها من الفتاوي الظهيرية قال واذا كان الابق خدمته لرجل ورقبته لآخر

فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او بياع العبد
فيه انتهى قال والفروع المتقدمة من النتف توخذ من هذه القاعدة ما عدا العبد المرهون فان المرتهن
وان لم يستحق الخدمة بدون اذن لكنه مستحق لحبسه والرد فيه احيا ما ليته والجعل بمقابلتها قلت
هذا اذا كانت قيمته مثل الدين وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن والله اعلم ثم انه
ذكر ان القاعدة في المحيط ايضا وانه قال قبلها ان جعل العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب
قال اقول وينبغي ان لا يرجع على رب العبد لان يده عادية وكذا العبد الموهوب يجب الجعل فيه على
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل ترك الموهوب
له التصرف فيه بعد الرد كذا ذكره في الهداية ثم ذكر وجه اخذ بقية الفروع من القاعدة والله اعلم

**وجابه شخص ففر فرده له غيره بعد الثلاثة يحضر**

الضمير في يحضر للراد والجعل اي يحضر الراد الجعل دون الذي جابه وفرمنه ومسألة البيت من التجنيس
والمزيد قال رجل اخذ عبدا ابقا جابه من مسيرة شهر وادخله المصر ففر من يد الذي جابه واخذه آخر دون
ثلاثة ايام فجابه لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرده واحد منهما من مسيرة ثلاثة ايام وان جابه الثاني
من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل هذه عبارته والذي ذكره في البيت هو ان الثاني جابه من مسيرة
ثلاثة ايام فاستحق الجعل واليه اشار بقوله بعد الثلاثة يحضر ويوخذ من مفهوم التقييد ببعد الثلاثة
انه لو رده من دون الثلاثة لا شي عليه والله اعلم **فـــرع** في التتمة عن المنتقى رجل اخذ ابقا
من مسيرة ثلاثة ايام وجابه يوما ثم ابق وسار يوما نحو البلد الذي فيه مولاه وهو لا يريد الرجوع
الي المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجابه اليوم الثالث ودفعه الي المولى فله جعل اليوم الاول
والثالث وهو ثلثا الجعل وان كان العبد حين ابق من الذي اخذه وجده المولى واخذه او بدا له
في الاباق فرجع الي مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجا الي مولاه متوجها
لا يريد الاباق كان للذي اخذه جعل اليوم والله اعلم **قلت** يظهر ان هذه المسألة هي عين ما لو بدا له
في الاباق فرجع الي مولاه وقد صرح انفا انه لا جعل هناك وهنا صرح بجعل اليوم ويمكن ان يفرق بان
الصورة الاولى مخصوصة بما اذا فر من الاخذ ابقا ثم بدا له بعد ذلك في الاباق فرجع الي مولاه فلا
جعل لانه لا صنع له في العود الي المولى والثانية مخصوصة بما اذا لم يفر من الاخذ بل عاد الي
مولاه لا يريد اباقا لان لاخذ الاخذ ثمة اثرا في عوده الي مولاه والله سبحانه وتعالى اعلم

**وصرح من بعد الثلاثة عتقه وفر ولم يقبض له الجعل يذكر**

مسألة البيت من التجنيس والمزيد قال رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر وسار به ثلاثة ايام فاكثر
ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما عتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض وفي النهاية نحوه
غير ان اخلا العتق من حرف الفا في النظم اوجب فيه ثقلا وقلاقة والله سبحانه وتعالى اعلم

**ودبره او ملك العبد منه لم يجب ثم بعد القبض كالبيع يومر**

اشتمل البيت على مسايل كلها من التجنيس والمزيد الاولى قال في التجنيس والمزيد بعد ذكر المسألة
في البيت الذي قبله ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له الثانية لو ملكه لمن اتى به قبل القبض لا يجب
ايضا الثالثة لو قبضه بعد التدبير او قبله او قبل التمليك يجب الجعل الرابعة لو باعه قبل القبض
ممن اتى به يجب الجعل بخلاف الهبة **قلت** ظاهر النظم ان التدبير والتمليك من الاتي به قبل القبض
لا يجب به الجعل وانه بعد القبض كالبيع يومر بدفع الجعل وفي البيع انما يومر بدفع الجعل اذا كان البيع
قبل القبض وبعده بمقتضى التشبيه ان يكون المشبه كذلك وليس الحكم فيه كذلك وانما يجب الجعل

اذا كان

اذا كان التمليك بعد القبض كما علمته واما قبله فلا يجب ويندفع بكون التشبيه للوجوب بمطلق البيع
واما التدبير فان حصل معه قبض بعده او قبله يجب الجعل وان لم يحصل معه قبض اصلا لا يجب الجعل والبيت علي
الناحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها ثم رمز للقاضي عبد الجبار وعين الايمة
الكرابيسي قال والقاضي يبيع عبد المفقود وارضه اذا كانت تنقص بمضي الايام ثم رمز للمحيط وقال ما خيف
عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الي الحفظ وفي جامع الكرخي يبيع المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليهما الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ولكن اذا باعه
لخوف الضياع فصادت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه والله سبحانه وتعالى اعلم

**وفي نفقات الاهل ليس يبيعها وان باع ينفذ مثل دين يقرر**

الضمير المستتر في يبيعها للامة وفي باع للقاضي وفي ينفذ للبيع وتقدم بعض ما في البيت في الكلام على
البيت الذي قبله في عدم البيع في النفقة وفيه انه لو باعها لنفقة الاهل نفذ البيع كما لو باعها او باع العقار
في وفا الدين فانه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه **قلت** في القنية بعد ما تقدم رمز لجمع العلوم وقال لا
يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضا دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين وهذا هو
على ما في البيت ثم ان المصنف نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدار
ونحو ذلك اجمعوا علي ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سوا ومراده من الاقارب قال واما
الاب فلا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يملك وهو الاستحسان انتهى **تنبيه**
اخر ذا الاختلاف فبعضهم قال يتوقف علي نفس القضا علي الغايب وهو مختلف فيه فيتوقف علي امضا
قاض اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف وقال بعضهم لا يتوقف علي امضا قاض اخر وذلك لان نفس
القضا ليس مختلفا فيه وانما المختلف فيه سببه وهو قبول البينة بالقرابة في حال غيبته والله تعالى اعلم

**وما لوكيل في العمارة فعلها مع الفقد والقاضي اذا شا يامر**

مسألة البيت في التجنيس والمزيد قال رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها ودفع مالا ليحفظه
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا
للمفقود متى حكم بموته وهي من مسايل المبسوط انتهى **قلت** وفي الذخيرة لم يقيد دفع المال بكونه للحفظ ومراد
المصنف اذا شا الوكيل العمارة العمارة يستاذن القاضي ويعمر لاطلاق العمارة للقاضي اذا شا ولكن المراد ما قررناه
والله اعلم

**وموت لذات الشخص اترابه موته وقيل الي راي الامام فينظر**

لدات جمع لدة وهم اقران الشخص ولدات والاترابه العلامة وضمير فينظر للامام والبيت مشتمل علي بيان المدة التي
يحكم فيها بموت المفقود حتى يقسم تركته وتتزوج امراته ولعلمايبنا رحمهم الله في ذلك طريقان التقدير وعدمه
وفي عدم التقدير قولان ذكرهما في البيت الاول وهو المذهب والذي عليه الجمهور ومنصوص محمد رحمه الله وظاهر
الرواية موت اقرانه وفي المحيط لا بد من موت جميعهم فان بقي منهم واحد لا يحكم بموته ولم يذكر محمد موت جميع
الاقران في ساير البلدان او في بلدة المفقود وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فقال بعضهم يعتبر موت
اقرانه من اهل بلده فقط وهذا القول ارفق بالناس **قلت** وقال الشيخ الامام خواهرزاده انه اصح والله اعلم
وقال بعضهم لا بد من موت جميع الاقران في ساير البلدان انتهى والمسألة في غالب الكتب وهي من الهداية ايضا
والله اعلم الثاني انه مفوض الي راي الامام فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب علي ظنه فلا يقول يجب عليه ان يعمل
بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر في الاقران وفي الزمان وفي المكان ويجتهد ولذلك نظير عند اصحابنا في البير
اذا تنجست بسقوط بعرة او بعرتين فانه يفوض الي راي المبتلى به والذي حكى هذا القول من اصحابنا صاحب
الينابيع وحكاه صاحب المغني عن الحنابلة عن الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة وابي يوسف

ورحمة الله تعالى عليهم اجمعين انتهى كلامه قلت وفي شرح الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله المختار انه يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات وسوق الناظم له بقيل يفيد خلاف كونه المختار لاشعاره بالضعف سيما فيما استقري من صنيعه فتنبه والله سبحانه وتعالى اعلم

ومع مائة عشر احكوا لمحمد وخمسا ليعقوب وعشرون تذكر

وذكر في هذا البيت ثلاثة اقوال لمن يقول بالتقدير قولين عن ابي العلا عن سيده فرارا يصير ماليته فيه ضمارا فرده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كذا في المبسوط والمفقود نقل في الذخيرة رحمه الله انه الرجل يخرج في وجه ويفقد ولا يعرف موضعه ولا تتبين حياته ولا موته او ياسره العدو ولا يتبين موته ولا قتله وحكمه انه ميت في حق غيره حتى لا يرث احدا من قرابته اذا مات حي في حق نفسه حتى لم يقسم ماله ولا تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في شي من امره حتى يثبت موته او قتله واللقطة واللقيط وهذان البابان كلها متجانسة لان كلا منها في عرضة الزوال والله اعلم

على العبد مولى دفع جعل بقدر مكان واخذ آخذ دار فاحصروا

الضمير في دار لكتاب الاباق اي دار على هذه الاحكام وهذا من النتف قال دوران هذا الكتاب يعني كتاب جعل الآبق على ثمان مسايل على الاخذ والآخذ والابق والانفاق والمكان الذي اخذ فيه والدفع والجعل والذي له الآبق ثم ان المؤلف رحمه الله رتبها على ترتيب البيت فقال ما محصله اما العبد الابق قال في النتف هو على ثلاثة اوجه احدها عبد الرهن ابق فرده فالجعل على المرتهن فان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر الفضل الثاني العبد الجاني الجعل على مولاه فان لم يوخذ منه الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع اليه فان فداه المولى فعليه الثالث عبد الامانة الجعل على سيده الرابع ام الولد الخامس المدبر السادس العبد السابع الامة الجعل على المولى في هذه الاربعة واما المولى اي صاحب العبد الابق فعلى سبعة اوجه رجلا او امراة او حرا او عبدا او ذميا او مسلما او كبيرا او صغيرا مفيق او مجنون مكاتب او مستسعي غني او فقير وفي كلها عليه الجعل واما الدفع فعلى اربعة اوجه الاول الذي جاء به ان لا يدفعه الى سيده حتى ياخذ الجعل الثاني له ان لا يدفعه حتى يقيم البينة انه له الثالث ان يقر العبد انه له فعليه دفعه والاوثق ان لا يدفعه الا بامر القاضي الرابع ان دفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم ظهر مستحقا للغير فله ان يضمن ايا شا من الدافع والمدفوع اليه فان ضمن الدافع نظر فان كان حين دفعه صدقه على انه له فليس له ان يرجع اليه قال المولف وبقي عليه خامس وهو ان يدفعه الى السلطان ذكره صاحب الهداية قال وهو اختيار السرخسي وقال الحلواني هو بالخيار ان شا حفظه بنفسه وان شا دفعه الى الامام فيحبسه ثم اذا حبسه وجا رجل فاقام البينة انه عبده يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه وهذا التحليف من غير خصم صيانة لقضا نفسه او نظرا للعاجز عن النظر لنفسه من مشتر او موهوب له وفي اخذ الكفيل منه روايتان قال وان لم يكن بينة واقر العبد انه عبده يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا كذا في المبسوط والله اعلم واما الجعل فعلى وجهين احدهما ان تكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق والاخر ان تكون قيمته اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله رحمه الله وهو اول قول ابي يوسف وفي قوله الاخر جعله اربعون درهما وان

كانت

كانت قيمته درهما واحدا واما المكان فعلى ثلثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلاثة ايام فما عدا وقد تقدمت الثاني ان يرده لاقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك الثالث ان يكون مختفيا في المصر وطلبه حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما تعنى فيه واما الآخذ الابق فعلى ثلثة ايضا احدها ان اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه ثالثها الوارث اذا وجده واخذه بعد موت سيده فلا جعل لان كله او بعضه فقد رد على نفسه رابعها اشتراه فجاء به للمشتري فاستحقه مولاه فلا جعل قال المولف رحمه الله لو كان ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل كذا في الهداية قال وذكر في الذخيرة والطحاوي ان الاب له الجعل اذا رد قال وفي المبسوط التقييد بما اذا لم يكن الاب في عيال ابنه اما اذا كان في عياله فلا جعل له وكذا الحكم في كل ذي رحم محرم ان كان في عياله فلا جعل والا فله الجعل الا الابن فلا جعل له مطلقا استحسانا ثم ذكر انه بقي عليه مسايل اخرى وقال ستاتي منظومة قلت وسننبه عليها هناك قال وبقي عليه الاخذ اذا ابق العبد من يده بعد ان اشهد فلا شي له بمنزلة البايع اذا هلك المبيع في يده وكذلك لو مات في يده بمنزلة البايع انتهى قلت هذا يوخذ من قوله اذا رده فالاعتراض به غير حسن انما فيه انه قبل القبض لا يجب به الجعل وبعده يجب فما نه يكونه يجب اذا فر قبل القبض ثم قبضه فاصلحت البيت الذي قبله فجعلته هكذا

له الجعل ان يعتقه من بعد رده ... اذا فر قبل القبض لا ان يدبر

فالضمير في له للراد وضمير ان يعتقه للمولى والابق والمراد بالرد الذي يجب به الجعل وهو الرد من مسيرة ثلاثة ايام واطلاق الجعل يدلنا عليه وقولنا لا ان يدبر اي لا يجب الجعل بتدبير العبد الابق للمجهول في هذه الصورة فكان مطابقا لما في التجنيس والمزيد خاليا مما ابديناه في بيته انفا وزدت بيتين ذكرت فيهما بقية الصور المنقولة انفا فقلت

ومن بعد ذا او قبله القبض موجب ... ولو باعه من قبل منك بذكر

كذا قبل تمليك له منه قبضه ... ولو قبل قبض كان ذلك يهدر

فالاشارة بذا للتدبير اي موجب للجعل وضمير لو باعه للمولى والابق وضمير قبله للقبض ومنه للراد ويذكر للجعل والتشبيه في وجوب الجعل وضمير له للابق ومنه للراد والاشارة بذلك للتمليك وضمير يهدر للجعل على ان بيت المصنف في غاية الجودة لايجازه وجمعه للمعاني الكثيرة ولولا اخلاله بتلك الصورة لم اتعرض فيه الى تغيير لفظه والله اعلم

وانكر مولاه الاباق مقدم اذا فر من رد فالعبد يخسر

مسئلة البيت من التجنيس والمزيد قال رجل اخذ آبقا واشهد عليه انه اخذه ليرده فابق منه فانكر المولى الاباق كان القول قوله يعني رب العبد مع يمينه في عدم الاباق ويخسر حينئذ قيمة العبد ما لم يبين الاباق واراد بالعبد في النظم قيمته والمراد بقوله اذا فر من رد دعوى اخذه للرد انه فر منه والله اعلم

ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر

الضمير في قوله زاد ولم يعلم لرب العبد والمقدار المراد به المقدر شرعا وهو الاربعون قال في الظهيرية والراد اذا صالح المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهما جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل انتهى وفي الهداية في تعليل مذهب ابي يوسف ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه يعني من الجعل ثابت ولو طالت المدة التي رده منها ولو انفق

عليه اضعاف ذلك من غير امر القاضي نص عليه في التتمة والله سبحانه وتعالي اعلم

**ومن ابقت بالطفل مرضعة كمن يردهما جعل ولا ينكر**

مسئلة البيت من الظهيرية قال واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد انتهى واتفق الاصحاب ان الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الاباق نص عليه في المحيط حيث قال ان الطفل ما لم يعقل الاباق وتمييزه لا يكون ابقا بل ضالا هذا معنى كلامه قال ومعنى قولي ولا ينكر اي الجعل فلا يجب على مولاهما جعلان ومفهوم الكلام انه لو كان الصغير غير رضيع وجب الجعلان اي ثمانون درهما وينبغي ان يشترط مع الفطام ان يكون يعقل الاباق كما مر نقله من المحيط والله اعلم **ومن قال لمن تلق عبدي فرده فقال نعم لا جعل حيث يحضر**

مسئلة البيت في غالب الكتب ومنها الذخيرة قال في النهاية ثم ذكر فيها يعني الذخيرة مسئلة عجيبة اذا قال لرجل عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال المامور نعم ثم وجده المامور على مسيرة ثلاثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل لانه استعان به ووعد الاعانة والمعين لا يستحق شيا والله اعلم

**ولا جعل للسلطان لو رد ابقا ويعتقه قل في الظهار المكفر**

اشتمل البيت على مسئلتين من الظهيرية والتجنيس والمزيد الاولى السلطان اذا رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له **قلت** قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قالوا وكذا الحكم في احد الزوجين للاخر والوصي واليتيم وكذا كل من يعول صغيرا والابن اذا رد ابق الاب وللاب الجعل اذا رد ابق الابن اذا لم يكن في عياله وفي البقالي روي ان الاب لا يستحق الجعل والابن يستحق والاخ يستحق على اخيه استحسانا اذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه وفي الينابيع وعلى هذا سائر الاقارب وذوي الارحام والله اعلم الثانية عتق الابق حال اباقه عن كفارة الظهار صحيح انتهى وذكر البرازي انه يصح في كفارة اليمين والله اعلم

**ولو فقد المولى ولا مال عندها فتمشي الى القاضي تبيع وتوجر**

فقد مبني لما لم يسم فاعله وهذه اول مسائل المفقود من النظم والمسئلة في القنية رقم للمحيط ثم قال فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف البخاري في شرحه للفرايض السراجية قال وهما غريبان احدهما عن محمد مائة وعشرين سنة والاخر عن ابي يوسف مائة وخمس سنين **قلت** قال في الذخيرة ان محمدا لم يعتبر في موته السن وهذا ينا قض ما ذكره ابو العلا والله اعلم وقولا بالتا ذكره في الهداية ايضا وهو مائة وعشرون سنة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال في الذخيرة انه قول الحسن بنفسه انتهى والله اعلم **وقل مائة قالوا وتسعون بعضهم وسبعين او ستين بعض يقدر**

وذكر في هذا البيت اربعة اقوال اخر تتم بها تسعا الاول وهو السادس مائة سنة قال المصنف انه يروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حكاية صاحب الهداية والمحيط عن ابي يوسف قال وحكاه صاحب البدايع والينابيع عن محمد بن الحسن **قلت** الذي رايته في الذخيرة نسبة هذا القول الي ابي يوسف دون محمد وقد قدمنا في البيت قبله عنه ان محمدا لا يقول بالتقدير والله اعلم ثم قال ان هذا القول به اخذ نصير ومحمد بن سلمة ثم رجع عنه لما عاش مائة وتسعا الثاني وهو السابع تسعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر الشهيد وحسام الدين وعليه الفتوي وكذا في الذخيرة وحكى في التترخانية عن المحيط قال الصدر الشهيد في شرحه ما قاله محمد احوط الثامن والتاسع وهما الثالث والرابع ستون وسبعون حكاهما صاحب

الينابيع

الينابيع عن بعضهم وصاحب المغني حكى الاول عن الحكم بن عبد الله قال ولعله محتج بقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين والسبعين او كما قال **قلت** وقد فاته قول اخر وهو التقدير بثمانين ذكره في الذخيرة ولم يعزه الي احد وقد عزاه في التترخانية الي التهذيب بزيادة ان الفتوى في زماننا عليه والله اعلم **واحمد عنه اربع بعد فقده بمهلكة والعرس كالموت تصبر**

لولا التزام اختصار كتابة وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه لانهما ليس للحنفي بهما حاجة فملخص ما ذكره في هذا البيت ان احمد رحمه الله جعل المفقود على نوعين احدهما ما يغلب على حال الهلاك كالمفقود بمهلكة كمن فقد بين الصفين او في مركب قد انكسر او خرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعرف خبره وهذا ينتظر عنده اربع سنين فانه ان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة قال والى ذلك اشرت بقولي كالموت تصبر النوع الثاني من ليس الغالب على حاله الهلاك كالمسافر للتجارة او للسياحة وفيه روايتان التفويض الي راي الامام او مضي تسعين سنة من يوم مولده والله اعلم **وعن مالك والشافعي قديمه كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر**

محصل كلامه ان مذهب مالك في الزوجة كما نقلناه عن احمد بعد مضي اربع سنين تعتد عدة الوفاة وهو القديم من مذهب الشافعي لكن لا يجعلان المفقود على نوعين بل نوع واحد قال واليه اشرت بقولي مطلقا وبقولي في العرس لا غير الا ان مذهبهما في التوريث كمذهبنا في التقدير بتسعين او الرجوع الي راي الحاكم والله اعلم

كذا محمد

## فصل من كتاب الشركة

الشركة اختلاط المالك فصاعدا حيث لا يعرف واحد من الاخر ومناسبته بما قبله كون ذلك امانة في يد من هو في يده وهذه امانة في يد الشريك وخصوص مناسبته بالمفقود اختلاط مال المفقود والحاصل من الارث بما لغيره من الوارث على تقدير الحياة والشركة اختلاط المالين والله اعلم

**اذا غاب رب الارض فالشرك يبذر اذا اذن القاضي والا يشطر**

مسئلة البيت ما في قاضيخان والقنية ارض بين شريكين غاب احدهما فلشريكه ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن في زراعة كلها لئلا يضيع الخراج والله سبحانه وتعالي اعلم

**وفي العبد او في الدار مقدار سهمه وفي حيوان للتفاوت ينكر**

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من قاضيخان قال رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وان الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لم يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لم يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والي ذلك اشار الناظم بقوله للتفاوت ينكر والمسئلة في المنية ايضا **قلت** هذا الحكم خاص بالدار غير المقسومة اما التي قسمت وعزل نصيب كل منهما فيها عن الاخر فليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب يوجر ويمسك الاجر للغايب ولا اشعار للنظم بهذا الشرط وفي قوله في حيوان للتفاوت ينكر ليشمل ما يركب من الحيوان وما ينتفع به في غير الركوب كالحرث ونحوه والمنع انما هو في الركوب خاصة للتفاوت وكان يمكنه عن ذلك كله بان يقول

ويسكن في دار مشاع بحصة كعبد ومنع في الركوب مقرر

والله اعلم

**وفي امة يوما لذا او ذا ولو طلب الايداع فالقسم اجدر**

مسئلة البيت من الذخيرة امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون يوما
وعندك يوما وقال الاخر لا بل اضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمهم الله يحتاط في باب الفروج
في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لانه ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي
جواريه في غير الماتي ويستعملهن في الغنا ويطا زوجته في الحيض وامته من غير استبرا لا يكون
للقاضي عليه سبيل لحسمه ملكه كذا هنا فان تشاحا في البداة فالقاضي يبدا بايهما شا وان شا
اقرع بينهما قال السرخسي ينبغي ان يقرع بينهما واليه مال الحلواني وتعبيره في النظم بالقسم
غير جيد على ان ظاهره لا يحصل منه تمام معنى ما نقله عن الذخيرة الا بالشرح فلو قال
وفي امة من يبغ ابداعها فمن يريد مهاياة يجاب وينصر
لافهم تمام المعنى غير متوقف على الشرح وكان التعبير بالمهاياة اولى من التعبير بالقسم والله اعلم
وان شريا عبدا لشخص وادبا فلا شركة في القبض من بعد تظهر
مسئلة البيت من الظهيرية لو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقد الثمن من مال
مشترك بينهما او من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر انتهى والمصنف اشار الى ان فايدته
تظهر فيما اذا اشترى به شيا فانه لا يكون لشركة ويضمنه اذا هلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وقابض بعض الدين ليس يخصه وحيلته التمليك والترك يذكر
مسئلة البيت من التجنيس والمزيد وغيره قال في القنية بعد ان رقم للقاضي عبد الجبار ونجم الايمة
البخاري قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله ان
يرجع عليه بحصته بعد ذلك رقم لنجم الايمة فقط وقال ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب
نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة الجامع الصغير
وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعه من رجل او قتل لهما عبدا وغصب او استهلك او ورثا
دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سوا كان المقبوض مثل الدين او اجود او ادى فان اخرجه القابض من ملكه لم
يكن لشريكه على العين سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه انتهى قال والاصل في ذلك ما ذكره
في المحيط ان كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما
فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون اجود
منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا
حتى اذا قبض احدهما شيا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض بيانه باعا عبدا بينهما من رجل بثمن
معلوم فقبض احدهما شيا من الثمن كان للاخر ان يشارك فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على
حدة فقبض احدهما شيا من الثمن لم يكن للاخر ان يشاركه في ظاهر الرواية ثم ذكر الحيلة في اسقاط   الحيلة في اسقاط مطالبة الشريك
مطالبة الشريك من قاضي خان وهي ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبري الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة وهذه منقولة عن نصير عن
ابي بكر واليها اشار في النظم بقوله وحيلته التمليك والترك اي الابرا من الدين والله تعالى اعلم وفي
التتمة حيلة اخرى وهي ان يبيع من المديون كفا من زبيب مثلا بمقدار حصته من الدين ويسلم اليه
الزبيب ثم يبريه عن نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شي قال
وثم حيلة اخرى وهي احسن من هاتين بان يكفل احد الطالبين وهو الشريك الذي يقصد اخذ حصته

عن المطلوب

عن المطلوب نظير المبلغ الذي عليه لشخص اجنبي بعد ان يقرضه المطلوب ذلك فانه تقع المقاصة
بينهما ولا يكون لشريكه عليه رجوع فان المال الذي يقبضه هو ما كفل عنه لا مال الشركة ذكر في المنتقى عن ابي
يوسف رحمه الله والله اعلم ومفسد شي للمدين يخصه قصاصا وعن يعقوب ذاك يوثر
اشتمل البيت على فرع مخالف لما سبق من الظهيرية وغيرها قال في التتمة عن المنتقى عن سماعه عن
ابي يوسف في الاملا رجلان لهما على رجل الف درهم فافسد احدهما الذي له الدين على المطلوب متاعا او
قتل عبدا له فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه ان يرجع عليه بشي وفي المحيط نحوه ونقل عن
القدوري ما يخالفه قال ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصا
لشريكه ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه فرع اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا كان
لشريكه ان يضمنه نصيبه من الدين ولا سبيل له على الثوب الا ان يتفقا على الشركة فيه فلو صالحه
به على حصته فهو بالخيار ان شا دفع اليه نصف الثوب او مثل نصف حقه وللذي لم يقبض الرجوع على
من كان عليه الرجوع عليه الدين ويسلم لشريكه ما قبضه فلو سلم ثم توي المدين كان له الرجوع على شريكه والله
اعلم وبطلها كالفسخ موت وآلة لذا ولذا بيت يجوز ويقصر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من البدايع ان موت الشريك مبطل للشركة كما يبطلها الفسخ سوا
علم بموته او لا لانه عزل حكمي لا يتوقف على العلم قال المولف رحمه الله وهي اوضح من ان ينظم وانما
نظمها تبعا لصاحب الاصل الثانية من قاضي خان قصار له اداة القصارين وللاخر بيت
اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا قال
وكذا كل حرفة كالخياطة والصباغة ولكن قاضي خان وضع المسئلة في القصارة فلذلك قلت في اخر البيت
يقصر فيعمل صناعة القصارة وقال قاضي خان وهذه الشركة جايزة وان لم يختلفا صنعا لان هذا توكيل خاصا
كان او عاما والله اعلم وفي شركة القرا ليست صحيحة وفي عمل الدلال ما يتصور
فيه مسئلتان من القنية الاولى رمز لظهير الدين المرغيناني ثم قال ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم
الثانية رمز للقاضي بديع وقال عطفا على المسئلة السابقة ولا شركة القرا في القراة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم والمولف بالغ في النكير على قرائهم على هذا في زمانه وعلى
القراة بالتمطيط او منع جوازها وجواز سماعها وقال بوجوب انكارها والف في ذلك رحمه الله تعالى
وذلك في ما اذا مطط تمطيطا يودي الى زيادة حرف ونحو ذلك اما القراة بالالحان اذا سلمت من ذلك فانها مندوب
اليها والله اعلم وجازت على التعليم فرعا على الذي يجيزه الاشياخ وهو المحرر
اشتمل البيت على مسئلة جواز الشركة في تعليم القران والفقه والمسئلة في المحيط والتجنيس والمزيد
وهي فرع القول بجواز اخذ الاجرة على القربات والفتوى على الجواز وهو اختيار المتاخرين واختيار
مشايخ بلخ والمتقدمون على المنع من الجواز لان القربة انما تقع عن العامل ولهذا يعتبر اهليته ونيته
الآمر ولان التعليم لمعنى في المتعلم لا في المعلم فلا يصح الاستيجار عليه وقيل الاختلاف فيه
لاختلاف الاوقات فان عصر المتقدمين كانت الرغبة فيه متوافرة على التعليم حسبه ومن المتعلمين في مجازاة
الاحسان بالاحسان من غير شرط وقد انعدم المعنيان فقلنا بالجواز لئلا يتعطل هذا الباب لان المشاكين
يحضرن الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهن زمان عمر ومشايخ بلخ افتوا بجواز الاستيجار اذا
ضرب له مدة واوجبوا له المسمى ولو لم يضرب مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل والمتقدمون انما منعوا
منه لقلة القرا ووجوب التعليم وليس كذلك زماننا وقال ابن الفضل البخاري كان المتاخرون من
اصحابنا يجوزون ذلك ويقولون انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للعالم عطيات من بيت المال وكانوا

مستغنين عما لابد لهم منه من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة والآن يجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس وبه يفتى قال في النهاية وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا وفي روضة الزندويستي كان شيخنا يقول في زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

**وقال اشترذا العبد لي او لنا فان اجاب فلا يختص حين يصدر**

في البيت مسلتان من قاضي خان الاولى رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم واشتري ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه الثانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكيل بشرا نصف عبد بعينه ثم ذكر مسئلة ما لو لقيه ثان فقال اشتره بيني وبينك فقال نعم فانه يكون بين الآمرين ولا شي للمشتري فلو لقيه ثالث ورابع وهلم جرا واجاب الكل بنعم فان كان لا بحضرة احد ممن تقدم سقط حقه وكان بين الذي لم يحضر والثالث وقس على ذلك والله اعلم **قلت** ومفهوم البيت انه اذا لم يعين العبد واشتراه لنفسه كان لنفسه فان سكت عند الامر وقال عند الشرا اشتريته لنفسي يكون له ولو قال اشهد واني اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه كان للآمر فان اشتراه وسكت عند الشرا ثم قال بعد الشرا اشتريته لفلان قبل حدوث عيب به كان له والا فلا الا ان يصدقه الآمر والله اعلم **وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا فقال نعم ثم اشتري يتقرر**

اشتمل البيت على مسلة من المحيط قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جايز وكذلك اذا قال هذا الشهر واذا جازت هذه الشركه هل تتوقت بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضيه لم يذكره محمد في الاصل وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انها تتأقت وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال نص في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ليشتري له عبدا او ليبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا تتوقت باليوم وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقال ما ذكره في الوكالة يصير رواية في الشركة وما ذكره في الشركه يصير رواية في الوكالة فيصير في المسئلة روايتان على قول عما ولا ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يذكرا لفظة الشركة ولكن قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من شي فهو بيني وبينك ما حكمه وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم انه لا يصح الا اذا ذكرا لفظة الشركه او ما يدل عليها بان يقول ما اشتريت اليوم او ما اشتريت فهو بيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الراي مفوضا الي الوكيل بان قال اذا اشتريت ما رايت اليوم او ما شيت فهو بيننا وروي ابو سليمان عن محمد انه يجوز وتثبت الشركه بهذا العقد الا يرى انهما لما ذكرا الشرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر الشركه لما ذكر حكما **قلت** وهذا عين ما تقدمت حكايته عن بشر عن ابي يوسف عن الامام والله اعلم ثم قال وكذلك اذا لم يذكرا الشركه ووقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا من شي فهو بيننا وحكى عن المنتقى عن ابي يوسف مثل ذلك ونقل عن المنتقى عن ابي يوسف اذا قالا اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جايز والا فباطل وفيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك ليس لواحد منهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشتري الا باذنه ولو قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا خراسانيا فهو جايز ثم حكى عن المنتقى عن بشر عن ابي يوسف رجل قال لاخر ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك فهو جايز وكذلك ان وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقدارا فقال ما اشتريت من الحنطة الي كذا فهو بيني وبينك فهذا جايز وان سمي صنفا من البيوع ولم يوقت وقتا من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنا فان هذا لا يجوز وكذلك الرقيق والاشيا وكذلك اذا قال ما اشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك وقد خرج في وجه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او بيعًا او اياما انتهى **قلت** والبيت خاص بتوقيت الزمان دون غيره فهو قاصر على بعض ما في الشرح والله اعلم

**ولو قال هذي اشترتها لحصتي فليس سكوتا منه اذنا بغير**

اشتمل البيت على مسله من التجنيس والمزيد قال في شركة المفاوضة احد الشريكين شركة مفاوضة اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم انتهى وهذا خلاف ما لو وكل اخر في شرا جارية بكذا فقبل ثم جا الوكيل الي الموكل وقال اشتريت تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها فانها تكون له والفرق بينهما ان هذا عزل الوكيل لنفسه بحضرة موكله لان الشرط فيه العلم دون الرضا وهناك لابد من الرضا لان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضى صاحبه وليس السكوت صريحا فيه وان كان محتملا والعلم فقط فيه لا يكفي والله اعلم

**وقبل قوم ما شغله غير شركة فاداه منهم واحد فالمعتبر**
**له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس وما لهما شي ولا هو اكثر**

اشتمل البيتان على مسلة من المحيط والتجنيس قال ثلاثة نفر ليسوا بشركا تقبلوا اعمالا من رجل بثوحا واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شي للاخرين لانه لما لم يكونوا شركا كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجرة فاذا عمل واحد الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر انتهى قوله ولا هو اكثر تاكيد لانه لا ياخذ الا الثلث معناه اي ولا هو اكثر من الثلث وقوله المعتبر اسم فاعل من العمارة وذلك ان صاحب المحيط صورها في عمارة مكان وليس للصورة اختصاص والله اعلم قال المولف هذا الحكم من حيث القضا اما من حيث الديانة فينبغي ان يوفيه بقية الاجرة اذا كان استعملهم غير مواجهة لان الظاهر من حال العامل انه انما عمل الجميع على ظن ان يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي ان يخيب ظنه والغالب من احوال العاملين الفقر انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

**فصل من كتاب الوقف** الوقف لغة الحبس وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الي الله تعالى على وجه يعود منفعته على العباد فيلزم ان لا يباع ولا يورث وهو الذي عليه الفتوي واهله من كان اهلا لسائر التبرعات وهو الحر البالغ العاقل يقال وقف واوقف لغية وسمي به الموقوف تسمية بالمصدر ووجه مناسبة ايراده بعد الشركة ان الانقطاع في كل منهما بما يزيد على راس المال اذ المقصود من ذلك الربح وهي هنا الريع قال المولف ولان كلا منهما ادخل معه في ماله كلاما غيره والله اعلم

**من العقب الاولاد للبنت اهدر وفي الجنس او في الال والاهل تجبر**

اشتمل البيت على اربع مسايل الاولى من الخصاف وغيره لو قال وقفت على عقبي لا يدخل فيه اولاد البنات لان العقب شرعا خاص باولاد الذكور دون اولاد الاناث ونحوه في المحيط وشرح العقد وروي وعقب فلان ولده من الذكور والاناث فان لم يكن له ولد فولد ولده والذكور دون الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه وزاد في المحيط بعد ان قال انه من يرجع باباءه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من اولاد فلان وخالف فيه الشافعي رحمه الله تعالى لان العقب في اللغة الذرية واولاد البنت ذرية وسياق الكلام عليه في البيت الذي يليه ان شا الله تعالى الثانية من وقف هلال والخصاف لو قال وقفت على جنسي لا يدخل فيه اولاد بنته قال هلال الجنس كل من كان ينتسب باباءه الذكور الي الرجل الواقف الي ثلاثة ابا من الذكور والاناث وقال الخصاف رحمه الله الجنس والال بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد ونحوه في المحيط وعلله في السير الكبير بان

الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه وهذا اصطلاح عرفي والا ففي اللغة الجنس الضرب من كل شي
الثالثة لو وقف على اله لا يدخل اولاد البنت اذا كان اباؤهم من قوم اخرين وقد تقدم عن الخصاف ان
الآل بمنزلة الجنس واهل البيت وسوى بينه وبين اهل البيت هلال رحمه الله والمحيط وشرح السير الكبير وقال
انهما في عرف الاستعمال سوا الرابعة لو وقف على اهله لا يدخل اهل بيته في وقفه قاله الخصاف
وفي المحيط يدخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم
والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقصى لو كان حيا
ويدخل تحت الوقف والد الواقف وكذا ولده ولا يدخل اولاد البنات والاخوات ومن سواهن من الاناث
الا اذا كان زوجها من بني اعمام الواقف وعترته فحينئذ يدخلون وفي التترخانية ذكر هذا فيما اذا وقف
على اهل بيته قال والجواب فيما اذا وقف على جنسه كالجواب فيما اذا وقف على اهل بيته فان وقفت
امراة على اهل بيتها او على جنسها او على اهلها لا يدخل تحت الوقف والدها وكذا ولدها لا يدخل
لهذه العلة ثم نقل عن شرح السير الكبير للسرخسي في من اوصى لاهل بيت فلان او وقف
عليهم انه ان كان المراد بيت السكنى فاهل بيته كل من يعوله وينفق عليه في بيته من بينه وبينه
قرابة ومن لا قرابة بينه وبينه وان كان المراد بهذا البيت بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه
الذين يعرفون به ثم قال وصورة ما رايته فيه ما لو قال امنونا على اهل بيوتنا ان اهل بيت كل واحد
فذكر نحو الاول وقال انه ليس المراد بيت السكنى بل بيت النسب والانسان منسوب الى قوم ابيه وان
من يناسبه الى اقصى اب يعرفون به فهم اهل بيته فلا تدخل زوجة المستامن ولا اخواته لامه وان
كانوا في عياله قال وذكر قبل ذلك ان اهل الرجل امراته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار
والكبار من الرجال والنسا قال في القياس اهله زوجته فقط ولكن محمدا استحسن فقال اسم الاهل
يتناول كل من يعول الرجل في داره وينفق عليه واستدل بقصة نوح وفي التترخانية ان القياس قول
ابي حنيفة رحمه الله قال وذكره في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله ثمة وذكر هلال في وقفه
قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف مماليكه واما العيال فكل
من في نفقة انسان فهو من جملة عياله سوا كان في منزله او غير منزله والمصنف رحمه الله ذكر ان الاهل
والعيال في الاستعمال واحد عرفا فمن كان كبيرا منفردا فليس منهم والاهل من يكون في نفقته في داره
سوا كان من قرابته او لم يكن له بيت نسب فهم من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم وان كان
بينهما قرابة قاله صاحب المحيط وهذا القول في غاية الحسن وفي التترخانية انه المختار ولم يذكر المصنف
الحشم وفي التترخانية عن هلال انه بمنزلة العيال وقيل ان الحشم اعم من العيال للسلطان حشم كثير الا ان
الكتاب وضع المسئلة في اوساط الناس فلهذا سوى بين العيال والحشم والله اعلم تنبيه
ولو وقف على زيد وعلى عقبه ولزيد اولاد وهو حي لا يكون لاولاده شي من الوقف لان ولد الرجل لا يسمى عقبه
الا بعد موته ولو وقف على زيد واهل بيته دخل تحت الوقف الموجود منهم ومن ياتي بعدهم من اولادهم واولاد اولادهم
والله تعالى اعلم

**ونسل واولاد وذرية زووا    واولاد اولاد وقد قيل اظهر**

ونسل وما بعده بالجر عطف على ما تقدم ومفعول زووا محذوف اي اخراج اولاد البنات من هذه الالفاظ
وفي البيت اربع مسايل الاولى لو وقف على نسله لا يدخل اولاد البنات في رواية ويدخلون في اخرى وكذا هو في
اوقاف هلال وفي قاضيخان واتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي
اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ونقل في المحيط ان هلالا نقل الروايتين عن اصحابنا
وعن الناطفي ان النسل لا يكون الا من ولد الابن لا من ولد البنت قلت ورايت في اوقاف الخصاف



الوقف على الموالي ما نصه ارايت ان قال هذه صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم قال
الغلة لمواليه ولاولادهم قلت فاولاد بنات مواليه هل تدخل في غلة هذا الوقف اذا لم يكن اباؤهم
من مواليه ولم يكن يرجع ولاؤها ولا البنات اليه او كان اولادهم لقوم اخرين قال نعم قلت ولم ذلك وولاؤها
ولا ليس له قال من قبل انه قال لموالي ولاولادهم ونسلهم والنسل هم ولد الذكور والاناث وهذا ظاهر
في اختياره دخول اولاد البنات في النسل وفي كتاب القاضي للامام ابي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الذي
اختصر فيه اوقاف هلال والخصاف رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح ويدخل
فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده الاباء والابناء من قربت ولادته ومن بعدت من ولد البنين
والبنات احرارا كانوا او مملوكين ولم يحك خلافا ولم يعزه اوانه فتنبه له والله اعلم الثانية لو وقف
على اولاده نقل فيه عن قاضي خان يكون ذلك لمن يوجد من ولد صلبه الذكور والاناث فاذا انقرضوا كان
للفقرا لا يدخل فيه اولاد اولاده وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن لا يشاركه في ذلك
من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد رحمهما الله تعالى انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف
ولد البنت وحكى في المحيط وفي السير الكبير ما يشهد لظاهر الرواية مسايل الايمان وفي المحيط
لو كان الوقف باسم الولد لم يدخل فيه البنون والبنات ولو قال على ولدي وليس له ولد لصلبه وانما
له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقد مر هذا وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال انه
لا يدخل وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد البنت يدخل في هذا الوقف فصار
في المسئلة روايتان الثالثة لو وقف على ذريته نقل عن المحيط روايتان فيها من غير ترجيح
ونقل عن خزانة الاكمل عدم دخول البنات فيما لو اوصى لذريته وقد استقصى المصنف الاستدلال
للمخالف والرد في شرح البيت الاول ولسنا بصدده وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه
الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره ولا يسري الى اوهامهم غالبا سواه وقد رايت في
اوقاف الناصحي بعد ما قدمته في المسئلة الاولى من مسايل البيت ان الذرية والنسل سوا يعني
يدخل فيه ولد البنين والبنات والله اعلم الرابعة لو وقف على ولده وولد ولده نقل عن قاضي خان
يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه لا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه الذكور من ولده
البنين والبنات ثم نقل عن علي الرازي رحمه الله انه لا يدخل ولد البنات فيه الا ان يقول على اولاد
اولادهم والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه
ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده وابنته ولده فيكون ولد ابنته ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ولد البنت ثمة لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية ثم قال وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله ثم حكى عن صاحب الفوايد عن المحيط
عن كتاب الحج على اهل المدينة لمحمد انه يدخل ولد الابنة عند اصحابنا رحمهم الله ونقل صاحب الفوايد
عن المحيط ان الدخول رواية هلال والخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن الحاصي
كذلك وعن الواقعات والمنية والولوالجي والتجنيس والمزيد ان عدم الدخول ظاهر الرواية وكذا لو كان
مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية قال المؤلف والى ما نقله اشرت بقولي وقد قيل

اظهر يعني عدم الدخول قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الايمة اذا وقف على اولاد اولاده فلان يدخل
تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسلة على
الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجيه على مالك
وهذا عندنا احسن والله تعالى اعلم قلت وينبغي ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا
رحمهم الله والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رضي الله عنهما وقد انضم الى ذلك ان الناس في
هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
والله اعلم

وفى متبقي الريع مع ما يجي لو ... يداخلهم ذو الحكم في الوقت تظهر

الجار والمجرور متعلق بيظهر والضمير في يداخلهم لاولاد البنات ومسلة البيت من القنية رقم لنجم الايمة
وقال قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل
دون ما مضى قيل له أليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود تلك الحكم وغلة
تلك السنين معدومة بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضا
يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لانها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر
باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها
ثم رمز لعلاء الدين الخياطي وغيره وقال ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة والله تعالى اعلم

وجاز الادا في الوقف من دون مدع ... وقيل على قول الامام مقرر
كما نسب عتق هلال تدبر ... وعتق الاما التطليق خلع يقرر

اشتمل البيتان على ثماني مسايل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى ويقضى بها الاولى في الوقف والبا في
نظايرها قال قاضي خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما
ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض يمنع الدعوى
وعلى قول الفقيه ابي جعفر لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص لم يدع لم يعط له
من الغلة شي ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة قبلت بحق الفقرا فلا تظهر الا في حق الفقرا قال
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل انتهى قال المولف وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان
على قوم باعيانهم فاخره لا بد وان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقرا وغيرهم فالشهادة تقبل بحقهم اما حالا او
مالا انتهى قلت التفصيل لا بد منه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لا بد
فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره كما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه وقف على
الفقرا او المسجد ونحو ذلك ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وهكذا فصل
الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله وقد رايت عن صاحب الذخيرة وفتاوى
النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما
الصحيح ان كل وقف هو حق لله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا
تصح بدون الدعوى ونقل في التترخانية عن فتاوى التجنيس في مسلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى هـ
وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وقال الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا

ناخذ

ناخذ به وفي العمادية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح والى
خلافية الامام اشار بقوله وقيل على قول الامام مقرر اي القبول والله اعلم الثانية الشهادة على النسب
حكى عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله حرمة الفرج والامومة والابوة فيقبل
كما في عتق الامة وقيل لا يقبل من غير خصم ونقل عن القنية الشهادة على دعوى المولى بنسب عبده تقبل
من غير دعوى قال المولف رحمه الله والظاهر ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام
الثالثة الشهادة على العتق اطلقه في النظم ومراده عتق العبد فانه نص على مسلة عتق الامة في النظم بعد
ذلك لان عتق العبد يجري فيها الخلاف وعتق الامة فيها الاتفاق كما سياتي واضحا ونقل صاحب العمادية عن فتاوى
رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القايمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف اذا شهدوا انه حر
الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امة فهي شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله فيقبل ثم نقل
عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق
العارض ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيهما ونقل عن متفرقات شهادات المحيط
وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق والله اعلم الرابعة الشهادة على روية
الهلال سوا كان رمضان او غيره مما فيه الحق لله تعالى خالصا قال قاضي خان في اول كتاب الصوم واما
الدعوى ينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تشترط
الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده قلت المصنف طرد ذلك في غير رمضان
كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته امر ديني خالص لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى
اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى هلال رجب وهلم جرا قال ولذلك اطلقت الهلال في النظم ليشمل
هذه الصور وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى
وفي الاضحى اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على عيد الفطر وفي العدة ينبغي
ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال شوال واما رمضان فقال السرخسي لا يشترط لفظ الشهادة
فيه وقال خواهرزاده تشترط وكذا في الاضحى قال في الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد
رحمه الله لا نص لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى الخامسة الشهادة
على التدبير في القنية قياسها على عتق العبد لانه قال لا تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى
كالشهادة على العتق والمولف جعل القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فيقبل في الامة
عند الكل وفي العبد يجري الخلاف والله اعلم قلت عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون
الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى
وذلك لا يوجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده
ولا تشترط عندهما فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد والله اعلم السادسة
الشهادة على عتق الامة وقد تقدمت استطرادا والفرق بينها وبين مسلة العبد ان هذه شهادة بحرمة
الفرج وهي حق الله تعالى بخلاف العبد وفي العمادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة اشار محمد
رحمه الله تعالى في باب التحري الى انه يحلف وذكر في شرح القدوري وذكر السرخسي في باب مقدمة السلسلة
انه لا يحلف فتامله عند الفتوى والله اعلم السابعة الشهادة على التطليق قال وقد مر نقلها عن قاضي
خان حيث قال وتطليق الحرة عند الكل قلت وفي النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا
كان غايبا فلا قلت وكذا حضور المولى في صورة الامة لكن لا يشترط حضور المراة ولا الامة على المشهور

وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المراة لتسير اليها الشهود والله اعلم الثامنة الشهادة علي الخلع قال في القنية والشهادة علي الخلع بدون دعوي المراة مقبول كما في الطلاق وعتاق المراة وسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا انتهي **قلت** وهذه اتفاقية ايضا فالذي تحرر ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوي عند الكل ثلاث مسايل عتق الامة والطلاق وتدبير الامة قال وقد ذكرت الاربعة اخيرا وقد اشرت الي الاتفاق فيها بقولي يقرر يعني الجواز فيها بدون خلاف واشرت الي الخلاف في الاربعة الاول نصا وقياسا بعجز البيت **قلت** ظاهر النظم يخالف ذلك لان كاف التشبيه دخلت علي ما بعد مسئلة الوقف فيكون مثلها وليس في النظم ما يشير الي ما ذكره وليست المسايل الاربع اتفاقية بل التدبير علي الخلاف وقد تقدم وجه ذلك وفاته في الصور التي تقبل فيها الشهادة حسبة بدون الدعوي الشهادة علي حرمة المصاهرة والشهادة في الايلا والشهادة في الظهار بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في العمادية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوي والايلا والظهار مذكور في فتاوي رشيد الدين والله اعلم

واما اولاد اقارب اخوة **بهن ذكور والمونث يغبر**

اشتمل البيت علي اربع صور يدخل فيها الذكور والاناث الاولي لو وقف علي ابايه دخل في ذلك اجداده وجداته وامه وابوه قال في شرح السير لو قال امنونا علي ابايناوله ابا وامهات فهم امنون جميعا لان اسم الابا يتناول الابا والامهات وليس خافيا ان جميع الذكور عند الاختلاط يشمل المونث الثانية لو وقف علي اولاده دخل فيه الذكر والانثي لان الولد اسم للمولود وانه يتناول الذكر والانثي قال الله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة لو وقف علي اقاربه نقل قاضي خان عن هلال انه يصح الوقف ولا يفضل فيه الذكر علي الانثي ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفي المحيط وعند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند الامام يكون استحقاق الوقف لذوي الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الابا والامهات الي اقصي ابا بهما في الاسلام انتهي الرابعة لو وقف علي اخوته دخل فيه الذكر والانثي قال هلال والخصاف الذكور والاناث من اخوته واخواته جميعا سوا في الوقف بقي مثله فيما اذا لم يكن له اخوة ذكور والصورة الصورة فمقتضي ما في شرح السير الكبير انهن لا يدخلن لانه قال في مسئلة المستامن اذا لم يكن له اخ ذكر وقال امنوني علي اخوتي انه لا يدخل النسا لان الاناث المفردات لا تتناولهن صيغة الذكور **قلت** وهذا خلاف الاولاد لانه تستحقه البنات ولو لم يكن معهن ذكر لان القران العظيم فسر الاولاد بالبنات المفردات في قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين واما في مسئلة الابا فينبغي ان تكون كمسئلة الاخوة ويتنبه علي ذلك قوله في شرح السير وكذلك ان لم يكن الاب منهم الا انسان واحد فالامهات والذي معهم امنون لان الاسم حقيقة للكل استعمل عند الاختلاط فتنبه له والله اعلم

وما مر والابنا اصح وان يكن **غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يغفر**

ما موصوله ومر صلتها وموضعها رفع عطفا علي الالفاظ اعني التي في البيت قبله والمراد بما مر العقب والجنس والال والاهل والذرية والابنا عطف اخر واصح حال وفا النصف مفعول لحصر ومعني البيت انه يدخل الذكر والانثي فيما اذا وقف علي ما مر من الالفاظ الاربعة والخمسة التي قبلها وفي البيت مسئلتان الاولي اذا وقف علي بنيه وله بنون وبنات قال قاضي خان قال هلال الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وفي المحيط قال هلال هما جميعا في الوقف سوا وهكذا ذكر الخصاف في وقفه وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف بن خالد السمتي رحمهما الله في من اوصي بثلث ماله الي بني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم

جميعا



جميعا وهم فيه سوا وكذا في الوقف وفي فتاوي قاضي خان انها رواية يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي المحيط قال هلال وروي يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعلل بانه لا يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان وكذا ذكره قاضي خان وقال بعضهم فيه عنه روايتان ووفق بان الدخول في ما اذا كان فلان ابا القبيلة وعدم الدخول فيما اذا كانوا بني اب يحصون وكذا روي عن ابي يوسف في الوصية انه في كل اب يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان مثل فخذ او قبيلة يشتركون والا فيختص بالبنين ولم يكن له بنون وله بنات كانت الغلة للفقرا وفي شرح السير الكبير لو قال امنونا علي ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون جميعا لما بينا في الاخوة ومن الاصحاب من يقول جوابه في الفصلين قولهما وقول ابي حنيفة رحمه الله الاول واما علي قوله الاخر فهو خاص بالذكور ولكن الاصح ان هذا قولهم جميعا لانه يتوسع في باب الامان ما لا يتوسع في باب الوصية فابو حنيفة رحمه الله اعتبر في باب الوصية الحقيقة فقط في باب الامان نعتبرها وما يشبهها بطريق الاستعمال واذا لم يكن له الابنات فهن في جميعا لان هذه الصيغة لا تتناول الاناث المفردات الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان كان معهن ذكر في الوقف او الوصية كان ذلك بينهم الثانية ما في المحيط وقاضي خان انه لو كان ابنان فقط صرف ذلك اليهما لان للمثني حكم الجمع في الوصية فكذا في الوقف ولو لم يكن له الا ابن واحد كان له النصف والنصف للفقرا بخلاف ما لو قال علي ولد فلان لان الواحد حينيذ يحرز الجميع وهذه المسئلة المشار اليها بقوله وان يكن غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر فان النصف الاخر يكون للفقرا ولو قال علي المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقرا قيل له فان اعطي القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز علي قول ابي يوسف لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس واعلم ان من الالفاظ التي يشترك فيها الذكر والانثي الجيران والموالي والعشيرة والمساكين ونحو ذلك والله اعلم

وناظره من قبل قبض اجوره **يقيل كذا احتال ان جا اقدر**

اشتمل البيت علي مسئلتين فيهما التفصيل الاولي من القنية قال للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه علي الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن والله اعلم والمسئلة الثانية وهي في الهداية والذخيرة وغيرهما قيم الوقف اجره فله ان يحتال بالغلة اذا كان مليا يعني مديون المستاجر وكذا في قاضي خان وفي الهداية في وصي اليتيم يحتال اذا كانت الحوالة خيرا وفسرها بان يكون املا وصاحب الفوايد قال ينبغي اعتبار الخيرية المعتبرة في حوالة الوصي بمال اليتيم لان الولاية نظرية فاذا لم يكن املا كان الاشتغال بتصحيحها اشتغالا بما لا فايدة فيه قال المولف ويحتمل ان يكون في الاحتيال علي المساوي نظر للوقف بان يكون اقل مطلا قال ويكون اقدر في البيت بمعني قادر **قلت** مقتضي كلام علمائنا رحمهم الله اعتبار الملاة فقط وذلك كاف في الجواز وان انضم اليه كونه اهلا وخيرا من المستاجر فزيادة حسن وتقوية للجواز والا فوجود الملاة وحده يجوز للاحتيال والله سبحانه وتعالي اعلم

ويوجر بالارض المعين عنده **وقد قيل بالاجماع بالعد ينكر** اشتمل

اشتمل البيت علي مسئلة من الوقوف لهلال والخصاف رحمهما الله وحكاية خلاف فيها من الذخيرة فيها ان قيم الوقف اذا اجره بعرض معين صح عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ونقل عن الصاحبين انهما قالا علي قوله يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد هلال وكذلك اذا اجرها بعبد او امة قال هذا كله سوا وعندهما لا يصح الا بالدراهم والدنانير وهي مسئلة صدر البيت وفي الذخيرة ان بعض مشايخنا قالوا انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بما يتعارف الناس اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة والشعير فاما في الصيد فلا يجوز بالاجماع وفي قاضي خان المتولي اذا اجر الوقف بشي من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بالاختلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا الاجارة تكون علي الاختلاف لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير

ولهم

والله اعلم

**ولو لم يصوا الارض غرسٌ فجايز بمستاجر من غير اذن ليستجر**
**وليس له حفرٌ بلا اذن ناظرٍ وحيث يرى خيراً فبالحفر يامرُ**

اشتمل البيت على مسايل من القنية الاولى مستاجر ارض الوقف له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر اذا لم يضر بالارض الغرس
الثانية الحفر فيها ليس له الا باذن الناظر لما فيه من الضرر الغالب ولانه ليس بمستاذن فيه للمستاجر عادة الثالثة
يوخذ من مفهومه وهي ان له الحفر باذن الناظر الرابعة هل للناظر الاذن في ذلك ان علم ان فيه خيرا للواقف جاز له الاذن
والا فلا هذا معنى ما في القنية على ما ذكره المؤلف وعبارة القنية يجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة
اذا لم تضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف خيرا قال مصنفها قلت
وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يحرم الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة ثم نقل عن القنية
وفتاوى ابي الليث عن ابي بكر لو بنى في ارض الوقف بناءً او نصب فيها بابا او غلقا ونواه حين فعله انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال
ابو نصر لا يصير نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز ثم رمز لابي الليث وقال يجوز تبعا وبه يفتى ثم رمز لبرهان صاحب المحيط وقال
متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيا وان بنى لنفسه واشهد
عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل انتهى وفي المحيط لو غرس المستاجر
في ارض الوقف اشجارا وطرح السرقين ثم مات فالاشجار ميراث وليس للورثة الرجوع بازاء السرقين في الارض والله تعالى اعلم

**ومن جاز لابن عبده لا ولا لاب ويعقوب في دين الاجارة يغفر**
**ومن عبده او نفسه او مكاتبٍ له باتفاق عنهم يتعذر**

الخصاف
ضمير جاز للاستيجار وعبده للامام ولا تاكيدا لما واب عطف على ابن والاشارة الى الابن والاب وفي البيتين مسايل ذكرها
وغيره الاولى لو اجر القيم او الواقف الوقف من ابنه الكبير ولا بد منه لان الصغير تبع له او من ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
ابي يوسف يجوز كالاختلاف في الوكيل الثانية لو اجره من نفسه او عبده او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق وهذا اذا باشر بنفسه اما
اذا ذهب الى القاضي فاجره صح كذا في قاضي خان وفي الذخيرة ان من المشايخ من قال بجوازه وقاسه على المضارب اذا اجر من هولا فانه يجوز
بلا خلاف وكذلك الوصي بخلاف الوكيل ومن المشايخ من قال لو فرق بين المضارب والوصي والى الوقف لابي حنيفة لان والي الوقف ليس
بتمام الولاية لانه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه لكان له وجه والله اعلم **وجاز له ان يستدين لبذره اذا اذن القاضي كما لو**

اشتمل البيت على مسلتين وهما في الواقعات للناطفي وقاضي خان والقنية وغيرها الاولى نقل في الذخيرة عن واقعات الناطفي
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة
على الوقف فيملك المتولي ذلك ايضا باذن القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان الثانية اذا احتاج الوقف للعمارة
هل للناظر ان يستدين للعمارة ففي الذخيرة عن هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين
عليها وعلله بان العمارة لم يجعل فيها سوى الغلة وفرق بين القيم ووصي اليتيم بان الوصي يستدين على شخص معين بخلاف الصدقة
فانه لا يستدين فيها على انسان بعينه وفي الوجه علله ان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للموقوف ذمة والفقراء وان كانت
لهم ذمة الا انه لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الذي استدانه القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاه من غلته
وهي للفقراء ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر ان هذا القياس لكنه يترك في ما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد
ويحتاج الى نفقة لجمعه او طالب السلطان والخراج فيجوز الاستدانة لان القياس يترك بالضرورة والاحوط في هذه الضرورة
ان يكون بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين
بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة اما اذا كانت يصرفها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج
لان ذلك وما يحتاج اليه من العمارة والمونة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفعه اليهم ضمن واستشكل الجمع بين اكل الجراد الزرع
والخراج لان الزرع مال الفقراء بما يستدان لحاجتهم مما امكن الجواب في ما لهم واما في الخراج فلا يتصور لانه ان تم غلته تباع
ولا ضرورة الى الاستدانة وان لم يكن فليس الا رقبة الوقف وليست للفقراء الاسعهم اجاب بان من يحتاج اليه الفقراء قال

ليس

ليس لهم الا ان يكون المسلة فيما اذا كان ثم غلة يتعذر بيعها في الحال ليستدين وعندي انما يترك لاشكال على القياس واذا
ترك للضرورة فلا اشكال والله اعلم ثم نقل عن فتاوى ابي الليث انه على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك والا فقد اختلف
فيه المشايخ قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية قال المصنف هذه الصورة لا خلاف فيها انما الخلاف فيما اذا استدان بغير امر القاضي ثم نقل
عن قاضي خان انه ذكر في فتاويه حوانيت ما لبعضها الى بعض الاول منها وقف والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القسم
رحمه الله ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ليسوي الحايط المايل من غلة الوقف وان لم
يكن للوقف في يد القيم غلة رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين
بغير امر القاضي وفي القنية قال رضي الله عنه يعني به مولانا بديع للقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك
على الموقوف عليهم ثم رمز لابي الفضل الكرماني وقال فلو استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه وقال عين الايمة الكرابيسي
لا صدقة في زماننا وقال ابو حامد له ذلك والبقالي لا يستدين الا بامر القاضي وفي شرح بكر خواهر زاده ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه يعني مولانا البديع والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة
يرفع الى القاضي فيامره فحينئذ يرجع في الغلة وتمامه في المحيط **قلت** والطرسوسي في انفع الوسايل قرر ان هلالا يمنع من
الاستدانة مطلقا سواء اذن القاضي او لم ياذن مستندا في ذلك الى تعليله فنازع الناطفي في دعواه الجواز باذن القاضي
بلا خلاف والظاهر ان منع هلال انما هو فيما اذا لم يكن ذلك باذن القاضي وهو احدى الروايتين الا ترى الى قوله والقاضي
يملك الاستدانة على الوقف فلا يتوجه ما ذكره لان القاضي نصب ناظرا للمصالح وقد صرح الناطفي بثبوت الروايتين فيه بدون
امر القاضي والله اعلم وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه وقد فسر
قاضي خان الاستدانة على الوقف بتفسيرين فقال الاول ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف فان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وفي الثاني ان يشتري للوقف
شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف انتهى وحمل صاحب الفوايد الجواز في مسلة البذر على ما
اذا لم يكن اجارتها لاندفاع الضرورة بها واستشهد له بقول ابي الليث اذا لم يكن من الاستدانة بد وقد وجد منها بد بالاجارة فيكون على
اتفاق المشايخ وناقشه المؤلف ان عدم امكان الاجارة ليس جزا لشرط الاستدانة للبذر لجواز ان يكون الاستغلال انفع مستحق
الوقف من الاجارة واستدل بما في قاضي خان عن الفقيه ابي جعفر اذا لم يذكر الواقف في اصل الوقف اجارته فعلى القيم ما هو ادر
وانفع للفقير من الاجارة والمزارعة قال وهذا بنا على جواز المزارعة على قولهما وهو مذهب احمد وبه يفتى **قلت** وبما توجه
كلام صاحب الفوايد بانه ربما لا تطلع الارض ما يفي البذر فيكون اضر باهل الوقف فتجويز المصنف معارض بمثله فتكون الاجا
ما يندفع الضرورة وانما تجوز الاستدانة لها على ما تقدم والله اعلم قال المصنف ثم هل تصح الاستدانة على وجه القرض
بدون ربح او تصح بالربح ايضا وهل يكون القيم ضامنا للربح اذا استدان بالربح ام لا قال لا جواب عن المشايخ فيها وقال ان
الظاهر انه لا يعدل عن القرض الى ما فيه ربح الا ان لا يجد الا بربح فيستامر القاضي ويفعل والا ادى الى اخراب الوقف لا سيما الى
زماننا لقلة القرض فيه واستظهر له بقول قاضي خان المتقدم فيحتاج الى القرض والاستدانة وحملهما على التباين ثم قال
ما حاصله لا يقال هذا فاقد للغبطة وهي شرط في الشرا للوقف لانها موجودة بالنسبة الى التاجيل لان الاجل يقابله قسط
من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة ما يشتري بالنقد مسلم وما اشتراه انما هو بالنسيئة والغبطة فيها بالنسبة الى نظايرها
**قلت** قال في القنية بعد ان رمز ليوسف الترجماني الصغير قال البصري للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرورة
في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فاذا هدمه ولم يكن فيه غلة له
العمارة في الحال واستقرض لعشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيا يشتري بثلاثة دنانير يرجع في غلته في
العشرة وعليه الزيادة فهذا صريح في انه يضمن الربح فتامله والله اعلم

**وليس لنظار المساجد نقشها من الوقف فالاسراف في الوقف يحظر**

مسلة البيت ماخوذة من كلام قاضي خان اذا اوصى بشي لعمارة المسجد في اي شي يصرف ذلك المال قال ابو القسم فيما اذا كان من
البنا دون التزيين قيل له انصرف ذلك في المنارة قال ذلك من بنا المسجد عن ابي بكر رحمه الله ان المنارة انما تبنى من غلة ما وقف على المسجد

اذا كان مصلحة للمسجد بان كان اسمع وان سمع الجيران بدونه فلا ادري لهم فعل ذلك وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على العمارة
شرفا او ينقش المسجد ولو فعل يكون ضامنا والمشار في النظم الي العلة وهي الاسراف قال المصنف رحمه الله وعندي في جواز
الزخرفة والنقش اذا شرطه الواقف نظرا لمسئلة فيما اذا لم يكن ثم شرط وفي قاضي خان هل للقيم ان يشتري من غلة الوقف
للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا او جصا لفراش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف للقيم ذلك وقال افعل ما ترى من مصلحة
المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شا وان لم يوسع ولكنه وقف لبنا المسجد وعمارته فليس للقيم ما ذكرنا لان هذا ليس من البنا
ولا العمارة وان لم يعرف شرط الواقف تبع القيم الذي كان قبله واما مسئلة السرج والزيت والشمع ففي القنية بعد الرمز لنجم الائمة البخاري
ان الاكثار منه في السكك ليلة البراة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا اذا اسرف في رمضان وليلة القدر ويجوز على باب المسجد
في السكة او السوق ثم رمز له ولكمال البياعي وقال لو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص
الواقف ثم رمز لفتاوي العصر والواقعات وقال لو اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراج ونحوه
قال هشام وفيه دل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت وعزي لظهير الدين المرغيناني
والفتاوي الصغرى مثله والله اعلم
وان مسجد قد ضاق والارض حوله بقيمتها كرها تضاف وتعمر
اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان والمحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الي مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق
فادخلوه المسجد ان كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
كرها بالقيمة ولو كان بجنبه ارض وقف عليه فارادوا ان يدخلوا شيا من الارض في المسجد جاز ذلك بامر القاضي قلت واما
مسئلة ضد هذه وهي اخذ الطريق من المسجد عند الاحتياج وقد اوسعت الكلام في ذلك في كتابي تحصيل الطريق الي تسهيل الطريق وفيه
فوايد مهمه والله اعلم
ولو زاد في استيجاره لعمارة فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
الضمير في زاد للقيم ومسئلة البيت من قاضي خان وهي غريبة حسنة المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر
مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد وقوله ما اعطاه اي من اجر المثل
والزيادة لان الاستيجار يقع لنفسه حينيذ وقوله منه اي من مال الوقف ويخسر للناظر ذلك لانه تصرف بغير المصلحة ولا يخفى
ان البيت ساكت عن مقدار الاجرة ومقدار الزيادة ومواصل مهم في الباب مع كثرة العماير المختلفة فيه فغيرته منبها على ذلك
بقولي
ولو زاد في استيجاره لمعمر به دانقا في درهم الكل يخسر
فضمير زاد للقيم المتكلم عليه فيما سبق وفي به للمسجد والكل يعني المزيد والمزيد عليه وضمير يخسر القيم المستاجر والله تعالى اعلم
ويبطل ايجار امري وهو بعده لشخص على التعيين ان مات يوجر
مسئلة البيت من روضة الناطفي قال في الاجارات وقف على فقرا قرابته ما تناسلوا وقوا لذوا الاقرب فالاقرب فاجرها الاقرب
عشر سنين ثم مات الموجر قبل انقضا المدة لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة مدة ما بقي بعد موته الي من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا اذا
كان وقفا على قوم مسمين باعيانهم اذا مات فلان فعلى فلان فهنا تبطل بموت من اجرها وعزاها الناطفي لوقف هلال وقال الطرسوسي
انه لم يجدها فيه ونقل عن القنية بعد ان رقم للقاضي البديع اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الوقف الي مصرف
اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت ونقل عن الخلاصة اجر الواقف الوقف لنفسه ثم مات القياس ان تبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك وفي الاستحسان ان لا تبطل انتهى ثم قال وفي الذخيرة وغيرها لا تبطل
بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك الرقبة انما حقه في الغلة قال وما ذكره في الروضة والقنية تخالفه وهو غريب لم اقف عليه
في غير هذين الكتابين فتفطنه لغرابته وناقشه المؤلف بانه لا مخالفة بينهما بما حاصله ان عدم البطلان بموت الموقوف عليه فيما اذا اجرها
الناظر لا المستحق وهو بطريق النظر عنه وعن غيره اما اذا آجرها الموقوف عليه بطريق الاستحقاق لا النظر او بطريق النظر
وهو يستحق جميع الريع ومن بعده على معين لم يتعرض اليه صاحب الذخيرة قال وقد ذكر في الروضة والقنية انه تبطل الاجارة
بموته لان اجارته له بمنزلة اجارة المالك الملكه لعدم المزاحم له وترجح مشابهته له على مشابهته للوصي والوكيل لان انتقاض
الاجارة بموت المالك لانتقال الملك للوارث بالموت فلو لم تبطل حصل استيفا المنافع على ملك الاجير وانه لا يجوز وذا معدوم في حق
الواقف لانه اجره لغيره وهم الفقرا مثلا وكذا في حق الناظر والموقوف عليه اذا كانت له ولاية الايجاب بموته على نفسه وعلى
غيره وموجود فيما اذا اجر الموقوف عليه وهو يستحق الريع كله وهو من بعده على معين سوا اجر بطريق النظر او لا لان الوقف بموته
ينتقل

ينتقل الي غيره معينا فصار بمنزلة المالك اقول ما جمع به المصنف يستقيم في كلام الذخيرة والقنية اما في كلام الروضة والقنية
فلا لان في القنية اطلق انتقال المصرف وهو شامل لما اذا انتقل لمعين او لغيره وفي الروضة فصل والله اعلم ان اطلاق القنية
مقيد بتفصيل الروضة اقول وينبغي ان يجري هذا التفصيل في اجارة الوقف لنفسه والله اعلم والطرسوسي اجري القياس والاستحسان
في هذه المسئلة ايضا وبحث ان العمل على الاستحسان واخذ الاسكاف اختيار منه وليس بكان في اتباعه لانه ليس عن اتفاق
ولا رواية وان الذي يتحصل انه لا يبطل ما لم يوجد نقل بان العمل على القياس وفيه بحث انتهى ونازعه في ذلك المصنف بالفرق
بين مسئلة اجارة الواقف وهذه المسئلة بان اجاره هناك ليس لنفسه وانما هو لغيره اعني الفقرا وغيرهم وفي هذه المسئلة
اجاره لنفسه لعدم المزاحم في الوقف انتهى اقول لقايل ان يمنع هذا الفرق قايلا ان ايجار الواقف شامل لما اذا كان لنفسه خاصة
ومن بعده لمعين فيكون ايجاره لنفسه لعدم المزاحم ولما ذكره ولو فرق بان الواقف شبه المالك فيه اقوى لكان اسلم من هذا والله اعلم
قال المصنف والحاصل ان من اجر لنفسه بولاية او بدونها وهو مستحق لجميع الريع وهو من بعده لمعين تبطل الاجارة بموته وفي فتاوى
البزازي وبموت القيم لا تبطل الاجارة لانها انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الي الوارث فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهذا المعنى
معدوم ولهذا لم تبطل بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل ثم قال وان كان الواقف هو الآجر ثم مات في القياس تبطل وفي الاستحسان
لا لانه آجرها لغيره وهم الفقرا فصار كالوكيل والقيم ان آجر ثم مات والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة
الوكيل عن الفقرا ولو آجر الوقف القيم ثم مات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته لموت المالك غير ان الاجر الواجب
قبل موته يرد الي ورثته والواجب بعد موته لمن بقي وذكر في كتاب الاجارة ان القيم لو اجر لنفسه ثم مات القياس ان تبطل والاستحسان ان
لا تبطل ونازع الطرسوسي في قوله ان الاجارة من الموقوف عليه لا تصح الا ان يكون متوليا ناقلا من قاضي خان ان كل موضع يكون الاجر فيه
للموقوف عليه بان لم يكن الواقف محتاجا الي العمارة ولم يكن معه شريك كان له ان يوجر الدور والحوانيت وان كان ارضا ان كان الواقف شرط
البداة بالخراج والعشر وما فضل من ذلك للموقوف لم يكن له ان يوجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف
ولو لم يكن الواقف شرط البداة بما ذكرناه فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه انتهى
قلت هذا جواب ابي جعفر وليس برواية ولا هو باتفاق المشايخ فالاعتراض على الطرسوسي به غير حسن فتامله والذي في غالب
كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت الموجر سوا كان الواقف هو الموجر او غيره من القيم والوصي والقاضي ومقتضى
تعليلاتهم ان المستحق اذا كان ناظرا كذلك لاطباقهم انه لا ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة والله سبحانه وتعالى اعلم
تتمة
وفي الوقف في آل النبي اختلافهم وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
اشتمل البيت على مسئلتين من القنية الاولى وقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف المشايخ ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب
الوقف ان الوقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت الصلاة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات الوقف
الي الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل على جواز الوقف وفي الاصغر ان الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة وجعل
الفريضة والتطوع سوا وخص المنع في شرح القدوري بالواجبة قال ولا باس بالتطوع فصار في الوقف روايتان وفي الصدقة
والتطوع روايتان ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون يجوز ويصرف الي اولاد فاطمة وذكر في
الذخيرة مسئلة عن ابي بكر البلخي وقال في اخرها ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كالوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة
اليهم وهكذا قاله ابو زيد الدبوسي الثانية اجارة الوقف اذا لم يعين الواقف مدة فيها ثلاثة اقوال احدها التقييد
للجميع بسنة ثانيها يطلق في الجميع ثالثها وهو المختار للفتوى انه يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي الدور والحوانيت
سنة وجوز الثلاث في الكل الفقيه ابو الليث والقول الثاني هو مسئلة البيت وقد اشار الي ضعفه بقوله وبعضهم والله اعلم
وللحاكم التغيير ان قل راغب وفي الشرط فوق العام ذا ليس يوجر
اشتمل البيت على مسئلة من قاضي خان والظهيرية اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها سنة ولان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقرا فليس للقيم مخالفة شرط الواقف الا انه
يرفع الامر الي القاضي حتى يوجرها اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقرا وللغايب والميت
فان كان للواقف شرط ان لا يوجرها اكثر من سنة اذا كان ذلك انفع للوقف اما لو قال الموقف ان كان ذلك انفع للفقرا
فللقيم ذلك بدون اذن القاضي اذا راه خيرا اقول وصدر البيت ظاهر في المقصود الان عجزه قلق فان الاشارة بذا

لعلهما راجع الي اليتيمة وليس المذكور سوي الحاكم وجعلها له يفسد المعنى اذ يكون المعنى ضد المراد وان جعلناه للواقف
ايضا فسد المعنى فتامله ولو كان البيت هكذا لكان ادى بالمقصود واظهر والله سبحانه وتعالى اعلم

وغير قاض شرط عامر اجارة لنفع وعنه ناظرا لوقف بخطر

ومن قال صدق لي من الربع في كذا من الخبز قدرا ذاك وقفا يصير

مسلة البيت من قاضي خان قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه
علي المساكين تصير الدار وقفا وهذا محمول علي ما اذا كانت تخرج من الثلث ان اتصل المرض بالموت ولا يخفى ركة البيت وعسر
فهم المراد منه بدون الشرح ولو قال ومن ربع داري لو يقول تصدقوا كذا كل يوم نال وقفا تصيرا خلص عن ذلك
واتضح طريق المقصود للسالك والله الموفق ولو ان ارضا لوقف واصلة الي بنا يزيد الاجر فيها يعمر

المسلة من قاضي خان قال لو كانت ارض لوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها بحيث ان تكون
غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع
للفقرا وهذا بخلاف ما لو كانت الارض الموقوفة تتعدي بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤجرها
لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربي منفعتها علي منفعة الزراعة وكذا ذكر في المحيط ولا يخفى ان البيت غير
خال عن التعقيد اللفظي والمعنوي فغيرته فقلت ومتصل من ارض وقف ببلدة اذا بني دورا زاد ريعا يعمر

ولو زاد ارضا لاصقت دور بلدة بناها علي ربع الزيادة يعمر
ولو زاد ارضا قرب مصر بناؤها بيوتا علي ربع فتلك تعمر

فرع الحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه وهو وقف البنا دون الارض وقد وقع فيه كلام
قديما في سنه ٨٧٢ بيني وبين شيخي زين الدين قاسم الحنفي في مجلس السلطان الملك الظاهر خشقدم وهو يمنع جوازه وانا
اقول العمل علي جوازه وقد صنف في الرد علي مصنفنا والحاصل ان الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السير الكبير ما
لفظه وقف المنقول جائز عند محمد جري العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جري العرف به وفي
وقف هلال وقف البنا او الكردار او الشجر في ملكه دون الاصل لا يجوز هو المختار وفي الارض الموقوفة الي جهة اخري
اختلاف المشايخ وان وقف البنا علي عين تلك الجهة التي اصله موقوف عليه جاز بالاتفاق انتهى ثم قرحت
وقال وقف البنا في ارض ملك جائز عند البعض فنظمته فقلت مستعينا بالله تعالي عليه

ويجوز ايقاف البنا دون ارضه ولو تلك ملك الغير بعض يقرر

ثم اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مايتي سنة والي الان علي جوازه والاحكام به من القضاة العلما العاملين
موجودة متواترة والعرف جار به فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يغتر بما ذكره شيخنا من رده من المنقول وساذكر
لك خلاصة ذلك وما فيه الحجة المفيدة فيه والله الموفق فاقول حاصل ما اعتمده شيخنا في رده علي ه

ولو ضعفت قال الامام محمد يبدلها القاضي بما هو اعمر

اشتمل البيت علي مسلة الاستبدال وهي في المحيط وقاضي خان وغيرهما قال بعد المسلة المتقدمة وروي عن محمد رحمه الله
ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يتخذ بثمنها ارضا اخري اكثر ريعا فقد جوز رحمه
الله استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله تعالي وذكر في المحيط سيل شمس الايمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها للمتولي ان
يبيعها ويشتري مكانها اخري قال نعم قيل فان لم يتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا قال ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوي شمس الايمة السرخسي
وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع
ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الي ابطال
اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وقال شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام في شرحه علي الهداية والحاصل

ان الاستبدال اما عن شرطه الاستبدال وهي مسلة الكتاب او لا عن شرطه فان كان لخروج الوقف عن انتفاع به فينبغي
ان لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان يريد صورة ما لو غصب الارض الموقوفة واجري عليها الماء حتى صارت بحرا
لا تصلح للزراعة حيث يضمن قيمتها حتى يشتري بها ارضا اخري فتكون وقفا مكانها وصورة ما لو قل ترك ارض الوقف بحيث
لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الارض في الاستبدال بارض اخري قال وان كان لا كذلك
بل اتفق ان امكن ان يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي ان لا يجوز لان الواجب ابقا الوقف علي
ما كان عليه دون زيادة اخري ولانه لا موجب لتجويزه لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا
اذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان انتهى وعندي فيه بحث فانهم نقلوا جواز تغيير الوقف اذا كان التغيير يزيد في
الريع فللناظر ان يغير الوقف طلبا للزيادة علي ما تقدم في قوله فقد وجد المجوز للتغيير وهو الزيادة وقد يفرق بان
هذا تغيير الوصف وهذا تغيير للعين ويحتمل في تغيير الوصف ما لا يحتمل في تغيير العين والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو شرط التغيير بالارض واقف يصح وقاض دون شرط يغير

اشتمل البيت علي مسلتين الاولي في قاضي خان والمحيط حاصله لو شرط الواقف استبدال الوقف بان قال علي ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخري او قفها مكانها صح الشرط والوقف وهو قول ابي يوسف وهلال والخصاف رحمهم الله وقال يوسف بن خالد
السمتي الوقف صحيح والشرط باطل والصحيح الذي عليه الفتوي الاول ولو قال علي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخري ولم يزد علي
ذلك يصح في الاستحسان وتكون الثانية وقفا بشرايط الاولي ويملك الاستبدال وبدونه لا يملكه ولا يفعله الا القاضي وليس له
ان يستبدل بالثانية الا ان يشرط لنفسه ذلك في اصل الوقف ولا ان يستبدل بالثانية ثالثة الا ان يشترطه ولو قال له
استبدالها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا والعكس ولو لم يعين شيا كان له ان يستبدلها بما شا من انواع العقار
ولو لم يقيد ببلد كان له ان يستبدل باي بلد شا وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخري انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة
او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلي عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكبر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها
في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها وعلي هذا ما ذكر قبله مقيد بما اذا اسعي بما ذكره في القنية اما لو قال
ابيعها بما بدا لي من قليل الثمن وكثيره او اشتري بثمنها عبدا فهو فاسد ولا يجوز بغبن فاحش في قول هلال وابي يوسف ولو
دينا في تركته اذا مات مجهلا فلو مات الواقف ولم يستبدلها واوصي الي وصيه بالاستبدال لا يملكه ولو شرط في اصله
لكل من وليه صح وملك الاستبدال لكل من وليه ولو قال علي ان لفلان ولاية الاستبدال ومات لم يكن لفلان الاستبدال
الا ان يكون شرط له الولاية بعده وهذا عند ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة وكيله وعند محمد لا تبطل ولاية الاستبدال
بوفاة الواقف لان القيم وكيل الفقرا ولو شرط لنفسه ولغيره معه كان له الانفراد به ولم يكن للغير الانفراد فلو
ردت عليه الموقوفة بعد البيع بعيب دون قضا قاض عادت ملكا له وكانت الثانية وقفا فلو استحقت الموقوفة
بعد البيع لم تبق الثانية وقفا وهذا استحسان فرع وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين وثمانماية عن
الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبداله
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل تكون له ولاية الاستبدال فافتيت والشيخ الامام الوالد سقي الله عهده
صوب الرحمة والرضوان بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله علي التاسيس لا يحمل
علي التاكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله علي معنى يغايره فيه مما بعده اولي من جعله موكدا به وبلغني
موافقة بعض اصحابنا من الحنفية علي ذلك ومخالفة بعضهم ثم وقع سوال اخر عن الواقف اذا شرط لنفسه
ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا راي ما هو انفع منه لجهة الوقف
هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول ام لا فاضطرب فيه افتا اصحابنا وكنت ممن افتى
بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول واظن ان الشيخ الامام وافقني علي ذلك وقضي به في التاريخ المذكور سيما
اذا قال في كتاب الوقف وان يشترط لنفسه ما شا من الشروط المخالفة لذلك فتامله والله اعلم الثانية قال
قاضي خان اما الاستبدال بدون الشرط اشار في السير الكبير الي انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راي مصلحة
في ذلك وقد تقدم شي من ذلك في البيت السابق لكن لو قال الواقف علي انه لا يستبدل ويكون الناظر معزولا قبل

الاستبدال أو إذا أمر بالاستبدال انعزل

هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع فكذا هذا وهو شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فايدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل والله اعلم

**وعم فقير الجار لا آل عامر ولا مطلقا في الوقف اذ ليس حصر**

الجار عند الامام من يستحق الشفعة وشرط هلال والخصاف ان يكون ملاصقا للدار قالوا وليس بشرط انما الشرط الشفعة شرطا هو مذهب الامام ان الشرط السكنى مالكا كان او غيره وروي عنه ان الشرط الملك دون السكنى وصحح الاول في المحيط وعندهما هو كل من يجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقوله فيما مر كذا في شرح المصنف والذي في اوقاف الخصاف ان الجيران في قول ابي حنيفة رحمه الله هم الذين يلاصقون دار الوقف فاذا قال اوصيت بثلث مالي لجيراني فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار تلتصق الى داره لا تفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا رجالا كانوا او نساء ذمة كانوا او مسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب او بعدت وهو قول زفر وقال ابو يوسف هم الذين يجمعهم محلة واحدة ولو تفرقوا في مسجدين بعد ان يكون المسجدان صغيرين متقاربين فاذا تباعد ما بينهما او كان بمسجد جامع فاهل كل مسجد جيران دون الاخرين وقد اشتمل البيت على ثلاث مسايل الاولى من المحيط لو وقف على فقراء جيرانه او فقراء الجيران عم كل فقراء جيرانه حتى لو صرف الغلة الى بعضهم ضمن حصة الباقين وفي خزانة الاكمل مثله والطرسوسي نقل عن المحيط في باب الوصية انه لو اوصى الى فقراء جيرانه فقسم ما اوصى لهم في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز وقال المصنف انه تتبع الوقف والوصايا من المحيط فلم يجد فيه ذلك وانما وجد في الوقف ما تقدم ثم قال فان صح ما نقله عن المحيط فيحتاج الى ذكر الفرق بين الوصية والوقف ويحتمل ان يكون ثم فرق والمعتبر في الجيرة يوم القسمة والدار التي سكن فيها الواقف ملكا او اجارة وكذا الذي مات فيها ويتحول الاستحقاق الى الجيران التي تحول اليها ولو كانت في بلد اخر غير التي فيها الوقف لا دارا مات فيها وهو زاير او في حكمه كان يكون نقله اليها ولده وهو ضعيف لاجل التمكن من خدمته ولو كانت له داران في كل منهما زوجة وعيال فهو لجيرانهما معا ولو كانتا في بلدين ولو كانت الواقفة امراة فانتقلت الى دار زوجها فهم جيران دار زوجها لا دارها الثانية لو وقف على فقراء بني عامر لم يعم واليه اشار بقوله لا آل عامر الثالثة لو اطلق الفقراء لا يعم ايضا واليه اشار بقوله ولا مطلقا وهو مقيد في بني عامر بشرط وهو ما اذا كانوا لا يحصون اما لو كانوا يحصون عمهم واليه اشار بقوله اذ ليس حصر فانه حينيذ يتعذر الصرف لتعذر الاحصا فيلغى الصرف الى بعضهم وعلى عدم الاحصا يحمل قول خزانة الاكمل لو اوصى لفقراء بني تميم فقسم ما اوصى به في بعض دون بعض جازت ومثله في فقراء بيته لو تجز الا خلال ببعضهم وفقراء اهل بيته مثل فقراء جيرانه لانهم يحصون وقد اطلق في النظم عدم الجواز **قلت** وفي عمدة المفتي وحد ما يحصى مائة ودونه وفي البزازية وما لا يحصون عند محمد انه عشرة وعن الثاني مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم **تنبيه مهم** اعلم انه مما يحتاج الى تحرير بيان الضابط في جواز التعميم وعدمه المبني على الاحصا وعدمه والذي من ذلك في شرح المصنف ان الموقوف عليهم والموصى لهم ان كانوا يحصون ويحضرون فلا بد من التعميم وان لم يمكن احصاؤهم وحصرهم فلا يجوز التعميم ويجوز الاقتصار على البعض لكن لا بد من ذكر الفرق حتى لو اوصى للمسلمين او لبني تميم وهم لا يحصون لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء او يكون الاسم ينبي على الحاجة والفقر كما اذا اوصى لليتامى وللارامل من بني فلان وهم لا يحصون فان الوصية صحيحة وتصرف الى فقرائهم لانها تكون واقعة لمعلوم وهو الله سبحانه وتعالى تصحيحا لها وان كان الاسم لا ينبي عن الفقر والحاجة ان كانوا يحصون صحت اشترك فيها الغني والفقير وان كانوا لا يحصون فهي باطلة **قلت** قال الخصاف في اوقافه في باب لو وقف على اليتامى والارامل ما حاصله ان عدم الاحصا في صورة بني فلان تبطل الوصية والوقف لانه يشترك فيه الغني والفقير ولا يدري على

مخيرو

من يصرف ذلك وله الحكم في يتامى وارامل فلان والبنات منهم وذكر في اليتامى انهم ان كانوا يحصون فهو للفقراء والاغنيا وان كانوا لا يحصون فهو للفقراء منهم دون الاغنيا لانه انما يقصد به اهل الحاجة من اليتامى فهو بمنزلة قوله على فقراء اليتامى وفي الارامل قال قال اصحابنا ان كانوا يحصون او لا يحصون فالثلث جايز لهم وهو للفقراء دون الاغنيا وجعلوه بمنزلة قوله لفقراء الارامل وكذلك الوقف فيمن اعطي منهم اجزاه فتسوية المصنف بين صورتي اليتامى والارامل فيه حزازة لا تخفى والله اعلم **وحلف مع اثبات قرب وحاجة ولا منفق بعض لمن شا يوثر**

مسلة البيت من التتمة والمحيط وغيرهما قال في المحيط وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلف اقامة البينة على القرابة وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لانه الاصل في الانسان لانه خلق وهو عديم المال وانما كلفناه لان هذه الاستحقاق بالفقر الاصلي بالظاهر والاستصحاب وانه لا يصلح حجة للاستحقاق وشرط مع ذلك اقامتها على انه ليس له احد تلزمه نفقته لانه يعتبر غنيا في حق الوقف فاذا اقام البينة على جميع ذلك ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال ان لا يدخله حتى يسال عنه في السر واستحسنه مشايخنا رحمهم الله وقال ايضا ان وافق خبر السر البينة لا يدخله حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير وليس احد تلزمه نفقتك وقال مشايخنا رحمهم الله وانه حسن وقال الخصاف انه بعد الشهادة بالفقر لو اخبر عدل ان في السر بالغنى فخبر الغنى اولى لانه مثبت **قلت** والذي رايته في اوقاف الخصاف لو شهد اثنان بفقره وآخران بغناه ان يثبتوا وجه الغنى وعرفوه كانت شهادتهم اولى وهذا خلاف ما نقله عنه المصنف وقال هلال والخبر والشهادة في هذا الباب سوا ويكتفى من الشاهد بقوله لا نعلم له احد تلزمه نفقته ولا يكلف القطع بذلك ولعل مراده بقوله بعض لمن شا يوثر ان بعض علمائنا قال ان القاضي يوثر من شا بالادخال بدون التحليف كما يشير اليه ما قدمنا نقله والا فلا معنى له ولم يتكلم عليه المصنف **فايدة** في معرفة الفقير في حق الوقف قال من ليس له الا مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيته ما لا غنا به عنه اما لو فضل من حاجته ما تبلغ قيمته مايتي درهم لا يكون فقيرا وفي قاضي خان ان كان له خادمان لا يستغني عن احدهما مايتي درهم فقير وكذا لو كان له مسكنان كذلك واعتبر يوسف السمتي ان يكون الفضل خمسين درهما وان كان له فضل من كل من الثياب ومتاع البيت والمسكن والخادم ما يساوي مجموعه مايتي درهم فهو غني وان كانت له ارض تساوي لا يخرج من غلتها بكفايته فهو غني عند ابي يوسف وبه اخذ هلال وقال بن سلمة وبن مقاتل هو فقير وفصل الفقيه ابو جعفر فقال ان كان عدم كفايته ما يخرجه لنقصان فيها فهو فقير وان كان لقلة تعاهده وقصوره في القيام عليها فهو غني وقال قاضي خان ما قاله ابو يوسف احوط وما قالاه اوسع ويعطي للفقير الذي يعمل ويكتسب نفقته ونفقة عياله كل يوم وللولي ابا كان او غيره اثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف والله اعلم

**وساكن بيت من له فيه آلة ولو لم يبت ان كان في العلم ينظر**

مسلة البيت من قاضي خان قال رجل وقف على ساكني دار المختار انه يعطي لكل واحد منهم شي معلوم لكل يوم كذا فسكن انسان فيها لكن لا يبيت فيها ولا يشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان ياوي في بيوته من بيوت المدرسة لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يتعارف به السكنى ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل اخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذا الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شي من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شي من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ الوظيفة قال في البزازية ويجوز لغيره ان ياخذ وظيفته وصاحب الغنية رقم لخزانة الاكمل وقال لا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تقلبه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قراءتها سبعا وسكن في داره قال المصنف اقول الظاهر ان هذا في الاوقاف القديمة فان السلف من الواقفين كانت مقاصدهم اقامة

شعايرا ما كنهم بالسكنى وان لم يصرحوا بها اما في زماننا فما لم يشترط الواقف السكنى لا تكون السكنى لازمة لما نشاهد من ذلك انتهى قلت هذا محمول على الصورة المنقولة ايضا آنفا من فتاوى قاضيخان قطعا وان لم يصرح به هنا كما لا يخفى على الفطن الممارس لكلام الفقهاء الا ترى الى قول قاضيخان ان المفهوم من اشتراط السكنى التخصيص بطلبة العلم حتى لو سكنها غيرهم لا يعطى شيئا فهو انما نظر الى السكنى مع الطلب لانه المقصود من السكنى ولم يعتبر واحدا منهما على انفراده وفي نسختي بالقنية تقييد هذا بما اذا كانت المدرسة كبيرة تسع كل احد من المتعلمين فتامله والله اعلم

ويدخل في وقف المصالح قيم … امام خطيب والمؤذن يعبر

مسألة البيت من خزانة الاكمل قال لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم قال المصنف وما ظهر لي ادخال هذه في كتابه اذ لا غرابة فيها ولا مخالفة للقواعد انتهى قلت بل هي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ارها مصرحا بها في غيره نعم نقل تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هذا من المصالح ايضا ففي القنية رقم لركن الدين الصباغي وقال كتب الى المشايخ ورقم للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامي هل للقيم شرا المراوح من مصالح المسجد فقال لا ثم رقم للعلا الترجماني وقال الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رقم لابي حامد وقال الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال يعني مولانا بديع رضي الله عنه وهو اشبه للصواب واقرب الى غرض الواقف والله اعلم تكميل بفروع غريبة لم يذكرها المصنف فالحقتها في ابيات ثلاثة فقلت

بلا طلب في وقف صحب الحديث من … تحنف قالوا لا المشفع يعبر
وليس على الصوفي وقف مصحح … ولا كفن الموتى وذا صح اظهر
وليس باجر فقط معلوم طالب … فعن درسه لو غاب للعلم يعذر

اشتمل النظم على ست مسايل الاولى والثانية من البزازية قال وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه اولا ومثله في الخلاصة وفي حفظي تعليله بكون الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس ولكني لم اظفر به الآن وهاتان مسألتان الثالثة الوقف على الصوفية قال في الخلاصة وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شيخ الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفية خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتى بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ورجعوا الى جوازه انتهى قلت وفي الفتاوى الظهيرية ناقلا عن صدر الاسلام البزدوي

الرابعة في الحاوي القدسي قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لاتخاذ السقايات او لشرا الاكفان لفقرا المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه يجوز لجريان العرف ثم قال لو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف جواز الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور بخلاف ما تقدم فيفتى بعدم جوازه والى هذا اشرت بقولي وذا صح يعني الوقف على كفن الموتى اظهر وفي اواخر كتاب الخصاف ما يؤيده والله اعلم الخامسة والسادسة نقلتهما من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقة لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذ الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم والله اعلم

وتخرج بيت غاب عنه فقيهه … ولا يستحق السهم من ليس يحضر

اشتمل البيت على مسألتين قال ولو غاب الفقيه عن المدرسة ثلاثة ايام ليس له ان يطالب وظيفته من الاجر وكذا ان راح رستاق البلد واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك فليستحسن ان يكون وظيفته على حالها وقال المصنف ان هذا

هو المسألة

هو المسألة الثانية من النظم المرادة بقوله ولا يستحق السهم من ليس يحضر ولا يخفى عليك ان مفهوم النظم اناطة عدم الاستحقاق بانتفاء الحضور مطلقا والذي نقله عن الخزانة يفيد اناطته بعدم الحضور مدة مخصوصة فكان مغايرا له لهذا الاعتبار وفي قاضيخان بعدما قدمناه عنه في شرح قوله وساكن بيت وان كان خارج المصر يعني ساكن المدرسة من الطلبة اي خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى من المصر مسيرة لا ثلاثة ايام وان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته وتتمة كلام الخزانة ولا ياخذ بيته ان غاب اقل من ثلاثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز للآخر ان ياخذ بيته ومنه هي المسألة الاولى الا ان النظم اطلق الغيبة وهي مقيدة في الخزانة على ثلاثة اشهر وفي فتاوى البزازي غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اكثر من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ اجرته ووظيفته والذي في عبارة الخزانة ان الخروج من السفر مانع له من اخذ المعلوم في ما مضى ويوافقه في ذلك كلام الكتابين الاخرين وانه تسقط وظيفته بالخروج الى رستاق البلد واقامته فيه خمسة عشر يوما مطلقا لا فيما دونها مطلقا وعبارة قاضيخان تفيد المنع ايضا باقامة خمسة عشر يوما مطلقا ايضا لانه وان قام اقل من ذلك لما منه بد ياخذ ولا يخرج بيته ويكون ذلك عفوا وعبارة البزازية تفيد ان الخروج لما لا بد منه لا يمنع الاخذ ولا يخرج بيته الا اذا زاد على ثلاثة اشهر وعبارة الخزانة تفيد عدم خروج البيت بما دون ثلاثة اشهر غير مقيد بما لا بد منه والنظم مطلق عن كل قيد ذكر في كل من الكتب الثلاثة والاظهر عندي ما في البزازية فنظمت المسايل مشيرا الى اختلاف ما يفهم من العبارات في ابيات حقها ان تكتب بعد قوله وساكن بيت البيت فقلت

ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة … لما منه بد اخذه السهم يحظر
وما ليس بد منه ان لم يزد على … ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم … له اشهرا فيه وبعض يقدر
سقوطهما في دون خمس وعشرة … اذا كان بد من خروج بعذر
وقد اطبقوا الا ياخذ السهم مطلقا … لما قد مضى والحكم في الشرع يشهر

والضمير في قوله اشهرا فيه للبيت ويستفاد من الاشهر انه ثلاثة لانه اقل الجمع والضمير في سقوطهما لحقه في السهم والبيت والمراد بقولنا في الشرع سفرا اي من بعد مسافرا شرعا وما في البيتين الاولين هو ما في البزازية وكذا قولنا من الثالث وفي البيت ذا ايضا وبقية البيت هو ما في الخزانة والبيت الرابع هو المفهوم من قاضيخان والخامس مما اتفقوا عليه والمصنف قال في قوله ليس له ان يطلب الوظيفة اشارة الى انه لا ينعزل عنها وفي قوله لا يوخذ بيته ان غاب اقل من ثلاثة اشهر اشارة الى انه ياخذ ان غاب اكثر وكذا ينبغي ان توخذ الوظيفة ايضا لا سيما ان كان مدرسا اذ المقصود لا يقوم به بخلاف الطالب فان الدرس يقوم بغيره وهذا يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما تخصه من ريع وقف المدرسة فان اصل المسألة في قاضيخان في الوقف على ساكني دار المختلفة فالمراد سقوط سهمه فلا يعطى لذلك ثم انه قال ينبغي ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم واما فيهما فلا يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيخان لا يقال فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الكل وهذا كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة اما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت والله اعلم

ولو شرط الذمي اخراج كل من … تشرف بالاسلام صح ويقصر

مسألة البيت من المحيط والخصاف وقف نصراني على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط

ان كل من اسلم من ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو
خارج عن هذا الوقف فهو جايز وهو علي ما شرط وفي الخصاف نحوه وان ما انتقل من ولده من دين النصرانية فهو خارج من صدقته
لاحق له فيها فان انتقل بعض الي الاسلام وبعض الي اليهودية وبعض الي المجوسية له شرطه وما سمي من ذلك منعقد علي ما قال وعلي
ما حكم ثم نقل عن الطرسوسي انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قربة فيه ويتعجب من الخصاف في هذا لانه ذكر
اصلا في وقف الذمي بيا قصه وهو انه وقفه لا يصح الا فيما هو قربة عندنا وعندهم وصرح بانه اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا
في ما قاله الطرسوسي قد فقد احدهما بل هو شرط يحمل علي عدم الدخول في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح اصلا قياسا
علي ما قاله في اصل الوقف بل الاولوية ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي لما فيه من البشاعة والبعد عن القواعد انتهى
ثم اعترضه بانها في المحيط وانها لا تستشكل لانها علي قواعد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ونقل عن وصايا المحيط
والزيادات ان وصية اهل الذمة في ما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة فهذا التخريج علي قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقد حمل في المحيط جواز وقف الذمي اذا جعل اخره لفقرا النصاري مثلا علي قياس قوله ونقل عن فتاوي ابي
الليث ما خالفه وهو عدم الجواز اذا جعل اخره لفقرا النصاري وخرجه علي قولهما **قلت** وفي فتاوي خير مطلوب
ذمي وقف علي اولاده وجعل اخره لفقرا النصاري لا يصح ولو جعل لفقرا المسلمين يصح وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان في باب وصية اهل الذمة صرح في ما اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببنا البيعة او
الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوم باعيانهم وهم يحصون صحت بالاجماع ويكون تمليكا منهم وان كانوا لا يحصون فهو
علي الاختلاف لا يصح عندهما لانها معصية ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه قربة عندهم في اعتقادهم فيصح فقد امرنا ببنا الاحكام علي
اعتقادهم ولهذا يتحقق لك ان كلام الخصاف علي ما ذكره الطرسوسي متناقض لانه لم يذكر خلافا والفرع المذكور في النظم
يناقض ما اصله علي تقدير تسليم كونه معصية ولا شك فيه لان فيه تقريرا للمعصية فالاصل في الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله
كونه قربة عندهم فقط وفي القنية عن فتاوي العصر وابي الليث وقف المجوسي ضيعة علي بيت النار او لو ابى المجوسي وقفا موبدا
بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف لما هو معصية فلا يصح عندهم ثم رقم للعلا السغدي وقال المجوسي
وقف ضيعة علي فقرا المجوس لا يجوز ثم رقم للمحيط وقال المجوسي وقف ارضه علي اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي فقرا المجوس
او اليهود يجوز قال مولانا بديع رضي الله عنه فينبغي ان يجوز علي فقرا المجوس ابتدا ووجه الفرق الاول ان ذلك معصية
عند اليهودي والنصراني فلا يصح علي قول الثلاثة لكن لم يظهر لي وجه كونه غير صحيح اذا كان الواقف مجوسيا لكونه قربة عنده
الا ان يقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فلا عبرة بطاعتهم وما يتقربون به ويشهد له الفرع الثاني والفرع الثالث ينبغي
ان يكون علي قول الامام وصححه من المجوس لكون التصرف علي الفقرا مما يتقرب به عند الكل وهو يناقض الفرع الثاني كما اشار اليه القاضي
البديع والله اعلم وتبطل اوقاف امري بارتداده لحال ارتداد منه لا وقف احدر
اشتمل البيت علي مسئلتين من المحيط الاولي اذا وقف ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل علي ردته او
مات بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط عمله فان رجع الي الاسلام فان وقف بعد الرجوع جاز والا فلا قال وعندي في هذه
المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق الفقرا وصار اليهم فانه ينبغي
ان لا يبطل حقهم بفعله انتهى الثانية قال اذا ارتد المسلم ثم وقف وقفا في حال ارتداده فان مات او قتل علي
ردته او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل وقفه ويكون ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف في ما اذا اشتري شيا
او باع او اجر او عامل في ماله بشي انه جايز ولم يروعنه في ما يتقرب به الي الله تعالي وعلي قول محمد يجوز منه ما يجوز
من القوم الذي انتقل اليهم **قلت** وفي اوقاف الخصاف في باب وقف اهل الذمة **قلت** فما تقول في المرتد
من اهل الاسلام قال اما في جواب قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيا وتمضيه
علي ما سبلته الا ان يكون جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا وفيه
مخالفة لما تقدم وقول النظم لا وقف احد فيه نظر لانه لا وجه لاحد فيه اذ مقتضاه ان يكون وقف مخالف للمسئلة

وقد صرحوا

وقد صرحوا بصحة تصرفاته وصرح الخصاف بصحة وقف المرتد كما قدمناه وكونه مستحق القتل لا يمنع صحة تصرفه فتامله
والله اعلم ومن وقف دارا عليه فما له سوي الاجر والسكني فما بتقرر
مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكني ليس
لهما في السكني حق لان حقهما في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع اليه غلتها
فان اراد السكني بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد له ذلك وعليه
الفتوي والوصية اخت الوقف فعلي هذا تكون الفتوي في الوقف علي هذا بل اولي لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى وهذا من حيث الرواية مسلم اما من جهة الوقف فيظهر الفرق بما ذكره المصنف بان الوصية
انما هي في الغلة والسكني مقدمة بها فيفوت مقصود الموصي بخلاف ما لو وقف عليه فانه اعم من كون
الانتفاع بالسكني او بالغلة فينبغي ان يجري الخلاف في الوقف من باب اولي والمصنف قال الا انا لو جوزنا
له السكني ربما لا يعمر الدار فتنهدم فاذا قصرنا حقه علي الغلة كانت العمارة مقدمة وهذا لا ينهض لما
قدمناه من ان القاضي يلزمه بالعمارة او يواجر ويعمر فتامله والله اعلم
ومن مستحقيه تخاصم بعضهم عن الكل او لا بد للكل يحضر
اشتمل البيت علي مسئلة فيها تفصيل وهي في المحيط والقنية رقم لعمر الحافظ وظهير الدين التمرتاشي وركن
الدين الصباغي وركن الايمة الخزاف وغيرهم وقال وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة علي واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل
وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولي ثم رمز لركن الايمة الخصاف وقال وقف بين جماعة فلواحد منهم او وكيله الدعوي
علي واحد منهم او وكيله تصح الدعوي اذا كان الوقف واحدا ثم رقم للقاضي عبد الجبار وقال لا تصح
الدعوي علي بعضهم ان كان الحد ودفي ايدي جميعهم ولا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين ثم اعلم ان
هذا فيما اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فالمستحق لا ينتصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط
فانه ذكر مسئلة وقال فظن بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل علي ان دعوي الموقوف عليه ان هذا وقف
عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وذكر بعد ذلك ان الخصاف اشار في وقفه في مسايل الي ان دعواه صحيحة فذكر عدة
مسايل علل عدم صحة الدعوي فيها بامر آخر غير كون المدعي موقوفا عليه والله سبحانه وتعالي اعلم
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قال صورة المسئلة ما ذكره صاحب الفوايد في بيتين في غير الفوايد وعزاه الي فتاوي قاضي خان وهذه عبارته
لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين علي مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف قال المصنف اقول ويوجر السلطان
علي ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده علي مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يحيى منهم ويتصرف
ذلك التصرف ثم نقل عن فتاوي قاضي خان ايضا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي بلده حوانيت
موقوفة علي المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير
ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقي علي ملك ملاكها ورايت مثله في التجنيس والمزيد وقد وقعت
هذه المسئلة بالقاهرة ٨٩٥ في القاهرة في ارض روضة مصر تعرف بميدان السلطان انهى ابن اقبرس للملك
الظاهر جقمق رحمه الله جريانها في املاك بيت المال وسال في بيعها عليه فوقفها الملك الظاهر عليه وعلي اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم علي عتقايه واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم علي الفقرا والمساكين وثبت
عند شيخنا قاضي القضاة سعد الدين جريانها في املاك بيت المال وحكم بموجب ذلك ولزومه حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا شرايطه الشرعية مورخ ذلك بسنة خمسين وثمانماية فادعي اولاد ابن اقبرس جريانها في الوقف عليهم

وان المتكلم على المدرسة السكرية التي كانت تعرف قديما بدار العزا او بمجالس العز واضع اليد عليها وطلبوا من السلطان
عقد مجلس في ذلك فعقد لهم مجلس فحضرت فقرئ الكتاب المحكوم فيه من شيخنا الديري وسال قاضي القضاة المالكي
الحنفية عن وقف السلطان اراضي بيت المال فاجاب القاضي وبقية الجماعة الحنفية بالصحة فقال بلغني عن بعض
المشايخ الحنفية يعني به العبد الضعيف ان ذلك مقيد بالمصلحة العامة فقالوا نعم فقال لو وقف على ابن قبرس
كما ذكروا مصلحة عامة فبادر الحنفي للجواب بنعم واخذ في تعليله بما لا يعقل عازيا ذلك الي علماينا وسيل الشيخ
صلاح الدين فاجاب بصحة الحكم وسيل العبد الضعيف عن ذلك فاجاب بان ذلك وقف خاص ليس فيه مصلحة
عامة للمسلمين فقيل ان اخره وقف على الفقرا والمساكين فهو عام وطلب مني الجواب فقلت لا يظهر الآن جواب عن
ذلك لانه خاص لاول ويشبه آخره ان يكون فيه عموم وهو موضع نظر وطال الكلام في ذلك بما ذكرته مفصلا
في بعض مجاميعي وقصدت الآن تحرير المسئلة فراجعت فتاوي قاضيخان في كتاب الخراج وكتاب السير وكتاب
الوقف فلم اجد فيها المسئلة ولعلها في غير مظنتها ولذلك اسند المصنف عزوها الي الطرسوسي وهو حجة في النقل ثم
اني طلبت كتاب الطرسوسي وهو شرحه لمنظومته فوجدته لم يزد فيه على ان قال نظم مسئلة جواز وقف السلطان
ارضا من بيت المال على مصلحة عامة للمسلمين والمسئلة في فتاوي قاضيخان في الوقف ثم ذكر النظم وهو لو وقف
السلطان قرية على مصلحة للمسلمين قال في الفتاوي السراجية الخراج يصرف الي عمارة القناطر والرباطات
والمساجد ورد الثغور وكرما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والدجلة والفرات والنيل
والي متعلمي الخير والي اهل الحسبة ويصرف الي ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتيين والمتعلمين ويصرف الي
ارزاق المقاتلة وصل الطريق بما يرجع الي عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شي يصرف الي جميع
المسلمين الغني والفقير فيه سوا وهذا يرشدك الي الوجه في ذلك لان وقفه على جهة خاصة يعطل حق بقية المسلمين
ودار الاسلام بتابيد على بعضهم وليس له اسقاط حق البعض منه ولا يسقط باسقاطه وهذا الوجه اظهر من التمثيل
بخلاف وقفه على جهة فيها مصلحة عامة للمسلمين كما لا يخفي وهذا الامام ابو يوسف في كتاب الخراج يصرح بان
الاراضي المفتوحة عنوة يستوي فيها ساير المسلمين الموجود والذي سيوجد لا يختص به فقير ولا غني ولا احد
دون احد ويحتج لذلك بما احتج به امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلب منه قسم السواد بين
الغانمين من قوله تعالى ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايات ثم قال ثم لم
يرض حتى قال للفقرا المهاجرين الاية ثم قال لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان
الاية ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاوا من بعدهم الاية فكانت هذه عامة لمن جا بعدهم فقد
صار هذا الفي بين هولا جميعا فكيف تقسمه على هولا وتدع من تخلف بغير قسم قال ابو يوسف عند ما عزة
الله تعالى ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له في ما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفي
شرح المسعودي وما ظهر عليه المسلمون من اراضيهم وقراهم فالامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها
بين الغانمين وان شا تركها في ايديهم وايدي اهلها وجعلهم ذمة ووضع الخراج عليهم لما روي له ان النبي صلى الله
عليه وسلم افتتح ارض بني المصطلق عنوة وترك متاعهم في ايديهم ولها اثمان وافتتح من قريظة والنضير
فلم يقسموا شيا وافتتح المسلمون ارض العراق ومصر والشام فلم يقسموا شيا من ذلك اما جواز القسمة فلانه
بطريق القهر والغلبة فيكون غنيمة فان ترك في يد اربابها لم يخمس لان عمر رضي الله عنه لم يخمس ارض السواد ولان
نفع الخراج يعود الي عامة المسلمين فيصير كانه غنيمة لكافتهم والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان ارض بيت
المال على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام قاضيخان ومقتضى ما ذكره هو والتجنيس والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد
الذي هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يحتاط في ذلك ويتنبه له القضاة الحنفية ثم بلغني
انهم اظهروا في كلام ابن الملقن عن الشافعية انه حكي فتوي ابن ابي عصرون وجماعة من الشافعية في عصره بجواز

ووقف

وقف السلطان ارض بيت المال على واحد معين وانه وافقهم على ذلك عبد الرحمن بن محمد الغزنوي الحنفي به
واراده والاحتجاج بذلك على ما نقله قاضيخان ولا يخفي انه لا حجة لهم فيه ولا يعود على هذا الكلام وعبد الرحمن
هذا رجل لا يعرف له حال ولا ترجمه ولا هو ناقل ذلك عن احد من ايمة المذهب ولا ممن يعتمد على قولهم ويفتي بتخريجهم
ولا نقل ذلك عنه احد من علماينا ولا وجه ولو لم يمكن قاضيخان قد نقل ما يخالفه بمفهومه فكيف ونقل قاضيخان
صحيح مشهور معتمد وهو من قد علمت علما وعظمة وحجة حتى صرح المتاخرون بان العمل بفتواه واختياره في غير
مسئلة والله اعلم وقد فاته مسئلة وقف البنا دون الارض والبلوي به عامة والنقل فيه غريب فالحقته في بيت
فقلت ويجوز ايقاف البنا دون ارضه ولو في ملك الغير يقضي بقرر
الضمير في ارضه للبنا وفي يك للارض ومسئلة البيت ما في شرح القدوري للزاهدي في كتاب الوقف من السير
الكبير المنقول لجايز عند محمد جري العرف به وفي وقف هلال وقف البنا والكردار والشجر في ملكه دون الاصل لا يجوز
هو المختار وفي الارض الموقوفة الي جهة اخري اختلاف المشايخ وان وقف البنا على عين تلك الجهة التي اصله موقوف
عليها جاز بالاتفاق ثم رقم حيث وقف البنا في ارض ملك الغير جايز عند البعض انتهي وهذا مما قد عمت به البلوي
والله اعلم وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين يفي لا يغير
اشتمل البيت على مسئلتين من المحيط الاولي قال لو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها
الراهن فالوقف نافذ وان لم يفتكها حتى مضت سنة وسنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن قبل الافتكاك
وله مال غير الضيعة ادي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غيرها بيعت في الدين وبطل الوقف
ولو قال عن مال يفي لكان احسن من لفظ العين واشمل لانه ربما يوهم الاختصاص بالعين دون غيره من العروض
والاملاك واوفق بالمنقول والله اعلم وفي ضعف موت قال اهلكت مبلغا لوقف فمن ثلث والا رث ينكر
مسئلة البيت من قاضيخان قال مريض قال اني كنت متوليا حانوت وقف على الفقرا اكنت استهلكت من غلته
او قال لم اؤد زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقه الورثه في ذلك ففي غلة الوقف يعطي من
جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت بالبينة اخذ من جميع التركه من غير اقراره فلا يكون مضافا
الي الاقرار ولو ثبت في الزكاة لا يوخذ من جميع تركته فلا يكون مضافا الي اقراره فان كذبه الورثه فالكل من الثلث
وللوصي ان يحلف الورثه على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا
وحلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث فان نكلوا فالزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر للوارث والله اعلم
حادثة مهمة وقعت بالقاهرة سنة ٨٩٢ وهي انه وقع السوال عن وقف الملك المويد شيخ سقي
الله عهده بعد موت ابنته هل ينتقل نصيبها منه الي بنتها خاصة او يشاركها في ذلك ابن ابنها بحي الميت في حياة امه
فافتيت فيها بالاشتراك وفي نظايرها من قبلها وبذلك افتي جمهور اهل العصر من اهل المذاهب الاربعة
ثم اني وقفت على كلام الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن السبكي في فتاواه في نظير المسئلة قال فيه بالاشتراك
وعدم مشاركة ابن الميت في حياة ابيه ثم ان جماعة من اعيان الافاضل ابقاهم الله تعالى نقلوا عن الفتاوي للمشار
اليه انه افتي في نظير ذلك بالمشاركة وانه قال ان الاول خطا وان كلامه الثاني يناقض الاول فراجعت كلامه الثاني
فلم ار فيه ما يناقض الاول بل كله يستقيم على القواعد التي قررها فاجبت الحاق ذلك بكتابي هذا لكثرة وقوع
هذه المسئله تكميلا للفايدة فقلت

وقال على ان الذي مات ينظره ۰ ومن رتب استحقاق اطباق ولده
ومن قبل ما استحقاقه يتقرره ۰ فان مات عن ولد يحوزون سهمه
اذا جاوقت لم يعش كان يعبره ۰ توفي عن ولد اقيموا مقامه
كذا ابدا حتي انقراض يقدره ۰ ويحجب اعلاهم طباقا الاسفل

ومات ابنه عن بنته وابن ابنه • وموت ابي ذا قيل ذا المصور •
فافتيت والجمهور فيما بشركة • وفي البنت فالسبكي للكل يحصر •
وافتى باخري باشتراك فظنه • تناقض بعض الفاضلين فانكروا •
ولم يتنا قض حيث ذا لم يكن به • مفيد لترتيب سوي الحجب يذكر •
فيسلم في من مات قبل عمومه • وفي ذاك لا اويلزم اللغو فانظروا •

فقولي رتب اعم من ان يكون بثم او غيرها مما يفيد الترتيب واقيموا مقامه كان يعبر في الوقف والاشارة بذا الي
ابن الابن والاشارة في حيث ذا الي الذي افتى به في الاخري التي ظن انها عين الاولي لانه جعل فيها الاستحقاق بعد
من وقف عليهم الي اولادهم وان سفلوا فلولا قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم للسفلي لم يكن في كلامه ما يفيد الترتيب
علي ما سيتلي عليك مبينا مفصلا بوجوهه وحجه والاشارة بذاك الي الجواب الاول الذي افتى فيه بالانفراد لا يسلم
العموم من المعارض لوجود الترتيب في اصل الاستحقاق فان لم يحمل قوله تحجب الطبقة العليا السفلي في من مات قبل
الاستحقاق يلغوا علي ما سنورده من كلامه وهذا نص كلامه في الفتاوي قال في الفتوي العراقية امراة وقفت
علي ذكور واناث بالسوية فان توفي عن واحد منهم وان سفل انتقل له فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقا ثم لغير
الاشقا ثم الي من بقي من طبقته ثم لاقرب الطبقات الي الطبقة التي هو فيها ثم الي من توفي قبل استحقاقه شيا من
منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرايط الموقوف الي حال لو كان المتوفي فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات
اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود للمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي فتوفيت امراة
من اهل الوقف تدعى فاطمة عن حصة ولم تترك سوي ست اليمن وهي بنت عمتها وسوي اولاد ثلاث اخوات لست اليمن
مات الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها
او يشاركها فيه اولاد الاخوات واذا قلنا بعدم المشاركة ثم توفيت ست اليمن عن ابنتين فهل ينفردان بحصة
امهما اولا اجاب رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة ٦٢ ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن التي هي بنت
عمتها عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من
حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلي بكمالها من ولده وولد غيره والثاني قوله ان من توفي قبل
استحقاقه يقام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفي احد اولاه
تحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي مقامه عند عدم وجود اقرب منه وفي
مثل هذا التعارض يحتاج الي الترجيح ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي لا
يوجب الغا قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب منه بخلاف
العكس وهو ان يحمل هذا علي عمومه ويقام مقام والده مطلقا فان فيه الغا قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي وبيانه ان حجب الشخص غير ولده خارج منه علي هذا التقدير وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ
الاول ما يدخله وليس كذلك لانه ما وقف علي الاقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز عنه
غاية ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولي من التاكيد ونصيب ست اليمن بعد وفاتها لبنتيها
تنفردان به والله اعلم قوله حينئذ يلزم الغا قوله علي ان من توفي قبل استحقاقه او كونه تاكيدا لانه
يدخل ولد الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود اقرب منه بقوله ثم لاقرب الطبقات التي هو فيها فوقع
فيما تقدم منه وهذا الازم له لا محيد عنه فتامله والله اعلم والمسئلة الثانية التي توهم بعض الفضلا انها مناقضة
لهذه هي ما ذكره في الفتاوي ايضا قال مسئلة اولاد تاج الملوك وقف علي اولاده الاربعة ثم بعدهم جميعهم علي
اولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي وعلي ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد وان
سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب الناس من اولاده فمات رجل وله

بنت

بنت وابن بن قد مات ابوه قبل الاستحقاق اجاب ياخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الاستحقاق ما كان
ياخذه ابوه لو كان حيا الان ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي لان معنى
ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين وان لم يكن ذلك لغا قوله من مات منهم قبل الاستحقاق استحق
ولده نصيبه والله اعلم وقد كانوا استفتوا في هذا الوقف ولم يبينوا في الفتاوي هذا الشرط الاخر فكتبت انا
وجماعة بانها تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط الاول وعموم الحجب من غير معارض ثم احضروا فتاوي فيها الشرط
المذكور وروحوا علي المفتيين فظنوا انها الاولي ولم ينتبهوا للشرط الزايد فكتبوا عليها كذلك وحضرت الي وعليها
خط ابن الفتاح وكنت قريب عهد بالكتابة علي الاولي فكتبت الي جانبه كذلك بقول علي السبكي ثم اطلعت علي الشرط
المذكور علي كتاب الوقف فعلمت ان الكتابة بالحجب في الثانية كان خطا وقلت لهم ذلك وبقي خطي معهم ما سي لم
اجده فليعلم ذلك والله اعلم وهذا ما تراه ظاهر انه لا تناقض فيه مع المسئلة الاولي لان في هذه الصورة
شرك في اول الكلام بين اولاد الاربعة الموقوف عليهم واولاد اولادهم بقوله وان سفلوا ثم عقبه بقوله
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي عمله في ترتيب طباق الاول ثم عقبه بالعلاوة المبنية لان مراده بالحجب ترتيب
الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا بقوله ومن مات قبل استحقاقه
بل يكون كل منهما معمولا به علي وجه الجمع بين الكلامين بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغا واحد منهما ولا حمله
علي محض التاكيد وهذا المعنى لم يوجد في الصورة الاولي لان حجب الاصل كفرعه استفيد من قوله فمن مات عن
ولد انتقل له وليس لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد كما في المسئلة الثانية حتى يعمل فيه قوله تحجب الطبقة
العليا وحجبه لغير ولده خارج منه لنصه علي ان من مات انتقل نصيبه لولده فلم يكن الحجب عاملا سوي التاكيد
فاحتاج الي حمله علي الصورة المذكورة ليسلم من ذلك لو سلم له لكنه لم يسلم لما قدمناه انفا فعلي ما قررنا في الموضعين
لا تناقض بين كلاميه وقد ظهر هذا بما قررناه حتى لم يبق به خفا علي من كان له قلب او القي السمع وهو شهيد
وظهر ان كلام السبكي في الصورة الاولي غير سالم من البحث وان قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم السفلي في ما
يتعين ان يكون للتاكيد قطعا لامتناع حملها علي التاسيس بوجه كما اشرنا اليه في صدر الكلام والله الموفق لتحصيل
المرام فصل من كتاب البيع البيع لغة مبادلة المال بالمال وشرعا زيد فيه قيد التراضي والتحقيق
هنا ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او من يقوم مقامهما الدال علي التراضي بالتبادل منهما وهو
مفهومه الشرعي بل شرط ثبوت حكمه لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضى لتحققه بدونه كما في بيع المكره وتسوية
المصنف بين اللغوي والشرعي في التقييد بالتراضي غلط ومناسبة البيع بالوقف لاشتراكهما في ازالة العين عن ملك
الواقف والبايع والبيع يزيد بدخوله في ملك المشتري فهو مركب بالنسبة اليه فلذلك قدم ولما فرغ من الحقوق
التي فيها حق الله تعالى بدا بالحقوق التي هي خالصة للعباد والله اعلم

وحبس الذي يختال ما زال اظهر • بمستقبل ينوي به الحال يصدر

اشتمل البيت علي مسئلة من القنية وقاضي خان وغيرهما الاولي قال صاحب القنية في اول البيع بعد ان رقم لشرف
الايمة المكي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم ذكر صيغتهما بالخوارزمية مادة ارزمه واراد الايجاب ينبغي ان
يجوز ثم رقم للمحيط وقال لا ينعقد وفي شرح القدوري والتجريد مثله قال البديع لكن جواب شرف الايمة صوابا
فقد اطلق في جمع التفاريق والكفايه فقال وقوله ابيعك كقوله بعت وفي الكفاية البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبيان عن التمليك والتملك علي صيغة الماضي والحال بان يقول احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت قال البديع والتوفيق
بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال
والاستقبال ونص علي هذا في شرح الطحاوي التحفه باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل
لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه منك او اخذه

وينوي الايجاب للحال اوكان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد فان لم ينو لاه
ينعقد قال صاحب القنية قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضي والاخبار عن
الحال ادل على الرضي وقت العقد من الماضي وفي التحفة اذا كان بلفظين يعبر عن المستقبل اما على سبيل الامر او
الخبر او باحدهما من غير نية الحال فانه لا ينعقد عندنا وذلك ان يقول البايع اشتر مني هذا بالف فقال اشتريت
او قال المشتري بع مني هذا بالف فقال بعت او قال ابيع منك هذا بالف فقال اشتريت انتهى ثم ان المصنف
استشكل على هذا قوله في الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بحله ما اذا خلا عن النية اقول
ان لفظ المستقبل الذي لا يحتمل غيره انما هو ما صدر بالسين او سوف على ما ذكر في موضعه وحينئذ لا ينعقد
ولو وجد من نفسه وكلام صاحب الهداية لا يرد عليه شي على هذا الوجه وقد حررنا هذا البحث في كتابنا الموسوم
بالاشارة والرمز والله الموفق الثانية من الغرية قال البايع اذا احال غريماله على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس
ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وهذه مسئلة النظم وذكر في كتاب
الطلاق من الاملا اذا احال الزوج امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفه رحمه الله
ولو احالت المراة على زوجها المهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها قلت وفي البدايع ظ
لو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن بطل حقه في الحبس هكذا ذكر المسئلة في الزيادات
ثم اخذ في توجيهه ثم قال واذا احال المشتري البايع على غريم من غرمايه لم يسقط حق البايع في الحبس لانه لم يسقط
حقه عن المطالبة بالثمن قال وفي القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لا يسقط حق البايع في
الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه قال وتبين بما ذكر القدوري ان ما ذكر في الزيادات قول محمد ثم قال
وفي المنتقى رواية مجهولة لو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الحبس قال
المصنف والى ذلك الاشارة بعجز البيت فقولي بما زال هو حبس المضاف الى الذي يحتال بثمن البيع وقولي اظهر خبر مبتدا
محذوف اي هو اظهر انتهى قولي في هذا العجز تعقيد يورث العجز عن فهمه بدون شرحه ولو جعله هكذا ٥

وللبايع المحتال فالحبس اظهر

لسلم عنه مع ظهور ما اراد من الاشارة الى ان هذا ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية
خلافه والله تعالى اعلم ٥٥

ومن باع بالتاجيل عاما ودفعه باخره من حين يدفع يقدر

مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري اشتراه بثمن الى سنة فالاجل من وقت التسليم فقوله
من حين يدفع يقدر والعام الذي وقع التاجيل الى اخره من حين يدفع البايع المبيع الى المشتري والله اعلم قلت
وفي البزازية اشترى الى سنة فنكره ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة اتية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى
رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقالا هما سوا وبعد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفا الثمن لا قبل
الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما او التاجيل مطلق عن وقت لزوم العقد فالنظم لا اشعار له بالخلاف
فربما اوهم الاتفاق فغيرته مصرحا بالخلاف ومحله من كون العام منكرا فقلت

واول تاجيل بعام منكر من القبض قالا بل من العقد يقدر

فالضمير في قالا للصاحبين ويعلم منه ان الاول قول الامام ويقدر مخفف يقدر وضميره راجع الى اول تاجيل والله الموفق

وشار ولم يقبض ويلقاه بايع ببلدة اخرى ليس بالنقد يجبر

مسئلة البيت من البدايع ذكرها في اثنا الرهن اشترى سلعة ولم يقبضها ولو سلم الثمن الى البايع وسافر ثم التقيا في غير
البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم تحضر السلعة سوا كان لحملها مؤنة ام لا وكذا الحكم
لو كان المبيع غايبا في بلد العقد نقله في النهاية عن المغني وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيا لم يره ٥
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية والله اعلم ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

مسئلة البيت من القنية ٥٥ ومن باع ارضا وفيها مقابر يصح ولم يدخل اصح وانظر ٥٥

قال

قال بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري وغيره باع ارضا فيها مقابر صح البيع في ما ورا المقابر ثم رمز لابي الليث
وقال اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع قال ولما كان ما نقله عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقله عن بعضهم
بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحق من العمل بالاشارة فقلت اصح وانظر قلت ما رايت منقولا عن المنية
امراة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها والارض بحال ترغب الناس عن دفن الموتى
فيها لكثرة الفساد فلها بيعها واذا باعتها فللمشتري ان يامرها برفع ابنها منها ولعل هذا هو المنقول عن ابي الليث ٥
المشير الى الدخول وظاهر هذا رجحان الدخول لان هذه الارض موقوفة على الموتى ودفن فيها هذا الصبي ثم فيه غيره
من الموتى ومع ذلك دخل القبر في البيع فاولى اذا كانت الارض مملوكة للبايع فتنبه له والله اعلم

ويفسده في البيض فاسده وفي البطاطيخ عشرا وهو بالكسر اظهر

قال عشرا حال من فاسده والعامل فيها قوله ويفسده ومسئلة البيت من القنية قال بعد ان رمز للواقعات
والسمرقندي بمجموعاته اشترى عشر بيضات فوجد احداها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحداها فاسدة
لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه
انتهى ثم نقل عن الكافي ان الفساد في كثرة الفاسد قول الامام وعندهما يصح في الصحيح وقيل يفسد العقد في الكل
اجماعا لان الثمن لم يفصل وصاحب النهاية قال ان الاصح قولهما فان الثمن ينقسم على الاجزا على القيمة انتهى وليس
هذا خاصا بالبيض والبطيخ بل مطرد في ساير الفواكه لكن لو كان بحيث ياكلها بعض الناس او ينتفع بها في علف الدواب
يرجع بحصته من العيب فقط فان اكل منه شيا بعد العلم بالعيب لا يرجع بشي ومن العيب قلة لب الجوز وعلمه بالعيب قبل
الكسر ثم كسره رضي يبطل به حقه وعن البعض في الجوز الخاوي ان كان في موضع لقشره قيمة يصح في القشر بقيمته ويرجع
بحصة اللب ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر واليه مال السرخسي
واما بيض النعام ففي بعض شروح الجامع لو وجده مذرا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب وقال في النهاية وينبغي ان لا
يكون فيه خلاف لان ماليته قبل الكسر باعتبار القشر بخلاف الجوز والمصنف قال ان كان هذا في موضع يقصد فيه الانتفاع
بالقشر فنعم وان كان في برية والقصد منه المح بحيث ان القشر لا ينتفع به البتة هناك ولا ينقل منه فهو كبيض الدجاج والاوز نـ
ولا يخفى عليك فساد هذا التفصيل لان قشر بيض النعام مقصود بالشرا في نفسه ينتفع به في ساير المواضع وبما ذكره من كونه
في مكان كذا وحيث كذا لا ينهض لان هذا قد يتصور في كثير مما اتفقوا على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد البيع
فيه فتامله والله اعلم والواحد في العشرة كثير لما في القنية وفي الذخيرة في الثلاثة لا يكون له الرجوع بشي فيفهم
انها قليلة لكن في جامع البزازي اذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشي وما فوق العشرة لا يكون عفوا
وقال السرخسي الثلاث عفو ولا يخفى اخلال البيت ببيان حد القليل والكثير ومذهب الصاحبين والتصحيح ما اشتمل
عليه من التعقيد وابهامه قصر الحكم على البيض فغيرته وزدت عليه بيتين للتنبيه على ذلك فقلت

ويفسد في البيض الفواكه فاسد ٭ كثيرا وفوق العشر في الالف يكثر
وفي عشرها يعني الثلاثة بعضهم ٭ يقول وفي الالف السرخسي يذكر
وقالا يصح في الصحيح وصححوا ٭ كهذا وقيل الرد للكل قرروا

فقولي وفي الالف السرخسي يذكر اي يذكر عفو الثلاثة وشرح الابيات قد علم مما تقدم والله اعلم

وجوز في فيل وكلب وضيون وسبع وفي القرد اختلاف محرر

اشتمل البيت على مسايل نقلها من قاضيخان قال وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع
الوحش كالطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله انتهى قلت
الضيون بالضاد المعجمة والتحتية هو السنور الذكر ثم ذكر ان الجواز مطلقا في بيع الكلب رواية الاصل وان السرخسي
قيده بما اذا كان بحال يقبل التعليم وان صاحب النهاية قال انه الصحيح من المذهب واستدل بما ذكر في النوازل

لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا يقول في الاسد اذا
كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد لا يجوز البيع والفهد والبازي
يقبلان التعليم بكل حال هذا كله في النهاية واطلق في الهداية والكفاية الجواز عن ابي يوسف لا يجوز بيع العقور
قال المصنف فعلي هذا يكون قيد التعليم في كلام قاضي خان علي الخروج مخرج الغالب وان بيع الهر جايز عند
اصحابنا اجمع واما بيع القرد فاختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله فيه وان الجواز رواية الحسن وعدمه رواية
ابي يوسف وان ابن رستم روي عن محمد الجواز وعزي ذلك الي النهايه ثم نقل عن ابن عقيل من الحنابلة ان رواية
كراهة بيع القرد عن احمد محمولة علي بيعه للاطافة به واللعب اما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه
فيجوز قال وينبغي ان يحمل قول ابي حنيفة رحمه الله بجواز بيعه لمن يحفظ دكانه او متاعه وعدم الجواز لمن يلعب به
ويطوف به في الاسواق ويتمسخر به فان ذلك حرام لا يجوز فعله وهو عين ما قدمه عن الحنبلي وفيه نظر فقد قال
في فتاوي البزازي بيع القرد وجميع السباع الا الخنزير يجوز لجلدها فقد عين العلة في الجواز وهي ليست حفظ
المتاع ولا بد . وفي التجنيس والمزيد بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوي الخنزير هو المختار لانه ينتفع
به وكذا ينتفع بجلده ثم قال وشرا الفيل يجوز لانه منتفع به لانه يحمل عليه ثم التسخر بالقرد وان كان حراما لا
يقتضي المنع من بيعه فقد قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعلم انه يفسق به
كذلك نصارى اما ذكره كراهة البيع فتامله والله اعلم ثم قال في البزازيه وشرا السباع جايز ولحمها لا وبيع
الفيل جايز وفي التجنيس والمزيد ان المختار للفتوي جواز بيع لحم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لانه
طاهر وينتفع به في اطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح حيث لا يطعمه سنوره ولا يخفي ان البيت يوهم
قصر الحكم علي ما ذكر في الحيوانات وقد ظهر لك استوا كل السباع في ذلك الا الخنزير فالحقت بيتا ذكرت ان
المختار من ساير الحيوانات الجواز كما ذكره في التجنيس وذكر في لحم المذكي منها سوي الخنزير مطلقا فقلت

ومختار في كل السباع ولحمها ۰ مذكي جوازا والخنازير حظره ۰

ويعدل في بيع الفضولي عالما ۰ يكون امينا او ضمينا فيخسر

مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رمز للقاضي البديع اشتري من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه
فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون علي الفضولي ثم رمز لقاضي خان وقال يرجع علي
الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه بشي ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال
ان علم انه فضولي وقت ادا الثمن هلك امانة ذكره في المنتقي قال البديع وهو الاصح انتهى والبيت خال من ذكر
رد المالك وبيان الصحيح من القولين مع توقف تمام بيان معناه علي الشرح فلو جعلت المسئلة في بيتين هكذا

۰ وقبض فضولي حق ما باع عالما ۰ به مشتر والرد والهلك يقدر
۰ فيضمن عند البعض والبعض صححوا ۰ امانته اذ كالوكيل يصير ۰

لكان اوضح واشمل واجمع مع اشتماله علي تعليل تصحيح كونه امينا لان الدفع اليه مع العلم بكونه فضوليا صيره
كالوكيل والله اعلم وتجديد ايجار تضمن فسخ ما ۰ مضي وفي بيع توقف يستمر
الضمير في قوله وهو لتجديد الايجار وهو مبتدا والمراد بالبيع الذي يوقف بيع العين الموجرة لا مطلق البيع
الموقوف ويستمر خبر المبتدا والمراد ان التجديد يستمر اجازة البيع بعد ان كان موقوفا ومسئلة البيت من القنية
قال بعد ان رقم لقاضي خان باع الدار الموجرة بغير رضي المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجدد
العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يضمن فسخ الاولي فينفذ البيع ولا يخفي بعد ما قدمناه قصور
فحوي البيت عن افادة المسئلة فغيرته فقلت ۰ وتجديد ايجار لما بيع موجرا ۰ يضمن فسخا ينفذ البيع فرروا ۰
فبيع مبني للمجهول وموجرا نصب علي الحال وضمير تضمن للتجديد وضمير ينفذ للفسخ والله اعلم بالصواب

وما



وما شرطوا في رد عبد بسرقة ۰ نصابا فالنهابل رده وهي اخطر

مسئلة البيت من النهاية قال والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في السرقة عيب وما
دون الدرهم نحو فلس او فلسين لا يكون عيبا سوا فيه السرقة وغيره فان سرق ما يوكل لاجل الاكل بل للبيع فكذلك
في المولي وغيره وفي سرقة ما دون النصاب وفي العبد عيب يرد به ثم هذا مقيد بما اذا كان مميزا اما اذا كان
دون التمييز فلا والبيت غير مشتمل علي ذلك فلو قال ۰ وسرقة عبد درهما ان مميزا فعيب كذا الماكول للبيع نظره ۰
لاشتمل البيت علي ذلك مع بيان اقل ما يكون سرقته عيبا وحكم سرقة الماكول بتفصيلها عن التقييد بقولنا
للبيع والاطلاق يفيد استوا الحكم في كونه من المولي وغيره فتامله والله اعلم

ولو وهب المتاع اسقط خياره ۰ وان لم يري وباع او هو يوجر

اشتمل البيت علي ثلاث مسايل من الظهيرية يبطل بها خيار الروية الاولي لو وهب المبيع المشتري قبل الروية وسلمه
للموهوب الثانية لو باعه الثالثة لو اجره وعبارة الظهيرية ولو باعه او وهبه وسلمه او اجره قبل الرويه بطل خياره
فالتسليم في الهبة قيد في سقوط الخيار والبيت خال منه مع عدم ظهور اثر لم في يري قلت وفي البزازية
رهن المشتري او اجره او باعه علي انه بالخيار بطل خيار الروية ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود
خيار الروية ويرد بالعيب فقد زاد الرهن والحاصل ما قاله في الذخيرة ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل
الروية تصرف الاملاك فهذا علي وجهين ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفوذه كالاعتاق والتدبير
لزم البيع وبطل خياره لانه ملك المشتري قبل الروية فنفذت هذه التصرفات فيتعذر الفسخ وبطل الخيار ضرورة
وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بان اجر او رهن او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه الحقوق مانعة من الفسخ
فيبطل الخيار ضرورة حتى لو افتك المرهون او مضت مدة الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط ثم راه لا يكون
له الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض علي البيع لا
يبطل خياره ثم قال بعد قليل وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه
يبطل خياره وقيل تلك الرواية اصح وذكر شيخ الاسلام وشمس الايمة السرخسي في شرحيهما ان هذا الخيار يبطل
بالعرض علي البيع وذكر القاضي الامام علي السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري ورايت في نسخة ان علي قول
ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض علي البيع وعلي قول محمد يبطل وروي ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن ولا
اشعار للنظم ولا لشرحه بشي من هذا الاختلاف فاستخرت الله تعالي في الحاقه في ابيات تكميلا للفايدة فقلت

۰ ويسقط للروية الخيار تصرف ۰ تعذر فيه الفسخ او ما يقرر ۰
۰ تعلق حق الغير بالعين عندنا ۰ كعتق وتدبير والانجاز يوثر ۰
۰ والهاب بالتسليم والرهن بيعه ۰ لو كان للشاري الخيار يقرر ۰
۰ كذا بايع قول وصحح لا ولو ۰ بعرضه للبيع فالخلف سطروا ۰
۰ وقد قيل لا يعقوب قال وثالث ۰ يقول نعم والنقد يبطل يذكر ۰

وقد علم شرح الابيات مما قدمناه من كلام الذخيرة والله الموفق وقد نقل المصنف عن الذخيرة البيت الذي بعد
هذا البيت ذكر بعض الاصحاب ان المشايخ اختلفوا في خيار الروية فقال بعضهم يثبت مطلقا فيكون له الخيار
في جميع العمر الا اذا وجد مسقطه وبعضهم قالوا موقت بوقت امكان الفسخ بعد الروية حتى لو تمكن من الفسخ
ولم يفسخ يسقط خيار الرويه وان لم يوجد منه الاجده والرضي صريحا او دلالة فالحقته في بيت اخر فقلت عاطفا
علي الابيات الخمسه ۰ كروياه مع امكان فسخ وتركه ۰ وللبعض حتي مسقط منه يظهر ۰
فالتشبه للبطلان المذكور في اخر البيت الخامس وللبعض يبطل اذ يظهر منه اي الذي لم ير مسقط للخيار والله الموفق

ولا رد ان يشرب من الدر عندنا ۰ بعيب وارش العيب من باع يحصر

قوله بعيب متعلق بقوله وارش العيب مفعول تحضر ومسلة البيت من المحيط وغيره وقال اشتري كرما واكل الثمار
ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا اذا اشتري بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف من اشتري جارية لها لبن
فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد
بها عيبا لم يردها قال وعلي هذا قالوا اشتري شاة فرضعها ولدها واطلع علي عيب بها بعد ذلك فله ان
يردها قال وفي المنتقي اذا اشتري شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها بالعيب وفيه
عن محمد رحمه الله اشتري شاة فحلبها ثم وجد بها عيبا تلزمه ويرجع بنقصان العيب انتهي وفي البزازية
اشتري مرضعا ثم اطلع بها علي عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع
لا يرد لان اللبن جزو منها فاستيفاوه دليل الرضى وفي الفتوي الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب لبن الشاة
رضا ام لا شرب انتهي قلت والبيت الملق ولم يتعرض للخلاف ولا فصل بين الشاة والامة فاستخرت الله تعالى شرب
وذكرت ذلك في بيتين فقلت ، ويا خذ ارش العيب شارب ردها ، ويعقوب عنه الرد في الشرب يذكر ،
، وفي امة فالبيع والاكل ما نع ، وفي الشاة حلب عن محمد يوثر ،
وهذا ما اشار اليه البزازي في الفتوي وهو مخالف لما نقله المصنف عن المحيط ثم رايت في الذخيره عن نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا اشتري شاة وحلبها ووجد بها عيبا فاني اقسم الثمن علي قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها
من الثمن فرايت فرايت هذا اولي بالنظم لغرابته ورايت فيما نظمته اخلالا لحكاية الخلاف عن محمد فغيرت نظمه
وزدت فيه رواية بشر وبيت حكم الاماء ببيت مستقل فقلت
، لمستهلك للدر ارش لعيب ، ويعقوب في شرب له الرد يذكر ،
، وقولان في حلب فقط عن محمد ، وبشر عن الثاني يرد ويخسر ،
، وفي امة لو ارضعت ابنه ولو ، بامر له رد والا فينكر ،
فقولي ويخسر يعني قيمة اللبن والضمير للمشتري والا اي والا يحث فعل بلبنها شيا سوي ذلك مما ذكرناه فالرد ينكر
والله الموفق ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده والا فحكم او رضى وهو محضر
مسئلة البيت من قاضي خان قال رجل اشتري شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل وان كان بمحضر
من البايع وان لم يقبل البايع وان قال في غيبته البايع لا يبطل البيع الا بقضا او رضا انتهي قوله وهو محضر في الفسخ ذلك
وهو قيد في مسئلة القبض وعدمه فهو راجع الي جميع ما تقدم وقوله وحده اي وان لم يرض البايع بالفسخ لا بمعني انه
ينفرد به عن حضور البايع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية وليس رضاه قبل مما يوثر
اشتمل البيت علي مسلتين من البداية والنهاية وغيرهما الاولي قال في خزانة الاكمل من له خيار الروية له ان يرد
قبل الروية وينفسخ العقد بقوله رددت وفي شرح الاسبيجابي انه يجوز الرد قبل الروية لانه فسخ وقبل الروية
اقرب الي الفسخ والرضى به قبل الروية لا يجوز وله الخيار لان اقدامه علي الشرا كان رضا منه ومع ذلك يثبت له
الخيار في الرد فكذلك اذا رضي به قبل الرؤيه وهذه المسئلة الثانيه وقد نقل في شرح الهداية للسغناقي اختلاف
المشايخ في الاولي وقال انه لا رواية فيه وقال بعض المشايخ لا يملك الفسخ لانه لا يملك الاجازة قبل الروية وبعضهم
قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شرا ما لم يره المشتري غير لازم وما كان غير لازم يجوز فسخه
كالعارية والوديعة كذا في التحفة وقوله وقيل يجوز الفسخ من غير روية يفهم منه انه ثم قول اقوى منه يمنع
الجواز والظاهر ان الجواز اقوي فلو قال ، وقيل يمنع الفسخ من قبل روية ، لكان احسن لاشعاره بذلك والله اعلم
ويا خذ نقص الارض عند محمد من ابتاع لما يستغل ويظهر
الضمير في يستغل لمن ابتاع وفي يظهر للنقص والمسئلة في الذخيرة قال رجل اشتري بستانا من رجل واشترط البايع

اثنا عشرة

انه عشرة اجربة وقبض المشتري البستان بغير مساحة واستغله واكل ثمرته سنين ثم وجد تسعة اجربة له
يرده المشتري علي البايع ولم يرجع عليه بشي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقوم الارض
وهي تسعة اجربة كم تساوي ولو كانت عشرة مثل حالها ويرجع المشتري بفضل ما بينهما انتهي وهو قياس قول
ابي يوسف قال ولم ينقل عنه فيها شي والله اعلم
ولو بعت بعد القبض من باع فاسدا فذلك نقض بعد قبض يقرر
مسئلة البيت من المحيط قال هشام سالت محمدا عن رجل اشتري غلاما شرا فاسدا بالف درهم وقبضه
المشتري ثم اشتراه منه البايع بمايتي درهم شرا صحيحا قال ان قبضه البايع فهو فسخ للبيع الاول والا فلا وذكرها
قاضي خان في كتاب الاجارات تنظير المسلة اخري ولم يذكر فيها قبض البايع الاول بحكم الشرا الثاني قال المصنف
ان هذه المسئلة مستثناة من قول الاصحاب ان المبيع فاسدا اذا بيع ثانيا ينعقد والله تعالى اعلم
ويستبري المولى المعجل عن الاما م من قبل قبض او يحيض ويطهر
مسئلة البيت من المنظومة قال في شرحها قال ابو حنيفة من باع رجلا جارية بيعا باتا ثم تقايلا قبل القبض
فعليه الاستبرا وهذا قوله الاول ذكره في الامالي وفي الاستحسان وهو قوله الاخر وقولهما لا يجب عليه الاستبرا
والعمل علي الاستحسان لا يرشد اليه قولهم وهو قوله الاخر والعجب من المصنف حيث عاب على الطرسوسي استغراقه
لهذه المسله ثم ابداعها في منظومته مع ما في قوله او يحيض ويطهر لان عليه افادة معني الاستبرا ولم
يشر الي الصحيح مع قوله ، ورب مكان ريد فيه زيادة ، فاوضحت اولاها وما هو اشهر ،
فنظمت المسئلة في بيت مشيرا الي انه قول الامام قياسا وان الاظهر عنه عدم وجوبه فقلت
، بقيلولة من قبل قبض امامنا ، قياسا يري استبرا ولا عند اظهر ،
والله اسال التوفيق الي طريق التحقيق بمنه وكرمه والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن يشتري ارضا وفيها مقاصب ولم يشترطها فالذي باع اجدر
مسئلة البيت من الواقعات قال رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبايع الا ان يشترطه المشتري لان القصب مما
يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل الا بالذكر قال الطرسوسي فعلي هذا لا يدخل ما فيها من خشب يقطع ونازعه
المصنف فارقا بان القصب كالثمر يقطع في كل سنة والخشب يقطع بعضه لعشر سنين واقل واكثر فلا وجه للالحاق
ولا شك ان كلام الطرسوسي عتبر فيه كونه مما يقطع في اوقات معروفة وحينيذ فلا ترد منازعة الشارح لكن في ما
نقله عن الواقعات لو اشتري ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فهذا علي وجهين اما ان كان يقطع من الاصل
او من وجه الارض ففي الاول تدخل الاشجار لان هذا شجر والشجر مباع في السوق في فصل الربيع وفي الوجه الثاني لا تدخل
لانها بمنزلة الثمرة ما يشير الي ان العلة كونه يباع شجرا باصله فلا يكون كالثمر لانه يقطع عن اصله مع بقا الاصل
بخلاف المقطوع من وجه الارض لانه كالثمر لبقا اصله وفي فتاوي الامام حافظ الدين البزازي وفي بيع الارض
يدخل كل شجرة تغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل وذكر قبل ذلك
اذا باع كرما فاي شي يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين المرغيناني الرباطات والاغراس التي للقطع تدخل في
الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف قيل لا تدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل تدخل من غير ذكر كالاشجار
وصحح في فتاوي قاضي خان ان المثمر من الاشجار يدخل واختلفوا في غير المثمر والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا وان
المختار في قوايم الخلاف انها لا تدخل والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب
السكر لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولهما تدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين
وشجره علي هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا تدخل بلا ذكر وفي اصولهما قولان وفي فتاوي قاضي خان
ان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل وان السرخسي قال في قوايم الباذنجان لا تدخل وان شيخ الاسلام قال ينبغي

ان يكون على الاختلاف الذي في اصول القطن والقثا والرطب والكرات وشبهه وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل
وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا وصحح قاضيخان
دخوله لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر والجزر والبصل والسلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء
وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب والكتان والدرع
كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر
وما ذكره في القصب يخالف ما نظمه المصنف لكن في فتاوي قاضيخان لو كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت
ما هو على وجه الارض لا يدخل وما اصولها في الارض يدخل فكان على الناظم التفصيل وقول قاضيخان هذا انسب
بمقتضى قواعدهم وقد قال ولو كان فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما علامته على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط وما كان من
اصولها في الارض يدخل لان اصولها تكون للبقا بمنزلة البنا وبه يتايد التفصيل فالحقته مع ما ذكر في البزازية من اطلاق الدخول في بيت
نقلت والله الموفق ٥ ويدخل عند البعض والبعض قايله ٥ اصولا لها في الارض لا غير يعبره ٥
ولو قال قلّب واشتري لست ضامنا ٥ فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
الثاني قوله لست ضمير المخاطب مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رمز للفتاوي ابتاع قوسا فقال بايعها مدها
فمدها فانكسرت يضمن وكذا ان قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك قال العلا السعدي وهذا اذا اتفقا
على الثمن كما اذا اخذ شيا على سوم الشرا وقال له البايع ان يهلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا انتهى اقول
اما لو لم يقرر الثمن لا يضمن اذا كان بالاذن وفي البزازية عن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فغمزه او قوسا
فمده فانكسرا او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامر بالغمز والمد والكيس وقيل ان كان لا يري الا بالغمزة لم يضمن ان لم
يجز فيه ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان يري بلا غمز فغمزه وكسره يضمن والناقد يضمنه اذا
كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه والضمان انما يقع اذا اخذ على سوم الشرا وذكر الثمن والمصنف بعد ذكر كلام
القنية قال ان المنظوم المسئلة الاخرى ولا فرق بينها وبين السابقتين وهما داخلتان تحت النظم لمن كان له
نظر ولم يظهر لي كون المنظوم هو المسئلة الاخيرة لان شرط الضمان كونه على سوم الشرا وذكر الثمن ولا يكفي
مطلق كونه على سوم الشرا على تقدير تسليمه اشعار قوله قلّب واشتري بكونه قبضه على سوم الشرا لان الثمن
لم يذكر قال قاضيخان رجل جا الي زجاج فقال ادفع اليّ هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت
فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشرا لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فاصلحت البيت بذكر القيد المذكور فقلت مرتجلا
٥ ولو قال قلّب لا ضمان وحقه ٥ ابان فصمت ذا الملاك ندر ٥
وقد صح ان النقد في المال واجب ٥ على المشتري والشرط ليس يغير
مسئلة البيت من الواقعات والنهاية قال في الواقعات اجرة الناقد على من تجب فهو على وجهين اما ان قال
المشتري من دراهم جيادا وقال غير منقودة ففي الاول على البايع ان يجي له بالناقد والاجر عليه وفي الثاني على المشتري
والصحيح انها تجب على المشتري وعليه فتوى الصدر الشهيد والخاصي وهو المفتي به في المذهب وقد فهم من البيت القول
الاخر وقوله والشرط ليس يغير اراد به اشتراط المشتري ان الدراهم جيادا وان هذا لا يغير فلا يجعل النقد على البايع
كما هو القول المرجوح وذكر في النهاية انه روي عن محمد انه جعل اجرة الناقد على من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين
دينه ثم يدعي انه من غير نقد فيكون الاجر على رب الدين وفي واقعات الخاصي عن النقد وري انها على المشتري الا اذا
قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة والله اعلم فصل من كتاب الكفالة والحوالة
الكفالة لغة مطلق الضم وشرعا عندنا ضم ذمة الي اخري في حق المطالبة فقط على الصحيح والحوالة اسم بمعنى الاحالة
والاصل

والاصل فيها الزوال وشرعا نقل الدين من ذمة الى الذمة وفيه وجه مناسبتها بالكفالة ومناسبة الكفالة بالبيع
الاحتياج اليها فيه غالبا فصارت كاثر من اثارها والله اعلم بالصواب
وموت كفيل النفس والنفس مهدر ٥ وفي موت رب الحق قيل وبيدر
والنفس بالجر عطفا على قوله وموت وقد اشتمل البيت على اربع مسايل من الهداية والنقل الاولى لو مات الكفيل
بالنفس بطلت الكفالة الثانية قال يوخذ من مفهوم قوله وموت كفيل النفس فيوخذ من التقييد بالنفس انه لو مات
كفيل المال لا تهدر الكفالة ويرجع المكفول له في تركة الكفيل فلو كان المال المكفول موجلا ففي المبسوط انه يحل بموت
الكفيل ويوخذ من تركته ولا يرجع الورثة حتى يحل الاجل وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون في
الحال ويسقط اعتبار الاجل الثالثة لو مات المكفول بنفسه تهدر الكفالة واليه اشار بقوله والنفس اي
موت النفس المكفولة مهدر للكفالة اي مبطل الرابعة لو مات رب الحق وهو المكفول له هل تبطل الكفالة ففي
النتف انها تبطل وهو غريب لا يعرف غيره والمعروف من المذهب انها لا تبطل وتنتقل المطالبة الى الوصي او الوارث
وهذا انما هو في الكفالة بالنفس والي غرابته اشار بقوله قيل وبيدر اي يبدر نقل هذا القول فانه غير معروف في هذا
الكتاب ونظمه انما هو لمجرد الغرابة والله اعلم وان يدعي تسليمه من وكيله ٥ على العلم يستحلف اذا هو ينكر
الضمير في يدعي للكفيل وفي تسليمه للمكفول بنفسه وفي كفيله ويستحلف للمكفول له ومسئلة البيت من المبسوط لو
ادعى الكفيل بالنفس انه دفعه الي وكيل الطالب وانكر الطالب يحلف على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى
الدفع اليه فانه يستحلف على الثبات وهذا مطرد في كل حلف والله اعلم
ودين الي شهر وعاما يريدان ٥ يسافر يا لتكفيل قد قيل يجبر
الضمير في يسافر ويجبر الي من عليه الدين ومسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وسيف السايلي وقال
الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال البديع وهو الظاهر وفي رواية المنتقى له ذلك ثم
رمز للفتاوي العصر والعلا الترجماني وقال له دين موجل الي شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الي
مكان بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا
والا فلا وهكذا في جميع التعاريق وقال الاسبيجابي ليس له اخذ الكفيل مطلقا وقد اشار الي قولين مع تضعيف
القول باخذ الكفيل بقوله قد قيل يجبر يسافر اي الذي عليه الدين وفي التتمة عن ابي حنيفة رحمه الله في المراة اذا
طلبت كفيلا لارادة الزوج السفر انه لا ياخذ منه كفيلا واستحسن ابو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس
لا يتعدي انتهى قلت وفي مداينات القنية رمز لشرح الطحاوي او لشرح ظهير الدين وقال للمديون السفر
قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه لكن يسافر معه الي ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ
الي ان يوافيه حقه وفي البزازية ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى التجارة ومنعه الكفيل ان ضمانه
الي اجل فلا سبيل له عليه وان لا الي اجل له ان ياخذ حتى يخلصه باداء المال او الابراء وفي الدين الموجل اذا قرب الحلول
واراد المديون المسافرة لا يجب اعطا الكفيل وحكى هذا في الخلاصة عازيا الي الاقضية والنفقات او اجمعوا في
الصغري ليس له المطالبة بالكفيل ولم يقيده بالموجل وعن الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لم
يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان كان الدين موجلا ثم نقل عن الظهيرية مسئلة
سفر الزوج وان القاضي لا يجبره على الكفيل وعن الثاني ما تقدم وان عليه الفتوي وجعل كانه كفل بما ذاب لها وفي المحيط
لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس انتهى وهذا ترجيح من صاحب المحيط والله اعلم
شريك لشرك العين يكفل لم يجز ٥ وصح اذا ادي وفي اثنين يذكر
مسئلة البيت نقلها المصنف عن القنية وهو نقلها عن قاضيخان قال باعا عبدا بينهما صفقة واحدة لا يصح ضمان
احدهما لصاحبه بنفسه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه لو لم يصح ضمان

لنفسه ولو تبرع بالاداي هذه الفصول يعني يفسد الضمان فيما صح تبرعه لانه انما يتم بالادا وعند الادا يصير مستقطا حقه في المشاركه فيصح ثم قال رجلان لهما على رجل دين او اثنان وارثان يكفل احدهما للاخر حصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالادا صح لما مر كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري وقد اشار الي مسئلة الوارثين بقوله وفي اثنين بذكره والي الصحة اذا ادى متبرعا بقوله وصح اذا ادي والله اعلم بالصواب

ولو ابرا المديون يبرا كافل فلو رده خلف المشايخ يزبر

الضمير في رده للكافل ومسئلة البيت من قاضيخان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل فان قبل ابراه بري الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح الرد في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ قال وهذا خلاف ما لو ابرا الطالب الكفيل حيث لا يبرا الاصيل انتهى والله اعلم بالصواب

ولو كفل المملوك مولى باذنه يجز ولو اداه حرا فيهدر

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من المبسوط الاولي قال وان كفل عنه يعني عن المولى بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز لان الحق في ماليته لمولاه كما لو رهنه الثانيه اذا كفل واداه عن سيده بعد العتق حال كونه حرا فيهدر ذلك ولا يكون له الرد على سيده بشي وقال زفر يرجع الثالثه من مفهوم قوله باذنه علم انها اذا كانت بغير اذنه لم يصح قال وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بماله او نفسه بغير اذنه باطل والله اعلم

ولو عاد ان يستغرق الدين قيمته فما عاد لم يلزم الي ان تحرر

الضمير في عاد للمملوك وما في فما موصولة وضمير لم يلزم لما عاد اليه من الكفالة ومسئلة البيت من المبسوط قال وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر يستغرق قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين لان شرط صحة هذا الالتزام فراغ المالية فلما لم يقض الاول لا يصير هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني الي ان قال اعتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع كان اشتغال المالية بحق الاول وقد زال ببطلان المالية بالعتق فاستوت الديون عليه فمعني البيت لو عاد العبد للكفالة ان كان يستغرق الدين قيمة العبد فما عاد اليه من الكفالة الثانية بعد استغراق ماليته بالدين الاول لا يلزم العبد ما دام عبدا الي ما تحرر اي وقت صيرورته حرا فيلزم حينيذ كما بيناه والله اعلم

وعبد ابنه كالطفل لبيع بمالك له الاذن فيه والوصي المصدر

اشتمل البيت على مسايل من المبسوط قال وان كان مولى العبد صبيا فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم تجز وتركيب البيت قلق لادخاله الكاف على الطفل فاشتبه المعني ولو قال * ومولى صبي والوصي ووالد * باذنهم ليس يصح المحرر * لكان ابعد من التعقيد واصرح بما يريد والله اعلم

وتاجيل هذين الحوالة لم تجز وان كان املى فالحوالة انظر

المشار اليه بهذين الاب والوصي وضمير املى راجع للمحتال عليه الذي تضمنته لفظ الحوالة ومن هنا شرع في مسايل الحوالة وفي البيت منها مسئلتان من المبسوط والهداية الاولي لو احال بمال لابنه الصغير على رجل الي اجل لم تجز وكذلك الوصي لان الحوالة ابرا الاصيل والاب والوصي لا يملكان الابرا في دين الصبي الثانية من الهداية اذا احال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املى من المحيل جاز لانها ولاية نظرية وان كان المحيل املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه واذا كان كذلك فالاب اولي ثم انه حكى عن الطرسوسي انه قال ان قوله الي اجل لا يصلح ان يكون قيدا في المسئلة لان العلة وهي الابرا لا يفترق الحكم فيها ثم قال ان تعليل الهداية مغن عما علل به شمس الايمة فما وجه التوفيق وهذه المسئلة مما اثبته في كتاب الاختلافات الواقعة في المصنفات وقال المصنف لا اختلاف بينهما وحمل مسئلة المبسوط على التاجيل ومسئلة الهداية على الحلول وانه مفهوم تعليل المبسوط اذ الحوالة ابرا موقت اي حين الحلول وانه مفهوم تعليل المبسوط لانه لو مات المحال عليه مفلسا رجع على المحيل واذا كانت حالة فالحوالة ليست بابرا غايتها نقل المال من ذمة الي ذمة قال وفي الجملة انه ناقض قوله حيث لم يجعل التاجيل قيدا وحيث اثبته في الخلافات انتهى قلت لانا نقض لانه ذكر اولا ان كونه الي



اجل لا يصلح قيدا قصدا للتوفيق واثبته في الاختلافات كما هو ظاهر الكلامين من الاطلاق والتقييد وكلام المصنف هو الظاهر لكن نظمه لا يساعد على ذلك لان ظاهر كلامه يقتضي الجواز ان كان املى مع تاجيل الحوالة وقد فرق بينهما فتامله على ان دعواه كون الحوالة ليست براة الاصيل ممنوع اذ يلزم من قوله انه نقل المال من ذمة الي اخرى خلو المنقول منها من الدين ولا معنى للبراة سواه والحق ان كلام كل واحد من المبسوط والهداية جار على اطلاقه فقد اطبقوا على ان الحوالة تصح اذا كان المحتال عليه املى ولكنه يقيد بما اذا كان الدين ثابتا بمداينة الميت اما لو كان بمداينة الوصي تصح الحوالة وان كان شرا يجوز ويضمن الوصي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف وكلام المبسوط صحيح والقيد معتبر وهي في صورة الثابت بمداينة الميت حالا فقد نص قاضيخان في فتاواه على ان الوصي لا يملك تاجيل مال اليتيم الثابت بعقدة الميت وبقي هنا صورة ما اذا تساويا في الملاة ففي الذخيرة حكى فيه اختلاف المشايخ وقاضيخان جزم بعدم الجواز والوجه له لعدم ما يكون خيرا من الاول وقد اخل النظم والشرح بتقييد كون الدين ثابتا بمداينة الميت ولا بد فيه من كون الحلول قيدا في ثانية النظم فغيرت البيت وضمنته ذلك فقلت

* بموروث دين واحتيالهما اجز * اذا كان املى والمؤجل خطر *

فضمير التثنية في احتيالهما للاب والوصي وفي قولنا بموروث دين اشارة الي تخصيص الحكم بما كان بعقده الميت لانه الدين الموروث وقولنا والمؤجل يعني من احتيالهما خطر اي ممنع والله الموفق للصواب

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحه وشرطك في المحتال لا غير تحضر

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية وقاضيخان الاولي قال في الهداية تصح الحوالة برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ثم علل وقال واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه وصورها قاضيخان بان يقول رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك الثانية انه لا يشترط في صحة الحوالة حضور المحتال عليه قال قاضيخان ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحواله حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وقد علم ذلك من حصره اشتراط الحضور في المحتال قال وهو مذهب الامام محمد حتى لو قال رجل لمديون لفلان عليك الف درهم فاحله علي بها فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز كذا في قاضيخان والله اعلم

وان يقل المحتال مالي توي اذا توفي صح القول والخصم منكر

الضمير في توفي للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول انه يكون القول للقايل توي المال ومسئلة البيت من المنية قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توي المال عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما توي فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل والله اعلم

ولو دفع السمسار من مال نفسه ليأخذه ممن شرى ثم يعسر
يجوز له ان يسترد من الذي اباع في الاستحسان هذا مقرر

مسئلة البيتين من القنية قال بعد ان رمز لبرهان صاحب المحيط ولنور الايمة المنصور دفع السمسار دراهم نفسه الي الرستاقي في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فلم يمكنه اخذها منه لنفسه يستردها من الآخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان الانسان يدفعه من ماله حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري قال مولانا بديع رضي الله عنه والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع اهل الرستاق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي في الرجوع فيدفع السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته وقد افاد كلام البديع هذا تخصيص الحكم بهذه الصورة وكلام البرهان يشعر باعتبار كون ذلك هو العرف وقد اشار النظم الي ان هذا في الاستحسان وان القياس ان لا يرجع بشي

ويلزم من عود الحوالة نقضها وذلك في ما لو توي المال فاشعر

مسئلة البيت من قاضيخان قال رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه

الحوالة لان المحيل الحال الطالب على رجل اخر بجميع ماله وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا
للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحال يملكان ذلك وحينئذ برئ المحال عليه الاول بخلاف
المكفول اذا اعطى كفيلا اخر حيث لا تبطل الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق والله اعلم **فصل**

**من كتاب ادب القاضي** الادب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل
والقاضي اسم فاعل من قضى بين الخصمين وعليهما حكم والقضا الالزام ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس الاحكام
شرعا هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وعرفه بعض اشياخنا بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ومنا سبته
بما تقدم كثرة الاحتياج اليه فيه لكثرة المنازعات والخصومات في البياعات والديون دقوا بهما والله اعلم

**واخذ الغني الرزق اولي وانظر ويا خذ في يوم البطالة اظهر**

اشتمل البيت على مسئلتين من البدايع والهداية والمنية قال وفي كل منهما روايتان الاولى قال في البدايع وحل
للقاضي ان ياخذ الرزق فان كان فقيرا له ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ياخذ وقال
بعضهم ياخذ والاخذ افضل وقال صاحب الهداية ان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال
وقيل الاخذ وهو الاصح وفي الجامع المطول علله بصيانة الحكم عن الهوان والنظر لمن ياتي بعده من المحتاجين
الثانية قال في المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم المطالبة في الاصح ولم يحك المصنف عن
احد خلافا فالظاهر انه اراد بالرواية ما يفهم من قوله الاصح وهو مقابله وقد اشار الناظم الي ذلك بقوله انظر واظهر
ثم وقفت على الخلاف منقولا عن المحيط وغيره وقال ياخذ يوم المطالبة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ
والله الموفق **تكميل** هل يستحق القاضي الاجر ام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري القاضي لا يستحق الاجر
وقيل انما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شي وفي القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وشرف الايمة المكي وقال
القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مونته في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح ابو بكر خواهرزاده وقال له الاجرة
اذا لم تكن مونته في بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد
القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل فاحببت الحاقه **فقلت**

ولبس له اجر وان كان قاسما ⁕ وان لم يكن في بيت مال مقرر ⁕

ورخص بعض لا نعدام مقرر ⁕ وفي عصرنا فالقول الاول يبصر ⁕

واما المفتي فهل يجوز له اخذ الاجر على كتب الجواب ذكر في القنية راقما لشرح ظهير انه يجوز له اخذ الاجر على كتب
الجواب بقدر ما لان الكتابة ليست عليه لان الجواب عليه اما باللسان واما بالكتابة فالحقته ايضا **فقلت**

وجوز للمفتي على كتب خطه ⁕ على قدر ما اذ ليس في الكتب يحصر ⁕

فالضمير في قولي له للقاضي وان في الموضعين للوصل وضمير جوز المبني لاخذ الاجر الذي تضمنه البيتان الاولان وفي
قدر ما لكتب الخط وفي ليس للجواب الواجب على المفتي المفهوم من قولنا كتب خطه وفي كتاب البزازي في كتاب الاجارات
ذكر ما تقدم ثم قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة وقد تعين الواجب عليه الجواب فلا يجوز اخذ
الاجرة كما في ساير الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه بخلاف الوجود وهذا التعيين
قبل الوجود حاصل فافترقا وقال جلال الدين ابو المحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة
على كتبه المحاضر والسجلات وغيرها من الوثايق بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضا وايصال الحق
الي مستحقه فحسب اما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضي عليه وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيا على كتابة جواب
الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبيان ومع هذا الكف عن ذلك اولي احترازا
عن القيل والقال وصيانة لما الوجه عن الابتذال والله سبحانه وتعالى اعلم

**وتولية الطرش الاصح جوازها وقيل يستحق المرتشي العزل اظهر**

الطرش

الطرش جمع اطرش مثل احمر وحمر وقيل انه ليس بعربي محض بل مولد وفي الصحاح انه اهون الصمم وقال الاطبا هو الذي
يسمع ما قوي من الاصوات والمرتشي اسم فاعل من ارتشى اذا اخذ رشوة بالكسر ويضم وهو ما ياخذ الحاكم او غيره
للحكم او الحمل على ما يريد حقا كان او باطلا قال وفي البيت مسئلتان وفي كل منهما روايتان مع بيان الاصح الاولى
قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى
لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر اذا استعاد فيضيع حقوق الناس واخذ المصنف
في التفصيل والقول يمنع الجواز في من لا يسمع البتة وهو من به صمم او وقر لعدم تمييزه بين المدعي والمدعى عليه بخلاف
الاطروش لانه ممن يمكنه يسمع الصوت القوي فيمكنه ان يفرق ولا يخفى ان ظاهر كلام الاختيار ان الخلاف فيمن يسمع
كما يفهم تعليله الثانية قال في الهداية ولو كان عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا
هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وليس هذا خاصا باخذ الرشوة بل بكل فسق وقال البعض ينعزل لان المقلد
اعتمد عدالته فلم يرض بدونها وقد اشار الي ترجيح الاول بقوله اشهر وقد نقل بعض من صنف في القضا
عن زيادات قاضي خان والصدر سليمان حكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضي والحاكم ينعزلان بالفسق وان الامير
لا ينعزل لان مبنى القضا على العدل والامارة على القهر والغلبة والله سبحانه وتعالى اعلم

**ويقضي لام العرس بعد وفاتها وعرس ابيه بعد ما هو يقبر**

اشتمل البيت على اربع مسايل من قاضي خان منطوقتان ومفهومتان الاولى منطوقة وهي ما قال ويجوز قضا القاضي
لام امراته بعد ما ماتت امراته الثانية مفهومة من التقييد قال ولا يجوز ان كانت امراته حية الثالثة منطوقة
قال وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات ابوه جاز الرابعة مفهومة ايضا قال وان كان الاب حيا لا يجوز قال
المصنف وفي شرح ادب القاضي ما ينافي ذلك فانه قال وان قضى لابي امراته او لامها وهما حيان جاز كما لو شهد لهما وان
كانا قد ماتا لم يجز وكذلك اذا ماتت امراته يرث من ذلك شيا لانه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجز اذا قضى لهما
فان قضى لامراة ابيه او زوج ابنته والمقضي له حي جاز وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن يرثه لما قلنا
ولم يتعرض لهذا في النظم والثاني بينهما يعلم من قوله وان كانا قد ماتا لم يجز اذا كانت امراته ترث من ذلك
شيا لان ظاهره ان موت امراته ليس شرطا في صحة قضايه والله سبحانه وتعالى اعلم

**وعندهما جاز القضا بعلمه الذي قبله او قبل ما المصر يحضر**

اشتمل البيت على مسئلتين خلافيتين بين الامام والصاحبين من شرح ادب القاضي لو قضى القاضي بما يعلمه
قبل القضا هل يجوز قضاؤه او لا وقضاؤه بعد توليته قبل حضوره الي المصر الذي هو محل ولايته هل يجوز ام لا
مذهب ابي يوسف وظاهر مذهب محمد يجوز قضاؤه في الصورتين قلت وفي التجريد ذكر ان محمدا مع
الامام والله اعلم وقال ابو حنيفة لا يحكم بعلمه الذي علمه بعد الولاية في محلها وهذا انما هو في حقوق
العباد مما يثبت مع الشبهات ولا يسقط معها كالقصاص وحد القذف والديون والمعاملات واما الحدود
الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فلا يقضي فيها بعلمه مطلقا الا انه اذا وجد سكرانا او من به
اثار السكر يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدا وفي الايضاح عن محمد انه لا يحكم بعلمه مطلقا الا في الجرح والتعديل
ففيها حينئذ ثلاث روايات الاولى موافقة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قلت وفي البزازية ان محمدا رجع
عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وهي الثانية والثالثة الجواز مطلقا ثم لو خرج بعد الولاية الي تشييع جنازة
او ضيعة فعلم ثبوت حق اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم يحكم اذا كان مقلدا على
القرى واليه مال الحلواني وقال بعضهم لا يجوز وان كان مقلدا على القرى اذ المصر شرط لنفاذ القضا فلا
يقضي بهذا العلم لانه استفاده في موضع لا يتمكن من القضا واليه مال السرخسي وقال انه ظاهر الرواية وما

احل للقضاء م

فكذا صح

القوم على هذا العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين والاشباه وفي التنوير وشرحه تنقيح ... الامر بعلمه

تقدم رواية النوادر قلت وفي فصول العمادي وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذ برواية النوادر والله اعلم
ومحمد اشار الي ان المصر شرط للنفاذ وهكذا ذكر الخصاف وابو يوسف في الاملا لم يجعله شرطا قلت وفي
البزازية لو علم في رستاق مصر يقضي عندهما ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق
عنده خلافا لهما وروي ابو يوسف في الاملا عن الامام ان علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب يثبت الحيلولة فقط
علي وجه الحسبة لا القضا والله اعلم **وما الضرب والاغلال والقيد جايزا لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر**
اشتمل البيت علي مسايل من المنية وروضة الناطفي قال في الروضة لا يضرب المحبوس بالدين ولا يقيد ولا يوجر
وكذا في المنية وخزانة الاكمل وفي جامع البزازي لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يوجر ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة واما الاجارة ففي اخر بيوع الذخيرة عازيا الي المنتقي عن ابي يوسف ان المديون
اذا ابي ان يقضي خصمه ما عليه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف فانه يواجر من رجل ويأخذ الاجر
ويقضي به ديونه قلت وفي البزازية عن المنتقي اذا خاف فراره قيده وفي البزازية وعن محمد رحمه الله
من حبس بحق وجعل يحتاج للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
**وان فر يضرب دون قيد تأدبا وحكم بنكول عن طلاق منكر**
اشتمل البيت علي مسئلتين الاولي من خزانة الاكمل قال ولو فر من الحبس يؤدبه القاضي بالسياط ولا يقيده وقد
علم ان الفرار من الحبس يعطفه علي البيت السابق قلت وهنا فرع غريب ذكره في البزازية عن الامام الارسا مدي
اذا كان المحبوس متعنتا لا يؤدي المال يطين الباب ويترك له ثقبة يلقي له منها الخبز والماء الثانية من الخلاصة
لو حلف القاضي الخصم بالطلاق فنكل فقضي بالمال لا ينفذ قضاؤه وهذا مبني علي مسئلة جواز التحليف بالطلاق
والعتاق فظاهر الرواية انه لا يستحلف وقال المتاخرون يجوز في زماننا اذا طلبه الخصم وألح لقلة المبالاة باليمين
بالله تعالي ومن قال بالجواز لم يقل بالقضا اذا نكل ولو قضي به لا ينفذ واليه اشار بقوله وحكم بنكول اي وحكم بنكول
ناش عن طلاق منكر اي لا يجوز ولا يخفي ان افهام المراد لا يخلو عن استبعاد وكان اللايق ان يذكر اولا مسئلة
التحليف بالطلاق ثم يذكر هذا الفرع فانه مبني عليها وان كان يفهمها بطريق اللزوم وقد استخرت الله تعالي
في شطرتيه الاول الغريب الذي قدمته وهو نظير باب الحبس علي المتعنت وجعلت مكان عجزه بيتا يتضمن التحليف بالطلا
وفي النكول عنه فقلت **وتطيين باب الحبس في العنت يذكر**
**وقيل يحلف بالطلاق بعصرنا ولا حكم ان ينكل عليه يقرر**
وفي قولي قيل اشارة الي ضعفه فقد قال قاضيخان ان ظاهر الرواية لا يجوز وصححه والله الموفق
**وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وفي غيرها قول ولا متعسر**
**وعاقلة الديوان خذ من عطايهم ولا العبد للمولي وفي العكس اجدر**
الضمير في غيرها لبدل الكتابة الذي تضمنه قوله ومكاتب ولا العبد عطف علي المكاتب وقد اشتمل البيتان علي المسايل
التي لا حبس فيها الاولي قال قاضيخان قال الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سوا وكذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين
بعض والمكاتب يحبس مولاه الا ما كان من جنس المكاتبة الثانية قال والمولي لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها
وفي رواية ابن سماعه يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول فقول قاضيخان الا في النفقة يعني فانه يحبس قال
وليس ذلك الحبس الا تعزيرا له لاجل الدين وقد خرجت هذه الصورة بتقييده في النظم بالدين وقيده في البزازية
بالولد الصغير وفاته مسئلة حبس المولي الدين المكاتب الذي هو من غير جنس بدل الكتابة الثالثة المديون المعسر
لا يحبس وهي التي اشار اليها قوله ولا يتعسر وصاحب البدايع قرنها مع الدين المؤجل حيث لا يحبس فيهما قال المصنف
وهي معروفة ولم انظمها لانها ترجع الي الداين لان التاجيل برضاه الرابعة عاقلة الديوان قال في المحيط ولا يحبس

العاقلة

العاقلة يعني في دية وارش وان كانت لهم اعطية وان كانوا من غير اهل الاعطية يحبسون يعني اذا لم يعطوا لان
القسامة حق مستحق عليهم لولي القتيل وفي الخلاصة كذلك فقوله وعاقلة الديوان خذ من عطايهم اي ولا يحبسهم
الخامسة لا يحبس العبد للمولي في دينه ولو كان ماذونا وعلله في الذخيرة بان المولي لا يستوجب علي عبده دينا
السادسة المشار اليها بقوله وفي العكس اجدر اي ولا يحبس في العكس وهو كون المولي مديونا للعبد اجدر وقد
ذكرها في الذخيرة مقيدة بما اذا لم يكن علي العبد دين لكن كسبه ملك للمولي وان كان مديونا حبس فيه لان اكسابه
حق الغرما وانما يحبس المولي بحقهم حتي يصلوا الي ديونهم مما عليه ويجوز حبس المولي بحق الاجانب فكان اطلاق النظم غير محتاج
الي التقييد لان الحبس ليس بحق العبد ولا يخفي ان المراد بالعبد الماذون كما قيده في البزازية قال ولم انظمها
لغرابتها بل لجمعها فانها منثورة في الكتب **ويحبس في دين علي الطفل والد وصي وللتاديب بعض يصور**
اشتمل البيت علي مسايل من الخلاصة والمحيط والمبسوط قال في الخلاصة الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا يبيع ماله في الدين وفي المحيط يحبس الاب والوصي
بدين علي الصغير الي ان يظهر ان لا مال للصغير لان ايفاه واجب عليهم وهذا اعم مما في الخلاصة لانه اطلق فيه الدين وهو
مساو للنظم وفي المبسوط مسئلة الاستهلاك وان الصحيح حبس وليه وان بعضهم قال يحبس الصبي بطريق التاديب حتي
لا يتجاسر مثله والي هذه الاشارة بعجز البيت وافاد الطرسوسي انه يوخذ من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولاية
بيع عقاره ولا مال له مع وجودهما لانه لو كان ذلك لامر بالبيع قبل حبسهما قال المصنف وهي فايدة حسنة
**ولو طلب المديون امهال حبسه ثلاثة ايام عسي يتيسر**
مسئلة البيت ما قال في شرح الهداية اذا ادعي رجل علي اخر مالا واثبته فقال المدعي عليه امهلني يوما او ثلاثة ايام لادفعه
اليك فانه يمهل انتهي ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الادا ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابدا الدافع والمكاتب للتعجيز لان الثلاثة مدة
ضربت شرعا لابلا الاعذار **ولو طلب المحبوس تحليف طالب علي انه لم يعرف العسر يؤمر**
مسئلة البيت من التتمة قال اذا طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فان القاضي يحلفه فان نكل اطلق المحبوس
وان حلف ابد الحبس وهذا يفهم ان ليس للقاضي تحليفه لهذا بغير طلب المديون فان ذلك يقبل بعد القضا بالحبس وفي القنية
رقم لبرهان صاحب المحيط وقال قضي القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان
يحلفه علي ذلك قال استادنا وهذا اختيار حسن ثم رقم للمحيط وقال فيه خلاف ان القول قول المديون في اعساره او
قول رب الدين وهذا يفهم ان القاضي يحلفه بدون طلب التحليف لكن هذه لم يتاكد فيها القضا بالحبس بخلاف الاولي
وفي شرح ادب القاضي في الاولي ينبغي ان لا يقبل منه الحاكم ولا يستحلف بعد تاكد حبسه بالقضا كما في نكول المطلوب
عن اليمين والقضا عليه بالنكول حيث لا يقبل منه الحلف بعد ذلك لان الحق تاكد بالقضا وان شرحنا وقع له نظير ذلك
ولم يستحلفه وامضي حكمه والجواب ان القضا في مسئلة المعسر انما وقع بالحبس ويكفي فيه ادني مدة لان الحكم لم يقع
بتابيده ولا يحبس مدة معينة **ولو غاب رب الدين والمدة انقضت فيطلق بالتكفيل للدين يوخر**
مسئلة البيت من فتاوي الخاصي قال حبس غريما بدين ثم غاب فلما مضي زمان سال القاضي عنه فبلغه ان المحبوس
محتاج والذي حبسه غايب يستوثق منه بالكفيل وخلي سبيله لان الطالب ربما يغيب نفسه تطويلا عليه واضرارا به
لكن ياخذ منه كفيلا حتي لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه بالكفيل بالنفس لان فيه نظرا من الجانبين وفي القنية رمز
لجميع التفاريق وقال فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة
فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعه وفي ادب القاضي
فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام البينة علي افلاسه او سال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا
ينتظر حضور الخصم ثم رمز لشرح ظهير قال ولم يمر بي انه اذا لم يغب فهل يشترط حضوره قال ظهير الدين المرغيناني
لا يشترط حضوره وفي المحيط واذا اقامت البينة علي افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان

كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل نجم الايمة البخاري اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله قال لابد من الكفيل والمصنف قيده بمضي المدة وما في التتمة مطلق عنها وكذا اول كلام القنية والتقييد بالمدة انما هو في كلام ادب القاضي فكان عليه البينة على القول المطلق لكنه لم ينبه عليه لانه في شرح ادب القاضي حمل اطلاق المتن على مضي المدة فاعتمده المصنف رحمه الله واطلق التكفيل في النظم وقال في الشرح انه قصد به الشمول ليعم التكفيل بالنفس وبالمال وقال انه اولى وقد اختلف في المدة التي يقبل فيها بينة الاعسار فقيل ثلاثة اشهر وقيل ما بين اربعة الى ستة وقيل شهران وقيل شهر وقال الحلواني وهو ارفق بالاقاويل وفي شرح ادب القاضي ان التقدير ليس بلازم وانه مفوض الى راي القاضي فان وقع عنده انه متعنت ادام الحبس والا سال عنه والحلقه وان اشكل حاله نظر في دينه وكثرة عياله ثم ثم تركوا وبعد شهر يسال عن حاله ويقبل البينة وقبل الحبس لا يقبل على اصح الروايتين وكان يفتي بالقبول ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

ومن عليه الحق اجرة شخصه  وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يخسر

مسئلة البيت ما نقله الطرسوسي عن القنية اجرة سجان سجن القاضي تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له انتهى قال والذي رايته في نسختي اجرة السجان لا تجب على المسجون انتهى قلت وكذلك في نسختي ورقم لنجم الايمة البخاري وفي البزازيه الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن وهذا يفيد انها ليست على المحبوس قال المصنف والاستحسان يقتضي ان يكون عليه زجر الظلمة بالامتناع عن ادا الحق كما مر في اجرة القطع على السارق وان كونها على رب الحق قياس قلت وفي شرح التمرتاشي ولزم في اجرة السجن والسجان على من قبل في زماننا يجب ان يكون على رب الدين وكذا اجرة كتبة القبالة لانه يعمل له والله اعلم

واجر وكيل درهمان بمجلس  واجر رسول الشرع نصف فاكثر
الى درهم في المصر ثم ثلاثة  بخارجه في فرسخ يتعسر
واربعة ممن له الحق كل ذا  فان يمتنع من عليه يقدر

الضمير في يمتنع للمرسل اليه رسول الشرع وهو المط وهو المراد بقوله من عليه الحق فالاجر يقدر على من عليه الحق وقد اشتمل الابيات على مسايل من القنية قال بعد ان رمز لمجد الايمة الترجماني في ادب القاضي صدر وينبغي ان ينصب ناسا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقعد الشهود ويعتهم ويزجر من يسي الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكنه لا ياخذ اكثر من العدلين الزايفين من الدراهم الراجحة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعي والمدعى عليه ولكن لا ياخذون لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلما الاتقيا الكبار وهي اجور امثالهم ثم بعد قليل رمز لشرح شمس الايمة لادب القاضي وقال القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجال على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شي بعد ذلك وقال مجد الايمة الترجماني فالحاصل ان مونة الرجال على المدعي في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعا عليه قال مصنف القنية كان هذا استحسان مال اليه مجد الايمة للزجر فان القياس على ان يكون على المدعي لحصول النفع له في الحالين ثم رقم للمحيط وقال وقيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمردة وفي شرح التمرتاشي عزا هذا الى ادب القاضي وقال انه الاصح وفي المحيط هو الصحيح كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب وظاهر قوله ممن له الحق كل ذا يفيد ان اجرا الوكلا على المدعي مطلقا وقد علمت انه ممن يعملون له من مدعي او مدعى

عليه فلو

عليه فلو كان البيت الاخير هكذا  واربعة من مدع ثم خصمه  يقوم بها ان يمتنع وهو اظهر
ليسلم من هذا ومما قدمناه ثم ذكر صاحب القنية وفي القنية ما نقله عن القاضي صدر مسئلة اجرة الكاتب وانها على من يكتبون له بقدر العمل وان كان فيه دقة فلا ياخذون اكثر من الاجر الذي تاخذه الناس لمثل ذلك وانه ينبغي للقاضي ان يقيم بوابا يدخل الناس اولا فاولا ويمنعهم من الازدحام عليه واجره على القاضي والوكلا ولا ياخذون من الغرما شيا وان الدخول على القاضي مباح وواجب على القاضي الاذن لهم بالدخول وانما يعمل للقاضي والوكلا بالمنع من الازدحام ثم قال ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمونته على المدعي وهو الاصح وفي شرح التمرتاشي في جمع مونة المشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه باخراج المال وذكر ابو اليسر رحمه الله تعالى انها على المدعى عليه واليه مال بعض القضاة ومن مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح ولم ينظم المصنف رحمه الله هذه المسئلة فالحقت ذلك في بيتين فقلت

ومثل وكيل اجر صاحب مجلس  وقاض وكيل بالبوابة يامر
ومونة من يسمى الموكل صححوا  على طالب فيما رووا وتحرروا

فقولي بالبوابة اي باجر البوابة يومر والموكل بفتح الكاف وهو الملازم للمطلوب لاستخراج المال وقولي صححوا اشعر بما يقابله وهو الضعيف انها على المطلوب والله سبحانه وتعالى اعلم ه ه ه ه ه

ومن يلزم الانفاق القول قوله  ومهر بتاجيل اذا قال موسر
او العتق صلح العمد ارش جناية  وخلع ضمان المتلفات المقرر

قوله اذا قال اني معسر متعلق بقوله فالقول قوله وقوله ومهر بتاجيل اي عرف بتاجيل معطوف على قوله ومن يلزم الانفاق وكذا ما بعده اشتمل البيتان على ثمان صور يكون القول فيها قول المديون مع يمينه بالاعسار والاصل فيها ما قال في الهداية ان كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة اذا امتنع عن ادايه حبسه الحاكم وعلله ثم قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت له مالا لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه وعلى المدعي ان يثبت غناه ويروى ان القول قوله الا فيما بدله مالا قال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر ابتدا بان يقول انما يلزمني نفقة معسر وانها بان ينكسر عليه نفقة مفروضة وكذلك نفقة القريب ولو امر بالاستدانة عليه والمهر الموجل صريحا نص عليه في الكافي فالحاصل ان من تلزمه النفقة والمهر المعروف بتاجيل اذا قال اني معسر فالقول قوله وكذا من يلزمه العتق ان اعتق عبدا مشتركا فضمنه شريكه فالقول قوله في الاعسار فهذه ثلاث صور وقوله وصلح العمد هي الرابعة وصورتها اذا صالحه عن دم العمد بمبلغ فطلب منه فادعى الاعسار القول قوله والخامسة قوله وارش بان جنى على احد جناية توجب عليه مالا فطلبه منه فادعى الفقر القول قوله والسادسة قوله وجناية اي بدل الكتابة يعني لا يحبس المكاتب فيه والقول قوله في الاعسار به وقد مرت والسابعة قوله وخلع والمراد به الخلع على مال اذا طلب منها بدل الخلع فادعت الاعسار كان القول قولها بيمينها والثامنة قوله وضمان المتلفات يعني اذا اتلف شيا لانسان فضمنه اياه فادعى الاعسار فالقول قوله بيمينه والله اعلم بالصواب

ولو رجع القاضي عن الحكم ماله  رجوع اذا ما بالشهود التقدر

مسئلة البيت من فتاوي قاضي خان قال لو حكم الحاكم بحكم ثم اراد ان يرجع عنه لا يصح كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد وقيد في الخلاصة بما اذا كان القضا بالبينة ولو قال رجعت عن قضايي او بدا الى غيره او وقعت على تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر ذلك والقضا ماض اذا كان مع شرايط الصحة قال المصنف رحمه الله ويفهم التقييد انه اذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع كان يعترف عنده شخص لاخر بحق ثم غابا ثم جاء اثنان تداعيا عنده فحكم لاحدهما ظانا انه المعترف ثم تبين غيره فانه ينبغي له ان لا يمضي حكمه وينقضه ويويده ما في القنية

عن ابي حامد قضي في حادثه ثم ظهر له خطاوه يجب عليه ان ينقض قضاه انتهى قال وهذا الخلاف ما لو قضي في مجتهد
فيه ثم راي خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالفه الكتاب والسنة او الاجماع والله اعلم

ومديونه في الحبس يبقي الي الوفا　　علي ماله الموروث او بل يسير

مسلة البيت من فتاوي الخاصي قال اذا قضي القاضي بحق لرجل علي رجل وحبسه في ذلك الحق ثم مات صاحب الحق ورثه القاضي
الذي عنقل المحبوس هل يجب عليه ارسالة من الحبس بعضهم قالوا يخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وبعضهم قالوا يتركه
في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتدا حبس حتى يتهم والفتوي علي هذا وفي افادة النظم المقصود نوع خفا نشا
من قوله ومديونه مع عدم تصريحه بان الفتوي علي البقا وما يشعر به سوي تقديمه لا غير فغيرته فقلت

ومحبوسه ان صار للمال وارثا　　يبقي علي المفتي وقيل يسيره

فزال اللبس بقولي ومحبوسه والضمير فيه للقاضي في البيت السابق مع التصريح بما هو المفتي به والله ولي الارشاد

وياخذ مصرا من ابي الطفل ماله　　وتحفظه بالعدل ممن يبذر

الضمير في قوله ماله يرجع الي الطفل والمسئلة من القنية نا قلا عن تتمة الصغري الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال
فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه علي يدي عدل الي وقت حاجة الصغير او بلوغه قلت وفي تتمة
هذا يتيما تجوز ثم رمز للمحيط وقال وعلي الرواية التي تجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولده الصغير
يوخذ منه ويوضع علي يدي عدل وهذه والتي قبلها هي مسئلة النظم ولو جعل مكان قوله ممن حيث لكان احسن
والله اعلم ثم رمز لقاضي خان وقال الاب او الوصي باع عقار الصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقضه
قال استاذنا رحمه الله اطلاق الجواب في كتاب الماذون او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راي المصلحة
فيه انتهى وقد نظمت هذه المسئلة تتميما للفايدة فقلت

وينقض بيعا من اب ووصيه　　ولو مصلحا والاصلح النقض ينظره

قولي مصلحا يعني الاب والوصي وقد فهم المراد من البيت مما ذكر والله اعلم

ومن نصف دار يدعي ثم كلها　　تجوز علي خلف بها يتحرر

مسئلة البيت من القنية قال من ادعي ربع دار فله ان يدعي ثلثها ومن ادعي نصفها فله ان يدعي بعد ذلك كلها وهو
اختيار ثم كانه يريد صاحب المحيط وقال بعضهم لا تسمع كانه يريد شمس الايمة الاوزجندي قال والي ذلك اشرت بقولي علي
خلف بها يتحرر وقال في المحيط عن الاوزجندي انه لو ادعي نصف دار معين في يد رجل ثم ادعي بعد ذلك جميعها لا تسمع
دعواه ولو كان علي العكس تسمع والصواب السماع علي الوجهين الا ان يقول وقت الدعوي لا حق لي فيما سوي النصف
والله اعلم قلت وفي العمادية حكي قول الاوزجندي والتصويب عن فتاوي قاضي خان ثم نقل عن فتاوي رشيد
الدين مثل قول الاوزجندي معللا بان دعواه النصف اقرار بانه لا ملك له في الكل فاذا ادعي الكل صار متناقضا وعلي
العكس فقيل قال وذكر في موضع اخر منها لو ادعي ثلث الدار ثم ادعي الثلثين لا تسمع لمكان التناقض انتهى قال الرازي
وهذا هو الحق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بالملك له والفتوي علي انه اذا لم ينف الملك في الزايد تسمع دعوي
الزايد وان نفاه لا قلت وينبغي ان تسمع ان نفاه عند عدم المنازع وهذه المسئلة من المسايل التي كلام الايمة
والكتب فيها مختلف مضطرب وهذه المسلة بكتاب الدعوي اليق منها بكتاب ادب القاضي والله الموفق بمنه وكرمه

ويقضي علي من غاب بعد الثبوت باعتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر

مسئلة البيت من الخاصي وغيره قال اذا اقر عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما اقر فانه يجوز
له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ولو قامت عليه بينة بالحكم وهو ينكر فقيل ان يقضي عليه القاضي غاب او مات ثم
زكيت البينه لا يقضي بتلك وقال ابو يوسف يقضي عليه وهو اختيار الخصاف وقال الحلواني هو ارفق بالناس ثم نقل
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لو عدلت وتوجه عليه القضا فاختفي لا يقضي عليه وان غاب لم يقض عليه وفي الواقعات

عن ابي

عن ابي يوسف اذا تغيب المدعي عليه في المصر نادي علي باب داره فاذا تبين لي انه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت
وفسره محمد قال ينادي علي بابه ان حضر والا قضيت عليه فاذا قيل ذلك ثلاث مرات فقد اعذر القاضي وجعل
له وكيلا وقضي عليه ثم نقل عن شرح ادب القاضي ان الخصم اذا امتنع من الحضور وبين المدعي وبينه من قريب والصحيح
في الغرب التفويض الي القاضي يخبر بينه ثم ان قال الخصم انه جلس في بيته وانه لا يحضر فاعذر عليه وانصب له وكيلا
واسمع بينتي قال ابو يوسف يبعث القاضي الي داره رسولا مع شاهدين فينادي بحضرتهما ثلاثا في كل يوم ثلاثة
ايام يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يامرك بالحضور مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك
وكيلا وقبلت بينته عليك فان لم يسمع نصب واسمع وامضي الحكم بحضر من الوكيل وقال لا احكم عليه حتى يحضر ولم يبين من
قال واختلف فيه فقيل اراد محمدا والاكثر قالوا الامام فان المروي في النوادر عن محمد مثل الثاني وقال ابو علي
النسفي انه راي في بعض النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله مثل الثاني قال فصار هذا قولا متفقا بينهم انتهى والله اعلم

وان احد الخصمين ذو لغة فلا　　تخاطبه منها وذاك يقصر

مسله البيت من البدايع وذكر من جملة اداب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر انتهى لان فيه نفي
التهمة من نفسه فالضمير في منها للغة كالتركية مثلا والمراد بذلك الخصم الاخر المقصر عن معرفة اللغة المذكورة
قلت واذا كان كل واحد منهما لا يعرف الا لغة واحدة فالمترجم يترجم والقاضي يقضي بالعربية والله اعلم

ولم يقبلوا للدفع غيبة شاهد　　ولم يدعيهم حاضرين يوخر

مسلة البيت من البدايع قال المدعي اذا اقام البينة فادعي المدعي عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة فامهله القاضي زمانا
وهو مفوض الي رايه لا يزيد فيه علي بعد الغد لوجود الحق فلا يسعه التاخير اكثر من ذلك وان ادعي بينة غايبة لا
يلتفت القاضي اليه بل يقضي للمدعي والله اعلم بالصواب

ولو حكم القاضي بحكم مخالف　　مقلده ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه　　عن العمد لا عن صاحبيه تصدر

اشتمل البيت علي مسلة قضا القاضي المقلد الذي ليس من اهل الاجتهاد كحنفية زماننا بخلاف مذهب من يقلده هل
يصح ام لا وحاصل ما في المسئلة انهم قالوا اذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه ذاكرا مذهبه لا يجوز حكمه قال
في خزانة الاكمل عن شرح الجامع الكبير ان هذا بلا خلاف بين اصحابنا وعلله في البدايع بانه قضي بما هو باطل في اعتقاده
فلا ينفذ وفي العمادية ذكر في بعض المواضع ان القاضي اذا قضي بخلاف رايه في محل الاجتهاد ينفذ وعندهما لا حتي لو صارت
الحادثه معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك عندهما كذا في فتاوي ظهير الدين اسحق قال وفي المحيط ذكر الخلاف في بعض
المواضع في النفاذ وفي بعضها في حل الاقدام ورايت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذه روايتان وكان شمس الاسلام
الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني يفتيان بالنفاذ وقال ابو يوسف لا يجوز وفي
القنية رمز للقاضي عبد الجبار وفتاوي النسفي وقال القاضي المقلد اذا قضي علي خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى والمنقول
عن محمد مثل قول ابي يوسف وفي البدايع ولو نسي مذهبه فقضي بشي علي ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب
خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضي بما لا يعتقده حقا
فتبين انه وقع باطلا كما لو قضي وهو يعلم ان ذلك مذهب خصمه وفي باب القضا قال انه يصح عنده لا عندهما وانه اذا كان
مجتهدا يصح بالاجماع وفي شرح ادب القاضي انه اذا كان ناسيا لمذهب نفسه وقضي بمذهب بعض الفقها علي قول ابي حنيفة
رحمه الله ينفذ وفي العمادية وهو الصحيح من مذهبه وعلي قولهما لا فانهما يقولان ان رايه صواب عنده وراي غيره
خطا فاذا قضي به قضي بما هو خطا عنده فلا ينفذ وهو يقول قضي في موضع الاجتهاد كما لو قضي براي نفسه لانه لم يتيقن
خطا اجتهاد غيره لان المجتهد لا يقطع بالصواب في ما قال بل يحتمل فاذا اتصل به القضا ترجح فينفذ وكذا حكي الخلاف
في العمادية في ما اذا كان ناسيا وقت القضا ثم تذكر رايه اما اذا لم يكن له راي وقت القضا فيقضي براي غيره ثم ظهر

له راي بعد القضا هل ينفذ اختلف ابو يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا ينقض وقال محمد ينقض وفي العمادية حكي
الطلاق بعكس هذا فقال ان محمدا قال لا ينقض ويقضي برايه الحادث في المستقبل وقال ابو يوسف يرد قضاوه وفيها عن
شرح الطحاوي وجامع الفتاوي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضي براي فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس
لغيره نقضه وله نقضه كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف ما ليس لغيره نقضه ليس له نقضه والله اعلم

ولست اري تفويض فصل خصومة | اري الفضل فيها غير ما ذاك تنظر
وينفذ فيها في الاصح قضاوه | ولا خلف في الاطلاق بالحكم يجبر

الاشارة بذلك الي المفوض اليه الذي تضمنه قوله تفويض فصل خصومة وضمير فيها للخصومة وضمير قضاوه للمفوض اليه
وقد اشتمل البيتان علي مسلة تفويض القاضي الحكم في مسلة لا يراها الي من يراها والكلام في نفوذه اذا كان التفويض
خاصا بتلك المسلة او عاما وعلي اختيار له ونقل المسلة عن التتمة قال وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
ان ما يفعله القاضي من التفويض الي شافعي المذهب بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين يعني المعلقة بالطلاق انما يجوز
فعل الشافعي اذا كان المفوض يري ذلك بان قال لاح لي اجتهادي الي ذلك اما اذا لم يقل فلا لانه لو فعل المفوض لا ينفذ
فكيف يصح تفويضه الي غيره قلت وفي العمادية وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يري ذلك وفي
شرح التتمة وفي شرح ادب القاضي ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينفذ قضاوه لو قضي بنفسه فيجوز تفويضه وبه يفتي
انتهي واليه الاشارة بصدر البيت الثاني وقد اجري بعضهم فيها الخلاف السابق في البيتين قبله قال المصنف رحمه الله
وهذا اذا كان التفويض مخصوصا بتلك المسلة وبعض العلما ذهب الي عدم جواز التفويض المقيد مطلقا اما لو كان
التفويض اليه مطلقا بان ولاه ليحكم في ما يراه لا يحكم في مسلة خاصة وهي من التتمة ايضا واما الاختيار فما اشار
اليه قوله ولست من انه لا يري التفويض وان صح الحكم ومثل لذلك بمن وقع منه ما يوجب القتل ثم تاب واسلم فانه
لا يجوز تفويض الحكم فيه الي مالكي ليحكم بالشهادة علي الخط وسيل عنها في وقت فاجاب بعدم الجواز واخذه من
ان الشاهد يسعه ان يغيب عن الادا عند حاكم يري الحكم بشهادة الشاهد بغير ما يعتقده الشاهد ثم ما وقف
علي ما نقله من التتمة وعندي في ما استدل به من ذلك نظر للفرق بين القاضي والشاهد لانه نصب ناظرا
في المصالح العامة فيجب عليه ما لا يجب علي الشاهد وقصاري ما ذكر في مسلة الشاهد عدم الاثم بالتخلف عن
الشهادة وهو لا يفيد الاثم بفعلها فمن اين يوخذ عدم جواز التفويض واقصي ما يمكن ان يقال لو صح التخريج انه لا يسعه
ان لا يفوض فتامله والله اعلم وقد قيل في حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل ويسكر
مسلة البيت من القنية قال بعد ان رمز لنجم الايمة البخاري ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب يعني شمس الايمة مرارا في من غاب عن امراته بلا نفقة انه لو قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ
قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام علي القضا فعندنا لا يحل ولا خلاف
في الجواز فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون
القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضا ثم رمز لعين الايمة الكرابيسي وقال لا ينفذ القضا بسبب العجز
عن النفقة عند ناحتي يقضي قاض اخر بتنفيذ قضايه ثم ذكر عن قاضي خان حيلة ان الصغير اذا اراد فراق امراته
يقضي القاضي بالعجز عن النفقة او بان النكاح كان بلفظ الهبة او كان بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا تري
ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يويد جواب نجم الايمة ثم رمز لقاضي خان وذكر ان العجز عن الانفاق
لا يوجب حق الفرقة ثم قال فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاوه عند الكل وان كان حنفيا لا ينبغي له ان
يقضي بخلاف مذهبه الا ان كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضي بخلاف مذهبه من غير اجتهاد ففي ابي حنيفة
رضي الله عنه في نفاذ قضايه روايتان وكذلك في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضي وهو غير ماموربالاستقلال
او مامور لكن المامور او القاضي اخذ شيا لا ينفذ قضاوه عند الكل لان قضا القاضي في ما ارتشي باطل عند الكل

وان لم

وان لم يأخذ شيا ففرق المامور جاز وان كان الزوج غايبا فاقامت البينة انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق
فان كان حنفيا فقد مر وان كان شافعيا ففرق جوزه ايمة سمرقند لانه قضي في فصلين مجتهد بين العجز والغيبة
وعندنا لو قضي علي الغايب ينفذ قضاوه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ثم رمز لظهير الدين المرغيناني
وقال لا ينفذ لان القضا علي الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدي الروايتين عن الامام اذا ثبت المشهود به قال
وهذه لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورايح فعسي يصير الغايب غنيا والشاهد لا يعلم لبعد المسافة
فيكون مجازفا في شهادته فاذا علم بذلك القاضي لا يجوز قضاوه ثم رمز لفتاوي النسفي وقال غاب عن امراته غيبة
منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الي قاض فكتب الي عالم يري التفريق بالعجز عن النفقة ففرق به تقع الفرقة
ولو كان هنا عقار واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا في النفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن
القضا علي الغايب وهكذا ذكره في المحيط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاوه فان رفع قضاوه الي قاض حنفي
المذهب فاجاز قضاوه فالصحيح انه لا ينفذ والله اعلم ويدخل شرب الارض من دون ذكره فلو شهدوا بالملك في الارض يجبر
مسئلة البيت قال بعد ان رقم للمحيط ادعي ارضا علي نهر شرتها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه
يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب انتهي ويكفي قول الشهود انه لم يزل مالكا حايزا للارض جميعها الي حين البيع في دخوله
في القضا اذا قضي به ولو لم يقولوا بجميع حقوقها وذكر تنبيها عن صاحب الفوايد انه ينبغي ان يكون ذلك عند قطع النزاع
في الشرب وعند ما يكون الشهادة بالملك المطلق تدخل الزوايد اما لو وقع النزاع ولم تكن الشهادة بالملك المطلق
فالفقه يقتضي ان لا بد من ذكره اللهم الا ان تكون الشهادة علي جانب كتاب الملك وفيه ذكر الشرب وهذا ينبغي ان
يكون ايضا عند عدم امكان استفسارهم اما لو وقعت وامكن سوال الشهود فلا بد من ذكره حتي لو قالوا انما نشهد
بالارض فقط لم يدخل قال وهي فايدة حسنة والله اعلم بالصواب

## فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة وعرفها المصنف بالاخبار عن صحة الشي عن مشاهدة وهو تعريف لغوي والشهود
في الاصل مصدر ومعناه الحضور وهو جمع شاهد ايضا واصطلاحا اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القضا فخرج شهادة الزور وقول الرجل في مجلس القضا اشهد بكذا لبعض العرفيات والاخبار بدون لفظ الشهادة
ومناسبتها للقضا لاحتياجه اليها وقدم القضا عليها وهو المقصود منها تقديما للمقصود علي الوسيلة والله اعلم

ولم يشترط تعديل من هو يذكر | شهود غريب يشتكي ويسفر
وعدوي ورد الطين ثم معدل | علانية والغير في السر يظهر

المراد بالغير غير شهود تزكية العلانية وهم المزكون سرا لانه معني الغير المذكور في السر مظهر حال المسوول عنهم
وقد اشتمل البيتان علي ذكر اربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم قال الخصاف في ادب القاضي قال اسمعيل بن حماد
قلت هو حفيد ابي حنيفة رضي الله عنه وهو من جملة الايمة اخذ عن ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق
المتقدمين والمتاخرين ولكنه مات شابا رحمه الله تعالي اربعة من الشهود لا اسال عنهم شاهد رد الطينة وهي
ثالثة النظم وشاهد تعديل العلانية وهذه رابعته وشاهد الغريب ليدعوا به القاضي علي غير قرعة وهذه
اولاه والرجل يستعدي علي الرجل يريد اشخاصه الي المصر ويقيم شاهدين بحق يدعيه وهذه ثانية فشاهدا
الغريب هما المراد بقوله شهود غريب آه وهو ان يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم
علي السفر وفوت الرفاق بالتاخر وطلب تقديمه لذلك فلا يقبل منه الا بشاهدين علي ذلك ولا يحتاج الي تزكيتهما
لتحقق الفوات لطول المدة بالتزكية والعدوي هو ما لو سمي شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله دعوي لا يستتر
القاضي خلفه حتي يقيم بينة بالحق الذي عليه ولا يشترط تعديلهما ونقل عن محمد انه اشترط تعديل هذين لما فيه
من الالزام علي الغير وكلما كان كذلك سبيله التعديل واليه مال الحلواني وقال انه روي عن الامام واما شاهد
رد الطينة فهو ما لو ادعي علي شخص ليس بحاضر معه حق وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة او خاتما

وقال أره اياه وادعاه وأشهد عليه فان اراه ذلك وقال لا احضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لاه يسال عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الي تعديلهما حيث قيد بما فيه الزام على الغير وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل انظر للناس وبه ناخذ لخوف اختفا الخصم مخافة العقوبة فاذا شهد كتب الي الوالي في احضاره والكلفة في مونة اشخاصه فقيل في بيت المال والصحيح انها عليه لتمرده كما في قطع السارق اذ هو سبب وجوب ذلك عليه فاذا حضر امر المدعي باعادة الشهود على ما صنع في وجهه فاذا شهد واعزره بما يراه من صفع وضرب وتعبيس وكذا لو ابراه الحاكم واشهد عليه انه يدعوه الي القاضي في وقت كذا وكذا فسكت فلم يقل اني احضر الا انه لم يحضر في ذلك الوقت الذي وقت له وكذا لو قال احضر ولم يحضر فجميع ذلك سوا في استحقاق العقوبة وبجوز له الكتابة الي الوالي في طلبه بمجرد الاستعدا وأما شاهدا تعديل العلانيه فلا يشترط تزكيتهما ظاهرا بعد سوال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من امنايه واجبره بعدالتهم ولابد من المغايرة بين شهود السر والعلانيه وانما لم يشترط عدالتهم لانها للاحتياط اجابة للمدعي الي ما طلب والله اعلم بالصواب

امير كبير يدعي وشهوده ذو دواوينه فامنع وبالحق يجبر

مسلة البيت من القنية قال بعدان رمز لنجم الايمة البخاري امير كبير ادعي فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وهذا كله في نسختي بالخوارزمية فلم اعرف منه شيا وقال بعده وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا تقبل شهادته وكتب تحته بعض الافاضل اي شهادة الرعية له للتهمة ثم قال وعنه يعني نجم الايمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة الاسفيدري لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعيه والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع والله اعلم

وقيل ركوب البحر للهند مانع كما في قري ارض بفارس تجر

اللام في الهند بمعني الي والمسئلة من القنية قال بعدان رمز للظهير المرغيناني ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الي الهند لانه اذا ركب البحر الي الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها سكني دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبيهه نفسه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الي اهله غنيا فان كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه فلا يامن ان ياخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في قري فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون ان اكل الربا يكون من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نايبة اتي سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يومن ان يشهد بالزور انتهى ونقل مثل هذا انه ذكر عن محمد بن عبد الرحمن النوفلي انه قال قلت لاياس بن معاوية ان كنت لا تجيز شهادة الاشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال اجل ثم قال واعلم ان اسباب الجرح اربعة وصاحب القنية نقل هذا الكلام عن شرح ادب القاضي فاختصره اختصارا اخل بمعناه وافهم خلاف مقتضاه فلا تعتمده فاني راجعت الاصل ونقلت عبارته بنصها والمصنف رحمه الله ذكر ان قوله قيل مشيرا الي الاختلاف ثم انه اشار الي انه يمكن حمل ما نسب الي الظهير على غير بحر الهند وان الدليل النقلي اباحة ركوب البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحار من غير انكار ونص القران اعظم دليل على الجواز والذي يظهر للعبد الفقير ان المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر الي الهند بل مع ما اقترن به مما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد رحمه الله فان كان هذا حين كان الهند كله كفرا كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهيري في ركوب البحر المتجرد عن ذلك فلم يتواردا الكلامان على محل واحد فلا يكون قوله قيل مفيدا شيا مما ذكرناه والله اعلم

وقد قيل لابن العم والاخ لم تجز اذا خاصما معه سنينا واخروا

الضمير في لم تجز للشهادة والمسله من القنية رمز للكمال الساعي والعلا الخياطي ثم قال امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعي عليه ثم شهدا في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما انتهى

قال

قال المصنف وقياس ذلك ان يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في الخصومة سنين قال وللفقيه انه يطول التردد صارخصما مع ما بين الاقارب والاصحاب من الحنو والتعصب والله اعلم

ولو شهد المعروف بالعدل مرة بزور فقيل امنع الي حين يخبر

اختلف في العدل واحسن ما قيل فيه انه المجتنب للكباير غير مصر على الصغاير صلاحه وثوابه اكثر من فساده وخطايه مستعملا للصدق ومجتنبا للكذب ديانة ومروة وهو مروي عن ابي يوسف ومسئلة البيت ما في قاضيخان المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروي الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته انتهى والي قول ابي يوسف اشار بقوله قيل ومفهومه ان مقابله وهو القبول هو القول الصحيح ومفهوم التقييد بالمعروف بالعدل ان غيره لم يجز فيه الخلاف بل يقبل شهادته قولا واحدا فرع حسن نقل في القنية عن الوري من رده الحاكم في حادثة لا يحكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا وقد الحقتها في بيت فقلت والله الموفق

ولا يقبل القاضي المعدل عنده بحادثة فيها له رد آخر

ولم يقبل المعتاد شتما لاهله فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر

الضمير في قوله فيذكر للخلاف والشتم السب والمسئلة في قاضيخان قال ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن قذفا لا يبطل عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تقبل اما القذف فيبطل العداله وفي شرح ادب القاضي ان من سب واحدا من المسلمين لا يكون عدلا قلت وفي المحيط لا تقبل شهادة الشتام للناس والجيران لانه معصية كبيرة وفي حفظه قال ما يشعر بالاعتياد والكثرة والله اعلم وقوله فلو كان قذفا لا خلاف اشارة الي ان الخلاف انما يجري في السب الذي ليس بقذف اما اذا كان قذفا فلا خلاف في انه يبطل والله اعلم

ويقدح في العدل الخروج لملتقي امير ولم يصلح ولا هو يجبر

الضمير في لم يصلح للامير وفي هو للعدل والمسلة من قاضيخان قال اذا قدم الامير بلده فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم قال والي ذلك اشرت حيث قلت ولم يصلح يعني الامير للتعظيم بالخروج اليه ثم قال وينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل البلد فان كان عادتهم ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي ان لا يقدح قلت وفي واقعات عمر بن ما زم تعليل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حق العامة ولم يجعل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوي الصغري لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعليل يفيد ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته فقول المصنف ينبغي ليس كما ينبغي والله اعلم بالصواب

ولو شهد الانسان لابن بنه على اب جاز كالانساب في ما تصور

اشتمل البيت على مسلتين مختلفتين الاولي قال قاضيخان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته الثانية قال امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على ابيه وابنه ان الزوج اقر ان هذا ولده من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو ادعي الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها ابوها وابنها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية ثم قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان وقوله كالانسان يريد كما لو شهد ابن الانسان عليه يعني المسئلة الثانية قلت في فهم ذلك من هذه العبارة تعسر او تعذر فلو قال كهذا ولابن ابنه جازت حتي على ابنه كما في اب وابن بجل تصور لكان اوضح في مقصوده واولي من تعقيده ولا يخفي ان ضميري جازت وتصور للشهادة والله اعلم بالصواب

حوالة ابرا ضمان وصية وكالة القذف الرهان المحرر

طلاق شرايع القرض بين اختلاف المكان والوقت ليس يؤثر

اشتمل البيتان على ثلاث عشر حكما اذا شهد الشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة وفيها لا يؤثر ذلك في شهادتهما وتقبل وهي مذكورة في الكافي مثاله ان يدعي على آخر شرا سلعة بالف فينكر فيحضر شاهدين فيشهد احدهما انه باعه بالف بدمشق ويشهد الاخر انه باعه بالف بمصر فانه يجوز كما لو قال احدهما يوم الاحد وقال الاخر يوم السبت او قال في المحرم والاخر في صفر او وقت الظهر والاخر وقت العصر او يشهد احدهما انه باعه ويشهد الاخر على اقراره انه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور في الثلاثة عشر المذكورة في النظم وهي الحوالة والبراة والضمان والوصية والوكالة والقذف وفيه اختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه فهو يقول الاختلاف لا يضر وعليه مشى في النظم وهما يقولان لا يضر والرهن والعتق المشار اليهما بالرهان التحرير والطلاق والشرا والبيع والقرض والدين والضابط ان المشهود به ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة لامكان الاعادة والتكرير في القول وان كان فعلا محضا او قولا وفعلا كالغصب والنكاح فان الحضور شرط فيه قلت وينبغي ان يقيد الشهادة في البيع والشرا والرهن بكونهما على اقرارهما لتكون وفاقية او يبنيه على ان القول قول الامام والثاني دون الاول فقد قال قاضي خان وان اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلف في البلدان والايام جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر قال وان شهدا على اقرار المريض والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما بمعاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن به لم تقبل ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب فينبغي ان يضم الى الثلاثة عشر المذكورة الهبة والصدقة فتصير خمسة عشر والله اعلم

وفي الغصب والقتل النكاح جناية اذا اختلفا في واحد بتضرر

اشتمل البيت على اربع مسايل يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد المسايل السابقة وهي من الكافي ايضا الغصب والقتل والنكاح والجناية فاذا اختلف الشهود في واحد منها في الوقت او الزمان او المكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدا النكاح افعال محضة والنكاح وان كان قولا لكن شرطه حضور الشاهدين وهو فعل والله اعلم

وما لوصي الطفل يشهد بالذي لوالده والعكس ما هو منكر

اشتمل البيت على مسئلتين من قاضي خان الاولى قال اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق لنفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته الثانية المشار اليها بقوله والعكس ما هو منكر يعني ما ذكره قاضي خان عقب ذلك ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ولو كان الورثة كبارا وكان في التركة ثلث موصى به لا تقبل شهادة الوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة والله اعلم

ولو علّم العدلان دعوى وأدّيا لجاز والقاضي لهذين يامر

علّم بتشديد اللام والعدلان فاعله ومدعيا مفعوله وهو محذوف وادّيا مفعول ثان وفي البيت مسئلتان من قاضي خان قال رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة وشهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علّماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز في من لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا الحقوق انتهى قال فالاولى هي تعليم الشاهدين العدلين ثم شهادتهما الثانية انه لو لم تعلّم واحضر شاهديه ليس للقاضي ان يعلمه ولكنه يامر شاهديه بتعليمه ثم يقبلهما اقول عبارة قاضي خان لا تعطي ما ذكره انما ظاهرها انه ليس للشاهدين تعليمه بدون امر القاضي الا ترى قوله في التعليل انهما علما بامر القاضي والمفهوم من النظم مطابق للمنقول من قاضي خان وانما اشكل شرحه فتامله ثم ذكر قاضي خان ان غرضهم ان يجي المدعي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه يعني ما تضمنته الورقة



فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضا الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جا المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد فيكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بياضا بين كل خطين بيانا لشهادة كل واحد منهم والله اعلم

ولا يعمل القاضي وراوٍ وشاهد بخط فقط لا بد ان يتذكروا

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من الكافي الاولى القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق او شهادة شهود والرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك لا يسعه ان يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره سوا كان خطه محرزا عنده في قمطرة مختوما بخاتمه او لم يكن وسوا شهد عنده شهود انه حكم بذلك او لم يكن لانه لا بد من تذكره عند ابي حنيفة رحمه الله الثانية الراوي مثله سوا الثالثة الشاهد مثله ولو اعلمه رفقته بذلك كل هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه قلت وفي البزازية راي خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر الما لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد قلت وفي شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انها رواية بن رستم عنه في نوادره قال وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم تتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي فقبله لكن يسال عنه انه يشهد عن علم او عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يعني بقول محمد اذا عرف خطه ولو كان الخط في حرزه عندهما له ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل ورايت في بعض كتب ادب القاضي منقولا عن الاوصح راي خطه لا يشهد حتى يتحقق الشهادة قبل هذا اتفاقا والله اعلم بالصواب

ويعمل بالمحرور عندهما ولو على الحكم للشيبان لا حيث ينكر

الضمير في يعمل لمن ذكر في البيت قبله وضمير التثنية للصاحبين والمراد بالشيبان محمد رحمه الله ولو للوصل ويعمل بالشهادة ولو كانت على الحكم للشيباني ولا يعمل بهذه الشهادة حيث ينكر الحاكم الحكم وقد اشار بهذا البيت الى قول الصاحبين في المسئلة الاولى من مسايل البيت السابق فانهما يقولان ان كل واحد ممن ذكر يعمل بما كان محرزا عنده في قمطره مختوما بختمه والى فرعين اولهما اختلفت عبارات الايمة فيه وهو المشار اليه بقوله ولو على الحكم للشيبان قال في خزانة الاكمل ولو شهدا بقضايه لفلان ولم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظه وقال ابو يوسف يقضي به اما لو قال لم اقض عليه بشي لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق قال المصنف وينبغي ان يحمل كلام الخزانة على ما اذا كان السجل محرزا في قمطر الحاكم وبشهادتهما فيه تحت ختمه قال ومحمد مع ابي يوسف الا ان صاحب الخزانة سكت عنه والى ذلك اشرت بصدر البيت وقد ورد النص عن ابي يوسف في ما اذا لم تكن الشهادة في قمطر القاضي انه لا يعمل في ادب القاضي من شرح التكملة فانه قال واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه يقضي بما وجد من ذلك اذا وجده في قمطره وخاتمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الظاهر صحة ذلك وثبوته كما في الاخبار فان الرجل اذا وجد حديثا في كتابه في كتبه وسمعه حل له ان يرويه وان لم يتذكره بعينه لان الظاهر صحته كذا هنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي حتى يتذكر لان الذكر في الشهادة شرط لقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى فمعناه الى ان قلت والمراد اذا وجد شهادتهم عنده وعلى حكمه ونقل عن شرح التكملة ايضا من ادعى على قاض انه قضى له بشي وهو لا يذكره فاقام المدعي البينة على ذلك لم يسمعها عند ابي يوسف لانها تسقط بالتهمة ولا تهمة اكثر من شهادتهم على فعله وهو لا يذكره ولهذا لم يقبل عمر رضي الله عنه قول عمار رضي الله عنه في قصة التيمم للجنابة ولم يرجع عن قوله ان الجنب لا يتيمم مع ان مذهب عمر رضي الله عنه قبول الواحد في مثله لانه لم يذكر ما ادعى عليه عمار رضي الله عنه ثم

قال فرق ابو يوسف بين هذا وبين ما يجده في ديوانه فما لم يذكره انه يقضي به لان ذلك تحت ختمه وفي يده وهو ابعد من التهمة وقال محمد يقبل البينة على قضايه لانه يقبلها على قضا غيره فكذا على قضا نفسه لاحتمال النسيان والنسيان ليس بنادر واشار المصنف الى الفرق بين قضايه وقضا غيره بانتفا التهمة في قضا غيره ثم قال تنبيه اخرى دليل ابي يوسف المنقول من شرح التكمله ان عمر لم يرجع عن قوله ان الجنب لا يتيمم وقد ذكر السروجي رحمه الله رجوع عمر عنه وابن مسعود الى انه يتيمم ثم استدلاله بالحديث ليس بنظير المسله فان عمر لم يخبر عمارا بذلك وانما ذكر عمار اخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيك كيت وكيت واستشهد بعمر فلم يتذكر فلا يسعه ان يشهد بالاتفاق وهو كلام حسن الا ان موضع الاستدلال في كلام شرح التكمله انما هو في كون عمر رضي الله عنه لم يرجع عن قوله ولم ياخذ بقول عمار لعدم تذكره ما قاله عمار رضي الله عنه ونقضه بحكاية الرجوع ظاهر لكنه قد يقال انه انما رجع ليقوي اخبار عمار برواية آخر معه او بتذكر عمر بعد ذلك والحاصل ان الوجه لمحمد ان الحجة قد تمت بالنصاب وهو غير منكر للحكم انما هو ناس له غير ذاكر لصدوره عنه وقياسه على ما ذكرنا هو ثمرة لا يخفى ان في البيت خللا لان الصورة التي فيها الخلاف ما اذا شهد عنده بحكمه وهو لا يذكره ولم ينفه وليس هو بحرز عنده وظاهر تركيب البيت يشعر بان الشيباني يقول يعمل بالمحروز ولو كانت الشهادة على الحكم وهذا لا يختص به الشيباني بل يقول به الانصاري ايضا فتنبه لذلك ثانيهما انه لو شهدا عليه بالقضا وهو ينكر لا يقبل بالاتفاق والثالثه الاشارة بقوله لا حيث ينكر وقد تقدم عن خزانة الاكمل حكاية الاتفاق في انها لا تقبل ورايت في جامع البزازي شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشي لا يقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والله اعلم

وقد جوزوها في النكاح بسمعه ومن داين والخصم حي وموسر

اشتمل البيت على مسايل من القنية الاولى قال بعد ان رقم لفتاوي العصر وعين الايمة الكرابيسي نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانه باذن وليها ثم الا ان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفي قاضي خان مثله ثم ذكر في جوازها يعني بالتسامع على المهر عن محمد روايتان اصحهما الجواز لان المهر تبع للنكاح ولو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كذا لا تقبل شهادتهم قلت وفي العماديه وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة ويسمع من الناس ان فلانه زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح ثم نقل عن فتاوي قاضي خان رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين في العقد فقالوا لا تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على النكاح بنا على التسامع او بنا على ان الشهود داروهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بنا على التسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا ونقل عن فتاوي قاضي ظهير انهما اذا فسرا وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل في النسب والنكاح وقيل تقبل ثم قال قلت وفي العدة اشارة الى ان الاصح القول على ما ياتيك ان شا الله تعالى والمصنف رحمه الله اقتصر على هذه المسله فقط وقد ذكرها في العماديه ثمانية في الثامنه منها اختلاف وتاسعه عزاها الى ادب القاضي للخصاف وقد رايت ذكرها هنا على وجه الاختصار تكميلا للفايدة الاولى النسب وعزاها الى شهادات المحيط حتى لو سمع من من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه قال وطريق معرفته ان يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا اخبره بذلك عدلان يكفي وذكر ان الفتوى على قولهما الثانيه مسلة النكاح التي ذكرها المصنف الثالثة الشهادة على القضا حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه الرابعه الشهادة على الموت حتى اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم

يعاين

يعاين ذلك وقال ابن سماعه عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا الا ان يشهد به عندك عدلان وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على ما يقع في القلب وروى بشر بن الوليد عنه انه لا يحل له ان يشهد به حتى يسمع من العامة والجواب في القضا والنكاح نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت والاشيا الثلاثه فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد ولو قلنا انه لا يسع الشهادة باخبار صاحب الحقوق ضاعت بخلاف الثلاثه لان الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وجعل الاختلاف لاختلاف الموضوع لان الموت موضع في اخبار العدل الموثوق ولم يذكره في الثلاثه حتى لو كان فيها ايضا حل له ان يشهد ونقل عن فتاوي ظهير الدين الصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكفي فيه الواحد واذا ثبتت في الثلاثه الشهرة بخبر عدلين يشترط كونه بلفظ الشهادة ذكره الخصاف وشيخ الاسلام خواهرزاده وبه اخذ الصدر برهان الايمه ولما ثبتت الشهرة في الموت بخبر الواحد بالاجماع لا يشترط لفظ الشهادة واما عند القاضي فلا بد من لفظ الشهادة في الكل فان قالا عند القاضي لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ان لم يكن موته مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان السماع قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة وان كان موته مشهورا يقبل وكذا ذكره الخصاف وبعض المشايخ قال لا يقبل وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الايمه وذكر القاضي ظهير الدين ان الاشتهار يثبت بشهادة عدلين او رجل وامراتين بلفظ الشهادة بدون استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك وفي المحيط قالا اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما وفي العدة ايضا انه الاصح قال وهذا فصل اختلف فيه المشايخ كما في من راى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان يشهد له بالملك ولو قال اني رايته يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا هنا وقد عثرنا على الرواية في الاقضية انه يجوز ان يقبل ونقل عن المنتقى لو قال الشهود مات باقربيته ولم يرها يقبل وكذا اذا قالا دفناه وشهدنا جنازته يقبل لانها تكون شهادة على الموت فاذا لم يعاينه الا واحد فاقالوا يخبره عدلا مثله فيحل له ان يشهد معه فيقضي بشهادتهما قالا ولا رواية لها في السير الكبير اشترط ان لا يكون المخبر متهما بان لا يكون وارثا ولا موصى له ونقل عن فتاوي رشيد الدين انها تجوز اذا سمع من محدود في قذف او النسوان او العبيد اذا كان الصدق ظاهرا ولا حاجة قال ولا يجوز بالسماع من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبرا قال في فتاويه ايضا فرايت بخط الاستاد انما يجوز على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا ومن هو مثله لا يجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة هكذا ذكر رشيد الدين ولا اظفر بهذه الرواية في شي من الكتب في غير فتواه الخامسه وعزاها الى المحيط الشهادة على الدخول مقبوله لانه تتعلق به احكام معروفة من النسب والمهر والعدة والاحصان السادسه الشهادة على المهر وقد مرت وظاهر كلامه ترجيح قبولها السابعه الشهادة على الوقف قال ولا رواية لها وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا تحل وبعضهم قالوا تحل على اصله دون شرايطه واليه مال شمس الايمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر بخلاف شرايطه وفي التجنيس والمزيد انه الماخوذ وفي الذخيرة انه المختار وان ظهير الدين المرغيناني كان يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك لم يقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا يقبل على شرايطه اي بعد ما بينوا الجهة وقالوا على ذلك لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه تبدا من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا لا يقبل شهادتهم الثامنه الشهادة على الولا لا تحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر تحل وقول محمد مضطرب التاسعه الشهادة على العتق قالوا لا تحل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن شمس الايمة الحلواني انها مختلف فيها كالشهادة على الولا العاشره الشهادة على الملاك لا تجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف رحمه الله في ادب

في يده

القاضي قال في شرح ادب القاضي الصدر الشهيد حسام الدين وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا تحدّده
ينسب الي فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه ان لا يحل وفي الاستحسان يحل
لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة لكن انما
تقبل الشهادة على الملك في المواضع الذي يقبل اذا لم يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا قال واذا شهد من
ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امراة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند العوام والخواص
فالشهادة على ذلك جايزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر لان هذا هو صورة من عاين الملك
ولم يعاين المالك الذي اشرنا اليه في صدر الباب يريد انها تقع بالتسامع في الاملاك في صورة واحدة هذا
حاصل كلامهما وملخصه فخطر لي ان انظمه في ابيات اتماما لتكميل الفايدة فجعلت مكان النصف الثاني من بيت
المصنف وهو • وقد جوزوها في النكاح بسمعة • وان بيّنا ردّت وتقبل اظهر

• كذا نسب ثم الطريق سماعة • من الجمع ما كذب لهم يتصور •
• وافتوا بما قالا بعدلين يكتفى • قضا وفي موت كفى العدل يخبره •
• وقيل لكل والصحيح اثبت دا • كما مر والاخبار فيه مؤثر •
• وفي غيره فالشرط لفظ شهادة • به اخذ الصدر الشهيد المصدر •
• وان اطلقا سمعا ونفي عيانه • ترد اذا ما الميت لم يك يشهره •
• واطلق بعض ردها ثم صححوا • قبولا اذا قال الموثق مخبره •
• وبعض نفاها بالسماع لموت من • غدا غير مشهور ولا بد ينظره •
• وقد جوزوها في الدخول ورجحوا • جواز المهر ثم في الوقف يذكره •
• خلاف شيوخ والصحيح جوازها • على الاصل دون الشرط فيما تحرره •
• وجوزها الثاني اخيرا على الولا • وفي العتق بعض قال والبعض ينكر •
• وفي الملك محدود ويعزى لمالك • ولم يدر عينا اذ الامر اشهر •
• ويعزى الي الخصاف في ذا اجازها • ومن داين والخصم حي وموسر •

فضمير بينا لشاهدي التسامع اي بينا شهادتهما بالتسامع ردت اي الشهادة وضمير تقبل ايضا لها وقولي اظهر اشارة
الي تصحيح القبول وضمير سماعه لمن يشهد وضمير افتوا للمشايخ وضمير قالا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد لكل كل المسايل
المتقدمة والاشارة بذا الي الموت كما مر في انه لا بد من اخبار عدلين وضمير فيه للموت وضمير عيانه للموت وترد للشهادة
وضمير قال للشاهد والله اعلم الثانية قال في القنية بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري والقاضي البديع تقبل
شهادة المديون لرب الدين وفي المحيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وشمس الايمة الحلوائي
والده صاحب المحيط قالا تقبل وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا
الموصى له بالف مرسلة او شي بعينه لانه يزداد به محل الوصية او سلامة عينه ثم رمز لقاضي خان وقال انه تجوز شهادته
للحي دون الميت هذا حاصل ما في القنية وقد ذكر في موضع اخر بعد ان رقم لبرهان صاحب المحيط ادعى الكفيل عليه
الكفالة فانكرت تقبل شهادة البايع بكفالته لرب الدين اذا شهد لمديونه وحاصله القبول اذا كان موسرا اجماعا
والقولان في المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له لكن رايت في جامع الفتاوى
لحافظ الدين البزازي تقييد الجواز بما اذا شهد بما سوى حقه وهذا لا اشعار للنظم به كما لا اشعار له بالاختلاف في
صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول في انعدام الحياة واليسار والله اعلم بالصواب

ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد • يركبه من يدعي وهو يقدر
على المشي او يلقا سواها واكله • لما لم يهيئا جايز وهو اشهر

قال اشتمل

قال اشتمل البيتان على اربع مسايل من قاضي خان ثنتان من منطوقه وثنتان من مفهومه الاولى عن ابي يوسف
انه لا تقبل شهادة الشاهد اذا ركبه المدعي للادا وهو يقدر الي المشي عند القاضي ولقي دابة غير التي للمدعي يركبها الي
عند القاضي باجر او بغيره الثانية مفهوم ذلك انه اذا كان لا يقدر على المشي للادا ولا يلقى دابة غير المدعي
جاز له ركوب دابة المدعي ولا يقدح ذلك في قبول شهادته الثالثة لو اكل طعاما للمدعي غير مهيا له قال
فيه اختلاف والاشهر القبول وجواز الاكل الرابعة لو هيأه لا يجوز اكله ولو اكل لا تقبل شهادته ثم ادعى ان هذا كله
ذكره قاضي خان صريحا ودلالة ثم ذكر عبارة قاضي خان واقتصرت منها هنا على ما يتعلق بالنظم قال وان كان
الشاهد شيخا لا يقدر على المشي لا يمكنه الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به فبعث المشهود
له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله قلت ومفهوم ما قدمه المصنف عن ابي يوسف يخالفه
لانه يفيد جواز الركوب في هذه الصورة وانه لا يقدح في شهادته لكن رايت في مختصر المحيط للخبازي اخرج الشهود الي
ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دوابا يركبوها ان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكرى تقبل شهادتهم والا فلا والله اعلم
قال فان اكل طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب كما قال اما في الطعام
ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ
لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان لم يكن لذلك لكنه جمع الناس لاستشهاد
وهيأ اليهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف
لجري العادة به سيما في الانكحة ونثر السكر والدراهم ولو كان قادحا في الشهادة لما فعلوه هذا ملخص ما في الخزانة
والله اعلم

ومن لا يودي دون عذر فرده • ومن ظن ردا فهو في الترك يعذر

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى منهما عزاها المصنف رحمه الله الي القنية الشاهد يوخر شهادته هل تقبل ام لا
اجاب المشايخ رحمهم الله في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر
انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علا الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الايمة السامعي ثم رقم
للقاضي عبد الجبار وشرف الايمة وركن الايمة السامعي وذكر نحوه قال وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في حق هذا وان
كان تاخرهم لعذر تقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
ثم رقم لنجم الايمة ثم قال اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير
الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استادنا رحمه الله فهذه اشارة الي ان التاخير لو كان لا لعذر
ولا لتاويل لا تقبل في عتق الجارية وانه حسن لكونها شهادة في باب الفروج في الموضعين ثم نقل عنه انه لو كان
شاهد الاعتاق واحدا ويعلم انه لا يلتفت الي قوله لا تسقط عدالته بالتاخير اما لو علم ان القاضي يحول بينهما باخباره
يفسق ادعى رجل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل
فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج اقر عندنا منذ كذا بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك
المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الايمة الترجماني لا تقبل وكتب
في تلك الفتوى بعينها نجم الايمة نعم تقبل لعدم تجنيس شهادتهم باظهار الحرمة لانكارها الحل قال استادنا وهذا
احسن قلت ثم رقم لفتاوى العصر وشمس الايمة الحلواني وقال اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره الى الشهادة
فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا وفي البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لادا الشهادة فاخر بلا عذر
ظاهر ثم ادى لا تقبل والي ذلك اشار الناظم بقوله فرده يعني رد شهادته ولا تقبل بعد ذلك اقول وهذا وما
قبله غير مقيد بمسايل الحرمة في الزوج وقد حكى شيخنا في فتح القدير عن شيخ الاسلام في صورة الاطلاق اذا
تاخر لغير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد

الشمول وعقبه شيخنا بان الوجه ان يقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان الوجه بما قال شيخ الاسلام سيما وقد
فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى السود وهذا مطلق عن مسايل الفروج والظاهر ان هذا مطرد
في كل حرمة لا يتوجه فيها تاويل والله اعلم التاسعة قال في الفتاوي الكبرى للحاصي ناقلا عن النوازل ولو
كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة
صونا لعرضه نفسه وفي فتاوي قاضي خان وعندي انه انما يلزم الشهود الحضور لادا الشهادة اذا دعي الى قاض
لا يعرفه بالعدالة لا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لادا الشهادة لان امتناعه في هذه
الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور والله اعلم

ومن ليس يدري حد ما الطالب ادعى ... بدون كتاب فالشهادة اهدر

مسله البيت قال بعد ان رقم لفتاوي العصر وعين الايمة الكرابيسي الشاهد يصف حدود المدعي حين ينظر في
الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهه لا تقبل شهادته اذا كان بنقله وحفظه عن النظر فاما اذا كان لا يستعين به نوع
استعانة كقاري القران من المصحف لا باس به قلت نقل في البزازية عن النوازل ان الشهود اذا لم يعرفوا
الحدود وسالوا الثقاة وفسروا عند الحاكم يقبل انتهى فما ظنك بالقراة من المكتوب والله اعلم

وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة ... وما دونه فانسب وما هو اكبر
بعشرة الاف فما زاد درهم ... لالف وبعض في المشقة ينظر

مسئلة البيتين من القنية قال بعد ان رقم للمحيط اذا اراد القاضي كتابة المحاضر والسجلات بنفسه وان ياخذ على ذلك
اجرا فله ذلك قلت ونقل في العمادية عن مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي تعليل الاخذ
بان الكتب ليس بواجب عليه وان الواجب عليه القضا وايصال الحق الى المستحق قال وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه
لغيره ثم قال قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين قدر معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه
غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين بعشرة دراهم الى عشرة الاف
ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة اقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما
يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وفي العمادية عزا هذا الى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله وانه قال كانه روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه او بعض مشايخنا المتقدمين رحمهم الله قال قلت هذه التقديرات غير مفهومة المراد لان
مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين
درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها قال المصنف وقد حكى هذا في شرح القدوري
ورمز لغير من رمز له في القنية وقال انه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال قلت والاصح انه يقدر بقدر المشقة
وقد تزيد مشقة الوثيقة في اجناس مختلفة بماية على مشقة الف الف في النقود ونحوها قلت وفي العمادية عن الملتقط
وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما
له اجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك والنقار باجر كثير في مشقة قليلة وفي شرح
التمرتاشي وفي النصاب يجب بقدر العنا والتعب وهو الاشبه باصول اصحابنا وكتاب السجلات الصحيح انه يرجع في هذه
الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته والله اعلم بالصواب

شهادة اولاد القضاة بحكمهم ... عليهم اجز ولا ويعقوب ينكر

مسئلة البيت من الظهيرية وقاضي خان قال رجل شهد على قضا ابيه قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضا
ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا
على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه على قضا ابيهما قال وفيها قول اخر انها تقبل مطلقا وهي رواية

بن سماعه

بن سماعه عن محمد قال وبه ناخذ ثم ذكرا في موضع اخر ان فيها روايتين وان الصحيح هو الجواز ولذلك قدمه في النظم
في قوله اجز وفي البزازية نقل عن المنتقى عدم القبول قال والماخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على
ذلك تقبل وهذا قول مفصل لم يتعرض له الناظم لكنه قال في باب الشهادة على الشهادة شهادة الابن على شهادة الاب
جايزة وعلى قضا ابيه لا في رواية والصحيح الجواز وفي الظهيرية عن ابي يوسف لا يجوز قولا واحدا واليه اشار بقوله ويعقوب
ينكر والله اعلم

ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا ... وقد قيل في الدنيا بها يتاثر

مسله البيت قال بعد ان رقم لبرهان صاحب المحيط من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب
ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل ثم رقم للقاضي عبد الجبار وعين الايمة الكرابيسي وقال رجل
خاصم رجلا فقضي به ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا ثم
رقم للمحيط وقال لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شي من امور الدنيا واذا كان بسبب من امر الدين
تقبل قال استاذنا رحمه الله وجواب عين الايمة يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم
يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في المحيط والواقعات
اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فتخالفها وفي كنز الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا
تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا تقبل وهكذا
اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح التنبيه ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه
متهم وقال ابو حنيفه رضي الله عنه تقبل اذا كان عدلا وعليه الاعتماد وفي المبسوط اذا كانت العداوة بينهما
بسبب شي من امر الدين لشهادة على بعضهم على بعض يقبل لخلوها عن تهمة الكذب فانه من يعادي غيره لمجاوزته
حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وان كان يعاديه بسبب شي من امر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته
اذا ظهر ذلك منه انتهى وقد ظهر من كلامه والقضية ان العداوة تثبت الفسق فلا فرق في عدم قبول شهادته على
عدوه وعلى غيره لكونه فاسقا والبزازي جزم بعدم القبول اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولم يحك خلافا
ولا اشعر به ولعله اخذ بقول المتاخرين والله اعلم ثم ان المصنف فرع على ما تقدم مسئلة قضا القاضي بشهادة
العدو وعلى عدوه فقال ان كانت العلة الفسق صح وان كانت معنا اخر لا يصح في حق العدو دون غيره قال
وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود ان من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه يصير عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة
وليس كذلك وانما يثبت بنحو القذف وقتل الولي والجرح نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه الخصومة كشهادة
الوكيل فيما وكل فيه والوصي والشريك وقد ذكر المصنف هنا مسئلة قضا القاضي على عدوه وانه لم يرها منصوصة
عندنا قال وينبغي ان يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر من الناس فيجوز في الثاني
دون الاول قلت بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقا اذا كان القاضي عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعي عن الماوردي
جواز القضا على العدو لا الشهادة عليه فارقا بظهور اسباب الحكم وخفا اسباب الشهادة والله اعلم بالصواب

ويقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر وعند علة ... وموت اذا للشاهدين يخبر

اشتملت الابيات على احدى عشر مسله يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقوم لو انكر شخص لشخص شيا وادعى
ان قيمته مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية
والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة
تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم للعدل عن من لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل
من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يقبل فيه قول العدل الواحد السابعة

اذا اخبر القاضي عدل با فلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه متكفيا به الثامنه الرسالة من القاضي الي المزكي
التاسعه يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشره الصوم بروية
هلال رمضان د وقوله علي ما مر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة او
علي ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحاديه عشر اذا شهد عدل عند رجلين
علي موت رجل وسعهما ان يشهدا علي موته وقال ابن صاحب الفوايد نظم منها تسعة ولم يعز ما في الشرح ورايه هو في
الكافي مسلة التزكية والرسالة والترجمة وفي خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسلة الشهادة علي الموت
والمسايل مذكورة في غالب الكتب والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

وفي غير حد والقصاص شهادة وعقل جميع الناس قالوا الحرر

اشتمل البيت علي قاعدة يستثني منها صور وهي ان الاصل في الناس الحرية الا في الصور الاربعة المذكورة في النظم
وهي في اختلاف الفقها للطحاوي قال اصحابنا الناس احرار الا في اربعة الشهادة والقصاص والحدود والعقل اه
وبينه في المبسوط بقوله في الشهادة ان المشهود عليه اذا قال هما عبدان لا تقبل شهادتهما حتي يعلم انهما حران وفي
الحد و اذا قذف انسانا ثم زعم ان المقذوف عبد لا يحد القاذف حتي يثبت المقذوف حريته بالحجة قلت وفي
العمادية لكن لو قال القاذف اني عبد وعلي حد العبيد صدق ويحد اربعين الا ان يقيم المقذوف بينة
انه حر انتهي قال وفي القصاص اذا قطع يد انسان ثم زعم ان المقطوع يده عبد لا يقضي في القصاص حتي يثبت حريته
بالحجة والعقل اذا قتل انسانا خطا وزعمت العاقلة انه عبد لا يقضي عليهم حتي تقوم البينة علي حريته وفي فتاوي
قاضي خان ان القاضي اذا عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الي الطعن قال ولو قال الشهود للقاضي سل عنا لا يقبل
ذلك من الشهود الا ببينة قال وكذا لو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبله الا
ببينة انتهي ملخصا والله اعلم ولو شهد الاولاد تطليق امهم اذا انكرت صحت والا فينكر

مسلة البيت من الجامع الكبير قال في شرحه المسمي بالتحرير قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان علي ابيهما بطلاق
والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جايزة لانها ان كانت تدعي فهم يشهدون لها
لانهم يضيفون بها قولها ويعيدون البضع الي ملكها فيترجح جانب النفع لها وهو عود البضع وان كانت تجحد فهم ملكهم
يشهدون علي ابيهم بزوال ملك النكاح وعلي امهم بتكذيبهم اياها فيبطلون عليها ما استحقت من الحقوق من قسم
ونفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الي ملكها منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا
علي ما عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوي والانكار والطلاق وان كان حقا لله تعالي له
وجود دعوي الام وعدمها سوا فهو يشتمل علي حقها فاعتباره يشترط للدعوي انتهي ببعض تلخيص والله سبحانه اعلم

وفي عتقها بالمال يا صاح مثله ويلزمها ما قررت ويقدر

ومسلة البيت ايضا من الجامع الكبير قال في التحرير جارية شهد ابناها وهما حران ان مولاها اعتقها علي الف
درهم والمولي يجحد فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لامهما بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل
لانهما شهدا علي امهما بالمال وما فيه من المنفعة محمودة مشوبة بالضرر فتقبل لان الشهادة علي عتق الامة تقبل
من غير دعوي واذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليه ولو كانا ابنا المولي وهو يدعي فكذلك لا تقبل ويعتق هي باقرار
بغير شي وان جحد تقبل ويحكم بها ولو كان غلاما وشهد ابناه فان ادعي فكما مر وان جحد فعند الامام لا تقبل ايضا لان
دعوي العبد شرط لقبول الشهادة علي عتقه عنده وعندهما تقبل وفي شهادة ابنه اعني المولي لا تقبل مع دعواه
ومع جحوده ودعوي الغلام تقبل ويقضي لهما ولو انكر المولي والغلام لم تجز شهادتهما في قوله خلافا لهما انتهي ملخصا والله اعلم

وان خالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهدوا فالحق ان يتوددوا

التودد لغة قال في القاموس تودد في الامر توقف وهذا ينافي ما اراده المصنف كما لا يخفي وقال قبله ورد ماله

واسرف

واسرف فيه فتودد فلو قال مكان قوله فالحق ان يتوددوا فالترك اولي مسطر لكان احسن واقرب الي
لفظ المنقول ومسلة البيت من الروضة للناطفي قال الطرسوسي فان امتنع الشاهد من ادا الشهادة وهناك شهود
كثيرون يجيبونه الي ذلك لا اثم عليه فان كان القاضي يقضي بتلك الشهادة بخلاف مذهب الشاهد لم ار به باسا
وان لا يشهد به اولي قال المصنف رحمه الله والذي يظهر في هذه المسلة ان الشهادة ان ادت الي اتلاف نفس
او مال لا يعتقد الشاهد صحة الحكم باتلافه ينبغي له ان لا يودي كما لو كانت بكفر انسان ثم تاب وطلب منه الادا عند
من يري صحته انتهي ملخصا والذي يظهر لي ان هذا مما يقوي فيه الامتناع اذ ظاهر كلام المشايخ ان هذا سبيله في كل
ما اعتقد خلافه ورب حد بالشهادة اشهدت فيقبل لا السلطان او من نومر

اي من يوم السلطان ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول والبيت مشتمل علي مسلتين من القنية الاولي قال بعد ان
رقم لبرهان صاحب المحيط الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها علي شهادتها والمراة التي تخرج من
بيتها لقضا حاجتها وللحمام تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال الثانيه قال وقال الصدر حسام الدين لا
يجوز الشهادة علي الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد انتهي قلت ورايت منسوبا الي الاجناس الفتاوي
وان كان شاهد الاصل في المصر من غير مرض فكيف لا يجوز في السلطان والامير ولعل هذا اخذ بقول محمد رحمه الله
تعالي قال في البزازية لا يجوز الشهادة علي الشهادة حتي يكون الاصل في مسافة القصر او مرض علي وجه لا يمكنه حضور
المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدي الي مجلس لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز
مطلقا بنا علي مذهب من جوز التوكيل بلا رضا الخصم ذكره في الاقضية وكذا ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا
يفتي به والله اعلم وصحت بايصاء لال وهم لهم ولم يدخلوا الا بالبيت بنكر
وجازت علي وقت لمدرسة لهم وفي مكتب الابنا قد قيل يظهر

الضمير في صحت وجازت للشهادة وهم للشهود ولهم للال ولم يدخلوا للشهود وفي البيتين خمس مسايل من خزانة الاكمل
والمحيط وقاضي خان الاولي قال في الخزانة لو اوصي بثلثه لفقرا بني تميم وهما من تميم فقيران قبلت لكن لا يعطيان شيا
منه اما لو شهدا انه اوصي بثلثه لفقرا اهل بيته وهما من اهل بيته لم تقبل شهادتهما اصلا ولو كانا غنيين قبلت الثانية
انه لو قسم ما اوصي به في بعض بني تميم دون بعض جازت وبثلثه في فقرا اهل بيته لم يجز الاخلال ببعضهم وهي المسلة
الثالثة المشار اليها بقوله لا البيت فان لا للنفي راجع الي القبول المعبر عنه بالصحة لا الي الدخول فقط اقول في هذا
الكلام اشكال لا بد من التعرض لازالته وهو انه تقدم في اول كتاب الوقف عن الخصاف وغيره ان الال والجنس واهل
البيت سوا وفي نظم الموافق هذا ما يشعر بخلاف ذلك لانه اراد بالال ما يراد ببني تميم مثلا وباهل البيت غيره وكذلك
مو واردا ايضا علي كلام الخزانة لانه لا فرق بين اهل البيت وبني تميم والجواب انه حمل اهل البيت هنا علي اهل بيت السكنى
فيكون المراد بهم من يعولهم في بيته وينفق عليه ولا يدخل فيه غيرهم وان كان بينهما قرابة وهذا اختيار صاحب
المحيط لكنه ذكر هذا في ما اذا لم يكن له بيت نسب والله اعلم ثم ان البيت مخل بامر اخر لا بد منه وهو وصف الفقر في الا
لانه قد تقدم انفا ان الوصية لبني تميم اذا كانوا لا يحصون لا تجوز اذا لم يذكر الفقرا او وصفا يدل علي الفقر ثم ان هذا
الحكم ايضا يشكل بما نقله البزازي عن الاجناس ان الشهادة علي الوصية للفقرا واهل بيت الشاهد فقرا لا تقبل مطلقا
ومقتضي ما تقدم من التعليل المقبول علي انه نقل عن الاجناس في فقرا بني تميم مثل ما تقدم عن المحيط ولعل المسلة فيها
اختلاف المشايخ والله اعلم الثانيه قال في المحيط عن محمد اوصي لفقرا جيرانه فشهد علي ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما
جايزة وذلك مفاد التشبيه في قوله كالجار ثم ذكر مسلة اهل البيت وفرق بما تقدم لكن نقل ابو الليث عن محمد رحمه الله
في مسلة الجيران انه لو كان للشهود في جيرانه اولاد محتاجون ان الشهادة باطلة في جميع الجيران وعلله بان شهادة الاب
بما يرجع الي ولده فاذا بطلت في حق اولادهما بطلت في حق الباقين فان الشهادة واحدة قال المصنف رحمه الله وهذا
مخالف لما ذكره في المحيط عن محمد وقال ينبغي ان تصح الشهادة ولا تصرف لاولادهما بانه في الاولي لم يدخلا تحت الشهادة

لعدم دخول المخاطب في عموم خطابه وفي الثاني دخل الاولاد فتكون شهادة لهم فترا ورد لزومه في اهل البيت واجا
بالفرق بالتعيين لكونهم محصورين ولذلك لا يجوز تخصيص بعضهم اذا صحت الوصية قلت لعله نسي ما تقدم له في كتاب
الوقف عند قوله وعم فقير الجار لا آل مالك من انه لا يجوز في الوقف على فقرا جيرانه تخصيص بعضهم حتى لو خص ضمن
للباقين فلا يستقيم له هذا الفرق ثم قال وجواب اخر ذكره قاضي خان لو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان
انها صدقة موقوفة على فقرا جيرانه والشاهدان من فقرا جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة
انها صدقة موقوفة على فقرا قرابته وهم من فقرا قرابته لا تقبل وقال الناطفي فرق بان القرابة لا تزول
والجوار يزول فلم تكن شهادة الجار شهادة لنفسه قلت قال فاذا كانت العلة وهي الزوال وعدمه فاهل بيت التحول لا
يزول عنهم الاسم لانهم اقاربه الذين في عياله ولكن هذا يشكل بمسئلة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع أن
الشهادة مقبوله ولكن لا يدخلان انتهى اقول التحقيق ان الوقف والوصية بينهما فرق فانه في الوصية يتعين
الشاهد من الجيران للاستحقاق بخلاف الوقف قال الامام الخصاف رحمه الله ان شهادة فقرا الجيران على الوقف
على فقرا الجيران وفقرا المسلمين جايزة من قبل ان فقرا الجيران ليس هم قوم مخصوصون الا ترى انه انما ابطواه
الى فقرا الجيران يوم تقسم الغلة لمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق قال رجل وكل شهادة لا تكون
خاصة وانما هي عامة ويحكم الحاكم بالوقف فاذا تاملت هذا ظهر لك ما يزيل اشكاله ويوضح الفرق فان الفارق
في فقرا القبيلة هو عدم الاحصا فلم يلزم من شهادتهما الصرف اليهما للعموم فقبلت وحربا فلا تكون شهادة جر
نفع مع ان الوصف لا يزول وفي مسلة اهل البيت لو سلم عدم زوال الوصف فالعلة الاحصا فيتعين كل واحد
منهم فكانت الشهادة خاصة جارة نفعا فلم تقبل واما الجار فانه يساويه في الاحصا والتعيين والفارق تبدل
الوصف وهذا في الوقف ظاهر واما في الوصية فان الاشكال باق على انه وقع للخصاف في اول الكلام الذي تلقنا
عنه ولو شهدا انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه فشهادتهما باطلة لكن محملة على ما اذا اقتصر على ذلك ولم يذكر
الفقرا للفقرا بعد ذلك لان الجيران ممكن انقراضهم فلا يتوهم معارضته لما قدمناه ولعل ما نقله ابو الليث رواية
من روايات النوادر عن محمد فقد قال في البزازية ولو شهدوا انه اوصى لفقرا جيرانه وللشهود اولاد محتاجون
في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين قلت وهذا يقوي ما بحثه المصنف رحمه
الله تعالى والله اعلم قال وفي الوقف على فقرا جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف انتهى
ولا يخفى اشكال قوله والوقف على فقرا جيرانه على هذا لما بيناه من الفرق بين الوقف والوصية على ان في المسله
الاتية ما يوضح الفرق ومما يمكن ان يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى انه في صورة
ما اذا كانا من فقرا جيرانه تقبل قولهما لا يزيد شيا فتقبل شهادتهما لانهما يملكان عدم قبول الوصية وردها بخلاف
ما اذا كان لهما اولاد محتاجون في الجوار لانه لا تقبل قول الوالدين لا ياخذ اولادنا شيا اذا كانوا بالغين ويمكن ان
يقال عليه وقول الاولاد لا نقبل شيا وردهم للوصية مقبول ايضا فاذا قال ذلك ينبغي ان تقبل الشهادة ويمكن
الجواب بان ذلك ليس في يد الشاهد نفسه فلم يكن معتبرا والموضع لا يخلوا عن الاشكال والله اعلم الرابعة من قاضي
خان قال بعد ما تقدم شهادة اهل المدرسة اذا شهدوا بوقف للمدرسة جايزة وذلك في موضع اخر بعد ذكر مسله
الجيران وكذا لو شهدا على انه وقفها على فقرا مسجد كذا وهما من فقرا ذلك المسجد جازت شهادتهما وعلله في الملحقات
بان هذه الشهادة لله تعالى ثم قال في قاضي خان وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف للمدرسة جازت شهادتهم ونقل
عنه المصنف انه قال في موضع اخر واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسلة الشفعة فيما اذا
كان للشفعا وانكر البايع فشهد بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة تقبل شهادته ثم فرق اعني قاضي خان من
قبل نفسه بان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت بخلاف الوقف على المدرسه فانكان



فقيرا من اصحاب المدرسة يستحق الوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فاذا قال ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ
بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا يقبل واعترضه الطرسوسي بان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه عزل
نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا ورده المصنف بما حاصله ان كلام القاضي في من استحق باجتماع شرايط الواقف
فيه فلا اعتبار بعزله نفسه كالوقف على ابيه اقول ولا يخفى ان هذا تخصيص بصورة خاصة ويمكن تصوير
المسئلة في مدرسة قرر فيها فقها متصفين بصفة كذا بعدة مخصوصة يشاركهم في غيرهم فهو لا بمعرض التبدل
والتغير دخروج احدهم من الاستحقاق بعزله نفسه لفوات وصف من اوصاف الاستحقاق وهو كونه صاحب وظيفة
في مدرسة فيكون وزان مسئلة الشفعة على ان ما حمل عليه كلام قاضي خان مما يمكن فيه تصور ابطال الحق المستحق
لانه لو تبدل احد وصفيه من الفقر وكونه من اصحاب المدرسة سقط حقه ولم يصرف اليه شي والله اعلم
الخامسة لو شهدوا بوقف مكتب اولادهم فيه قال في الظهيرية لا تقبل قال المصنف وقيل الاظهر انها تقبل
لان كون اولادهم في المكتب غير لازم فلا تكون شهادتهم كشهادة اهل المدرسة وفي الظهيريه قيل وفي هذه
المسايل كلها تقبل وهو الصحيح والله اعلم قلت وفي البزازية عن الفتاوي وايضا في المكتب تقبل على الاصح وان كان
لهم فيه اولاد قال وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي انه وقف للمسجد ثم قال وكذا شهادة الفقها على وقفية
وقف على مدرسة كذا وهم اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا
انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل قال بعضهم ومنهم
الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال
السغدي في هذه المسايل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحله والصبي في المكتب غير لازم
بل ينتقل والله اعلم تنبيه ومن هذا النمط مسلة قضا القاضي في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه وقد
تقدمت في كتاب القضا والله الموفق وخط بسمسار به ولصارف بمال الشخص بعد ما هو يعبر
قال المصنف اي وجازت الشهادة على خط السمسار به ومسله البيت ما قال في خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه
بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجا غريمه يطلب من الورثه وعرض خط الميت بحيث
عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى واستشكله
الطرسوسي ونقل استشكاله عن والده ايضا بان الاصحاب انكروا على مالك في قبول الشهادة على الخط وقالوا
ان الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا وان وجهه لا ينهض وفرق المصنف رحمه الله بما حاصله انه لا يلزم من كتابة
الشاهد على خطه بقاوه لاحتمال الرجوع ولانه ما لم يود لم يكن الخط ملزما حتى لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه
بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد
بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف تحفظا من التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان خطه في دراهم عنده
ايضا لغيره والامر بخلافه انتهى وهذا الفرق فيه ما يقبل وما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة والكيد
بما كتب به خطه لم لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض على ما تقدم وقد الفت في مسئلة الشهادة
على الخط كراسة مهمة يجب الاعتنا بها تشتمل على تحرير المذهب في المسلة والله اعلم وفي قاضي خان ما ملخصه لو ادعى
مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا قال بعضهم يقضى
بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر به المدعى عليه ولكن قال ليس علي المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وفي البزازية والكتابة على
وجوه مستبين موسوم الكتابة على القرطاس معنونا على وجه يكتب الى الغايب فان كتب طلاقا او اقرارا ونحوها
على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه لا قضا حتى جاز للشاهدان يشهدا عليه
بما فيه سوا قال له اشهد علي بما فيه اولا ولو راه ثم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم

بالمداد
جواب لو

الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق [illegible] الكتابة
سوا كانت الكتابة بطلب او لا
[illegible] في البزازية في الرابع عشر
[illegible]

يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة في من ذكر مسئلة السمسار والصراف وذكر في موضع اخر ان ما ذكر البياع حجة كالصراف والسمسار ولفظه وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي علي ان له علي الف درهم كله باطل ورواية بلخ قالوا ما ذكر البياع بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف انتهى والله

ومن لا يزكي عاجلا رد قوله ومن حجه من غير عذر يوخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم وعدل كفي ممن يعدل اظهر

اشتمل البيتين على ثلاث مسايل من قاضي خان والخزانة الاكملية والكافي الاولي وهل ياثم بتاخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا الحاكم الشهيد وفي المنتقي عن محمد من اخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج والزكاة وقال لا ياثم بتاخير الحج لانه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم وروي هشام عن ابي يوسف انه قال لعله لا ياثم بتاخير الزكاة ويأثم بتاخير الحج لان الحج موقت بمنزلة الصلاة ويخشي ان لا يدرك الوقت في المستقبل والزكاة غير موقتة وقال في الشهادة والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته ان لم يكن لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي وابنه عن محمد رحمه الله لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخرها لغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ ابو الليث وفي الامالي عن ابي يوسف الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خان ان الفتوي على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر بحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا قلت وفي البزازية الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرايط ولم يزل ماله تقبل شهادته كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا خلاف ما في قاضي خان ولعله سقط من نسختي بالبزازية لفظة لا والله اعلم وفي خزانة الاكمل ذكر السقوط بتاخيرهما كالصلاة قال وبه ناخذ هذا ما اشتمل عليه البيت الاول وقال المصنف ان الذي صححه قاضي خان وهو المروي عن ابي يوسف من السقوط بتاخير الحج دون الزكاة هو المشار اليه بصدر البيت الثاني وليس كذلك لان ما في صدر البيت الثاني ان الصحيح قبولهم فهو شامل للصورتين وليس المنقول ذلك فلو قال وصحح في حج واتو بعكسه لكان اجمع للاختلاف واصرح في بيان التصحيح والفتوي في كل من القولين كما تقدم نقله والله اعلم المسئلة الثالثة قال في الكافي لا بد ان يقول يعني المزكي هو عدل جايز الشهادة اذ العبد والمحدود اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار والي التصحيح المذكور اشار بقوله اظهر وفي فتاوى قاضي خان اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد وهو ظاهر في ان المعتمد انه لا بد من قوله جايز الشهادة وهما متفقان على انه لا يشترط لفظ اشهد ولا الي لفظ علي ولي وقد نقل الشارح عن شيخه الطرسوسي التنظير في قول الكافي لثبوت الحرمة بالدار بانها لا تكفي في باب الشهادة لان الاستصحاب يكفي للدفع لا للاستحقاق ورده بانه يكفي الا عند طعن المشهود عليه بان الشهود عبيد وقد مرت المسئلة قريبا والاستصحاب هنا دافع طريان العبودية اذ الاصل هو الحرية والله سبحانه وتعالى اعلم

ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها ومن اخرس فيما يشير ويظهر

اشتمل البيت على مسئلتين الاولي قال في السغناقي المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها لا تقبل عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم الثانية قال ايضا وشهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهي في المبسوط ايضا فرع غريب ذكره في البزازية ناقلا عن النصاب عن الامام رضي الله عنه شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا فالحقته في بيت فقلت مشيرا الي تسمية الكتاب الذي عزي المسئلة اليه ٥ ولم يقبل النعمان زاهد عصره بخيلا وهذا في النصاب مسطر ٥

وبينة الاطلاق كاجل ردها اذا ما ادعي التفريق فالدفع يبكر

قال الجمل

---

رب الدين او ورثه قام البينة على ان الورثة باعوا جميعا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حال صحته ودفع الثمن وان مورثنا اشترى منه فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفونه والبينات للاثبات منه دعوى فلانه في المعمل ... في دعوى ... فرقة

قال الجمل بالجيم الجمع مصدر جملت الشي اذا جمعته وضمير ادعي لمقيم البينة وضمير يكر للمدعي عليه والمسئلة من القنية قال بعد ان رمز للقاضي عبد الجبار ادعي المديون الايصال الي الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل والله اعلم

ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه اذا بينا فالطوع اولي واجدر

مسئلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وشرف الايمة المكي قال ادعي على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على انه استاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعي عليه بينة بان كان طايعا فبينة الطواعية اولي ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف فتقضي بنا على الفتوي ثم رمز للقاضي عبد الجبار والعلا الترجماني وعن الايمة الكرابيسي وقال اقام المشتري بينة انه باعه منه بيعا صحيحا واقام المدعي بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولي ثم رمز لابي حامد وقال بينة الاكراه اولي ثم رمز للمحيط وقال ادعي بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفا قال وكذا اذا ادعي احدهما البيع والصلح عن طوع وادعي الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولي انتهى قال المصنف وربما فهمت هذه الرواية من قولي واجدر فيكون قولي فالطوع مبتدا والخبر محذوف تقديره مقدم ووجه الاول بان الاصل في عقود الناس وما يصدر عنهم ان يكون على اختيار فان الاصل فيها ان يكون صحيحة واذا تعارض الصحيح والفاسد كان العمل بالصحيح اولي وفي كلامه نظر اما الاول فلان مقتضاه تقديم بينة الاكراه لانها اثبتت بزيادة علم وتلك على خلاف الاصل فتقدم واما الثاني فالمنقول اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد فالقول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وفيما ادعي احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولي انتهى وفي الفصول العمادية ولو اثبت اقرار انسان بشي طايعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولي بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر انتهى وقد علم مما ذكرناه ان الصحيح ان بينة الاكراه اولى والوجه له ولعل المصنف رحمه الله اعتمد بعض ما في القنية فغيرت بيت المصنف مبينا للصحيح مشعرا بالخلاف فقلت

وبينتا كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

## فصل من كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكلته بكذا اذا فوضته اليك وفيه اظهار العجز والاعتماد على الغير وشرعا هي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ولو جعل ثبت ادنى التصرفات وهو الحفظ ووجه مناسبتها الشهادة ما في كل من ايصال النفع الي الغير بالاعانة في احيا الحق والله اعلم

اذا ردها ردت والا يقر بدون قبول قل والامر التقرر
كذا هبة المديون دينا وقيل لا ووقف وقيل الرد ليس يوثر

الضمير في ردها للوكالة وفي البيتين خمس مسايل يقوم السكوت فيها مقام القول يفهم ذلك من قوله يقر بدون قبول اي مع السكوت بدون الرد وفي بعضها اختلاف قال في الخلاصة الاقرار والابرا لا يحتاجان الي القبول ويرتدان بالرد وهاتان المسئلتان هما الثانية والثالثة فان مراده بالتقرر الاقرار وليس هذا على اطلاقه فانه اذا قال الاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الي تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق كما لا يبطل بجحود المولي بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده وكذا في جامع الفتاوي فيحمل على ارادة الاقرار بالدين والعين والله اعلم قال وكذا لو قال الاخر وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وهذه المسئلة الاولي من النظم قال وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز فلو قال لا اقبل بطل قال في وقف الاصل لا يبطل وهي المسئلة الخامسة من النظم والي ما في الاصل اشار بقوله وقيل الرد ليس يوثر ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد والرابعة في المنية قال هبة الدين ممن عليه

الدين لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر كذا اختيار السرخسي وقيل الخلاف على العكس وفي قاضيخان مثله قال وذكر ابو الليث انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال السرخسي وفي الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى انه يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو قال ابرائني مما لك علي فقال ابراتك فقال لا اقبل فهو بريء وفي بعض النسخ هبة الدين ممن هي عليه لا تتم الا بالقبول والابراء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شا وفي الصغرى غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا وانما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث انتهى وفي تقويم الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا ساير الاسقاطات تتم بغير قبول الا ان ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه له والله اعلم

وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في قيم الوقف يظهر

اشتمل البيت على اربع مسايل من الهداية والنهاية والمبسوط الاولى التوكيل بالسلم جايز كالبيع والشرا وهي معروفة الثانية لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم قال في المبسوط واذا وكله ان ياخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل باطل فان المسلم اليه امره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع عين ما له على ان يكون الثمن للامر كان باطلا فكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في ذمته الى ان قال وقبول السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل باطل وهذا ما اشار اليه لا بقبوله قال والمسلة الثالثة ان قيم الوقف كالوكيل على ما عرف في غير موضع من كلام علمائنا رحمهم الله قال في التتمة للواقف اخراج القيم الذي اقامه وعلله بان القيامة وكالة والوكالة مطلقة وبه صرح ابو الليث قال لان القيم وكيله قال ثم المقصود من نظم هذا البيت هو هذه المسلة التي في قيم الوقف لما اتفق لي في ذلك في ما يفعلوه من بيع الامانة اعني وكالة القرية من قرى الوقف لشخص امين يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلا فانه لما اشتهر ان ذلك لا يصح تحيلوا الى هذه الحيلة الباطلة وصاروا يستعملون من الوكلا على ما هو مقرر لهم باطنا وادعى بعض من زعم ان له فضيلة جواز هذه الحيلة ثم فقلت هذا لا يجوز لقيم الوقف تخريجا على المسلة السابقة وقد مر تعليله فلو فعل تثبت الغلة في ذمته ولو صرفها من غلة الوقف استعيد عليه ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه ولا يصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع الرابعة يجوز له ان يسلم من ريعه في زيته وحصره والحنطة ان كانت مشروطة لاحد فيه بمنزلة الوكيل يوخذ ذلك كله من قوله كذا في قيم الوقف يظهر قال فان قيل وهنا يثبت الثمن في ذمة القيم لمطالبته به والمسلم فيه لجهة الوقف فلم جاز هذه دون تلك وهذا السوال عام في القيم والوكيل واجاب بان السلم يثبت على خلاف القياس لانه بيع ما ليس عنده على ما ورد فيه ولا يلزم من جوازه جواز الامر به بخلاف التوكيل بالشرا حيث يصح وان لم يكن الثمن في ملكه قال والى ذلك اشار في الذخيرة ولان ذلك دين في حكم البيع بخلاف الثمن انتهى قلت وفي قوله هنا يثبت الثمن في ذمة القيم فيه نظر لان الثمن يشترط فيه قبض الثمن فكيف يثبت الثمن في ذمة القيم اذ هو بيع دين بعين والله اعلم

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم مجبر

مسلة البيت من البدايع دفع الى اخر الف درهم وقال اقض بها دينى لفلان فقال المامور فعلت وقضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم يقبض شيا فالقول قول الوكيل في براة نفسه عن الضمان قال وهذا معنى قولي

وفي الدفع

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله اعلم ولو قال ه وصاحب دين ان هو القابض بكره كان احسن واصرح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب ادفع المغصوب منه او ادفعه الى فلان وقال المامور دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدايع والله اعلم

ولو دفع المديون عينا لدائن وقال له بعها بحقك يذكره
بان هلاك المال من بعد قبضه من المشتري من ليس ذي الدين يهدر
وبالعكس في بعه وحقك منه خذ وبينهما فرق دقيق محرر

اشتمل الابيات على مسلتين وفرق بينهما دقيق والمسلة في القنية وقاضيخان وغيرهما قال قاضيخان المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض ونحوه في القنية وعزاه الى الاصل وشرح بكرخواهرزاده وفي التتمة نحوه والفرق انه وكيل في البيع والقبض في الصورة الاولى وهو امين في ما يقبضه للموكل وحقه لم يفرز من حق الموكل وفي الثانية بمجرد القبض استيفا لحقه فيهلك من ماله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبع في غد عبدي او اعتق فلم يجز على الفور وبل جاز قل والتاخر

اشتمل البيت على مسايل مبنية على اصل وهو توقيت الوكالة قال في الذخيرة ولو قال بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل اليوم حكى عن المرغيناني انه قال فيه روايتان قال ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز في كتاب الوكالة بالعتق من وكالة الاصل ولم يظفر برواية الجواز واذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في غد وفي ما بعده ولا يكون وكيلا قبل ذلك والى الروايتين اشار بقوله فلم يجز على الفور او بل جاز وفي وكالة المنتقى اذا قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت انتهى وفي فصول العمادي عزى ما قيل عن المنتقى الى الصغرى وقال قبل ذلك اذا وكل رجلا في قبض الوديعة في اليوم فله ان يقبض غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبضه اليوم لان ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي بالقبض الساعة فاذا ثبتت الوكالة الساعة دامت ضرورة وليس من ضرورة ثبوت وكالته غدا ان يكون وكيلا اليوم لا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبضها بعد الساعة انتهى وظاهره يقتضي قبولها التوقيت والى انه يكون وكيلا في ما بعده اشار بقوله قل والتاخر اي عن الغد وهو معطوف على جاز قلت وفي الذخيرة انه لو وكله ببيع شي اليوم او عتقه او شرايه ففعل ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في اخر شرح الصلح انه لا يجوز قال وفيه اشارة الى ان الوكالة تقبل التاقيت انتهى وقد نقل الاسروشني عن بعض الفتاوى وصرح العمادي في فتاوى سمرقند لو وكلت رجلا يزوجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض يتناول زمانا مخصوصا قال وفي تعليله اشارة الى انه لا يجوز بعده ايضا تنبيه على ما نقلناه عن الذخيرة يجوز ان يكون قوله قل والتاخر متعلقا بالجواز وعدمه والمصنف صرح بان مراده جواز التاخر قولا واحدا فانه قال ولو اخره عن الغد جاز اتفاقا والى ذلك اشرت بقولي والتاخر اي وجاز التاخر عن الغد باتفاق الروايات وقد علمت

ما فيه والله اعلم       وبعه وبع بالنقد اوبع لخالد   فخالفه قالوا يجوز التاخر

اشتمل البيت على مسئلتين من العيون وقاضي خان وغيرهما قال قاضي خان ولو قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد كان له ان يبيعه بالنسئة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ومقتضى ما نقله المصنف عن العيون لابي الليث قال وعن محمد وبعه وبعه بالنقد وبعه وبعه من فلان له ان يبيعه بالنسئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة لان هذا الكلام مشورة منه ورده على شرح الفوايد حيث جعل الحكم كذلك في ما اذا قال بع عبدي بالنقد فباعه بالنسئة انه يجوز وقال ان الصواب ان صورتها ما اذا قال خذ هذا العبد وبعه وبعه بالنقد وكذلك قيد النظم بقوله وبعه وبع بالنقد لان قوله وبعه بالنقد بقي مشورة بخلاف قوله بع بالنقد فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه بالنسئة كما لو قال له لا تبع الا بالنقد وباع بالنسئة انه لا يجوز نص عليه في الخلاصة واستظهر لذلك بما تقدم عن قاضي خان انه لو قال له بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن فانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس يتعارفون في ملاة الذمم فلا يجوز بيعه من غيره من سماه ثم نقل عن صاحب الفوايد انه قال ثم على كلا الماخذين لا يختلف الحكم في ما اذا باع من املاء من الذي سماه له الموكل او مثله وقبض الثمن ونازعه المصنف بان العلة غير مقتصرة على الملاة لجواز كونها ديانة المسمى واستظهر بمسئلة ما لو اوصى ببيع عبده فلم يرض الموصى له به بثمن المثل يحط عنه منه وظاهر كلام المبسوط النظر الى الملاة كما لا يخفى والذي نقله في البزازية عن العيون هو عين ما قاله صاحب الفوايد وليس فيه القيد الذي ذكره المصنف لكن الذي نقله في خزانة الاكمل عن العيون موافق لما ذكره المولف وكذا ما نقله في القنية عنها وعن فتاوى العصر وفي البزازية بعه في هذا السوق فباعه في اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في اخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع من غيره لا يجوز ثم قال ولو اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله انتهى وليس في هذه العبارة القيد الذي ذكره المصنف ورايت في وسط المحيط في باب الوكالة بشرط ضابطا حسنا ومن لفظ مصنفه نقلت ما لفظه المبسوط اصله ان شرط الموكل على الوكيل في البيع يعتبر اذا كان مفيدا ولا يعتبر اذا لم يكن مفيدا وان مفيدا نافعا من وجه معيبا ضارا من وجه ان اكد بالنفي يعتبر وان لم يوكده لا يعتبر لان تاكيد يدل على زيادة المبالغة في ايجاده فلو قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسئة او قال لا تبع الا بالنسئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد قال ولو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع في غيره لا يجوز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فاذا اكد بالشرط يجب مراعاته والا فلا ولو قال بعه من رجل بعينه فباعه من اخر لا يجوز لان هذا شرط مفيد من كل وجه لان الذمم تتفاوت في الملاة وقد ذكر في البزازية نحو هذا الضابط وقال انه ان كان مفيدا من كل وجه تلزم رعايته ونظيره الوديعة اذا قال احفظه في هذه الدار يتعين وان لم يقل لا تحفظه الا في هذه لتفاوت في الحرز ثم ذكر نحو ما تقدم واذا تاملت هذا رايت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباعه لغيره راى ان هذا مقيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره راه مقيدا من كل وجه وقد ظهر لك بما قدمناه ما في كلام المولف وبحثه مع صاحب الفوايد والله اعلم بالصواب

وقابض الف عند زيد وديعة   لعمرو بامر عنهما غاب يخسر
اذا ضاع اياشا غرم منهما   وان يدر زيد امره لا يخسر

الضمير للمودع وكذا في يخسر وضمير التثنية في عنهما للقابض والامر وضمير ضاع للمال المودع ومسئلة البيتين من قاضي خان قال رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي هي

ودیعة

ودیعة الی عبد فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وان كان المودع علم بالتوكيل ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احد منهما وعلله في البزازية بان المستودع يلي الدفع بالاذن قال واليه اشرت بقولي لا يخسر يعني واحدا منهما قلت ظاهر النظم يفهم ان ضمير لا يخسر لزيد العالم بالامر فتامله والله اعلم وتتمة كلام قال ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال المصنف والظاهر انه لا رواية فيها عن الامام لانه اطلق المسئلة في اول كلامه واخره خصها بهما ثم ان المصنف اخذ في توجيه مسئلتي عدم علمهما وعلم المودع فقط وقال بقي ما لو لم يعلم المودع وعلم القابض وقال ينبغي عدم الضمان ايضا كما لو علم المودع ولو قيل بضمان الدافع كان له وجه ونظر لها بما لو قال ادفع مالي الى قابض خنصرك فدفع الى قابضه ولم يعلم بالامر حيث لا يبرا قلت بل الظاهر ان الوجه لهذا دون ذلك لانه دفع عالما بانه متعد في الدفع لانه لم يعلم بالامر وقد علمت ما في بيتي المولف من الخزازة مع ما في قوله بامر عنهما غاب يخسر من الركة فغيرتهما حال الكتابة فقلت

بقبض سعيد من زياد وديعة   امرت وكل لم يبن بالامر يشعر
تضمن اي شيت بالدفع ان يضع   وعلم زياد امرك الغرم يهدر

ولا يخفى انهما اوضح من بيتي المصنف واحسن والله اعلم

وعزل وكيل قبل ان تم شرطه   يصح وبعض لا ليعقوب ينكر

مسئلة البيت من التتمة قال التوكيل اذا كان معلقا بالشرط يصح عزله نص عليه في باب الخلع ان المراة اذا قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف صح هذا التوكيل وكذا العبد اذا قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف جاز فلو نهته المراة او نهى العبد مولاه قبل مجي الغد ثم جاء الغد فطلقها بالالف لا يصح وكذا اعتقه المولى في غد بالالف بعد النهي لا يصح وهذا نص على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في اول كلام شيخ الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ بن سلمة قال الصدر الشهيد بقول محمد ونصير نفتي قلت وفي البزازية انه الاصح والله اعلم قال وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول واعتذر عن مسئلة الزيادات بانه ليس بعزل اذ العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى تبطل بلفظ العزل او هو محمول على قول محمد ومحمد في الزيادات كثيرا ما يذكر الجواب على قوله ولم يذكر قول ابي يوسف ثم نقل عنها كلاما طويلا في مسئلة تعليق الوكالة على العزل وصحة العزل فيها وكيفيته والاختلاف في صحتهما والحاصل في لفظه ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة وانه يصح هذا التوكيل واذا عزله يكون وكيلا وكالة مستقبلة لوجود الشرط ولو قال كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي وقد عزلتك عن هذا كله من الوكالة المطلقة والمعلقة بشرط فانه ينعزل عن ذلك كله قال ووجب ان تكون هذه المسئلة على الاختلاف لان بعض الوكالات متعلق بالعزل وهل ينعزل من الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجوده تقدم الخلاف فيها فكذا هنا وبن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالعزل عنها وجوزها نصير قال الفقيه ابو جعفر ان عنده اختلافهم لاختلافهم في فهم تفسير هذا الشرط فابن سلمة فهم ان معنى الكلام كلما اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة وهو مخالف للشرع لان من حكم الوكالة ان يرد عليها الحجر وتبطل بابطال الموكل وبهذا الشرط لا يكون له ذلك وهذا ابطال الحكم الشريعة لمن اراد ان لا يضمن للرهن او شرط ان المبيع غير مضمون على البايع قبل القبض ونصير فهم انه متى اخرجه منها يكون وكيله بوكالة مستقبلة ولو افصح بذلك جايزا وكذا اذا نابت منابه لفظا ولا يخفى ان هذا الاختلاف حينيذ يختص بلفظ متى ما اخرجتك من الوكالة كنت وكيلي بدون ذكر الوكالة المستقبلة وفي البزازية ان بن سلمة نظر الى الغرض ونصير انظر الى اللفظ وحكى عن شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي اختلاف المشايخ في كيفية عزل هذه الوكالة فقال بعضهم يقول

عزلتك كل ما وكلتك ولكن لا يصح لان تعليق العزل بالشرط لا يجوز وقال بعضهم يقول عزلتك عن الوكالات كلها
او عزلتك عن ذلك كله وهو اختيار السرخسي واستشكله بما تقدم من عدم وجود الشرط وقال ظهير الدين
المرغيناني عن والده ينبغي ان يقول اولا رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول عزلتك عن الوكالة المقيدة ولا
يعكس وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر وخص بلفظ الرجوع احترازا عن خلاف ابي يوسف فانه لا يصح العزل عن
الوكالة المعلقة بلفظ العزل قلت وفي الذخيرة ان نجم الدين النسفي قال انه لا ينعزل بهذه الطريق وانما
ينعزل بقوله عزلتك ثم عزلتك وفي البزازية وعن ابي نصر بن سلام تقييد جواز هذا الشرط بمنفعة الوكيل
كان يكون له دين فامره ببيع ما له ليستوفي دينه فلا يجوز اخراجه وان ابا جعفر راي ابطال ما احتاله اهل
في اجارة الوقف من ان الواقف وكل فلانا في اجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى اخرجه من الوكالة
فهو وكيله لقصد بقاء الوقف في يد المستاجر سنين لان ابطالها اصلح للوقف وابقى له وحكي ابو جعفر عن
الجامع الاصغر ان بعض اصحابنا جوز هذه الوكالة مطلقا وبعضهم لم يجوزها وان بعض المشايخ قال كان لا اخرج
لا يصح الا بحضرة الوكيل الا في الطلاق والعتاق والوكيل المنصوب بسؤال الخصم في نصبه ليخاصم عنه فانه لا
يمكنه اخراجه الا بحضرة من الخصم ومن الوكيل وفرق بين الطلاق والعتاق وغيرهما بانهما تعلقان بالاخطار
فصار يمينا ولا رجوع في اليمين انتهي بخيص ما في التتمة قلت وفي البزازية ان هذا هو الصحيح لكن علله
بتعلق حق الغير وفي الذخيرة عامة المشايخ يجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي
وفي قاضي خان الفتوي علي قول محمد وفي شرح الاسبيجابي ان القول بالعزل قبل وجود الشرط اصح قلت
وفي الذخيرة ان بعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وهو الاشبه والله سبحانه وتعالي اعلم

**وكل علي ذا حض بالحق قايما   وعم لذي الطلاقة ليس يقصر**

اشتمل البيت علي مسلتين قال في الظهيرية ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بطلب كل حق له علي الناس
او بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل الي القايم والحادث استحسانا وهو نظير من وكل رجلا بقبض
غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وهذه الثانيه من النظم واليها اشار بقوله وعم لذي اطلاقه ليس يقصر
علي القايم فقط والاولي ما قال ولو وكله بقبض دين له علي فلان ينصرف الي القايم لا الي الحادث قياسا
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده اذا وكل بكل حق له قبل فلان يتناول القايم وهي في قاضي خان ايضا واليها
اشار بصدر البيت وذكر في جامع الفتوي للبزازي بعد ما ذكر ما سبق عن شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض
كل حق له علي فلان يدخل القايم والحادث ايضا وعن الامام انه وكيل في قبض ما له علي الناس لا يقع علي
الحادث انتهي ولعل هذا القياس والاستحسان ايضا فتامله والله سبحانه وتعالي اعلم

جامع الفتاوى للبزازي

**وان وجد العيب الوكيل يرده   وما قبض المولي ولا هو ينكر**

مسلة البيت من المبسوط قال واذا وجد الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستامر الامر فيه لان الرد بالعيب
من حقوق العقد وهو مستبد بما هو من حقوقه لان العبد ما دام في يده فالوكالة غير منتهية وهو
متمكن من رده بيده فلا حاجة الي استيمار الامر وان كان قد دفعه الي الامر فليس له ان يخاصم في عيبه
الا بامر الامر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم والله اعلم

**وكيل قضي بالمال دينا لنفسه   يضمن ما يقضيه عنه ويهدر**

مسلة البيت من القنية قال الوكيل بقضا الدين صرف مال الموكل الي دين نفسه ثم قضي مال الموكل من دين
نفسه ضمن وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه اشار بقوله يهدر قلت وفي البزازية
لعن العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان كانت باقية عنده
وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا هكذا في قاضي خان والله اعلم

ولوقبض



**ولو قبض الدلال مال المبيع كي   يسلمه منه وضاع مسطر**

مسلة البيت من القنية رمز للقاضي عبد الجبار وقال اخذ الدلال الثمن ليسلمه الي صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه
فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قال المصنف ينبغي ان يفصل فان كان اذن له البايع في القبض فينبغي
ان يضمن والا ضمن رب السلعة ايا شا فان ضمن المشتري يرجع علي الدلال ما لم يكن رسولا في الدفع الي البايع قال
والظاهر ان هذا في غير من حصل منه اذن في القبض او نهي عنه انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم

**ومن قال اعط المال قابض خنصري   فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر**

مسلة البيت من القنية ايضا قال من حال بعلامه كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه ما لي عليك لا يصح
التوكيل لانه للمجهول حتي لو جا الانسان بذلك الي المديون وادي الدين لا يخرج عن العهدة ما لم يكن امر انسانا بعينه
بالقبض ورايت بخط بعض العلما بطرة القنية في هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم علي قولهما والله اعلم

**ولو دفع المديون مالا لاخر   ليقضي عنه الدين فالرد ينكر**

مسلة البيت منها ايضا قال بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري المديون دفع المال الي اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذ
منه قال المصنف وفي هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعا لما فيه من الغرر بالطالب
واستدل بما في الظهيرية في مسلة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتماس الطالب انها لا تصح الا بحضرته رضي
ام سخط لما فيه من الضرر والغرر بالطالب انتهي قلت والذي يظهر لي انه علي اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ما تم
من جهته كما لو دفعه لمن ادعي انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوي اما لو دفع المديون الدين الي رب الدين
له مطالبة هذا واخذ منه ومثله او قيمته ان كان هالكا مثليا او قيميا فتامله والله اعلم **فصل**

**من كتاب الدعوي** هي لغة اسم للادعا الذي هو مصدر ادعي زيد علي عمرو مالا والفها للتانيث فلا
تنون وقيل هو قول يقصد به ايجاب حق علي غيره وتجمع علي دعاوي بكسر الواو علي الاصل وبفتحها محافظة علي الف
التانيث وبه يشعر كلام ابن ولاد وبالاول يشعر كلام سيبويه وقيل هي اضافة المدعي الي نفسه في حالة المسالمة والمنازعة
جميعا وشرعا خاصة بحالة المخاصمة والمنازعة وناسب ذكرها بعد الوكالة لان المقصود الاعظم من شرعية
الوكالة الدعوي ولهذا تصدر غالبا بمسلة الوكالة بالخصومة ولما كانت سببا للدعوي قدمها عليها تقديما للسبب علي
المسبب واتبع المسبب به والله اعلم **علي الحاصل استحلف ورفع مصور   والا فكالثاني علي السبب اقصروا**
**اذا لم يعرض خصمه بتغير   وقيل الي ما ينكر الخصم ينظر**

اشتمل البيتان علي ما يطرق التحليف فيه الخلاف قال في الهداية ما ملخصه ان ابا حنيفة ومحمدا رضي الله تعالي عنهما
يريان الاستحلاف علي الحاصل اذا كان العقد يقبل الفسخ واليه اشار بقوله ورفع مصور كالبيع فيستحلف بالله ما بينكما
بيع قايم ولا يستحلف علي السبب بان يقال له بالله ما بعت لاحتمال الاقاله قلت في العمادية ان الدعوي علي الوجهين اما
ان يدعي مطلقا او بنا علي السبب ففي الاول يحلف علي الحاصل بالله ما قاله قبلك هذا الذي ادعاه ولا شي منه وفي الثاني
ايضا يحلف علي الحاصل في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالي ولا يحلف علي السبب انتهي والله اعلم وان كان لا يرتفع
كالعتق ونحوه يستحلف علي السبب فيقال بالله ما اعتقت لانه لا يعود الي الرق بعد العتق الا ان يكون كافرا فيستحلف علي
الحاصل لانه يمكن عوده الي الرق باللحاقه بدار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلف في الكل علي السبب الا ان
يعرض المدعي عليه بالتغير فيقول قد يحصل وقوع الاقاله بعد البيع ونحو ذلك فحينئذ يحلف علي الحاصل في قولهم جميعا واليه
الاشارة بعجز البيت الاول وصدر الثاني وبين ذلك في البزازية بان يقول لا يحلفني هكذا لانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك
المال عليه وبه اخذ بعض المشايخ في العمادية ان الصدر الشهيد ذكر هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها لابي يوسف
وفي الخلاصة والبزازية ان مذهب الثاني كمذهبهما في التحليف علي الحاصل وانه الصحيح قال وما روي عنه انه يحلف
علي السبب فذاك خلاف مذهبه والله اعلم وقيل ينظر الي ما ينكره الخصم فان انكر السبب حلف عليه وان انكر الحاصل

شهد ادعي انه اقرضه الف درهم ... في مكان كذا ... وكذا ... فانه لا يقبل

حلف عليه قلت في العمادية ان شمس الايمة الحلواني ذكر هذه الرواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الي القاضي ان راي المصلحة في التحليف علي السبب حلفه عليه وان راي المصلحة في التحليف علي الحاصل حلفه علي الحاصل انتهي قال شمس الايمة وقاضي خان وهذا احسن الاقاويل يعني النظر الي ما يذكره الخصم وعليه اكثر القضاة والاصح عندهما التحليف علي الحاصل اذا كان سببا يرتفع الا ان يكون فيه اضرار بالمدعي بان تدعي مبتوتة نفقة والزوج شافعي لا يري نفقتها فحينئذ يحلف علي السبب بالاتفاق وكذا الوكالة في شفعة الجوار والمدعي عليه شافعي لا يراها حلفه علي السبب وهو الشرا قيل فيه ضرر بالمدعي عليه لاحتمال انه اشتري وسقطت الشفعة اما بالعلم والسكوت او غيره واجيب بانه لا بد للقاضي من الحاق الضرر باحدهما او رعاية جانب المدعي اولي لان السبب الذي هو الشرا اذا ثبت الحق له وسقوطه انما يكون باسباب عارضة فيجب التمسك بالاصل حتي يقوموا الدليل علي العارض والله اعلم

وتحليفه بالعتق وبالطلاق لا تجوز وفي ذا العصر بعض يقرره

مسئلة البيت من البداية وقاضي خان قال وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الي ذلك لان التحليف بالعتاق والطلاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي الهداية وقيل اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله تعالي وفي الخلاصة والبزازية ان التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتي بان الراي الي القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضي بالمال لا ينفذ قضاوه وقد تقدمت مسئلة النكول في كتاب القضا وهي مستلزمة لجواز التحليف به وهو الانسب هنا وقد غيرت نظم المصنف هناك وتكلمت علي المسئلة ايضا فارجع اليه فرع

حلف المدعي عليه بالطلاق ثم برهن المدعي علي المال ان شهدوا علي الاقراض لا يفرق وان شهدوا علي قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضي به القاضي يفرق بينه وبين امراته كذا اورد هذا الفرع المصنف وفيه اختلاف ابي يوسف ومحمد قال في العمادية المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعي بينة علي الدين عند محمد بن الحسن الشيباني لا يظهر كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف يظهر كذبه في يمينه والفتوي في مسئلة الدين انه اذا ادعي المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه وان ادعي الدين بناء علي السبب ثم حلف انه لا دين له ثم اقام البينة علي السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا بعده او الايفا ثم نقل عن الواقعات والجامع في الفتوي هشام عن محمد فيمن ادعي علي اخر الف درهم فحلف المدعي عليه بطلاق او عتاق ما له شي عليه فشهد عليه شاهدان بالف والزمه القاضي وهو منكر وقال ابو يوسف حنث وقال محمد لا حنث لاني لا ادري لعله صادق قال الفقيه قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع قال وذكر محمد في شهادات الجامع ثم ذكر نحو ما تقدم انه الفتوي في مسئلة الدين والله سبحانه وتعالي اعلم

وتحكم في دار وليست بحكمه وقد قيل لا فالحكم فيها معذر

مسئلة البيت من الكافي وقاضي خان قال رجل ادعي علي رجل في بلده دارا والدار في غير تلك البلدة واقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاوه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي ثم نقل عن الكافي والعقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه ورجح النجم الطرسوسي ما في قاضي خان وتستطرفي ما في الكافي والمصنف رد النظر قال انه لم يفوض اليه الحكم في ذلك العقار لانه من جملة البلد الذي لم يفوض اليه الحكم فيه فلا ينفذ قضاوه ولا يتمكن من تسليم العقار الي من حكم له به قلت كلام الخلاصة يقتضي ترجيح ما في قاضي خان وفي فتاوي البزازي اختصم غريبان في ولاية اخري عند قاض وقضي يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوي في عين او دين يصح حكمه وان كان في عقار لا في ولايته وحكم بالتبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان رفع الدين والعين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الي قاضي تلك الناحية حتي يامر بالتسليم انتهي والله اعلم

ومن قال ما لي دافع غير ما بدا فابدا خلافا فاختلاف تحرر

اختصم غريبان

مسئلة

مسئلة البيت من القنية والاحكام والخلاصة قال ولو قال لا دفع لي ثم اتي بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اتي بالبينة ونقل في الاحكام في قبول الدافع ولم يرجح قلت وفي العمادية نقل عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة لي وحلف المدعا عليه يبطل المدعا ثم جا المدعي ببينة فروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل بينته وعن محمد لا تقبل ثم نقل عن مختصر الطحاوي فيها وفيما لو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا روايتين عن اصحابنا رحمهم الله وعلي هذا اذا قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور واتي بالبينة او قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعي علي هذا ثم نقل عن فتاوي ظهير الدين اذا قال المدعي عليه لا دفع لي ثم جا بالدفع فقد قيل يكون علي الخلاف في ما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعي عليه ثم اتي بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد لا تقبل وهكذا ذكر في عامة الفتوي والله اعلم

وملك بنهر حده فالعين حده وعندهما ليس المسناة تعتبر

النهر بفتح الها وسكونها والاول اغلب وهو المجري الواسع فوق الجدول ودون البحر والحد الحاجز بين الشيئين ومنتهي الشي وهو في النظم مبني للمفعول اي حد الملك بالنهر والمسناة بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة العرم وقيل حايط يبني علي وجه الما يسمي السد وفي المغرب المسناة ما يبني للسيل ليرد الما قال المصنف والظاهر انها حريمه وكنفاه التي تمنع ماه وتحصره فيه والمسئلة في منية المفتي قال جعل النهر حد ملك انسان فعند الامام عين النهر حده وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة وفي الهداية ان هذه المسئلة مبنية علي من احيا نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عليه وعندهما يستحقه وفي شرح الطحاوي تنازع صاحب الارض وصاحب النهر في المسناة فان كان بين الارض والنهر حايل كالحايط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالاجماع ولو لم يكن قال ابو حنيفة رحمه الله هي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتي كان له منع صاحب الارض من رفعها وهدمها وقالا المسناة لصاحب النهر فعلي هذا مسئلة البيت في ما اذا لم يكن له حايل وفي كشف الغوامض ان الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الي كريه في كل حين اما الانهار الصغار التي تحتاج الي ذلك فلها في كل حين ولها حريم بالاتفاق قال ولا نزاع في ما به استمساك الما انما النزاع في مسناة ليس لاحدهما عليها طين والا فصاحب الشغل اولي ولو جهل صاحب الغرس فهو علي الخلاف وبعضهم افتي فيه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه واما القا الطين فقيل علي الخلاف وقيل لصاحب النهر ما لم يفحش وبعضهم افتي بقولهما فيه واختلف في مقدار الحريم فعن ابي يوسف مقدار نصف بطن الارض من كل جانب وعن محمد مقداره من كل جانب قال الزاهدي وقيل انه ارفق بالناس وقيل يقدر بقدر الحاجة وثمرة الخلاف في ان صاحب الارض احق بها غرسا وزراعة عنده وعندهما صاحب النهر والله اعلم

وعند اختلاف البايعين تحالفا سوا قبل القبض او بعد يذكر

مسئلة البيت من الكافي والهداية وغيرهما قال وانما ذكرتها تبعا للطرسوسي وقال ان سبب نظمها غلط بعضهم فيهما ودعواه عدم التحالف اذا كان بعد القبض لانه علي خلاف القياس والحاصل ان المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع كثرة وقلة او في عينه كذلك ولا بينة لواحد منهما قيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البايع والا فسخنا البيع وقيل للمشتري اما ان ترضي بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما علي دعوي الاخر وفسخ البيع وهذا التحالف سوا كان قبل القبض او بعده وهو خلاف القياس ثبت بالنص ويبدا بيمين المشتري اولا لانه اشد انكارا وهو الصحيح وقول محمد واليه رجع ابو يوسف اخرا ورواية عن الامام وكان الثاني اولا يقول يبدا بيمين البايع وصحح تاخر المطالبة بتسليم المبيع الي زمان استيفا الثمن والله اعلم

ويومي نعم بالراس اخرس حالفا وعهد وميثاق من الله يذكر

الايما والاشارة ومسئلة البيت من قاضي خان قال المدعي عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فان اوما براسه ان نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا فاشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا وفي القنية رمز للمحيط وقال ان علم القاضي ان المدعي عليه اخرس يامره ان يحلف بالاشارة ويعمل باشارته فان

اشار بالاقرار فهو وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاجابة ويجيب ويعامل معاملة الاخرس فان كان مع ذلك اعمى فللقاضي ان ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وقد نظمت ذلك في بيتين تكميلا للفايدة فقلت

٭ ولو مع هذا فالكتاب جوابه ٭ والاشارات له عنه توثر ٭

٭ ولو هو اعمى فاقد الاصول له ٭ ومن وصي فقاض عنه بالنصب يامر ٭

فقولي هذا اشارة الي الاخرس والاي والايعرف الكتابة فجوابه اشارة معروفة له ولو هو يعني الاخرس الاصم اعمي مع خرسه وصممه فاقد الاصول له الاب والجد وموصى عنهما او عن احدهما فقاض عنه بالنصب لوصي يخاصم عنه يامر والله اعلم

ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا يحلف علي ما يدعي حيث ينكر
ورد شهودا يشهدون بما ادعي الي ما يجي الخصم او يتنور

الضمير في يحلف الي المقر بالوكالة وفي يدعي للوكيل والذي يدعيه هو الدين وفي ينكر للمقر بالوكالة يعني اذا انكر الدين وقوله بما ادعي يعني الوكيل والمدعى به هو الدين واشتمل البيتان علي مسئلتين من شرح ادب القاضي للخصاف وفتاوي قاضي خان قال وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة علي الدين لا تقبل بينته لان البينة علي الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا تري ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت قايمة علي المقر وكذلك لو اقر المديون بالوصاية وانكر المديون فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعا دينا علي ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت وهذا ما اشار اليه قوله الي ما يجي الخصم يعني ان بينته لا تقبل الا ان يجي الطالب فيوكله او يتنور بان يقيم البينة علي الوكالة فحينيذ تقبل بينته بما ادعي لانه صار خصما وذكر مثله في شرح ادب القاضي لكن قسم المسئلة الي ثلاثة اقسام الاول اقرارهما جميعا والحكم انه يومر بالدفع الي الوكيل ويجبر عليه فلو جا الطالب وانكر الوكالة كان للدافع المديون تحليفه علي التوكيل فان نكل هل يرجع نظران كان قايما او قيمته ان استهلكه وان هلك لا يرجع بشي والثاني اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل احلفه انه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف ثم علل بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر وجب ان يستحلف رجا النكول وابو حنيفة رحمه الله تعالي عنده يقول اليمين ترتب علي صحة الدعوي فلا يتوجه اليمين والثالث ما قدمنا نقله عن قاضي خان وهذا ما رايته منقولا عن هذه الكتب في شرح المصنف ولم يذكر عنهما تحليفه علي المال فراجعت شرح ادب القاضي فرايته ذكر في اوايله في باب اليمين المسئلة وصرح بانه في صورة الاقرار بالوكالة يكون خصما في الاستحلاف علي المال في اثباته بالبينة وكذا في المحيط وقد غيرت البيتين فجعلتهما هكذا

٭ ومنكرها لا المال حلفهما عنهما ٭ وفي العكس حلف والبيان يوخر ٭

٭ الي ما يجي الخصم او يثبتنها ٭ وان فيهما التصديق بالدفع يجبر ٭

لجمع الاقسام الثلاثة فالضمير في قولنا ومنكرها للوكالة دون المال حلفهما عنهما لابي يوسف ومحمد وعلم منه ان الامام لا يقول به والعكس هو الاقرار بالمال دون الوكالة حلف اي حلف المدعي عليه علي المال والبيان اي اقامة البينة علي المال من الوكيل في هذه الصورة توخر ولا تسمع الي ان يجي الخصم الموكل فيصدق عليه او يثبتها يعني الوكالة الوكيل فحينيذ يومر بالدفع وان فيهما يعني في الوكالة والمال وقع التصديق فالقاضي يجبره بالدفع وقد مر ذلك مبينا والله اعلم

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ليثبت دعواه يجاب ويومر
اذا يدعي ان الشهود بمصره ومن دونه فيه اختلاف مسطر

الضمير في قوله



الضمير في قوله ومن دونه راجع الي الطلب وفي البيتين مسئلتان من قاضي خان قال واذا صحت الدعوي فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم واليه الاشارة بتقييده بقوله اذا يدعي ان الشهود بمصره وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وهو شرط عند ابي يوسف وقيل ان كان المدعا عليه رجلا مجهولا يتواري مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب فان كان به عجمة لا باس ان يرشده القاضي الي طلب الكفيل فيكفل خصمه انتهى وفيه لو اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام خرج الكفيل من الكفالة واشار بقوله ومن دونه يعني من دون طلب الطالب فيه اختلاف مسطر الي ما مر من خلاف محمد وفي قاضي خان ينبغي ان معروف الدار والتجارة وبعضهم شرط ان يكون الوجيها معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر لا غريبا وان يكفله مدة موقتة واختلفت الرواية في المدة قيل الي المجلس الثاني ولو كان الي اكثر من ثلاثة ايام هو الصحيح وقال الحلواني مفوض الي راي القاضي هذا ان كان المدعى عليه مقيما وان كان مسافرا لا يكفله لكن يصبره القاضي الي المجلس الثاني فان اقام بينة والا خلى سبيله ولو ادعي المطلوب انه مسافر وانكر الطالب القول قول الطالب لان الاقامة في الامصار اصل وقيل مع يمينه علي علمه وقيل قول المطلوب لانه ينكر اعطا الكفيل وقال البعض يعرف من رفقايه فان كان مقيما وامتنع لازمه الطالب بنفسه واعوانه ولو كان المدعي وكيلا او وصيا لا ياخذ الكفيل حتى يثبت الوكالة او الوصاية والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو طلب الايداع والخصم فاسق يجاب بمنقول والا يعقر

مسئلة البيت من التتمة قال اذا كان المدعا به منقولا وطلب المدعي بنفس الدعوي ان يضعه علي يد عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس المدعي عليه والمدعى به فان كان المدعي عليه عدلا لم يجبه القاضي وقد علم ذلك من النظم حيث قيد بالفاسق قال وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه واليه الاشارة في النظم بقوله بمنقول والا يعقر يعني في يد المدعى عليه قال الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى قال المصنف وقد ذكر يعني في التتمة قبل ذلك عن ادب الشهادة من فتاوي الاصل اذا ادعي العبد والامة العتق ولم يذكر له بينة حاضرة لا يحال بينه وبينهما وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل قال الحاكم ابو الفضل هذا فيما اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه روايتان قال الحاكم هذا الجواب في العبد اما في الامة علي ما فسره في الجامع انه يحال بشهادة امراة واحدة والله اعلم

وما باعتراف حق حلف بنكره سوي مشتر للغير والعيب يظهر
فيقصده داره بالقول بالرضى وما لعكس كالابرا ثم المقرر

حق مبني للمفعول اي ما وجب بالاعتراف بالقول يتعلق برد المبني للمفعول وبالرضى يتعلق بالقول اي رد قصد الرد بالقول من الموكل بالعيب لو اقر به الوكيل وبالعكس عكس الاولي وسياتي ما فيه كالابرا يعني في توجه الحلف ثم المقرر اي انتهي المقرر من القاعدة والاستثنا وفي البيتين ضابط ما يجري فيه التحليف وما استثني من ذلك وهي صور مذكورة في الخلاصة قال وكل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف علي ذلك الا في ثلاث مسايل منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي علي الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة لو ادعي المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى قال المولف صاحب الفوايد وهم في الصورة الثانية في نظمه حيث قال ٭ اذا اشتري لنفسه ثم ادعي ٭ رضاه لا يمين فاسمعا ٭ فكانه ظن الضمير في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عايدا علي الامر وليس كذلك بل الضمير عايد علي الوكيل وهي عكس المسئلة الاولي كامره والذي مرانه قال في تصور الثانية لو اطلع الامر علي عيب فقصد رد المبيع به فادعي البايع ان الوكيل اطلع علي العيب ورضي به وانكر الامر فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع رده اقول قد وهم الشارح في هذا التوهم والمسئلة منقولة كما فهمه صاحب الفوايد قال قاضي خان في شرح الزيادات بعد ان ذكر المسئلة الاولي وكذا

لو ادعى البايع على الآمر ان الآمر رضي به واراد يمين الآمر لا يستحلفا لآمر وان ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه لان النكول اقرار فيه شبهة فلا يجعل حجة يتعدي الي الغير وفي هذه المسايل اثر النكول يتعدي الي الغير فلا يستحلف قلت وجه التعدي ان الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل اللزوم والعهدة فان لم يكن كان الي الموكل فان كان وَمات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الي الموكل كذا في قاضي خان وحينيذ فلا فهم للطرسوسي بل المنقول عين ما فهمه وفي دعوي المصنف انه لو اقر الآمر برضى الوكيل يلزمه ويبطل الرد نظر ايضا فقد قال في فتاوي قاضي خان ان الوكيل بالشرى اذا وجد بالمشترى عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب ورضي بالعيب فانه يلزمه ولا يلزم الآمر فكيف يكون اقراره برضى الوكيل ملزما له نعم رضى الوكيل قبل القبض ملزم للآمر واذا كان العيب يسيرا وليست المسئلة وفي كلام قاضي خان ما يقتضي تقييد المسئلة بكون الرد قبل التسليم الي الموكل فانه قال الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الي الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الي الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول الي الموكل رضي بالعيب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة والله اعلم

**ورد الذي اقراره قال كاذب ويعقوب قال الخصم حلف وينصر**

مسئلة البيت من الكافي قال اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا في ما اقر به وليس بمبطل في ما يدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يومر بتسليم المقر به الي المقر له والفتوي على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس يكتبون الاقرار قبل القبض ثم بعد ذلك يقبض المقر ما اقر به قلت وفي العمادية ذكر هذه المسئلة وان الخلاف يجري ايضا في انكار البايع البيع بعد الاقرار به والواهب الهبة بعد اقراره به والدآين قبض الدين والمشتري قبض المبيع والبايع قبض الثمن وعلل قول الشيخين بان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح هاهنا لكونها تناقض وقال ابو يوسف لو كان التناقض مانعا لصحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس ثم نقل عن قاضي خان الخلاف وضم الي ابي يوسف الشافعي ثم قال واذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الي راي القاضي والمفتي والله اعلم ومعنى البيت رد قول الذي قال انه كاذب في اقراره وهو قولهما واشار بقوله ينصر الي ان الفتوى على قول يعقوب والنظم لا يخلوا عن عقادة وعدم تصريح بقول الامام ومحمد فلو غير النصف الاول هكذا ودعواه في اقراره الكذب اهدر لتخلا عن التعقيد ولخلا بالتصريح المفيد فان ضمير التثنية في اهدرا للامام ومحمد والله الموفق

**وفي سوق بز يمنع الفرن خبزه كذاك الذي قد عم منه التضرر**

خبزه بدل من الفرن لاشتماله عليه والفرن بالرفع مفعول يمنع المبني لما لم يسم فاعله ومسئلة البيت من الكافي قال خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا كل ضرر عام انتهى قال والوسط وقع اتفاقيا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق المخاصمة فيه ولا يخفى عقادة صدر البيت وكان يسلم عنها لو قال وخبزا بسوق البز يمنع خابز وخبزا بفتح الخا وسكون البا الموحدة وهو اسم الفعل وهو مفعول يمنع وخابز اسم فاعل من خبز وفي هذه المسئلة خلاف ستاتي الاشارة اليه وتحرير الكلام فيه وفي اجناسه في كتاب الحيطان ۵ ونقل البزازي عن العتابي هذه المسئلة وقال ان ضرر دخانه ظهر منعه استحسانا وعليه الفتوى والله سبحانه اعلم

**واقصر احدي المدعين مقدم اذا شهدت ثنتان باليد يزبر**

مسئلة البيت من فتاوي الخاصي قال تنازعا في شي فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ اشهر والاخر اقام البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر وكذا ان اقام احدهما البينة انه في يده منذ اشهر والآخر اقام البينة انه في يده منذ جمعة لما قلنا ان اليد المنقضية لا تعتبر مع وجود اليد المنافية قال صاحب الفوايد وفي نسختي وقع المقتضيه وكان صوابه المنقضية بتقديم النون على القاف اي الماضية قال المصنف اقول قال الشاعر وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم الصواب المنقضية بتقديم

الثاني



الثاني بعد ما تا مشناه من فوق من الاقتضا لا الانقضا لان المعنى ان اليد المقتضية لا تعارض اليد الثانية فان البينة التي قامت باليد من شهر لا تعارض البينة التي قامت باليد الشاعد فان بينة الشهر ما دلت على ثبوت الان الا بطريق الاقتضا والاستصحاب وبينة الساعه دلت على ثبوت اليد الآن بطريق صريح ولا شك ان ما دل بالصريح اولي مما دل بالاقتضا والاستصحاب ثم اخذ يستدل على ذلك بقول المبسوط في التعليل لانهم شهدوا بيد عرف القاضي بزوالها باليد الظاهرة في الحال ولم يثبتوا سبب الزوال ومثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة لان الشهادة على ما كان في الزمن الماضي انما تقبل بطريق ان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه واستصحاب الحال انما يجوز العمل به ما لم يتيقن زواله قلت الصواب ما قاله الطرسوسي من انها المنقضية بتقديم النون لانها لا تعارض النافية او الثابته لانها انقضت وزالت واليه يرشد كلام المبسوط وكذا رايت ومضها بالمنقضية في موضعين من فهرسة نسختي بالفصول العمادية وذكر في اخر الكتاب عن دعوي فتاوي قاضي ظهير الدين مسئلة النهر اذا سكره اهل القرى التي في اعلاه واقام الاسفلون بينة انه كان يجري عليهم والاعلون هم الذين حبسوه امروا بازالة السكر عنهم وذكر انه رواية هشام عن محمد وقال قال مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة وهذا مما لا نشك فيه وانا استحي ان انشد بيت ابي الطيب والله اعلم ثم نقلها المصنف عن قاضي خان بغير تعليل وقال انه ذكر بعدها مسئلة تخالفها وهي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي هو في يده فهو لمن هو في يده قال والفرق ان في المسئلة السابقة قامت كل واحدة من البينتين باليد فقط وهنا قامت بالملك واليد وفيه اختلاف ذكره قاضي خان والله اعلم

**ومن شهدت ادنى احق بقيمة وقيل التي تاتي باكثر اجدر**

من موصولة وادنى اي اقل وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره ومن شهدت بقيمة ادنى احق بالعمل بها ومسئلة البيت من القنية رمز لمجد الايمة الترجماني فذكر مسئلة ثم قال ادعى عليه محدودا في يده ارثا من ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان القيمة زايدة على ما اثبته ذو اليد فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبته لقلة الزيادة اولى انتهى قلت وفي العمادية ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش بانه كان قيمته يوم باع مايه وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدرا ما يتغير فيها الاسعار فان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة وذكر في القنية قبل ذلك باوراق بعد ان رقم للقاضي البديع وبرهان السمرقندي ما نصه الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الي قضا الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع انتهى قال المصنف وهذه المسئلة وقعت في عصرنا بقرية ارحا من قرى حلب شرا اما من بيت المال واثبت الكتاب على بعض قضاة حلب واثبت القيمة ثم انتزعها منه بعض العربان واثبت له بعض القضاة ان قيمتها وقت البيع كانت اكثر مما بيعت به بنحو الثلث وابطل البيع الاول وخالف فيه الشيخ تقي الدين السبكي وعارضه صاحب الفوايد ونظم المسئلة في خمسة ابيات وقال في الشرح انه ظفر في فتاوي بن الصلاح بنظير المسئلة فانه قال ان حكم بالبيع اولا بنا على ان القيمة الثابتة اولا لا تسمع البينة الزايدة ثانيا مثل ما ذكر في القنية وزعم المصنف ان الذي في القنية ليس موافقا لما نقله عن فتاوي بن الصلاح ولا كمسئلة ارحا لان فيهما قيام البينة الثابتة بعد الحكم وليس ذلك في القنية والفرق ان الحكم يقوي الضعيف واستدل له بنفوذ القضا بشهادة الزور في النكاح والطلاق باطنا وقال ان صاحب الفوايد نظم شيا ونقل خلافه عن القنية انتهى ۵ اقول كلام المصنف في هذا الموضع غير محرر وقد راجعت ثلاث نسخ فوجدت فيها كما ترى وراجعت كلام بن الصلاح

نوجدت السوال في ملك احتيج الي بيعه علي يتيم فقامت بينة بان قيمته ماية وخمسون فباعه القيم علي اليتيم بذلك وحكم الحاكم علي البينة المذكورة ثم قامت بينة اخري بان قيمته حينئذ مايتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع وانه اجاب بعد التمهل اياما والاستخارة انه ينقض الحكم ووجهه انما حكمنا علي البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف وتبين استناد ما يمنع من الحكم الي حالة الحكم ثم استظهر له بقياس علي فرع منقول عندهم فما افتي به ابن الصلاح موافق لما قدمه صاحب القنية ولما نقلته عن العمادية لكن ما فرق به المصنف من تقوي البينة السابقة بالحكم مسلم في عبارة العمادية واما عبارة القنية فالظاهر ايضا فيها ذلك وهو فرق مسلم في ما اذا كانت البينة السابقة لم يتصل بها قضا فتقوي به والمفروض في مسئلة ارحا وبن الصلاح اتصال الحكم بكل من البينتين فقسا وبيايل الثانية ارجح لما اقتضته من زيادة العلم فهي تساوي كلام القنية لان كلا منهما والعمادية في ما اذا تجردتا عن الحكم ونظيرة تساويهما في اتصال الحكم بكل منهما فتامله واما كونه نقل عن القنية شيا ونظم خلافه فلم يظهر لي لاني لم اقف علي ما نظمه لكن قوله انه نظم ان احد قولي المشايخ ان البينة الاولي اولي وليس كذلك في القنية مردود ولان القنية حكت ذلك عن الاكثرين فراجعه في اول الكلام ولعل هذا الموضع مما افسده الناسخ فطارت به النسخ ثم لا يخفي عليك ما في صدر البيت من القلاقة فلو قال

وتبيين اي القيمتين مقدم لكان احسن واسلس واظهر في المراد علي ان الظاهر عندي رجحان قول بينة الزيادة الذي جزم في العماديه ويرشد اليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه فتامله والله اعلم

ويقضي علي من غاب منقطعا وفي يد المدعي ما لا له ليس يحضر

مسئلة البيت من قاضي خان قال وللقاضي ان يقبل البينة بدين علي الغايب لقضا دين الغايب من ماله في يد المدعي وصورته اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة علي ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه علي يدي عدل انتهي وهذه من الصور التي يقضي فيها علي الغايب وقد صورها في المنية في صورة اخري وهي ما لو مات رب الدابة في الطريق وقد اكتري الي مكة لان يركبها وعليه الكرا فان ابي الي مكه رفع الامر الي القاضي فان رفع القاضي بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكرا من بغداد الي مكة ذاهبا وجائيا فادعي ذلك عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة علي الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن الميت حتي يخاصم والثاني ان حضرة الخصم انما تشترط اذا اراد ان ياخذ شيا من يد الغايب اما في يده فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العقد وثبت بالبينة عند القاضي بيعه ويوفيه الثمن والله اعلم

ولا تسمع الدعوي علي غاصب فقط ومع مالك لا بد ذو الرهن يحضر
ومستاجر والمستعير ومودع مع المالك الدعوي عليهم تصور

اشتمل البيتان علي مسايل لا تسمع فيها الدعوي علي واضع اليد اذا كان وحده بل لا بد ان يكون معه المالك ٥ الاولي من التتمة قال واجمعوا علي انه لو قال غصبت مني او اخذت مني واقام المدعي عليه البينة انه وديعة في يدي من فلان تندفع عنه الخصومه وكذلك لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه او قال غصبه ذو اليد من فلان او قال سرقها منه ولا يدري اهي لفلان ام لا فلا خصومة بينهما حتي يحضر فلان وقال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته خصما ولا يخفي ان المراد بالغاصب الغاصب من غير المدعي لانه لو ادعي علي ذي اليد الغصب منه تسمع دعواه الا ان يبين انه وديعة في يده لفلان والنظم اطلق الغاصب فيشمل الصورتين وليس الحكم متحدا وهذا النقل تضمن المسئلة الخامسة الثانيــــــة والثالثه قال في قاضي خان ادعي دارا او دابة هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا ان يحضر الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل انتهي الرابعه

قال في

قال في قاضي خان استاجر من رجل ثلاث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخري ووهب اخري او باعها فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان بعد رضا البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان كان باع بغير رضا فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتي يحضر الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومه وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة في ما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي عليه يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتي يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه فقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتي يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له انتهي قلت وفي العمادية ان ميل الشيخ الامام احمد الطواويسي وفخر الاسلام البزدوي الي ان المستاجر الثاني ينتصب خصما للمستاجر الاول وان ما صححه السرخسي هو فتوي ظهير الدين المرغيناني وان الامام خواهرزاده قال ما اشتمل عليه الحاصل ونقل عن الصغري ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن وفي التتمة المستاجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعي الفعل عليه والله اعلم ومعني البيتين ان الدعوي لا تسمع علي الغاصب لواضع اليد وحده اذا ادعي ان العين لغيره وانه غاصب لها او وديعة عنده ونحو ذلك ورهن عليه ولا بد من حضور من هو مالك لها حتي تصح الدعوي فانه هو الخصم فيكون القضا علي ذي اليد في غيبته قضا علي الغايب وفي التتمة اقام المدعي البينة انها له وسرقت منه واقام الذي في يده البينة ان فلانا اودعها اياه فهو خصم ويقضي بها للمدعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس بخصم في قول محمد وفيه منافاة لبعض ما تقدم الا ان تحمل علي اختيار قول محمد هناك او يكون قول الامام والثاني عند التهمه كما تقدمت الاشارة اليه عن الثاني ولو كان ادعي علي المرتهن شيا من الرهن لا تسمع الدعوي حتي يحضر الرهن واليه اشار بقوله لا بد ذو الرهن يحضر فان حضورهما شرط ولذلك اذا كان المدعي به في اجارة الغير لا بد من حضور الآجر والمستاجر وقد اشار الي اشتراط ذلك في البيت الثاني والمالك شامل لمالك العين ولمالك المنفعة ولما كان النظم شاملا لما قدمناه غيرته فقلت

ولا تسمع الدعوي علي غاصب السوي كرهن او مودع وهو انظر
ومستاجر والمستعير وصححت اذا مالك او راهن معه يحضر

فقد البيان المراد ودفعا لما تقدم من الايراد فان السوي سوي المدعي ولا يخفي حسن قولنا انظر في المودع وقولنا وصححت يعني الدعوي اذا مالك او راهن معه يحضر والله ولي الارشاد والمعين علي السداد

فصل

كتاب الاقرار هو لغة افعال من قرّ الشي اذا ثبت وشرعا هو اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته التكليف وليست الحرية شرطا فيه ولذا صح اقرار العبد المحجور بالمال ويتاخر الي ما بعد العتق ومناسبته بالدعوي لان حال المدعي عليه دائر بين الاقرار والانكار والي الاقرار اقرب لان الغالب في حال المسلم الصدق والله اعلم

لقيط ومجهول حر قي يقرر اذا لم يكن حكم بصح التقرر

مسئلة البيت من قاضي خان قال اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان فادعي فلان صح اقراره فيصير عبد المقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضا اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود احكام العبيد ثم ذكر ما لو كان المقر امراة تحت زوج فانها تصير امة للمقر له بالتصديق لكن لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت بانها ابنة ابي الزوج وصدقها الاب فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافيه ابتدا

وبقاء الرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت
بالرق يصير طلاقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما
مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة وكذا اذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان
ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال
شي من ذلك ثم نقل عنه في كتاب الاقرار رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم
عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال الفقيه
ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ثم اعترض صاحب
الفوائد بانه نظم المسئلة ولم يقيدها بعدم الحكم ثم نقل المسئلة عن الخزانة والمحيط مطلقة عن كونه لقيطا او مجهول
النسب وغير متاكد الحرمة بالحكم قال وينبغي تقييده بذلك انتهى اقول النظم غير موف بما في قاضي خان بل بقي
منه شرطان اخران النظم خال عنهما وهما تصديق المقر له على ذلك واليه اشار قاضي خان بقوله فادعاه فلان
صح اقراره وكون المقر بالغا ولا بد من التقييد بهما وقوله اذا لم يكن حكم فيه ايهام واما المسئلة الثانية التي نقلها
في مجهول النسب فليست مفهومة من النظم لانها مسئلة اخرى الخلاف فيها جار في ان الاقرار بلفظ انا فتى فلان هل هو
كالاقرار بالرق وان كانت متضمنة صحة اقرار مجهول النسب بالرق فلو جعلهما بيتين فزاد بعد الشطر الاول من نظمه
شرط تصديق ولا حكم بصدره بتاكيد تحرير وكان مكلفا ويعقوب في لفظة انا فتى ذا يقره لكان اوضح في الاولى
ومتضمنا للثانية مع اعتبار ما ذكرنا من شرط التصديق وشرط البلوغ ولو ضم اليهما بيت ثالث فقيل
ولكنه ابطال حق لزوجة وزوج وغير ليس مما يؤثره لا اشتمل على بقية ما تقدم من كلام قاضي خان وتمت الفائدة وعمت العائدة
والله تعالى اعلم

وليس باقرار مقالة لا تكن شهيدا ولا تخبر بقال فينظر

اشتمل البيت على مسئلتين احداهما اتفاقية والاخرى خلافية قال قاضي خان ولو قال لا تشهد وان لفلان علي
الف درهم لا يكون اقرارا وقال قبل ذلك ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا ولو
قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لحقه او من حقه كان ذلك اقرارا وفي التتمة لو قال قل لفلان ان له علي
الفا او اخبره او اعلمه فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا او اعلمه او ابشره او اقول له ان له عليك الفا
او اشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او لا تشهد لفلان علي بالف ذكر محمد ان قوله لا تخبر
اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال وذكر في اخر الباب ان قوله لا تخبر ايضا ليس باقرار كقوله لا تشهد قال
الكرخي وعامة مشايخ بلخ على ان الصحيح ما ذكر في اخر الباب وما ذكر هنا انه اقرار غلط وقع من الكاتب وقال
مشايخ بخاري لا بل هذا هو الصحيح قال في القنية وهو الصحيح قلت واعتمد كونه اقرارا في منية الفقيه والله اعلم
وزعم شمس الايمة ان فيه روايتين وفي البزازية ومن اصحابنا من قال انه في الاخبار لا يكون اقرارا وقد ذكر المصنف
الفرق فقال ان الشهادة سبب للوجوب فقوله لا تشهد نهي عن اثبات سبب الوجوب بالزور فاما الخبر فليس سببا
فقوله لا تخبر استكتام كانه قال وجوب المال علي سر بيني وبينك فلا تظهره باخبارك كذا قال وهذا لا ينهض والفرق
ان قوله لا تشهد ليس نهيا عن اقامة الشهادة لان النهي عنها لا يصح ولا علم يا ثم به فلا يحمل كلامه عليه فلا يجعل
نهيا فصار نفيا وصار كانه قال لا شهادة لفلان علي بالف درهم ولو قال هكذا لا يكون اقرارا وليس كذلك قوله لا تخبر
لان النهي عن الاخبار يصح مع وجود المخبر عنه بدليل قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فذمهم
على الاخبار مع وجود المخبر عنه وبدليل انه لو نهاه عن الاخبار بشي يصح ولا ياثم فحمل لفظه على النهي عن الاخبار ومن شرط
صحة الاخبار تقدم المخبر عنه في الاثبات وكذلك في النفي فكانه اثبت المخبر عنه وكانه قال لفلان علي الف درهم فلا



تخبره بان له علي ذلك ولو قال ذلك لكان اقرارا وهذا ما ذكره حجة الاسلام الكرابيسي في الفروق وسوى بين لا تخبر
ولا تقل وذكر ان القول المذكور يكون اقرارا في بعض الروايات ثم ان المصنف ذكر انه لو قال ما لفلان علي شي فلا تخبره
ان له علي الفا فليس باقرار وذكر في المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا على عتق
عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها طلاق ابيها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها
لم يكن طلاقا انتهى وسا وضح الفرق بينهما ان شاء الله تعالى في شرحي لمنظومتي في الفروق ثم لا يخفى ان قوله يقال
فينظر ليس صريحا في الخلاف مع اشعاره بالضعف ولو قال وليس بلا تشهد مقرا نعده ولو قال لا تخبر خلف مسطره
لاوضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الاشعار المذكور لما علمت من التصحيح في الجانبين والله اعلم

ومن قال ملكي ذا الذا كان منشيا ومن قال هذا المال ذا فهو مظهر

مسئلة البيت من قاضي خان عن المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان
وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد
جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار
شي لانه يكون تمليكا للمشاع في محتمل القسمة في الاول والثالث ولعدم القبض في الكل قال وقالوا اذا اضاف المال
الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون
اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان
باطلا ولو قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه
وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم لفلان يكون اقرارا قلت قول قاضي
خان في ما سبق نقله عنه الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك ينافي قضية الاضافة الى نفسه
لخلوه عنها والله اعلم وفي القنية رقم لعلي السعدي وقال اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كما مر في سدس داري وثلث هذه الدار له ثم رمز لنجم الايمة البخاري
وقال اقرار في الحالين لا تمليك وقال في كتاب الهبة بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو في ملك ولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب ثم رقم لعلا الايمة الترجماني وقال قوله هذه الدار لك او هذه الارض
لك هبة لا اقرار ثم رمز للمحيط وقال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان
هبة قياسا واستحسانا ثم رمز للاصل وقال لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه
اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا انتهى وبعض هذه الفروع يقتضي التسوية
بين الاضافة وعدمها في الهبة فيفيد ان في المسئلة خلافا ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان
كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي حيث اشترط في التمليك القبض دون الاقرار فان
لو كان في مسئلة الصغير شيا مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القبض مفرزا
والله اعلم

اقر بالف مهرها صح مشرفا ولو وهبت من قبل ليس بغير

اي صح الاقرار حال كون المقر مشرفا يعني على الموت ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى قال رجل اقر لامراته بمهر
الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل
والمهر لازم باقراره والمراد من حياة الزوج ما قبل المرض الذي اقر فيه وفي عبارة الخزانة اشارة اليه ولا يخفى ان المراد
من قوله مشرفا يتوقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بان البينة على الهبة قبل ذلك لا تسمع فلو قال

واقراره بالمهر في ضعف موته لبينة الايهاب من قبل مصدر

لكان مصرحا بان الاقرار في مرض الموت وانه مصدر للبينة التي قامت على الهبة قبل الاقرار والله اعلم لكن رايت

في فصول العمادي عن اقرار الزيادات وفتاوي رشيد الدين الوقار وفوايد جده ما يقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل وان البينة اذا قامت بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة لا تقبل البينة علي الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض الموت ثانيا فيحتاج الاطلاق الي التقييد لانه يجب حمله عليه فاصلحت البيت هكذا فقلت

اقر بمهر المثل في ضعف موته ... فبينة الايهاب من قبل تهدر

وهذا يظهر ان توجيه المصنف لعدم قبول بينة الهبة بان الاقرار دل علي عدم قبول الهبة وانها لا تتم الا بالايجاب والقبول لا يتم وان الوجه الصحيح احتمال الابانة والاعادة علي المهر المذكور فتامله وفي وسط المحيط مسورها فيمن اقرلها بالف مهر وكان قد تزوجها بالف ووصف الهبة بكونها صحيحة وهو يفيد انه لا بد ان يكون المهر المقر به قدر ما تزوجها عليه وكلام العمادية يفيد انه يكون غير زايد علي مهر المثل والله اعلم

ولو ابرات منه فليس بلازم ... ولو زاد فيه او بازيد يزبر

اشتمل البيت علي ثلاث مسايل من القنية قال لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقرلها بمهر آخر او اقرلها بمهر بعد الابرا لا يلزمه شي منها انتهى والمسئلة الاخيرة وهي ما لو كان الاقرار بعد الابرا هي مسئلة صدر البيت والاولي في آخر مسئلة في البيت والوسطي هي الوسطى وفي حكمها اقراره بمهر آخر مع مهرها لانه زيادة عليه معنى قال المصنف ما حاصله ان هذا لا يخالف ما تقدم لان الهبة تتوقف علي القبول واقراره بعد ردها بخلاف الابرا حيث لا يتوقف علي القبول فاقراره يكون اقرارا للوارث في مرض الموت علي وجه التبرع وهو لا يصح وكذا حكم الزيادة علي المهر بعد ما وهبته يعني لا تلزم الزيادة الا ان تجيز الورثة فتصح في الجميع قلت وقد رايت في البزازية اقرلها بمهرها فيه يعني في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حياته لا تقبل والمهر لازم وهذا ينافي ما تقدم نقله عن القنية وعندي ان الوجه ظاهر لان احتمال طلاقها واعادتها عليه قايم كما انه قايم في الهبة ايضا حتى لو قامت البينة في الهبة بانه قبل لا يكون مسقطا للمهر بل هو ثابت لما ذكرنا من الاحتمال فالتعويل عليه اولي مما ذكره المصنف فزدت بيتا منبها علي ذلك فقلت

وفي جامع البزاز الابرا حكمها ... كالايهاب وهو العالم المتبحر

ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل ما في القنية علي كون الابرا من المهر وقع في مرض الموت متعاقبا للابرا فينتفي الاحتمال المتقدم فيتعين كونه وصية للوارث وانها غير صحيحة وما في البزازية علي قيام البينة بالابرا في حال الصحة قبل حدوث الضعف في مدة تحتمل التطليق والعود والله اعلم

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر

اسناد مفعول اقبلن وضمير فيه لمرض الموت المشار اليه بقوله مشرفا ومسئلة البيت من الخلاصة قال وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وهذه مسئلة النظم الا انه اغفل فيها قيد تصديق المشتري وفي العمادية انه لا يصدق علي استيفا الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وقال في الشرح ان صاحب الخلاصة ذكر بعدها مسئلة تجامعها وفرق بينهما قال ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق في الثلث انتهى ثم اجاب عما يستشكل فيه من ان الاقرار لغير الوارث في مرض الموت جايز ولو احاط بتركته بعد ان نقل عن المحيط اذا باع المريض شيا من اجنبي واقر باستيفا الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال بان الفرق ما اشار اليه في الخلاصة من ان المشتري لما صدقه في اضافة العبد الي نفسه كان مصدقا علي ملكيته حال الاقرار فيكون انشا تمليك فيعتبر من الثلث لانه تبرع محض وانما صح اقراره بالبيع لانه غير محجور عليه فيه الا ان يكون فيه محاباة فلا يخرج من الثلث اما لو كان العتيق معاينة بشهود الاقرار صح ولو كان في الدين قال والظاهر ان المحيط مشى علي قاعدة الاقرار للاجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة او المرض او ان مسئلة الخلاصة

مقيدة

مقيدة بتصديق المشتري انتهى قلت وفي العمادية واذا باع في مرضه شيا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفا الثمن لم يصدق وقيل للمشتري ادّ الثمن مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يودي مقدار القيمة او ينقض البيع وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط والمزيد وفي البزازية كانت عنده وديعة في مرض الموت ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من الكل المال انتهى وهذا مما يقوي به الاشكال والله اعلم

واقراره بالوقف منه نظيره ... كاطلاقه او من سواه وينكر

الضمير في منه للمقر وفي نظيره للاقرار بالقبض في المسئلة السابقة وفي اطلاقه لسواه للمقر وفي ينكر لسواه وقد اشتمل البيت علي مسايل من قاضي خان قال رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به علي فلان وهي المسئلة الاولي قال وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث وفي منية المفتي مثله انتهى قال وهذا سوا اسند الوقف فيه الي حال الصحة او لم يسند فانه من الثلث الا ان يجيز الورثة او يصدقوه في الاسناد الي حال الصحة قلت تعلي هذا لو كان ثم من يشهد عليه بالوقف حال الصحة لم يكن هذا من الوقف في المرض ولا يحتاج الي تصديق الورثة ويكون من جميع المال وهي مسئلتي التي افتيت فيها في سنة ٧٤ وقوله كاطلاقه اي كما لو اقر بالوقفية ولم يبين انه منه او من غيره فهي من الثلث ايضا وقوله او من سواه وينكر المسند اليه الوقف فهو من الثلث وان صدقه المسند اليه او اجازه ورثته او صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لا منشي فلو كان المسند اليه مجهولا او معروفا ولم يصدق ولم يكذب او مات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لان التصديق منه او من الوارث شرط في كونه من جميع المال لان الظاهر انتقال التصديق اليهم فيكون شرطا وكلام قاضي خان يحتمله بان يجعل ضمير ورثته راجعا الي الغير وكذا فهمه صاحب الفوايد وفرع عليه انه لو لم يكن له وارث الا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان قلت وهذا منقول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تفقها والله سبحانه وتعالي اعلم

ومن قال لا دعوي لي اليوم عند ذا ... فما يدعي من بعد منها فمنكر

مسئلة البيت من القنية علي ما نقله صاحب الفوايد منها قال لآخر لا دعوي لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم انتهى قال المولف يعني بسبب متقدم علي ذلك اليوم او بسبب دعوي ذلك اليوم قال واليه اشرت بقولي منها قلت الذي رايته في القنية انه رقم لشرف الايمة المكي وقال اقر علي ترك الدعوي علي فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوي لي عليه لا تسمع ثم رمز للقاضي جلال البخاري وقال لا تسمع في الفصلين ولم اقف علي ما نقله صاحب الفوايد ورقم لفتاوي العصر وعلا الايمة الترجماني وقال ادعى عليه شيا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه ونقل عن علا الايمة الكرابيسي انه قال اذا تركه اصلا فهو ابرا وعنه لو قال تركت دعواي علي فلان وفوضت امري الي الآخرة لا تسمع دعواه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن يدعي سدسا وقال خصيمه ... له السدس او ربع فذاك يقرر

مسئلة البيت من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني وقال ادعى عليه سدسا من داره فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما انتهى وهو ظاهر لان التردد انما ينفي الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا والله اعلم

وقول الوصي الالف عندي لواحد ... من الوارثين الالف للكل يحدر

مسئلة البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا علي الوصي بحصصهم كما اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم علي المواريث لان الوصي امين في ما في يده من التركة والقول قول الامين في براة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الي غيره كالمودع اذا ادعي الرد

على الوصي فضمنهما ايضا قول الوصي في ما يرجع الى برائه مقبول سوا ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل
الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عن ما اقر به للصغير لان ذلك جزؤ من التركة وهو مشترك بينهم قلت
وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط قال وفي رواية الوصايا يضمن للاخ مثله وكان هذا اولى بالنظم الغرابة
فنظمته فقلت ويضمن القاضي مثلها لاخ له وذلك يروي في الوصايا ويسطر والله اعلم

وان قال لاشي من لارث عنده لناهم من بعد ادعي ليس ينكر

الضمير في قال يرجع الى الواحد من الوارثين والمسئلة من قاضي خان قال وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة
الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعي في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة والده ثم ادعي على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى قال المصنف عن صاحب الفوايد ان قولهم
النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق نفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد
ذلك للتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا بينته واجاب المصنف بانه لا تناقض فان اعترافه انه لم يبق له
حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة في ما لو ادعي شيا من تركة والده في
يده فاذا راي شيا من تركة والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عن ما اقر به بان يووله عن ما مر
انتهى قلت وقد ذكر المسئلة في العمادية ناقلا عن المنتقي وقال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه عين المبرا من الحقوق
وجعل المسئلة الثانية مقيسا عليها ويظهر لي بينهما فرق فان المقر خلو يده وذمته في المسئلة الثانية غير معين فلا
يصح الابرا مع جهالة المبرا وقد نقل ذلك في القنية ونقل عن الثاني والثالث نحوه اذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه
الطلب ثم انه يظهر لي في الوجه للمسئلة الاولى انه انما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا لقوة شبه عدم معرفته بما معرفته
يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بما لوالده على جهة التفصيل والتحري بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن ما الله
المذكور فاستحسنوا اسماع دعواه هنا فتامله ورايت في صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام
وجدته صالح احد الورثه وابرا ابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوي ولقايل
ان يقول يجوز دعوي حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعي
التركة وانكر لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى والنظم انما اشتمل على مسئلة الوصي خاصة واما
المسئلة الثانية فلم يتعرض لها والله سبحانه وتعالى اعلم

اقر بالف في مكانين مشهدا لعدلين في دين الانام يكرر
وان كرر العدلين فيه اختلافهم وان غيرا قول وقد قيل اظهر

اشتمل البيتان على مسئلة من قاضي خان قال رجل اقر على نفسه بماية درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بماية درهم
في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي ماية وقال الطالب هي مايتان قال الشيخ شمس الايمة الحلواني هذه المسئلة
ذكرها محمد في الاصل وذكر الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه ثم شوش في ذلك
فالحاصل ان نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف فان اضاف
الى سبب بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد في قولهم
جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا
العبد في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد
على نفسه صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان
اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد قال وكذا لو اقر اولا عند

القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعي الطالب المالين والمطلوب
يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب فان كان الاقرار عند غير القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي
والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان
اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين واكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون
المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما
يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا
وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان قول ابي حنيفة يلزمه المالان ان اشهد
في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك
في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه المالان جميعا سوا اشهد على الاقرار
الاول الشاهدين الاولين او غيرهما قال شمس الايمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف
بينهم في ما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد انه قياس قول
ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال
واحد اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جا بشاهدين على اقراره ثم جا بشاهدين اخرين على اقرار بالف درهم ولا يدري ان ذلك كان في موطن او
موطنين نسي الشهود فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه
الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم وماية دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ثم ذكر في اختلاف زفر
ويعقوب انه يلزمه الف درهم وماية دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما واقتصر في الشرح على حكاية
هذا فقط والله اعلم

ولم يقبلوا في المال ما دون درهم ووصف عظيم بالنصاب يقدر

اشتمل البيت على مسئلتين من الهداية الاولى قال لو قال لفلان على مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل ويقبل
قوله في القليل والكثير لان ذلك مال وهو اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا
الثانية لو قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من نصاب لانه اقر بمال موصوف فلا يجوز الغا الوصف
والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغني عظيم بدليل قول عايشة رضي الله عنها رايت ذا المال مهابا وذا
الفقر مهانا وعندهما لا يصدق في ما دون مايتي درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة واختلف فيه عن
ابي حنيفة رضي الله عنه فنقل عنه مثل قولهما وقيل لا يصدق في دون نصاب الزكاة وقيل لا يصدق في ما دون عشرة
دراهم التي هي نصاب السرقة لانه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة قال في النهاية والاصح ان قوله مبني على حال
المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وكما ان المايتين عظيمة في حكم
الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقديرها متعارض فيرجع الى حال الرجل وعلى حاله يبني في ما يبتنيه انتهى
وقد علمت ان النظم قاصر على القول باطلاق التقدير بالنصاب وهو احد الاقوال الا ان يقال مراده
بالنصاب ما يشمل نصاب الزكاة ونصاب السرقة وانما يلزمه الدراهم اذا بين ان مراده بالمال العظيم الدراهم اما اذا
بين غيرها فيجب النصاب من جنس ذلك حتى لو بينه من الذهب قدر بعشرين او من الابل فخمس وعشرين وفي غير مال
الزكاة يجب بقيمة النصاب ولو قال حنطة كثيرة على خمسة اوسق عندهما وعند الامام لا نصاب للحنطة فيرجع الى بيان
المقر ولو قال الا كثيرا فهو على خمسة وعشرين ولو قال له على اموال عظيمة ثم قال اردت من الاموال الدراهم كان عليه
ستماية درهم لان اقل الجمع ثلاثة فيحمل على ثلاثة اموال وكذلك في كل جنس يريده ولو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل
قال الناطفي لم اجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مايتان قال وكل ذلك مما اشار اليه صاحب النهاية ومثله في الايضاح والذخيرة

والله اعلم

ومن زاد اقرار الدراهم قوله مضاعفة فالستة المتقرر
ولو زاد اضعافا فثماني عشرة وعشرة اضعاف ثمانون حصر

اشتمل البيتان على مسايل من قاضي خان الاولى قال لو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ستة دراهم الثانية لو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فالزمه ثمانية عشر درهما الثالثة لو قال له علي عشرة دراهم واضعاف مضاعفة لزمه ثمانون انتهى قلت في البيت حذف تقديره وعشر واضعاف مضاعفة والا فلو قال له علي عشر واضعاف لزمه اربعون والله اعلم

ومن قال ديني ذا لذا صح دفعه الي ذا وذا حيث التصادق يذكر

مسلة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادي الي الثاني بري وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل انتهى قلت ونقل عن القنية في الشرح فرعا مستحقا للنظر رقم لابي الفضل الكرماني وقال لو قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرات زوجها عنه يبرا وقال ابو حامد لا يبرا ثم رمز لظهير الدين المرغيناني ونقل عنه انه لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به انتهى فالحقته في بيت فقلت

ولو كان ذا مهرا ومن بعد ابرات فيبرا اولا والبراة اظهر

وقولي والبراة اظهر ترجيح لقول الكرماني لما اشار اليه المرغيناني من عدم صحة الاقرار فيكون الابرا ملاقيا لمحله والله اعلم

وما ثبتوا بالسوم اقرار سايم اصح وطلقني النكاح يقرر

اشتمل البيت على مسلتين الاولي قال في المنية الاستيام ليس باقرار بملكية ذلك في الاصح وقد علم من قوله اصح ان فيها قولا اخر يقابله وهو انه يكون اقرارا له بالملكية الثانية لو قالت امراة لرجل طلقني كان اقرارا منها بانه زوجها ذكره فيها ايضا ووجه المصنف الفرق بما حاصله ان الطلاق فرع صحة النكاح وهي بملكه ولا سبيل عليها بدون امرها فصحته متوقفة على معرفتها بخلاف السوم فان المبيع يحتمل ان يكون في يد البايع عارية او غصبا او يكون وكيلا او فضوليا فلم يقتض ثبوت الملك للبايع ولا يتوقف حصول الملك له على معرفة السايم نعم يمكن ان يكون مبطلا لدعوى السايم الملكية بدون سبب حادث بعد السوم والي ذلك تشير عبارة المنية حيث نفي الاقرار بثبوت الملكية للبايع ولم ينف اقراره بعدم ثبوتها للسايم فلو اشتراها بعد ذلك من غير من ساومه فيها وادعي انه المالك صح لقيام الاحتمالات المتقدمة فيمن كانت بيده او لا حين المساومة وعلي القول الاخر لا يصح قلت قد صرح في وسط المحيط بالقول الاخر على وجه الجزم ولم يحك فيه قولا اخر فانه قال ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرا منها او سلمها الي او اعطها لي فقد اقر له بالملك ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ مع ذكر البدل تستعمل للمساومة في العرف والعادة لانه طلب تسليم ملك نفسه ببدل والمساومة وطلب التمليك من الغير اقرار بالملك له ومن غير ذكر البدل لا يستعمل للمساومة عرفا لان الانسان قد يطلب من غيره تسليم داره اليه ونقل عن المحيط قال اشتر مني عبدي الذي في يدك او استاجره او افتح باب داري او جصصها او اسرج دابتي او اعطني لجام بغلتي فقال نعم يكون اقرارا ولا يخفي ان قوله في النظم اقرار سايم صادق باقراره بملكية البايع وباقراره بعدم ملكية نفسه والثاني ثابت بذلك دون الاول فلو قال وما السوم اقرار بملك لبايع لسلم عن ذلك الاحتمال مع الاخلال بما قدمناه عن الوسط والله اعلم

وطالب له الف به غير عارف ويعقوب لا لا لعلم بالكذب يذكر

الضمير في له للمقر له وفي به للاقرار وغير عارف حال من المقر له وفي البيت مسلتان من القنية الاولى قال بعد ان رمز للمنتقى عن ابي يوسف قال لك علي الف ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا كان اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه الله يجوز له اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريب او وجب له بسبب اتلاف شي لم يعلم المقر له به انتهى قلت وفي المحيط

حكي ما

حكي ما عزي لابي يوسف فقط ولم يعزه الي احد والله اعلم الثانية منها ايضا قال بعد ان رمز للقاضي عبد الجبار والاسبيجابي الاقرار الكاذب لا يكون تمليكا عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون تمليكا ثم رمز لظهير الدين التمرتاشي وقال حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتدا اكذا ذكره المصنف الرموز والذي في نسختي الرمز الاول لفتاوي العصر وشمس الايمة الحلواني والثاني للمحيط ولو جعل نصف البيت الاول هكذا وطالب به الف لجاهل امرها والضمير في به للاقرار لكان احسن واسلم من التعقيد الذي اشتمل عليه نصفه والله اعلم

وحين ثنى الاقرار صدقه به فانكره قالوا الشهادة تهدر

قوله ثني اي كرر والضمير في صدقه للمقر له وفي به للاقرار وقوله فانكره اي انكر المقر الاقرار بعد ان ادعاه به ومسلة البيت من القنية نقلا عن الاصل لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شي بري المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الي التصديق لا يستحق عليه شيا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الي اقراره قال استادنا يعني القاضي البديع ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجل اخذ وعطا فاذا قضي احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا انه صاحب الحق ويكتبه اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاشهاد فايدته لانه حينيذ لا تسمع منه دعوي الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له وانه بعيد شنيع انتهى قلت ويفهم من كلامه انه لو كان القاضي عالما بالرجوع الي الاقرار تسمع الدعوي وتقبل البينة وفرق الشارح بين المسلتين فان الاولي خاصة بما اذا كان المقر به اولا وثانيا واحدا وان الفرق بينها وبين صورة المداينة بعد الابرا واضح لا يسع احدا انكاره والذي يظهر لي في وجه كلام القاضي البديع ان اللازم انما هو ان الذي ادان بعد الابرا اذا ادعي ما له الدين المكتتب بلفظ الاقرار فقد ادعي عليه مالا بالاقرار بعد الابرا وهو وزان مسلة الاصل لانه متناقض ولا علم عند القاضي بما يرفع التناقض من المداينة الثانية بعد الابرا الاول فلا فرق بين كون المال متحدا او متعددا لان النظر انما هو الي دعوي الاستحقاق بمقتضى الاقرار بعد الابرا وايضا ففي كلام الاصل ما يشعر بالمغايرة لانه قال لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزمه ومحمل كلام الاصل عندي انما هو فيما اذا لم يعلم القاضي ما يرفع التناقض اما اذا علم به فتثبت بالبينة وتوجه الحلف لارتفاع التناقض ببيان ان الاقرار بعد الابرا السابق والي هذا يرشد مفهوم كلامه في المختصر الكافي للحاكم الشهيد فانه قال بعد ذكر المسلة في اثنا فروعها ولو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال ليس هذه لي فقد انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بلي لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة والبيت انما اشتمل على ما نسب الي الاصل دون ما صوبه في القنية وقد استخرت الله تعالي والحقته في بيت تكميلا للفايدة فقلت

وقد صوب القاضي البديع قبولها وعندي له الوجه الصحيح المنور

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا اقر فلا اقرار والعنت يظهر

مسلة البيت من القنية ايضا قال بعد ان رقم لفتاوي العصر والاسبيجابي ولو قال المدعي عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله ولا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وبن ابي ليلي لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجبره القاضي لكن يدعو المدعي بشهوده وقال بن ابي ليلي لا يدعه حتى يقر او ينكر قال مجد الايمة الترجماني فالحاصل انهما اتفقا على انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا وبن ابي ليلي جعله بمنزلة السكوت قال استادنا هكذا رايته في الاسبيجابي وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهذا

من غير المتعنتين وهو وطن وأثره وفى نظم الزندويستي والنوازل فى قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر انتهى قلت وفى شرح التمرتاشي وقالا يحلف فان حلف تحقق الانكار فيسئل المدعي البينة وفى الاسبيجابي عن البعض هذا اقرار وفى الباقى اذا لم يقر ولم ينكر يسئل المدعي البينة لان السكوت انكار اطلقه وذكر قبل ذلك عازيا الي الجمع ادعى على رجل مالا فلم يقر ولم ينكر بل قال ابراني عن هذه الدعوي على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة ان كان المدعي اقام البينة استحلف على البراة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعي عليه فان حلف بري وان نكل استحلف المدعي على البراة وهذا قول المتقدمين وخالفهم فى ذلك بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن وهو فرع حسن والله اعلم فقوله والعنت يظهر من زوايد المصنف اشارة الي ان هذا متعنت واذا ظهر للقاضي من الخصم التعنت يجبره وهو خلاف المنقول فى المسئلة بل هو قول ابن ابي ليلى كما مر ولو حذف قوله والعنت يظهر وجعل مكانه او هو منكر لكان متضمنا لقول الامام والصاحبين لان نفي الاقرار هو قول الامام واثبات الانكار قولهما على ما مر والمصنف ذكر صورة ما لو عكس وقال انه لم يرها منقوله وان القياس يقتضي ان لا يقبل قوله ولا اقرار بعد قوله لا انكر والاستحسان يقتضي ان يكون مثل الاولي فان الجملة المتصلة كالجملة الواحدة والله اعلم فرع مهم كثير الوقوع جدا سيما فى زماننا هذا الحقته لعظم النفع به ذكره فى القنية لعلاي الدين شيخ الاسلام القاضي المروزي وقال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار وقد نظمته فقلت

اقر وبعد البعض قرض وبعضه ربا قال بالبينة يقبل حرروا

والله الموفق بمنه وكرمه

## فصل من كتاب الصلح

الصلح لغة اسم للمصالحة وهو المسالمة من المخاصمة وشرعا عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي وعقب به الاقرار لان انكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح والله اعلم

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير

مسئلة البيت من المبسوط قال وان انكر في الابتدا ثم صالح ثم اقر انه كان محقا فى دعواه فالصلح ماض وهو آثم فى الجحود لكونه كان كاذبا فيه ظالما ولكن الصلح من المدعي اسقاط حقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا ترى ان الطالب لو ابرا المديون وهو جاحد كان ابراوه صحيحا فلذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط من المسقط تصرف فى حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل فى ملك احد وانما يعتبر لعدة ظهوره فى حقه الا ترى ان انكار المراة النكاح لا يمنع صحة النكاح من الزوج بعوض كان او بغير عوض وكذلك انكار القاتل لا يمنع صحة العفو من الولي لهذا المعنى انتهى والله اعلم

ومن دون تفريط الاجير الامام لا يجيز وفى المختص يعقوب يحصر

مسئلة البيت من فتاوي قاضي خان الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت وصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز فى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده الاجير المشترك فى ما هلك فى يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رضي الله عنه فكذا هذا وعلى قول محمد رحمه الله يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك فى يده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك الاجير الخاص انتهى وقد علمت ان البيت اشتمل على قول الامام وقول ابي يوسف واخل بقول محمد فان قلت النظم يوهم ان ابا يوسف انما يجيزه مع الاجير المشترك واذا لم يكن منه تفريط وليس كذلك بل هو قوله فرط او لم يفرط كما مر قلت لا ايهام فيه لان مفهوم قوله يحصر انه انما لا يجوز عنده صلح الاجير الخاص فقط واطلاق الجواز فى المشترك وذلك معلوم من خارج حيث كان من مذهبه تضمينه بخلاف الخاص قال المصنف بعد ذكره مسئلة الاجير المشترك

واختلف

واختلف مشايخنا فى ما يفتى به فقال بعضهم يفتى بقول ابي حنيفة وقال بعضهم يفتى بقولهما وقال بعضهم يفتى بالصلح تخريجا على قولهما والله اعلم

ولو صالح السلطان فى شرع ظلة على السكة العظمى يصح فتعمر

الظلة بضم الظا المشالة المعجمة قال فى الصحاح كهيئة الصفة وفى المغرب انها السدة التى فوق الباب وعن صاحب الحصر هي التى احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفه الاخر على حايط الجار المقابل مسئلة البيت من قاضي خان رجل له ظلة او كنيف شارع فى الطريق فخاصمه انسان فى دفع الظلة او طرحها اولا نقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان خاصمه فى رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لا تضر الي ان قال فلو خاصمه انسان فى رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة فى موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه فى رفعها سوا كانت الظلة قديمة او حديثه او لا يعرف حالها لان بين صاحب الظلة والمخاصم فى الطريق العام شركة وفى الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة فى الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطا العوض على الترك فيبطل اعطا العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح لانها ان كانت حديثة لا يصح الصلح وان كانت قديمة فكذلك هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان تترك فى موضعها فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين فى ان ياخذ مالا ويضعه فى بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عن ما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان تترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوا ثم ذكر قاضي خان ما لو كانت على طريق غير نافذ انه يصح صلح المخاصم فى رفعها على ان يتركها على حالها ان اضافه الي جميع الظلة فى حصته ويتوقف فى حصة الشركا ان اجازوه جاز فى الكل ويكون بدل الصلح بينه وبينهم وان لم يجيزوه ورفعوا الظلة بطل الصلح فى حصة الشركا وله استرداد حصتهم من البدل وهل تبطل فى حصة المصالح اختلف المشايخ فبعضهم قال تبطل ولصاحب الظلة الرجوع بحصته من البدل وقال بعضهم لا يرجع لانه صح فى حقه حتى لو بني ثانيا لم يكن له المخاصمة ثم قال هذا اذا كانت حديثه ولو كانت قديمة فهو باطل لانه حق يستحق فلم يفده الصلح شيا ثم قال ولو صالح صاحب الظلة على مال معلوم ليرفعها ان كانت المصالحة من اهل السكة والظلة حديثه اختلف فيه المشايخ فالبعض اجازه كما لو كانت قديمة لان فيه تفريغ الهوا وقيل لا يجوز والصحيح الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولي وقد استوفيت الكلام فى هذه المسئلة بسطه فى كتابي تحصيل الطريق الي تسهيل الطريق فانظره فان فيه فوايد مهمه لا توجد مجموعة فى غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

وفى سعف مع جاره ليس جايزا وفى ظلة او نحوها الفرق منور

السعف اغصان النخل ما دامت بالخوص ومنور بسكون النون على وزن مقمر اي مضيء والمسئلة ايضا من قاضي خان قال فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولم يرد انه لم ياخذ من الهوا بخلاف الظلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

وفى مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتنور

الضمير في فلم يجر راجع الي الصلح اي اذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح وما يدعي اي ولا يجوز في ما يدعي خصم من المال
علي الطفل ولا يتنور بتبينة له ما ادعاه ومفهومه انه يجوز الصلح حيث لا بينة للطفل وحيث كانت للخصم بينة فهذه
اربع صور واشار المصنف الي ان الاربعة يجري مع الاب والجد والوصي من جهة الاب او الجد او من جهة الوصي او من
جهة احدهما او القاضي او وصي القاضي فتبلغ اثنين وثلاثين مسلة وسواكان الصلح في عقار او عبد او غيرهما
فتبلغ ستة وتسعين وسواكان في الجميع او البعض فتبلغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مما ذكره في المبسوط
قلت بقي عليه وصي الام في تركتها ووصيه والاخ قال في المبسوط وصلح وصي الام والاخ علي الصبي مثل صلح وصي
الاب في غير العقار فتبلغ اضعاف ذلك والله اعلم ثم انه نقل عن عبارة المبسوط والمحيط ما يتلي عليك محصلة فنقل
عن الاول اذا كان للصغير دار او عبد فادعي رجل فيه دعوي فصالحه ابوه علي شي من مال الصبي ينظر في ذلك
فان كان للمدعي في ذلك بينة وكان ما اعطي الاب من ملك الصبي مثل حق المدعي او اكثر بما يتغابن فيه جاز لان السبب
لاستحقاق المدعي ظاهر شرعا فالاب بهذا الصلح يصير كالمشتري لذلك العين لولده بماله والاب غير متهم في حق
ولده فعند ظهور حق المدعي بالبينة انما يقصد الاب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا تحصل بقيمته
وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي لان المدعي ما استحق شيا علي الصغير بمجرد دعواه سوي الاستحلاف
ولا يستحلف الاب ولا الصبي في حال صغره وانما يستحلف اذا بلغ فالاب يفدي هذا اليمين بمال الصغير واليمين
ليست بمتقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء ما ليس بمتقوم فان صالح من مال نفسه فهو جايز بمنزلة اجنبي اخر
صالح علي مال نفسه ولو ادعي الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح علي شي وقبضه وهو مثله او اقل منه بما يتغابن
الناس فيه جاز كما لو باعه ممن في يده وان كان اقل منه بشي كثير لم يجز ان كانت له بينة لان سبب استحقاق الصبي ظاهر
شرعا بالحجة فهو بهذا الصلح كانه يبيع ماله بغبن فاحش وان لم تكن له بينة علي حقه فالصلح جايز لان الصبي
ما استحق قبل ذي اليد شيا سوي اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين فالاب يحصل له مال بمقابلة ما ليس بمال وهو
غير متهم في هذا بل ناظر للصبي بتصيير ما ليس بمال من حقه مالا ووصي الاب في هذا بعد موت الاب كالاب وكذلك
الجد ووصي الجد ثم نقل عن المبسوط انه لا يجوز صلح غيرهما ولا كالام والاخ علي الصبي ولا عنه لانه لا ولاية له عليه
فهو في الصلح في حقه كالاجنبي والمعتوه بمنزلة الصبي لانه مولى عليه ولو كان للصبي دين علي رجل فصالحه ابوه علي
بعضه وحط عنه بعضا فان كان الاب هو الذي تولي مبايعته جاز الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو
ضامن لما حطه ولا يجوز في قول ابي يوسف وهو نظير اختلافهم في التوكيل بالبيع ان لم يكن ولي مبايعته لم يجز حطه
وكذلك الوصي لان ثبوت الولاية لهما مقيد بشرط النظر للصبي وليس من النظر اسقاط شي من حقه بالحط فهما في ذلك كاجنبي
اخر وقد الحقت ذلك في بيتين فقلت • ولو حط او موصي من الدين ما ولي • مبايعة فيه يصح ويخسر
• وخالف يعقوب ورد جوازه • وذا كاختلاف في الوكيل يسطره
فالضمير في حط للاب وموصي بفتح الصاد وفي يخسر للحاط وفي جوازه للحط والله سبحانه وتعالي اعلم
وجوز عن ايضا خدمة خادم • ومع واحد من وارثين معذر
الضمير في جوز المبني للمفعول للصلح وكذا في معذر وقد اشتمل البيت علي مسلتين من المبسوط الاولي قال
واذا اوصي لرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث من الخدمة علي دراهم او علي سكني
بيت او علي خدمة خادم اخر او علي ركوب دابة او علي لبس ثوب شهرا فهو جايز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان
المستعير لا يعتاض عن الخدمة مع المعير فكذلك الموصي له ووجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط اذا
تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف علي خمسمايه الي ان قال وكذلك لو فعل وصي الصغير اذ قد يكون فيه
نظر للصغير تفريع لو مات العبد بعد الصلح والقبض جاز لانه اسقاط موته و في حق الصلح سوا لان الذي
من جانبه اسقاط فيتم بنفسه لان المسقط يكون متلاشيا والوارث بعد ذلك يستوفي خدمته بملكه لا بالتمليك علي

...الوصي عن حق للميت اذا كان ... مقرا به او به بينة والا لا يجوز ...

الموصي له بعوض ولو ظهر في ما صولح به عيب كان له رده وينفسخ الصلح ويرجع في الخدمة لان ما وقع عليه
الصلح بمنزلة البيع وان كان ما يقابله اسقاط الحق كما في الصلح علي الانكار وله التصرف في بدل الصلح قبل القبض
ولو اشتري منه الخدمة بما ذكر لم يجز لان البيع لفظ خاص لتمليك مال بمال وكذا الاجارة ولو قال اعطيتك هذا مكان
خدمتك او عوضا منها او بدلا او مقاصصة بها او علي ان تتركها كان جايزا لامكان تصحيحه بطريق الاسقاط وكذا
لو قال اهب لك هذه الدراهم علي ان تهب لي خدمتك كان جايزا لان لفظ الهبة يستعمل في الاسقاطات وكونها
بشرط العوض يتم فيكون عند البعض بمنزلة التصريح بلفظ البيع وكون البيع ايضا مما يستعمل في الاسقاطات مجازا
كالهبة كما في بيع العبد من نفسه وهو اسقاط بلفظ البيع مردود بان المانع هنا لفظ البيع لانه خاص لتمليك مال بمال لا
حكمه وبان لفظ الهبة انما يصير بيعا بالتقابض من الجانبين وذلك منتف هنا لان القبض من الوارث للخدمة لا يتحقق
هنا في الحال ولا فيما بعده وتصحيحه بطريق الاسقاط مع تلاشي المسقط يمنع تصور القبض الثانية
لو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما علي عشرة دراهم علي ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه
لم يجز ذلك واليه الاشارة بعجز البيت والله سبحانه وتعالي اعلم

وان صالح ابن الميت والبنت وارثا • بشي او الموصي ويعقوب ينظر
فان صالحا من مال الارث فثلثه • لها وله الثلثان قال المحرر
وقيل عن الانكار بينهما كذا • وفي الصلح بالاقرار قالوا يشطر

الميت بسكون التحتية والموصي بفتح الصاد اي الموصي له والضمير في لها للبنت وفي له للابن وفي قال ليعقوب
والمحرر بكسر الراء صفته قال والبيت لا يدور الا بنقل حركة همزة الارث قلت فلو نكر الارث استراح
من هذا ودار البيت ومسلة الابيات من قاضي خان قال رجل اوصي لرجل بعبد او دراهم وترك ابنا وبنتا
فصالح الابن والبنت الموصي له بالعبد علي مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما من غير الميراث
كان العبد بينهما نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المالية كانت
بينهما اثلاثا قلت يعني قبل وقوع القسمة اما بعد وقوع القسمة فكما لو كان من مالهما وقد فهم من التقييد
بما اذا كان من مال الارث انه اذا كان من مالهما لا يكون كذلك فاستغني بالمفهوم عن التصريح وذكر الخصاف
في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصي به بينهما وان كان عن انكار فعلي قدر الميراث وعلي هذا
بعض المشايخ رحمهم الله وهو الذي تضمنه البيت الثالث والمراد اقرارهم بالوصية وانكارهم لها وكذلك في الصلح
عن الميراث انتهي والوجه للخصاف انهما في الاقرار يكونان مشتركين فيتنصف بينهما وفي الانكار يدعي العين
للتركة فيكون بينهما علي قدر ارثهما واختاره البعض والله سبحانه وتعالي اعلم

وجوز عن عيب بجنس مؤجل • وما حل من مال اقروا او انكروا

ضمير جوز للصلح وما حل عطف علي موجل ومسلة البيت من المبسوط قال واذا اشتري عبدا بالف درهم
حالة وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه علي ان يرد عليه دراهم
مسماة حالة او الي اجل فهو جايز انتهي وقيد المصنف النظم بجنس موجل لان الصلح بموجل لو كان من غير جنس
الثمن بان كان الثمن دراهم فصالحه من العيب علي دينار موجل لم يصح وفسد الصلح ولا بد من النقد قبل
التفرق لان الدينار يصير عوضا عن حصة العيب من الثمن والثمن دراهم ومبادلة الدراهم بالدنانير تكون
صرفا ولكنه بقي عليه شرط اخر وهو ما لو صالحه علي شي مما يكال او يوزن بغير عينه ففارقه قبل القبض بطل
لانه دين بدين وان كان بعينه جاز وان فارقه قبل القبض لانهما افترقا عن عين بدين في غير الصرف ولو
اشتري امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه علي طعام موصوف من جنسه وفارقه قبل ان
يقبضه انتقض الصلح لان الدراهم بدل عن حصة المبيع من الطعام وذلك كان دينا فانما افترقا عن دين بدين

ولو كان الثمن زيتا معينا مسمى الكيل وتقابضنا ثم وجد بها عيبا فصالحه على زيت مسمى الي اجل او بعينه صح ان كان الزيت الماخوذ عوضا مستهلكا لان الواجب قد رحصة العيب من مثله دينا في ذمته فيكون هذا تاجيلا فيما استوجبه معاوضة وان كان قايما بعينه لم تجز الصلح عن زيت موجل وجاز ان كان حالا واوفاه قبل ان يتفرقا او كان بعينه لان حقه في الرجوع من عين اداه والزيت يتعين بالتعيين في العقد فيكون الواقع عليه الصلح عوض ما استوجبه عليه ومبادلة الزيت بالزيت مؤجلا لا يجوز بخلاف الاول فهناك الزيت استحق بالعقد دينا وانما يرجع بحصة العيب من ذلك لا من عين المقبوض فلهذا جاز الصلح عن مثله مؤجلا ولا فرق في ذلك بين الاقرار بالعيب والانكار كما صرح به النظم والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو شرط الابرا من كل عايب وصح بياض العين لو زال لعدد

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى تتعلق بما تقدم وهي ما لو صالحه على عيب وشرط في الصلح البراة من كل عيب قال في المبسوط اذا اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب لو ذكر في اصل العقد جاز وقد بيناه في البيوع وكذلك الابرا من كل عيب بعد البيع صحيح سوا وجد العيب ولم يوجد لان سبب حقه في الرده بالعيب البيع واسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح فاذا جاز ابراوه بغير عوض فكذلك بعوض كما لو صالحه من عيب مسمى معلوم على مال ولو كان ذلك بلفظ الشرا بان قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح الثانيه قال في البدايع ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان المعوض عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح انتهى والمسئلة في التحفه وغيرهما قلت وظاهر النظم يقتضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صور في الخلاصة ولم يات بما يشعر بالعموم والواقع انه اعم وقد صرح بذلك في البزازية في عدة فروع فقال بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان ثم طلقها زوجها ثانيا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ فلو كان البيت هكذا

وصح على الابرا من كل عايب ولو زال عيب عنه صالح يهدر

لاستراح من العطف على البيت السابق وشمل ساير العيوب في المسلة الثانية والله سبحانه وتعالى اعلم

وخاصص لرب الصلح عن ارث وارث بدين على الموروث من بعد يظهر

مسئلة البيت من فتاوى الخاصي قال نقلا عن فتاوى الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركه ويوخذ من مال الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضا الدين لان الدين مقدم على الميراث انتهى ثم ان المصنف قال يحتمل ان يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويحتمل ان يراد به العدد الذي صالحت عليه فينظر نسبته من التركه فيرجع عليها بقدر ما خصه مثل بما لو كانت قيمة التركه ثماني مايه درهم والصلح على خمسين ثم ظهر دين اربعماية درهم فعلى الاول يرجع عليها بالخمسين لانها ثمن الاربع مايه وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نسبة ما اخذته بنسبة الدين الي التركه قال والتفسير الاول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث الفقه ظاهر انتهى واستشهد لتقوية التفسير الثاني بقول قاضي خان ان الصلح لا يصح اذا كان في التركة دين لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركه لتعلقه بها ثم نقل عن قاضي خان الحيلة في جواز الصلح بان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها ولا يخفى ان صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها وورّاثه قالوا النكاح مقرر

وان



وان كان في الميراث دين فصولحت عن الكل ولا شي قالت فينكر

الوراث جمع وارث وقوله عن الكل يعني الدين وغيره والمراد بقوله او لا شي قالت انها صولحت من التركة ولم تقل شيئا يتعلق بالدين ولا غيره فينكر اي الصلح يعني في الصورتين وهو مبني للمجهول ومسئلة البيت من فتاوى قاضي خان قال اذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثه ولو صولحت عن التركة ولم تقل شيا كان باطلا ووجهه بان معناه حينيذ تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وانه باطل عند الامام لان العقد اذا فسد في البعض لمقارن فسد في الكل وعندهما لان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين عبد وحر في صفقة قالوا والحيلة في تجويزه ان تشتري المراة من الوارث شيا بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث بحصتها من الدين ثم يعقد الصلح من غير ان يكون ذلك شرطا فيه والله اعلم

وقيل اذا لم تدر بالدين جايز وتاخذ منه الثمن كالعين يظهر

اشتمل البيت على قول اخر من قاضي خان قال اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم تكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثه او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثه على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثه لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوه عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثه فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح وجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثه ولا يبطل الصلح انتهى وقال في التتمة انه لا رواية لهذه المسلة وان الفقيه ابا بكر الاعمش خرج القولين فيها وقال انه على قول من يقول بالدخول ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وكذلك ان كان دينا مستثنى منه وان كان مستثنى بعده يفسد والله اعلم قلت وفي مختصر المحيط انه ان كان ما ظهر عينا لا يفسد الصلح وانه اذا كان دينا يفسد الا اذا كان الدين مستثنى ومفهوم البيت من التعبير بقيل انه ثم قول يقابله لا يجوز الصلح وفيه بحث لان الفساد يطرا على الصلح وان كان يستند الى وقت وقوعه فلو قال

وبالدين ان لم يدر يفسد ان بدا وصح كعين عند بعض ويظفر

لكان اشتمل للقولين ويدر مبني للمجهول ومعنى بدا ظهر وضميره للدين وضمير يفسد وصح للصلح وكعين تشبيه لمسئلة ظهور الدين بمسئلة ظهور العين وتظفر اي الزوجة بالثمن من الذي ظهر دينا كان او عينا والله اعلم

ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي يصور

اشتمل البيت على ثلاث مسايل من قاضي خان قال ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة ما يفهم انها لو كانت عند القاضي تقطع الخصومة وذلك لان الدعوى مسموعة واليمين متوجهة وان كان الصلح فاسدا والله اعلم قال وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وهي المسلة الثانية المشار اليها بقوله ولو مدع ولو للوصل والا لفسد المعنى فاندركا يفهم ان قوله يصور اي تصور صحة الصلح لو حلف مدع قال وكذا ان قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وهي الثالثة المشار اليها بقوله كالاجنبي يصور قال المصنف وكذا ينبغي ان يكون لو قال الطالب ان حلف فلان غير المطلوب قال ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي

فحلف لايبرا الا انه علق البراة بالخطر وذلك باطل والله تعلم **فصل من كتاب المضاربة والوديعه**

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السفر لانه سبب تحصيل الربح غالبًا ويسمى بالقراض من القرض وهو القطع اما لكونه يقطع الارض بالسير واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الي العامل لهذا العقد واختير الاول لموافقة قوله تعالى واخرون يضربون في الارض وشرعًا هو دفع مال الي الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما علي ما شرطا **والوديعة** من الودع وهو الترك لانها تترك عند الامين وشرعًا هو تسليط الغير علي حفظ ماله والمناسبة بينهما وبين الصلح لان المال اذا حصل به فلا يخلو اما ان يسترج فيه بنفسه وتقدم او بغيره وهو المضاربة او يحفظه بنفسه فلا حكم له فلم يبوب له او بغيره وهو الوديعة والله سبحانه وتعالى اعلم

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا مدينا تصور
سوي متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمتر

تحصر اي تجوز وضمير وجدت وتصير للعين ومودِع بالكسر اسم فاعل من اودع وفي البيتين قاعدة استثني منها ثلاث مسايل قال في البدايع لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا في ما خلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكًا للوديعة ولا يصدق ورثته علي الهلاك والتسليم الي رب المال ولو عين الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه او بيد وارثه كما كان في يده ويصدقون علي الهلاك والدفع الي صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته والمسايل الثلاث المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلا عن واقعات الناطفي الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين الا في ثلاث مسايل احداها متولي الاوقاف اذا مات ولم يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبين لا ضمان عليه **الثانية** اذا خرج السلطان الي الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **الثالثة** احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه انتهى وهي المنظومة في البيت الثاني والله اعلم **قلت** وقد نقل المصنف عن القنية ما نصه مات ومال الشركة ديون علي الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين انتهى وقد فات المصنف مسئلة اخري وقع ذكرها في فتاوي قاضي خان وغيره وهي القاضي اذا اودع مال اليتيم عند بعض امنائه ومات مجهلا ولم يبين عند من اودعها فانه لا يضمن بخلاف ما اذا قبضه ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات حيث يضمن وقد ذكر الطرسوسي في انفع الوسايل وقال ان مقتضي حصر قاضي خان احد المتفاوضين ومقتضي حصر التتمة وعزاه الي التجنيس ايضا ضمانه وهو مشكل الجمع ثم قال في مسئلة الوقف انه ينبغي ان يكون التفصيل فيها انه ان حصل طلب المستحقين منه المال واخره ثم مات مجهلا انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا يضمن وان لم يكن كذلك ومضي زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي انه يضمن انتهى **تنبيه** الحكم خاص بالريع اما لو باعه او استبدله يضمن وهي في قاضي خان والله اعلم

وجاز شرا كل من الاخر اسمع ... واخذ الوصي المال فيها مصور

ضمير فيها للمفاوضة وفي البيت مسئلتان الاولي من البدايع قال ويجوز شرا رب المال وشرا المضارب من رب المال في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الشرا بينهما في مال المضاربة وفي المنية مضارب اشتري ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز **الثانية** من الذخيرة قال اذا دفع الوصي مال الصغير الي نفسه مضاربة فهو جايز والطرسوسي قيد هذا فقال ينبغي ان يراد في هذه المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه اكثر مما يجعل لامثاله حتي لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف حتي عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه مانا

ذلك الا

ذلك الا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة عن الجواز للتعليل بالاسما وعدم الاستحقاق من مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يقف علي هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان يكون كذلك نظرا للصبي وتعجب المصنف من تقييده ما اطلقه المشايخ برايه مع قيام الدليل علي الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصي بنفسه ليس كوثوقه بغيره نعم لو جعله من باب الديانة والمروة لكان حسنا ولكن لو عقد باقل صح انتهى **قلت** الاظهر عندي ما قاله الطرسوسي لان تصرف الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله باقل مما يفعله امثال الوصي من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصي فانه تحصل لنفسه ربحا به يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف علي اليتيم وان كان مصلحة من حيث تحصل الربح في الجملة اللهم الا ان يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولي منها والله سبحانه وتعالى اعلم

ودافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز وحذر

مسئلة البيت من البدايع قال ولو قال خذ هذه الالف علي ان نصفها عليك قرض علي ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة علي ان الربح لي فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل هذا وربح او وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة اما الربح فلان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الاخر بضاعة في يده فربحه لرب المال ثم وجه الوضيعة ايضا بالهاجر ههنا لك من مال مشترك فكانت الوضيعة علي قدره وفي الظهيرية ذكر هذا الفرع مطلقا عن الكراهة وقد اشار المصنف الي الكراهة بقوله جاز وحذر ورجح الكراهية الطرسوسي ونظر في القول بعدمها لان القرض جر نفعا اذ لولاه لما كان ربح النصف تختص به بل بينه وبين المضارب وتعقبه المصنف بان جر النفع ليس متجها من جهة القرض ومنع كون اختصاصه بالربح بسبب القرض وانما هو بشرطه لا بالقرض لان المضاربة لما فسدت باشتراط جميع الربح لصاحب المال بقي المال في يد المضارب **اقول** ولا يخفى ما فيه علي المتامل **قال** ولو كان القراض اكثر من النصف او اقل لا يختلف الحكم متى كان جميع ربحه مشروطا لرب المال قال والي ذلك الاشارة بقولي وربح القراض الشرط يعني سوا كان النصف او اقل او اكثر فمسئلة النظم اشمل مما ذكروه والله سبحانه وتعالى اعلم

وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل احذر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما يتغير

الضمير في قوله لرب المال وقد اشتمل البيتان علي ثلاث مسايل الاولي من الظهيرية لو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قراضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك بعد العمل فلا ضمان عليه وكان نظير ما ذكر في كتاب الوديعة يعني اذا ادعيا الوديعة والقراض وانه ان هلك بعد العمل فلا ضمان عليه **قال** وان اقاما جميعا علي ما ادعياه ببينة فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعده انتهى قال وفي النهاية وشرح التجريد عكسه فانهم نصوا علي ان القول قول المضارب والبينة علي رب المال قال والي الاختلاف اشرت بقولي قد قيل احذر **الثانية** من الظهيرية وهي عكس الاولي اذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتني هذا المال والربح كله لي ولو قال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال دفعته اليك بضاعة او مضاربة ولم اسم ربحا او بربح ماية درهم فالقول في ذلك قول رب المال وعلي المضارب البينة وبعد ان ادعي رب المال البضاعة كان الربح مع راس المال لرب المال ولا شي علي رب المال وفي ما اذا قال دفعت اليه المال مضاربة من غير تسمية او بربح ماية فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر مثله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل وان هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل انتهى واليه اشار في النظم بقوله وفي العكس وقيد بما بعد الربح لاخراج ما قبل الربح لانه لا ثمرة له لان

العقد ليس بلازم الثالث لو ادعى رب المال دفعه بضاعة او وديعة وادعى المضارب انه اخذ المال قرضا
كان القول قول رب المال كما مر نقله من الظهيرية وغيرها ثم ذكر فرعا هو ما لو ادعى المضاربة ورب المال الغصب
وضاع المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان كان بعد العمل فهو ضامن واذا اقاما البينة على ما ادعيا
فالبينة بينة المضارب في الوهبي وعزاه الى الظهيرية والله اعلم

ولو كان من مال القراض معاملا ... فما هو منه في النخيل يؤبر

ما في قوله فما نافيه وضمير هو للمضارب وفي منه لمال المضاربة والضمير في يؤبر للمضارب والمعنى انه ليس له اذا عامل
في نخل ان يؤبره من مال المضاربة وتابير النخل تلقيحه والمسئلة من الظهيرية قال وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري
ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على
ان ينفق في تلقيحها وتابيرها من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك والله اعلم

ومن يدعي توكيل قبض وديعة ... وصدقه مستودع ليس يؤمر

اشتمل البيت على مسئلة من الظهيرية قال المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لا يومر بدفع الوديعة
والى ذلك اشار بقوله ليس يؤمر قلت هذا هو المشهور وهو في الهداية وغيرها لكن في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وروي عن ابي يوسف انه يومر بدفع الوديعة ونقل في العمادية عن وكالة غريب الرواية رجل في
يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف ونقل
عن بعض المختلفات القديمة وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب
اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين والله اعلم ثم فرع بما لو دفع الوديعة ولم يكن مامورا بالدفع ثم اراد الاسترداد
ليس له ذلك قلت نقل في العمادية عن شرح الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم
وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان
قايما وبضمنه ان كان هالكا وفي الفوايد الظهيريه عن شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد بعد الدفع
بدون امر لانه ساع في نقض ما اوجبه وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه
المسئلة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية للكاكي انه ان دفع بتصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفعه بالسكوت
او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما قلنا كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد
لما ذكرنا انه ساع في نقض ما تم من جهته وفي متن الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلت فيها لاني افتيت في
سنة ست وثمانين وثمانمايه بانه يستوي في عدم الاسترداد الدفع مع التصديق او السكوت او
التكذيب فكتب تحت خطي صاحبنا الفقيه العلامة الطرابلسي رحمه الله تعالى الجواب ما افاده شيخ الاسلام
وامضى خطه اعلاه اعزه الله به الدين حيث دفع اليه مع التصديق فارسلت اليه بالنقول فلم يرجع وكتب
الي بخطه انه اعتمد ما في البزازي من قوله وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض
امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد من قوله وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض
امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان
على القابض ثم اخذ يفصل في الضياع قبل قدوم الغايب وبعده ولا يخفى على الفطن ان هذه المسئلة مغايرة
لتلك المسئلة صورة وحكما لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة فهو وديعة محضة ولهذا لا يضمن القابض
بالضياع وفي صورتنا لا علم له بعدم الوكالة وانما دفع على انه وكيل فقد دفع بوجه تم من جهته فلا يسترد ويتقرر
عليه الضمان والله اعلم ثم قال ولو لم يدفعها وكان مامورا بالدفع فهلكت في يده قيل لا يضمن وكان ينبغي ان
يضمن لان وكيل المودع بمنزلته وفي المنع من المودع يضمن فكذا من وكيله اقول لم يتعرض في النظم الا
الى مسئلة عدم الامر بالدفع عند التصديق ولم يتعرض الى ما حكيناه من الخلاف فيها ولا الى صورتي السكوت والانكار
والدفع فيهما وطلب الاسترداد ولوجه الضمان فنظمت ذلك في ابيات تكملا للفايدة فقلت

ويؤمر في قول ليعقوب ثم عن ... محمد مثل الدين بالدفع يجبر
وان يعطها لا يسترد وان يكن ... يصدق او يسكت ولو كان ينكر
ويرجع بالتضمين في دين بطلقاء ... وان قال في التصديق يضمن يقدر

فالضمير في يعطها للوديعة وفي يسترد للمودع الدافع وكذا في يصدق ويسكت وينكر ويرجع والاشارة بدين
للسكوت والانكار ويضمن اي ان قال الوكيل عند الدفع تضمن ان ظهر خلافه يقرر الضمان وقد تقدم الكلام فيه
والله اعلم

ولو قال رب المال بالدفع آمر ... فانكر يستحلفه ثم يخسر

يستحلفه مجزوم في جواب الشرط ومسئلة البيت من فروع المتقدمة وان كانت اعم وهي في البدايع وغيرها قال
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر الآمر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولم يصرح بالضمان وصرح
به في المبسوط وغيره واليه اشار بقوله ثم يخسر وكذلك الحكم في الدين والله اعلم

وبينة بالرد يقبل بعضهم ... ومن قبل او من بعد قد كان ينكر

قال المصنف صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها ثم انكر الوديعة البتة او انكرها اولا ثم ادعى
ردها واقام البينة هل تقبل بينته او لا تقبل ذكر قاضي خان في ما يضمن المودع من فتاواه انه يضمن المال ولا تقبل
بينته ثم ذكر رواية المنتقى انه لا يضمن وها انا اذكر لك عبارة قاضي خان بنصها ثم اذكر بقية كلام المصنف وما
يرد عليه قال قاضي خان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه
استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة
انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعتها الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما انتهى قال
المصنف وصاحب الفوايد نظم رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف ولا ذكر في الشرح غيرها ايضا ولم يذكر ان قاضي خان
عزاها الى المنتقى ولا انه ذكر انه لا تقبل بينته ولم يذكر لو كان الانكار بعد البينة كان الحكم كذلك والبيت يعني بيته
فيه الاشارة الى ذلك كله ووجه عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد الذي يثبته ببينته فيكون مكذبا لها بنفيه
فلا تقبل دعواه ولا بينته ووجه القبول بان البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط او النسيان بحث محمد وهو
محتمل لانه اذا حصل الرد بما انسي به اصل الوديعة لا سيما اذا طالت المدة ثم رجح الاول للتناقض انتهى قلت
الصواب مع صاحب الفوايد لانهما مسئلتان مختلفتان في الحكم لا مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهمه المصنف ولا
اختلاف فيهما وبيت المصنف يمكن ان يحمل على ما نقله عن المنتقى وهي مسئلة دعوى الرد بعد الجحود لا مسئلة قاضي خان
السابقة عليها وهي مسئلة دعوى الضياع بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلافا وليس الامر كذلك واخل فيها بشرط وهو
دعوى المودع الغلط او النسيان ولا بد منه اذ به حصل التوفيق ويندفع التناقض حتى يصح سماع البينة الا على القول
بانه يكفي امكان التوفيق وظاهر قوله ومن قبل او من بعد قد كان ينكر انه من قبل البينة او من بعدها وليس
هو المراد بل المراد انه اقام البينة على الرد قبل الجحود بعد دعواه انه انما جحد نسيانا او غلطا او انه اقام البينة
على الرد بعد الجحود وتصويره الذي ذكره سابقا مخالف لذلك وتحصيل هذا من نظمه متعسر بل متعذر وايضا
مفهوم قوله وبعضهم انه يشير به الى الخلاف الذي صرح بقصده وليس بموجود ومبنى ذلك كله توهمه استوا
الحكم في مسئلتي دعوى الضياع بعد الجحود ودعوى الرد بعده او قيام البينة عليهما قبل او بعد كما مر وليس

الامر كما توهمه والفرق بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليلات علمائنا رحمهم الله انه في مسئلة الضياع انما لا
تقبل بينته كيف ما قامت لانه بالجحود فبالعود الي الاقرار لا يرتفع الضمان ولا يبرا عنه الا بالابرا او الرد ولم يوجد
واحد منهما واثبات الهلاك بعد تقرر الضمان لا يكون مفيدا فلا تقبل البينة عليه واما مسئلة المنتقي انما
تقبل فيها البينة لانه وان تقرر الضمان بالجحود ولم يرفعه الاقرار الا ان ما ادعاه وهو الرد مما يبرا به عن الضمان
فتقبل بينته عليه كما لو ادعي انه ابراه عنه كما لو ادعي انه ابراه عنه لانها بينة قامت بما يسقط به الضمان المتقرر
فتامله والله اعلم ثم اعلم ان المصنف رحمه الله عاب علي الطرسوسي امرا لم يقع فيه ووقع هو في ما هو فوقه
رحمهم الله تعالي وقد نظمت المسئلة في بيتين ارجو ان يكونا وافيين بالمقصود فقلت

وحجة رد بعد جحد مطالب ولو قبله او بعد قالت تؤثر
اذا قال اني صادق ونسيته ولو بضياع تلك كانت تخسر

فمن ادعي بحجة رد البينة القايمة برد الوديعة ومطالب بفتح اللام اي الجاحد بعد الطلب وهو قيد لا بد منه
لانه لو جحد قبل الطلب لا يضمن علي الصحيح كما اشار اليه في الهداية وهو المروي عن ابي يوسف وحكاه عنه في
الخلاصة وقولي ولو قبله الضمير فيه للجحود وبعد مقطوع عن الاضافة والمعني ولو قالت الحجة انه رد قبل الجحود
او بعد الجحود تؤثر شهادتها برآءة المودع اذا قال اني صادق في قولي وانما غلطت او نسيت وقولي ولو بضياع
هو المسئلة الاخري يعني لو بضياع الوديعة بعد الجحود كانت تلك الحجة قايمة او قبله تخسر اي لا يقبل ويستمر
الضمان وتخسر ولا يخفي ان ظاهر عبارة المنتقي ان ذلك تخريج علي اصولهما وقد صرح البزازية بانه قولهما والله
اعلم ولو قال ضاعت ثم قال رددتها تناقض ما قد قال قالوا فيجبر

قال هذه المسئلة من جنس السابقة وهي في البدايع وقاضي خان وعبارته لو طالب المودع برد الوديعة
فقال لم تودع عني شيا ثم قال بلي اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع اولا
قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسي بن ابان الصحيح ما ذكر في الكتاب
يريد الخصاف وقبل ذلك ذكر ما لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك انه يكون ضامنا ولا يقبل
قوله في الرد لانه متناقض وقوله فيجبر اي علي دفع الوديعة وهو اشارة الي الضمان والله اعلم

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور

مسئلة البيت من الواقعات قال المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شي قبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك وفي قول النظم فقد يتصور اشارة الي توجيه ذلك لان وقوع ذلك ممكن بان يجعل السارق او تكون هي المقصود فيصدق
مع يمينه لانه امين والله اعلم وان تدع الوراث قول مورث رددت فضمنهم الي حين يظهر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا وقالوا توي بعد الاصح تخير

الوراث جمع وارث والضمير في قوله يظهر الي قول المورث رددت يعني حين تقوم البينة علي قوله رددت وفي
انكروا وقالوا للوراث وفي دعواه لرب الوديعة ومات مجهلا معمول دعواه وفي توي للشي المودع والمراد به
هلاكه بعد موت المودع وفي تخير لقول الوراث اي تقدم قول مدعي الوديعة في القبول ويوخذ قول الوراث
فيه وفي البيتين مسئلتان الاولي من الواقعات قال المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته
لم تقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثه البينة علي اقرار الميت المودع انه
قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة انتهي قلت في اعادته
الضمير في قوله فضمنهم الي الوراث تساهل لان الضمان انما هو في مال الميت حقيقة لا الوراث لان الامين اذا
مات مجهلا والعين في يده يصير دينا في تركته الا فيما استثني وهي ثلاث مسايل او اربع تقدمت حتي لو لم يكن في التركة
ما يفي بذلك لا شي علي الوراث والله سبحانه وتعالي اعلم

و من خاف فوت العضو ليس بضامن اذا اخذ السلطان لا حيث ينهر

اشتمل البيت علي مسئلتين من قاضي خان الاولي قال في كتاب الغصب لسلطان الجاير اذا اهدد المودع بحبس
شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن الناطفية قال فان خوفه بتلف عضو لا يضمن
والي عدم التهديد باتلاف العضو اشار في النظم بقوله لا حيث ينهر وزعم ان التقييد بالجاير في عبارة قاضي خان
اشارة الي انه لو كان غير جاير يضمن فانه يقول ولا يفعل اقول فعلي هذا النظم غير موف بما في قاضي خان لفوات
الشرط الذي هو الجور فاصلحته فقلت وسلطان جور لو اتلاف عضوه يخوف ولا يضمن والا فيخسر والله اعلم

واودعه عشرا علي ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر
له سبعة قالوا ونصف اذا توت له الخمسة الاخري وفي الشرع ينشر

حذف التا من العشرة لحذف التمييز كما في قوله تعالي اربعة اشهر وعشرا ومسئلة البيتين من قاضي خان الاولي
قال رجل دفع الي غيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها
خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة علي القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن بهذه الخمسة والخمسة الاخري التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها ولهذا يضمن سبعة ونصفا انتهي وانما كانت الهبة فاسدة لانها هبة مشاع يحتمل القسمة
والله اعلم وتارك في قوم لامر صحيفة فراحوا وراحت يضمن المتاخر

الصحيفة قطعة من جلد او قرطاس كتب فيه والرواح الذهاب ومسئلة البيت من قاضي خان قال قوم جلوس
في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا
بعد واحد كان الضمان علي اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فتعين الضمان قال المصنف وهذا ليس خاصا
بالصحيفة بل يطرد في غيرها ايضا فانت تعلم ان النظم صريح في وجهي قاضي خان واما الاول وهو ما لو راحوا جميعا
لا تصريح به فيه نعم يقال يشعر مفهوم قوله يضمن المتاخر بانه اذا لم يكن متاخر ضمنوا جميعا فلو غير البيت فجعل هكذا
وفي الوجه الثاني كم
وفي القوم ان يترك كتابا وديعة مضوا ضمنوا ان ضاع اولا فالاخر

لشمل الوجهين وضمير ضاع للكتاب وان لا يمضوا دفعة بل واحد بعد واحد ضمن الاخر وهذا التخصيص بصورة قاضي خان وان
اردت التعميم اجعل مكان قولنا كتابا متاعا والله اعلم

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يومر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي ينغر

العث بالمثلثة السوس او الارضة وهي دويبة تاكل الصوف والاديم وقد اشتمل البيتان علي مسئلتين من الظهيرية
قال في كتاب الوديعة اذا افسدها الفار وقد اطلع المودع علي نقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان
فيه نقب الفار فلا ضمان وان لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن وهي المسئلة الثانية من النظم والواو
في قوله ولم يعلم الملاك بمعني او فقد قال في الواقعات الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع علي نقب ها
معروف فهذا علي وجهين اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان الوديعة
رضي به ولو لم يخبر بعد ما اطلع علي ذلك النقب ولم يسده يضمن لانه ضيعه ثم نقل عن الطرسوسي ما لو سده
مرة ثم فتحه الفار وافسد الوديعة ايضا لم تذكر وينبغي ان يكون فيها التفصيل لان الامر دائر بين الاعلام للمودع
او السد بدونه وهو موجود هنا ايضا وناقشه فيه المصنف بان السد لا يتعين لان الامر دائر بين الاعلام والسد
غير متعين في احدهما وانت خبير ان هذا لا يلاقي قوله بالتفصيل انما يتوجه لو قال بتعين احد الامرين والله اعلم
والاولي قال في الظهيرية عن السيد الامام ابي القاسم ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان

الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وهذا اعم من صورة النظم الا انه يعلم من ذلك الحكم في نظيره والله اعلم

ومالك امر لا يملك بدون امره وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاضي نوتمر
ومستودع مستبضع ومزارع اذا البذر من عنده البذر يبذر

اعرب المصنف قوله ومالك امره مبتدا ومضاف اليه ووكيل الخبر وما بعده خبر بعد خبر او عطف عليه وجوز غيره والموجر بفتح الجيم اي المستاجر وقد اشتمل الابيات على تسع مسايل في ما يملكه الشخص وليس له ان يملكه لغيره بدون امره لا قبل القبض ولا بعده وقد ذكرها مجموعة قاضي خان الاولي الوكيل ليس له ان يوكل في ما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون في الاراء وقد رضي برايه دون راي غيره فلو اذن له في ذلك جاز الثانيه والثالثه المستعير والمستاجر وكل منهما ذكر له صورتين والمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره بذلك او اباحه له ولو استعار قميصا او ثوبا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امر المعير وان كانت لا تختلف يجوز والمستاجر لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجرها لغيره لا للركوب ولا للحمل الا بامر الموجر ولو استاجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له ان يوجره لغيره لما مر والي ذلك اشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما اي في العارية والاجارة الرابعه المضارب بفتح الرا ليس له ان يضارب غيره بغير اذن الخامسه المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الراهن فانه رضي بحبسه لا بحبس غيره فان فعل فهلك عند الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع علي احد وان ضمن الثاني له الرجوع علي الاول السادسة القاضي ليس له ان يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر هذه قاضي خان هنا وذكرها في الهداية وغيرها وهي مقيسة علي الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان ياذن له لان المالك انما رضي بيده دون يد غيره والايدي تختلف في الامانه وايضا الشي لا يتضمن مثله كما مر الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان لرب المال التاسعة رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض فعل فيها برايك لا يدفع الي غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع الي غيره مزارعة علي كل حال وقد عدها المصنف في شرحه احدي عشرة فان جعل الركوب واللبس مسئلتين مستقلتين ولا يخفي انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة والله اعلم.

## فصل من كتاب العارية والهبة

العارية مشتقة من تعاور القوم الشي واعتوروه اذا تداولوه وقيل غير ذلك وهو وهو او مرجوح وشرعا هي تمليك منفعة بلا عوض والهبة لغة العطية بغير عوض ووهبت لزيد يتعدي باللام وقيل انه لا يتعدي بنفسه وما وقع في كلام الفقها فيتضمن معني اعطي وقالوا انه لم يسمع في كلام فصيح وشرعا تمليك العين بلا عوض والمناسبة في هذه الابواب الترقي لان الوديعة امانة لا تمليك فيها وفي العارية ضم اليها تمليك منفعة بلا عوض والهبة تمليك عين بلا عوض والله اعلم

علي مستعير العبد طعم مقرر وكسوته ممن اعاد يقرر

اشتمل البيت علي مسئلة من الواقعات والكبري للخاصي رجل اعار من رجل عبدا فنفقة العبد علي المستعير وكسوته علي المعير وهذا خلاف ما اذا قال المولي خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره المدفوع اليه لان نفقته علي المولي لانه وديعة والله سبحانه وتعالى اعلم

وسفر رأي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر

مسئلة البيت من الكتابين المذكورين اعلاه رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون له دلالة فلو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه قال المصنف وقيد العلم ماخوذ من قولي رأي اصلاحه والظاهر ان وجهه انه لا يري اصلاحه الا اذا علم ان صاحبه لا يكره ذلك وفي اخذه من ذلك بعد ثم قال ولا شك ان خطه ان كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع بان الصواب في ما يصلحه واصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغي للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا ان يكتب الاصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغي ان يضمن وان لم يقطع بالغلط راجع اعلم منه او نسخة اصح قلت هذا في غير القران اما في القران فواجب الاصلاح ويأثم بتركه والله اعلم قال وينبغي ان يكون المستاجر والمودع والمرتهن كذلك ثم اورد انه ليس للاخرين الاستعمال وفي الحديث من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار واجاب بان الحديث محمول عند اهل العلم علي كتب الرسايل اما كتب العلم فينبغي ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستظلال بالحايط والاستضاءة بالنار لاسيما اذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك المشاهدة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا باذن قلت لا يستقيم تخريج النظر في المرتهن علي ما ذكره ولا يخفي عدم الجواز وانه ليس كما خرج عليه فتامله والله اعلم

ومن في جهاز البنت قال اعرته يصدق والاشهاد يشرط اظهر

اشتمل البيت علي مسئلة كثيرة الوقوع يحتاج اليها ذكرها قاضي خان في كتاب الوديعة ورأي المصنف هذا انسب بها قال قاضي خان رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في العارية الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية واشار المصنف الي ان هذا ارجح بقوله والاشهاد يشرط اظهر وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال قاضي خان وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله اقول وهذا قول ثالث بالتفصيل بدون اشتراط الاشهاد لكن في الكبري للخاصي فيما لو ماتت البنت فادعي الزوج الهبة والاب العارية القول قول الزوج وعلي الاب البينة لان الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها المال بطريق التمليك فلا يصدق الا ببينة كمن دفع ثوبا الي قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا يحمل علي الاجارة بشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الي البنت انه انما سلم اليها هذه الاشيا بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب علي اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشتري لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير الاب فيما بينه وبين الله تعالي خالصا فالاحتياط ان يشتري منها جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي شرح السير للسرخسي ذكره مسئلة الموت والاختلاف واجاب ان القول قول الاب وقد فهم من قول قاضي خان بما يجهز به مثلها انه ان كان اكثر مما يجهز به مثلها لا خلاف في ان القول قوله وقد علمت ان البيت خال من قول قاضي خان المفصل وما في معناه علي الاحالة علي العرف الذي ذكر انه المختار للفتوي قال المصنف وينبغي ان يكون الحكم في ما تدعيه الام وولي الصغيرة اذا زوجها كما مر بجريان العرف في ذلك كذلك وفي ما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة قلت وفي الولي عندي نظر والله اعلم وقد استخرت الله تعالي والحقته ببيته ثلاثة ابيات مشتملة علي بقية الاقوال فقلت

ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم لبعض وبعض قال للعرف ينظر
فان كان بالتمليك يشرط مطلقا ومشتركا لو كان فالارث يظفر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم وقول اب عن بعض الاشياخ ينصر

واصلحت بيت المصنف بذكر ما يفهمه كلام قاضي خان من كون الجهاز ما يجهز به مثلها فجعلت شطره الاول هكذا ومن في جهاز المثل قال اعرته وربما تشتمل صورة الامام ايضا علي هذا الوجه وشرح النظم هذا علم مما تقدم والله اعلم

وواهب دين ليس يرجع مطلقا كالابرا او ان رده ليس يظهر

رده فاعل فعل مقدر رفسره ما بعده ومسئلة البيت من المبسوط قال واذا وهب دينا له عليه فقبله لم
يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذمته فيملك بالقبول ومن ملك دينا عليه سقط ذلك عنه
والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كما لو كان عينا فهلك عنده قال فان قال الموهوب له مكانه
لا اقبلها فالدين عليه بحاله والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابرا يتم من
غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شا وعن زفر رحمه الله انه سوي بينهما وقال تتم الهبة والابرا
قبل القبول بنا على اصله انه يعتبر ما هو المقصود والمقصود في الوجهين الاسقاط دون التمليك لان ما
في الذمة ليس بمحل للتمليك ولكنه مجرد مطالبة محتمل الاسقاط ولكن عند زفر ان رده المديون صح رده
في الوجهين وكان بن شجاع يقول لا يعمل رده لان الاسقاط يتم بالمسقط والمسقط يكون متلاشيا فلا
يتصور فيه الرد وقاس ذلك بالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ولكن يقول الدين مملوك للطالب
في ذمة المديون فيكون قابلا للتمليك منه الا ترى انه يملكه بالبيع منه فيجوز وانه عند القبض في ذمة
المديون فيكون قابلا للتمليك بملك العين ويجعل ذلك في الحكم كانه ذلك الدين خصوصا في السلم والصرف
فاذا ثبت انه قابل للتمليك والهبة عقد تمليك واذا ذكر لفظ الهبة اعتبر معنى التمليك فيه والتمليك لا يتم
بالملك قبل قبول الاخر لان احدا لا يملك ادخال الشي في ملك غيره قصدا من غير قبوله وهو محتمل للاسقاط
ايضا لانه في الحقيقة ليس الا مجرد حق الطالب والابرا اسقاط فاذا ذكر لفظ الابرا كان تصرفه اسقاطا والاسقاط
تصرف من المسقط في خالص حقه فلهذا تم بنفسه ولكنه يتضمن معنى التمليك من وجه لما بينا ان الدين مملوك
في ذمته فانما يسقط عنه اذا ملكه فلاعتبار هذا المعنى قلنا له ان يرده بخلاف الطلاق والعتاق فانه
اسقاط محض لا يتضمن معنى التمليك حتى ان الابرا لو كان اسقاطا محضا لم يرتد بالرد ايضا وهو ابرا الكفيل فانه
اسقاط محض لان الدين سع على الاصيل على حاله فلا يرتد برد الكفيل والهبة من الكفيل تمليك منه حتى يرجع
على المكفول عنه فلا يتم الا بقبوله فقوله فان كان الموهوب له غايبا ولم يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة
وبرئ مما عليه وهذا استحسان فاما في القياس لا يبرا اصله في الموصى له اذا مات بعد موت الموصي قبل
قبوله في القياس تبطل الوصية لانه قبل القبول لم يملك وانما يخلفه وارثه في ملكه بعد موته وفي الاستحسان
جعل موته بمنزلة القبول فكذلك هنا فان وهبه وهو قايم فسكت حتى افترقا جازت الهبة استحسانا لان
السكوت عن الدليل دليل الرضى فهو كصريحه كما في سكوت البكر حيث كان اجازة للعقد الولي ومن مشايخنا
من بنى الجواب على الظاهر وقال هبة الدين ممن عليه الدين بمنزلة الابرا يتم بنفسه من غير قبوله وان كان
له حق الرد فتبقى الهبة تامة ولكن الفرق بين الهبة والابرا من حيث المعنى اصح ويتضح بالفرق بين ابرا
الكفيل وهبة الدين منه وذكر في التتمة عن الصدر الشهيد خلاف زفر بعكس ما مر ونقل عن ابي يوسف
انه يشترط قبول الدين كما نقله السرخسي وعزاه الي بيوع واقعات الناطفي ونقل عن افرادها انه لا يشترط
القبول قال المصنف والي الخلاف اشرت بالاطلاق والتردد باق فاعلم ذلك يعني سوا قبل اولم
يقبل او ان المديون اذا رد ذلك ليس يظهر اثره وهو سقوط الدين والله سبحانه وتعالى اعلم

واعطاء ذي نصف يصح ومطلقا الي نصفه اصرف اولا الي الكل اجدر

مسئلة البيت من السغناقي وقاضيخان قال واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من
المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما وهب العبد المشترك والي ذلك اشارة
بقوله واعطاء ذي نصف يصح يعني اذا وهب صاحب النصف نصيبه يصح ومطلقا يعني اذا وهب نصف
الدين مطلقا الي نصفه يعني نصفا لنصف وهو الربع انصرف الهبة وقوله الي الكل اجدر اشارة الي ما في
التتمة والذخيرة بلفظ واحد ان ما تقدم خلاف ظاهر الرواية فظاهر الرواية ان هبة جزء من العين

المشترك

المشترك وبيعه ينصرف الي نصيب البايع والواهب فلينظر الي اقرار الجامع والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي سبعة ليس الرجوع بجايز ويجمع في دمع وخرقة ينشر
زيادة الموت اعتياض خروجها زواج وقرب والهلاك المقدر

اشتمل البيتان علي سبعة احكام منع الرجوع في الهبة وقد رمزلها ايمتنا بحروف دمع خرقة وقد اشار الي
ذلك في البيت الاول وهو في الشعر بسكون ميم دمع واضافته الي خرقه بسكون الزاي للوزن ثم فصلها
في البيت الثاني فالدال من الزيادة يعني زيادة الموهوب عن الموهوب له زيادة متصلة تزيد بها
قيمته كسمن وبنا وغرس وقصارة لا غسل واسلام عبد كان كافرا وفيه خلاف محمد بخلاف ما ينقص بها كطول
الغلام المنتقص قيمته لا كبر وطول نقص من وجه وزاد من اخر وزيادة الاصبع ونحو ذلك والفرق بين ذلك
وبين الرد بالعيب مذكور في منظومتنا في الفروق ولو كان البنا صغيرا حقيرا لا قيمة له عرفا لا يمنع الرجوع كزيادة
سعر الموهوب والزيادة المنفصلة حتى لو وهب امة فولدت كان له الرجوع في الامة دون الولد لانه
مكان الرجوع في الموهوب دون الزيادة والميم من الموت يعني لو مات الواهب والموهوب له
لانتقال الحق الي الورثة وليس هذا كخيار العيب لان هذا وصف لا يورث كخيار الشرط وقد اوضحناه في
الفروق والعين من العوض يعني ان يعوض الواهب او غيره الموهوب له شيا عن الهبة بان يقول
هذا عوض من هبتك ونحو ذلك فقبض سقط الرجوع لسقوط الضرر ولان العوض يحصل من الاجنبي
ويصح منه كبدل الخلع والصلح عن دم العمد ولو لم يعرفه انه عوض عن هبته كان لكل منهما الرجوع فلو استحق
نصف الموهوب رجع بنصف العوض ولو استحق نصف العوض لا يرجع الا ان يرد ما بقي فله الخيار وقال
زفر يرجع بالنصف والخا من الخروج يعني خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع او غيره لان تبدل
الملك كتبدل العين والزاي من الزوجية يعني اذا كان الواهب والموهوب له زوجان حال الهبة لانه نظير
الرحم في القرابة والقاف من القرابة المحرمية للحديث اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لا يرجع فيها ولان
المقصود الصلة الواجبة في المحارم فاما لو كانت الهبة لعبد اخيه او لاخيه العبد يرجع عند ابي حنيفة لان الهبة
نفع للعبد من وجه وللمملوك من وجه فهو يلزم باعتبار ولا يلزم باخر فحصل الشك فلا يكون مانعا من
الرجوع وعندهما لا يرجع في الصورة الاولي والها من الهلاك يعني لو هلك الموهوب في يد الموهوب له
لتعذر الرجوع ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض وحينئذ يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط فيه
قبض الواهب والله اعلم

وان قبض الانسان مال مبيعه فابرا يوخذ منه كالدين يذكر

اشتمل البيت علي مسئلتين من النهاية والمبسوط الاولي باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرا البايع المشتري
من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه ويرجع المشتري علي البايع بما كان دفعه اليه من الثمن الثانية فيه من
التشبيه في قوله كالدين يذكر يعني لو ابرا الداين المديون بعد ايفا الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه كما
مر والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرا مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شي
فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهو فيها فقولان يزبر

الضمير في لها للمن وفي بها للدار ومتاع مبتدا والخبر مقدم ومسئلة البيت من الذخيرة قال وفي فتاوي
ابي الليث اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح
لان المراة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وفي المنتقى
عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك
الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة علي الدار انتهى قال المصنف الذي في فتاوي ابي الليث عزاه

الي ابي بكر وهو لا يعارض قول ابي يوسف نصا لا سيما وجواب المسئلة وقع في معارضته وهذا نص ما ذكره
ابو الليث وسيل ابو بكر عن رجل له دار وفيها امتعة له فوهبها من رجل قال لا يجوز قلت ارايت
ان كان للمراة دار فحكي ما تقدم عن الذخيرة ونقل عن شرح الواقعات للحسام الشهيد مثله ولم يعزها الي
احد ولم يتعرضا لما في المنتقي قال ولذلك لم ينظمه الطرسوسي قال وما في المنتقي هو الاقوي من جهة الدليل
لانه لا يلزم من اليد معني القبض الذي هو شرط صحة الهبة لانها في يده معني وفي يدها حقيقة انتهي
ملخصا اقول جعلهما في النظم قولين مطلقين غير جيد لان مقتضي عبارة الواقعات وكلام ابي بكر
والعمدة وتعليله بان الزوج فيها وهي في عياله واقتصاره في البزازية علي الجواز ان المذهب الصحة ولا
بنا فيه كون مذهب ابي يوسف ما ذكره في المنتقي او هو رواية عنه ولنا ان لا نسلم الارجحية من جهة
الدليل الا تري انهم قالوا في الهبة الوالد لولده الصغير انها صحيحة مع عدم وجود القبض الذي هو شرط
صحة الهبة حقيقة لكون الموهوب في يده فجعل قايما مقام القبض قالوا وعليه الفتوي وكذا لو وهبها
له وفيها ساكن بلا اجر يصح وكما قالوا في هبة المستاجر انها لا تتوقف علي القبض لكونها في يده وكذا قالوا
في المودع والمستعير ولا يبعد ان يكون الزوج علي الدار كيد المستعير بل الظاهر ذلك وما في العمدة للصدر
الشهيد من مسئلة ما لو اجرت زوجها دارا وهي تسكن معه لا يجب الاجر لانها ما سلمت اليه الدار لان
الدار في يدها لا ينصر لامكان التوفيق بينهما والله سبحانه وتعالي اعلم

**ومهري علي حج وما حج فارجع اصح ومع لا ظلم الفرق يتير**

اشتمل البيت علي مسئلتين اوضحناهما في الفروق من الخزانة وشرح الواقعات اذا قالت لزوجها
وهبت مهري منك علي ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية ونسبه الي ابي بكر
الاسكاف وابي القاسم الصفار وعلله قاضي خان بانه تعليق للهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود
المهر بعد ذلك ونظر له بما اذا قال لامراته انت طالق علي دخول الدار فقبلت وقع الطلاق وبه جزم
الصدر الشهيد في العدة فيها وفي اجناسه وبن مقاتل قال مهرها عليه علي حاله ان ظلمها لانها لم ترض له
بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضي اما الطلاق فالرضي فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة الحج
الاتية قال والفتوي علي هذا القول انتهي وهذه المسئلة هي المسئلة الثانية من النظم واليها الاشارة
بقوله ومع لا ظلم الفرق يتير ثم قال وقد ذكرنا في كتاب النكاح ان الرجل اذا قال لامراته ابريني حتي اهب
لك كذا فابراته ثم ان الزوج لم يهبها قال نصير يعود المهر كما كان عليه وكذا ذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها
للزوج علي ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه علي حاله فاذن اختلفت المشايخ في هذا الفصل
والمختار للفتوي ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انها تعود لان الرضي بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم
العوض انعدم الرضي والهبة لا تصح بدون الرضي وايده بما ذكره في مواضع اخر وهبت مهرها لزوجها
طمعا بقوله انه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها وقد انقضي حولان ولم يفعل فهذا علي وجهين اما ان لم
يكن شرطا في الهبة او كان ففي الاول لا يعود مهرها وفي الثاني يعود وعلل بحصول الهبة بشرط العوض
ولم تحصل قال وكذلك اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلناه
وهذا يويد ما اخترنا من القول في التجنيس هذه المسئلة في الباب المعلم بعلامة النون وقال قاضي خان
ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم فذكر ما حاصله انها في الحج شرطت عليه نفقة الحج فكانت هبة
بشرط العوض فاذا لم تحصل لا يتم وترك الظلم لا يصلح ان يكون عوضا وفي بعض النسخ عن بن مقاتل اذا
شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل ثم ضربها يعود وعندي انه اذا ضربها انما لا يسقط المهر اذا ضربها بغير
حق اما اذا ضربها لتاديب تستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما انتهي فالحاصل ان لا فرق

علي ما عليه الفتوي بين مسئلة الظلم ومسئلة الحج كما صرح به قاضي خان واشار اليه في الواقعات فكان
علي المصنف التنبيه علي ذلك علي ان معني البيت لا يتضح بغير شرح لا صدره ولا عجزه ولو جعل ذلك في بيتين فقال

**علي حجها او تركه ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر**
**لها المهر في المختار والبعض فارق ... يقول بان المهر في الظلم يهدر**

لافصح عن المعني واشار الي الخلاف مع الترجيح والله ولي التوفيق

**وموت مريض واهب قبل قبضه ... ومصدق من قبل لو مات يهدر**

الضمير في قبضه للوهبة بمعني الموهوب ويصدق مجرورا اي وموت مصدق من قبل اي من قبل القبض وضمير مات
للمصدق وضمير يهدر اي يلغي ولا يعتبر متعلق بالهبة والصدقة اشتمل البيت علي مسئلتين من الذخيرة قال
ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا اذا قبضت صارت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت فيجب
ان يعلم ان هبة المريض عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو
الثلث واذا كان هذا التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب له قبل
موت الواهب ولم يوجد فبطلت ضرورة انتهي وفي التتمة نحوه ولا يخفي ركة تركيب البيت فلو قال

**هبات مريض والتصدق ان تمت ... ولا قبض قبل الموت يوجد تهدر**

لكان احسن واوضح والله اعلم **ومن دون ارض في البنا صحيحة ... وحق رجوع تركه لا بغير**

الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اولاهما من الذخيره والمنية والتتمة
وهي ان هبة البنا بدون الارض جايزة واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبايع وهب البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهي وعندي
في الاستدلال به نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما جاءت قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا تصح هبة
البنا بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض
بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة
الشايع فتامله والله اعلم الثانية من الخزانة رجل وهب لاخر شيا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يوثر عوض لا بغير لكان احسن والله سبحانه وتعالي اعلم

**وحالك بالاطلاق جوز مجهلا ... ليعقوب والثاني قضا يصور**

اي يصور الثاني الجواز قضا ومسئلة البيت من الذخيرة قال لو قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل من
غير ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف بري مما عليه وقال محمد في الحكم كذلك وفي الديانة لا يطيب ما لم
يبين ما عليه انتهي وفي الواقعات نحوه وقال ان الفتوي علي قول ابي يوسف ومثله في العمدة ووجه
بالقياس علي المشتري اذا ابرا البايع عن العيوب وقال المصنف انه اشار بقوله مجهلا الي عدم العلم واراد
بالثاني محمدا بقرينة ذكر يعقوب قبله والاخيث اطلق الثاني عندنا فالمراد به ابو يوسف وكلام الذخيرة
انه ظاهر لا يشترط فيه ذكر الابرا بل يكفي قوله حللني لاضافة الحكم اليه في العبارة وفي عبارة الواقعات
ففعل فابرا قال المصنف وينبغي ان يقيد تفصيل محمد بمن يعرف ما عليه اما اذا كان لا يعلمه فهو غير مكلف
به وفيه نظر لان الاعتبار بعلم صاحب الحق المبري ولا عبرة بعلم طالب البراة اللهم ان لا يكون عالما بما
للطالب عليه فيذكره او ما يعلمه منه وفي البزازية له علي اخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون
ابراتني مما لك علي فقال الداين ابراتك فقال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال بن سلمة
رحمه الله يبرا عن الكل قال الفقيه هو قضا واما الديانة فما قاله نصير لان القضا علي الظاهر وظاهر اللفظ
عام واما الاخرة فبنا علي الرضي فلا يبرا عما لا يتوهم انه عليه والله سبحانه وتعالي اعلم

وصحت وابرا وشرط الخيار لا يضر بل ابطله فلا تخيير

ضمير صحت للهبة وضمير ابطله لشرط الخيار ولا تخيير للواهب والمبري الذي تضمنهما صحة الهبة والابرا ومسئلة
البيت من الواقعات قال له حق على رجل فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا دون الهبة
في كونه تمليكا ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولي والله اعلم

## فصل من كتاب الاجارة

يقال آجر من حد ضرب وقتل والمد افصح قال الزمخشري اجرت افعلت فانا مؤجر ومواجر خطا
وقبيح واجر الدار من افعل ومواجر الاجير من فاعل كعامل معاملة فلا يتعدى الا لمفعول واحد وقيل
بهما فيهما ويقال اجرت من فلان للتاكيد ومناسبتها بما قبلها كون كل منهما تمليكا الاول في الاعيان
بغير عوض والثاني للمنافع بعوض وقدم تلك لوجود العينية وعدم العوض وهو مقدم على المنفعة
مع العوض لان العدم سابق على الوجود والله سبحانه وتعالي اعلم

اضافها صحت ولم يمض الاشهر وتلزم في الاولى لا اجر يصدر

الضمير في اضافها للاجارة وكذا في يلزم ويصدر اي يصرف يقال صدرت الشي اذا صرفته ففي احكام
ثلاثة من المبسوط والذخيرة وغيرهما اذا اضاف الاجارة الي وقت مستقبل فانه جايز بنا على الاصل الذي
ذكرنا ان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وهذا هو الحكم الاول فلو اراد نقضها قبل
مجي الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح وعليهما بني ملك الاجارة بالتعجيل
وعدمه وبيع الموجر قبل مجي الوقت ذكر الحلواني فيه روايتين بقا الاجارة وعدم نفاد البيع وضده
وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاصح انها لازمة قبل وقتها وذكر القدوري هذه الرواية عن محمد وقال
ان الموجر اذا اراد بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه وهذا هو الحكم الثاني اعني لزوم
الاجارة وهو المشار اليه بقوله وتلزم في الاولى ولعله مبني في النظم على تصحيح السرخسي ولم يشر فيه الي الخلاف
لكن علي في البزازية رواية نفاد البيع بان لا حق للمستاجر حالا قال وتبطل الاجارة وبه يفتى وهو خلاف تصحيح
السرخسي وفيها ان قول نصير لو قال اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر اليوم بدرهمين اذا
جا غدا ان للمستاجر الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علماينا وعليه
الفتوى وقال قاضيخان بعد نقل تصحيح السرخسي لانه من مقتضيات عدم اللزوم قال وذكروا انه يقم
ايضا اذا احتاج الي تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك بالاجارة المضافة
باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه قلت وجه النظر ان الاجرة اذا لم تملك بالتعجيل
فكيف يصح قولهم يعقد عقودا مترادفة اذا احتاج الي تعجيل الاجرة وهذا هو الحكم الثالث المشار اليه بقوله
فلا اجر يصدر لكن في حكاية قاضيخان اجماعهم نظر فقد تقدم الخلاف في ذلك على الروايتين في ما لخصنا
من كلام الذخيرة وفي البزازية نقل عن الصدر ان الاولى في الاجارة الطويلة ان تجعل عقودا لانه لو واحدا
لزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار
في العقد او تؤدي الي ثبوت الخيار في المدة كلها واخذ في توجيهه ثم قال فيجعل عقودا لكنها اذا جعلت
عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة قال الصدر تجعل عقودا
الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره تجعل عقودا في كل الاحكام لا ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه على الروايتين
فيفتى برواية يملك للحاجة والسلم وقد جوزوها في القدور تعاطيا وقد قبل فسخ البيع بملك موجر

الضمير في جوزوها للاجارة وموجر مبني للمفعول وقد اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من الظهيرية
قال اذا استاجر رجل من اخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر

وان جا

وان جا بقدور وقبلها المستاجر على الكرا الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بالتعاطي فدل ذلك على جواز
التعاطي في الاجارة وهو المنظوم وتخصيصه في النظم بالقدور اتباعا للنقل والا فليس ذلك مختصا بل يطرد
في غيرها ايضا ففي البزازية غير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها
تكون في سنة دانقا او اقل او اكثر والله اعلم الثانية من التتمة قال اذا فسخ المستاجر مع الاجر ذكر
شمس الايمة الحلواني في رهن الجامع ان ظاهر الرواية ينفسخ وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وذكر القاضي
الاسبيجابي على عكس هذا وفي مختصر الطحاوي ينفسخ في قول الامام ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وقال
الاسبيجابي في شرحه ان البيع جايز بين البايع والمشتري فيلزم اذا انقضت المدة وليس للمشتري ان يمتنع من الاخذ
الا اذا طالب البايع بالتسليم قبل انقضايها فلم يمكنه وفسخ القاضي العقد لا يعود جايزا بمضي المدة ولو اجازه
المستاجر جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى اذا انقضت المدة كان للمشتري
ان ياخذه هذا هو ظاهر الرواية وروي الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد ان للمستاجر ان ينقض البيع فلا يعود بعد جايزا
وعن ابي يوسف ليس له النقض والاجارة فيها كالعيب ان كان المشتري عالما وقت الشرا بعقد الاجارة فليس له مطالبة
البايع بالتسليم الي ان تمضي المدة والا فله الخيار في النقض والامضا قلت قال البزازي وهذه الرواية اختارها
المشايخ وقال في موضع اخر باع بغير اذن المستاجر اختلفت فيه الفاظ محمد قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة
جاز البيع وفي البيوع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الي المختار وهذا اذا باع في مدة الفسخ وقال
شمس الايمة انه على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم استهت فعلى الروايتين
والاصح الانقلاب الي الجواز ثم قال آجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضا رجعت
الاجارة وقدم قبل ذلك انه لو باع باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق ليس بفسخ
لا تعود الاجارة بلا اشكال وان رد بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى صاحب الهداية
بالعود بعصير الرهن تخمر ثم تخلل وله نظاير وبه يفتى ثم قال فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر
الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوي وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس وقال في اخر كتاب
الصرف ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ
في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضي الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه
مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب
بان اشتري امة ذات بعل وهو يعلم به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة
بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنع وفي العمادية نقل عن البزدوي ان ظاهر الرواية قولهما والله اعلم
رجع الي تتمة كلام التتمة قال وكذلك الحكم في الاقرار بدار لفلان بعد ما آجرها ولا يقضي للمقر له بها الا بعد
مضي المدة وفي فتاوي قاضيخان الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الرواية فيه
والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه انتهى فايدة
قال في البزازية قضي بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ لان عند الامام الثاني يجوز البيع ونبه المصنف على انه
لم يشر الي ظاهر الرواية في النظم لانه مضطرب وان الطرسوسي اعتمد قول الحلواني ان له الفسخ ثم قال وينبغي
ان يكون الاعتماد على ما يترجح من حيث الدليل ولم يرجح شيا وقد علمت ان قاضيخان قال ان الصحيح انه لا يملك الفسخ
فلا عدول عنه وقد صرح في موضع اخر انه اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لانه فسخ
دلالة والفرق بين المرهون والمستاجر ظاهر لان حقه انما تعلق بالمنفعة بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالعين والله
اعلم وفي العمادية عن الصغري يفتى بان بيع المرهون نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة
بيع المستاجر ثم نقل عن الذخيرة ان الصحيح نفاد البيع في حق المشتري والبايع وان الصدر الشهيد ذكر في الصغري

ان للمستاجر فسخ البيع في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك واحاله الي رهن الجامع وهو اختيار شمس الايمة الحلواني والقاضي للامام الاسبيجابي وشمس الايمة وهكذا ذكر نجم الدين رحمه الله في شرح الشافي والسيد الامام ابو شجاع في شرح الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان فيه روايتين والفتوي علي انه ليس له ذلك ثم قال وان كان الاجر شرط التعجيل علي المستاجر ودفع الاجرة الي الآجر البايع وعلم بذلك المشتري ينبغي ان لا يستحقها ولا شيا منها لعلمه ورضاه وان لم يشترط فينبغي ان لا يكون مستحقة للمشتري علي القول بصحة البيع ويستحق البايع المطالبة علي المستاجر عند استيفا المنفعة ثم يستحقها المشتري عليه وهذا بنا علي ما عرف من اصلنا ان الاجرة تستحق اما باستيفا المنفعة او باشتراط التعجيل والتعبير بيحتمل يفيد كون ذلك ضعيفا وان الصحيح خلافه علي ما عهد من اصطلاحه والله سبحانه وتعالى اعلم

وايجار شاة للرضاعة لم يجز ولو شغل الدار المتاع فيذكر

اشتمل البيت على مسئلتين الاولي من الذخيرة استاجر شاة ليرضع بها جديا او صبيا لم يجز وليس هذا لادمي انتهي وهي في الهداية وغيرها معللة الثانيـة اذا آجر دارا مشغولة بالمتاع اشار في النظم الي انه يذكر فيها عدم الجواز اذ الضمير في قوله فيذكر راجع اليه وهو يقتضي ترجيح الصحة واطال في الشرح الكلام بينه وبين الطرسوسي بما اذكر لك ملخصه باوجز عبارة وذلك ان الطرسوسي قطع بعدم الجواز معتمدا اما في الذخيرة وغيرها عن ابي علي النسفي في ما اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة الموجر كنا نظن ان الاجارة جايزة والتسليم لا يصح وكنا نفتي به حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعلها كارض فيها زرع ومن آجر دارا فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح ايضا بخلاف ما اذا باع جذعا في سقف ثم ان محمدا نص على فساد هذا العقد وهذا حكي عن شمس الايمة الحلواني انه فاسد وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الي تفريغ الارض وقاسوا هذه المسله علي مسئلة بيع الجذع في السقف والحاكم الشهيد مال الي ظاهر ما ذكر عن محمد وفرق بين هذه المسله وبين الجذع في السقف وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ان اجارة الارض وفيها رطبة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها بيضا فهو جايز وقاسه علي الجذع ثم قال وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع يثبت الخيار للمستاجر بين ان يقبض علي تلك الاجارة ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وبين تركها وفي البدايع والمحيط مثله قال الطرسوسي ولم يذكروا فرق الحاكم وقال انه ظهر له فرق هو افتقار الاجارة الي التسليم اكثر من البيع لتجدد المنافع الواقع العقد عليها شيا فشيا ولا كذلك البيع لوقوعه علي الرقبة ولهذا فرقوا بين صحة البيع بلا طريق وعدم صحة الاجارة فكان مع الشغل فوات بعض ما هو المطلوب فيتضرر بخلاف بيع الجذع هذا محصله ثم قال ان الظاهر انه القدوري ومن وافقه قالوا فيها بالقياس علي الجذع لا بر واية واعتمد علي كلام النسفي وانه ميل منه للترجيح ثم نقل عن المنية انه اذا كان آجر ارضا فيها زرع لم يدرك او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فسدت وان ادرك الزرع يجب ان يجوز ويومر بالحصاد والتسليم وبه يفتي قال المصنف وظاهر كلام الطرسوسي الميل الي كلام النسفي وجعله المذهب وانما هو رواية عن محمد فقد صرح في التتمة والمحيط بصحة الاجارة وانما ذلك شي اختاره النسفي وقد نقل عن محمد في الجامع الصغير رواية الصحة وصرح في التتمة ان الفتوي علي الجواز ثم ذكر عبارة التتمة وفيها ان الاجارة فاسدة اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يفرغ الحصاد وقال شيخ الاسلام في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويومر بالحصاد والتسليم ثم ذكر مسلة البيت المشغول اصلا مقيسا عليه مسلة الزرع بعد الحصاد ثم ذكر كلام النسفي بزيادة في رواية محمد وهي ان الاجارة لا يجوز وانه جعله كارض فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا يصح لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا يجوز الا بالاستيناف قال وذكر الكرخي في الجامع الصغير انها تصح ثم نقل عن المحيط عن محمد في المشغولة بالزرع انه فاسد وان المراد بالزرع الذي لم يدرك وما تقدم من وجوب التفريغ في المدرك وحكاه عن الصدر الشهيد ثم جعله مقيسا علي مسئلة الدار

ونقل

ونقل نص علي فساد هذا العقد وانه حكي عن الحلواني وبعض المشايخ قالوا انه موقوف الي ان يفرغ وقاسوا ذلك بمسئلة الجذع والحاكم الشهيد مال الي ظاهر ما ذكر محمد انتهي قلت وهذا صريح منه ان الرواية عن محمد بالفساد ومن قال بالصحة تاوله ويظهر ذلك بالتامل في ما قبله ايضا وقد صرح قاضي خان بان ظاهر الرواية عدم جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع وان خواهرزاده فصل بين المدرك وغيره قال فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون فيه ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف وفي فتاوي البزازي استاجر ارضا وفيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز فلو آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وايجار ما استاجرت من قبل قبضه وغير شريك في المشاع وينصر

البيت معطوف علي البيت السابق علي عدم جواز الاجارة وقوله غير مجرور عطفا علي المجرور بالاضافة وفي البيت مسئلتان اولاهما من الخلاصة وقاضي خان وغيرهما وهي اجارة الشخص ما استاجره قبل قبضه فانها لا تصح قيل بلا خلاف وقد حكي قاضي خان فيها الخلاف فانه قال اشتري عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو علي الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو علي الخلاف قال المصنف ان عطفت المسئلة علي عجز البيت السابق كان مشعرا بالخلاف قال وهو الاولي لانه عطف علي الاقرب وان عطفت علي اوله فلا خلاف انتهي قلت يشكل عليه ان صنعه يقتضي ترجيح الصحة في البيت السابق كما مر وهذا بخلافه لان الراجح فيه عدم الصحة فيعكر عليه ما ذكره من الاولوية فان قلت يرفع الاشكال قوله في اخر هذا البيت وينصر فانه راجع الي عدم الجواز قلت يدفعه نصه علي اختصاصه بمسئلة المشاع كما سياتي نقله عنه والله اعلم ويفهم من التقييد بقبض القبض الجواز بعد القبض وهنا فـرع حسن نبه عليه الشارح وهو ان المستاجر اذا آجر باكثر مما استاجر لا يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان تكون الاجرة الثانية من غير جنس الاولي والله اعلم الثانيـة قال هي معروفة قصدت بنظمها تعريف ان الفتوي علي قول الامام بقولي وينصر وهي مسئلة اجارة المشاع من غير الشريك قال قاضي خان اجارة المشاع من غير الشريك في ما يقسم وفي ما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوي انتهي ولو آجره من شريكه جازت في اظهر الروايتين عنه وعندهما تجوز علي كل حال تنبيه طريق جواز اجارة المشاع ان يلحق به القضا او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض ذكره في البزازية وغيرها والله اعلم

وفي الكلب والبازي قولان والبنا كام القرى وارضها ليس توجر

اشتمل البيت علي مسايل الاولي من قاضي خان قال رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وهي الثانية ثم قال وفي بعض الروايات استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفار في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس كالكلب والبازي لان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس له داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رحمه الله ينبغي ان يجوز لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ونقل في منية الغنية الخلاف في الكل وعد منها كلب الحراسة وكذا في فتاوي البزازي لكن اتفقوا علي مسئلة السنور والله اعلم الثالثـة قال في المحيط ولا يجوز اجارة البنا دون الارض هكذا ذكر في الاصل وذكر عن محمد في النوادر انه يجوز قال ابو علي النسفي وبه كان يفتي شيخنا ويقيسه باجارة الفسطاط والخيمة وذكر في الذخيرة فيه روايتين قال ابو علي النسفي كان ابو علي نصير لا يجيز

البنا بدون الارض واوردت عليه اجارة الفسطاط وان ذلك جايز فلم يتهيأ له الفرق وفي قاضي خان عن الامام ابي علي السغدي انه ذكر عن محمد ما يدل على جوازه قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البنا من الاجر ولو لم تقع اجرة البنا وحده لا يستوجب حصة البنا من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة ثم قال وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البنا لانه بمنزلة اجارة المشاع ونبه المصنف على ان اختلاف الروايات ينبغي ان يكون على قول الامام لانه الذي لا يجوز اجارة المشاع الا على قولهما وان الفتوى على الجواز لانه مع كونه قولهما يقوى برواية محمد وان ظن الطرسوسي انها على المنع لانه ظاهر الرواية فقد قال في القنية ويفتى برواية جواز استيجار البنا اذا كان منتفعا به كالجدران والسقف قال وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبنا وحده وفي البزازية قال ان الجواز في البنا المرتفع مع السقف اختيار الامام البخاري الخوارزمي وانه اذا لم يكن كذلك لا يجوز قال فعلم من هذا انه لو كان فيه دكان او مرمة لتطيين لا يفتى بجواز الاجارة وما يوخذ من الاجرة حرام ثم ذكر الرواية عن محمد بالجواز وفي المبسوط نص على جواز استيجار بيت في علو دار ومنزل على ظلة على ظهر طريق وعلله بانه منزل معد للانتفاع من حيث السكنى وفي الخلاصة عن الحيل عن شمس الايمة لو كان البنا لرجل والعرصة لآخر فاخر صاحب البنا بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة يجوز وكذا لو استاجر العرصة دون البنا وفي البزازية لو كان البنا مملوكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن المالك البنا والاجر يقسم على البنا والعرصة وينظر فلم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالكه قال المصنف الثالثة لو آجر بنا مكة شرفها الله تعالى ينبغي ان يخرج على الخلاف المتقدم واطلاق الروايتين يدل عليه وانما نصصت عليه مخافة ان يتوهم انه لا يجوز كما لا يجوز بيع الارض ويدل للجواز ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن الامام وكان يقول ينزل عليهم في دارهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي قال في الذخيرة ثم هذه المسلة دليل على جواز اجارة البنا بدون الارض لان الاجارة هنا لا ترد على الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالبيع وانما ترد على البنا وانما رخص فيها في ايام الموسم ومما يدل على ذلك قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة استدل ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرة محرمة لانها فنا الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البنا لانه خالص ملك الباني واستدل لهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبنا الرابعة قال في خزانة الاكمل لو آجر ارض مكة لا يجوز فان رقبة الارض غير مملوكة قال ومفهومه يدل على جواز اجار البنا والحق انه يخرج على ما مر من الخلاف يعني بين الامام والصاحبين وفي الهداية ويكره اجارة ارض مكة لقوله صلى الله عليه وسلم من آجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان ارض مكة كانت تسمى السوايب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكنها غيره انتهى قلت اما الحديث الاول فاخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ مكة مباح لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني في سننه وضعفه باسمعيل بن مهاجر وهو من رجال مسلم واخرجه الحاكم والدارقطني باختلاف لفظ يسير فانه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجرة بيوتها وسكت عنه الحاكم وطعن فيه الدارقطني وصوبوا وقفه على عبد الله بن عمرو ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا والثاني ورد في بعض طرق الاول بلفظ انما ياكل نارا واخرجه محمد في الآثار والدارقطني والثالث اخرجه ابن ماجة بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه

ومسنده

ومسنده ومن طريقه الطبراني والدارقطني في سننه وفي مختارات النوازل لا باس ببيع بنا مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا باس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

**وخالف في قدر العمارة آمر بتعميرها فقوله لا المعمر**

خالف مفعول امر وضمير فيها للعمارة وضمير قوله للامر ومسلة البيت من خزانة الاكمل امره رب الدار بالبنا ليحسبه من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية رقم لنجم الايمة البخاري ثم قال المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم قلت ويحمل هذا على ما اذا لم يقع بينهما الخلاف ثم رقم لقاضي خان وقال وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة والله سبحانه وتعالى اعلم

**ومستاجر شهرا ويسكن ضعفه فيلزم ما بشهرين وفيه تقصير**

ضمير يسكن للمستاجر وضعفه للشهر ويلزم للمستاجر وفيه للشهر ومسلة البيت من المحيط استاجر من اخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه الاجر للشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر هكذا في عامة روايات كتاب الاجارة وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن معدة للاستغلال وما في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت معدة انتهى قال المصنف ولما حمل المشايخ رواية التضمين على ما اعد للاستغلال ورواية عدم التضمين على عدمه وكان اجار رب الدار لها يوذن بانه اعدها للايجار قدمت رواية التضمين انتهى قلت فيه بحث وسيأتي ان اجارة الحمام شهرا لا يقتضي كونه معدا للاستغلال فلا ايذان لقيد في ايجار الدار بكونها معدة للاستغلال فتأمله والله اعلم ونقل عن محمد في باب اجارة الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال الحلواني هذه المسألة دليل على ان في مسلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت معدة للاستغلال والكرا وقال خواهرزاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر محمول على ما اذا لم يكن معدا للكرا والانسان قد يبني الحمام للكرا وقد يبني لحاجة نفسه ثم يواجره شهرا للعارض فعلى هذا لا مخالفة بينهما قلت وفي البزازية ان بكرا روى الوجوب في الشهر الثاني عن مشايخنا في الدار قال وروى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال القاضي وبه يفتى قلت بقي هنا بيان ما يلزمه في الشهر الثاني هل هو المسمى او اجر المثل قال في القنية ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه بما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة ونسبه الى ابي يوسف ثم قال وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال مولانا بديع وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل ثم انه بعد قليل رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال مولانا بديع والتخريج على الاصول يقتضي ان لا يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتدا او استهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض في ما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى عليه مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة وسنتين ونحوه في المحيط انتهى وفيها ولا

تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الايمة ان باعداد البايع لا تصير معدة للاستغلال ونقل عن نجم الايمة البخاري اذا اجرها ثلاث سنين متواليات تصير معدة للاجارة فعلم من هذا ومما تقدم واتفاق ايمتنا الثلاثة على هذا ولو سكن دار غيره من غير عقد ان كانت معدة للاستغلال يجب الاجر والا لا الا ان يتقاضاه صاحب الدار بالاجر ويسكن بعد ذلك ثم نقل في المحيط عن الفتاوي خان نزل فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يصدق انه نزل بغير اجر وهذا بنا على ان الخان يكون غالبا معدا للكري فسكناه تكون رضى بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الخان واجابه فاذا تقاضاه ولم يخرج الان يجب الاجر ولكن من حين نزل وبعض مشايخ زماننا قالوا الفتوي على لزوم الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بانه نزل بطريق الغصب او كان معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة فحينئذ لا يجب الاجر ثم ذكر رجل له حوانيت مشتغلة جا انسان وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل ولو قال كنت غاصبا لا يصدق وهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق انتهى حاصل ما في المحيط والله اعلم

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في اجير اشتراك وهو ما قد عبروا

الضمير في ضمنوا للمشايخ وضمير وهو يعود على التضمين بالشرط المنفي وما موصولة وفي البيت مسئلتان الاولى من الصغري الظهيرية الاجير المشترك قال ان ضاع مالك معي او في يدي فانا ضامن لا يبرا لانه اشتراط الضمان في الامانة انتهى وقال في الذخيرة اذا اشترط على الراعي ضمان ما عطب فهو جايز ولا يفسد به العقد قال والذي يظهر لي ان هذا يتخرج على قولهما والاول على قول الامام لما عرف انهما يضمنان الاجير المشترك دون الثانية قال هي ان قول الامام ان الاجير المشترك لا يضمن هو مختار المشايخ وعليه الفتوي في قوله اكثرهم ثم نقل كون الفتوي على قول الامام في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخاصي والذخيرة وقاضي خان وقال انه المختار وانه قول زفر ومحمد ايضا وقال في موضع اخر نقلا عن ابي الليث انه ياخذ بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك والفتوي قال المصنف وكذلك جعلت النظم عليه ثم في جعله النظم مشتملا على مسئلتين نظر لان الضمير في قوله وهو ما قد عبروا انما يرجع الي تضمين الاجير المشترك بالشرط والواقع انه لم ينقل عن احد ان الفتوي على ذلك وانما المنقول ان الفتوي على عدم التضمين من غير تعرض للشرط فلا يكون قوله وهو ما قد عبروا راجعا اليها الا بطريق اللزوم فتامله والله سبحانه وتعالي اعلم

ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه فرد على شخص تخيط وتقصر

ضمير فيه الي الاجير المشترك يعني المرجع فيما لم يشترط من المون العرف والفا في قوله فرد فا التفريع اي فرد الثوب وقد اشتمل البيت على اصل تخرج عليه فروع كثيرة ذكره في المحيط وغيره وهو ان الاجارة اذا وقعت على عمل وكان ما كان من توابع العمل ولم يشترط في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف وعلى فرعين من فروعه الاول نقله عن الفتاوي الحسامية ان الاجير المشترك كالخايط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب والثاني نقله عن المحيط واذا استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فحملها على القصار الا ان يشترط القصار حملها على رب الثوب ثم ذكر فروعا منها ان الزنبيل والمطين على اللبان ان جرت به العادة لكن رايت في مختصر المحيط للخبازي اخراج الاجر من الاتون والخبز من التنور على الاجير وتشريج اللبن على الاجير عند ابي حنيفة والزنبيل والتبن على رب اللبن دون اللبان وان شرط الزنبيل وانية الما على المستعمل فهو عليه ثم ان المصنف ذكر فروعا فيها مخالفة لما في مختصر المحيط فاحببت نقلها من مختصر المحيط قال وعلى الطباخ اخراج المرقة ان كان في عرس وان كان قدرا لصاحبه فليس عليه قال والسلوك على الخايط والدقيق



على رب الثوب فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعاملوا والاكاف والسرج على رب الدابة والحبل والجوالق واللجام على اهل الحمولة وذكر الحسن ان كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه وان كان على عنقه او دواب المستاجر فهو على رب الحمل ولو كان نحنطه فهو على المكاري وان يدخلها منزله قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا على ما يتعامل الناس عليه وقال ابو يوسف هذا حسن وكري نهر رحا الما على المواجر الا ان يشترط على المستاجر وحمل الثياب المقصورة على القصار الا ان يشترط على رب المال قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل شي له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى الاجر مؤنة الرد وما لا حمل له ولا مونة كالثياب والدواب فعلى المستاجر انتهى

ومن بعدها لو يستعير مشاهر فنسخ ولكن الصحيح بتجدد

ويسقط في وقت لعمارة مثلها لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر

ومن بعدها يعني الاجارة وفي يستعير للموجر ومشاهر ينبغي ان يكون وصفا للمستاجر فنسخ جواب لو اي فالاستعارة نسخ وضمير يتجدد للاجر وكذا في يسقط والهدم انهدام وفي البيتين مسئلتان الاولى من قاضي خان استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا لكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر انتهى ومثله في الظهيرية قلت ونقل في البزازية عن ابي الليث موافقة ابي بكر البلخي والله اعلم الثانية في الذخيرة استاجر دارا فقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يوخذ ببنائه انتهى والي ذلك اشار بقوله ويسقط يعني الاجر في وقت العمارة مثل ما يسقط لو انهد بعض الدار من الاجر بحصته واليه اشار بقوله فالهدم يحزر يعني يعرف حصته من الاجر بالتقدير والحزر ويسقط بقدره وكذا لو انهدم جميعها يسقط الاجر مدة الهدم ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ المستاجر قال في الغرية استاجر دارا وقبضها فسقط منها حايط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ انتهى قلت وفي مختصر المحيط لو استوفي المنافع مع العيب يلزمه جميع البدل فان بنى ما سقط من الدار لا خيار للمستاجر واختلف المشايخ في الانفساخ بدون فسخه اذا انهدمت الدار او انقطع ما الرحي والشرب عن الارض قيل تنفسخ بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ بدون فسخه والاصح ثم نقل عن محمد في السفينة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها الي المستاجر والحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكنت العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شي من الاجر ثم نقل عن المنتقى ما قدمناه عن الذخيرة وعقبه بقوله لكنه خلاف ظاهر الرواية انتهى ونقل في البزازية عن الصغري لزوم المسمى قبل الفسخ في صورة انهدام حايط من الدار او بيت منها وذكر قبل ذلك باوراق نحو ما في قاضي خان ثم ذكر ما يكون فسخا استاجر دارا وسلمها الي المستاجر الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قلت الفايت صفة ولا تضبط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر ولا يحط شي من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البايع يقابله القسط بخلاف انهدام بيت او سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول وهذا يقوي ما ذكر في المحيط انه ظاهر الرواية فيجب التنبه له والله اعلم ولا يخفى ما في تركيب البيت من البعد عن الدلالة على المراد فلو قال

ولو عاد ها من موجر كان فاسخا لايجارها فيه وصح الاكثر

بقاء واسقاطا لاجر زمانها بحصته كالهدم للبعض يذكر

في اثنا

وعقب هذا في المحيط لانه خلاف روايات الاصول فينكر

لكان اظهر وافيد لشموله مسئلة الاجارة وما ذكره صاحب المحيط والضمير ان في عارها للعين الموجرة والمستاجر وبقا
متعلق صحح الاكثر والضمير في زمانها للاعارة والاجارة وفي تحصته للاجر والاشارة لهذا الهدم البعض واعلم
ان مسئلة الاجارة كلاما يمتنا فيها طويل ومحصله ما ذكره في البزازية قال السغدي الاولى تبطل بالثانية وان لم
تصح فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز
الثاني فهنا كذلك وذكر الحلواني انه قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على
رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما ان داما على ذلك حتى تمت المدة بطلت الاولى لان الثانية
فاسدة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الي المستاجر فاذا استاجرها
المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنعه من تسليم المنفعة الحادثة الي المستاجر فاذا ادي ما على ذلك فقد
مضت قبل التمكن من استيفا المنفعة فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض
المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وهو على حاله في ما بقي وفي المنتقى
عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجر من الموجر لا يصح
وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من الموجر يصح وقال الحلواني روي عن محمد ان الاجارة لا تجوز من المالك مطلقا
على الثالث اولا وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة
انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا ثم قال بعد قليل وذكر القاضي ان الاجارة الثانية ولم تكن
الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الاجر الاول الدار عنه من المستاجر
بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا وان قبض الاجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة قال ابو الليث
لا تبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار من الاجر والله سبحانه وتعالى اعلم

وما بلوغ الطفل يفسخ من اب وصي وجد وهو فيه مخير

في البيت مسئلتان من قاضي خان الاولى الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم
بلغ لم يكن له ان يفسخ الاجارة الثانية وهي المشار اليها بقوله وهو فيه مخير فانه جعل الضمير في وهو فيه
للطفل واراد ان اجارة الاب والجد او وصيهما نفس الطفل قبل بلوغه يثبت له فسخها اذا بلغ وهذا التركيب
لا يفهم على هذا الوجه الا من الشرح كما لا يخفى بل الظاهر رجوع ضمير فيه الي الفسخ قال الاب او الجد ابو الاب او
وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا
ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فلو لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه
فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي هو في حجره يجوز ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي
يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره ليس له ينفق الاجر على الصغير اذا لم
يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على
الصغير فاذا بلغ بعد ما اجر من له ولاية الاجارة ان شا امضى الاجارة وان شا فسخ سوا اجره الاب او الجد او
وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الي حايك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابوه حايكا
لان الصغير يتضرر بذلك انتهى ملخصا فلو كان النظم هكذا

ولا فسخ في اجارة جد ولا وصي بحكم وفي نفس الصبي يخير
والمراد بالحلم الاحتلام ويعلم الحكم في الاب بالاولوية وكذا في وصيه والله اعلم

وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم يجب اجر كالذكور والكتب ينظر

وطيبا

وطيبا لتشير والخيول لجانب وكيل ووزن قبل ممن يعسر

اشتمل البيتان على مسايل من قاضي خان رجل استاجر من اخر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه
الاجر وهي الثالثة قال وكذا المصحف وهي الثانية ولو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وهي الرابعة وقال وكذا اذا
استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه وهي الاولى قال المصنف فلو كان من كافر يجب الاجر دل عليه التقييد بالمسلم
قلت اخذه المصنف من مفهوم عبارة قاضي خان وينبغي ان يكون هذا المفهوم مهجورا وان لا يختلف الحكم
لان الفساد انما جا من قبل جهل مدة الانتفاع حتى لو وقتها صحت الاجارة وذلك لا يختلف بالنسبة الي المسلم
والكافر وكذا اذا نظرنا الي كونها منفعة غير مقصودة من العين فتامله والله اعلم والخامسة استاجر فرسا
او دابة ليجنب بين يديه او يربطها على بابه ليتجمل بها حيث يظن الناس انها له لا يجوز السادسة استاجر مكيلا
او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز والي ذلك اشار بقوله قيل وفيه اشعار
بتقوية الجواز لذكره هذا بصيغة التمريض وهو مقتضى ظاهر الرواية وفي الظهيرية ايضا وجه عدم الجواز ان
الاجارة لا تجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في هذه المسئلة غير مقصودة بالعين فلا تجوز كما لو استاجر
ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه لا يجوز قلت ومن هذا النمط ما يفعل في الزينة في البلاد
فلا يجوز فيه الاجارة ونظر المصنف في هذه العلة وقال ينبغي ان يقال في بعضها ان الاجارة تثبت على خلاف
القياس فلا يتجاوز فيها المورد ولم يتعارف اجارة مثل هذه الاشيا ولا ورد بها الشرع اقول لا يخفى قوة
الوجه الاول على ما ذكره المصنف اذ يلزم على الثاني جوازها على تقدير التعارف ولا يخفى ان اجارة الدار مما
تعورف والذي ينبغي ان يعول عليه مع التعليل بجهل المدة في البعض الاخر ولا يخرج شي منها عن هذين التعليلين يظهر
لك بالتامل

ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس يخسر

الضمير في يقلبه للتاجر وفي راح للثوب وفي يخسر للدلال ومسئلة البيت من قاضي خان الدلال في الثوب اذا
دفع الثوب الي رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم ليشتري فاخذ الثوب وذهب به ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه
ماذون له في هذا الدفع عادة قال يعني قاضي خان عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا
فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عنده من يريد الشرا انتهى ولا يخفى ان النظم لا اشعار له باختيار قاضي خان والله اعلم

وقيل بتزويج لها اجر مثلها وليس بفسخ البيع اجر بخير

البيت من قاضي خان اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح قلت هي المسماة في زماننا بالخاطبة هل يكون لها اجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها يعني لا يجب لها اجر المثل لانه لا منفعة للزوج من كلامها
بغير عقد وانما منفعته بالعقد ولم تقربها وقال غيره من المشايخ يعني مشايخ زمانه لها اجر مثلها لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع انتهى قال المصنف ولم يتكلموا على من
تكون اجرتها ولا في مقدارها والظاهر ان ذلك يرجع الي مروات الناس ومكارم انفسهم وبلغني ان المتعارف
في زماننا ان تعطي الزوجة من المهر المعجل من كل الف درهم مائة انتهى قلت نقل في العمادية عن فوايد صاحب
المحيط ان المعتبر في مقداره العرف وفي كلام قاضي خان ما يشير الي ان الاجر على الزوج في تعليل كلام محمد بن
الفضل وحينئذ يتوجه البحث في كلامه في الموضعين ولا شك ان العمل في ذلك للزوج فيجب الاجرة عليه
فتامله ومقتضى عبارة النظم ضعف وجوب الاجر والظاهر ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ وقد
نقل في العمادية عن الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه قالوا وبه يفتى وينبغي ان يفصل بين ان يكون
العمل للزوجة بان تكون مرسلة من قبلها الي الزوج وان تكون للزوج بان تكون مرسلة من قبله للزوجة
فيكون الاجر على من يعمل له والله اعلم الثانية منها ايضا الدلال في البيع اذا اخذ دلالته ثم انفسخ البيع

بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع قلت
علله في العمادية عن الصغري بان البيع وان انفسخ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله ثم نقل عن فوايد
صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد لان العقد غير منعقد ولا يخفى ان هذا لا يرد على
النظم ولا عبارة الغرر لان المذكور فيهما الانفساخ وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا بيع اصلا **فايدة**
نقل في العمادية عن فوايد صاحب المحيط لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر الى العرف ان كانت
الدلالة على البايع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما وتقدم عنه قبل ذلك ان
الدلال لو باع العين بنفسه باذن صاحبها ليس له ان ياخذ شيا من المشتري لانه هو العاقد حقيقة ويجب
الاجر على البايع لانه فعل بامره والله اعلم **فرع مهم** قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض
ولم يقدر على تمام العمل فباعها آخر قال ابو القاسم البلخي اذا كان الاول تعب ودار على الناس فله
اجر مثله بقدر عنايه وتعبه قال ابو الليث هو القياس وفي الاستحسان لا اجر له لان العادة انه
لا ياخذ الاجر دون البيع قال قاضي خان وهذا يوافق قول ابي يوسف انتهى ووجهه المصنف بان
هذا مما لا يستحق فيه الاجر دون تمام العمل وله نظاير كثيرة ولا خصوص له بدلالة الضياع بل وفي
غيرها كذلك والله اعلم **تكميل** ذكر اجارة الماشطة لتزيين العروس قال في البزازية استاجر ماشطة
لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل
والمدة يجوز فالحقت ذلك في بيت فقلت

وما حل اجر للمواشط او نعم اذا عمل والوقت بذكر حررا

**ومن قال قصدي ان سافر فسخ لحلفه او فاسئل برفقا قال لم يذكروا**

في البيت مسلة من الذخيرة اذا استاجر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر فان ذلك عذر في فسخ الاجارة
فان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر انما اريد السفر فالقاضي يقول
للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج
فان قالوا نعم ثبت العذر وبعض المشايخ قال القاضي يحكم بروية ثيابه فان كانت ثياب السفر يجعل مسافرا
وبعضهم قال اذا انكر الاجر السفر فالقول قوله وبعضهم قال القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على
السفر واليه مال الكرخي والقدوري انتهى والبيت لم يذكر فيه سوى التحليف وسوال الرفقة وفي البزازية
والانتقال من البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل الى فسخ الاجارة فيحلف ونصه
المصنف على ان كون السفر عذرا لا يشترط فيه المكث نص عليه في القنية ولو خرج ثم عاد يحلف بالله انك
خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت كذا في المحيط وهذا بخلاف رب الدار فان سفره لا يكون عذرا في
الفسخ ولو كان المستاجر عبدا للخدمة يكون عذرا للفسخ ان استاجره للخدمة في المصر واذا اطلق الخدمة
ولم يقيد بالمصر فهي مبنية على ما لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان
يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة
في اجارات الاصل وذكر في صلحه ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان
يخرج بالعبد الى اهله وحمل الحلواني في شرحه الخروج به الى اهله الى القرى وافنية البلد وليس له ان
يسافر به قال محمد وهذا كما قلنا في باب الاجارة ان من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله
ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلد وكان السرخسي رحمه الله يفرق بين مسلة الصلح والاجارة ويقول
له السفر في مسئلة الصلح دون الاجارة وحكى عن الفقيه ابي شجاع الحافظ لا رواية عن محمد في فصل
الاجارة فلقايل ان يسوي ولقايل ان يفرق انتهى ملخصا والله سبحانه وتعالى اعلم

ويفسخ

وعرض الدلال الضيعة
ولم يقدر على اتمام العمل
فباعها آخر فالاجر للاول



**ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو منع الدراع ضعف فيه ر**

في البيت مسلتان الاولى من المبسوط قال لو اراد المستاجر ان لا يخرج عامة ذلك كان له ان يفسخ العقد ولو
كان اكترى ابلا لحمل الطعام الى مكة فبلغه كساد او خوف او بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له ه
**تكميل** ذكر الشارح هنا فرعا مهمة الاول عن قاضي خان استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى
موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك التجارة فطلب من الاجر نصف الاجرة قالوا ان كان
النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يرد بتقدير الثاني الاجارة اذا
وقعت على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلمها
الاجر الى المستاجر فماتت لا ينفسخ لان العقد لم يقع عليها وعلى الآجر ان ياتي بغيرها وعن ابي يوسف ان
للموجر حق الفسخ ايضا الثالث لو مرض الآجر قال القدوري له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية ه
الرابع عن ابي يوسف في من ولدت يوم النحر قبل طواف الزيارة وابى الجمال ان يقيم معها بمكة النفاس
فهذا عذر للجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة
اياما او اقل اجبر الجمال على المقام معها وعزا ذلك كله الى المحيط فالحقت ذلك نظما حال الكتابة فقلت بعد
قوله ما اكترى

ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات منها معين والطلق بعقوب وبالضعف يذكر
ولو ولدت في يوم نحر ولم تطق

وكمل نصف بيته الآتي الكلام عليه المشتمل على المسئلة الثانية فقولنا لو كان الضمير فيه للمستاجر وقولنا
وموجر بكسر الجيم وهو الجمال وفي قولنا ولو مات منها اي من الدواب الموجرة لحمل التجارة معين يعني وقع
العقد على عينه للحمل والطلق بعقوب ثبوت الفسخ ولم تكن معينة كما مر وقولنا وبالضعف يعني ضعف
الاجر يذكر ثبوت الفسخ له وفي التعبير بيذكر اشارة الى انها خلاف رواية الاصل الثانية من مسايل
بيته من الظهيرية اذا مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان
ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وفي تعبيره بالزراعة اشعار بذلك والله اعلم

**واجارة ذي ضعف من الكل جايز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر**

مسلة البيت من قاضي خان مريض اجر داره باقل من اجرة المثل قالوا جازت الاجارة من جميع ماله ولا
تعتبر من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض من انسان جازت فالاجارة باقل من اجرة المثل اولى قال
الطرسوسي وهذه المسلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع تحذي بحذو الاعيان وفي البيع تعتبر
من الثلث فكذا هنا كان ينبغي ان تعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل وفرق المصنف بان ذاك عقد
لازم لا يحتمل الحصر من الوارث ففي تجويزه من جميع المال ضرر به بخلاف الاجارة فانها تنفسخ بالموت
ولا تاثير لذلك مع عدم الموت فانه لازم للمريض فصار كالاعارة قلت نقل في العمادية عن مكاتب
الجامع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال ثم قال بعد ذلك ان المريض انما يحجر عن التبرع في ما
يتعلق به حق الغرما والورثة وحق الغرما انما يتعلق باعيان ماله لا بمنافعها لانها مما لا يبقى بعد الموت
حتى يتصور التعلق عند ذلك والله اعلم ومن م

**ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه للمستاجر الحبس احدر**

ضمير عقاره لمن مات مديونا وضمير توفاه للاجر مسلة البيت من الخلاصة وقاضي خان لو مات الاجر
وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمايه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهكذا
اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الحبس ونقل عن بيوع الجامع لو

تقاسما الثمن والاجارة فالذي في يده العين احق به من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل شي اخذه بقية
الغرما وفيه اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق به من ساير الغرما ه
كالمرتهن بالرهن والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب واستشكل الطرسوسي هذه المسلة بان مذهبنا
ان المفلس اذا كان عنده متاع ابتاع منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة الغرما فيه ولا يختص به وان كان ثمنه
باقيا على المفلس واجاب المصنف بان الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق
بخلاف الاجارة فان المستاجر على الموجر حق فكان له حق الحبس كما في الرهن فلا اشكال والله اعلم

## فصل من كتاب الحجر والاكراه

الحجر لغة المنع يقال حجر عليه القاضي اذا منعه التصرف فهو محجور عليه وحذف الصلة تخفيفا فيقال هو محجور
وشرعا هو منع من التصرف في حق شخص وهو الصغير والمجنون والرقيق بالاتفاق والحق الامام المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه ايضا بالاتفاق على ما حكي عنه واما حجر المديون والسفيه بعد ما
بلغ فعلي قولهما ه واما الاكراه لغة فمصدر اكرهته علي الامر اذا حملته عليه وهو بكرهه وشرعا اختلفت
العبارات في تعريفه ففي الايضاح انه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الي
الفعل الذي طلبه منه وفي الكنز هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا ه والمناسبة بينهما ه
سبب الولاية عمن له اختيار صحيح وعقب بهما الاجارة لانهما قد يكونان عنها وعليها كذا قال وفيه ضعف
لعدم الاختصاص بها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

وكالطفل محجور سوى ما نذكر ... زواج طلاق والعتاق المقرر
بما فيه زوج حجة ثم عمره ... قران بهدي ام ولد بصير
ولم يبق للاب عليه ولاية ... ولا للوصي فهي عشر تسطر

اشتمل الابيات على عشرة احكام يخالف فيها المحجور عليه للسفه على قول الصاحبين الطفل والمعتوه
ويساويه فيما عداها نبه عليه قوله وكالطفل محجور سوى ما سيذكر غير انه اطلق اسم المحجور ولم يبين اي ه
محجور هو هل هو محجور السفه او الدين وعزاها تبعا لاصله الي شرح مختصر الطحاوي ولا خصوصية له بها وهذه
العبارة التي حكاها عنه اذا صار محجورا عليه للسفه عند ابي يوسف ومحمد يصير حكمه حكم الطفل الذي
لم يبلغ او بلغ وهو معتوه الا في احكام معدودة قال حكمه فيها حكم العاقل البالغ وهي التزوج والطلاق
والعتاق وهذه الثلاثة التي اشتمل عليها الشطر الثاني من البيت الاول ويلزمه مهر المثل لا المسمى
الزايد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب المسمى ه واذا استولد امة صارت ام ولد وهي الثامنة من النظم
المشار اليها بقوله ام ولد بصير قال وتجب في ماله الزكاة ويدفعها القاضي اليه لانه لا بد من نيته ه
لكونها عبادة لكن يبعث معه امينا لئلا يصرفها في غير وجهها وهذه لم يذكرها المصنف في نظمه وتجب
عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة واذا اراد عمرة لم يمنع من ذلك ولو اراد ان يقرن ويسوق الهدي
لم يمنع من ذلك ولكن القاضي يضع مقدار النفقة والكرا والهدي على يد امين ينفقه عليه في الطريق وهي
الخامسة والسادسة والسابعة من النظم وقيد العمدة في شرح الكنز بكونها واحدة ومقتضى عبارته انه
لا يمكن من غير حجة الاسلام ايضا ثم جنايا ته فيه ان كانت مما يجزي فيه الصوم لا يمكن من التكفير بالمال ه
والا يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يوخر الي ان يصير مصلحا وكذا لو جامع بعد الوقوف
تلزمه بدنة وتوخر الي الاصلاح وفي المبسوط التصريح بعدم التمكين من غير حجة الاسلام وعمرة واحدة ه
قال وهو في العمدة استحسان اخذا بالاحتياط في الدين لاختلاف العلما في فرضيتها كما سياتي جمع
الي كلام شرح الطحاوي قال وتزول ولاية ابيه ووصيه وجده وهي التاسعة والعاشرة من النظم قال

دجان

ويجوز اقراره على نفسه بالعقوبة كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس وفي ما دون وهي الرابعة من النظم
المشار اليها بقوله المقرر بما فيه ردع قال واما بيعه وشراوه وهبته واقراره بالمال واجارته وما اشبه ذلك
من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فلا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من غير البالغ ومن المعتوه قال
وفي البدايع مثله وزاد جواز وصاياه بالقرب من ثلث ماله وهذه ايضا لم ينظمها وفي الهداية والاصل عندهما
ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يوثر فيه الحجر وما لا وقيده الزيلعي بكونه يحتمل الفسخ وعتقه ان نفذ الا ان ه
ابا يوسف يوجب السعاية على العبد ومحمد لا يوجبها كذا في الهداية وقد جعل في المبسوط هذا القول قول
ابي يوسف الاخر واما في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول عليه ان يسعى في قيمته قال ولو دبر عبده
جاز تدبيره وهذه الثالثة بعد العشرة المنظومه وان مات المولي سعى في قيمته مدبرا وكذلك
لو قال عن امته هذه ام ولدي ولم يكن معها ولد لم يكن لاحد بيعها وتسعى في كل قيمتها بعد موته وينفق على
نفسه وعلى ولده وعلى زوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه من ماله والمصنف قد نظم التدبير
والايضا وضم اليهما التكفير بالصوم لا بالمال فقال

وتدبيره ايضا وجاز بقربة ... وبالصوم لا بالمال قالوا ايكفر

ونقل المصنف المسئلتين الاولتين عن المبسوط ووجه جوازه بانه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة
العتق الا ان هناك تجب السعاية في قيمته وهنا لا تجب لانه بعد صحة التدبير مملوك له ولا يمكن ايجاب
نقصان التدبير عليه لان المولي لا يستوجب على عبده شيا فان مات المولي قبل ان يونس منه الرشد سعى في
قيمته مدبرا لان بموت المولي عتق فكانه اعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته قلت هذا الكلام
انما يتمشى على قول محمد انه يوجب السعاية في العتق وهو قول ابي يوسف الاول واما على قول من لا يوجبها
فيحتاج الي بيان الوجه والله اعلم ووجه الوصايا بالقرب استحسان لانها موافقة للحق يتقرب بها الي الله وليس
فيه شرف ولا ما يستحقه المسلمون فتعد من الثلث لان الحجر نظر له حتى يتلف ماله فيبتلي بالفقر الذي
هو الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لان وجوبها بعد موته وقد استغنى عن المال في امر دنياه
وفي انفادها نظر لامر اخرته واكتساب الثنا الجميل بعد موته فكان ينبغي ان لا يجب على المدبر سعاية ولكنه
اوجب السعاية لما فيه من معنى ابطال المالية انتهى ببعض تلخيص وصاحب الفوايد قال يشكل على جوابه عن
ايجاب السعاية على المدبر ما لو اوصى بعتق عبده فلان بعد موته فانه يعتق عبده ولا يستسعي وان كان فيه
ابطال المالية وكذا ساير الوصايا من الصدقة وغيرها وهو مشكل على ما فرع واجاب المصنف بانه
لا اشكال في ما فرع لان العتق بعد الموت ابطال المالية في حال استغنايه عنها والتدبير ابطالها
مطلقا في حالة الاستغنا وغيرها فافترقا انتهى المسئلة الثالثة لو نذر صدقة او هديا او ظاهر او حلف
لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل ولو
اعتق عبده في كفارة ظهار سعى في قيمته ولم تجز عن تكفيره ولا يجوز صومه كذا في خزانة الاكمل وغيرها وقد
استخرت الله تعالي في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هذا البيت وما فاته فقلت عاطفا على ابياته
الثلاثه

زكوة وتدبير ويسعى لموته ... وايضا مهر والصيام المكفر

ولم يعطه ما لا لحج تنفل ... ومن يدعي اقراره قبل حجر
او البيع والمحجور قال بوقته ... فمن يدعي التاخير ليس يوخر

الضمير في اقراره للمحجور وفي وقته للحجر والتاخر المراد به التاخير عن ما قبل الحجر او بعده وفي يوخر للقول ه
المفهوم من قوله قال وقد اشتمل البيتان على مسئلتين الاولي من المبسوط لو اراد ان يحج حجة الاسلام
لم يمنع منها لانها تلزمه شرعا من غير صنع من جهته فلا يتوهم معنى التبذير فيه ثم لا يمنع من اداما لزمه شرعا

ويعطي ما يحتاج اليه كالزاد والراحلة لان ذلك من اصول حوايجه وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا استحسانا وفي القياس لا يعطي نفقته لذلك لان العمرة عندنا تطوع كما لو اراد الخروج الي حج التطوع بعد حجة الاسلام ولكنه استحسن لاختلاف العلما في فرضية العمرة وتعارض الاخبار في ذلك فهذا احتياط في الدين والطرسوسي بحث علي الاحتياط التمكن من حجة التطوع لاحتمال عدم السقوط اخذا بالاحوط وهذا واه جدا وقد رده المصنف مع استغنايه عن الرد بان الحج لا قايل بوجوب تكراره بخلاف العمرة فالاختلاف في فرضيتها ثابت كما تقدم والله اعلم الثانية منه ايضا لو قال بعد ما صلح اني كنت قد اقررت وانا محجور علي اني استهلكت لك دراهم وقال رب المال اقررت لي بذلك حال صلاحك او قال اقررت لي به حال فسادك ولكنه حق فالقول قول المقر لانه اضاف الاقرار الي حالة معهودة تنافي صحة اقراره فيكون في الحقيقة منكرا لا مقرا فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت لك بذلك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقضى عليه بذلك انتهى والحق فيه المصنف البيع اما لموقوفه علي نقل او لانه قاسه عليه قال والي ان القول قول المحجور اشرت بقولي في من بدعي التاخير ليس يوخراي قوله هو المعتمد علي خصمه والله اعلم

**ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فما اداه من بعد تخسر**

ضمير باع للمحجور واجاز وقال للقاضي واداه وتخسر للمشتري المدلول عليه بباع ومسلة البيت من المبسوط المفسد لو باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الي القاضي فانه تجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الي المحجور رحمه الله وقال فان دفعه بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا منه المشتري ويجبر علي دفع ثمن اخر للقاضي لان نهيه لما صح صار حق القبض للقاضي فدفعه للمحجور عليه بعد ذلك كدفعه الي الاجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه فسخا ولا خيار فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه فهو جايز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن والله اعلم

**واصلاحه رشد يدريه صلاحه ويعقوب بالانبات الادراك يخبر**

يقال ادرك الغلام اذا بلغ الحلم ويخبر مبني للمجهول من الاخبار وفي البيت مسلتان الاولي من شرح الاسبيجابي والرشد المذكور في القران يريد في قوله تعالي فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم هو الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد قلت وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو المشار اليه بقوله في النظم واصلاحه يعني اصلاحه للمال واراد بالصلاح اصلاح الدين الثانية هل يكون ادراك الصبي كالجارية بانبات الشعر الخشن الذي يستحق الاخذ بالموسى حول الذكر والفرج فعن ابي يوسف انه يختبر الادراك به نقله في فصول الاستروشني قلت وفي فصول العمادي وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك ذكره شمس الايمة السرخسي ومذهب الامام انه لا اعتبار به ولا اختبار وانما يحصل البلوغ بخروج المني بيقظة او مناما بجماع او احتلام وبالاحبال في الرجل والحبل والحيض في المراة وسياتي الكلام في تفسير السن عند قوله والاحتلام

**وتسع لها الادنى وزد ثلثها له وقيل وفي الامكان والحال ينظر**

في البيت ادنى سن يمكن فيه بلوغ الغلام والجارية فاشار بقوله وتسع لها الادني اي الجارية وهذا في الهداية وغيرها وهو ظاهر الرواية واختيار الزعفراني وقول الرازي وصرح في العمادية بانه المختار وهو احد قول ابي نصر وعنه في ابنة ست انه يمكن انها تري الدم قال في شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها

يكون



يكون حيضا والخلاف في سبع وست وثمان وفي الكافي عن بعضهم ان ادناه احد عشر واما الغلام فثنتي عشرة سنة والي ذلك اشار بقوله وزد ثلثها يعني ثلث التسعة له يعني الغلام وثلثها ثلاثة وقوله وقيل وفي الامكان والحال ينظر اشارة الي ما في العمادية عن قسمة فتاوي الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسلة تبين ان بعد ثنتي عشرة يشترط شرطا اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوي قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان مثله يحتلم عادة يصح وفي الهداية يقبل اذا لم يكذبه الظاهر ونقل في العمادية عن فتاوي النسفي القول قول الصبي في البلوغ بشرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر وفي قاضيخان صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنتي عشرة سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ ويصح جحوده وفي العمادية عن فتاوي اهل سمرقند قال هشام سالت محمدا عن غلام او جارية هي بنت اقل من خمسة عشر سنة وهي في خلق تام وهو قد اخضر شاربه ونبتت عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه وذكر في العيون انه يقبل قولهما وفي المنتقي رواية مجهولة انه يصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي فتاوي قاضيخان رجل له امراة ابنة اربع عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت قد حضت وقال قد احتلمت تصدق المراة ولا يصدق الغلام انتهى ولعل هذه الاقاويل مبنية علي ما اذا لم يكن بحال يحتلم مثله واما هذه الصورة الاخيرة فلعل الوجه فيها الاحتياط في امر الفروج مع انهم اتفقوا علي تقدير الاقل وعللوه بان العادة ان يتسارع اليهن القوة والله اعلم

**وتحجر ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر**

مسلة البيت من القنية رقم للقاضي عبد الجبار وابي حامد ثم قال فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وان كان لا يباع عليه قوت يوم انتهى والله اعلم

**وفي غير مفت ماجن ثم جاهل بطب مكار صدرنا ليس يحجر**

اشتمل البيت على ذكر الثلثة الذين يري الامام الحجر عليهم لا على غيرهم واليه الاشارة بقوله صدرنا وهو المفتي الماجن قيل هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج مثل ان يعلم المراة الردة حتى تبين من زوجها وقيل الذي لا يبالي بما صنع وما قيل والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس السم وعنده انه دوا والمكاري المفلس الذي يتقبل الكرى ولا محمل عنده لان الاول مفسد الدين والثاني النفس والثالث المال وضررهم ضرر عام وهذا منقول في عامة الكتب قال المصنف وبعض المتاخرين جعل هذه رواية عن الامام وان الظاهر انه لا حجر على الحر البالغ العاقل عنده مطلقا وعند صاحبيه يحجر باسباب ثلاثة اخر بالدين والسفه والتبذير والغفلة بان يكون سليم القلب لا يهتدي الي التصرفات ولا يصبر عنها والله سبحانه وتعالي اعلم

**ويمكن اكراه من الزوج عنده ويعقوب في تهديد ما الدم مهدر**
**وفي موضع لم يمتنع عن محمد وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر**

ضمير عنده لابي حنيفة رضي الله عنه ويعقوب معطوف علي عنده اي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمد ومن هنا شرع في مسايل الاكراه فذكر في البيت مسلتين الاولي من التتمة

قال اذا جا من غير السلطان فهو اكراه علي الصحيح شرعا وفي اكراه الزوج امراته عن ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج سلطانها واميرها وهذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام وقال
ابو يوسف اذا هددها بما يحل به الدم فهو اكراه معتبر وقال محمد اذا خلي بها في موضع لا يمتنع عنه فهو
كالسلطان وقد اشار بالبيت الاول وصدر الثاني الي الاحوال الثلاثة غير انه اخل بالاشارة الي احدي الروايتين
عن الامام الناصبية منها ايضا ان الاكراه يحصل بالضرب او بالحبس او بالقيد قال واعلم ان اصحابنا
اجمعوا علي ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضا اكراه معتبر شرعا سوا حصل علي فعل او قول وان
حصل الاكراه بالحبس والتقييد فان كان علي فعل فليس بمعتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل ذلك بغير اكراه وان كان
علي قول لا يستوي فيه الهزل والجد كالبيع والشرا والوقف والهبة والاجارة والبراة والصدقة فمعتبر شرعا
كما سياتي في البيت الذي بعد هذا وان كان علي ما يستويان فيه كالطلاق والعتاق فغير معتبر قال وكل ذلك
مما اشار اليه في التتمة ثم قال ما نصه كذلك لو اوعده بضرب ماية سوط وما اشبهه مما يخاف منه تلف
نفس او عضو من اعضايه ولم يقدر محمد مقدارا بل فوضه الي راي المكره علي الضرب ومن المشايخ من قدره
بادني الحدود اربعين سوطا وقالوا ان هدده باربعين سوطا حل له التناول يعني في ما لو اكرهه علي فعل
محرم وان كان باقل من ذلك لا يحل له التناول ثم قال ما حاصله ان الصحيح قول محمد لتفاوت الناس في احتمال
الضرب وان هدده بسوط او سوطين لا يحل له التناول الا ان يقول لاضربنك علي عينيك او علي المذاكير
وحكي عن صاحب الفوايد ان الاكراه يحصل بضربة واحدة قال ولا اعلم من اين نقله قال وهو محمول
علي روسا الناس وكبرايهم لان فيه قوة خرق الحرمة قلت واليه يرشد ما في القنية مرقوما له رقم
لفتاوي العصر واي حامد هدد رجلا بضرب حتي باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي
المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها
الضابط بقوله كبع واشر قف هب آجر ابر تصدقن اذا ما استوي جدا وهزلا مخير
ادخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر وما في قوله اذا ما استوي نافية لا زايده وقد علم ما اشتمل عليه البيت
مما تقدم واعلم ان الاكراه علي الهبة لا يكون اكراها علي التسليم فلو اكرهه فيهما فالهبة فاسدة ولو علي
الهبة فلم يحضره المكره فالقياس جوازها لانها هبة طايع والاستحسان ان لا يجوز لان حضور المكره وقت التسليم
يكون اكراها عليه والاكراه علي البيع ليس باكراه علي التسليم ولو تسلم طايعا يكون اجازة للبيع والله سبحانه اعلم
مسلة البيت من التتمة وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
مسلة البيت من التتمة لو ان نصرانيا اكره علي الاسلام فاسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح
فلو ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر علي الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس والاستحسان
في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلمين اذا بلغ مرتدا او المسلم في صغره اذا بلغ مرتدا حيث يجبران
علي الاسلام ولا يقتلان استحسانا انتهي والله اعلم
ومن قوله بع ذا او افعل محرما فلم يجز البيع الذي منه يصدر
مسلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لقاضي خان او القاضي جلال قيل لرجل اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه اذا كان شرابا لا يحل والا فلا قال مولانا بديع الدين فعلي هذا
اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات انتهي
وان يقل المديون اني مرافع لشمس فالاكراه معني مصور
مسلة البيت من القنية ايضا قال بعد ان رقم لنجم الايمة البخاري قال المديون لدايته ادفع الي القبالة
واقر انه لا شي لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة اليه واقر انه لا شي له فهذا

فمعني

في معني الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه جواب نجم الايمة عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله
وكان خبا امواله عند الناس وكل من خبر عنه الغمازون ان عنده ماله يوخذ ويودي ويطلب منه ذلك بمجرد
اخبارهم بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد قال مصنف القنية قلت فعلي هذا تخويفهم
بالغمزة انه وجد مال الغايب عند السيرة وعما لهم بعد الفتنة العامة في معني الاكراه ايضا الي ان تسكن هذه
الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح انتهي وهذا يدلك علي ان اطلاق النظم غير حسن لاحتياجه الي التقييد
بمثل ذلك الزمان وقد نبه علي ذلك الناظم في الشرح قال وينبغي ان يقيد بما اذا كان السلطان يقبل مثل
ذلك ويتسلط بسببه ففاته في النظم ما استدركه في الشرح فتنبه له والله سبحانه وتعالي اعلم
ويوجر ان تقتل ولم يزن مكرها ونهران يفعل وفي الشرب يوزر
في البيت مسلتان من فتاوي خر مطلوب وغيره لو قال لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه
المراة لم يسعه ان يصنع شيا من ذلك فان صنع ياثم لان كل واحد من الامرين لا يحل له ان يفعله وان اكرهه
عليه فان ابي حتي قتل كان ماجورا وان زني فعليه المهر استحسانا لانه قدم عليه دفعا للقتل عن نفسه ولو
اكرهه علي شرب الخمر بالقتل فلم يشرب حتي قتل ياثم اذا كان يعلم ان ذلك لا يسعه واذا لم يعلم بالاباحة
لا ياثم لان فيه خفا عليه فيعذر بالجهل فقوله في الشرب يوزر اي اذا قتل ولم يفعل ثم فرع انه لا حد
عليه الا في قول الامام الاول ووجوب المهر سوا كانت مكرهة او طايعة ولا يرجع بما ضمن علي المكره لان
منفعة الزنا حصلت للزاني واذا اكرهت فلا حد عليها لان الموجود منها التمكين ومع الاكراه لا يكون تمكينا
وهل تاثم ذكر شيخ الاسلام انها ان اكرهت علي التمكين فمكنت تاثم وان لم تمكن لا تاثم وذكر في باب الخيار في
الاكراه انها اذا اكرهت علي الزنا فمكنت من نفسها لا اثم عليها والله اعلم
فصل من كتاب الماذون
يقال اذنت له في كذا اذا اطلقت له فعله فهو ماذون له والفقها حذفوا الصلة تخفيفا وجه المناسبة
ترتيب الاذن علي الحجر فناسب تعقيبه به والاكراه حجر ايضا لاشتماله علي المنع من المراد والله اعلم
وبالسلم البيع الشرا الرهن يتجر اجارة اقرار قراض محرر
وباع خاصم شارك اشفع اقل اعر ووكل وخذ وازرع وزارع فيبدر
واذن لعبد دافع جاز وارشه زواج الاما لا العبد يعقوب يذكر
الشرايد ويقصر وحكاية الرشيد مع الترمذي والكساي فيه مشهورة واشتمل البيت علي مسلة حاصلها
ان الاذن عندنا لا يتوقت ولا يتخصص فلو اذن له يوما كان ماذونا ابدا ولو اذن له في شي مخصوص كان عاما
في جميع التجارات او في مكان كان اذنا في ساير الامكنة كما لو قال اذنت لك في التجارات وكذا لو قال له اد
الي الغلة كل شهر بكذا او اد الي الغلة وانت حر او اعمل صباغا كان اذنا في جميع التجارات بخلاف ما اذا امره
بشرا ثوب للكسوة او طعام لاهله لانه استخدام وكذا اذا راه يبيع ويشتري وسكت يكون اذنا وعد
المصنف من الافعال التي يصح منه ويصير بكل منها ماذونا عشرين فعلا ويمكن زيادتها الاول العبد الماذون
يجوز له ان يسلم الثاني يجوز له البيع وبالغبن اليسير ايضا لانه عفو لتعذر الاحتراز عنه وبالفاحش عند الامام
ومنعاه ولو حابي في مرض موته يعتبر من جميع المال حيث لا دين والا فمن جميع ما بقي وان كان محيطا بما في
يده قيل للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع كما في الحر المريض المديون وله ان يحط من الثمن للعيب
لا بغير عيب لانه محض تبرع وله ان يوجل في دين وجب له الثالث الشرا قال في البزازية والفاصل بين
ما يصير به ماذونا وبين ما لا يصير اذا اذن بعقد مكرر يعلم به انه قصد به الربح يكون ماذونا وان
اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة

اوثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا الرابع
الرهن فله ان يرهن ويرتهن الخامس الاجارة فله ان يستاجر ما شا وان يوجر نفسه لانه بيع منفعة لا نفس
بخلاف رهن نفسه لانه ايفا من وجه فيبطل به الاذن فلا يصح بخلافها لانه لا يحجر بها وتحصل المقصود وفي
البزازية ان الاذن في الاجارة انما يكون اذنا اذا كا ببته مكررة بان قال اجر نفسك من الحمالين او البنائين
اما اذا قال من فلان لا يكون اذنا السادس الاقرار فله ان يقر بدين لانه لو لم يصح اقراره لامتنع الناس
عن معاملته ويجري الخلاف في اقراره لاب وام وولد وزوج بين الامام والصاحبين فهو باطل عنده صحيح
عندهما كالخلاف الجاري في بيع الوكيل منهم ويصح بالغصب والوديعة بخلاف اقراره بجناية على حر او بمهر
وجب عليه بنكاح جايز او فاسد اوشبهه فانه باطل لا يواخذ به حتى يعتق لانها لم تلزم بسبب التجارة
وفي البزازية واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز
السابع القراض وهو المضاربة فله ان يدفع المال مضاربة وان ياخذه بمضاربة لانه اجار نفسه اوه
استيجار غيره الثامن الخيار اي يملك الخيار والمنقول خيار الشرط وعليه اقتصر الطرسوسي لذلك قال
المصنف والظاهر الجواز في الجميع يعني جميع الخيارات لانها من توابع التجارة التاسع الدعوى لانها مما يتوصل
به التجار الي استخلاص حقوقهم فكانت من توابع التجارة العاشر الخاصمة وهي كالدعوي الحادي عشر الشركة
والمراد شركة العنان لا المفاوضة لانها تتضمن الكفالة ولا يملكها فلا يحسن اطلاق النظم الا ان يقال لانه لو
شارك مفاوضة تنقلب عنانا وهذا حكم المفاوضة اذا فسدت لا خصوصية له بهذا فلا يكفي في دفع هذا
الايراد والله اعلم الثاني عشر الشفعة لانها شرا معنى الثالث عشر الاقالة لانها من توابع التجارة الرابع
عشر الاعارة لانها من صنيع التجار وفيها استجلاب للقلوب من غير ضرر لبقا العين وعدم اللزوم وكذا
الاستعارة بل اولي لانها نفع محض وفي البزازية ضم اليها الايداع فقال للماذون اعارة دابة وايداعها
وتقبلها والله اعلم الخامس عشر التوكيل فله ان يوكل في البيع والشرا لانه قد لا يتفرغ لذلك بنفسه فيحتاج
اليه السادس عشر له ان ياخذ الارض مزارعة ويشتري طعاما ويبذر فيها واليه الاشارة بقافية البيت
الثاني وكذا له دفعها مزارعة كذا في الكافي والتتمة السابع عشر يملك ان ياذن لغيره من العبيد وقد
مرت فلو اذن لعبده في التجارة ثم نهي المولي الاسفل عن بيع شي من تجارة نفسه او الاعلي ولا دين على
واحد منهما فنهيه ليس بشي ذكره في التتمة الثامن عشر لو جنى عبد الماذون فله ان يدفعه في جنايته التاسع
عشر لو لزمه او عبده ارش جناية فله دفعها العشرون له ان يزوج امته عند ابي يوسف خلافا للامام
ومحمد وليس له ان يزوج عبده اتفاقا وقد اشار الي الخلاف في النظم بقوله يعقوب يذكر والله اعلم

**وليس لهذا بيع نفس ورهنها ... وقرض وتزويج وعتق بسطر**
**ولا هبة الا التصدق درهم ... فما دونه ثم الضيافة تقدر**

لما تقدم في الابيات السابقة ذكر ما يجوز للعبد الماذون فعله ذكر في هذين البيتين ما لا يجوز له فعله
فقال وليس لهذا يعني كما تقدم ذكر احكامه الاول بيع نفسه يعني ليس له ان يبيع نفسه لانه ابطال للاذن
اصلا وقد مرت الاشارة اليه الثاني رهن نفسه لانه ايفا وقد مر وهما في الكافي والتتمة الثالث القرض
فلا يملك ان يقرض المال لانه تبرع محض كالهبة الرابع التزويج فليس له ان يتزوج كما لا يزوج عبيده لانه
ليس بتجارة الخامس العتق مجانا لانه تبرع محض ولا على مال كما انه ليس له ان يكاتب وفي الحكم السادس المشار
اليه بقوله بسطر فانه يقال سطرت الكتاب اذا كتبته لانها ليست تجارة وان كانت مبادلة مال بمال
الا ان البدل مقابل بفك الحجر فلم تكن تجارة الا ان يجيزه المولي ولا دين عليه لانه قد ملكه ويصير
العبد نايبا عنه وترجع الحقوق الي المولي لان الوكيل في الكتابة معتبر السابع الهبة فلا يهب بعوض ولا

بغيره وفي النهاية نقل عن الاصل لو وهب هبة وكانت شيا سوي الطعام وقد بلغت درهما فصاعدا لا يجوز
ثم قال وان اجاز المولي هبته ان لم يكن عليه دين تعمل اجازته والا فلا وكذا لا يتصدق الا بدرهم فما
دونه الثامن انه يملك الضيافة بما لا تعده التجار سرفا والي ذلك اشار بقوله ثم الضيافة تقدر اي يرجع فيها
الي تقديرهم وهذا كله في الهداية والكافي والتتمة قلت عبارة التتمة الماذون يملك التبرعات اليسيرة
حتى يملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة وهذا ليس بمقدر
بدرهم بل ما يعده التجار سرفا فيملك ما لا يعدونه سرفا ولكن في الماكولات حتى لا يملك هذا في غير الماكولات
واتخاذ الضيافة اليسيرة يجوز والكثير لا يجوز وانما يعرف بمقدار ما في يده من مال التجارة حتى روي عن
ابن سلمة اذا كان في يده مال التجارة عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم يكون يسيرة فلو كان
مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ بدانق كان كثيرا فينظر في العرف في قدر مال التجارة واما التصدق بالفلس
والرغيف والفضة ما دون الدرهم يجوز وفي عرفنا بما دون الفطر ينبغي يجوز انتهى ولا يخفى ان النظم اطلق جواز
التصرف بالدرهم ولعله اراد المتعامل به في زمنه وبلده لكن في البزازية موافقة ما في النظم فانه قال وللماذون
ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الي دانق
وقال الفقيه يملك بحبة او دانق او نحو ذلك ثم ذكر في اثنا الكلام انه لا يتصدق بازيد من الدرهم ولا به بل
بما دونه واما صاحب الهداية فانه منعه من التصدق والله اعلم بالصواب

**ولا باس ان يهدي بلطف لصاحب ... يسير اليه لا كثيرا بيسر**

في البيت مسلة مما استثني من التبرعات للماذون قال في التتمة نا قلا عن المنتقي قال ابو حنيفة لا باس للماذون
ان يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهاديه بلطف يسير وفي الهداية وكذا لا يتصدق ثم قال الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وفي البزازية انه يملك اهدا ماكول بما زاد علي درهم ما لا
يعد سرفا وفي النهاية انه يملك اهدا ما سوي الماكولات من الدراهم والدنانير وان المرجع في مقدارها
الي مقدار ما يتخذ من الدعوة وفي الهداية عن ابي يوسف المولي اذا اعطى المحجور عليه قوت يومه فدعى بعض
رفقايه علي ذلك الطعام فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولي
قال المصنف واطلق في المنتقي عن ابي يوسف انه لا باس للرجل ان يجيب دعوة العبد المحجور عليه وقد
علمت تقييدهم ما يملكه من الهدية بالماكولات فيحتاج الي التنبيه عليه في النظم لانه اطلق فيه فغيرت بعض
شطر بيته الثاني فقلت بعد قوله يسيرا وبالماكول فيه فانظروا والله اعلم

**وجارية والعرس من طعم بيته ... بلطف ولا يبه ولا هو يأمر**

ضمير بيته ويهدي ويامر للرجل المدلول عليه بقوله وجارية والعرس ومسيلة البيت من التتمة قال
والزوجة وفتاة البيت وهي الامة اذا تصرفت بالطعام لا باس بذلك اذا كان علي الرسم وان لم تكن باذن الزوج
والمولي وقد رح في الهداية بالرغيف ونحوه قال المصنف حتى لو علم منه عدم الرضى لا يجوز قال ولو كان في بيته
من في مقامهما كحاجبه وغلامه لم اره في كلام الاصحاب وينبغي ان يجوز قياسا عليهما ولو كانت الزوجة ممنوعة
من التصرف في بيته تاكل معه بالفرض لا يمكنها من طعامه ولا من التصرف في شي من ماله ينبغي ان لا يجوز لها
الصدقة بشي من ماله لعدم المعني في حقها انتهى قلت الذي ينبغي تحكيم العرف والعادة في ذلك وقد
جري العرف بالتصدق بذلك مطلقا سوا كانت تاكل بالفرض او لا وعلي المصنف نقد آخر وهو ان هذا
البيت على السابق والمذكور فيه الهدية لا الصدقة وبينهما فرق والله سبحانه وتعالي اعلم

**ولو اذن القاضي لطفل وقد أبا ... أبوه يصح الاذن منه فيتجر**

مسلة البيت من قاضي خان القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابي صح الاذن انتهى ولا يصح حجر الاب

والجد ولومات القاضي لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد الا ان يرفع الي قاض آخر
فيحجر عليه والله اعلم **واقراره بالعين لا الدين جايز لمولاه الا حيث ما الدين يظهر**
مسلة البيت من قاضي خان قال العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين اولا وان
اقر بعين في يده لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح والي ذلك اشار بقوله الا حيث
ما الدين يظهر يعني الا حيث يظهر عليه دين فانه لا يصح دفرق بين الدين والعين ان له فيها تعلقا حتى لو
كانت مودوعة لا يملك المولي قبضها ويضمن المودع بدفعها كذا قال وفيه نظر لما سياتي في البيت بعده والله
اعلم **وليس له اخذ الوديعة مطلقا ومع دينه دو الدفع بالمال يخسر**
الضمير في له للمولي ومسلة البيت من قاضي خان ايضا قال العبد اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولي
اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا والي ذلك اشار في النظم بقوله مطلقا قال فلو ان المودع
دفع الوديعة الي المولاه ان لم يكن علي العبد دين جاز انتهى قال المصنف فمفهومه انه اذا كان عليه دين
ودفع لا يجوز دفعه ويضمن قلت ولهذا يشكل فرقة المتقدم في البيت قبله لانه اطلق في ما ذكره من الفرق
ضمان المودع بالدفع الي المولي وفي البزازية نقل عن الخزانة ادعي علي مودع العبد وديعة العبد لا يصح
ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوي مولاه والله اعلم
**ولو رهن المحجور او باع او شرا وجوزه المولي فلا يتغير**
مسلة البيت من قاضي خان العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع
شيا من مال مولاه او ما وهب له او اقرانه رهن او ارتهن او اقرض فجميع ذلك يتوقف علي اجازة مولاه وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك يتوقف علي اجازة مولاه فان اجاز المولي بعد وان لم
يجز حتى اذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يكن اذن له
المولي في التجارة ولكنه اعتقه فاجاز بعد العتق لا يصح اجازته فنظم المصنف بعض مفاد كلام التحرية
وهو نفاد بعض التصرفات المذكورة باجازة المولي فلا يتغير واستطرد بذكر فروع لكننا بصددها الخروج
عن الشرح والله اعلم **وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يغني بحيث ينكر**
في البيت مسلتان الاولي من القنية قال بعد ان رقم للاصل استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما
وقال ابو يوسف هو ضامن لدي ما له وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال
ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي
او العبد فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولي لا يملك دوحه فلا
يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان مأذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها
فعليه ضمانها قال مولانا بديع رحمه الله تعالى ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عبد
الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عبد الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو
قتله فلو القي ماله في الطريق فجاء الصبي فاستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم تصح الوديعة
ولو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلي الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او المحجور فعلي
الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكه لا ضمان لا في الحال ولا في الثاني
بلا خلاف وقيل ان القرض علي هذا الاختلاف وهكذا اطلق الد في طريقته ولو لم يقيده بالعبد الصغير
انتهى الثانية من قاضي خان ادعي رجل علي صبي مأذون شيا فانكره اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب
الاقرار يحلف وعليه الفتوي انتهى قلت التحليف خاص بالصبي المأذون والخلاف في الضمان
بالاستهلاك انما هو في المحجور فالنظم يحتاج الي التنبيه علي ذلك فلو قال

وفي المحيط انه كان الدعي صبيا محجورا ولم يمكن ... لا يكون له حق احضاره الي باب [illegible] لانه لا توجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضي بنكوله ... ان كان له بينة ... الاستهلاك كان له حق احضاره ... والشهود يحتاجون الي الاشارة اليه ... من [illegible]





وحلفه ما دونا ذا هو بينكر لكان اشبه والله اعلم

## فصل

**من كتاب الغصب والشفعة** الغصب تسمية بالمصدر يقال غصبه غصبا اذا اخذه قهرا وظلما
ويتعدي الي مفعولين وشرعا هو ازالة يد محقة واثبات مبطلة عند ناحتي لا يتحقق في العقار وعرفه في
العادية وغيرها ايقاع الفعل في ما يمكن نقله بغير اذن مالكه علي وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل
في المحل لا يصير غاصبا انتهى والشفعة ماخوذة من الشفع ضد الوتر وهو الضم لما فيها من ضم شي الي
آخر وشرعا هي ما يتملكه المرء علي المشتري حال شرايه العقار من شريك الشفيع او جاره وقيل تملك
منفعة جبرا علي مشتريها بما قام عليه ومناسبة الغصب بالمأذون انهما استويا وهما في التصرف تصرف الملاك
مع عدم ملك الرقبة ما دامت العين المغصوبة قايمة والشفعة بالغصب كون كل منهما يملك مال الغير
قهرا عليه وان اختلفا في الطريق وقدم عليها لشدة الاحتياج اليه لكثرة وقوعه بكثرة اسبابه والله اعلم
**ومهلك صك قيمة الصك يخسر وقيل علي قدر انتفاع يخسر**
الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقارير وقيل هو معرب ومسلة البيت من القنية قال قال
صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا رحمه الله يقول من استهلك لاخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمن علي
قدر ما ينتفع به صاحبه وهذا غير مذكور في النوازل انتهى قال المصنف وهذا ينبغي ان يكون عند
عدم معرفة شهود الصك او قاض يثبت عليه اللهم الا اذا كان القاضي والشهود يمتنعون عن العمل بما
شهد واحتى يحضر المكتوب كما هي عادة بعضهم فاذا كان ثم من الشهود من يعرف المكتوب ويشهد به فانه
لا يجب علي المتلف الا قيمة الصك او صك ابيض نظيره ليكتب فيه الشهود انتهى قلت في
بحث لانه يفوت عليه اجرة الكتابة اذا احضر له صكا ابيض ليكتب له فيه الشهود فان قيمة الصك
الواجبة انما هي قيمته مكتوبا لا ابيض فتامله وقد نص علي ذلك في البزازية فقال مزق صك انسان
المختار انه ينظر الي قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الي المال والله اعلم
**وآمر عبد الغير هز ثماره ليجمعها لا العبد لو مات يجبر**
الضمير في ليجمعها للآمر وقوله لا العبد نفي لان يكون الآمر ليجمعها العبد ويجبر علي دفع قيمته لمولاه
لتقرر الضمان عليه ومسلة البيت من قاضي خان قال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الآمر
قال ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه
انتهى لكن باضافة الثمار الي الآمر ربما يشعر بخصوص الحكم وليس كذلك وقد نبه عليه في الشرح فلو قال
**وآمر عبد الغير ان يرق دوحة لياكل لا المامور لو مات يجبر**
لسلم عن ذلك وكان اقرب الي نظم اللفظ المذكور ثم قال والحاصل ان الشخص اذا امر عبد الغير
فيفعل ان كان يعود نفعه علي الآمر يضمن لوجود التعدي ولو قيل بالفرق بين البالغ وغيره لكان
له وجه يدل عليه ما في قاضي خان رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن مالك الغلام فراي
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى السطح فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال انتهى قلت وليس في هذا ما يقتضي الفرق فتامله ولا يخفى ان مفهوم النظم
يفيد عدم الضمان في ما لو كان امره بذلك لياكل المامور وفي العماكية هذا اذا استعمله في عمل
نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كما اذا قال لعبد الغير فذكر مثل ما
تقدم ثم قال ولو قال لتاكله انت وانا افتي القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يضمن قيمته كله لانه
استعمله كله في منفعته كذا علي حاشية كتب الذخيرة وفي موضع اخر نقل انه لو قال لصبي محجور اصعد

هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط تجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات قال وكذا اذا
امره بحمل شي او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل انفض لي ثمارها وانما قال
اصعد هذه الشجرة او قال له اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لنفسك فسقط ومات اختلف
المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان والمختار في المسلتين الضمان فيحتاج الي الفرق بينهما وبين مسلة
العبد وقد استخرت الله ونظمت مسئلة الصبي في بيت فقلت

ولو كان مجوزا صبيا فاهم قد اختلفوا ثم الضمان تخير والله اعلم

ومتلف احدي فردتين يسلم الآن بقية والمجموع منه مخير
وماذكر التسليم بعض وبعضهم ليعقوب ما اودي فقط لا يكبر

يقال اودي اذا هلك والبيتان مشتملان على اختلاف عبارة الاصحاب في مسلة اتلاف احد
شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود الا بهما معا قال قاضي خان رجل اتلف على رجل احد
مصراعي باب او احدي زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمن قيمتهما والي
ذلك اشار بالبيت الاول ومثله في الذخيرة واشار في البيت الثاني الي بقية الاقوال فيها واجمع كلام
فيها كلام التتمة قال اذا اتلف احد مصراعي باب فذكر مثل ما تقدم ثم نقل عن بيوع الجامع
الصغير عن الفقيه ابي جعفر من غصب من اخر احدا ما ذكر وضاع عنده يضمن قيمتهما جميعا لانه بغصب
احدهما صار غاصبا لهما جميعا ولم يقل ان للمالك ان يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتهما واليه اشار
بقوله وما ذكر التسليم بعض واعتمد ذلك الطرسوسي في فوايده ثم نقل عن غصب المنتقي من
استهلك فردة نعل لم يضمن الا التي استهلك ولا يدفع اليه الاخري ويضمنهما جميعا قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل ولذلك لو اخذ احد مصراعي الباب او احد خفيه ارايت لو كسر حلقة خاتم
فيها فص يساوي ماية دينار اكنت تضمنه الفص والخاتم لا يضمن الا ما استهلك انما ذلك في البيع لو
اشتري مصراعين او خفين فوجد باحدهما عيبا لم يرده لكن يردهما جميعا ان شا الرد انتهي قال
ونقل في الجامع عن المنتقي نسبة هذا القول الي ابي يوسف والي ذلك اشار بقوله وبعضهم الي اخر البيت
قلت وفي البزازية ذكر في وسط كتاب الغصب نظير ما قدمناه عن قاضي خان وعقبه بقوله
والمختار خلافه وسيابي ثم ذكر في اواخره ما قدمناه عن غصب المنتقي والتنظير بالخاتم الي اخر الكلام
والله اعلم والمصنف خرج علي ذلك اتلاف احد جزئي كتاب او كراريسه اذا كان الكاتب غير موجود والله اعلم

واجرة عبد الغصب فالو الغاصب ومع ذاك قالوا بالتصدق يومر

مسئلة البيت من المبسوط وغيره وملخصه انه لو غصب عبدا فاجره واصاب من غلته فالغلة للغاصب
لان وجوبها بعقده ولان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب ويومر ان يتصدق بها لانها
حصلت له بكسب خبيث فان مات العبد فالغاصب ضامن لقيمته وله ان يستعين بتلك الغلة فيها لانها
ملكه وما فضل بعد ذلك يتصدق به اعتبارا للجزء بالكل ثم اجاب عن كون القيمة دينا في ذمته
وقضا الدين بمال الصدقة يوجب التصدق بمثله بعدم محل الصدقة في هذا فانه لو دفعه مع العبد الي المالك
كان له تناوله وليس علي الغاصب شي اخر فهو يدفع الغلة في القيمة مسلم الي المالك ثم يصير المالك متبريا
له عن ذلك القدر من القيمة بما يقبضه فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزم التصدق بعوضه ونظم
الطرسوسي فيه بعد ان قرر ان محصله انه جعل لانه كان لحق المالك فزال بوصولها الي يده بانه لو
كان كذلك لما كان لقوله فيتصدق بالغلة فايدة بل كان قال فيدفعه الي المالك واجاب
عنه المصنف بانه لو قال له ذلك لتحتم الدفع اليه وقد قلنا ان الغلة حدثت علي ملكه وهو لا يومر بدفع



ملكه حتما نعم يومر بالتصدق بملكه اذا كان فيه نوع خبث وفي تصدقه بها ايضا الشبهة والتنزه عنها انتهي
قلت التحقيق ان زوال الخبث انما هو بالتسليم الى المالك وصيرورة المالك متبريا عن ذلك القدر
من القيمة بما يقبضه فيزول الخبث عن ذلك القدر كما يزول بالتصدق به لانه كسبه وليس ملكا لمالك العبد
فلم يكن الدفع اليه متحتما هذا وفي الجامع البزازي قيد جواز الاستعانة بالاجر في ادا الضمان بما اذا
كان الغاصب فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في ادا الضمان في الصحيح فاستخرت الله
والحقت بيتا تضمن ما اطلقه في المبسوط وما قيده وصححه في البزازية تكميلا للفايدة فقلت

ويدفعها في قيمه ليس مطلقا وتصحيح منع في الغني مقدر

فالضمير في يدفعها للاجرة المذكورة في بيت المصنف وقولنا مطلقا هو ما في المبسوط ومفهوم تقييدنا المنع في الغني انه لا يمتنع
منه الفقير والله اعلم فلو نسي الحرفة فيضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ بذكر

اشتمل البيت على مسايل من التتمة وغيرها قال اذا غصب من احد عبدا محترفا فنسي الحرفة في يده يضمن
النقصان وكذا قاريا فنسي القران وكذا الشابة اذا صارت عجوزا انتهي قلت وفي البزازية اذا غصب
جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان والله اعلم وفي المبسوط التصريح بالغلام
اذا غصبه شابا فهرم عنده لفوات قوة الشباب والعلة الشاملة للكل فوات وصف مقصود منه يزيد في
ثمنه وذكر الثوب اذا عفن واصفر عند الغاصب يضمن النقصان لنقصان ما ليته بما حدث عنده والطعام
اذا كان حديثا فعفن عنده فعليه طعام مثله والفاسد للغاصب لتعذر تضمين النقصان الا ان يرضي
المالك باخذ العفن فياخذه ولا شي له سواه والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا لمثل فوت الخمر با لخل اجدر

مسئلة البيت من المبسوط قال مسلم غصب خمرا من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه لان الخمر ليس بمال متقوم
فان الشرع افسد تقومه حتى حرم تموله قال وان جعلها خلا فلرب الخمر ان ياخذها لان بفساد معني
التمول والتقوم لا تخرج من ان تكون مملوكة للمسلم اذ الملك صفة للعين وهي باقية علي حالها لبقاء
الهيئة كما كانت وان القي فيها ملحا فالملح صار مستهلكا ايضا وان صب فيها خلا فهذا خلط الا ان الخلط انما
يزيل ملك المغصوب منه بشرط الضمان وايجاب الضمان متعذر لان الخمر لا يضمنه المسلم بالاستهلاك
فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه قلت وقال شمس الايمة الحلواني انه ظاهر الجواب وفي المنتقي
ما يويده فلو استهلكها بعد ما صارت خلا فعليه خل مثلها عند الكل علي هذا القول وفي المسئلة اقوال
اخر فقد نقل في شرح الجامع الصغير لقاضي خان في التخليل بالملح اختلاف المشايخ فبعضهم قال انها تخللت
بنفسها لان الملح صار مستهلكا فلا يعتبر وبعضهم قال علي قول ابي حنيفة الخل للغاصب بغير شي لانه
مستهلك والخمر ليس بمتقوم فيرجح جانب الغاصب وعلي قولهما له ان ياخذ الخل ويعطيه ما زاد الملح فيه
فان اراد ان يتركه علي الغاصب ويضمنه فيه روايتان المنع والجواز وكذا حكي اختلافهم في التخليل بصب
الخل وان بعضهم قال علي قول ابي حنيفة يكون للغاصب بغير شي سوا تخلل من ساعته او بمرور الزمان لانه
الخلط استهلاك واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وعلي قولهما ان صار خلا بمرور الزمان كان بينهما علي
قدر كيلهما لانه ليس استهلاكا بل صار كانه صب الخل في الخل وان صار خلا من ساعته كان للغاصب ولا شي
عليه لانه استهلاك وفي البزازية اذا صارت خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع انتهي وفي العمادية
عن فتاوي قاضي خان تخلل الخمر المغصب في يد الغاصب يكون الخل للغاصب وفي الذخيرة اذا غصب خمرا وخللها
ثم استهلكها فعليه خل مثله لانها صارت خلا علي ملك المالك ولكن الراجح في الجواب ما قدمناه عن المبسوط
والله اعلم

كذا اهب الميتات لو كان غاصبا ودابغها بالمال ما زاد يقدر

كذا اي كما تقدم من الحكم والاهب جمع اهابة وهو الجلد قبل الدبغ وفي البيت مسئلتان من المبسوط الاولى قال قبل ما تقدم وكذا اذا غصب جلد ميتة فدبغه قالوا هذا علي وجهين اما ان القى الجلد صاحبه واخذه انسان فدبغه فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركا له بمنزلة من القى النوى وقشور الرمان واما ان غصب الجلد من صاحبه فان دبغه بشي لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه احق به ان ياخذه ولا يعطي الغاصب شيا قلت فلو استهلكه الغاصب بعد ذلك ضمن قيمته مدبوغا والله اعلم ثم ذكر المسئلة الثانية فقال وان دبغه بشي له قيمة كالشب والقرظ والعفص وما اشبهه واليه اشار في النظم بقوله بالمال لان ما ذكر متقوم فهو مال قال فلصاحب الجلد ان ياخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه واليه اشار بقوله ما زاد بقدر مقداره فيضمنه صاحب الجلد للغاصب قال ولكن ليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لان جلد الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما انتهى قال المصنف وذكر في التتمة عن ابي يوسف ما خالف ذلك قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما له ان يتركه عليه ويضمنه قيل يضمنه قيمة جلد ذكيه غير مدبوغ وقيل قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكه الغاصب لا يضمن في قول ابي حنيفة وقالا يضمن قيمة جلد ذكيه مدبوغ ويحط عنه ما زاد الدباغ فيه ويعطي المالك قيمة جلد غير مدبوغ والله سبحانه وتعالى اعلم

وبالفحج او بالخيل اخبر ظالما ليأخذ او ذا المكس يغرم مخبر

في البيت ثلاث مسايل من القنية الاولى قال راقما لنجم الايمة البخاري اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطموره فاخذ وهامنه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن الثانية قال راقما لبرهان صاحب المحيط قال النمام لفلان فرس جيدة فاخذ منه فهو ضامن الثالثة قال راقما لنجم الايمة البخاري اشتري جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره به انسان فاخذ النخاسية يضمن قال مصنف القنية قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا وان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شرا حتى اخذ والدامغان او الجناية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه انتهى وقال المصنف ان الطرسوسي خرج مسئلة المكاسين من قبل نفسه فقال يضمن العواني الذي يخبر المكاسين بالبياعات حتى ياخذ والمكس ولعله لم يقف على ما نقلناه عن القنية ثم ذكر المصنف هنا فروعا من القنية احببت اتباعه في اتيانها رقم للقاضي علاء الدين المروزي وقال اختلف تلخيصها سعي رجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي عن زفر واخذ به كثير من مشايخنا لمصلحة العامة ثم رقم لشرح الصباغي ثم قال ان كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او داوم على الفسق ولا يتعظ فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره ان فلانا ياتي امراته فيخبث بها او يغر امراته فيطاها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف منه انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية قلت نقل في العمادية عن العدة ولو وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او الى جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رحمه الله يضمن والفتوي على قوله لغلبة السعاة في زماننا ورقم في القنية لنجم الايمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل لا تفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا



ولومات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا والله اعلم

ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص تخسر

مسئلة البيت من القنية قال راقما لنجم الايمة البخاري قوم الدلال المباع للخزانة السلطانية او للامير بما لا يتغابن فيه فاخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته انتهى والطرسوسي خرج على هذا تغرير شهود القيمة من املاك بيت المال واموال الايتام والاوقاف الخراب للامرا والنواب كما هو المعتاد في بلادنا ويظهر بعد ذلك انه انقص من قيمته العادله بغبن فاحش لا يتغابن في مثله وينبغي ان يقال في حقهم بالتضمين قياسا على مسئلة الدلال وناقشه المصنف بما محصله الفرق بينهما بان عدالة اوليك بارزه وما يشهد وبه ثابت عند الحاكم وحصل المعاقدة بعد الثبوت وليس لنا مسئلة يضمن فيها الشاهد بدون رجوع عن شهادته وبان البايع من بيت المال السلطان او وكيله وهو اقوى جانبا من المشتري قلت فيما ذكره نظر لان عدالة شهود القيمة ليس بمطرد والمعاقدة وان حصلت بعد الثبوت الا ان الثبوت والقيمة مستند الى شهادة اوليك التي اظهر من الشمس مخالفتها للواقع غالبا والحال انهم يعلمون ان القيمة اكثر وانهم لو ذكروها لا اعطي ذلك القدر ولو شاهد زماننا لعصي من ذلك العجب العجاب اذ الاعتماد في ذلك على شهادة العوام الذين لا يوثق بهم في شي مع شيا ويعلم القاضي بان ما يشهدون به خلاف الواقع ويعتمد مع ذلك شهادتهم وتقضي سيما في الاستبدالات من جهتي المسوغ والقيمة وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا وقوله وبان البايع من بيت المال الى اخره غير مطرد ايضا فان المشتري قد يكون مشتريا للسلطان او بعض امرايه العظام ثم فلا يستطيع وكيل بيت المال مخالفته في شي والله اعلم

ولو اخرج الانسان من يد طالب غريما فلم يغرم ولكن يعزر

مسئلة البيت من التتمة قال وذكر في غصب النوازل من اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله قال في التجنيس والمزيد اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال والله اعلم

ولو رفا المخروق في الثوب خارق يغرم ارش النقص فيه فيقدر

يقال رفوت ورفيت الثوب وبعض العرب يهمز فيقول رفات اذا اصلحه والمسئلة من الذخيرة قال خرق رجل طيلسان رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا فاضمنه فضل ما بينهما واليه اشار بقوله يغرم ارش النقص فيه فيقدر والله اعلم

فرع ولو استعار منشارا فانقطع في النشر فمده عند الحداد ووصله بغير اذن المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا والله اعلم

وفي طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يقل وقتا له ويصدق

مسئلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشراي ولم يطلب فاسله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي متى اشتري هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرز حتى لا يحتاج الى اثبات شي فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول المشتري ثم مشى في الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقتا له اي اذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه عند القاضي حاله اذ اظهر للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك الوجه علمه منذ كذا بالشرا ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن رايت في العمادية وذكر صدر الاسلام في باب نكاح البكر من شرحه الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت

فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري
وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت
وقال سكت فالقول قولها وهذا تقييده لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب مخالفة هذا
فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي والله اعلم

ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي للبلوغ يوخر

فاعل يأخذ اب والماخوذ هو المشتري وقوله ووصي والاستيناف لان حكمه خلاف حكم الاب لانه موخر
الاخذ الى بلوغ الصغير ومسئلتنا البيت من قاضي خان الاولى اشترى الاب لولده الصغير دارا وهو شفيعها
فيها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا واليه الاشارة بصدر البيت اي ويأخذ بالشفعة اب فيما يشتري لصغيره
الثانية قال ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة وفي خزانة الاكمل انه لا
يقضي للوصي بالشفعة حتى يدرك اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشرا وهذا هو الذي اشار اليه
بعجز البيت بقوله ووصي للبلوغ يوخر يعني المخاصمة لا الطلب ووفق الطرسوسي بين كلام قاضي خان
وخزانة الاكمل بحمل الاولى على الاخذ في الحال وقد فصل السغناقي في النهاية في المسئلة تفصيلا اخر
فقيد مسئلة الاب بما اذا لم يكن للصبي في الاخذ ضرر ظاهر كما لو اشترى الاب مال الابن لنفسه ثم يقول اشتريت
واخذت بالشفعة وقال في مسئلة الوصي انه لو كان لليتيم منفعة في الاخذ بان وقع شرا الدار بغبن يسير
كان كانت قيمتها عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر كان للوصي ان ياخذها بالشفعة على قياس قول ابي
حنيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف كما في شرا الوصي شيا من الصغير لنفسه وان لا منفعة
للصغير باخذ الوصي لها بان كان اشتراها بالقيمة فليس للوصي ان يشتري شيا من مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة بالاتفاق انتهى ملخصا وفي القنية اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة
كشرا مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول
من يرى شرا الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما على الصبي فياخذها الوصي منه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه
القيم الى الوصي وهذا اينا في كلام السغناقي بظاهره والله اعلم

ومن ادركت منكوحة ذات شفعة يقدم فسخا او معا تخير

مسئلة البيت من التتمة وغيرها نقل عن الجامع الاصغر اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفعة وخافت
ان ابتدات باحدهما يبطل الاخر فانها تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او اخترت جميعا نفسي وشفعتي كذا
وحكي عن القاضي الامام ابي زيد الدبوسي عن استاذه القاضي الامام ابي حفص الاستروشني عن استاذه
الفضلي انه قال بايهما بدات بطل الاخر لانها سكتت عنه قلت وكذا في فتاوي قاضي خان وان الحيلة
ان تقول طلبت حقي في الشفعة والخيار فيصح كلاهما والى ذلك اشار بقوله او معا تخير قال في التتمة قال
القاضي الامام ابو حفص الاستروشني تبدا بخيار البلوغ والى ذلك اشار بقوله يقدم فسخا الا ان عبارته ربما
اوهمت ترجيح القول بتقديم طلب الفسخ والظاهر خلافه ولو قال فبطلب معا او شفعة تتاخر لسلم من ذلك
والله اعلم وفي العمادية ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالخيار
وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكا بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة
على قول من يجعل البكا بهذه الصفة ردا للنكاح ولو كانت ثيبا تبدا بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا
يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسئلة الناظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد واما
على ما ذكره الخصاف في الحيل انه يمتد الى اخر المجلس فتساوي الثيب وقد نظمت جميع الاقوال حال الكتابة في بيتين فقلت مستعينا

بالله تعالى



بالله تعالى وللبكر ان يثبت خيار وشفعة تطالب حقيها وبالفسخ تبدر
وقيل بها او تبك معها بصرخة ولو ثيبا فالفسخ حتما يوخر

وننبه المصنف على عدم اختصاص الحكم بالصغيرة وان الصغير ايضا كذلك وصورة ذلك فيما اذا زوجه غير الاب
والجد وقد كان الوصي اشترى دارا هو شفيعها او باعها او الاب وفي ما اذا سلم الاب او الوصي ما للصغير فيه
الشفعة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على الخلاف المعروف في المسئلة والتفاصيل المذكورة في التسليم والسكوت
انتهى ملخصا قلت في الصغير يتعين تقديم طلب الشفعة كما في الثيب على ما قدمناه عن العمادية فقد ذكر
فيها ان خيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما ورا المجلس والعمر وقت لذلك ولا يبطل الا بالابطال نصا او
بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس هو في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى ساير الخيارات كخيار الرؤية
والعيب لا يقتصر على المجلس فيتعين على المصنف فيما خرجه التنبيه على هذا والله اعلم

وللجار في بيت من الدار شفعة وليس لضيقا كالحوانيت يذكر

في البيت مسئلتان الاولى من عيون المسايل وغيره روى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار مقصورة منها او قطعة معلومة فلجار الدار من اي النواحي
كان الشفعة فيه فان سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة الا لجار القطعة المبيعة وهكذا
روى هشام عن محمد انتهى قلت وفي القنية رقم للعيون وذكر ما تقدم وعلله بان المبيع من جملة
الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به انتهى لكن في العيون ايضا اشترى عشرة اقرحة متلاصقة
فاراد الشفيع ان ياخذ القراح الذي يليه قال محمد رحمه الله له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذلك القرية
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان شفعته في الاقرحة كلها وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه لا ياخذ الا الذي هو ملاصقه قلت وهذا الاخير هو الذي نقله في القنية عن العيون
قال وكذلك القرية والاراضي لان السبب تخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى
دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري مع شمول السبب لهما قلت وفي البزازية رجل باع ارضين ولرجل ارض ملاصقة لهذه
الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلاصق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى ثم ذكر مسئلة الاقرحة
عن محمد واقتصر على ما قدمناه عنه ثم قال لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية
منها تلي ارض انسان فللشفيع ان ياخذ الناحية التي تليه قال وعن الثاني رحمه الله له بستان عليه حايط
وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان
والارض المتصلة به وكذا اذا كانت بساتين وعليه حايط متصل به ولرجل ارض الى جانب بستان منها
فباع البساتين فله الشفعة في كلها ولا يشبه البساتين في القرى الدور في الامصار فانه لو كان لرجل دور
وجعلها دارا واحدة وجعلها ارضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلها ثم نقل عن الثاني ارضين بين قوم
شربها من نهر خاص فبيعت بها اقرحة مجتمعة ومتفرقة ولرجل ارض متلاصقة ببعض هذه الاراضي وهذه
الاقرحة فلهذا الجار الملاصق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلاصقة لانها ارض واحدة قال وكذا دار
بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها واخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرجل دار متلاصقة
ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون فلهذا الجار الشفعة وان لم تكن لزيقة له الثانية
وهي المشار اليها بقوله كالحوانيت يذكر قال في الذخيرة لو كانت حوانيت ثلثة تلي بعضها بعضا وباب
كل واحدة الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيع الاوسط من الحوانيت الثلثة وهو
لا يلي حانوت هذا الرجل فله فيه الشفعة انتهى قال الطرسوسي وينبغي ان يكون الثالث الذي لا يلي حانوت

الوجل كذلك قال ولكنهم لم يذكروه اقول ذكر في فتاوي البزازي هذا الفرع عازيا الي محمد رحمه الله
وقال هي كالبيوت في دار واحدة وعلله بالشركة في الطريق قلت فلو بيعت جميعها في هذه الصورة
فليس له ان ياخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة
وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة فخصه ذكر ذلك في القنية
ناقلا عن العيون واذا تاملت شمول السبب وخصوصه وبيع الجميع وبيع فرد منها ظهر لك الوجه في جميع
الفروع المتقدمة وانها متفقة في الحقيقة وان كانت مخالفة في بادي النظر الا ما هو كما اختلفت فيه الرواية
والله اعلم

**كما بعد قسمة في الاصح وان يكن بحكم فلا ينقض والاطلاق اظهر**

اي ثبتت الشفعة بعد قسمة دار او ارض بيع نصفها واقتسما البايع والمشتري وطلع النصف المبيع بعد
القسمة في غير جهة الدار المطلوب بها الشفعة علي الاصح سوا كانت القسمة بقضا او لا قال في شرح مختصر
الطحاوي لو اشتري نصف دار مشاعا ثم قاسم البايع ثم جا الشفيع يطلب الشفعة واثبتها فان القاضي
يقضي له بنصيب المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سوا كانت قسمته بقضا قاض او بغير قضا قاض
ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او من جانب اخر انتهي قلت وفي الهداية ان هذا هو المروي
عن ابي يوسف قال وهو الذي يدل عليه اطلاق الكتاب وهذا ما مشي عليه الناظم من الاصح والاظهر
المشار اليهما في قوله في الاصح وقوله والاطلاق اظهر قال في القنية بعد ان رقم للعيون اشتري نصف
دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا تنتقض القسمة بقضا وكذا بغير قضا علي الاصح في التجنيس والمزيد
في الوجه الثاني واشار عن الامام والمختار انها لا تنقض لانه يحتاج الي الاعادة ثانيا ومفهومه يعني
غير الاصح وغير الاظهر ما في الذخيرة وذكر القدوري ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري
اذا وقع في جانب الدار المشفوعة لانه اذا وقع في غير جانبه ليس له نقض القسمة فلا يكون جارا فلا يستحق
الشفعة وقال في الهداية ان هذا عن ابي حنيفة ورواية النقض اذا كانت بغير قضا ذكرها في العيون
فقال ولو ان رجلا اشتري نصيبا من دار فقاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمة بقضا لا تبطل
وان كانت بغير قضا قاض فللشفيع ان ياخذها وتبطل القسمة هكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي رواية محمد بن الحسن سوي بينهما انتهي والمصنف نبه علي ان كلام العيون يعم ما لو كان
المشتري اجنبيا ولا شريك فيها سوي البايع وما لو كان فيها شريك للبايع واسقط حقه من الشفعة
وقاسم المشتري قال وهو بنا علي ظاهر المذهب في ما لو اجتمع الشفعا فسلم الشريك بحث الشريك في
الطريق فان سلمها يجب للجار لوجود السبب في حق كل واحد لكن يقدم بعض علي بعض لقوة السبب فاذا
سقط حق اخذهم كان للاخر استيفاؤه لقيام السبب في حقه وروي عن الثاني انه اذا سلم الشريك
فلا شفعة لغيره لانعقاد العقد غير موجب لها للجار ونقل ذلك عن المفيد والمزيد فمن صورها في
الوجه الخاص اراد الاتفاق وصاحب العيون مشي علي المذهب هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان
الذي في الهداية صرح في ان حكم المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يخالف حكم المقاسمة مع البايع
فانه في المقاسمة مع البايع ليس للشفيع نقض القسمة لانها من تمام القبض وليس للشفيع نقض القبض
فكذا ما هو من تمامه وفي المقاسمة مع الشريك الذي لم يبع يكون للشفيع النقض لان العقد ما وقع
الذي قاسم فلم يكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد بل تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع والله اعلم

**وان ثالث واثنين قبل تقاسما ينقض حيث النصف ثلثا يغير**

مسلة البيت من القنية قال بعد ان رقم للعيون في ما قدمناه في شرح البيت قبله ولو اشتري اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسماها بقضا او غير قضا فله ان ينقض القسمة وكذا

ذا المحيط

في المحيط وغيره وقول الناظم حيث النصف ثلثا يغير اشارة الي علة النقض لان من ضرورة صيرورة
النصف ثلثا نقض القسمة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

**وشفعة اوساط لعال وسافل جميعا اذا الابواب للدرب تنشر**

مسلة البيت من الذخيرة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الي الطريق فبيع البيت الاوسط كان
للاعلي وللاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلي فالاوسط اولي بالشفعة وقال في كتاب الحيطان لو
باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة حتي لا يشاركه فيها ساير الجيران انتهي قال ولا ينبغي
التقييد بكون الابواب الي الطريق الشفعة اذ يكن اليه بل يكون اكد اذا كانت الي السفل وقيد به لبيان
انها شفعة جوار لا غير ولو كانت الطباق اربعة فبيعت الثالثة كانت الشفعة للرابعة والثانية دون
الاولي وعليه يجري التفريع قلت قوله بل يكون اكد اذا كانت الابواب الي السفل مسلم لكن يختلف
الحكم في استحقاقها فقد قال نقلا في القنية عن العيون ابيات ثلثة في دار كل واحد منها فوق الاخر
لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فالعليا فيبين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع
الاعلي فذكرما تقدم والله اعلم **فرع** ذكره المصنف قضي بجميع الشفعة لحاضر ثم قدم
شفيع فسلم له المقضي له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف لان قضا القاضي للحاضر قطع حق الغايب
عن النصف بخلاف ما قبل القضا فنظمته في بيت فقلت

وان يقض فيها بالجميع لحاضر وسلم للاتي علي النصف يقصر

اي يقصر التسليم علي النصف ويقضي ويقصر مبنيان للمجهول والله اعلم

**وما في بنا شفعة لا ولا به وام القري بالعكس قيل يقرر**

في البيت ثلاث مسايل الاولي والثانية من المنية رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع
هو عمارته فلا شفعة فيها ايضا قال المصنف ولا غرابة فيها ففي الهداية التصريح بانه لا شفعة في البنا والنخل
اذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا انتهي وهذا الاطلاق يقتضي
التسوية بين ما لو كانت الارض وقفا او ملكا وفي النهاية علله بان الشفعة انما تجب في الاراضي التي تملك
رقابها ثم في القنية رقم الجندي لا شفعة في بيع البنا في الارض المسلة انما في كما في المنية واورد المصنف
علي هذا ما تقدم في البيت قبله لان العلو بنا لا غير واجاب بان العلو الحق بالعقار لما له من
حق القرار انتهي وهذا الجواب هو لفظ الهداية الثالثة لو كان البنا بمكة شرفها الله تعالي وهي ام القري
جاز ان يوخذ بالشفعة وتوخذ الشفعة به كذا روي عن ابي يوسف وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهم ولم يعزها في نسخة الشرح التي وقفت عليها الي كتاب ولا ادري عليها في المتن الذي وقفت عليه ذكر
شي من الكتب ولعل الوجه فيها ما مر من ان ارض مكة لا تباع ولا توهب وقد وقعت علي المسلة في
التجنيس والمزيد قال شري دارا بمكة هل يصح ليجب للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البنا فلا يجب للشفيع الشفعة وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوي لانه
باع المملوك انتهي ولا يخفي ان مفاد هذا الكلام ان الشفعة فيها انما تثبت بنا علي القول بان ارضها مملوكة
لا ان مجرد البنا فيها يوجب ثبوت حق الشفعة فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الابنية كما توهمه عبارة المصنف
والله اعلم

**ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع علي عد الرءوس تقدر**

مسلة البيت من الاسبيجابي والقنية قال بعد ان رقم لمجد الايمة الترجماني وعين الايمة الكرابيسي لو اشتري
الجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان فقوله

وكذا المشتري يعني اذا طلب ولم يسلم للشفيع الاخر وعلي هذا لو جا ثالث قسمت اثلاثا او رابع قسمت
ارباعا واليه اشار في النظم بقوله على عدد الرؤس بقدر وبحو هذا في شرح الاسبيجابي والعجب في نظم
هذا الفرع وهو مستفاد من المختصرات حيث قالوا انه اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم علي عدد روسهم
والله اعلم ثم نقل عن الفتاوي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة
فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالمشتري انتهى فمفهومه انه لو لم
يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين قلت وقد ذكر هذا الفرع في القنية راقما فيه لبرهان الدين محمود بن
شرف المكي والله اعلم

**وقولهما في البيع شرط مقدم    وقول شفيع ليس فيه مؤخر**

الضمير في وقولهما للمتبايعين ومقدم خبر قولهما مسلة البيت من المحيط قال وان اتفق البايع والمشتري
ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا علي شي لا يوجب
حق الشفعة لان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول
لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع علي انه لا خيار وادعي البايع الخيار ولم يعمل الثلاثة
فالقول للمشتري وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر ان القول قول البايع وهذا جواب القياس
والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان وهذا مما خلا عنه النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا
كقول شفيع من شرى معه بنكر لجمع الي المسلة الاولي جواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسلة الثانية والله
اعلم

**وليس له تفريق دارين بيعتا    ولو غير جار فالتفرق اجدر**

الضمير للشفيع وفي البيت مسلتان من البدايع الاولي اشتري دارين صفقة واحدة فليس للشفيع تفريق
الصفقة بان ياخذ احدهما بالشفعة دون الاخري ولكنه ياخذهما جميعا وقال زفر ياخذها بما يخصها
من الثمن ويستوي في ذلك المتلاصقتان والمتفرقتان في مصر او مصرين الثانية لو كان الشفيع
شفيعا لاحدهما دون الاخري ووقع البيع صفقة واحدة روي عن الامام ليس له اخذ الكل بل ياخذ التي
تليه وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاولاهما انه ليس له الشفعة الا
في ما يليه وكذا قال محمد رحمه الله في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان وليس بين
الاقرحة طريق ولا نهر وانما بينها مسناة انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه وكذا قال في القرية
والي ذلك اشار بقوله ولو غير جار يعني لو كان الشفيع غير جار لاحداهما وقوله اجدر فيه اشارة الي
ترجيح القول بالتفريق فان الزوزني في شرح المنظومة جعل عليه الفتوي ونقله عن ابي يوسف
ومحمد وقال هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخرا لكن يعكر عليه قول الكرخي في رواية الحسن عن الامام
ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة فانه تدل علي ان قول ابي حنيفة كان مثل قول محمد ثم
رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة قال المصنف ان ذلك مما اشار اليه في البدايع وقال ابن
صاحب الفوايد نقله عن ايضاح الكرماني ايضا والله اعلم

**وذو البيع لم يشهد وغاب ومن شرى    اقر فيعطاها الي حين يحضر**

مسلة البيت من اختلاف الفقها للطحاوي قال اذا اقر رجل في يده دار انه اشتراها فللشفيع اخذها
مع غيبة البايع فان حضر البايع وجحد البيع اخذها وبطلت الشفعة اذا لم يكن له بينة قال المصنف
منكتا علي الطرسوسي ولا خصوصية لهذه المسلة بهذا الكتاب فقد ذكرها صاحب الهداية والكافي وغيرهما
في ضمن مسلة اخري في اواخر باب طلب الشفعة والخصومة والله اعلم

**وليس له رد وصح تقابل    وياخذ ذميا وما مر يعكر**

قال المصنف في ياخذ للشفيع وذميا نصب علي الحال وفي البيت مسايل الاولي من المحيط واذا قضى بالشفعة

للشفيع

للشفيع ليس له ان يتركها لانه ملكها بالشرا لان الصفقة تحولت اليه فصار كانه اشتراه حقيقة انتهى والمذكور
في المحيط الترك وفي النظم الرد ومراده معنى الترك والا فله الرد بالخيار ونحوه الثانية من قاضي
خان لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار علي البايع بزيادة في الثمن ففعل
كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضي له
قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع من البايع ويكون له حق الحبس حتى
يستوفي الثمن وفي المحيط ولو حكم القاضي للشفيع علي البايع والدار في يد البايع فاقاله جازت الاقالة وهي
للبايع لان الشفيع صار متملكا للدار من جهة البايع لان بالقضا عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري
فكانه اشتري منه وان كانت في يد المشتري فقضي عليه ثم ردها الشفيع علي البايع جاز عندهما والمشتري
والشفيع عن الثمن بريان وقال محمد لا يجوز رده انتهى الثانية من البدايع قال واما اسلام الشفيع
فليس بشرط لوجوب الشفعة فيجب لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي علي المسلم انتهى والعجب من نظم هذه
المسلة وهي مذكورة في غالب المختصرات والله الموفق قال ويتفرع علي ذلك اربع صور كون البايع مسلما
او ذميا والمشتري كذلك وقال المصنف وفي المسلة نظر اشرت اليه بقولي وما مر يعكر وهو ما مر نقله
في كتاب السير من قاضي خان والتتمة والظهيرية من انه لا ينبغي ان تباع دار المسلم للذمي ولو بيعت
ان
يجبر علي البيع وفي رواية اذا كثر ذلك في المصر والجواب ان الشفعة ثبتت بالبيع والبيع صحيح وكونه لا ينبغي
يباع له او يجبر علي البيع لا ينافي الثبوت انتهى قلت تجنيب لا وجه لما ذكره من التفكر في النظم بل كان
حذفه اولي والله اعلم

**وما ضر اسقاط التحيل مسقطا    وتحليفه في النكر لا شك انكروا**

مسلة البيت من الواقعات رجل اشتري من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع
الشفعة في البيع الاول ولا شفعة في البيع الثاني فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت ابطال
شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعي عليه معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال قاضي خان بعد ذكر
جمل من الحيل المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل
هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع لم يكن له ذلك لان نكوله لا يكون حجة علي المشتري وان
اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد
الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعي عليه معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه ان اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اذا ادعي ان البيع تلجية وفيه ايضا دار في جنبها اخري فتصدق صاحب احدي
الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره مما يجنبه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم
يبق جارا قال فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا من الشفعة علي وجه التلجية كان
له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة
لانه ثبت كونه جارا ملاصقا والله اعلم والنظم انما يتعرض للاول دون الثاني ثم جواز الحيلة لاسقاط
الشفعة بغير كراهة قول ابي يوسف وقال محمد يكره واتفقوا علي سقوطها بها ثم ان المصنف اطال في ذكر
الحيل المسقطة للشفعة واضربت عن ذكرها لانها مسطورة في غالب الكتب مشهورة وقد افرد الناس الحيل بالتصنيف
والله الموفق

## فصل من كتاب القسمة والحيطان

القسمة اسم للاقتسام لغة كالاسوة اسم للاستوا وشرعا هي جمع النصيب الشايع في مكان معين والحيطان
جمع حايط من حاط القوم بالبلد اذا استدار بجوانبه كذا في حول المكان ومناسبة القسمة بالشفعة لان
اقوي اسباب الشفعة الشركة وهي من نتايج النصيب الشايع لان احد الشريكين اذا اراد الافتراق اما

بالبيع بحب الشفعة او باقرار نصيبه فتتحقق القسمة والحيطان من فروع القسمة لانها ناشئة عنها وحسابعدها والله اعلم

عن الصاحبين الوقف بجمع انظر  بدارين في مصر عن الطلق بقصر

مسلة البيت من قاضي خان قال دور بين اثنين او ارض وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي جمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وقول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك وكذلك هذا الا ان ثمة يجوز سوا كان في مصر واحد او مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة وتصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما وذلك جايز انتهى وهذا التفريع مبني على جواز وقف المشاع فمن لا يرى به كيف يفرع عليه اللهم الا ان حكم به فيصير متفقا عليه وهو محل تامل والله اعلم بالصواب

ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى  يجوز ورب الارض ليس يحضر

مسلة البيت من المبسوط بنا بين رجلين قد بنياه في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه انتهى وفي البدايع وعلى هذا اذا بنى رجلان في ارض رجل باذنه فطلب احدهما قسمة البنا وابى الاخر وصاحب الارض غايب لم يقسم ثم قال لو اقتسما بالتراضي جازت وكذا لو هدماه وكانت الالة بينهما انتهى والله اعلم

ومن بعدها هل يقطع الغصن مايلا  على الجار لا اولى وقد قيل يجبر

والضمير في بعدها للقسمة والجبر القطع ومسلة البيت من التتمة اذا وقع الشجر في نصيب احدهما يعني نصيب احد المتقاسمين والاغصان متدلية في نصيب الاخر هل له ان يجبره على القطع لم يذكر في القسمة مشايخنا فيه روايتان روى ابن رستم عن محمد ان له ذلك وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس له ذلك وبه يفتى والى ذلك اشار في النظم بقوله لا اولى والى ضعف الاول الرواية اشار بقيل يجبر والله اعلم

وان جهلوا قدر السهام فطرقهم  على عدد الاملاك لا الملك تحرز

مسلة البيت من التتمة قال الطريق تقسم على عدد الروس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا انتهى قال المصنف وثمرة ذلك تظهر على قول الامام في ما لو نصبوا في الطريق اشجارا او حدثت فيها منفعة فانها تكون على عدد روسهم بخلاف بيعها وقسمتها فانها لا تباع ولا تقسم عنده والله اعلم

وفي شرب تصرفها على قدر ملكهم  وليس على الاملاك فيه يقدر

ومسلة هذا البيت ايضا من التتمة قال بعد المسلة السابعة وفي الشرب متى جهل قدر الانصبا تقسم على قدر الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا نص عليه شيخ الاسلام في مقدمة القسمة وسياتي في كتاب الشرب انتهى والله اعلم

ولو قسمت دارا وليس لبعضهم  طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم انطريقه  تعذر قالوا بالفساد وقرروا

مسلة البيتين من التتمة ايضا اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وهذه توخذ من مفهوم البيت قال وان لم يعلم وقت القسمة ان لا طريق له فسدت القسمة في اخر مقدمة شرح القسمة قال وكذا في شرح الطحاوي اذا قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا الطريق تم حق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك الرجل مفتح في ما اصابه يفتح سوا ذكروا بكل حق هو له او لم يذكروا وان لم يكن له مفتح في ما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جايزة وتم حقه في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة والله اعلم

وحيطا

وحيط له اهل فحمل واحد  ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وشركته من شا حمل مثله  ولو طلب الادنى المساواة يومر

وحيط مجرور برب او رب وضمير فيه له وفي بمعنى على والمساواة المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا وفي البيتين مسلتان الاولى من الذخيرة قال واذا كان الحايط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شيت هكذا حكى القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا ياذن شريكه له في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب وفتح الكوة والباب فيرد الى القياس انتهى قلت وفي البزازية قيده بما اذا كان الحايط يحتمل ذلك وانه قيد لا بد منه والنظم مطلق عنه تبعا لما نقله عن الذخيرة والله اعلم الثانية منهما ايضا سيل الفقيه ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته ويضع بازا حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك انتهى وصرح بالمفهوم في البزازية فقال وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل ثم قال وذكر في النوازل في موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضر بالحايط ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايسر الى الايمن او بعكسه ليس له ذلك قلت في كتاب الحيطان للصدر الشهيد حسام الدين واذا كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر منسفلة فاراد ان يرفعها بازا جذوع صاحبه فله ذلك لان المساواة في الحايط تقتضي المساواة في الانتفاع هذا اذا انهدم الحايط او نقضاه ثم بنياه عند الوهو فاما اذا لم يكن له فاراد ان يثقب الحايط لينزل فيه الخشب هل له ذلك اختلف المتاخرون في ذلك كان ابو بكر الخوارزمي يفتي بانه ليس له ذلك لان فيه ضررا بالحايط وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بانه له ذلك لان الخشب في الحايط يغور ولا يدخل عليه ضررا وقال غيرهما ينظر ان كان ذلك مما يضر بالحايط ويدخل فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يضر فله ذلك ثم ذكر مسلة ارادته النزول بالاعلى الى الاسفل وقال انه اذا لم يهدم الحايط فهو كما مر في التعلية وان انهدم واعاداه فله ذلك لانه اقل ضررا بالحايط وفي العمادية عن الحاوي في ما اذا كان لاحدهما عليه خشب فاراد ان يسفله جاز وان اراد ان يرفعه ليس له ذلك ولو كان لكل منهما جذوع فاراد صاحب الاسفل ان يعلي بازا خشب صاحبه فله ذلك حيث لا ضرر وذكر في الذخيرة جواز التعلية ونقل عن ابي بكر المنع من التحويل مطلقا الا ان يسفل الاعلى لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط واطلاق الناظم الامر بالمساواة من غير تقييد بعدم الضرر فيه نظر على تقدير ما نقله وكان ينبغي ان ينبه على ما نقلناه من اطلاق المنع ولا يخفى ايضا ان قوله وشركته من شا حمل مثله شامل لصورة اخرى لم يتعرض لها المصنف وهي ما لو كان لاحد الشريكين عليه حمولة وليس للاخر عليه فانه اذا شا حمل مثله اي مثل شريكه وقد ذكرها في البزازية فقال ناقلا عن ابي بكر بعد ذكر المسلة التي تضمنها شطر البيت الثاني ولو لاحدهما عليه حمولة لا للاخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاول قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع كان للثاني ايضا الوضع مطلقا

ذكره اصحابنا ان جذوع احدهما ان كانت اكثر من جذوع الاخر له ان يتساوي مع صاحبه لا اكثر ان كان
الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا اقديمًا ولا حديثًا قلت حكى الصدر الشهيد في هذه الصورة الخلاف
ووجه القايل بالمنع بالفرق بجواز ان يكون هذا مستحقًا لاحدهما من اصل الملك وذلك حال القسمة
بان يقع الحايط في نصيب احدهما ويكون للاخر عليه حق وضع الخشب اما في تلك المسئلة لكل واحد منهما
عليه خشبات دل ذلك علي ان التصرف في الابتدا ثبت لهما والله اعلم وقال ابو القسم في حايط
لهما لاحدهما عليه جذوع اراد الاخر ان ينصب عليه ايضا جذوعًا والجدار لا يحتملهما فان كانا مقرين
بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت حط حملك لتستوي مع صاحبك وان شيت حط قدر
ما يتمكن صاحبك من الحمل لان البنا الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية
ارايت دارًا بين رجلين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن والدار لا تسعهما فانهما يتهايان وعن ابي
بكر خلاف هذا وبقول ابي القسم ناخذ انتهى ويحتمل اطلاقه التفصيل مثله علي المحتمل لا علي غيره لان
مثله يكون مرادًا عند الاطلاق فلا يرد علي النظم شي سوي عدم الاشارة الي الاختلاف وفي توجيه
ابي القسم ما يرشد الي فرع اخر مهم وهو ما لو اذن احدهما لصاحبه ان يسقف علي حايطه ثم بدا له
وقال ازل سقفك عني فان ظاهر كلامه ان له ذلك لانه جعل وجود ذلك باذنه عارية فله الرجوع
وقد ذكر الحسام الشهيد فيها في كتاب الحيطان اختلف المتاخرون وقال ان القاضي ابا عبد الله
الصيمري كان يفتي بان له ذلك وان الشيخ ابا بكر الخوارزمي كان يفتي بانه ليس له ذلك ووجه
الاول بان ملك الاذن لا يزول بالاذن فلو بقي التسقيف ادي الي ابطال ملكه معنى لخروجه عن
ان يكون منتفعًا به اذ لا تجوز المهاياه في تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته ووجه الثاني بان العرصة علي
ملك مشترك فمن حيث انه ملك شريكه كان لشريكه النقض ومن حيث انه ملكه لا يكون له النقض فلا
يكون له حق النقض بالشك والاحتمال كما لو كانت الارض بين شريكين فزرع احدهما بعضها باذن شريكه
ليس له ان يقلع وكما لو كانت الدار بين شريكين سكن احدهما باذن شريكه واجاف عن هذا
القياس بالفرق بان حق الشريك في الارض لا يبطل بل يحصل بالقسمة فان الشريك يقول تقاسم فلعل
يخرج الزرع في نصيبي وفي الدار يتوصل الشريك الي حقه بالمهاياة وظاهر كلامه ترجيح ما افتى به
الصيمري لانه اورد الجواب عما احتج به الخوارزمي وسكت عليه فكانه هو المرضي عنده والله اعلم

**وما الشريك ان يعلي حيطهم وقيل التعلي جايز فيعمر**

مسئلة البيت من الذخيرة ايضا نقل عن فتاوي الفضلي اذا اراد ان يزيد في الجدار في هوا مشترك
لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي له ان يمنعه لان هذا يضر في شي
مشترك فيحتاج الي رضى الشريك وهكذا روي عن محمد رحمه الله في واقعات الناطفي وصورة ذلك
حايط بين رجلين قدر قامة واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابي الاخر فله منعه والمسئلة
في التتمة ايضا بنحو ذلك والي ترجيح المنع لكونه رواية عن محمد اشار بتقديمه والتعبير عن الثاني بقيل
ونقل عن التتمة ولو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس الطول
للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجًا عن الرسم قلت وعلله في البزازية بان اسفله
الحايط والاس مشترك والله اعلم ثم نقل عن القاضي علي السغدي ان له منعه كما مر نقله عنه ثم نقل
عن محمد الصورة المتقدمة عن محمد وعزاها الي الصلح واقعات الناطفي ووقع في كلام المصنف ان الفرق
بين الاعادة والزيادة ظاهر فان الزيادة قد تضر بالاس وقد بين الرسم في البزازية فقال انكان
قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كان اكثر يعتبر ولا يخفى ان النظم مطلق في جواز التعلي تبعًا لما

نقله

نقله عن الذخيرة عن فتاوي الفضلي وقد علمت تقييده بما اذا لم يكن شيا خارجًا عن العادة وينبغي
ان يكون هذا هو المعتمد فينبغي التنبه له وقد استخرت الله وغيرت البيت ببيت جامع للاقوال فقلت

**يعلي بما يعتاد حايط شركة ويطلق مثل المنع وهو اجدر**

فيعتاد مبني للمجهول وهو اشارة الي ما هو المعتمد في ما ظهر لي ولهذا قدمته وقولي ويطلق اي
التعلي اشارة الي ما في الذخيرة عن الفضلي وقولي مثل اي مثل اطلاق المنع سوا كان معتادًا او غيره فيهما
وقولي او هو اجدر اي المنع كما انه مروي عن محمد كما تقدمت اشارة المصنف اليه واثبت فيه باو اشعارًا
بتضعيف هذا الترجيح عندي لان الاطلاق في الصورتين محمول علي التفصيل فيكون جامعًا بين القولين لا
الي الخلاف والله اعلم

**وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر**

مسئلة البيت من التتمة قال ذكر في نوادر ابن رستم قال ابو حنيفة رضي الله عنه في سكة غير نافذة
ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا علي ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته هذا
كله لفظ ابن رستم وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جايز وليس
للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق انتهى قال وذكر قبل
ذلك ما يقويه فقال اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا علي راس سكتهم دربًا او يسدوا راس السكة
ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا
ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام انتهى ثم ان المصنف قال عن الطرسوسي انه
لم يشر للخلاف الذي نقلته في البيع يعني كلام شداد قال ولا نقله في شرحه انتهى اقول في ما ذكره
وتوهمه خلافا نقله عن ابن رستم ليس كما توهمه وانما هي مسئلة اخرى غير الاولى لان تلك مسئلة بيع جميع السكة
وما ذكر عن شداد بيع واحد نصيبه والفرق بين الصورتين اظهر من الشمس لان الثاني لا يفضي الي اسقاط
حق العامة بخلاف الاول فتنبه له والله سبحانه وتعالى اعلم

**وما للشريك فتح باب به وليس لساد ارباب فيه وهو المحبر**

مسئلة البيت من الخلاصة اذا كان لرجل دار ظهرها الي سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح
بابا المختار انه ليس له ذلك انتهى قلت زاد في البزازية وان جعلها مسجدًا ان كان الجدار الي الطريق
الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار ثم بعد ذلك بقليل نقل مثل ذلك من المنع ثم قال وفي الفتاوي سكة غير
نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دارًا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست
بحيال داره التي في هذه غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان
اهل السكة شركا فيها من اعلاها الي اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك فخرقه اولى ان يجوز
ولما لم يمنع من الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان
يمر من هذه السكة الي تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ وذكر ذلك في المنية وزاد انه فتوى ابي الليث
ايضا وهذا فيه التصريح بالمنع من المرور دون الفتح وفيها في موضع اخر لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس
له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارًا فاراد
ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذًا ليس له ذلك انتهى وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت

**ولا هدم دار قد شراها وجعلها طريقا القصوى نافذا بل فيحظر**

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلا عن الفتاوي زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق
نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدًا له ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي

فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وفي العمادية ذكر في الخان يترك الناس فيه نظير ما تقدم في المسجد ونسب المنع من الهدم واتخاذها طريقا الى محمد رحمه الله عازيا الى العيون وذكر قبل ذلك لو اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصير السكة نافذة قال الفقيه ابو القسم يرفع اهل السكة الامر الى القاضي حتى يوجه عدلان يصوران له الامر على ما عليه فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك وعزاه الى الذخيرة وهذه الصورة اخص من الاولى لانه يجعلها طريقا خاصا لنفسه فتنبه للفرق اما لو كانت له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس ان له ذلك وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس واذا تضرر الجيران من ذلك هل لهم جبره على البنا في غصب فتاوي سمرقند لهم ذلك وقال الصدر الشهيد المختار انه ليس لهم ذلك والله اعلم

وقال ابن دارى في الاصح بناؤه لذي الدار ثم المال للامر يحصر

مسئلة البيت من الذخيرة لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع البنا فان البنا للمراة وليس له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان لا يوجب ضررا في غير ما بنى والاصل ان من بنى في غير داره بنا وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وفي بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قال البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق اذا بنى باذن صاحب الدار واستدلوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من آجر حماما وقال رم ما استرم فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد رحمه الله في العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها بنا باذن رب الدار فان البنا يكون للمستعير وهذا الخلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه بما انفق انتهى وقد اشار المصنف للخلاف بقوله فالاصح بناؤه لذي الدار مع بيان الاصح واستظهر للرجوع على المالك بمسئلة ما لو قال اقض عني لفلان دينه ولم يقل وارجع به علي فكذا لا يحتاج الى ان يقول على ان اعطيك ما تنفق قال وهذا خلاف ما جرى عليه اصطلاح زماننا في من استاجر ارضا للبنا واذن رب الارض له في البنا فانه يكون للمستاجر فان العقد وقع مقصودا للبنا فيكون البنا للباني اتفاقا والله اعلم

ولو منع الرم الشريك فحاكم يواجر في الحمام ثم يعمر
وان شاء من ذا شاء يامر منهما وقيل لمن لم يات بالرم يامر

الرم الاصلاح يقال رممت الحايط ورممته بالتشديد اذا اصلحته ومسئلة البيتين من قاضي خان حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ونسب الحسام الشهيد هذا القول الى الامام ابي بكر الخوارزمي وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول انتهى قلت وكذا صرح بان الفتوى عليه الحسام الشهيد وفي البزازية الحمام او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وهذا خلاف ما في النظم وقاضي خان ثم نقل عن محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط منه وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة

ثم يتساويان

ثم يتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا اخرب انتهى وفي حيطان الحسام الشهيد اذا استرم الدولاب او انهدم ففي الصورة الاولى اذا طلب احدهما العمارة لا يجبر الاخر على ذلك لكن باذن القاضي للطالب في العمارة ثم يمنع شريكه من ارادته والانتفاع به حتى يودي اليه حصته وفي الثانية لا يجبر الممتنع كالاولى ومن اصحابنا من قال يجبر في المسئلتين على قياس ما قاله ابو بكر الخوارزمي في الحمام وفي النظم نظر من جهة انه اصطلح على ان ما يعبر فيه بقيل او بوجوه يكون مرجوحا وفي ما نقله عن قاضي خان التصريح بان الفتوى على القول الاخير في النظم المعبر فيه بقيل الدال كل منهما على الضعف مع خلوه عن ذكر منعه صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدي حصته ومفهوم التقييد بالرم انه لو انهدم جميعه حتى صار صحرا لا يجبر ما ذكر من الاختلاف كما صرح به في البزازية واما التقييد بالحمام فليس له خصوصية بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن قسمته لعدم حصول المنفعة المقصودة به بالقسمة كذلك كالحايط ونحوه فكان التعبير بما يشمل الجميع اولى ومسئلة الدولاب اذا اخرب انما يجبر عليه اذا اخرب مع بقا عينه لتعذر القسمة ثمة اما اذا اخربت ساحته فلا يتاتى ذلك لان الصحيح انها تقسم كالحمام اذا اخرب فتنبه له وقد استخرت الله تعالى ونظمت المسئلة على الوجه الشامل مع تفصيل الاقوال وتعيين المختار للفتوى فقلت

وممنوع قسم عند منع مشارك من الرم قاض موجر فيعمر
وباذن في هذا المرشاء منهما وقولهما ذا الحجر على الحر يحجر
ويفتى في المختار راض باذنه ويمنع نفعا من ابى قبل يخسر

والمراد بالراضي الراضي بالرم والعمارة يظهر ذلك من مقابلته بالآبي وضمير اذنه للقاضي وقيل يخسر اي قبل ان يخسر للباني ما يخصه مما صرفه وهو المختار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله بناه خلاف من هدم منه يصدر

على ان اللزوم في النظم الى مفعولين بالهدم في بناه وهو الاول وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هدم البنا اذا هدمه ومسئلة البيت من الذخيرة قال الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله او هدم صاحب العلو علوه اخذ صاحب السفل ببنا السفل لانه فوت عليه حقا استحق فيكون مضمونا كما لو فوت عليه ملكا الرابع اذا انهدم من غير ان يهدمه صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بنا السفل لانه لو اجبره اما ان يجبره لحقه او لحق صاحبه ولا وجه لان يجبره لحقه لانه مالك السفل والمالك لا يجبر على بنا ملكه اذا انهدم كما اذا لم يكن لاحد على هذا السفل علو ولا وجه لان يجبره لصاحبه لان حق صاحب العلو في القرار فات من غير تعدي وجد من صاحب السفل فلا يجب ان يعيده لحقه كما لو كان الحق ملكا له واذا لم يجبر بعد ذلك فيقال لصاحب العلو ليس لك الى الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك فاذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه من ذلك حتى يودي فيه البنا الى صاحب العلو ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه وكان له الانتفاع بارضه وانما جاز له ذلك اي تملك البنا على صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل الى نقض هذا البنا لان الباني غير متعد في البنا فبعد هذا اما ان يتملك صاحب البنا الارض او صاحب الارض البنا وتملك البنا اهون لان البنا تبع والارض اصل ولهذا يملك البنا بالقيمة فقد اوجب على صاحب السفل قيمة البنا وانه جواب ظاهر الرواية وذكر الخصاف هذه المسئلة في نفقاته واوجب على صاحب السفل ما انفق صاحب العلو في بنا صاحب السفل انتهى فقول الناظم خلا من هدمه يعني هدم السفل منه يصدر فتضمن البيت مسئلة ما لو انهدم من نفسه وانه لا يلزم بالعمارة ومسئلة ما لو هدمه صاحب السفل فانه يلزم بالبنا كما مر وفاته التفصيل المذكور في الاولى وهو مهم فنظمته خال الكتابة في بيت فقلت

**وذو العلو بنيه ويمنع مالكا لكي قيمة او منفقا نيه يحصر**

فالضمير في بنيه للسفل وقولي لكي قيمة او منفقا نيه يعني في البنا يحصر صاحب السفل لصاحب العلو وحينيذ له الانتفاع بسفله كما مر وجهه واشرت بقولي او منفقا الي ما نقله عن نفقات الخصاف فان القيمة هو والمنفق لا يتفقان فقد تكون القيمة مفروعا دون ما انفق عليه فيكون في المسئلة قولان تضمن نظمي الاشارة اليهما فتامله قلت في البزازية مسئلة الجدار المشترك اذا هدماه وابي الاخر البنا ان كان اس الحايط يمكنه ان يبني عليه حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوي ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع علي الشريك بنصف ما انفق فهذا منه بيان لكيفية الجبر ثم قال وفي فتاوي الفضلي لو هدماه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البنا فهل هذا التفصيل يجري في مسئلة السفل والعلو ويعتبر اذن الحاكم وعدمه في ايجاب القيمة او المنفق ام لا وهل يكون اذن صاحب السفل والشريك في الجدار كاذن الحاكم ام لا موضع نظر وتامل ينبغي ان يحتاج فيه عند الفتوي ثم رايته فيها قد ذكر مسئلة الجدار في موضع اخر اذا كان عليه حمولة ان للباني المنع عن وضع الحمولة حتى ياخذ نصف ما انفق ولا يكون متطوعا وعزاه لابن سلمة ونسب الي الامام التفصيل السابق في احتمال الاتر حايطين ان احتمل يكون متطوعا والا يرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة يرجع في الحالين لان له حق وضع الجذوع في الحالين ثم نقل عن ابي بكر التفصيل في الاحتمال وانه ان احتمل لا يمنع من الوضع قال الفقيه هذا لو كان البنا باذن الحاكم ولو بلا امر لا رجوع كالعلو والسفل اذا هدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهند واني ان بناه بلا اذن صاحبه له المنع حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان بلا اذنه لا يمنع ولكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البنا قال وهذا الجواب اذا كان لا يحتمل القسمة بعد الهدم اي في ما لا يصيب كل واحد ما يحتمل بنا يحتمل الجذوع وان كان محتملا ان بنى باذنه فالجواب كالاول والا له منعه من البنا حتى يصطلحا علي شي انتهى فهذا الكلام فيه ما يشعر باعتبار الاذن من صاحبه واذن القاضي وفيه ايضا ما يشعر بالقياس علي مسئلة العلو والسفل وانه لو كان بلا امر لا يرجع والموضع يحتاج بعد الي تحرير يسر الله ذلك بمنه وكرمه ثم ظفرت بالتصريح بما بحثته في كتاب قاضي خان للحسام الشهيد فانه ذكر عن القاضي الاسبيجابي انه يرجع بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق بحال وذكر في فتاوي الفضلي في الحايط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصته مما انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالي وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتي وذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب انه ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا بالاخلاف وان بنى بامر القاضي ففيه روايتان في اصح الروايتين يرجع بما انفق وفي رواية يرجع بقيمة المبنى وجه تلك الرواية ان القاضي لما اذن له قام مقام اذن الشريك فصار كالتوكيل بالانفاق وجه هذه الرواية ان القاضي لا يملك الحجر علي الحر العاقل البالغ ليقوم اذنه مقام اذنه وانما ينتقل الحايط اليه في الحال التي يريد ان ينتفع به فينظر الي قيمته في تلك الحالة والصحيح ما ذكر من المختار للفتوي ثم في الموضع الذي يرجع فيه يعتبر قيمته وقت البنا او وقت الرجوع فعلي ما اشار اليه القاضي ابو عبد الله وقت الرجوع والصحيح انه وقت البنا وهذا بنا علي المبنى يعني علي ملك شريكه او علي ملك الباني ثم ينتقل اليه اذا اراد الانتفاع ونقل قبل ذلك عن الدامغاني في مسئلة الحايط ان القاضي لا يجبر الشريك علي اداء حصته اذا لم يختر الانتفاع به قال والصحيح انه يرجع فكان المراد من المذكور في الكتاب حكمين احدهما انه يرجع عليه والثاني انه يمنعه عن وضع الحمولة حتى يؤدي

ما يرجع

ما يرجع به عليه فانه ذكر في فتاوي الفضلي اذا قال شريكه انا لا اضع الحمولة عليه كان للثاني ان يرجع عليه وقد استخرت الله والحقت بيتا اخر مشتملا علي الصحيح من التفصيل في وقوع البنا بالاذن ودونه فقلت

**وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر** والله الموفق

**وطين وسقف والبواري جذوعه هراديه رب السفل للكل يحضر**

الهرادي بالمهملتين قال الطرسوسي ما يوضع فوق السقف اما من قصب او من العريش قبل البواري وفي المغرب انها قضبان ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم وقال ابن السكيت هو الهردي ولا تقل هردي قال المصنف وفي حفظي عن بعض المشايخ انه ما يسمى في بلادنا بالمكتب قلت وفي القاموس الهردية الجردية وقال في حرد والحردي والحردية بضمهما حياصة الحظيرة تشد علي حايط القصب ثم قال والحرد كمعظم البيت فيه حرادي القصب ومسئلة البيت من الذخيرة قال السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك والي ذلك اشار بقوله رب السفل للكل يحضر اي يحوزها في ملكه ويحضرها والله اعلم

**ومن لم يضر بالجار يهدم داره ويبني فيها ما يشا ويحجر**

مسئلة البيت من الخلاصة وهي في غيرها ايضا اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتاذي ضرر الما الي جاره وان كانت رخوة ويتاذي ضرره الي جداره له ان يمنعه وعلي هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة وعلي هذا اذا اراد ان يبني داره حماما او اصطبلا انتهى قلت في هذه المسايل اختلاف فقد ذكر ابو سفيان الرازي في كتاب الاستحسان الدار اذا كانت مجاورة لدور فاراد صاحبها ان يبني فيها بيوتا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقات للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فان تنور الخبازين يأتي منه الدخان الكثير الشديد ورحا الطحن ودق القصارين يوجب ضعف البنا وان اراد ان يعمل في داره حماما جاز لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنه ممكن بان يبني بين نفسه وبين جاره حايطا بنورة وان اراد ان يعمل في داره تنورا صغيرا علي ما جرت به العادات قال الحسام الشهيد وكان ابو عبد الله الصيمري رحمه الله تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين لم يكن له ذلك وفي بعض الاوقات يفتي بان له ذلك والجملة في هذه المسايل ان القياس ان له ذلك كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة واختلف اصحابنا رحمهم الله في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل علي حسب الحال قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي نقلت هذا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد رحمه الله تعالي والظاهر ان برهان الايمة هو والده فقد نقل ذلك عنه البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوي قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البنا ومنعه الاخر فقال يفسد علي الريح والشمس له الرفع كما شا وله ان يتخذه حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن فقد جا في الحديث من آذى جاره ورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الي حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط اذا انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية ونقل فيها في موضع اخر عن النوازل اتخذ في غير البنا حظيرة غنم ويتاذى الجيران يمنع وان تصرف في ملكه لكن تعدي الي جاره وهذا علي خلاف اصل الامام وفي النوازل اراد ان يتخذ في داره جراشا ودوارة يوهن جدار الجيران يمنع وان تصرف في ملكه لكن تعدى علي جاره

وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اخذ بغيره قال ابو القاسم يمنع
وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال في الفتاوى وعن استاذنا انه يفتى بقول الامام ثم نقل عن النسفي انه
قال في شرح بشت في الحمام انه ان كان الضرر فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ
من المتاخرين الاستحسان في اجابتهم هذه المسائل وجواب الرواية القياس كما مر ويفتى به طايفة وفي
العمادية وانه المختار اذا كان الضرر بينا وظاهر الرواية خلافه وفي حفظي ان المنقول
عن ايمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر
بجاره وهو اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالدي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى والله اعلم

**ولو زرع الانسان ارزا بداره فليس لجار منعه لو تضرر**

الارز كقفل وقد تضم راؤه وتشدد الزاي كذلك وبعضهم يفتح الهمزة له وبعضهم يحذفها والمسئلة من
التجنيس والمزيد لو زرع الرجل داره بين الدور ارزا فليس لجاره منعه من ذلك وان تضرر واليه اشار بقوله
لو تضرر وفي القنية لو تضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه انتهى واستشكله المصنف بما مر
من التقييد بعدم الاضرار قلت في البزازية عن النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه ويتعدى
ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الما يمنع عن زرع لا يحتمل الما الذي يسقي
به وان كان الا ان في ارضه حجرا يخرج منه الما وتعدي الندوة الى ارض جاره لا يمنع من المزارعة ولا اشكال
في الحقيقة لانه مبني على امكان دفع الضرر وعدمه على ما قدمناه في شرح البيت الذي قبله ثم مشى المصنف
في الفرق بان مدة زرع الارز قصيرة والشجرة طويلة ويغتفر في القصيرة ما لا يغتفر في الطويلة وهذا
ليس بشي لان الضرر الحاصل بالشجر وان طالت مدته دون بعض الحاصل بالارز وان قصرت مدته لكثرة
الما في ذاك وقلته في الشجر وهذا ظاهر وبان الاولى مقيدة بالهدم والنصب وهذه ليس فيها الهدم بل
الدار باقية على حالها وهذا ايضا ليس بشي لان الهدم ليس قيدا في عبارة الخلاصة ومنشا هذا كله عدم تامله
لكلام المشايخ وتعليلاتهم وقد مر من النقول ما يوضح الوجه فيه والله الموفق بمنه وكرمه

**فصل من كتاب المزارعة والمساقاة** هما مفاعلة من الزرع والسقي
والمزارعة شرعا المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمساقاة المعاقدة على دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمرة بينهما ووجه مناسبتها بالقسمة ان الخارج فيهما مما يقع فيه القسمة فذكرا عقبها وقدم المزارعة
وان كان القايل بالمساقاة اكثر ووردت فيها الاحاديث الصحيحة لكثرة وقوع المزارعة وشدة احتياج
الناس اليها في ساير البلاد ولكثرة تفريع مسايلها بالنسبة الى المساقاة والله سبحانه وتعالى اعلم

**لها عمل ارض وبذر وابقر واوجهها في ستة تتصور**
**واربعة صحت اذا الارض وحدها او البذر معها او بعضهم المؤخر**
**الى دين او هذا والارض جانب وفي الجانب الثاني البقية توبر**
**ويعقوب في هذا الاخير انفراده وثمانا اصل الجواز تعذر**

الضمير في لها واوجهها للمزارعة وابقر جمع قلة البقر وحاصل الابيات ان المزارعة لها اربعة اركان العمل
والارض والبذر والبقر لـ ويتصور فيها ستة اوجه والحق انها سبعة وهذا ما اشتمل عليه البيت
الاول ثم هذه الاوجه الستة التي ذكرها يجوز منها اربعة على قول من يقول بجوازها وهما الصاحبان بالاتفاق
في ثلاثة واختلاف في الرابع واثنان غير جايزين الاول من الاربعة ان تكون الارض لواحد والباقي
لاخر فانه يجوز لانه استيجار الارض لواحد ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما لو استاجرها بدراهم معلومة
وهذا هو المشار اليه بقوله اذا الارض وحدها الثاني ان تكون الارض والبذر لواحد والباقي لاخر فانه يجوز

لان البقر

لان البقر آلة العمل فكان كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة الخياط وهو المشار اليه بقوله او البذر معها الثالث
ان تكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل وحده من آخر يجوز ايضا لانه استاجره للعمل بآلة المستاجر فكان
كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرته واليه الاشارة بقوله او بعضهم المؤخر وهو البقر الى دين يعني الارض والبذر
الرابع ان تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر والى ذلك الاشارة ببقية البيت الثالث وهذه
باطلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تجوز لانه لو شرط البذر والبقر عليه جاز فكذا اذا شرط البقر
وحده وفي فتاوى الامام البزازي الفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون
تبعا فصار كما لو كان البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد والى ذلك اشار بقوله
ويعقوب في هذا الاخير انفراده واما الوجهان الذي لا تصح المزارعة فيهما فالاول ان يكون البذر
لاحدهما والارض والبقر والعمل لاخر فانه لا يجوز لانه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع والثاني
انه يجمع بين البذر والبقر وانه لا يجوز ايضا لانه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والخارج في الوجهين
لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض في رواية اعتبارا لساير المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب
الارض ويصير مستقرضا البذر فاتصل له باتصاله بارضه قال المصنف وثم صورة سابعة وهي
ان يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها والقياس فسادها قلت قد ذكر الصور السبعة في البزازية
ونص على الفساد في الثلاثة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان انه روي عن ابي يوسف جواز المزارعة في
الوجه الاول من الوجهين الذي تقدم انه لا يجوز فيهما المزارعة وعلله بمكان التعامل وبان استيجار
العامل والارض ببعض الخارج وكل واحد منهما جايز عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع ثم وجه ظاهر
الرواية بنحو ما قدمناه وقوله وثمانا اصل الجواز تعذر يشير الى ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
كره المزارعة وقال انها لا تصح وهي قول عكرمة ومجاهد والنخعي وانما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى
وهو قول عامة العلما وقد اطال المصنف في الاستدلال على صحتها جدا وليس هذا المختصر موضع ذلك ولا
النظر وذكر شروطها الثمانية وهي كون الارض صالحة للزراعة وكون المزارع ورب الارض من اهل العقد
وبيان المدة والمراد بها السنة والسنتان وما اشبه ذلك لان اليسيرة التي لا يتمكن فيها من الزراعة تفسد
والطويلة التي لا يعيش احدهما اليه غالبا لا يجوز ايضا وفي البزازية والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في
الاستحسان ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول
زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان
وقتها متفاوت عندهم وابتداوها وانتهاوها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت
المزارعة معلوم وبيان من عليه البذر وبيان نصيب من لا بذر من قبله وفي البزازية وعن مشايخ بلخ
ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من لا يكون لا يشترط البيان وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان ابا بكر البلخي حكم فيه العرف في ذلك المكان فان كان العرف مشتركا فسد والتخلية بين
الارض والعامل وبيان الحصة على وجه لا يقطع الشركة لانه شركة في الخارج بعد حصوله فان ذكر حصة
من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان ذكر حصة من البذر منه جاز استحسانا وبيان جنس البذر والله اعلم

**واربعة لو قام كل بواحد فما صح هذا والفساد مقرر**

مسئلة البيت من البدايع اشترك جماعة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر ومن الاخر
العمل لا يجوز لما روي ان اربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليهم
مزارعتهم وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز

**ويفسدها شرط الثنا في كرابها وياخذ رب الارض قبل المبذر**

اذا سكتا عنه وقيل لحبه ويعقوب عنه بالفساد يعتبر
وقيل لرب الارض ان كان زرعها مرابعة والعرف اولى واجدر

ضمير يفسد هنا للمزارعة وكرابها للارض يقال كرب الارض كرابا بكسر الكاف قلبها والثنا بالكسر والقصر الامر يعاد مرتين والبذر اسم فاعل من بذرت الارض بالتثقيل مبالغة اذا ألقيته في الارض للزراعة وفي الابيات مسئلتان الاولى من قاضي خان قال وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وتكلم الناس في تفسير التثنية قال بعضهم ان يكرب الارض مرتين ثم يزرع وانما تفسد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد السنة انما يفسد العقد اذا كانت الزراعة بينهما سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة انتهى قال المصنف والناس عنه غافلون فان كثيرا ما يدفعون الارض مزارعة وتكون مكروبة عند الدفع فيشترطون الكرب عند الفراغ وذلك مفسد قلت ونقل في البزازية عن الجامع الصغير شرط التثنية والكرب على المستاجر مفسد قيل شرط التثنية انما يفسد ان كان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا وهذا في شطر البيت الاول لكنه خال عن التفصيل الذي تقدم والثانية من قاضي خان ايضا وفيها اقوال اذا شرطا ان يكون الحب بينهما او سكتا عن التبن جاز ويكون بينهما والتبن لصاحب البذر وهذا المشار اليه بعجز البيت الاول الى قوله اذا سكتا عنه من الثاني وفيها وعن مشايخ بلخ يكون الحب والتبن بينهما لمكان العرف واليه اشار بقوله وقيل لحبه يعني بينهما ونقل في البدايع ان عند ابي يوسف يفسده وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما واليه اشار بقوله ويعقوب عنه بالفساد يعتبر وعبارة البدايع ومنها شرط التبن لمن يكون البذر من جهته وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا ان يكون لاحدهما دون الاخر فان شرطا ان يكون بينهما فلا شك انه يجوز لانه شرط يقرر معنى العقد لان الشركة في الخارج من معاني العقد وان سكتا عنه يفسده عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد ويكون لصاحب البذر منهما وان شرطا لصاحب البذر جاز ويكون له لان صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه مالكه فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هذا انتهى قلت وفي البزازية ان ظاهر الرواية الجواز ويكون التبن لصاحب البذر في صورة النظم قال وعن الثاني رحمه الله واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان نحوه وان الطحاوي ذكر رجوع محمد والنظم خال عن بيان رجوع محمد الى قول ابي يوسف رحمهما الله وتعبيره بقيل لا اشعار له بتضعيف لانه هنا لتعداد الاقوال والله اعلم وفي القنية بعد رقم نجم الائمة البخاري ه المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا واليه اشار بقوله وقيل لرب الارض ان كان زرعها مرابعة قال والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف ثم رمز لفتاوي العصر عين الائمة الكرابيسي وقال التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال استادنا يعني البديع والمختار في زماننا جواب نجم الائمة البخاري انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اقول ربما يفهم من ظاهر كلام القنية مخالفة ما سبق وليس كذلك لان كلام القنية فيما اذا كان العمل خاصة من المزارع والبذر والبقر لصاحب الارض والوجه فيه القياس على المعاملة فانها شركة في الفروع وهو الثمر دون الاصل وهو الغراس وعلى هذا فالابيات مشتملة على ثلاث مسايل والله سبحانه وتعالى اعلم

وان

وان ينقضي ما في القضاء الزارع كراب واجر والديانة اوفر

الضمير في ينقضي للمزارعة اي مدتها وما نافية والمراد بالقضا ما يقابل الديانة قال المصنف قد تقدم ان ذكر المدة في المزارعة لابد منه فلو انقضت المدة وللمزارع في الارض كراب هل يعطى اجرة او يفرغ له والجواب انه ليس له ذلك في القضا وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجرة مثل عمله وبه يفتى قال في الفصل الثاني من مزارعة التتمة ما نصه المزارعة لازمة من جانب من لا بذر من قبله ومن جانب من عليه البذر غير لازمة قبل القائه البذر في الارض وبعد ذلك تصير لازمة حتى من كان البذر من قبله لا يملك الفسخ الا بعذر واذا لم يكن البذر من رب الارض فالعذر من جهته ان عليه دين لا وفا له الا من ثمن الارض ويشترط لصحة الفسخ القضا والرضا على رواية الزيادات وعلى رواية المزارعة لا يشترط شي من ذلك فان طلب من القاضي ان ينقض المزارعة فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن ينبغي لصاحب الارض ان يبيع الارض ثم يثبت الدين عند القاضي فيمضي القاضي البيع وينقض المزارعة حكما فرع على هذا في كتاب المزارعة فقال اذا لحق صاحب الارض الدين فان كان المزارع لم يزرع كان لرب الارض ان ياخذها منه ويبيعها بالدين وهذا على رواية كتاب المزارعة لا على رواية الزيادات وان كان زرع ونبت ليس له ذلك ثم اذا لم يزرعها المزارع حتى كان لرب الارض ان ياخذها منه ويبيعها على رواية المزارعة فان كان المزارع قد كرب الارض وسوى المسناة ليس له ان يرجع على رب الارض بما انفق في الكراب واصلاح المسناة هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب المزارعة وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه قال مشايخنا هذا الجواب في الحكم اما فيما بينه وبين ربه فينبغي ان يعطي العامل اجر مثل عمله ويبطل رضاه انتهى قال وسبب نظم المسئلة كون الفتوى فيها على الديانة قال وصاحب الهداية انما ذكر جواب القضا ولم يذكر جواب الديانة ولا يخفى ان ما نقله لم يذكر فيه مسئلة انقضا المدة وذلك هو المنظوم دون مسئلة العذر وقد نص عليها في البزازية فقال بعد ان ذكر ما تقدم باوجز عبارة قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان كان المزارع لم يزرعها ياخذها منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق دل هذا على ان مدة المزارعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل ولا نص في ذلك ولا في ما نقله عن الفتوى على الديانة والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم يذكر

الحصد مصدر حصد ومسئلة البيت من الخاصي وقاضي خان قال رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال الزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد انتهى والطرسوسي بحث انه لا فايدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المنازعة بعد الزرع وقيد نظمه ببعد الزرع ونازعه المصنف زاعما ان لا فايدة الا بهذا القيد لان المقصود الثمرة ولا تتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات قلت يرد على ما ذكره المنع لحصول الفايدة في صور منها لو لحق رب الارض دين لا وفا له الا من ثمنها وقد نبت البذر بها فباعها قايلا للمزارع كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها الى العتاوي والله اعلم ثم قال ولو قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يعمل الاراضي مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته انه يسلم نفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في مسايل الاجارة قال وذكر

فى الفتاوي الكبري مسلة تناسبها صورتها رجل غرس على حافة نهر قرية تالة بفتح المثناة الفوقية وهي الشجر كالبذر الخارج كذا فى المغرب فغلظت والغارس خادم رجل وفى عياله فقال الشجر لي لانك خادمي وفى عيالي فان كانت التالة للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل فان كان الغارس فى عياله يعمل له هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة لان الظاهر شهد له وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لانه ملك عليه التالة انتهى قلت ويمكن الفرق بان الاتفاق فى صورة المزارعة وقع على كون البذر فى يد المزارع والاتفاق فى صورة التالة وقع على كونها ملك الرجل دون الغارس وشهادة الظاهر هنا قوية لكونه فى عياله وممن يعمل له هذا العمل فتامله والله اعلم

**وشرط حصاد والدياس رفاعه ونسف عليه جايز وهو انظر**

الحصاد مصدر حصد وفيه فتح الحا وكسرها والدياس الدراس وبعضهم انكر كونه من كلام العرب والرفاع بفتح الرا وكسرها جمع الزرع الي موضع الدياس وهو المسمي بالبيدر والجرن والنسف تخليص الحب من تبنه ويسمي بالتذرية ايضا والضمير فى عليه للمزارع وعلي يتعلق بشرط المضاف فى اول البيت اي وشرط هذه علي المزارع دون صاحب الارض جايز وهو انظر وان كان ظاهر الرواية تخالفه قال فى التتمة اذا شرط على المزارع فى المزارعة الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الي البيدر جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ ويقولون بالجواز ايضا بشرط التنقية والحمل الي رب الارض ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة فى باب ما يفسد المزارعة من الشروط اما اذا شرط ذلك على الارض لا يجوز بالاتفاق هكذا ذكر شمس الايمة وعلى هذا القياس اذا شرط مونة الما على المزارع فى عقد المزارعة ينبغي ان يجوز انتهى وفى الهداية عن السرخسي ان قول ابي يوسف الاصح وفى البزازية عن الثاني اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وبن سلمة ونصير اجازاها لو على المزارع ولا اعرف احدا من اهل زماننا خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني استقر الفتوي عن ايمة خوارزم وفى المقابلة يفسد ها هذا الشرط وفى نوادر بن رستم ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره فى هذه والتنقية والحمل الي بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوده مشايخ بلخ وفى التتمة ان الفتوي على قول ابي يوسف لانه المتعارف والله اعلم

**ويا خذ ارض اليتيم وصيه كراب واجر والديانة اوفر**

ما نافية وضمير هو لليتيم ومسلة البيت من الذخيرة قال الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية لهذه المسلة عن اصحابنا واما الرواية فى المضاربة انها تجوز قال رحمه الله والجواب عندي فى المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوي انتهى وقاضي خان نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يكون مواجرا لنفسه من اليتيم فلا يجوز فى قياس قول الامام الا ان يكون خيرا لليتيم وان البذر من الوصي كانت مزارعة يعني صحيحة على قولهما والنظم اشتمل على ما عليه الفتوي دون هذا والله اعلم قال المصنف وينبغي ان تكون الغبطة فى ما يشترط لليتيم على ما هو المعروف فى ساير التصرفات التي لليتيم وعلى هذا ينبغي ان يجوز للوصي المعاملة فى اشجار اليتيم وللناظر الوقف المزارعة فى ارضه اذا كان البذر من جهته والمعاملة فى اشجاره خلاف الاجارة قلت لعله ذهل رحمه الله عما قدمه فى اول الباب فى ما اذا كانت الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لاخر انه يجوز عندهما لانه استيجار الارض لواحد ببعض معلوم من الخارج فاذا كان استيجارا فكيف يجوز للناظر فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم

**وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن الموصي له ليس ينكر**

مسلة البيت من البدايع والمنية العامل لا يملك ان يدفع الي غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل

برايك

برايك فيها لان الدفع الي غيره اثبات الشركة فى مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى وقد مر فى كتاب الوديعة فيما يملكه الشخص ولا يملك تفويضه المزارعة الا ان يكون البذر من جهته ولو قال وان اطلق مكان اذن لكان اولى لما يوهمه لفظة الاذن من خصوص اذنت لك فى دفعها لمن شيت معاملة والله اعلم

**ولازمة فى الجانبين وفسخها لعذر كلص او كموت بعذر**

الضمير فى لازمة للمساقاة التي تضمنها البيت السابق وفى البيت مسلتان من البدايع وغيره الاولي قال المساقاة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ من غير رضى صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة فى جانب صاحب البذر انتهى يعني انه لا يجبر الذي البذر من قبله على عمل المزارعة اذا امتنع لانه لا يمكنه المضي فى العمل الا بضرر يلزمه بخلاف ما اذا لم يكن البذر من جهته الثانية وهي المشار اليها بقوله وفسخها لعذر تخلص قال ومن الاعذار التي فى جانب العمل ان يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمر والسعف منه قال واشرت بقولي كموت بعذر الي ان الاعذار التي تنفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي تنفسخ بها الاجارة كموت احد المتعاقدين اعتبارا بالاجارة وكذا كل معنى يعجز به العاقد عن المضي فى موجب العقد الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر والله اعلم

## فصل من كتاب الصيود والذبايح

الصيود جمع صيد اسم لما صيد وهو فعل بمعنى مفعول او تسمية بالمصدر والذبايح جمع ذبيحة اسم لما ذبح ومناسبتهما بما قبلهما ان الذبح يحصل المقصود وهو الانتفاع باللحم والتغذي به فى المال مع اتلاف الموجود فى الحال بازهاق روح الحيوان فاشبه المزارعة لانها تحصل المقصود وهو الانتفاع بالخارج فى المال مع اتلاف الموجود الذي هو البذر فى الحال ومناسبة الصيد بالذبايح ظاهر والله اعلم

**صبي وانثي ثم اخرس بينهر وبالحمد والتسبيح الله اكبر**

يقال نهر الدم ينهر بالفتح اذا سال بقوة والمراد به هنا الذبح وفى البيت ست مسايل الثلاثة الاول من المبسوط قال ولا باس بذبيحة المسلم والكتابية لان تسمية الله على الخلوص يتحقق من النسا كما يتحقق من الرجال وهي الثانية من مسايل النظم وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من اهل تسمية الله تعالى على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل فلا خير فى ذبيحته وهي الاولي وذبيحة الاخرس حلال مسلما كان او كتابيا لان عذره ابين من عذر الناسي فاذا كان فى حق الناسي تقام ملته مقام تسميته ففي حق الاخرس اولي وهي الثالثة لكن رايت فى البزازية ان تحريك الشفتين فى حق الاخرس كالذكر كما فى القراة والله اعلم والثلاثة الثانية منه ومن قاضي خان وهي من فروع اشتراط التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا تحل ومثله فى المبسوط وعلله بان الشرط ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل ثم قال وانما يتميز ذكر اسم الله على الذبح وغيره بقصد منه التسمية فاذا لم يقصد لا تحل حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس وذبح لم تحل بخلاف ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه فى الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله انه يجوز ان يصلي الجمعة بذلك القدر فى احدي الروايتين انتهى وقيد المنية اخل به النظم ولا بد منه ولو قال يسمي بتسبيح تحميد يكبر لكان اقرب الي الاشارة الي القيد المذكور وفى البدايع ضم اليها التهليل والحاصل عدم اختصاص الالفاظ المذكورة بذلك بل كل ما كان فيه ذكر الله الحكم فيه كذلك اذا اريد به التسمية على الذبيحة وهو مصرح فى مختصر الكرخي وشرح القدوري وفى القنية رقم لفتاوي العصر وظهير الدين المرغيناني وقال ولو قال الله ولم يذكر غيره تحل وقال شهاب الامامي وشرف الايمة المكي والقاضي عبد الجبار مثله ثم رقم للقاضي البديع وذكر ما معناه انه انما تحل اذا اراد به التسمية اما لو لم يرد لا تحل ثم لا يخفى ان النظم اخل بقيد كون الصبي ممن يعقل ويضبط ولا بد منه وانه قاصر على الصور الثلاث

فاستخرت الله وغيرته وجعلته شاملا مع ذكر القيدين فقلت

**الاخرس انثى والصبى المحترز ... بسمى بذكر الله قصدا او نحر**

فقولي المحترز اشارة الي قيد العقل والضبط لانه لا يكون محترزا بدون ذلك وقولي قصدا اشارة الي نية التسمية بذكر الله على الذبح فحصل الشمول مع

الاشارة الي القيدين ولله الحمد **ويكره لفظ الواو قبل ولم تجز ... ولم تجز من غير الذى هو حاضر**

قبل مقطوع عن الاضافة اي قبل الله اكبر بعد بسم الله وفي البيت مسئلتان من الذخيرة الاولي قال المستحب

ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية انتهى قلت هذا قول

الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اعلم الثانية قال واذا ذبح الذابح وسمي

صاحب الاضحية او غيره لم تجز يعني الذبيحة وفي البدايع واما شرايطها فمنها ان تكون التسمية من الذابح حتى

لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناسي لا تحل لان المراد من قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

من الذابح فكانت التسمية مشروطة منه ومنها ان يريد بالتسمية على الذبيحة فان اراد به التسمية

لافتتاح العمل لم تحل لان الله امر بذكر اسمه عليه في الايات ولا يكون ذكر اسم الا ان يريد بها التسمية

على الذبيحة ثم ذكر المسئلة الاخيرة من البيت السابق بنحو ما تقدم وقد اخل الناظم بقول البقالي فاردت

شموله فاصلحته فقلت بعد قوله قبل **ولبعضهم تحب ولا تجزى من الغير بذكر** والله اعلم

**وما ذبحوه بالقدوم محترم ... خلا الضيف واسم الله في الكل يذكر**

في البيت مسئلتان من القنية وهما في غيرها قال وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف وسمى الله تعالى حل

ولو ذبح لقدوم الامير او احد من العظما وذكر اسم الله تعالي لا تحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف

ولهذا يضعها عنده فيا كل منها وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعها بل يدفعها لغيره ثم رقم

للمحيط وقال مثله ثم قال يعني البديع فعلى هذا ما يفعله القصابون من اصعاد البعير بالحجارة وقت

النثار فيذبحونه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل الناس عنه غافلون

خواصهم فكيف عوامهم انتهى قلت وفي الذخيرة قال الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالي اذا

ذبح الرجل الابل او البقر في الجورات لاجل الذي قدم من الحاج والغزو كان الشيخ الامام ابو عبد الله

الخيزاخزي والشيخ الامام عبد الواحد من درب الحديد والشيخ الامام ابو اسحق النوقدي والحاكم الامام

ابو محمد الكفتيني يقولون بكفره واما انا اكرهه اشد الكراهة ولا اكفره لانا لا نسي الظن بالمسلم انه

يتقرب الي الادمي بهذا النحر وضم البزازي الي المكفرين السفكردري والي اسمعيل الزاهد الامام الفضلي

فالحقت هذا في بيت فقلت **وفاعله جمهورهم قال كافر ... وفضل واسماعيل ليس بكفر**

وقد اشار في البزازية الي ان الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس ان هذا

لا يقام بين يديه بخلاف المذكورات وقد تقدم من القنية فعلى هذا ما تقدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله

والله اعلم **وفى البدن والشا المعذر ذبحها ... باى مكان لاح منهن يعقر**

البدن جمع بدنه وهي لغة الانثى من الابل وشرعا يطلق على الابل والبقر والعقر بفتح العين الجرح وفي البيت

اشارة الي مسئلة نقلها من البدايع والطال وهي في غيرها والحاصل انه قسم الذكاة الي اختيارية واضطرارية

ثم قال اما الاضطرارية فذكاتها العقر وهو الجرح في اي موضع كان من ذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد

ثم اخذ في التعليل وانه اقيم فيه السبب مقام المسبب عند العذر وهو اصل معهود في الشرع ثم قال

وكذلك ما ند من البقر والغنم اي ما نفر منها شاردا على وجهه بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها في معنى

الصيد ثم ذكر حديث البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رجلا رماه فقتله فقال

صلى الله عليه وسلم اذا ند عليكم شيء منها فاصنعوا به هكذا وسوا ند البعير والبقر في الصحرا او في المصر فذكاتها

العقر

150

العقر كذا روي عن محمد لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر عليهما واما الشاة فان ندت في الصحرا فذكاتها

العقر لانه لا يقدر عليها وان ندت في المصر لم يجز عقرها لانه يقدر على اخذها اذ هي لا تدفع عن نفسها

فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر وهذا لان العقر خلف عن الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير

الي الخلف قال وكذا ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على ذبحه ولا على نحره فان ذكاته ذكاة

الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر انتهى وهذه الصورة داخلة تحت النظم لان قوله المعذر ذبحها

شامل لذبحها وكذا ذكرها في التجنيس والمزيد ولكن قال في مختصر المحيط هذا اذا لم يتوهم موته بالما وفي

البزازية بعد ان ذكر ان ذكاتها بالجرح وقال الحسن لا لانها تذكي بالذكاة الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا

ذكر خلاف والله اعلم **وجرح جنين جاز فى بطن امه ... وحل اذا ما الوضع والذبح يعسر**

الجنين اسم للولد ما دام في بطن امه والمسئلة من كبرى الخاصي قال بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل

يده وذبح الولد حل وان جرح في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا لانه عجز عن الاختيارية

انتهى قلت ولو قلنا ان هذه الصورة داخلة في البيت السابق لصح لنا ذلك الشمول قوله المعذر ذبحها

لها ولكن اراد التنصيص عليها لغرابتها وليست بغريبة فقد ذكرها غير واحد والله اعلم

**ومن لم يصب صيدا رماه وغيره ... اصاب تحل الصيد لا يتضرر**

الضمير في غيره للصيد والمسئلة في القنية رقم لبرهان صاحب المحيط وقال ولو رماه في الهوي فلم يصبه فلما

عاد السهم الي الارض اصاب صيدا يحل لبقا فصله ولهذا لو اصاب حالة العود انسانا او مالا يضمن انتهى

ولو قال **ومن لم يصب صيدا رماه وغيره ... اصاب تحل الصيد لا يتضرر**

لكان اقرب الي لفظ المنقول وصورته مع الاشارة الي التعليل لان قولنا فهو راجع الي من رمي ولا يخفى انه

علم من هذا بطريق الاولوية انه لو اصاب غير الصيد الذي قصده في سننه حل قال قاضي خان ولو رمى سهما

الي صيد فمر السهم في سننه قلت وفي التجنيس والمزيد رجل رمي اسدا او ادميا فاصاب صيدا اكل

لانه رمى الي صيد وان كان غير الماكول وان رمى الي جرادة او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان

والمختار انه يوكل انتهى قلت وفي البزازية حكي في الصورة الاولي خلاف زفر وصور الثانيه فيما اذا ترك التسمية

وحكي عن الثاني انه لا يحل لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل ولنا مسئلة اخري ذكرها قاضي خان فقال

بعد ما نقلناه عنه وان اصاب السهم ريح فرده الي وراءه فاصاب صيدا لم يوكل وان رده الريح عنه

ويسرة واصاب لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه يكون مضافا الي الرامي اما اذا

رده الريح يمنة او يسرة ينقطع الاضافة الي الرامي وعن ابي يوسف اذا رده يمنة او يسرة يحل ايضا لانه

لا يمكن الاحتراز عنه اذا كان الصيد في يوم ريح ولو اصاب حايطا او صخرة او شيا اخر فرده فهو ورد الريح

سوا لان مضيه الي ورا بصابه الصخر والحايط لا لقوة الرامي انتهى وفي مختصر المحيط ولو رمي السهم على سننه لكن

انحرف يمنة او يسرة بالريح او اصاب الحايط ومر على وجهه فلا باس به كما لو هبت الريح فزادت في ذهابه

فاصاب الصيد لا باس باكله وقد استخرت الله تعالي والحقت هذا كله في بيتين تكميل للفايدة فقلت

**ولو رد ريح سهمه لوراءه ... او الحايط او صخر فما صاب يحظر**

**وحل بان لو يمينا ويسرة ... يرد وليس الانحراف يؤثر** مختصر

فالبيت الاول ونصف الثاني اشتمل على ما ذكره قاضي خان وقولي ليس الانحراف يؤثر اي الحرمة اشارة الي ما ذكره في

المحيط والله اعلم **ولو صاب من سهم وثنى فالنا ... تحل وحصر الصيد من منه يحصر**

وثني اي الرمي والحصر الحبس والمنع وهو مبني للمجهول وضميره راجع الي الصيد وقد اشتمل البيت على مسئلتين

الاولي من المبسوط لو اصاب الصايد الصيد بسهم فوقع الي الارض حيا بحيث لا يقدر على العدو ثم ثني عليه

الرمي اي رماه مرة ثانية بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل اكله لان هذا قد صار اهليا فقد عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش والطيران فلما كانه بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله يوجب الحرمة وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل وكذا اذا اثخنه وقيد في الظهيرية عن الحلواني الحرمة بما اذا علم موته من الثانية او جهل انه من ايهما اما اذا علم انه من الاولي حل قال والعبرة في حق الحل لوقت الرمي لا في صورة واحدة وهي ما ذكر محمد رحمه الله ان الحلال اذا رمي صيدا وهما في الحل فاصابه السهم في الحرم فمات فيه او في الحل لا يوكل اعتبارا لوقت الاصابة حل الثانية من قاضي خان لو حفر حفيرة ليصيد فيها فوقع فيها صيد فجا غير الحافر فاخذه منها لا يجوز له اخذه بل يختص من حفر الحفيرة من اجله فلو حفر حفيرة في ارضه فوقع فيها صيد فجا اخر واخذه كان الصيد للاخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بها واليها الاشارة بقوله من منه تحصر والله سبحانه وتعالي اعلم

ولو هيا الانسان للصيد ارضه ورد ديها الما حين يحصر

فصاحبها ايضا احق بما بها من السمك المحبوس حين يحصر

يقال هيات لك اي اعددته ورددت الشي رجعته والتضعيف للمبالغة وحصر الما اي انسع والضمير في يقصر للما وفي البيتين مسئلة قال في التتمة عن المنتقي ذكر الحاكم رجل هيا موضعا يخرج منه الما الي ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الما من ذلك الموضع الي ارضه بسمك كثير ثم ذهب الما وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الما الا انه قل حتي صار السمك يوخذ من غير صيد فلا سبيل لاحد علي هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ شيا منه ضمنه وان كان الما كثيرا لا يقدر علي السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيا فهو له ولو كان صاحب الارض حفر بيرا لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه انتهي وفي قاضي خان نحوه وعبر بانه احق به وتبعه في النظم وصرح ما في التتمة انه لا يحل لغيره اخذه وانه يضمن فتنبه لذلك ولو جعل البيت الثاني هكذا

فان كانت الاسماك توخذ منه لا بصيد فرب الارض للغير يحظر

لوفي بجميع ما ذكره في التتمة والحظر المنع اي يمنع الغير لاختصاصه دون كل احد وان شيت قلت والله اعلم

وحارت من الماء المنجس عينه ولو ارسلت فيه الي حين يكبر

مسلة البيت من القنية رقم لعين الايمة الكرابيسي وقال ارسلت سمكة في ما نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال انتهي وظاهر عبارة المصنف انه سوى بين ذلك وبين ما لو تولدت من ما نجس العين ولا ينكر ذلك كالحيوان المتولد من المني ووجهه المصنف بانه حلال بالنص وكونه يتغذي بالنجاسة لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل ثم قوله وحارت غير ظاهر لعدم بيان متعلقه ولو قال وحل لكان احسن لبيان انه حلال الاكل ولعود الضمير علي السمك والله اعلم ونقل عن مقطعات الظهيرية ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير قلت وفي مختصر المحيط نقل عن العيون انه ان علف اياما فلا باس به والله اعلم قال في الظهيرية وعلي هذا لا باس باكل الدجاج فانه يخلط ولا يتغير طعمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك علي سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل اكله ويكره قلت وفي القنية انه ان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة الجلالة وفي الظهيرية ذكر قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط ويتناول النجاسات والجيف وغيرها علي وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله قلت في التجنيس والمزيد رجل له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار علي الظاهر لان الظاهر ان طيبها يتم بحصول هذه المدة وفي البزازية ان ذلك انما يشترط في الجلالة

التي لاتاكل

التي لاتاكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وقال قال الرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتي تزول الرايحة المنتنة وفي المنتقي المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رايحة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس انتهي وفي مختصر المحيط ويكره اكل الابل والبقر الجلالة خلافا لمالك وكذا شرب لبنها ولا تكره الدجاجة المخلاة وان اكلت النجاسة وفي القنية رقم لعلا الايمة الترجماني وقال جدي ارتضع ثدي كلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في لبن المرتقي بالاتان اكرهه ويحل اكله انتهي والله اعلم

ويوكل ما في بطن طاف لافة وما ظهره يعلو وما ليس يعمر

يعمر مبني للمفعول والطافي هو الذي يموت في الما ويعلو فوق وجهه وفي البيت ثلاث مسايل من التتمة قال في الجامع الاصغر سمكة ميتة علي وجه الما وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وهي الثانية من النظم المشار اليها بقوله وما ظهره يعلو قال والاصل في اباحة السمك ان ما مات بافة يوكل وما مات بغير افة لا يوكل فان صد منها ضارب وقطع بعضها اكل واذا وجد في بطن الكلب سمكة توكل وان كان لا يوكل الطافي لان ما في بطنه مات بافة وهي ضيق المكان وهي الاولي من النظم المشار اليها بقوله ويوكل ما في بطن طاف لافة الا ان ظاهر قوله لافة يقتضي انه تعليل للطافي وليس كذلك وانما هو تعليل لحل ما في بطن الطافي لانه مات بافة كما مر بيانه قال وكذلك ان قبلها شي من طير الما وكذا اذا القاها في مكان ضيق لان ضيق المكان افة وكذلك اذا مات في الشبكة وهو لا يقدر علي التخليص منها قلت وفي البزازية ذكر في صور الموت بافة الرحا ان في بطنه طين وما لدغته حية او اصابه حديد ثم قال قال في التجريد فيه روايتان والله اعلم وتتمة كلام التتمة واذا انحسر عنها الما ان كان الراس وحده خارج الما توكل وان كان الراس في الما ان كان ما علي الارض النصف او اقل يوكل وان كان اكثر من النصف لا يوكل ونحوه في الظهيرية قال لان موضع النفس في الما فلا يكون موته بافة وهي المسئلة الثالثة المشار اليها بقوله وما ليس يعمر الا انه خال عن التفصيل المذكور فالنظم غير موف بالمقصود مع ما فيه من الايهام فلو قال عطفا علي البيت قبله

وما اكل الطافي وما ظهره علي وما راسه او نصفه ليس يغمر

واتي بصيغة الماضي ليكون الطافي فاعلا للاكل والتقدير وحل ما اكل الطافي فخص عن ذلك واشار الي التفصيل المذكور في التتمة ولا يخفي ان البيت لا يعلم منه حكم الطافي فلو غير البيت الذي يليه وهو قوله

وما مات في ما لشدة برده فقولان والتحرير والحل انظر

هكذا ويمنع طاف دون ميت لبرد ما وحر ولا يروي ويوكل اظهر

لكان شاملا لحكمه وفي البيت مسلتان خلافيتان من التتمة قال انجمد الما وبقيت في الما يعني الاسماك وماتت فان ماتت بحرارة الما او برودته ذكر في النوادر ان علي قول ابي يوسف رحمه الله لا توكل وعلي قول محمد توكل وروي عنهما العكس وفي موضع اخر علي قول ابي حنيفة لا يوكل وعلي قول محمد يوكل انتهي وفي الظهيرية ان مات السمك في الما بحر الما او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكلها لانها ماتت بافة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا توكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قاله عامة المشايخ اعجب لو انجمد الما فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان لا يكون باكلها باس لانها ماتت بافة انتهي قلت وفي البزازية عن القاضي انها توكل عند الكل وفي التجنيس والمزيد ان القول بانها توكل اظهر وارفق بالناس والله اعلم

وارسال باز شرط حل اصطياده ومن اكله كالكلب لا يتضرر

البازي كالقاضي هو الافصح ويجوز فيه باز كنار وهو مذكر ولا يتضرر متعلق بمن اكله والمعني انه لا يتضرر من اكله كما يتضرر من اكل الكلب وقد اشتمل البيت علي ثلاث مسايل الاولي من الهداية قال واذا ارسل كلبه

المعلم أو بازيتهم وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما روينا من حديث
عدي بن حاتم رضي الله عنه ولان الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا باستعماله وذلك فيهما بالارسال
فنزل منزلة الرمي وامرار السكين انتهى وفي التتمة بازي معلم اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله البازي
ارسله انسان ام لا لم يذكر في المختصر وذكر في الاصل انه لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده الثانية
لو اكل البازي من الصيد لا يتضرر الصيد ولا يحرم اكله بل يحل وهي في الهداية وغيرها قال الثالثة لو اكل
الكلب من صيده يحرم وهي في الهداية ايضا والفهد مثل الكلب في ذلك وفي دلالة النظم على ذلك قلاقة
في تركيبه وعقادة لان المتبادر ان البازي مشبه بالكلب في عدم التضرر باكله وليس كذلك بل المراد ما قدمناه
فلو قال وارسال باز شرط حل اكله يخالف كل الكلب اذ لا تضرر
لزال الالباس واخل التعقيد **فرع** على المذهب لو صاد الكلب صيودا ولم يأكل منها ثم اكل
من صيده لا يؤكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات
في المدة التي يصير فيها معلما واما الصيود التي اصطادها قبل فلا تظهر فيها الحرمة لانعدام المحلية وما
ليس بمحرز فان كان في المفازة يحرم بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عند الامام خلافا لهما لان الاكل
لا يدل على فيما تقدم لان الحرفة قد تنسى وما احرزه قد امضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله
لحصول المقصود بالاول بخلاف المجتهد لعدم حصول المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من كل وجه
لعدم الاحراز يحرم احتياطا وله ان جهله من الابتداء لان الحرفة لا ينسى اصلها فاذا اكل تبين ان الترك كان
للشبع لا للتعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء والله
اعلم

وتمليك عصفور لواحد آخر واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اكله كنثر لرمان ورماه المنتثر

اعتاق مفعول ينكر والمستتر في يلقه للمعتق والبارز للعصفور ومسألة البيتين من التتمة ومحصله
ان المحرم اذا ارسل صيدا يبقى على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للمرسل ان يسترده لان هذا الارسال
ليس دليل الاباحة وهذا دليل على انه لو ارسله وهو حلال مختارا في الارسال يكون اباحة فيملكه الآخذ
ولا يكون للاول استرداده ذكره شيخ الاسلام وسوى بينه وبين قشر الرمان ونواه اذا رماه فجاء انسان
وجمعه انه يملكه وذكر في كتاب اللقطة انه يباح له الانتفاع به ولا يملكه وللاول اخذه فقياس الاملاك
الصيد للآخذ وهو المختار في الصيد قلت وفي البزازية والمختار في القشر انه يملكه والله اعلم وفيها
عن المنتقى قال ابو حنيفة لا بأس بان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه وهو قول
ابي يوسف رحمه الله قال وانما يجوز اذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له واذا كان كثيرا لم يلتقط قال واليسير وان
جاز التقاطه كان لصاحبه ان يأخذه منه بعد الالتقاط فان الالقاء على الطريق وان دل على الاباحة لا
يسقط ملك الغير وهل يحل ارسال الصيد حكي عن السير انه لا يحل الارسال مطلقا اما اذا ارسله مبيحا لمن يأخذه
فيه اختلاف المشايخ انتهى قلت وفي التجنيس والمزيد رجل سيب دابته واخذها انسان فاصلحها
فجاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان يكون قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه
الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي الثاني له ان يأخذها لانه لم يبح التملك وكذا الاختيار
فيمن ارسل صيدا له فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه ينكر اباحة
التملك ونحوه في مختصر المحيط وعزاه الى ابي الليث وقال انه المختار عند بعض مشايخنا وفي التتارخانية عن
الملتقط انه مؤول بما اذا قال الرامي ذلك لاقوام معلومين اما اذا لم يقل ذلك لاقوام معلومين ؟
فللرامي ان يأخذه من الآخذ ثم رقم وقال وذكر في كتاب البيع من فتاوي ؟ المسألة في من رمى ثوبه

وقال

وقال وتأويله ما ذكرنا قال والينا وبلي في المسلمين اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرامي
ان يأخذ وان لم يقل ذلك لاقوام معلومين قال في الحاشية نظيره ما ذكر محمد في السير قال للجماعة جاريتي
هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها ونقل عن الذخيرة ان القياس ان يكون
الاخذ في الوجهين وفي الاستحسان لا يكون له عند عدم القول المذكور قال محمد لانا لو جوزنا ذلك في الحيوان
لجاز ذلك في الجارية والعبد يترك مريضا في ارض مهلكة فياخذه رجل فينفق عليه برا فيصير ملكا له فيطأ
الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة وهذا امر قبيح قال وعلى هذا الغازي اذا ثقل
عليه متاعه ثم انه ذكر مسألة الاصلاف والتطليع وانه اذا نكل سلب الدابة لآخذها قال ومن سمع هذه المقالة
من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه لكن بلغه الخبر على السوية في حق هذا الحكم اذا اخذها واصلحها فهي له
ومن لم يسمع منه هذه المقالة ولا بلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها
على وجه اخذ اللقطة ولا يخفى ان المنظوم ما ذكره في التجنيس والمزيد لا ما نقله عن التتمة الا انه مشى في النظم
على جواز الارسال مبيحا لمن يأخذه وليس من كلام التتمة ما يشعر به بل الاطلاق المحكي عن السير يخالفه ثم
قوله واعتاقه بعض الائمة ينكر كأنه يشير به الى ذلك ومفهوم هذا انه يجوزه اكثر الائمة ولم ينقل ذلك بل
الظاهر ان المذهب حرمته ثم بعد رقم في القنية لفتاوي خواهرزاده وقال يجوز شراء العصافير من الصياد
واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال
لا يجوز لان فيه تضييع المال والله اعلم قلت في التتارخانية عن ابي يوسف رحمه الله القى شاة ميتة فجاء
آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحبها بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ
جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ وفي الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب مسألة
الحمار فيجوز ان يقال تصير كل مسألة رواية في الاخرى ومسألة الحمار رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فسلخه
انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه القاه وذلك منه اباحة للانتفاع به من الوجه الذي يجوز
الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون
الى اخذها فصار كالماذون في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق وانما هو في منزل صاحبه
فاخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه ويأخذه انتهى قلت
ويمكن ان يقال ان هذا جواب القياس وذاك جواب الاستحسان على ما مر وقد علمت ما في المسألة من الاختلاف والله اعلم

وقد حللا لحم البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تذكر

مسألة البيت من صغرى الظهيرية قال لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه واختلفوا في تفسير الكراهة
فقال بعضهم كراهة تنزيه وقال بعضهم كراهة تحريم واما البغل فلحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان
كان الفرس نزي على الاتان وان كان الحمار نزي على الرمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره وفي الذخيرة مثله
قلت ولعل مراده بالكراهة عندهما في ما ابوه فرس التحريم لان الولد يتبع الام والحمار لحمه حرام وفي ما امه
رمكة يحتمل ان يكون المراد بالكراهة ذلك وان يكون التنزيه وهو الذي فهمه الطرسوسي ونازعه فيه المصنف
بان محمدا نص على ان كل مكروه حرام وعندهما الى الحرام اقرب ثم ذكر ان كراهة لحم الخيل تحريمية عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال الاسبيجابي الصحيح انها تنزيهية وحكى عصام عبد الرحيم الكرمي ان الامام قال له كراهة
تحريم يا عبد الرحيم ويترجح فهم الطرسوسي بما تقرر في الكتب في مسألة الشاة اذا نزي عليها الذئب من جواز
الاكل بغير كراهة كما سيأتي قريبا لكن في البزازية قال والبغل لا يؤكل فاطلق ولم يفصل وما سيأتي من التعويل
على الشبه يقتضي الحرمة لان البغل اشبه بالحمار من الفرس والله اعلم

وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر

مسألة البيت ما ذكر في القنية وفي اثناء الكلام ثم في اوله للقاضي عبد الجبار فقال وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران انتهى ومفهوم ما ذكره من انه تحمل الهرة الى الجيفة ولا تحمل الجيفة اليها جواز اكل الهرة لها وفي القنية بعد ذلك رقم علاء الايمة الترجماني ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف لكن في فتاوي قاضي خان انه لا يطعمها كلابه لانه انتفاع بها والانتفاع بها يحرم والله اعلم

وان ينز كلب فوق عنز فجاءها  نتاج له راس الكلاب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها  وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لذا  وذا فاضربنها والصياح تخير
فان اشكلت فاذبح فان كرشها  بدا فعنز والا فهي كلب فيطمر

يقال نزى الفحل اذا وثب على الانثى فواقعها والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهايم من الغنم وغيرها وتبنا يجوز ان يكون بتقديم الموحدة الفوقية وان يكون بتقديم النون والطمر الدفن في الارض والستر والابيات مشتملة على مسألة من الظهيرية قال الكلب اذا نزى على عنز فولدت ولدا راسه راس كلب وما سواه ذلك من الاعضا يشبه العنز قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول العلف دون اللحم يرمى براسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوى الراس قال وان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل وان ثغى يرمى براسه بعد الذبح ويوكل واليه اشار بقوله والصياح تخير وان كان منه الثغي والنباح جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس وان خرج منه امعا لا يوكل لانه كلب واليه الاشارة بقوله وان اشكلت وهذا لما عرف من مذهبنا ان المتولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جازت الاضحية به بنا على ما تقرر ان الولد يتبع للام انتهى قلت ورايت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو نزى حمار اهلي على حمارة وحش فولدت تبع امه فيوكل لان للولد حكم امه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه وفتاوي الولوالجي الاعتبار في المتولد للام في الاضحية والحل والحرمة وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى اذا نزى ظبي على شاة اهلية فان ولدت شاة يجوز التضحية وان ولدت ظبيا لم يجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يوكل وفي الخلاصة في الاضحية في المتولد بين الكلب والشاة قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيراخزي ان كان يشبه الام يجوز والله اعلم قال وانما قلت يطمر لما مر من ان الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا اطعامها للكلب انتهى قلت في هذا نظر لان هذه لا تسمى ميتة لما تقرر من الخلاف في طهارة لحم غير الماكول اذا ذكي سيما على قول الامام في الكلب فتامله والله اعلم

## فصل من كتاب الاضحية

هي اسم لما يضحى وهو ما يذبح في ايام مخصوصة بنية القربة لله تعالى وفيها لغات اشهرها ضم الهمزة ويجوز كسرها والجمع اضاحي وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا واضحاة بهمزة مفتوحة وجمعها الاضحى وضحى اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم استعمل في اي وقت كان من ايام النحر وعقبها على الذباح لانه لا يخرج عن العهدة فيها الا بالذبح وهي نوع منه اقل وقوعا من مطلق الذبح لانه مؤقت وذاك لا وقت له يتكرر وقوعه في كل يوم والله اعلم

وفي الضان والمعز المذكر اجدر  وفي نوعي البدن المؤنث اجدر

الضان ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتحذف تخفيفا والجمع اضؤن كافلس وجمع الكثرة ضئين مثل كريم والمعز ذوات الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن ولا واحد له من لفظه ومسألة البيت من الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان افضل ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوي قاضي خان نحوه ومفهومه انه اذا لم يكن موجودا لا يكون افضل قال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ولم يتقيد بذلك في المعز ولعله محمول عليه والنظم

المطلق

المطلق فينبغي التقييد وسياتي في البيت الذي يليه تفصيل آخر من الذخيرة فانظره فانه المعتمد ثم رايت في منية الغنية للنوقاني والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو قلت واعنا مر من هذا القبيل ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان يكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية من الحسن والتحقيق والله اعلم

وفردهما اولى من السبع منهما  ولم يك ذا السبع اغلا واكثر

الضمير في وفردهما الى الغنم والمعز وفي منهما للابل والبقر ومسألة البيت من الذخيرة قال والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم واذا كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والاصل في هذا انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى فاذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل اولى اذا ثبت هذا فنقول سبع الفحل بعشرين وذلك ثمنه افضل من خصي بخمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل انتهى قلت ومثله في الخلاصة وغيرها والذي اشار اليه هذا البيت هو مسألة اولوية للفرد من الضان والمعز اذا كان اعلى من سبع البقرة او الابل قيمة واكثر لحما وهو ما اشتمل عليه اول كلام الذخيرة **فرع** من قاضي خان اختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا تكون افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة بعضها يكون نفلا ليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا ويشبه هذا القراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سوا كانت الشاة افضل لانها اطيب لحما وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما انتهى فتحصل من هذا الاتفاق على ان الشاة اذا ساوت قيمة وكثرة لحم تكون افضل والله سبحانه وتعالى اعلم

وما يجزي الخنثى وتجزء بالتي  يرى صوفها قبل الاواني ينتثر

اشتمل البيت على مسألتين من القنية الاولى رمز لظهير الدين المرغيناني ثم قال قيل لا تجوز الاضحية بالخنثى لان لحمها لا ينطبخ انتهى قال المصنف وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس الامر لا تخلوا اما ان يكون ذكرا او انثى وعلى كل حال تجوز الاضحية بها قلت ويمكن ان لا يكون واحدا منهما وهو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القايل بالمنع وانما نظر الى شي غيره وهو عدم النضج فالرد عليه بما ذكر غير سديد والله اعلم ونقل المصنف عن الشيخ محي الدين النووي رحمه الله انه وجد بقرة خنثى الثانية رمز له ولفتاوي العصر ثم قال تناثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ انتهى قلت وهذا محمول على ما اذا لم يكن التناثر المذكور لعلة او ضعف مقتض لخبث اللحم وعدم الاجزا فتامله وقال المصنف انه سمع بعض الناس يدعي انه يدل على سمنها وطيب لحمها والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو اوجب الانسان عشرا فقيل لم  يجب غير اثنتين وينظر

مسألة البيت من قاضي خان رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الامر جا بالاضحيتين انتهى وذكر المسألة في الظهيرية وقال والصحيح انه يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب انتهى قلت وقال الصدر الشهيد في الفتاوي الظاهر انه يجب عليه العشر وفي مختصر المحيط انه الاصح والله اعلم قال والى ذلك اشرت بقولي وينظر اي في القول بعدم ايجاب العشرة نظرا الى ضعفه اشرت بقولي قيل انتهى قلت ولو ضمن البيت ما في الظهيرية ايضا لكان اولى فغيرته حال الكتابة

فعلت بدينين ممن قد اوجب العشر الزموا ويصح ايجاب الجميع محرر ليشمل كلا من القولين والله
ولي التوفيق وباليد اولى ان يذكي ذبحه وتفويضه اذ ما على الذبح يقدر
ذِبحه بكسر الذال ذبيحته والذبح بالفتح الفعل ومسلة البيت من قاضي خان شاة ندّت ورماها صاحبها
ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد
التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح
بنفسه وكذا جا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ويستحب الحضور وتفويضه اما ان يقدر له اولى او جايز
والثاني أولى والاول انسب باللفظ والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو ذبحا شاة معا وكلاهما فما ذكرا اسم الله فالشاة تحجر

مسلة البيت من قاضي خان رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه
على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام يريد به محمد بن الفضل تجب على كل واحد منهما التسمية
حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية
احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وظن
ان تلك التسمية تكفيه لا تحل انتهى ولو قال المصنف بعد معا ثم واحد اخل بيسم الله أو بذكر الله لكان
اولى لان ظاهر النظم ان الموجب للحجر ترك كلاهما معا وليس هو المراد واذا ثبت الحجر بترك احدهما فبتركهما
اولى والله اعلم ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا فللامر المامور بالقيمة اجبروا
يضحي ولم ياكل فان مر وقتها تصدق بالمقبوض لا ينا خروا

اشتمل البيتان على مسلة من قاضي خان رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل هذا اذا
كانت ايام النحر باقية فان مضت الايام يتصدق بقيمتها على الفقرا انتهى وهذا ظاهر من النظم الا ان
قوله يضحي لم يتقدم في كلامه ذكر لما يضحي به فان المذكور الحصر بالقيمة للوكيل وليس فيه ذكر الشرا اخرى بها فلو
قال وقيمتها ضمن وكيلا لتركه بعد واخرى ليشتري ثم تنحر
ويمنع اكلا ان مر وقتها فقيمتها كاللحم نحوبه متفقر
والضمير في تركه للذكر في البيت السابق لكان نظما للمنقول وانص في المعنى المراد والله الموفق للرشاد

وعن ميت ضحى وما ان امره فيفعل فيها مثل ما منه يصدر

مسلة البيت من الذخيرة قال سئل نصير عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع في ضحيته يريد به انه
يتناول من لحمه كما يتناول من لحم ضحيته قيل له انصير عن الميت قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن
سلمة وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوي الفضلي انه سئل عن الاضحية عن
الميت بغير امره فقال رايت من علمائنا من قال انه لا يتناول والرواية في الاجناس وصورتها نحر ناقة
عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب السنة ياكلون ونصيب الميت لا ياكلون ورثته
ويتصدقون به قال الامام ركن الاسلام علي السغدي وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه وهذا
لان الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت
عنه اضحيته ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن مشايخ بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد
والمختار انه لا يتناول انتهى وفي الواقعات نحوه وان المختار فيما كان بامر الميت التصدق وعدم التناول
وفيما عن غير امره التناول وعليه مشى قاضي خان وفي مختصر المحيط فيما اذا اشتركوا في بقرة ولو ضحى احدهم
عن ميت جاز وعن ابي يوسف لا يجوز ويتناول من لحمه وهو الاصح ولو ضحى عن الميت بامره لا يتناول من لحمه ولو قال

المصنف

المصنف وعن امر بالميت الزم تصدقا والا فكل منها وهذا المحتر
لاشتمل البيت على الصورتين مع الاشارة الى المختار في الوجهين وان كان يوخذ بعض ذلك من مفهوم نظمه
والله اعلم وان يتصدق عنه باللحم كله فمن قيمة هذا التصدق اوجر
اوجر أفعل تفضيل من الاجر اي الزاجر والمسلة من الذخيرة قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت
اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدق بثمنها فالصدقة افضل وسيل ابو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه
عن ابويه قال يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز انتهى والله اعلم

وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح تحسر

ضميرمنها للاضحية وحسر بالحا المهملة يجوز فيه الفتح والضم من حسر عن ذراعيه اذا كشف ومسلة البيت من
قاضي خان قال اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز
ايضا وفي الظهيرية مثله وفي مختصر المحيط اشترى كل واحد شاة فاوجبها اضحية بلسانه وقيمة احداهن ثلاثون
والاخرى عشرون والاخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد منهم شاته فان رضوا بان يذبح كل واحد
شاة اجزاهم ويتصدق الذي قيمة شاته ثلاثون بعشرين والذي قيمة شاته عشرون بعشرة ولا
يتصدق الاخر بشي فان تشاحوا يضمن كل لصاحبه قيمة شاته فان مضت ايام النحر تصدق بتلك القيمة والله
اعلم ونقل الشارح عن الظهيرية فرعا ظريفا هو ثلثه اشتروا ثلاثة شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين
الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف الشاتان
الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها والله اعلم

وضحى غني بالثنتين لنفسه فبعضهم ما زاد لحما يصير

مسلة البيت من الظهيرية قال غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحد تطوعا عند عامة العلما
وقال بعضهم الزيادة على الواحد تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا وفي الخلاصة حكاه عن الفتاوى
وزاد ان المختار انه يجوز كلاهما والله اعلم وقد علم من التقييد بالبعض ان الاكثر على خلافه وهو المذكور انه
المختار في الخلاصة وغيرها وفي مختصر المحيط الاصح انه تكون الاضحية كلاهما وفي التجنيس والمزيد ان هذا هو
المختار واستدل بنص الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس في الاضحية بالشاة والشاتين وبالحديث
الصحيح وعزي القول الاول الى محمد بن سلمة والله اعلم

ومن مال طفل في الصحيح اختلافهم ومن ذي غنى لا الاب وهو الاظهر

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى الخلاف في الصحيح من المذهب هل هو وجوب الاضحية في مال الطفل أو
عدم الوجوب وقال ان صاحب الهداية صحح الوجوب وان شمس الائمة السرخسي صحح عدمه والذي في
الهداية ان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر
وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع
ولا يجوز ذلك من مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي
ما ينتفع بعينه انتهى وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي وان كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا على الاب
والوصي ان يضحي من ماله عند ابي حنيفة رضي الله عنه على قياس صدقة الفطر والاصح انه لا يجب ذلك
وليس له ان يفعله من ماله لانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال الولد كالعتق وان كان
المقصود التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع غير واجب ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وفي

الكافي نحوه وانه الاصح ونسبه الي الامام والثاني ثم ان الطرسوسي رجح تصحيح المبسوط لان القواعد تشهد
له ولان الاضحية عبادة وليس القول بوجوبها اولي من القول بوجوب الزكاة في ماله وبني عليه دليل علي
وجوبها عليه قال فالفقيه المصنف لا نخرج عما في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين شمس الايمة وصاحب
الهداية والمصنف نازعه في ذلك زاعما ان القربة هنا تتادي بمجرد الاراقة والانتفاع به للصبي بان ينتفع
به بعد ان يطعمونه ما يمكنه ولا ضرورة في ذلك علي الصبي ولا اضاعة مال قلت وقد علمت ان هذا
عين ما نفي امكانه في الهداية والله اعلم ثم قال والادلة الدالة علي وجوب الاضحية لا فرق فيها بين مقتضي
الوجوب علي الكبير والصغير ثم اخذ في ذكر من قال بها عليه من العلما والذي اقوله ان الطرسوسي لم يتادب
في حق صاحب الهداية قاله الامام المعتمد علي قوله المرجوع الي تصحيحه مع انه لم يصحح في المسالة شيا بل مقتضي صنيعه
في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع السرخسي في تصحيحه وان لم يصرح به وسياتي في تعليل
الهداية في المسالة الثانية ما يشير الي ان الراجح عنده ما في المبسوط من عدم الوجوب وفي التجنيس والمزيد
له التصريح بانه ليس علي الصبي اضحية فانه قال الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتي
بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحية
وجواز الذبح لان يمسكه لاكله وله ذلك بدون التضحية فان زاد خيرا كان اولي هذا اذا كان المضحى صبيا وان
كان ابا ذكرنا ذلك في الاضاحي المنسوب الي الزعفراني انتهى ورد المصنف علي الطرسوسي لم يجد فيه وقضاه راه
انه رد بالتصدر من غير دليل بخبر قوله انه تفرق الادلة بين الكبير والصغير حسن الا انه يرد انها عبادة
ولا تجب علي الصغير كما في الزكاة ولم اقف في ما نقله المصنف علي خلاف في التصحيح والله اعلم الثانية
قال في الهداية وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه انها لا تجب عن ولده الصغير وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر لان
السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا
تجب علي الصغير ولهذا لا تجب عن عبده وان كان تجب عنه صدقة الفطر ومثله في المبسوط وفي قاضي خان
انه يستحب في ظاهر الرواية ولا تجب وسوي في رواية الحسن بين ولده وولد ولده الذي لا اب له قال
والفتوى علي ظاهر الرواية وفي الذخيرة نحوه وقال ان رواية الحسن عن الامام والثاني وعن محمد وزفر
ليس له ذلك وان كان للاولاد مال قال شمس الايمة السرخسي والاصح انه ليس عليه ذلك انتهى قال واشرت بقولي
وهو اظهر الي ظاهر الرواية وقد علمت عبادة البيت وركة تركيبه في قوله ومن ذي غني لا اي اب وكون الاختلاف
في تصحيح الوجوب في مال الصغير وعدمه مفقود في ما نقله كما نبهنا عليه فلو اصلح البيت هكذا

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها    وعن ابنه في حقه وهو اظهر

لسلم عن جميع ذلك وابنه على لغة بابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم والاطلاق شامل
للغني فلا يحتاج الي التقييد به والله سبحانه وتعالى اعلم

وواهب شاة راج بعد ذبحها    فيجزي من ضحى عليها ويوجر
وما جاد عن يعقوب فيها رجوعه    وفي متعة او في جزاء فيذكر

مسالة البيتين من قاضي خان قال رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد
ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه فيها وفي ظاهر الرواية صح
رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشي وفي جزا الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح
وسقط عنه الجزاء وفي الظهيرية مثله وقوله فيذكر يعني الاجزا في المتعة والجزا كما في الاضحية لكن فاته في
النظم ذكر ما يجب عليه من التصدق في صورة الجزا فغيرت البيتين فقلت

ويجزي

ويجزي موهوبا ولو عاد واهب    وعن متعه او عن جزاء جنت نحر
وضمنه متبوع عليه تصدق    بها في الجزا والعود يعقوب ينكر
وان في شرا شاة بوكل فاشترى    من المعز لم يضمن ولو قاد تخسر

في البيت مسالتان من الظهيرية الاولى قال وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا تجزي في
الاضحية لزم الامر لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز الثانية منها قال وان وكله بان يشتري
له شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستاجر انسانا حتى قادها بدرهم لم يلزم الامر من الكرى شي انتهى والمسالة
من قاضي خان وزاد انه لو وكله في شرا عنز فاشترى شاة من الضان لا يلزم الامر فاحببت ان اضمن البيت ذلك
مع ان قوله لو قاد تخسر غير جيد لانه انما قاد بنفسه لا يخسر شيا فغيرته فقلت

وكيل شرا الشاة للعنز ان شرى    يصح خلاف العكس والقود يخسر

فكان التعبير هنا بالقود احسن من قوله قاد والفرق بين البيتين اظهر من الشمس والله الموفق

ولو غير الالوان ليس بضامن    وفي قرنها والعين يعطى المغير

اشتمل البيت على مسالتين من الفتاوي الظهيرية الاولى قال ولو وكله بان يشتري له بقرة سودا للاضحية
فاشترى بيضا او حمرا او بلقا وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر الثانية قال وان وكله ان
يشتري كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس باعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس فيه
للاضحية فخالف ما امر به انتهى قال المصنف وينبغي انه اذا امر ان يشتري له شاة بيضا فاشترى سودا ان يقع
للامر لانه لون اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه احسن الالوان فينبغي ان يكون افضل ولما روي عن
مولاة ورقة بن سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفرا ازكى عند الله من دم سودا وهو
كلام حسن غير انه ليس بوارد على صاحب الظهيرية بل وارد على نظمه لانه اطلق المخالفة في الالوان وكلام الظهيرية
مقيد موافق لما ذكر المصنف فغيرت البيت للسلامة من ذلك فقلت خال الكابه

ولو قال سوى فغير صح لا    اذا كان في قرن ما عينا يغير
وصمعا والحولا وثولا تجزي    وعقصا لا الجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جدعا مريضة    وهتما والمقطوع اذنا وابتر

الصمعا بالصاد والعين المهملتين هي التي بها صمع وهو صغر الاذنين ولصوقهما والحولا بالحا المهملة معروفة
والعرما التي سقط معظم اسنانها والعقصا بالمهملتين بينهما قاف المكسورة القرون الي جهة الاذن والعجفا
الضعيفة والسكا بالمهملة التي لا اذن لها خلقة والجذا بالجيم والذال المعجمة في الظهيرية انها التي انقطع
لبنها من افة اي يبس ضرعها والهتما بالفوقية التي لا اسنان لها والابتر مقطوع الذنب وفي البيتين اربعة
عشر صفة من اوصاف الشاة اربعة تجزي الاضحية بها وعشرة لا تجزي بعضها من الظهيرية وبعضها من الهداية
وها انا اذكرها على ترتيب النظم باوجز عبارة فالصمعا والحولا والعرما والعقصا تجزي في الاضحية لان هذه
الاربعة لا يتعلق بها مقصود ولا تنقص اللحم ولا نهي عنها من الشارع واما العشرة التي تمنع فالعجفا والعمي
والعور لان العين عضو مقصود بالاكل مستطاب والعور يمنع رعيها او تمامه فتكون هزيلة ناقصة
اللحم والعرج التي لا تضع معه رجلها على الارض لانها تنقطع في المشي والسكا لان الاذن عضو ماكول كامل
فنقصان الاضحية عن تفويته ولانها اذا قطع اكثر اذنها لا تجزي فكيف بعدمها والجذا كالمريضة لما في المرض
والافة من تنقيص اللحم وافساده والهتما لا تتمكن من الرعي فتكون مهزولة فيفوت فيها المقصود وعن الثاني
انه يعتبر في الاسنان الكثرة وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزا لحصول المقصود والمقطوع الاذن
قد مر وجهه وكذا مقطوع الاذن لان علتهما واحدة وقد ورد فيهما الحديث وللاكثر من كل منهما حكمه

الكل فان بقي جاز واختلفت الرواية عن الامام في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير اعتبر في الاجزاء ذهاب الثلث فما دونه وفي رواية الربع وقالا اذا بقي الاكثر من النصف اجزا واختاره ابو الليث وحكي عن الثاني انه عرض قوله هذا على الامام فقال قولي كقولك فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب منه ومعرفة هذا في غير العين ظاهر وفيها قيل يعتبر بتغطية عينها المعيبة بعد منعها من العلف يوما او يومين ثم يوضع لها العلف وينظر اقصى مكان رأته منه ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت فان كان ثلثا او نصفا والله اعلم

## فصل من كتاب الكراهة

بالتخفيف مصدر كره الشيء المعنى قبح ذكره ابن القطان هي ضد المحبة وفي النهاية انها لغة ضد الرضى والارادة وبعض ائمتنا ترجم له بكتاب الحظر والاباحة وبعضهم بالاستحسان وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسئلة في بابها قال ومناسبته بالاضحية ان غاية مسايل كل منهما من اصل او فرع تردد فيه الكراهة والله اعلم

**ويع كل شعر امرا بابر بعير · وشاة فقط لا الحنثى حين يطهر**

البعر للابل والشياه والخثي للبقر وقوله حين يتعلق باول البيت ومسئلة البيت من الخلاصة قال الشعير الذي يوجد في بعر الابل والشياه يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثا البقر لا يوكل انتهى وقد نبه الطرسوسي على ان قوله في اخثا البقر لا يوكل اشارة الي جواز بيعه كما في الزيت المتنجس للاستصباح قال المصنف واستثناؤه في البيت يوذن بانه مستثنى من الاكل دون البيع ونازع الطرسوسي في قوله انه يباع لعلف الطيور ثانيا لانا اذا قلنا بنجاسته بحيث لا يمكن طهارته لم نجز اكله للدواب وقد مرت المسئلة في الميتة والله اعلم

**ويكره ترياق وجوز بيعه · حبا للشفا اكل القنافذ يغفر**

الدرياق بالدال والتا وهو فارسي معرب وهو دوا يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها والقنافذ جمع قنفذ وهو معروف وفي البيت مسايل من القنية قال الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دوا يجعل فيه الحية لا يحل له اكله وعن ابي يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره اكل الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق وفي شرح التمرتاشي وفي المنتقى عن محمد اكره شرب الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات وقد فصل المصنف بين ما فيه لحم الحيات وبين ما ليس فيه شيء فنفى الكراهة في الثاني دون الاول والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات بل قاصر على القول بالكراهة والظاهر انها كراهة تحريم لا تنزيه ان كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر فكان عليه ان ينظم القول الاخر ويفرق بين الترياقين في النظم فاستخرت الله وفعلت فقلت

**وما حل ترياق به لحم حية · ويكرهه النعمان والبيع يغفر**
**ولا حلت الحيات مع لحم قنفذ · بقول لاطبا الشفا فيه يحصر**

وجمعت فيه ذلك مع التنبيه على المنع مع قول الاطبا فيه الشفا والله اعلم وضمير يغفر للنعمان وقد رايت في الحاوي القدسي قال في القنفذ بالكراهة فانه قال يكره اكل الضبع والضب وساير هوام الارض وسكان البيوت كالفار والوزغ وابن عرس والسنور الاهلي والوحشي وهذه الكراهة قطعا كراهة تحريم والله اعلم

**وفي غدد والانثيين مثانة · حيا ذكر ثم المرارة تزبر**
**كراهة تنزيه وقيل بحرمة · لا ازالدم المسفوح منها مقرر**

الغدد بالغين المعجمة جمع غدة والمثانة بالمثلثة ما يجتمع فيه البول في الجوف والحيا بمهملة ومثناة اسم للفرج من ذوات الظلف والخف وجمعه احيية وفي البيت الاول ستة اشيا يكره اكلها قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان الماكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة

قوله فيها

لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وهذه الاشيا السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة وما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة فذكر هذه السبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين هذه الاشيا الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم ثم قال ما يحتمله ان ابا حنيفة رضي الله عنه اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وبقية الستة لم يثبت به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتاويل والحديث ولذلك فصل بينهما في الاسم وقد اشار في عجز البيت الثاني الي موجب القول بالحرمة بقوله لان الدم المسفوح معها يعني مع الستة المذكورة مقرر في حديث مجاهد الذي رفعه قلت وفي شرح التمرتاشي عن المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يتداوى بالمرارة وبالبول وفي النوازل عن ابي يوسف لا يكره بالمرارة وقال ابو الليث وبه ناخذ لمكان الحاجة ونقل عن التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان فيها شفاؤه ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان انتهى والظاهر ان هذا كلام تهذيب الشافعية والا فقد تقدم عدم اعتبار قول الطبيب آنفا وفي معنى قول الكنز وبول ما يوكل طاهر ولا يشرب اصلا والله اعلم وفي القنية ذكر الشاة وعددها طبخ في الحمص في المرقة لا يكره وكراهية هذه الاشيا كراهة تنزيه لا تحريم قال المصنف هذه عبارته وفيها فايدتان احداهما ان الكراهة كراهة تنزيه والاخرى انه لا يكره اكل المرقة واللحم والله اعلم اقول لو حذف المصنف عجز البيت الثاني وقال مكانه ولا كره المطبوخ معها بقسور لشمل فوايد عبارة القنية وكان احسن لانه ليس من شان النظم التعرض الي الدليل والله اعلم

**وفي جنب لا حايض غير غاسل · يد يه وفاه الاكل والشرب ينكر**

قوله لا حايض في موضع جر والمسئلة من قاضي خان قال ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع انتهى والفرق بين الحايض والجنب ان الدم ما دام جاريا لا يمكن الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم

**وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله · ولا لبن دهن وسمن تغير**

يقال نتن نتنا من حد ضرب وتعب ويقال انتن فهو منتن وقد تكسر الميم وضم التا اتباعا للميم قليل والضمير في اكله للحم وهو مفعول حرم وفاعله نتن والمسئلة من القنية قال في مشكل الاثار واللحم اذا نتن يحرم والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم انتهى وقد نص فيها ايضا على ان المرق اذا نتن لا ينجس ولو وقع في اللحم الدود اونتن فهو طاهر ذكر ذلك كله في باب الاعيان النجسة وبهذا علم ان حرمة اللحم لضرر فيه لا لنجاسته والله اعلم

**ويغسل لحم القدر مما تنجست · ويحرم مهما كان والقدر تثغر**

تثغر بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة في ثغرت القدر تثغر اذا غلت ومسئلة البيت من المنية قال قدر طبخ وقع فيها نجاسة لم توكل المرقة وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان وان لم يكن في حالة الغليان يغسل اللحم ويوكل انتهى والطرسوسي قال وكذا يجب ان يكون الحكم في ما لو وقعت بعد الغرف في الانية يغسل ويوكل ثم فصل تفصيلا اخر في غير حالة الغليان من عنده فقال ان تمطى على النجاسة فيه مدة لا توكل لانه يمكن تخللها في اللحم والكباب ولا يطهر بالغسل الا اذا اخرجت النجاسة على الفور وتعقبه المصنف بان النجاسة لا تتخلل الا في حالة غليان الما بواسطة الغليان وهو ظاهر الا انه قد يحصل فيها ذلك بطول المكث وقد نقلنا في كتابنا المسمى بالاشارة والرمز الي تحقيق الوقاية وفي الكنز ان اللحم المغلي بما نجس يغلى بما بارد ويبرد ويجفف ثلاث مرات يطهر تنبيه قدمنا

فى كتاب الطهارة ان الدجاجة اذا القيت فى الماء حال الغليان لتنتف ريشها قبل شق بطنها لا تطهر
ابدا ووعدنا ببسط الكلام هنا وهو مناف لما تقدم من القول بطهارة اللحم وشيخنا ابن الهمام نقل
فى شرحه للهداية مسئلة الدجاجة والكرش قبل الغسل ثم قال لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون
ما تقدم فى اللحم وقال قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة فى اللحم بواسطة
الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق
فى السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد
فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر
بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه على المنجس وقد قال شرف الائمة هذا فى
الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى قلت واما وصول الماء الى حد الغليان فلا شك فيه وكذا
تحلل الماء النجس وتشربه فى المسام بدليل تاثيره فيها الانحلال عن الصوف وذلك ظاهر والاحوط ان لا يوكل
الجلد على تقدير عدم تاثير الماء فى سراية ما بباطنه من النجاسة الى اجزايه كما فى الدجاجة لتحقق تشرب
الماء النجس فى مسامه الا ان يغلى ثلاث مرات على ما قدمناه فى اللحم فتامله وقد ذكر فى التجنيس والمزيد
مسئلة الحنطة اذا طبخت بالخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاث مرات بالماء ويجفف فى كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا طبخت فى الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والله سبحانه اعلم

وزاد رفاق اكلهم متفاوت يجوز وحمل البعض منه معذر

زاد المسافر طعامه وضميره منه للزاد وقد اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من خزانة الاكمل قال خرج الى
السفر مع رفاقه واخرج كل واحد منهم زادا معينا ولون منه جاز وان تفاوتوا فى الاكل انتهى الثانية
وهي المراد بقوله وحمل البعض منه معذر قال المصنف ولا يجوز لبعضهم ان يحمل منه شيا يعني يا كل ولكنه
لا يحمل فان مثل ذلك لا يغتفر عادة ولا تسمح النفس به فلا ينبغي ان يفعله الا ان ياذن له رفيقه والله اعلم

ويبدا بسم الله اولا اكله اذا كان من حل وبالحمد يختم

قال صورة المسئلة انه يسن للاكل ان يبتدي فى اكله بذكر بسم الله وان يختمه بذكر الحمد لله هذا اذا
كان الاكل من حلال اما اذا كان من حرام فلا قلت بل نصوا على انه يكفر وقد مرت المسئلة وقد علم من
التقييد فى النظم عما كان من حل انه لا يجوز فيما كان من حرام والله اعلم وفى قاضي خان ولو كان شيا غصبه
من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا باس به انتهى قلت الا انه
ليس فى النظم اشعار بما نقله عن قاضي خان ولا التصريح بان الحمد الختم ولا انه سنة فصيرت البيت هكذا
فقلت

وسن ابتدا اكل الحلال مسميا وختم بحمد ثم فى الغصب يذكر

ليكون مصرحا بما اشرنا اليه مشتملا على ما ذكره قاضي خان من الحمد بعد المغصوبة بقولنا ثم فى الغصب يذكر اي يذكر الحمد
فتامله والله اعلم

وليس لضيف اذنا ولقمة لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

مسئلة البيت من قاضي خان قال اذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة وعلم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه لا يناول ولا يعطى سايلا وان ناول شيا
من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذه
ان ياكل بل يضعه على المايدة ثم ياكل قال فى التجنيس والمزيد هكذا روي عن محمد واكثرهم جوزوا ذلك لانه
ماذون بذلك عادة وفى التجنيس والمزيد انه استحسان وكذلك اذا نا وكالخدم الذي هو واقف على راسه
لطلب انسان او لحاجة اخرى لا يثبت الاذن عادة ولا يجوز لمن كان على المايدة ان يعطى

انسانا



انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المايدة وعبده وكلبه وسنوره
وصاحب التجنيس جعل القياس المنع والاستحسان الجواز وانه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق يسعه لان
فيه اذن عادة فاذا يعتبر فى ذلك تعامل الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

ودعوة ذمي تحل جوابها لان به ضربا من البر نعشر

الدعوة بالفتح اسم لطلب الناس لياكلوا عندك ومسئلة البيت من الواقعات قال مسلم دعاه نصراني الى
داره ضيفا ليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جري بينهما من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضربا
من البر وقد ندبنا الى البر فى حق من لا يقاتلنا فى الدين وهي فى قاضي خان والتجنيس والمزيد وغيرهما والله اعلم
وقد اشتمل النظم على التعليل مع التعميم حيث عبر بالذمي دون النصراني والحق ان الحكم واحد والله اعلم

ولا باس فى در لباسا وتكة وزد حرير فى لباس بيزر زر
ونص على زر القميص محمد ويعقوب ينهى فى الحرير ويكثر

الدر بضم الدال وبالرا المهملة كبار اللؤلؤ والتكة واحدة التكك وهي رباط السراويل قال ابن الانباري
واحسبها معربة وفى البيت مسئلتان الاولى من المنية لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ وقاس الطرسوسي
عليه بقية الاحجار المضيئة كالبلخش والياقوت والزمرد وغيرها ونازعه المصنف بانه يحتاج الى دليل نقلي
صريح فان الادلة تعارضت فى جواز لبسه قلت وهذا اسعاف من القول لانا نعلم دليلا ورد فيه النهي عن لبس
شي منها ثم اخذ فى بيان ذلك فقال فاما ان قلنا حرمة لبس الذهب والفضة على الرجال لنفاستها اقتضى ذلك
عدم جواز لبسه وقد يجاب بانها لا يعرف نفاستها الا خواص الناس فليس فى لبسها كسر قلوب الفقرا وكذلك
ان قلنا ان حرمتهما لما فيهما من الزينة والخيلا فينبغي ان لا يجوز انتهى قلت ومما علمت تعليل النص
الوارد بحرمتهما وبيان الحكمة فيه ولا يستقيم هذا فى هذه المسئلة وذلك ظاهر بالتامل فان شيا مما ذكره ليس
دليلا للحرمة وانما الدليل نص الشارع القطعي والله اعلم الثانية من التتمة قال لا باس بتكة الحرير
للرجل عند ابي حنيفة ذكره بعض مشايخنا فى الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد فى ايمان الواقعات انه
يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ورايت فى حاشية نسخة الصدر الشهيد لشرح الجامع الصغير
مكتوبا بخطه ان فى تكة الحرير خلافا بين اصحابنا قال وفى المنتقى عن محمد لا باس ان تكون عروة القميص وزره
حريرا وهو كالعلم يكون فى الثوب ومعه غيره فلا باس به وان كان وحده كرهته واكره تكة الحرير لانها
وحدها لانه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون هو تبعا فى اللبس والمحرم لبس الحرير وفى
القنية رمز لشرح الارشاد وقال نكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق انتهى وفى شرحه للقدوري لا يكره التكة من الحرير وعن ابي يوسف رحمه الله

وباليشم قد قيل التختم جايز وحرمه قوم وما مر اشهر

اليشم بتحتية مفتوحة واخره ميم وقد تبدل فاوبا وفيه غير ذلك ومسئلة البيت من قاضي خان قال الصحيح انه
لا باس بالتختم باليشم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق انتهى وفى خزانة الاكمل يكره
التختم بالحجر الذي يقال له اليشب وكذا بالحديد والصفر انتهى وهذا هو المشار اليه بعجز البيت الا ان المصنف
اطلق الحرمة والمنقول الكراهة وهذا الايجاز من ما فى قاضي خان لان قوله الصحيح فيه اشعار بما يقابل الصحيح
وهو الكراهة وقد اشار الى ترجيح قاضي خان بقوله وما مر اشهر فلو قال ويكرهه قوم لكان اجود وقد املا
علينا شيخ الاسلام الوالد فى سنة سبع وسبعين ان الامام الكبير ابا بكر السرخسي الشهير بشمس الايمة صحح اطلاق التختم
باليشب كالعقيق وقال انه ليس له نقل الحجارة وانشدنا قوله فيما يجوز التختم به وما لا يجوز وفى اي اصبع يكون

تختم كيف شيت ولا تبالي بخنصر اليمين او الشمال

وعن ابي يوسف رحمه الله يكره واختلف فى عقب الجراحة بالحرير انتهى والله اعلم

وعن ابي يوسف كما فى الصحيحة الشفق بالفاء وكذا فى القانون وفي بعض نسخ الشرح باليم وتحريك الشيم خطاء وهذه عبارة

۞ سوي حجر وصفر او حديد ۞ او الذهب الحرام على الرجال ۞
۞ وان لحبت باسمك فانقشته ۞ وباسم الله ربك ذي الجلال ۞

وفي التجنيس والمزيد رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما بدا له من اسما الله تعالى لا باس بذلك لانه تعامل الناس به من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبس في اليمنى لانه تشبه بالروافض وهذا يرد على الملا رحمه الله تعالى والله اعلم **ولا يكره الديباج لبسا بحايل عن الصدر يروى كاستناد بصدر**

الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي البيت مسلتان احدهما من القنية قال بعدان رقم لبرهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اعتبر حرمة الاستعمال في الحرير اذا لم يتصل بجسده صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رحمه الله يعني شهد بديع وهذا التنصيص من برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه من فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قبا او شي اخر محشو او كانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رحمه الله في هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوي ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم رمز لشمس الايمة الحلواني وقال ومن الناس من يقول انما يكره الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرناه ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النسا ايضا وعامة الفقها على انه حل للنسا دون الرجال انتهى قلت وفي حنفي من خزانة الاكمل ما لفظه قال ابو حنيفة ومحمد لا باس بلبس الحرير والقلنسوة المثلث انتهى الا ان ما في النظم مقيد بالحايل وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام وقوله في النظم للصدر المراد به الامام [illegible] المشار اليها بقوله كاستناد بصدر وهي في القنية ايضا قال بعدان رقم للعلا الترجماني استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس قال ومثله عن الاسبيجابي وشرح الجامع الصغير للصيمري قلت هذا ماش على القول باطلاق الحرمة لا على القول المفصل والله اعلم ثم رمز لابي الفضل الكرماني والعلا الترجماني وبدر الايمة الكرابيسي وابي حامد وقال لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج انتهى قلت ولم يذكر النوم في الخشخاناة الحرير والناموسية ونحوهما مما عم به البلوي وهي مسطورة في المبتغى والقنية رقم لشرح الارشاد واي حامد والوبري ويوسف الايمة الترجماني الصغير وقال لا باس بملاة الحرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت فنظمت ذلك في بيت وعزوته اليهما فقلت

**وفي كلة الديباج فالنوم جايز ۞ وفي قنية والمبتغى ذا مسطر**

فالكلة هي الخشخاناة والناموسية والله سبحانه وتعالى اعلم

**وعند الوكيل الحيض مثل موكل ۞ ويكره وطي بعل والعرس تنظر**

في البيت مسلتان الاولى من المبسوط قال وان اشتراها يعني الامة من عبد تاجر له فلا استبرا عليه ان كانت حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه لان المولى ملك رقبتها من حين اشتراها العبد وقد حاضت بعد ذلك فيكفيه ذلك من الاستبرا كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد الوكيل حيضة وان كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده فكذلك الجواب عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في القياس كذلك ولكنه استحسن وقال عليه ان يستبريها بعد ما يشتريها من العبد انتهى الثانية من المنية قال يكره ان يطا امراته وامراته او امته الاخرى تراهما قال والطرسوسي بخمسة انه لا يطا واحدة بحضرة

الاخرى

الابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس منه

الاخرى يستوي في ذلك الامة والحرة وبنى عليه قال والظاهر انه لف ونشر واستدل بما قاله الزاهدي في شرح القدوري وذكر ابو بكر انه لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه قال وما اطلق الطرسوسي الملح عليه ثم نازعه في قوله وكذا ينبغي ان يكون لو كانت الاخرى نايمة لامكان الرؤية وتكون من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان بانه وقف على المسايل المذكورة في غير ما موضع ولم يعد احد منها فيها قلت هو لم يقل انها مذكورة فيها بل قال انها تكون منها فلا وجه لهذا الاعتراض قال وقد صرح الزاهدي بانه لا باس بالوطي ومعه قوم نيام ان ظن انهم لا يعلمون فانتفى ما نقله منه قال قلت بل مفهوم هذا انه اذا لم يظن انهم لا يعلمون يكون من المسايل التي حكم النايم فيها حكم اليقظان فلم ينتف ما نقله فيه والله اعلم

**ويكره في الحمام تغميز خادم ۞ ومن شا تنويرا فقالوا بنوتر**

التغميز مصدر غمزت الشي اذا كبسته ويقال تنور اذا اطلى بدنه بالنورة لازالة الشعر وفي البيت مسلتان الاولى من التجنيس والمزيد قال غمز الاعضا في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة واما للضرورة فلا باس به ومثله في قاضيخان وفي شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل جلد الرجل فوق الازار في الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلواني والاختيار تركه ومس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام والله اعلم والنظم انما ذكر صورة واحدة فيها تفصيل لم يذكره ولم يشر اليه ففاته التفصيل وهو الضرورة وعدمها والخلاف المحكي فيه فوق الازار واطلاق الحرمة اذا كان تحت الازار على الجلد والله اعلم الثانية قال في التجنيس والمزيد ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جاته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى طلي عورته بيده اذا تنور ولان كل موضع لا يجوز لغيره النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث انتهى ولا اشعار للنظم بكراهة التنور للجنب والتفصيل في الطلي فنظمت ذلك بجميعه في ثلاثة ابيات فقلت

**وغمزهما لغير ضرورة ۞ من الخادم امنعه ومن بنا ازر**
**فمن تحته امنعه وجوز فوقه ۞ اذا ما كثيفا كان ذو النزل اخبر**
**وللجنب التنوير يكره عندنا ۞ وبالنفس يطليه وبالغير يحظر**

ومن مفهوم تقييد الكراهة للجنب يوخذ الجواز للطاهر وقد تقدم الكلام على المسايل ثم رايت في مختصر المحيط للخبازي وغمز الاعضا في الحمام يكره الا بعذر هذا اذا كان غمز بشهوة وان امن من ذلك فلا باس به والله اعلم

**ولا يدخل الحمام للغسل غدوة ۞ وحل به حل الازار ويعصر**

الغدوة ما بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس ويعصر مبني للمفعول وفي البيت مسلتان الاولى قال في التجنيس والمزيد دخول الحمام بالغداة ليس من المروة لانه اظهار ما يجب اخفاؤه واسراره ولانه يخل بصلاة الجماعة ۞ الثانية منه قال من كشف ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا ياثم لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر والاثم للناظر اليه كذا ذكره الامام الرستغفني قال ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعد لذلك قال في البزازية لا مطلقا وهو الحق وفي القنية عن عين الايمة الكرابيسي اذا اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار اخر لا عصر عليه ولكن يصب الما عليه ويكفيه ويرويه عن ابي يوسف رحمه الله ثم رمز ليوسف الترجماني مثله وزاد ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره ثم رمز لعلا الايمة الترجماني وقال ان كان في بيت وحده ويامن دخول الناس عليه بعذر ان شا الله ثم بعد ذلك رقم للعلا الترجماني تجرده في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وعن عين الايمة الكرابيسي يجوز في المدة اليسيرة ثم رقم لابي حامد وابي الفضل الكرماني وقال لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريده وجبة للجماع

وعن محمد بن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وكان عليه السلام يتولاه بنفسه قال ابراهيم كان ابو حنيفة رحمه الله يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وجهة الختان كذا في شرح الزاهدي صح

ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ثم رقم لابي حامد ومجد الايمة الترجماني والحافظ السايلي وقال لا باس بان يتجرد او يتجرد في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الما الجاريه او غيره في الخلوة ثم رقم للوبري وقال كشف عورته في بيت او كلة بغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل اي الفرج انه لا باس به فقد اثبت في المسلة اختلافا لم يشر اليه النظم فلو كان نصف البيت الاخر هكذا

**وقد قيل حلق الراس في كل جمعة  يحب وبعض بالجواز يعبر**

~~لا يشترى جوز القما روبيضه  ولا ملك فيه للذى هو~~

قال في التجنيس والمزيد يستحب للرجل ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز وفي القنية نسب الاستحباب لظهير الدين التمرتاشي وفي شرح الزاهدي المستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة فلو لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما فان لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك في ما ورا الاربعين ويستحق الوعيد انتهى وذكر ذلك في القنية وعزاه الي القاضي عبد الجبار ومجد الايمة الترجماني وشمس الايمة الحلواني وعبر فيه بالافضل ثم قال فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد والنظم انما هو للمسئلة الاولى فقط والله اعلم

**ولا يشترى جوز القمار وبيضه  ولا ملك فيه للذى هو يقمر**

القما رمصدر قامرته فقمرته اذا غلبته في القمار ومسلة البيت ان جوز القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض لا يجوز شراوه لانه فعل حرام ولا يثبت الملك للذي يقامر فيه كذا في التجنيس والمزيد والحق المصنف به البيض في النظم وفي التجنيس والمزيد ايضا الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل منه هكذا نقل يدل على جوازه قال وهذا اذا لم يكن على سبيل القمار فاما اذا كان فهذا صنع حرام انتهى ونحوه في قاضي خان والله اعلم قلت وعلى ذكر القمار تذكرت هنا فرعا غريبا مهما رايته في وسط المحيط قال في اواخر باب التعزير ولو قال يا مواجر يا شح يا سحاقه يا قواد لم يعزر وكذلك لو قال يا قود يا ولد الحرام يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل وكذلك لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي ادب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليها او شغله ذلك عن الصلوات او اكثر الحلف بالكذب فاما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلما في حرمة اللعب وفي شرح يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففي هذا الفرع رخصة عظيمة لهم فالحقته فقلت

**ولا باس بالشطرنج وهي رواية  عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر**

وقاضي الشرق والغرب هو الامام الثاني القاضي ابو يوسف لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضي الخليفة والله اعلم

**ويكره طين الاكل بيعا وخاتم  حديد او صفر والكبير المصور**

الصفر بضم الصاد المهملة النحاس وكسرها لغة والمصور بفتح الواو وقال وصورة ما اشتمل عليه البيت انه يكره بيع هذه الاشيا الاربعة الطين الذي يوكل والخاتم الحديد والخاتم النحاس والشي الكبير المصور على صورة حيوان من الحيوانات وذلك لما في اكل الطين من الضرر وما في استعمال الثانية من الحظر واستدل بحديث الحلال بين والحرام بين ونقل عن شرح الزاهدي عن بعض الاصحاب ولا يتختم الا بالفضة وذكر قصة النعمان بن بشير قال وقيل يجوز من الحجر الذي يقال له اليشب ويجعل الفص الي الكف بخلاف النسوان وانما يتختم القاضي او السلطان لضرورة الختم والترك افضل في حق غيرهما والمعتبر الحلقة دون الفص حتى يجوز من حجر انتهى قال فاذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغتها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكلما ادي الي ما لا يجوز لا يجوز الا ان المنع في البيع اخف منه في

اللبس

اللبس لان الصفر والحديد والطين ينتفع بها في غير اللبس والاكل الا يرى ان طين الاكل يغسل به الصوف وغيره والصفر والحديد يمكن الانتفاع بهما في غير ذلك ويمكن سبكهما وتغييرهما فقها والظاهر انه لم يقف على تصريح بكراهة بيعها وقد وقفت عليه في القنية قال في اثنا رقم شرف الايمة المكي يكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الاكل واما الصورة فلم اقف عليها والوجه فيها ظاهر والله اعلم

**وديباجة البيت العتيق عتيقه  تباع وبالاثمان تكسي وتغير**

مسلة البيت من واقعات الحسام الشهيد قال ديباجة الكعبة اذا صارت خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا تمارت منه يباع من بني شيبة وكان هذا الامر يفوض اليهم لانهم خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشرا منهم قال المصنف لابد في ذلك من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع ان كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شي من بيت المال من الوجوه المشروعة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم قلت اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقرير من ولي ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال تحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينيذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصر المسجد الحرام الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم

**وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم  واهل لترضى والقتال لتظفر**

في البيت اربع صور يجوز فيها الكذب قال في التتمة وفي شرح شمس الايمة السرخسي في كتاب ادب القاضي لمحمد رحمه الله يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب وهي المشار اليها بقوله والقتال ليظفروا ومع امراته احترازا عن الوحشة والخصومة انتهى وهي المشار اليها بقوله واهل لترضى قال ولم يذكر دفع الظلم وهي مذكورة في غيرها ولم اقف عليها بعد لكن نقل في البزازيه بعد ان ذكر الصور الثلاث عن الذخيرة انه اراد به المعاريض لا الكذب الخالص والله اعلم

**وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة  اذا كان منهما له حين يذكر**

**ولا اهل مصر حين يقصد بعضهم  ولا في مضل بان منه التضرر**

المساوي النقايص والمعايب وفي البيت ثلاث صور من ذكر المساوي لا تعد غيبة بابن الشخص مذكورة في قاضي خان وغيره الاولى رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب وهي مما اشتمل عليه البيت الاول الثانية قال اهل قرية كذا وكذا لم تكن غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الثالثة قال الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه ثم عد من الاماكن التي يحتاج فيها الغيبة السوال عند المصاهرة وسي الاعتقاد للتحذير منه وعند شكوي الظلامة الي الحاكم والمتظاهر بالقبيح الذي لا يستتر عنه ولا يوثر عنده اذا قيل عنه انه يفعل كذا وكذا وعند جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا ولا قرينة تدل على ارادته والله سبحانه وتعالى اعلم

**ويفسق معتاد المرور بجامع  ومن علم الاطفال فيه ويوزر**

في البيت مسلتان الاولى قال في القنية بعد ان رقم للعتاوي البخاريه او لنجم الايمة البخاري معتاد المرور في الجامع ياثم بذلك ويفسق الثانية قال بعد ان رقم لعلا الايمة الترجماني لو علم الاطفال في المسجد القران لا يجوز ويأثم وكذا التاديب فيه ثم رقم لمجد الايمة الترجماني وقال انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر اما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم

فيه ترك التنظيف في ما ورا الاربعين يستحق الوعيد

يوكل لما روي عن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر يلعبون به

وقال ابو يوسف لا باس باللعب بالشطرنج

احترس القاضي في الحدود

صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فنا المسجد ثم قرله وقال هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة انتهى **قلت** مقتضى البيت ان يفسق معلم الاطفال في المسجد
ولا يلزم من الاثم الفسق ولم ينقل عن احد القول بتفسيقه ويمكن انه بنى على انه بالاصرار على ذلك يفسق
والله اعلم **ومن قام اجلالا لا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يعترض**

قال في القنية واقرا للقاضي البديع ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم رقم
لشرح ظهير الدين وقال في مشكل الاثار والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي
يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال يعني البديع وفي قيام قاري القران لمن يجي عليه
تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره
لا يجوز انتهى قال المصنف وهذا يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضا والتوعد في
حق من يحب القيام بين يديه كما يفعل الترك وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه معه لا يدل لم يقوموا له
على كراهته وقد ورد قوموا لسيدكم **قلت** الظاهر ان الذي في النظم القيام للقادم تعظيما
ولم يذكر فيه منعا عنه لغير اهل العلم في ما نقله واما المسئلة التي قال فيها لا يجوز في حق غير العالم
تعظيما له نانما هي مسئلة القيام بين يديه وهي غير مسئلة القيام للقادم فتنبه لذلك والله اعلم

**ويجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر**

قال المصنف اختلف في جواز نقل الميت للدفن في ما زاد على الميلين قال بعضهم يجوز النقل مطلقا
قبل الدفن وبعده بعدت المسافة او قصرت اوصى بذلك او لم يوص وقال بعضهم لا يجوز النقل بعد
الدفن مطلقا الا ان تكون الارض مغصوبة او تستحق بشفعة وقيل يجوز الدفن في مسافة ميلين فما
دونه ولا يجوز اكثر من ذلك والطرسوسي نظم انه يكره قبل الدفن في ما زاد على الميلين ولم يشر فيه
الى اختلاف ونقل في الشرح اختلاف المشايخ فيه ونظم انه يحرم بعد الدفن وقال بلا خلاف ثم في كل من
الفصلين الاختلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يكره لكن انقله عنه الطرسوسي انه يكره
ونقل عن شمس الائمة السرخسي لا قدر ميل او ميلين وفي الغاية عن الجوامع امراة مات ولدها في الغربة
ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر قال ويجب ان يدفن
حيث مات في مقابرهم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا
وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت في المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم
وقيل لا باس في مثله وعن محمد انه اثم ومعصية وفي قنية المنية مقابر يبلغ اليها خطر الجيحون لا يجوز نقلهم
الى موضع اخر انتهى ونقل الفقيه ابو الليث في ستر العيون عن محمد انه قال احب الينا ان يدفن القتيل
او الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به قال
الفقيه ابو الليث وان نقل الى بلد لا يكون اثما لما روي في الخبر ان يعقوب عليه السلام والصلاة مات
بمصر فحمل الى ارض الشام وذكر ان موسى عليه السلام حمل تابوت يوسف بعدما اتى عليه زمان الى
ارض الشام من ارض مصر لتكون عظامه مع عظام ابايه صلى الله وسلم عليهم اجمعين وذكر ان سعد بن ابي
وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وهذا كله لم يظهر
لي فيه ما يدل على جواز النقل بعد الدفن اصلا بل فيه التصريح بالمنع منه واما توهم قصة الاستدلال
بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليه وسلم فانه ليس فيها نبش للقبر ولا انتهاك للحرمة فانه نقله بتابوته
وقد نقل انه كان مدفونا في عمود من رخام وانه نقله بعموده كما هو وعلى كل حال فما ذكره المصنف من
الخلاف لم يقف عليه في ما قاله من كلام العلما والظاهر ان الصواب مع الطرسوسي في ما نظمه والله اعلم

واثوب



**واثوب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر**

اثوب افعل تفضيل من الثواب وهو الجزا والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن وهو مشهور
فيه وفي البيت مسئلتان الاولى من الحاوي للقدسي قال استماع القران اثوب من قراته الثانية
قال في واقعات الحسام اذا عمل الصبي حسنات قبل ان يجري عليه القلم كصلاة نافلة او غيرها كان
الثواب له لا لابويه قال لانه ليس للانسان الا ما سعى فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم والله اعلم

**ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر**

الثاني من الصلاة من شطر البيت الثاني وفيه مسئلتان الاولى قال قاضي خان رجل تعلم بعض القران
ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران وهو افضل من صلاة التطوع الثانية قال وتعلم الفقه
اولى من تعلم باقي القران وفي منية المفتي تعلم ما ورا قدر الحاجة من القران افضل من صلاة التطوع
لان حفظ القران على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد
منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى انتهى والله اعلم

**وقد كرهوا والله اعلم ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر**

اسكن ميم اعلم على الحكاية للوقف والوزن وهو في موضع نصب مفعول كرهوا ونحوه بالنصب عطف
عليه ومسئلة البيت من القنية قال يقول عند تمام ورده من القران او غيره والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد اعلاما بانتهايه يكره والصلاة هي المشار اليها بقوله في النظم ونحوه ومفهومه انه اذا لم
يكن اعلاما بانتهايه لا يكره وفي التجنيس والمزيد حارس يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على سيدنا محمد يأثم
لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا والغازي يقول كبروا يثاب انتهى ونحوه في قاضي
خان **قلت** وهذا محمول على ما اذا لم يكن من قصاص زماننا الذين ياكلون الدنيا بالدين ويجعلون
ذلك وسيلة الى اخذ الدراهم من الناس فانه يكون حينئذ اخذا لذلك ثمنا والله اعلم

**وذو سلعة ظن الشفا بقطعها اذا ما نجا منها سواه فينصر**

السلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحول اذا حركت
وقد تكون من حمصة الى بطيخة ومسئلة البيت من قاضي خان قال رجل له سلعة فاراد ان يستخرجها
ويخاف الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل ذلك احد فنجى فلا باس ان يفعل لانه معالجة ولا
يكون تعريضا للهلاك انتهى وفي الفتاوي اذا اراد ان يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال نصير ان
كان الغالب النجاة فهو في سعة في ذلك انتهى وهذا اخص من الاول وهو بمعناه وفي عكس هذا وقيل
له ان لم تقطعها تموت فلم يقطعها حتى مات هل يأثم ظاهر كلامهم انه لا يأثم الا ان يتيقن الشفا
بذلك ولا يحصل ذلك بقول الطبيب والله سبحانه وتعالى اعلم

**ولا باس بالاسفار في يوم جمعة ولو قرب الوقت المحرر يحضر**

مسئلة البيت ما عزاه المصنف في اختلاف الفقها للطحاوي ناقلا عن السير الكبير قال اصحابنا لا باس
بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ثم نقل مذهب مالك وغيره ثم قال وقال ابو جعفر وجميع الفقها
يبيحون السفر يوم الجمعة الا ابرهيم النخعي فانه قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوة
الى ان يرتفع النهار واذا اقام الى العشا فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروي عن الحسن وابن سيرين انهما
قالا لا باس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة قال ابو جعفر وما ذكرناه عن محمد ان له ان يسافر اذا كان
يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر فانما ذهب فيه الى ان فرض الوقت انما يتعلق باخر الوقت فاذا
كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل الجمعة انتهى قال الطرسوسي وهذا انما يتمشى اذا كان الامام

أخر الجمعة الى اخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه
الجمعة فينبغي تحرير المذهب فيها انه يجوز له ان يسافر من طلوع الفجر يوم الجمعة الى ان يقرب من وقت
اقامة الجمعة اما اذا اقام الامام الجمعة فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يقال ان مفهوم كلام محمد من قوله اذا اراد ان
يخرج قبل خروج وقت الظهر لانه لا يجوز بعد خروج وقت الظهر لان هذا معروف معلوم ان المحذور فيه
انما هو لاجل اقامة الجمعة فاذا خرج وقتها لا وجه للمنع من السفر انتهى كلامه قلت في الفتاوى البزازية
المصري اذا سافر ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا باس به لانها تجب في اخر الوقت دل ان المسافر
يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره فالتعويل على الاقامة الذي ذكره الطرسوسي لا يعول عليه والله اعلم

**ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور**
**ومن قال لا تأثم واطلق فقوله يئول كاثم القتل وحيث يعذر**

اشتمل البيتان على مسئلة قال قاضي خان واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شي من خلقه لا تأثم
قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
يؤاخذ بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل فان
اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة والمرضعة اذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي
ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة
او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال
الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي وفي الذخيرة واذا ارادت المراة القا الماء بعد ما وصل
رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالقا بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها
ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال فان ارادت الالقا
قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه
اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فالقا ما في رحمها وعزل الماء سوا وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هكذا وفي
فتاوى سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن من خلقه شي وكان الفقيه علي بن موسى
يقول انه يكره له فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد بعد ذلك واذا كان
مآله الحياة كان له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها ان تصير صيدا اعطي لها حكم الصيد فكذا
هنا بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح الا بعد احداث صنع اخر وهو الالقا في الرحم فلم يكن مآله الحياة
بخلاف ما نحن فيه ونحوه في الظهيرية وفي الخلاصة وكبرى الخاصي جواز ذلك قبل استبانة الخلق وانها لا تأثم
قال المصنف ولعله محمول على حالة العذر او انها لا تاثم اثم القتل على ما مر وقد اشار الى الحمل المذكور
في النظم في البيت الثاني والله الموفق وفي القنية رقم لابي الفضل الكرماني وعين الائمة الكرابيسي في قال
تاثم باسقاط السقط قبل ان يتصور حرة كانت او امة وعن عين الائمة الكرابيسي في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف
مصنف القنية الزاهدي
والاصح هو المنع قال مصنف القنية الزاهدي قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصور
ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل او نحوه فان ظهر فهو ولد وقبل التصور لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز
وفي المحيط فيه كلام واختلاف وبطرة نسختي عازيا الى الفتاوى المجدية ذكر في الكراهة من مجموعات السمرقندي
عالجت في اسقاط الولد فلا تاثم ما لم يستبن شي من خلقه لا يكون ولدا وهكذا في الكبرى خصوصا في هذا
الزمان لانهم يتنشؤن جهالا فساقا فعدمهم خير من وجودهم كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام والله اعلم

**فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده عن عاقل الام تحضر**

الغرة بضم المعجمة وفتح الراء عبد او امة ومسئلة البيت من قاضي خان قال اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او



شربت دوا تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا
خمسمائة وفي كبرى الخاصي شربت الدوا او حملت حملا ثقيلا فالقت فعلى عاقلتها خمسمائة درهم وتؤخذ في
سنة واحدة لوارث الحمل اما كان او غيرها دونها وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قال ونقل بعد ذلك
عن ابي القاسم انها اذا شربت الدوا فالقت جنينا ميتا لا يجب عليها الغرة لانها لو وجبت وجبت لاجل الجنين
ولا تجب الغرة على الوالدة لولدها ولا تحجب لكن هذا يبطل بما لو قتلت ولدها خطا والفتوى على الاول
لكن يشترط ان تتعمد ذلك ثم نقل عن الواقعات امراة شربت الدوا ليسقط ولدها عمدا فالقت جنينا
حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فذلك في مالها وكذلك لو
الاب ان لم يكن له وارث اخر وعليها الكفارة ولا ترث منه شيا فان شربت الدوا لتصلح نفسها لا تريد بذلك
الاسقاط لا شي عليها وان سقط هو بنفسه لانها مسببة غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ولا ترث الام منه شيا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة انتهى وقال الطرسوسي
الحاصل ان الغرة انما تجب اذا خرج الولد حيا ثم مات اما اذا اسقطت سقطا قد استبان خلقه ولا روح
فيه او استبان بعض خلقه او مضغة فلا تجب الغرة واعترضه المصنف بان هذا لم يقل به احد من اصحابنا
وانما قالوا اذا اسقطت حيا ففيه الدية واذا اسقطت ميتا ففيه الغرة والطرسوسي قد وهم فيما قال والمسئلة في الكنز
والكافي وغيرهما والله اعلم **ولا باس ان يلقى مع الشمس فيلق ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا**
الفيلق كزينب ما يتخذ منه القز ومسئلة البيت من الظهيرية والتجنيس والمزيد وغيرها والفيلق الذي
يقال له بالفارسية [illegible] مثله اذا القي في الشمس ليموت الديدان فيه لا باس به وقوله وعبروا اي عن العبارة والله الموفق

**وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التعويذ للحب تحظر**

التسمين كالتكليم مصدر سمن والشبع في البيت بكسر المعجمة واسكان الموحدة مصدر شبع وفي البيت مسئلتان
الاولى من قاضي خان وليست خاصة بالزوجة قال امراة تاكل الفتيت واشباه ذلك لاجل التسمين قال
ابو مطيع البلخي لا باس به اذا لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا باس بذلك
اذا لم يكن فوق الشبع انتهى وفي الواقعات المراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به لان هذا فعل
مباح بقصد مباح قال الطرسوسي ينبغي ان يندب لها ذلك وتكون ماجورة قلت لا يعجبني
اطلاق اباحة ذلك لها فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج يحب التسمين اما اذا كان
يكره ذلك فينبغي ان تمتنع عنه وتكون مازورة في فعله وكونه لا يتجاوز الشبع لازم لان الاكل فوق الشبع
حرام في هذا وفي غيره الا فيما اذا اكل لئلا يخجل الضيف او كان يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيا
فلا باس فلو قال وتاكل للتسمين الى اخره لكان احسن وفي البزازية وعن الثاني انه لا باس بالحقنة للسمن
والله اعلم الثانية من قاضي خان امراة تصنع ايات التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها
ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل واليه الاشارة بقوله تحظر اي يمنع وذكر المصنف في توجيهه انه
ضرب من السحر والسحر حرام ثم نقل عنها رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل
والقران ويقول اي ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام
انتهى قلت لو كان صنع التعويذ ضربا من السحر لعلل به لا بحرمة المال ولم يعدل الى التعليل الذي ذكره
ففي كونه ضربا من السحر نظر وقد قال في البزازية في نوع المسجد من كتاب الكراهية بيع التعويذ او نحوه
الطعام او غيره فيه يكره ولا يحل فانما نظر فيه الى البيع في المسجد وفي عدة المفتي يكره لان اخذ المال
على الهدية غير مشروع والله اعلم **وللعزف وضرب الطبل بالاجر جائز واخذ مغن ومن شرط يفسد**
في البيت مسئلتان من قاضي خان الاولى قال وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية

وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة انتهى والنظم انما اشتمل على الغزو فقط ولو قال
لغزو وقفل طاب اجر مطتبل لشملهما الثانية قال ايضا وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير
شرط يباح له وان اخذه على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر يجب ان يتصدق
به وفي الواقعات نحوه وقوله واخذ مغن يعني الاجر والله اعلم

وضرب عبيد الغير جاز بامره  وما جاز في الاحرار والابا يبر

مسئلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي وقال امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال
رحمه الله فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المامور فانه يضربه
نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم انتهى والمصنف ردّ على
الطرسوسي زعمه انه لا ينبغي ان يسمح منه في ما يزيد على ثلاث جلدات بغير آلة جارحة فاما في الضرب المبرح
فلا يجوز لانه لا يجوز للمالك ان يفعله بنفسه فالمامور اولى لانه لا يظهر وجه ذلك ويحتاج الى نقل التقييد
بعدم الزيادة على الثلاث بل له ان يفعل القدر الذي يملكه السيد ما لم يبلغ به حدّ احسب اجرائه وهو
ظاهر وينبغي ان يستثنى من الاحرار العاصي فانه لو امره بضرب ابيه جاز له ان يضربه بل لا يجوز له ان يقتل والله اعلم

في يوم عاشورا يكره كحلهم  ولا باس بالمعتاد خلطا فيغفر
وربما قالوا اثاب بفعله  ولا شك من بر المساكين يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز  لفعل رسول الله فهو المقرر

عاشورا اسم لعاشر المحرم والكحل بفتح الكاف مصدر كحل اشتملت الابيات على مسئلتين نقلهما من
القنية رقم للوبري قال خلط الحوايج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس به وربما يثاب وهذه
هي المشار اليها بشطر البيت الاول وجميع البيت الثاني ولكنه اشار فيه الى تعليل وهو بر المساكين وهذا
ليس بمذكور في ما نقله والذي في حفظي انه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب اليها في الحديث بقوله من
وسّع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته فاخذ الناس منه ان وسعوا باستعمال انواع
من الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة وقد رايت لبعض العلما كلاما حسنا في التوسعة يوم عاشورا
على العيال محصّله انه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في الماكل والملابس وغير ذلك مما
يحصل به التوسعة وانه احق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعياد
ونحوها والله اعلم والاولى قال في القنية بعد ما تقدم ويوم عاشورا معظم يستحب صومه قيل الاكتحال
يوم عاشورا سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه ثم رمز وقال يكره الكحل يوم عاشورا
لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف
هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا فقال من سنة المختنثين انتهى قلت هذه زلة عظيمة من قايلها بل
الكحل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي التجنيس والمزيد لا باس بالاكتحال يوم عاشورا هو
المختار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمة يوم عاشورا ورقم في اوله فتاوي ائمة سمرقند
قلت وفي فتاوي قاضي خان انه سنة وذكر فيه من اكتحل يوم عاشورا لم ير رمد سنة ولم يصح ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وينبغي ان يقال ان كان من سنة مبغضي الحسين فينبغي ان يكره تخصيصه
به ولا شك ان الخلطان فعل به التوسعة والتصدق وقصد وجه الله انه يثاب والله اعلم

ومن رام يزني قاهرا وهو محصن  فحرمتها بالقتل في الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت فيل جايز  وفي الاجنبي الحكم ايضا يسطر
وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم  يفر وذا اشترط فلا يتغير

تبلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يضرب الا باذن الاب وان ضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق الثلث اقتص الله منك ولا يضرب المعلم بالخشب ولا يضرب الا باذن الاب والولي ان بلغ عشرا واذا بلغ عشرا بالمرة اذ ضرب باليد والخشب والدرة احد برازيه في الاجارة

نوادر

من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد رضي الله عنه جامع صغير للسيوطي

قال العبد اصلحه الله وفي رسالة شيخي ومخدومي الفقير الى ربه جمال الملة والدين محمد اسعد عليه وعلى اسلافه الكرام اگر در روز عاشورا ايلي اكوبيد سرمه كش كه سرمه كردن درين روز سنتست اوكويد كه كار زنان ومختثان كافر كردد مختار الفتاوي في كتاب الردة



في الابيات اربع مسايل من الفتاوي الصغرى الاولى والثانية قال اذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا
يريد ان يغلبها على نفسها ليزني بها فله ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا انتهى قال الطرسوسي الاحصان شرط في ذلك كله نص عليه في قاضي خان ولا يلتفت الى
ما اطلقه في الفتاوي الصغرى فان الزنا لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يفعل لان اقامة
الحدود الى الامام كما قالوا في المولى لا يقيم الحد على عبده الا باذن الامام وتعقبه المصنف بان القتل هنا ليس
من باب الحدود بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبارة قاضي خان الذي استند اليها واعتمد
في النظم عليها هي قوله رجل راى رجلا يزني بامراته او امراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وفي هذه العبارة المسئلة الثالثة المشار
اليها بقوله وفي الاجنبي الى اخره والرابعة هي تتمة كلام القاضي قال وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به
او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص
عليه انتهى وهذه المشار اليها بقوله وفي اللص ان ينقب وصاح به فلم يفر وقوله وذا اشترط يعني في ما مرّ
من مسئلة الزنا للصياح به اولا شرط فاذا لم يفر حل له قتله كما اشار اليه قاضي خان وقوله فلا يتغير اي في الزنا
والسرقة والنقب غير ان النظم لم يشمل مسئلة السرقة المجردة عن النقب ولا اشترط كونه معروفا بالسرقة والله
اعلم قلت وفي البزازية اطلق ان له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله ولم يقيده بكونه محصنا
في مسئلة الزني كما في الصغرى قال وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وينبغي
ان يقيد بذلك الاطلاق قاضي خان وقد نظمت القيد الذي قيد به قاضي خان والذي قيد به صاحب البزازية
فقلت

كذا سارق والمال عشر فصاعدا  وقيده القاضي بمن كان يشهر

المراد بالقاضي قاضي خان فانه قيد هذا الحكم بمن كان يشهر بالسرقة كما تقدم وفي مختصر المحيط للخبازي
رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم عن ابي يوسف وان كان اقل
من عشرة قاتل عليه ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر قتله قال وكذا لو وجده مع امراته او جاريته او
محرم منه يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله وان كانت مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا ولم
يقيده بالزجر بالصياح ولا الاحصان فرايت ان انظم اليه على ما وقع من الاطلاق عن قيدي الاحصان
والزجر بالصياح في مسئلة الزنى في بيت يكون محله بعد قوله يسطر فقلت

ولم يذكر الاحصان والزجر بعضهم  وليس بحد قتل ذا فتدبروا

متعرضا لذكر ما اشار اليه من كون القتل انما هو من باب الامر بالمعروف لا للحد وقد رايت في كتاب
الحدود من البزازية ذكر الهندواني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل
قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل
يليه غير المحتسب ايضا وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ايمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامره كل احد بالستر ولو بالعنف
ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يليه الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلما يزني يحل له قتله
وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا ثم ذكر في السرقة ما نصه وفي المنتقى عن محمد ادركت اللص وهو
ينقب لك فتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل
عليك بيتا فخفت ان يبداك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا يحذر قال محمد لو ان لصا دخل
دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه
ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راي في منزله رجلا مع اهله او جاريته فجز وخاف ان اخذه

ان يتفره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره رجل امراة لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل انتهى وهذا خلاصة ما تحرر بالتتبع في هذه المسايل والله اعلم

مسلة في حكم الحشيش

**تكميل** عجبت من المصنف رحمه الله لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا المتقدمين ولا في كل كتبنا بل في النادر من تعرض له وقد ذكره في المبتغى بالغين المعجمة في مسايل شتى فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على تحريمها وتناوله وافتوا باحراقه مع حظر قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكله فالآن فتوي المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران انتهى ثم اني رايت بخط مجهول على ظهر كتاب فذكر مسلة الحشيش قال ثم اني رايت بخط ابن الصايغ في تعليقته معنى ذلك باختلاف الفاظ وقد اثبتت هنا ما نقله عن خط ابن الصايغ ولفظه سئل شمس الايمة الكردري عن الحشيش التي هي ورق القنب فقال لم ينقل عن ابي حنيفة واصحابه فيها شي لان اكلها لم يظهر في زمانهم فبقيت على اصل الاباحة كما في ساير النباتات ولم يؤثر عن السلف بعدهم شيء في حلها ولا حرمتها الي زمن المزني حتى فشي اكلها وشاع تناولها فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي وكان اول ظهورها في عراق العرب والمزني ببغداد فبلغ فتواه الي القاضي اسد بن عمرو صاحب ابي حنيفة وكان بعراق العجم فقال انه يباح يعني اذا لم يسكر فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته اختار ايمة ما ورا النهر واتفقوا على ما افتى به المزني في حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها وان كان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا وامروا بتاديب بايعها وقال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق آكل الحشيش اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي عن شمس الايمة الكردري في شرح التمرتاشي فاستخرت الله تعالى والحقت ذلك في بيتين تكميلا للفايدة وتوفيرا للعايدة فقلت

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

ففي قولنا لزجر اشارة الي علة ايقاع طلاقه ولبايعه متعلق وقرروا والضمير فيه للحشيش والله اعلم

## فصل من كتاب الشرب والاشربة

الشرب بالكسر النصيب من الما والاشربة جمع شراب وهو لغة اسم لما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار في استعمال الفقها اسما لما يحرم ومناسبتهما بالكراهة ظاهرة فان موضوع الكراهة لذكر ما حرم اكله وشربه حرمة مغلظة او مخففة وهذا من فروعه وقدم الشرب لاختصاصه بالحلال وذلك بالحرام والحلال مقدم وهما متفقان لفظا ومعنى والله اعلم

وليس بجار الما ولا هو موجر ... وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جايز ... ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

اشتمل البيت على ثمانية عقود لا تصح في الما منقوله من التتمة قال لا يجوز في الما ثمانية اشيا البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا حكم الكلا انتهى قال الطرسوسي ومراده ان كان على وجه الشرب للاراضي اما الما المحرز في الانا فانه يجوز بيعه وفي التتمة قال محمد رحمه الله اذا باع شرب يوم او اقل من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما انه باع ما لا يملك لان الما قبل الاحراز لا يصير مملوكا لاحد وبيع ما لا يملكه الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول قال وبعض مشايخ بلخ كانوا يجيزون ذلك وكانوا يقولون اهل بلخ يتعاملون بذلك والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاده الفقيه ابو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا





هذا تعامل اهل بلدة واحدة وكذلك لو استاجره لا يجوز لما ذكرنا من المعنيين والمعنى الخاص في الاجارة وهو ان الاجارة عقدت على العين مقصودا ومحل الاجارة المنفعة دون العين قال المصنف والمعنيان الموجودان في البيع موجودان في الجميع والثالث في الاعارة ايضا والله اعلم وقاضي خان صرح بان ظاهر الرواية عدم جواز بيع الشرب بدون الارض وان كان يتعامل به في تلك القرية ثم قال فلو انه باعه الما بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان البايع الثاني لم يملك بالشرا ولا بالقبض لان بيع الشرب لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الما منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الما على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيا موجودا لا يملك بالقبض ولا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال قاضي خان وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل لو باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى بميتة او دم واعتقه لا يجوز عتقه انتهى **قلت** يظهر لي فرق بين الشرا بالشرب والميتة والدم لان هذين لا يقبلان الملك بوجه لعدم ماليتهما وتقومهما بخلاف الشرب فلانه يقبل الملك ولو تبعا فصح ان يكون عوضا في الجملة فيراعى جانب العتق حتى ينفذ لان الشرب محل للبيع كما صرح به ولا يلزم من كونه محلا للبيع تبعا صحة بيعه منفردا فتامله والله اعلم

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف فعن بعض المشايخ ينكر

مسلة البيت من التتمة قال واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها بمايه لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع الوجوه وعلى هذا الخلاف لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم وبعتك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا التصوير انتهى **قلت** ما نقله عن التتمة ليس فيه حكاية خلاف في الصورة المنظومة بل بقي الخلاف فيها وقال انه لا يجوز بلا خلاف لان الصورة المنظومة ما لو قال بعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف وهي نظير ما لو قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها فيقابل الارض بالثمن دون الشرب بخلاف المنظومة فانها قوبل فيها الشرب بالثمن دون الارض فتنبه لذلك وقد استخرت الله تعالى واصلحت بيت المصنف والحقت به بيتا اخر متضمنا لمسئلة التتمة التي فيها الخلاف فقلت

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف فممنع دون خلف محرر
وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكها ... بها الشرب فيه الخلف حقا مسطر

ولكن البيت الثاني لا يتزن الا باشباع فتحة الكاف والله اعلم

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها ... يصح وفي ايجارها الغرق يستر

اشتمل البيت على مسئلتين من التتمة الاولى قال فاما اذا باع الارض مع شرب اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب اصلا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب الثانية قال فاما اذا اجار ارضا مع شرب اخرى لا يجوز والفرق ان الشرب في حق المبيع يتبع الارض من وجه اصل من حيث يقوم بنفسه بيع من حيث انه لا يقصد لعينه بل للارض فمن حيث انه تبع لا يجوز بيعه من غير ارض اصلا ومن حيث انه اصل يجوز بيعه

مع اي ارض كان اما في حق الاجارة الشرب تبع من كل وجه لان الاجارة في الاراضي للانتفاع من حيث
الزراعة ولا تتهيأ للمزارعة بدون الشرب واذا كان الشرب تبعا للارض من كل وجه في الاجارة لم
تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم تجز بيع اطراف العبد تبعا لرقبة اخرى والله اعلم

وساقٍ بشرب الغير ليس بضامن ... وضمّنه بعضٌ وما مرّ اظهر
ولو رده يسقي مرارا يضر به ... او الحبس لو شاء الامام يعزر

الضمير في رده للما الذي يسقي به الى ارضه مرة بعد مرة ويضر به متعلق بيعزر وقد اشتمل البيتان
على مسئلة اخرى متفرعة منها الاولى قال في الذخيرة ما محصله واذا استهلك رجل شرب رجل بان كان
لرجل شرب يوم فجا رجل وسقى بهذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع
الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن وعلله بوجهين الاول ان من ملك
استهلاك شي بجهة لا يضمن اذا استهلكه باخرى والثاني ان الما قبل الاحراز في الاواني لا يصير مملوكا
وباتلاف ما ليس مملوكا لغيره لا يضمن قال وذكر هذه المسئلة في مختصر عصام على نحو ما ذكره شيخ الاسلام
وعليه الفتوى انتهى والى ذلك اشار بقوله وما مر اظهر يعني عدم التضمين وفي عيون ابي الليث انه لا
يفعل وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد ولو فعل فلا ضمان
عليه وفي الظهيرية فيه روايتان والاصح انه لا يضمن والمصنف رد فهم الطرسوسي من بحث شيخ الاسلام
الاباحة حيث قال انه قبل الاحراز في الاواني لا يكون مملوكا فيكون مباحا بانه لا يلزم من قول شيخ
الاسلام انه قبل الاحراز ليس بمملوك ان يكون مباحا لانه يكون غير مملوك ويكون مستحقا واستظهر
بما في قاضي خان وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك
او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان في ما اخذ من الما على ان
الطرسوسي ايضا قال ان كلام العيون يقتضي انه لا يجوز له ذلك ديانة فينبغي ان يفتى بانه لا يباح له
ذلك الا باذن صاحبه ولو فعل لا ضمان عليه في القضا الثانية ما ذكره قاضي خان بعد ما تقدم
نقله عنه وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راي ذلك انتهى ولا يخفى
ما في قوله ولو رده يسقي مرارا من الجزالة فلو قال

ومن كان هذا الفعل منه مكررا ... فبالضرب او بالحبس ذو الامر يزجر

لكان اوضح واحسن والله اعلم

ودعواه دون الارض فيها صحيحة ... ويقضى به ان بالشهود ينوّر

مسئلة البيت من الذخيرة قال اذا كان لرجل نهر يمر في ارضه فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر واقام
على ذلك بينة قضي له بذلك استحسانا لان هذه شهادة على شرب يوم معلوم والشهادة على شرب
يوم معلوم حكم بقبولها وان كان الشرب بغير ارض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من ثلاثين يوما
انتهى وفي قاضي خان سوّى بين مسيل الما لان الجهالة في الشرب ومسيل الما لا تمنع قبول الشهادة
ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيا لم تقبل شهادتهم
قال المصنف ان الطرسوسي لم يشترط فيها كون النهر يجري في ارضه يعني وقد تظافر عليه كلام الكتابين
وكانه اشار الى اشتراط تلك بقوله فيها فان الضمير في دعواه للشرب وفي فيها للارض يعني اذا كان
الشرب وهو الما يمر فيها وفي تاديته المراد ما فيه مع خلوه عن كون المدعى يوما معلوما وهو شرط لقبول البينة
والقضا كما صرح به قاضي خان فغيرت البيت فقلت بارض لها نهر فاثبت مدّع ... به شرب يوم من ثلثين يظفر
فالضمير في به للنهر فاشعر بكونه بدون الارض وقولي يظفر اي بالمدعى به وهو شرب اليوم المذكور
فحصلت التوفية بما ذكره في الذخيرة وقاضي خان مع الوضوح وسلاسة النظم والله الموفق

وما جوزوا

وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن بغدر
وان لم يضر الطرق والطين بعضهم ... فلا باس بالتحميل منه يعبر

اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى من القنية قال في باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر بعد ان
رقم لشرف الائمة المكي التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا
لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استادنا يعني به مولانا
بديع وسالت القاضي علا الدين المروزي ومعه نجم الائمة البخاري حاضر في الانهار التي في القرى
يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال نجم الائمة اذا لم يضر
ذلك بالنهر فقلت في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه قال الاستيلا
انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفرة لا يقصدون به التملك فمن احتش حشيش النهر
ليزول المانع من جري الما فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال
صاحب القنية قلت هذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب شرف الائمة اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة
جواب شهاب الامامي لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر
بل جمعه الما فيه وكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا ثم رمز لعين الائمة الكرابيسي وقال يجوز
اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم انتهى المسئلة الثانية من التجنيس والمزيد رجل رفع
طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الزرع والاوحال او لم يكن وقد تمكن
من الارض وقد صار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبه لانه
طريق المسلمين وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه
ضرر انتهى ولم يظهر لي ان المذكور في النظم يتعلق بواحدة من المسئلتين المنقولتين عن الكتابين المذكورين
لان البيت الاول انما تضمن المنع من اخذ تراب على جوانب نهر بدون اذن ولم يتعرض لهذا المسئلة في القنية
والذي فيها ثلاثة اقوال مفيدة بانتفا الضرر في التراب المستخرج من النهر الموضوع بحافتيه الاختصاص
بالواضع والاشتراك بين اهل النهر والاباحة والبيت الثاني اطلاق الاخذ من الطرق عن البعض حيث
لا ضرر والذي في التجنيس والمزيد التفصيل الذي علمته لكنه يمكن حمله على مفهوم الوجه الثاني من كلامه
فاستخرت الله تعالى ونظمت ما اشتمل عليه الكتابان المذكوران في ثلاثة ابيات فقلت

ومرمى تراب من بواطن النهر ... على حافتيها اخذ البعض يحظر
لواضعه ان لا يضر وبعضهم ... يرى باشتراك والاباحة يظهر
كذا الطرق في ايام وحل وردغة ... وان يتمكن لا اذا يتضرر

فاشتمالها على المنقول انما اظهر من الشمس مع امن الخفا واللبس مع التنبيه على الراجح بقولنا اظهر وبالله
التوفيق

ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ... بارض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير رب الارض بالنقل يؤمر

الضمير في وهي للارض الملقى فيها التراب يعني ان كان النهر يجري في الارض المذكورة وفي عليهم للحافرين
وفي حريمه للنهر والمسئلة من قاضي خان قال نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في
السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان
كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا
التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب
لان لهم القا التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم بنقل التراب

حق

انتهى والمنظوم هي المسئلة الثانية دون الاولى وعندي انها اولى بالنظم من الثانية فنظمتها في بيتين فقلت

ولو كثرت نزب بسكة معسر لحمرد وي نصرتها النهر ينظر

فان حرموا النهر يرمون لم يكن على مالك رفع والابقا ر

الضمير في لها للسكة وقولي والابقر اي والايكن في حريم النهر بعد الرفع على المالك والله سبحانه وتعالى اعلم

وبانى رحى منع دون شركته حتى ويمنع رد النهر بتزيد وقدر

قال في البيت مسئلتان من البدايع قال بعد ان قرر ان النهر الخاص لجماعة ليس لاحدهم التصرف فيه بغير رضى الباقين بضرر او بدونه حتى لو اراد واحد من الشركا ان ينصب عليه رحى فان موضع الرحى مشتركا او نفع الحاجة الى تعريج الما ثم الاعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركا بتاخير وصول حقهم اليهم بالتعريج انتهى وقول الناظم حتى لا يكفي في افادة المنع لجواز ان يكون في الابتدا ولا يمنع في البقا وقوله ويمنع رد النهر الى اخره اشارة الى مسئلة تعريج الما فلو كان البيت هكذا

ويمنع من نصب الرحى دون شركة كتعريجه للماء تزيد وقدر

لكان اصرح وافصح واطلاق المنع من نصب الرحى شامل لما لو كان موضع الرحى مشتركا او مختصا بالناصب وقولنا تزيد وقدر اي بدور الما الى محله بعد تعريجه لحاجة نفسه والله اعلم

وليس يحل الخمر طبخ ولا دوا ولا الطفل والساقي له الاثم يحصر

من هنا اخذ في مسايل الاشربة وفي البيت اربع مسايل من المبسوط قال وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ ثم علل ذلك وقال ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا ونحوه في قاضي خان والبدايع وهي الاولى والثانية والثالثة والرابعة اشتمل عليه قول المبسوط لا يحل ان يسقى للصبيان الخمر للدوا ويوخذ منه عدم الحل للكبار من باب اولى قال والاثم على من يسقيهم لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو غير اثم انتهى غير انه لا يعجبني قوله ولا الطفل فلو قال لطفل ومن يسقيه بالاثم يظفر او وللاثم يحصر لكان عين ما في المبسوط فان ظاهر النظم انه لا يحل الخمر للطفل وليس هو المراد انما المراد انه لا يحل مداواة الطفل والله اعلم

وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت من الطبخ والمذكور من قبل اجدر

المذكور من قبل كون الطبخ لا يحلها كما نقلناه عن المبسوط وغيره ومسئلة هذا البيت من القنية خمر طبخت وزالت مرارتها قال المصنف ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا كلما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وانما نظمت هذا الفرع لينبه عليه لئلا يغتر به احد ثم نقل عن الطرسوسي ما محصله ان التقييد بزوال المرارة لا يصلح فارقا بين هذا وبين ما مر في البيت قبله مستندا لتشبيه شمس الايمة له طبخ لحم الخنزير قال فانه لو زال طعمه وصار مثل التبن لا يحل اقول لقائل ان يقول بينهما فرق فان لحم الخنزير بالطبخ لا تنقلب به عينه وهي نجسة بخلاف الخمر فانها قابلة لانقلاب العين من النجاسة الى الطهارة بالانقلاب خلا قال وكذا قوله يعني المبسوط ان النار ليس لها تاثير في اثبات الحل ثم اكده بانه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف في الحل قال وذكر بعد هذا ما يويده لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول اقول كل هذا قابل للبحث لانا نقول ان مراد صاحب القنية انها تحل اذا زالت عنها اوصاف الخمرية وهي المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين كما لو انقلبت خلا ومراد المبسوط انها لا تحل بالطبخ حيث كانت باقية على اوصاف الخمرية لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحة من الاستحالة والانقلاب وكون النار لا تاثير لها في اثبات الحل لا ينافيه لان الموثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنار به واما مسئلة العجن فلا يصح الاستظها

بهاهنا

بهاهنا لانه قد خالط الدقيق عين الخمر النجسة واستهلكت فيه فنجسته وحرمته والنار لا تاثير لها في ذلك مع الاستهلاك فصفة النجاسة قايمة به والله اعلم قال والذي يظهر له ان القاضي عبد الجبار المنقول عنه في القنية اشتبه عليه طبخ العصير الحلو بطبخ الخمر وزعم ان هذه فايدة جليلة والحق ان مثل هذا لا يقال انه اشتبه على القاضي عبد الجبار والمصنف قال انه من مشايخ المعتزلة وصاحب القنية فلا يعتبر بما انفرد به مما خالف المذهب اقول هذه المسئلة لا مدخل للاعتزال فيها لو صح كون المنقول عنه القاضي عبد الجبار والحال انه ليس هو انما نقلها في القنية عن القاضي علا الدين المروزي والحل فيها ما قدمته انفا والله اعلم

وان هلكت لونا وطعما مع الدوا فيعقوب منها الحد لا يتعذر

مسئلة البيت قال المصنف انه نقلها من التجنيس والمزيد عن النظم ثم انه الان لم يجدها فيه وكذلك لم اجدها فيه قال لو هلكت الخمر في الدوا وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الحد ونقل عن البدايع ان المغلوبة بالما لا توجب الحد ولم يقيد بزوال اللون والطعم فمع زوالهما اولى وفي قاضي خان نحو ما في التجنيس والمزيد مع زيادة اعتبار الريح قال المصنف ما حاصله انه لا يلزم من سقوط الحد لقيام الشبهة الحل لان الحدود تندرا بالشبهات مع بقا الحرمة قلت قاضي خان لم يخص ذلك بابي يوسف بل اطلقه والله اعلم

ويكره تحل واحتقان بخمرة سعوط وفي الاحليل ليس يقطر

اشتمل البيت على اربعة مسايل ذكرها قاضي خان قال ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذلك الاقطار في الاحليل وان تجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها سواء صارت خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

ولا حل ان يسقى بها حيوانه ولا حل ان يلهى اليها وينظر

اشتمل البيت على مسئلتين تشملهما قاعدة قاضي خان المتقدمة في البيت قبله انه لا ينتفع بالخمر الا في التخليل وقد نص على هاتين المسئلتين ايضا فانه قال ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به بوجه ما ثم قال وكذا لا يسقي الدواب ولا يبل بها الطين ثم قال وذكر الكرخي رحمه الله عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا يسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها والانتفاع بها محرم فان الذي حرم شربها حرم الانتفاع بها والله سبحانه وتعالى اعلم

وان تر من جب من الخمر فارة وما انفسخت لو عاد خلا فيطهر

مسئلة البيت من قاضي خان قال واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزا الفارة لم يصر خلا انتهى وذكر المصنف هنا فرعا من قاضي خان حسنا احببت ذكره قال لو القي في الخمر سمكا او ملحا واتخذ من ذلك مريا لا باس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لان ما تداخل السمك من اجزا الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك رمي في الخل وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو القيت في الخمر قطرة خمرة والقي في خل تخلف يسطر

مسئلة البيت من قاضي خان قال قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ما ثم صب ذلك الما في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل لوقوع الما النجس فيه والما لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود

الماطاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا
وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من
من اجزا الخمر لم يصر خلا بالخمر فلا يطهر انتهى غير انه لم يشر في النظم الي الصحيح ولو قال يصح يطهر لاشار
اليهما والحق ان ما ذكر من التصحيح منقول عن محمد ذكره قاضيخان في مسلة اخري وان البعض فصل بين
كون الما غالبا فلا يطهر او مغلوبا فيطهر والصحيح ما قاله محمد انه يطهر في الحالين وعلل بما مر والله اعلم

وفي جعة مزر وبتع محمد حرم والنعمان لا وهو يسكر
ويكرههما يعقوب ان تبق عشرة وعنه كما قال الامام موحر

الجعه بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير وقال في المحكم ان فتح الجيم اكثر والمزر بكسر اوله
والزاي الساكنه وراما يتخذ من الشعير والحبوب وقيل خاص بنبيذ الذرة والبتع بكسر الموحدة والفوقية
الساكنة واخره مهملة ما يتخذ من العسل ويجوز كسر فوقيه وفي البيتين خلاف ايمتنا الثلاثه في هذه
الانبذة قال في البدايع واما المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك فيحل
شربه عند ابي حنيفة رضي الله عنه قليلا كان او كثيرا مطبوخا كان اونيا ولا يحل شربه ان سكر
وروي عن محمد انه حرام بنا علي اصله ان ما اسكر قليله حرام كالمثلث وقال ابو يوسف ما كان من
هذه الاشربة يبقي بعد ما يبلغ عشرة ايام لا يفسد فاني اكرهه قال محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف
عن ذلك الي قول ابي حنيفة انتهى واليه اشار بقوله وعنه كما قال الامام يوخر اي عن قوله الاول
بالكراهة رجوعا الي قول الامام وقد تقدم لنا تحرير في هذه المسلة في كتاب الحدود فارجع اليه
والله اعلم

## فصل من كتاب الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فانا راهن وآخذه مرتهن والاصل مرهون بالدين
فحذف للعلم به وارهنته به لغية ومنعها بعضهم وقال انما يقال ارهنته الثوب اذا دفعته اليه
ليرهنه ثم اطلق علي المرهون وشرعا هو حبس شي حتى يمكن استيفاؤه منه كالدين مثلا ومناسبته
بالشرب ان في كل منهما قصد الانتفاع بما لا يملك قبل الاحراز والله سبحانه وتعالي اعلم

ومن يستعير العين للرهن يجبر ويرهن عن شخص وذا ليس بامر

في البيت مسلتان الاولي من الذخيرة قال عن المنتقي استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بماية
درهم الي سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك فان كان اعلمه انه رهنه
الي سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به علي الراهن وان كان الراهن غايبا وصدق
المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا ويأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا فقوله يجبر يعني
علي رد الثوب للغير الثانية في العيون روي هشام عن محمد رحمه الله في رجل له الف درهم علي رجل
فجا اجنبي فرهن بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جا اخر فرهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جايز والاول رهن
بالالف والاخر رهن بخمسماية لان كل واحد منهما متبرع بالرهن الا ان تبرع الاول وجد ولا وثيقة بالدين
فيكون رهنا بجميع الدين وتبرع الثاني وجد وبالدين وثيقه فلا يصير رهنا الا بخمسماية انتهى والذي في
البيت جواز رهن الرجل عن المديون بغير امره وفي الذخيرة صورها فيما اذا رهن المديون ثم رهن الغير
متبرعا وقال انه اذا هلك رهن المديون كان مضمونا بجميع الرهن ورهن الاجنبي يهلك بالنصف وعلله بان
رهن المديون صار مضمونا بجميع الدين فلا يملك المتبرع تغيير موجب عقده ومثله في قاضيخان والطرسوسي
قال انه ينبغي ان رهن الاجنبي لو كان سابقا فهلك يكون مضمونا بالدين ورهن المديون اذا كان لاحقا
يكون مضمونا بالنصف وهو تعليل ظاهر تعليل العيون والذخيرة الا ان المصنف دقق بان الاجنبي متبرع

بلا موجب

بلا موجب والمديون لو رهنه موجب هو الدين الذي في ذمته فكان الضمان في حقه احق والله تعالي اعلم

وصح بدار والجدار الذي لها له شركة فيه اصح واجدر

الضمير في صح للرهن ومسلة البيت من القنية رقم لشرف الايمة المكي وقال رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح
ولو استثني الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك ثم رمز لنجم الايمة البخاري وقال
رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف
بالحيطان المشتركه لا يمنع الصحة لكونها تبعا وقوله اصح واجدر متعلق بقوله صح اشارة الي ان القول بعدم الصحة
ضعيف وان القول بالصحة هو الصحيح الاجدر لرجحانه وليس فيما نقله من عبارة القنية ما يقتضي ترجيح احد القولين
علي الاخر بل اطلق الخلاف من غير ترجيح ولا تصحيح فما ادري من اين اتى به المصنف رحمه الله تعالي

وفي الغرس والثمر البنا فباطل بلا اصله والعكس لا شك اظهر

قال تضمن البيت سبع مسايل لا يصح الرهن فيها الاولي رهن الغراس بدون الارض الثالثه رهنها
بدون الارض الرابعة رهن البنا بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسه
رهنها بدون البنا السابعه رهنها بدون الثمر الذي علي شجرها او بدون زرعها قال وهذه الثلثه
اشرت اليها بقولي والعكس لا شك اظهر ونقلها عن الهداية والظهيريه وشرح مختصر الطحاوي قال ولو رهن
الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من الثمار علي الاشجار او دون الاشجار او رهن البنا دون
الساحة او رهن الزرع دون الارض او رهن الثمار دون الاشجار او رهن الاشجار دون الارض فالرهن
في كل هذا باطل سوا سلم ما رهن او سلمه مع ما استثني لان كل واحد يتصل بصاحبه اتصال
الخلقة وكان بمنزلة رهن المشاع الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه اليه مفصولا او اقر المرتهن بالفصل والقبض
فحينيذ يجوز ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار فرهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها من
شريكه او غيره وكل ما كان في علة المشاع فهو كذلك انتهى وفي الهداية عن ابي حنيفة رضي الله عنه جواز رهن
الارض بدون الشجر لانه يكون استثنا الاشجار بمواضعها وقال في الظهيرية ان عدم جوازه هو ظاهر
الرواية وهذه المسايل ليست من شرطه ولعله انما ذكرها تبعا للطرسوسي والله سبحانه وتعالي اعلم

ولو هلك المقبوض فهو امانة وفي نحو ذا قيل الضمان يقرر

مسلة البيت من تتمة البيت السابق قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي فلو قبضه علي الفساد
يكون امانة او يكون مضمونا ذكر الكرخي انه اذا هلك هلك امانة ولا يذهب شي من الدين وذكر في الجامع الكبير
ما يدل علي انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كل ما هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه رهنا
فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون
مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد قال في البدايع وهذا يدل علي ان الفساد ان كان
لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا بل امانة وان كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا وفي التتمة
ان حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح في الضمان بالهلاك قال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ثم قال وذكر
الكرخي المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان اصلا والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا
اصلا كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا ففي
كل موضع كان كذلك الا انه فقد شرط الجواز ينعقد لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد اصلا وعلي هذا تخرج المسايل قوله ولو هلك المقبوض يعني المتقدم في البيت السابق
وهو المرهون فاسدا فهو امانة وهذا قول الكرخي وقوله في نحو ذا يعني المذكور من الارض وغيرها قيل الضمان
يقرر لانه محل الرهن الصحيح علي ما قاله شيخ الاسلام واشار اليه في النظم لكن ظاهر النظم ترجيح قول الكرخي

الثانية رهن الثمر بدون الشجر

وتضعيف ما في الجامع الكبير وينبغي العكس لان الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه ما في التتمة وغيرها ولو كان النظم هكذا ومقبوض ذي بالملك قيل امانة وقيل ضمان كالصحيح المقرر لكان اولي لان الاشارة بذي الي الصور المتقدمة التي الرهن فيها فاسد والتعبير بقيل لتحديد الاقوال من غير اشعار بتصحيح ولا تضعيف اطلاق النقل وقولنا كالصحيح تشبيه للفاسد به في الضمان والله اعلم

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه لزيد باشهاد قد يبدت بخبر
ففي اخذه للراهن الرهن هالك بقيمته من دينه لا يعبر
وفي اخذه ذا المال باخذ راهنا بتلك وبالدين الذي يتاخر

اشتمل الابيات علي مسلة عجيبة قال في التتمة رجل رهن من اخر عبدا وهلك العبد في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شا وهذا القدر هو ما اشتمل عليه البيت الاول قال فان ضمن الراهن ملكه باد الضمان سابقا علي عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا فلا يرجع بالدين علي الراهن وهذا هو ما اشار اليه البيت الثاني قال وان ضمن المرتهن وهو المشار اليه في النظم بذي المال يرجع بما ضمن علي الراهن لان المرتهن معذور من جهة الراهن وفي قبض الرهن عامل للراهن فكان له الرجوع بما غرم كما يرجع المستاجر علي الاجر والمودع علي المودع ويرجع بالدين عليه ايضا واليه الاشارة بقوله ياخذ يعني المرتهن راهنا بتلك يعني القيمة وبالدين الذي علي الراهن والعجب من المصنف كيف نقلها من التتمة والحال انها من مسايل الهداية ومختصراتها وقد ذكرها في موضعين في الاستحقاق مثل صورة التتمة وذكر القاضي ابو حازم واجاب عنه ولا حاجة بنا الي ذكره هنا ثم ذكرها فيما لو اعاره ثوبا ليرهنه علي قدر معين او جنس او مرتهن او بلد فخالف حيث يكون ضامنا ثم المعير ان شاء ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باد الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين علي الراهن والله سبحانه وتعالي اعلم

وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز وعند هلاك الرهن من بعد يثمر

مسلة البيت من القنية رقم لشرح السرخسي قال المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتي لو رده او قال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شي من الدين وهذا هو المشار اليه بعجز البيت يعني ان ثمرة ذلك تظهر عند هلاك الرهن قلت ويظهر ايضا فيما اذا طلبه الراهن بعد الفسخ فمنعه المرتهن فهلك حيث يضمن المرتهن قيمته لا الاقل منها ومن الدين ويكون الفضل امانة فتامله وقد ذكرها ايضا في اخر ابواب الرهن مقررة فيما لجمع الاية البخاري رحمه الله والله سبحانه وتعالي اعلم

ويبطل باستيجاره واحتياله وفي يعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر

الضمير في ويبطل للرهن وضمير استيجاره واحتياله للمرتهن والرهن وفي البيت مسلتان الاولي قال قاضي خان واذا ارتهن الرجل دابة بدين له علي الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتي لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن الثانية قال في الذخيرة واذا احال المرتهن بالدين علي انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف رحمه الله تعالي كما لو ابراه منه وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك كما لو اجل وفي شرح الزيادات ذكر الخلاف في المسلة علي عكس ما ذكرنا فقال المديون لو رهن بدينه رهنا ثم احال بالدين علي رجل لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحيل ان ياخذ رهنه ما لم يقبض الطالب دينه من المحال قالوا في المسلة روايتان ما ذكر انه لا يبقي الرهن قول محمد وما ذكر انه يبقي قول ابي يوسف وحكي عن القاضي ابي حازم انه قال اختلف شاب وشيخ في هذه المسلة وعني بالشاب نفسه وبالشيخ ابا بكر العمي فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف والشاب بقول محمد ولم يعرفا الرواية فسألا اهلا لا



عنها فخرج الروايتين من النوادر فوافق الشيخ الشيخ والشاب الشاب انتهي قال المصنف انما نسب الي ابي يوسف من بقا الرهن وهو الاشهر من حيث العمل والرواية دون ما روي بعكسه وفي المبسوط اقتصر علي تعليل قول ابي يوسف وكذا في الهداية وحاصله انه رهن بدين علي نفسه وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة علي المحال عليه مع بقايه في ذمة المحيل لم يثبت تقطعي بل يحتمل وهو الاجنبي دفع الشك فلا يصح به ولا يبطل به والله اعلم ولو قبض المستاجر الدار بعدها لرهن فسخ في الاجارة مذكر

الضمير في بعدها للاجارة التي تضمنها استاجر الف علي مسلة البيت من القنية رقم للخجندي وقال اجر داره وسلمها الي المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصارت رهنا وهذه عكس المتقدمة والله اعلم

ولو يستعير الرهن راهنه فلا ضمان وفي العكس الضمان مقرر
وجاز انتفاع المستعير امانة وفي الاجنبي الحكم لا يتغير

اشتمل البيتان علي مسايل الاولي قال في الهداية واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج عن ضمان المرتهن لمنافاة بين العارية وبين الرهن فان هلك في يد المرتهن يهلك بغير شي لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الي يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال انتهي وقد علم من هذا انه بمجرد القبض يخرج عن الضمان تستوي في ذلك حالة الانتفاع وما قبلها وما بعدها الثانية قال في الهداية واذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك علي ضمان المرتهن لبقا يد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفي الضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بيناه انتهي والي ذلك الاشارة بالبيت الاول وصدر الثاني لكن اطلاقه الاستعارة فيه ربما يوهم شمول الصورتين وليس الحكم متحدا لما علمت انه في الثانية حالة الاستعمال ساقط الثالثة قال فيها بعد ذكر حكم مسلة استعارة الراهن من المرتهن وكذلك لو اعاره احدهما من الاجنبي باذن الاخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد منهما حقا محترما فيه قال وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا وفي البدايع انه بالاعارة من الاجنبي لا يخرج عن عهدة الرهن والخروج عن الضمان لا يوجب الخروج عن عقد الرهن كزوائد الرهن انتهي وقوله وفي الاجنبي الحكم لا يتغير يعني لا يتغير عن كونه امانة غير مضمون علي المرتهن سوا كان الهلاك حالة الانتفاع او قبله او بعده كما في استعارة الراهن والله اعلم قلت وفي عمدة الفتاوي الراهن اذا قال للمرتهن اعرني الرهن او اجرني فالاجارة لا تصح لان ملكه في المرهون باق وفي الاعارة له ان يسترده من يده ولو امره ان يعير غيره ففعل خرج عن ضمان الرهن وليس للمرتهن ان يسترده الا برهن جديد وهو خلاف ما تقدم والنظم ربما يوهم ان الحكم في الاجنبي كالحكم في المرتهن وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه فلو كان البيت الثاني هكذا

سوي حالة استعماله مثل اذنه وبالاذن من غير اعير فيهدر

ليسلم من الامرين معا فانه حالة الاستعمال لو هلك لا ضمان وقولنا مثل اذنه بيان بصورة اخرى وهي ما لو استعمله المرتهن باذن الراهن وقولنا بالاذن بيان للشرط في عدم الضمان وهو كونه بالاذن في الاعارة من الاجنبي كما تقدم والله اعلم تفريع قال في النهاية لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال الراهن قبلها او بعدها فالقول للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن قاضي خان والله اعلم

ولا يومر المديون ان غاب رهنه بدفع الي ما رهنه منه يحضر
وقد قيل ذا فيما اذا الراهن ادعي هلاكا والا فهو بالدفع يومر

اشتمل البيتان على مسئلة مذكورة في الهداية وغيرها قال في الهداية واذا طلب المرتهن دينه يومر
باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفا فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام يد الاستيفا لانه يتكرر
الاستيفا على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل واذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حقه
كما يعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن اولا وهذا ما اشتمل
عليه البيت الاول وان طالب بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا
مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومونة ولهذا لا يشترط كلها
بيان مكان الايفا في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومونة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن
لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة
الضرر فلم يلزمه وفي بعض حواشيها حلف المرتهن على ان الرهن لم يهلك عنده في هذه الصورة ثم ذكر بعد
باسطر ومما يكلف احضاره لاستيفا كل الدين يكلف لاستيفا نجم قد حل لاحتمال الهلاك انتهى وقيده السغناقي
بان هذا اذا ادعى الراهن هلاك الرهن واما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن اذ لا فايدة فيه انتهى
وكلام صاحب النهاية هو ما تضمنه البيت الثاني وسيتلى عليك ما في البيتين بعد ظهور ما في كلام
الشيخين فان الطرسوسي رحمه الله قد اعترض كلام السغناقي هنا بانه من عنده لم يعزه الى احد من المصنفين
ولا المشايخ وهو فاسد ونص في الكافي على ما يدفع القيد وهو قوله واذا طالب المرتهن الراهن بالدين
امر المرتهن باحضار الرهن لانه ربما يهلك الرهن بعد ذلك او يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا
دينه مرتين قال فقوله ربما يهلك الرهن بعد ذلك يرد ما قاله السغناقي وانما السر فيه ان قبض الرهن
قبض استيفا ويتصور بالهلاك فاذا ادعى المرتهن بالدين وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك اصلا
فان قلنا ان القاضي يامره بدفع دينه من غير احضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك الذي يتقرر
الاستيفا لزم منه ترك الاحتياط في القضا وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون قضا
بالباطل وهو جور وعلى تقدير القيام يكون قضا بالحق بالاحتياط في الاحضار وهذه غفلة من السغناقي رحمه الله
فانه لحظ صورة الحق الذي للراهن وما لحظ القاضي من ذلك ولهذا اكدت في النظم بحرف النفي بقولي فلا
يومر بالدفع قال ومما يويد ما قلت ما نقلنا عن الشيخ حافظ الدين بقوله ربما يهلك الرهن بعد ذلك
معناه انه اذا هلك بعد الامر بالدفع من غير احضار ولا يقع مستندا الى وقت عقد الرهن والقبض
فيتقرر الاستيفا سابقا على الامر بالدفع فيكون حينئذ امرا بقضا الدين مرتين وهذا لا يجوز فتلخص لنا ان
حينئذ انه يتعين على القاضي انه لا يامر الراهن بالدفع الى المرتهن من غير ان يحضر الرهن او يصدقه على
بقايه الى الان وسوا ادعى الراهن الهلاك او لم يدعه لما قررناه انتهى قال المصنف وقد تتبعت القيد
الذي ذكره السغناقي في ما عندي من الكتب وعددتها فلم اجد من ذكره وكل عباراتهم تقتضي صحة ما ذكره
الطرسوسي والقياس يقتضي صحة ما ذكره السغناقي فان الاصل عدم هلاك الرهن وطلب احضاره حق الرا من
فما لم يطلب لا يجب على الحاكم ان يجبر المرتهن على الاحضار وكذا لو كان الرهن له حمل ومؤنة وهو غايب ينبغي
ان لا يحلفه الحاكم على عدم الهلاك الا بطلب من الراهن على قول السغناقي لانه حقه وعلى ما ذكره الطرسوسي
ينبغي ان يحلفه صيانة للحكم والله اعلم ثم نظرت في كلام الطرسوسي في مواضع منها قوله انه لم ينقل السغناقي
ذلك بانه نقله عن زيادات العتابي ولفظه لو ان الراهن اراد ان يقضي بعض الدين هل يومر المرتهن
باحضار الرهن قال في القياس لا يومر وفي الاستحسان يومر بالاحضار اذا كان في بلده انتهى قال وانما يلزم
النقل الطرسوسي لانه التزمه في جميع شرحه ومنها قوله وكذا اكدت بحرف النفي فانه لا تاكيد في عبارته وسياقها وهي
وطالب الراهن بالدين فلا • يومر بالدفع اليه اولا • من قبل ان يحضرها قد رهنه • وفقهنا يعرفه من اتقنه •

ومنها

ومنها قوله ومما يويد ما قلته ما نقلنا عن الشيخ حافظ فانه تكرار بلا فايدة انتهى اقول لا نسلم
كونه بلا فايدة بل فيه بيان وجه تقرير كلام النسفي وانه يكون مستندا الى وقت سابق على القبض فيكون قضا
الدين مرتين فتامله والله اعلم واذا عرفت هذا بقي لنا هنا نظر دقيق يدفع كلام الشيخين رحمهما الله تعالى بيانه
ان كلام النسفي وغيره انما هو في صورة طلب جميع الدين والامر باداية كله وهذا لا كلام فيه انه لا يومر بالدفع
حتى يحضر الرهن لانه يلزم عليه ما ذكروه من المحذور والقيد الذي قيد به السغناقي ليس في هذه الصورة حتى يحتج
عليه بكلام النسفي وغيره بل في صورة قضا النجم المستحق من الدين المنجم المرتهن على جميعه ووجه عدم الزام القاضي
له باحضار الرهن في هذه الصورة الا بطلب الراهن لانه بدفع النجم لا يكون مستوفيا لجميع الحق فلا يتوجه الزامه
باحضار جميع الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن لبقا الدين في ذمة الراهن وبقا حق الحبس للمرتهن
ولو قبض النجم المذكور لان الاصل بقا الرهن لكنه بدعوى الهلاك توجه الطلب لانه يكون مستوفيا للنجم
الذي يريد دفعه فكانه يدعي البراة بتقرر الاستيفا بالهلاك المحتمل فيتعين الاحضار لذلك وهذا ما
ظهر لي حال الكتابة فانه اشتبهت الصورتان على الشيخين فطردا الحكم فيهما وبهذا يشعر كلام الزيادات
لمن تامله وساتبع كلام ايمتنا في ذلك وارجو الله ان اظفر بما يكشف اللبس عما قررناه لك ظهرا ثم
تخريج المصنف التحليف على القولين غير ظاهر بل في صورة جميع الدين يتحتم التحليف قولا واحدا طلب الراهن
اولا وفي مسئلة النجم لا يتوجه التحليف الا بالطلب فتامله والله اعلم ثم رايت الكاكي في شرح الهداية
قال في مسئلة النجم وفي الزيادات وشروح الجامع والمحيط لا يجبر على احضاره لعدم فايدة الاحضار في
القياس وفي الاستحسان يجبر باحضاره اذا كان في المصر الذي رهنه فيه لفراغ قلب الراهن عن توهم
الهلاك وهذا اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع لا فايدة في الاحضار انتهى وفي شرح الزيلعي وكما
يكلف احضار الرهن لاستيفا كل الدين يكلف لاستيفا نجم قد حل اذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف
ما اذا لم يدع الراهن هلاكه لانه لا فايدة في احضاره مع اقراره ببقايه يعني به الاقرار الذي تضمنه عدم دعوى
الهلاك بقي ان النظم اطلق ولم يفصل بين ما ليس في مكانه اذا كان له حمل ومونة او لم يكن له حمل ومونة ولا
بد منه والا فاطلاق النظم شامل له هذا في البيت الاول واما الثاني فان ظاهره ان الحكم كذا في مسئلة
جميع الدين وليس كذلك بل هذا الحكم خاصة بمسئلة النجم المستحق فيجب تقييده به فاستخرت الله تعالى ونظمت
بيتين شاملين ان شا الله تعالى عن ذلك مشتملين على قولي صاحب الهداية والنهاية فقلت وبالله المستعان

ولا دفع ما لم تحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوى يدينه • هلاكا وهذا في النهاية يذكر

مع عزو المسئلة الى النهاية وان كانت في غيرها وان شئت قلت وهذا في الزيادات يذكر وعلم ان الدفع
المنفي المراد به الدين بقرينة قولنا تحضر الرهن ويجوز في تحضر البنا للمفعول وعود الضمير على المرتهن لان الرهن
عنده واو لم يكن للرهن وعسر الحمل هو كونه له مونة يلزمها ضرر كما تقرر وقولنا كذا النجم اي حكمه في الدفع
وهذا ما ذكر في الهداية اولا يلزم قيد الاحضار الا بدعوى المدين وهو الراهن هلاكه والله تعالى اعلم

ولو بعد قبض الدين يهلك عنده • فتضمينه منه وبالرد يجبر
وايراده لا ابن الهذيل بنظمه • قياسا وفي استحسانهم ليس يجبر

ضمير يهلك للرهن وضمير عنده ومنه ويجبر ومستتر ابراه يرجع الى المرتهن وفي البيتين مسئلتان الاولى
قال في الهداية لو استوفى المرتهن الدين بايفا الراهن او بايفا متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك
بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابرا وذلك
لانه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر انه استوفى من المتبرع بعد ما استوفى من الراهن

حكما فيعتبر بما لو استوفى حقيقة وهذه مسئلة البيت الاول واطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والراهن قال في الحاشية الجلالية ونهاية الكفاية وكذا لو ابرا رب الدين المديون بعد الاداء له ان يسترد ما ادى انتهى وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده يجب عليه رد ما استوفى ولو كان احاله ثم هلك بطلت الحوالة ولو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه الثانية قال في الهداية ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بعد الابرا والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا احدث منعا لانه يصير غاصبا اذا لم يبق له ولاية المنع انتهى واليه اشار بقوله وابراوه لا بن الهذيل نظيره يعني نظير هلاكه عنده بعد قبض الدين المشار اليه في البيت السابق ولو قال وعن زفر بعد البراة مثله لكان اوضح واحسن فقوله وفي استحسانهم ليس يخسر يعني لا يلزمه ضمان اشار به الى قول علمائنا الثلثة قال في الهداية وكذا اذا ارتهنت المراة رهنا بالصداق فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شي في هذا كله ولم يضمن شيا لسقوط الدين كما في الابرا والله اعلم

## فصل من كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية اسم لما يجنيه الشخص من شر تحدثه تسمية بالمصدر ويقال جنى على قومه اذا اذنب ذنبا يتبع به واستعمال الجناية في الجراح والقطع والقتل اكثر من استعمالها في الاموال داود ردها عقب الرهن لان كلا منهما للوقاية والصيانة فان الرهن لصيانة المال والجنايات لصيانة الانفس وقدم الرهن لان المال وسيلة والوسيلة متقدمة على المقصود والله اعلم

وعفوك اولى والعقاب موخر    وقول جريح خارجي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه    فما من قصاص والشهود تنوكر
وان بينوا انا    حطاخر ومن تاب ايسلم نفسه فهو اظهر

اشتمل الابيات على مسايل الاولى عفو القاتل عن المقتول اولى من الاقتصاص ذكره في الظهيرية وعزاه للكرخي وكذلك لو عفا المجروح كان افضل له واليه الاشارة بقوله وعفوك اولى يعني من القصاص الثانية قال في الظهيرية الوارث اذا عفى عن القتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى هو بمنزلة الدين على رجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل لا يبرا عن ظلمه وعدوانه ويبرا عن القصاص انتهى والى ذلك اشار بقوله والعقاب موخر يعني لا يبرا منه بل امره الى الله تعالى قوله لو قال ثم ما الظلم يهدر لكان اولى واقرب الى معنى المنقول لان وقوع العقاب غير معلوم بخلاف الظلم فانه معلوم الثبوت والله اعلم الثالثة قال فيها جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام ورثته البينة على رجل اخر انه قتله لم يقتل ببينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وهو المشار اليه بقوله وقول جريح الى اخر البيت الثاني وقوله والشهود تنوكر ما ادعاه الورثة بينهم لعدم طبقة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولى لانه في الظهيرية والله اعلم الرابعة قال فيها ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطا تقبل بينته انتهى وهي المشار اليها بقوله وان بينوا يعني لورثته ان جارحه ابن له غيره الذي قال عنه الجريح انه جرحه يجوز يعني البينة ووجهه بان البينة قامت على حرمان الولد الارث فقط الخامسة نقل في القنية عن الكافي لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعترف اولياء الدم انه لا يمتنع عن ذلك وان صمموا على طلبه منه واليه الاشارة بعجز البيت الثالث والله اعلم

وان انت عن بعض القصاص عفوت لن    تعود وقلب المال عنه معذر

قال رحمه الله

قال رحمه الله صورة المسئلة لو عفى من يستحق القصاص عن بعضه بان قال لغريمه عفوت عن نصف القصاص او ثلثه او ربعه مثلا فانه لا يعود القصاص عليه ولا يمكنه ان يقتص منه بما بقي كما لو عفى بعض الاولياء لا يعود البعض الذي لم يعف عنه مالا والى ذلك اشرت بقولي وقلب المال عنه معذر وهو الغريب في المسئلة ولاجله نظمتها والمسئلة نقلتها من قاضي خان والقنية قلت وقد رقم فيها للقاضي عبد الجبار وقال عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا والله سبحانه وتعالى اعلم

ومقلوع سن ان يقل قلع غيرها    امرت به فالقول ما هو يذكر

مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رقم لبرهان صاحب المحيط كسر رجلان سن رجل خطا فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو كزا اربعة رجلا فسقط بعض سن المضروب وانكسر اخر منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شي عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي الجامع الصغير حكومة عدل وجواب برهان الدين هو الصواب ولو امر رجلا بقلع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور قلع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة انتهى والنظم اشتمل على الجملة الاولى من المسئلة الاخيرة ولم يتعرض الى وجوب الدية دون القصاص فاستخرت الله وغيرت البيت وجعلته وافيا بالمنقول فقلت ولو قال لم امر بسن قلعته له القول ان يحلف وبالمال يظفر والله ولي التوفيق

ويحقوب في مذبوح بيت ضمانه    على رجل معه وما ثم اخر

معه في النظم ساكن العين للوزن والمسئلة من البدايع قال رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

ولو امر الانسان شخصا بقتله    فلا قتل ان يفعل ولا مال تخسر
وعن زفر اقتله لعقتلته له    وفي المال للنعمان قول تحرر

الضمير في يقتله للانسان ولا يد ورا البيت الا بفتح را زفر وتسهيل همزة اقتله وقد اشتمل البيتان على مسئلة والخلاف فيها من البدايع قال اذا قال لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند علمائنا وعند زفر يجب القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة لان عصمة النفس مما لا يحتمل الاباحة بحال بخلاف الاذن بالقطع لان عصمة الاطراف يحتمل الاباحة في الجملة ولنا انه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم لان الامر وان لم يبح حقيقة بصيغته فورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة واذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وذكر القدوري انه اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وينبغي ان يكون الاصح هي الاولى لان العصمة قايمة مقام الحرمة وانما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال انتهى قلت وبه جزم في عمدة المفتي ولم يعرج على غيره وفي مختصر المحيط عليه الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة وجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله والله اعلم والطرسوسي قال ان عدم وجوب الدية اظهر لانها تجب اولا للمقتول واذا تمكنت الشبهة في وجوب المال لا يجب والذي قاله من جهة الشبهة فهو في شبهة يكون من جهة من له الحق كما اذا قتل الاب ابنه عمدا اما هنا شبهة السقوط فانما ثبتت باذن صاحب الحق وهو المقتول وسعدي الى المال ايضا لانه حقه ويورث عنه والمصنف رده بانه لا فرق بين كون الشبهة من جهة من له الحق او من جهة غيره فانها لا تورث في اسقاط المال ومن ادعاه يطالب بالدليل وانما يوثر في درء الحد والقصاص بالحديث ولا يخفى ان وجوب الدية للمقتول انما هو قول الصاحبين واما عند

الامام فانه يجب للورثة ابتدا الخينئذ لا يتوجه ما بحثه الطرسوسي علي تقدير تسليمه الاعلي قول الامام
وكذا قال الامام القدوري رحمه الله انه اصح الروايتين عن الامام واما علي قولهما فيتوجه ما قاله صاحب البدايع
والله اعلم

**وقاتل مملوك باذن لمالك • وقاطعة بالاذن لا يتضرر**

قال في البيت مسلتان من البدايع قال لو اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه لان عبده ماله
وعصمة ماله تثبت حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في ساير امواله ولو قال اقتل اخي وهو وارثه القياس
ان يجب القصاص وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل انتهى والمسئلة في
كبري الخاصي ايضا **قلت** ونقل في البزازية عن الواقعات لو قال اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو
قال اقطع يده فقطع عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس
يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوي في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس
يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه والله سبحانه وتعالي اعلم

**ومعط صبيا شفرة فاعتدي بها • علي نفسه او غيرها لا يخسر**

**ويرجع مع امر عواقله علي • عواقل من بالقتل للطفل يامر**

العواقل جمع عاقلة جمع عاقل وهو اسم لمن تجب عليه الدية والضمير في عواقله للصبي وفي البيتين مسايل
من قاضي خان الاولي والثانية قال رجل دفع سكينا الي صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن
الدافع لا يضمن الدافع شيا وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول قال وفي جنايات الحسن رحمه الله ان قتل
الصبي غيره كان علي عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي علي الدافع بالدية انتهى
وفي جامع البزازي اعطي الصبي سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشي فعطب به الصبي تجب ديته علي عاقلة
المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي علي المختار ثم ذكر في موضع اخر بعد هذا بقليل وان دفع اليه سلاحا
فقتل به نفسه او غيره لا يضمن الدافع اجماعا وهو كلام متدافع فتامله والله اعلم وهذا القول لم
يتعرض له في النظم ومسلة البيت الثاني والثالثة من قاضي خان قال حر بالغ امر صبيا بقتل
رجل فقتله كان علي عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي علي عاقلة الامر علم الصبي بفساد
الامر او لم يعلم وذكر في المنتقي رجل اعطي صبيا عصا او شيا من السلاح وقال له امسكه فعطب الصبي
بذلك فدية الصبي علي عاقلة الدافع انتهى ثم ذكر المصنف فروعا اخري ثم ذكر العاقلة والكلام
فيها وليس هذا محله لانه مذكور في جميع الكتب الفقهية وهذا موضوع للغرايب فحذفنا ذلك قصدا والله
اعلم

**وعقل قتيل السجن في بيت مالنا • وفي اهل حال السجن يعقوب يحصر**

مسله البيت من البدايع قال ولا قسامة في قتيل يوجد في السجن لانعدام الملك الخصوص
لانه لا تصرف لاهل السجن لكونهم مقهورين فيه وتجب الدية علي بيت المال لان يد العموم ثابتة عليه لان
منفعة السجن لعامة المسلمين وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجب القسامة والدية علي اهل
السجن لان لهم ضرب تصرف في السجن فكان لهم يد في السجن فعليهم حفظه انتهى والله تعالي اعلم

**وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقي دما منه يقطر**

مسئلة البيت من القنية نا قلا عن برهان الايمة فصد غيره وهو نايم فسال منه الدم حتي مات فعليه
القصاص وكذلك ما اشبهها لانه لا يقتل عادة لكن في العدة اذا وخزه بالابرة فمات لا قود وبالمسلة
فيه القود قال في الابرة القود في ظاهر الرواية وفي البزازية وان غرزه بابرة حتي مات يقتص لان
العبرة للحديد وقال في موضع اخر وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذلك لو عضه
فمات والحاصل ان كل ما يتعلق بالذكاة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص والا فلا ذكره

الناطفي



الناطفي في الاجناس وفي الملتقط وعن ابي حنيفة في من غرز بابرة او ما اشبهها متعمدا لا قود عليه وفي المسلة
القود وفي السراجية في موضع قال يجب القصاص في الموت من غرز الابرة متعمدا فقتله فلا قود عليه
وان ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود لان الابرة لا يقصد بها غالبا والمسلة يقصد بها القتل وفي
رواية اخري ان غرز بالابرة في المقتل فعليه القود وان

**ولا شك في افضا زوجته بها • وبعقوب ان لم تمسك البول يجبر**

**علي دية والثلث ان هي امسكت • ولو قتل المولي لعبد يعزر**

يقال افضي المراة اذا جعل مسلك بولها وحيضها او حيضها وغايطها واحدا وفي البيتين مسلتان من
البدايع الاولي قال اذا وطي زوجته فافضاها فلا شي عليه سوا كانت تستمسك البول او لا تستمسك
في قولهما يعني في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله وهذا ما اشار اليه البيت الاول
وصدر الثاني **قلت** ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم نصوا
علي ان عشرة اشيا في الانسان يجب بكل واحد منها دية كاملة وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور
في غالب الكتب وفي البدايع فسر الافضا في الاجنبية والزوجة ثم قسمه الي ما يكون بالالة وما يكون
بغيرها كالحجر والاصبع ونحو ذلك ثم قسمه في الاجنبية الي المطاوعة مع عدم دعوي الشبهة منهما
فيحدان ولا ارش والي المستكرهة ولم يدع هو الشبهة حد هو ولا عقد ويجب الارش فان استمسكت
البول فثلث الدية والا فكمالها وان ادعي الشبهة فلها الارش كما قدمناه وكمال المهر مع الثلث ولا
شي منه مع الدية وان كان بغير الالة فالجواب في جميع الوجوه كالجواب في الوجه الاول في الوفاق
والخلاف والجمع بين الضمانين وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول
تتحمله العاقلة لانه بالالة فيكون في معني الخطا وبغيرها يكون عمدا وقال بعض المشايخ لا
معني لايجاب المهر في هذا الفصل لتعلق وجوبه بقضا الشهوة وليست وقال البعض
يجب ويلحق غير الالة بها تعظيما لامر الافضا كما الحق الايلاج بالانزال في وجوب الحد واذا كانت زوجته
فلا شي عليه انتهى ملخصا والله اعلم ولم اره ذكر المسلة الثانية التي وقعت عليها بالشرح وهي تعزير
المولي اذا قتل عبده ولم اقف عليها بعد منقولة فيما طالعت من الكتب لكن رايت في فتاوي قاضي
خان المولي اذا قتل عبده عمدا كانت عليه الكفارة والله سبحانه وتعالي اعلم

**ولو دفع المولود من يد امه • وبجر ابيه مات قالوا يكفر**

مسلة البيت من الظهيرية قال صبي مات في الما او سقط من السطح ومات فان كان ممن يحفظ نفسه
فلا شي علي الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر
احدهما فعليه الكفارة هكذا روي عن نصير وعن ابي القسم في الوالدين اذا لم يشا هذا الصبي حتي سقط
من سطح ومات او احترق بالنار لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار ابي الليث انه لا كفارة
عليهما ولا علي احدهما الا ان يسقط في يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل بفعله والفتوي علي ما
اختاره ابو الليث انتهى ونحوه في كبري الخاصي والله سبحانه وتعالي اعلم

**وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فذا خطا والقتل فيه معذر**

**وان ام عضوا فهو في الكل عامد • ومن فضه عذرا بالدفع يوسر**

يقال فض البكارة اذا ازالها وقيل ماخوذة من فضضت اللولوة اذا خرقتها والعذرة ذات العذرة
وهي البكارة وقد اشتمل البيتان علي مسايل الاولي قال في البدايع والخطا قد يكون في نفس الفعل وقد

يكون في ظن الفاعل اما الاول فنحو ان يقصد صيدا فيصيب ادميا او ان يقصد رجلا فيصيب غيره وان قصد عضوا من رجل فاصاب عضوا آخر منه فهذا عمد وليس بخطا واما الثاني فنحو ان يرمي الي انسان علي ظن انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم انتهى وفسره في العيون بانه اراد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد وهي الثانيه وهذا ما اشتمل عليه البيت الاول وصدر الثاني قال ولو انه اراد رجلا فاصاب عنق غيره فهو خطا ونحوه في الخلاصة الثالثه دفع بكرا فازال عذرتها بالدفع يجب عليه مهر مثلها قال في فتاوي قاضيخان لو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا فسقطت او ذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة وفي الظهيرية الصغري جارية دفعت اخري فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها انتهى قال المصنف وينبغي ان يحمل قول قاضيخان علي ما قاله محمد لما في الظهيرية وصرح به ابو الليث في عيون المسايل فقال لو ان رجلا تزوج صغيرة فدفعها دفعة واحدة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يجب بذهاب العذرة شي في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن وفي قوله الذي روي عنه محمد وزفر وهو قول محمد لها المهر كاملا انتهى ونقل عن شرح الواقعات نحوه قلت اشتبه علي المصنف ايضا مسلة ما لو زالت العذرة بدفعة الزوج بمسئلة ما لو زالت بدفعة الاجنبي والفرق بينهما ظاهر لان الزوج يملك ازالة العذرة بخلاف الاجنبي ومسلة قاضيخان في الاجنبي ومسلة العيون في الزوج فتامله والله اعلم ثم ان قوله بالدفع متعلق بقوله ومن فضه عذرا يعني من وضه عذرا كدفعه لها وقوله يوم ريعني يوم بدفع المهر ولو قال ومن فضها بالدفع بالمهر يوم لكان احسن علي النظم خال عن التفصيل في الاجنبي والزوج فلو قال وبالدفع غير العرس لو فض بمهر لاشتمل علي ذلك منطوقا ومفهوما لكنه يفوت فيه بيان مذهب محمد وهو التسوية بين الاجنبي والزوج وحينيذ فيجعل البيتان هكذا

ومخط مصيب غير ما قد راه  وعمدا اذا في العضو ذلك يصدر

ولا شي ان عرسا يفض بدفعها  وثالثا كالغير للكل بمهر

لفقد التوفية بالمقصود فالشطر الاول مشتمل علي انه لو اصاب غير ما قصد كان خطا وحكم الخطا معلوم والثاني علي انه لو كان ذلك في عضو كان عامدا علي ما مر والثالث علي قول الامام واحد قولي الثاني في الزوج انه لا شي عليه والرابع علي قول محمد انه يجب المهر كما هو الحكم في الغير اي غير الزوج للكل اي ايمتنا الثلاثة فتامله والله اعلم

و يقتص بعض في اللسان وحرفه  من الدية انسب حيث ما عنه يقصر

في البيت مسلتان الاولي من الظهيرية قال في اللسان الدية ان كان خطا وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع الكل يجب القصاص في العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان قطع الكل او البعض وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع الكل يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوي علي ان لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضيخان وكبري الخاصي والهداية لانه مما ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المماثله وكذا الخلاف في الذكر وقد اشار الي الراجح والمرجوح بقوله ويقتص بعض في اللسان فانه افهم ان الجمهور لا يقتص فيه كما صرح بان الفتوي عليه قال والمفهوم من الفوايد خلافه الثانيه لو قطع بعض اللسان بان قصر عن الكلام بجميع الحروف ففيه الدية كامله وان قصر اللسان عن الكلام ببعضها فيحسب ما قصر عنه اللسان من جميع الدية كاملة فيجب فان كان التقصير عن نصف الحروف فيجب نصف الدية او عن ثلثها فيجب الثلث او عن ربعها فيجب



الربع او عن جزء بقدره باعتبار جميع المعجم او حروف اللسان فقط اختلف المتاخرون فقال بعضهم يعتبر الجميع وقال بعضهم يعتبر حروف اللسان لانها هي المنتفع بها فيها والاصل في ذلك ما روي ان رجلا قطع لسان رجل في زمن علي رضي الله عنه فامر مقطوع اللسان ان يقرا حروف المعجم فلما قرا حسب ما اسقط وحكم عليه بقدر ذلك وهذا يحتمل لان يكون عمل حسابه من جميع الحروف او من جميع اللسان قلت في مختصر المحيط قال بعضهم ان كان لا يتكلم باكثر الحروف تجب دية كامله وان كان يتكلم بعامة الحروف بحيث يفهم الناس في اكثر الامور الا ان في الافهام نوع نقصان تجب حكومة عدل والاصح هو الاول والله اعلم قال وهذا ملخص ما في البدايع والمبسوط وقاضيخان وكبري الخاصي والهداية والنهاية وهو المشار اليه بقوله وحرفه من الدية انسب حيث ما عنه يقصر لكن الظاهر ان الضمير في حرفه الي اللسان فيكون اعتبار حروف اللسان وقد ذكرها ثمانية عشر فان الطرسوسي قال انه وقع الاختلاف في عددها فالخاصي ذكر اربعة عشر والسغناقي ستة عشر وانه علي الباقي يكون في كل حرف ستماية خمسماية وعشرون ومن الذهب اثنان وستون ونصف وعلي الاول سبعماية واربعة عشر درهما وثلثة اسباع درهم وينظر فيما قالوا بانه اذا كانت الحروف متعلقة باللسان فكيف يمكنه التكلم بشي منها اذا قطع لان ما يمكنه التكلم به بعد القطع ليس من حروفه فلا يتصور ما قالوه وافاد المصنف ان كونها ثمانية عشر قول النحاة والقرا وان كلام الخاصي لا حصر فيه لانه اتي بكاف التشبيه وان القسمة التي ذكرها علي القول في الفوايد لا تصح لانها غلط في زيادة سبع وانما هي سبعا وانما نظر فيه لا نظر فيه لان اللسان كله لا يعمل في كل حروفه فالقطع قد يقع مختصا بما يعمل في حرف دون اخر قلت الحاصل انما نظر في تعبيرهم بقطع لسانه ولا شك انه اذا قطع لا يمكن النطق بشي من حروف اللسان ومرادهم قطع بعضه لانه لا يتصور النطق ببعض حروفه الا اذا قطع بعضه فنظره صحيح لكن عبارتهم تجوزوا فيها فاطلقوا الكل وارادوا البعض والله اعلم وافاد انه يخص الحرف علي حساب ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون وخمسة اسباع ومن الدراهم خمسماية وخمسة اسباع انتهى وفي الظهيرية اذا ادعي المجني عليه فوات الكلام يستغفل حتي يسمع كلامه وفي النهاية ان نكول الجاني عن اليمين يثبت الفوات وهذا يدل علي ان القول قول المجني عليه والله اعلم

وفي لسان الاخرس والصبي الذي لا يتكلم حكومة عدل والله سبحانه وتعالي اعلم

وحافر بير في الفيافي دم الذي  به يتردي لا يفاد ويهدر

وقيد في غير الممر ايمة  ولا فرق لو لما والصعيد يحفر

الفيافي جمع فيفا وهي الصحرا الملسا والايمة جمع امام اشتمل البيتان علي مسلة والخلاف فيها من القنية رقم للمحيط وقال احتفر بيرا في طريق مكه او غيره في الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكر في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا احتفر البير في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا تري انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رحمه الله يعني المولي البديع وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح له الانتفاع الا بالمرور فدل علي ان حافر البير في طريق المفاوز او غيرها لا يضمن قال البديع رحمه الله التقييد في المحيط بغير الممر صحيح فانه نص عليه في شرح السرخسي فقال وهذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال وهكذا فسر في المحيط الجواب في نصب الفسطاط في طريق مكه او في طريق آخر ثم قال والحفر للماموره

والصيد سوا وفي طرح نسخي بالقنية مال البديع فصح وظهرت الرواية بهذا انه اذا كان في غير الممر فلا ضمان واما في الممر ففيه تردد وظهر بهذا غلط من قال بالضمان في غير الطريق والله اعلم

ودونك اقسام الشجاج وحكمها وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا

دونك ظرف منقول للاغرا معناه الزم اتى به للتحريض على معرفة احكام الشجاج جمع شجه وهي الجراحة في الوجه او الراس قال ولم انظمها لغرابتها ليسهل حفظها فانها مذكورة في كل الكتب قال وليس الكلام في هذا الفصل فيما يتعدى من الشجاج ويسري بحيث انه يفضي الى القتل وانما الكلام فيها قبل ذلك وهي عشرة ثم ذكر وجه الحصر وقد رايت تاخيره والله اعلم

لحارصة ما تخدش الجلد حرصها ودامعة بالعين دمعا يغرغر

الحارصه بالمهملات يقال حرص القصار الثوب اي شقه وهي التي تخدش الجلد حرصها اي شقها قال قاضي خان هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشه والدامعة بمهملتين قال في الذخيرة انها ماخوذة من دمع العين فكانها سميت بهذا الاسم لان الالم يصل الى صاحبها فتدمع عيناه بسبب ما تجد من الالم وفي الظهيريه استبعد هذا قال المصنف وسميت دامعة لان الدم تخرج منها بقدر الدمع في المقلة يتغرغر ولا يسيل والله سبحانه وتعالى اعلم

ودامية ما سالت وباضعة بت ولاحمة في اللحم قطعا توثر

اشتمل البيت على ثلاثه كملت بها خمسة الدامية بالمهملة والتحتيه قال قاضي خان هي التي تخرج منها الدم والباضعه بالموحدة وبعد الالف معجمة بعدها مهملة قال قاضي خان هي التي تبضع اللحم انتهى اي تشقه وتبريه اذ البري القطع واللاحمه بالمهملة قيل هي التي تشق اللحم ولا تصدعه وقيل التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وقال قاضي خان هي التي تدق ولا تقطع وفي غالب الكتب يذكر بلفظ المتلاحمه وفي المغرب هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها اي تلتيم وتلتصق وفي المبسوط روي عن محمد ان المتلاحمه قبل الباضعة وهذا اختلاف ماخذ الكله لان الحكم فانه ذهب الى انه ماخوذ من التحام الشيان اذا اتصل احدهما بالاخر فهي ما اظهر اللحم ولم يقطع والباضعة بعضها لا يقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما يعمل في قطع اللحم اكثر فهي بعد الباضعة والله سبحانه وتعالى اعلم

وسمحاقها تلفى بجلدة راسه التي تبتني عظم الراس والراس معبر

الضمير في سمحاقها للشجاج والبتر القطع وفي البيت السادسه من الشجاج وهي بمهملتين اولاهما مكسورة واخرها قاف وهي اسم للعشرة الرقيقة التي فوق عظم الراس فاذا قلعتها الشجة سميت باسمها ولذلك قال تلفى اي توجد بالغة الى جلدة راسه التي بين عظمة راسه واللحم والله تعالى اعلم

وموضحة ما اوضح العظم شجها وهاشمة وهي التي العظم تكسر

اشتمل البيت على السابعة وهي الموضحه بالضاد المعجمة والحا المهملة من اوضحت الشجة الراس اي شقت العظم والثامنه وهي الهاشمة بالشين المعجمة وقد فسرها الناظم بقوله وهي التي العظم تكسر وروي عن الحسن انه قال لا اوقت فيها شيا قال ابن المنذر والنظر يدل عليه والله تعالى اعلم

منقلة اي تنقل العظم بعده ومامومة في ام راس تصور

اشتمل البيت على التاسعة المنقلة بالتشديد بفتح القاف قاله ابن السكيت وابن فارس وابتداؤه بقول الشافعي وابي عبيد هي التي تنقل منها راس العظام ونص الفارابي على انها بكسر القاف وتبعه الجوهري لانها تكسر العظم وتنقله وحكى فيها الوجهين في البزازية والعاشرة وهي المامومة التي تبلغ ام الراس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيق واما الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ وبعض العرب يقول امة بالمد وعليه اكثر اصحابنا وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد وكرغا

الابل

الابل ولا يطيق المرور في الشمس ونقل عن ابن الاعرابي انها مقصورة والله اعلم

ودامغة ما للدماغ وصولها وجايفة في الجوف حيث تفطر

الدامغة بالدال المهملة والعين المعجمة هي الامة الواصلة الى الدماغ ولم يذكرها محمد مع الشجاج لانه لا حياة معها غالبا فليس لها حكم على حده والجايفة ما تصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه لانها هي الجارحة النافذة وفي الظهيرية ولا تكون الجايفة في الرقبة ولا في الحلق انما تكون فيما يصل من الجوف الى الصدر والظهر والبطن وعن ابي يوسف كلما وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا هو جايفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جايفة فيه قال في النهاية فذكرها في الشجاج وقع اتفاقا وقد رايت ان اذكر وجه الحصر الذي قدمه المولف هنا وذلك ان الشجة اما ان تقطع الجلد اولا والاول لا يكون شجة والثاني اما ان يظهر فيها الدم اولا الاول الحارصه والثاني اما ان يسيل بعد الظهور اولا الثاني الدامعه والاول اما ان يقطع بعض اللحم اولا الثاني الداميه والاول اما ان يقطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم اولا الثاني الباضعه والاول اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحايله بين الجلد والعظم اولا الثاني المتلاحمه والاول السمحاق ثم ان اظهرت العظم ولم تنقله فهي الموضحة وان نقلته فهي المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التي بين العظم والدماغ وان وصلت فهي الامة وقد تقدم ان الدامغة تاتي على النفس وان الجايفه من الجراح لا الشجاج والله سبحانه وتعالى اعلم

فموضحة فيها القصاص تعمدا وما قبل ايضا والحكومة تذكر

ومن دونه في خطه نصف عشرها وهاشمة في الخطا والعمد اصبر

الخطا بكسر الخا المعجمة بمعنى الخطا بفتحها كمن يذنب ذنبا على غير عمد والضمير في عشرها للدية وعشرت المال اخذت عشره وفي البيتين بيان لاحكام بعض الشجاج المتقدمه فالموضحة ان كانت عمدا ففي القصاص لما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى به فيها ولامكان المساواة بانها السكين اي للعظم ولا قصاص فيما فوقها وهي ثلاث الهاشمة والمنقلة والامة لما فيها من كسر العظام وتعذر المساواة وخشية الهلاك وهذا ما اشار اليه قوله فموضحة فيها القصاص تعمدا وقوله وما قبل ايضا اي قبل الموضحة وهي الستة السابقة ذكر فيها القصاص وهو ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ولذلك قدمه المصنف وفي رواية الحسن بن زياد تجب فيها حكومة عدل ونقل في عيون المذاهب الاجماع على ذلك اعتمادا عليها والمصنف اطال هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل وليس هذا الكتاب موضوعه فحذفناه وبين ان في الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وان في الهاشمة مطلقا عمدها وخطاها العشر وهذا ما اشار اليه البيت الثاني والله اعلم

منقلة عشر ونصف وثلثها لجايفة مامومة تتقرر

وجايفة ان ينفذ الظهر حملها فمن الثلث فيها يتكرر

اي يتقدر في المنقلة من الدية عشرها ونصف عشرها وفي الجايفة والمامومة ثلث الدية وهذا ما قد اشتمل عليه البيت الاول وان نفذت الجايفة فهي كالجايفتين يتكرر فيها الثلث وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني وفي الايضاح ليس في شي من الجراح ارش معلوم غير الجايفه والله اعلم وانما اختصرت لشهرة هذه المسايل وذكرها في ساير الكتب فاغنى ذلك عن الاطالة في الكلام عليها والمصنف اوسع بنقل فروع وادلة والمسلة ليست من شرطه كما نبه هو عليه اولا والله الموفق تكميل قد فات المصنف من الغرايب مسئلة جناية الحايط المايل بعد الاشهاد اذا كان حايط مسجد او وقف وهي غريبة والحامل لي على نظمها اني سئلت عنها في سنة ست وثمانين وثماني مايه فرايتها مذكورة في فصول العمادي وهذا نص ما ذكره عازيا الى زيادات الناطفي مسجد مال حايطه لشهد على الذي بناه فان وقع

بعد ذلك علي رجل فقتله يجب ديته علي عاقلة الذي بناه واذا وقف دارا علي المساكين ودفعها الي رجل
واشهد علي الوكيل فسقط يرجع علي عاقلة الواقف وهكذا ذكر في زيادات الجامع في الفتاوي انتهي ثم وقفت
عليها بعد ذلك في عمدة المفتي للصدر الشهيد ولفظه مسجد مال حايطه فالاشهاد علي من بناه فان وقع
وتلف به انسان فديته علي عاقلة من بناه ونحوه في اللؤلؤة الحنية وقد استخرت الله سبحانه وتعالي ونظمت
المسلة فقلت واشهد علي الثاني اذا مال حايط لمسجده ثم العواقل تخسر
وو قف المساكين الوكيل وخسروا عواقل رب بالوقف فيها تحرروا
وضمير عاقله لباني المسجد والوكيل متعلق اشهد في البيت الاول والله سبحانه وتعالي اعلم

## فصل من كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية اسم بمعنى المصدر ثم
سمي الموصي به وصية وهي شرعا تمليك مضاف الي ما بعد الموت بطريق التبرع في الاعيان او المنافع وفي الايضاح
الوصية ما اوجبها الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه اما ما اوجبه بعد الموت فيعتبر حال
وقوعه ولا يعتبر حال الاضافة واما التبرع فيعتبر حالة العقد فان كان صحيحا جاز من جميع المال وان
كان مريضا جاز من الثلث لانه لم يضفه الي حالة مستقبلة وانما اوجبه للحال فيعتبر حالة الايجاب فكل
مرض صح منه فهو كحال الصحة في ما اوجبه من جميع المال والايصا طلب شي من غيره ليفعله علي غيب
منه حال حياته وبعد وفاته والاشهر فيه الكسر والفتح لغة وهو وصي فعيل بمعنى مفعول ويقال
وصيت اليه واوصيت ومناسبتها للجنايات ان الجناية قد تفضي الي الموت الذي وقته وقت الوصية
وايضا اخر احوال الادمي الموت والوصية معاملة وقت المال والله سبحانه وتعالي اعلم

الي اثنين اوصي والتفرد حظر ويعقوب عنه كالايمة اشهر
وقيل اذا اوصي الي كل واحد علي حدة فلا يجوز ويكثر

اشتمل البيتان علي مسلة والخلاف فيها اوصي الي اثنين يمنع كل واحد منهما الانفراد بالتصرف دون
صاحبه عند الامام ومحمد الا في اربعة عشر موضعا فانه يجوز التفرد وسياتي وقال ابو يوسف
يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشيا وبه قال الثلثة ويعقوب عنه كالايمة اشهر
واختلف علي قول الامام فيما اذا اوصي الي كل واحد علي انفراد فقيل ينفرد بالتصرف كل منهما في كل
الاشيا كما لو وكل اثنين كل واحد علي انفراده وقيل لا ينفرد الا في الاشيا المذكورة وقيل الخلاف في
الفصلين واحد وفي النهاية ان الخلاف في صورة البيت الثاني واما في صورة الاول فلا انفراد بالاجماع
يعني اجماع اصحابنا قال وفي قولي ويعقوب عنه اشارة الي عدم الجزم بمذهبه في ذلك وذكر يعني في
النهاية عن قاضيخان قيل الخلاف في الاول واما في الثاني فينفرد كل بالتصرف عند الكل وقيل الخلاف
في الفصلين واحد وهكذا ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير فقال وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح
الكتاب عن ابي القسم الصفار هذا الخلاف بينهم فيما اذا اوصي اليهما معا جميعا بعقد واحد واما اذا اوصي
الي كل واحد منهما بعقد علي حدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث وقول
ابي القاسم الصفار اصح وبه اخذ وحكي عن ابي بكر الاسكاف انه قال الخلاف فيهما جميعا او منفردا وجعل
في المبسوط قول الاسكاف اصح قال ولم يذكر في الكتاب ما اذا اوصي الي كل منهما بانفراده وقال كثير
من اصحابنا ان هنا ينفرد كل واحد ولكن الاصح ان الخلاف في الفصلين هذا ملخص ما في النهاية وقال
في البزازية ايضا انه الاصح وعليه مشي في مختصر المحيط قال المصنف تنبيه لا اعلم خلافا فيما لو اوصي
الي اثنين معا في شي واحد وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا بان يقول اوصيت الي كل واحد منكما انه
ينفرد بالتصرف لانه جعل كل واحد منهما وصيا منفردا وهذا يقتضي تصرفه علي الانفراد ولا فيما لو اوصي

اليهما



وصي تركه المتيم علي عاير وخاف انه لم يبرء [illegible] من ماله لم يضمن وكذا [illegible] ولو استبيع ماله بالف [illegible]
وكذا ان جارة [illegible] بثمانية [illegible] اقرار الوصي علي [illegible] بدين او عين او وصية باطل [illegible] صح الوصي مع المدعي عليه علي اقل من [illegible]
او متقرا به او عليه بينة والاجارة [illegible] صلحه مع المدعي [illegible] والا ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اليهما علي ان يتصرفا مجتمعين وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف انه لا ينفذ بالتصرف لانه لم يجعل ذلك اليه
ولم يرض بنظره وحده والله اعلم ولو قال ضعا ثلثي بحيث اردتما فما لم يكونا مجتمعين تعذر
مسلة البيت من المبسوط قال ولو اوصي الي رجلين ان يضعا ثلثه حيث شا او يعطياه من شا فقال
احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شي لان الوصيين لم يجتمعا علي واحد
منهما وانما فوض الراي في الوضع اليهما وهذا شي يحتاج فيه الي الراي لاختيار المصرف وراي الواحد لا يكون
كراي اثنين وبحث الطرسوسي انه لا ينبغي ان يقال بتصرف القاضي لان الوصي مختار الميت قال المصنف
ومختار الميت اذا كان عدلا امينا يقدم ولا يقدح اختلافهما لاحتمال كونه لقصد صالح فلا يملك القاضي
عزلهما بذلك بل لو قال لا لا تصرفه لاحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرفه الي احد وافاد ان المسلة في
الظهيرية ايضا ثم نقل فرعا ذكره في الظهيرية وهو لو مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيا بطلت
الوصية ورجع الثلث الي الوصية ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان حيث شا من
المساكين فمات احدهما يجعل القاضي وصيا اخر معه وان شا قال لهذا الثاني ضع انت وحدك انتهي ونقله
في قاضيخان وفتاوي ابي الليث قلت وفي مختصر المحيط في الصورة الاخرة قال ابو يوسف للاخر
ان يتصدق وحده وقد الحقت الفرع الاول في بيت لانه من تتمة حكم المسلة التي نظمتها تكميلا للفايدة قلت
وتبطل ايضا اذا مات واحد ولم يفعلا شيا وارثا يصير
وقد ذكرها في مختصر المحيط ايضا والله اعلم ومن هنا اخذ في ذكر المسايل الاربعة عشر التي ينفرد فيها احد الوصيين الموعود
بذكرها فقال وفي الكفن التجهيز عتق معين قضا ديون لا اقتضا مقرر
وحاجة طفل واتهاب خصومة وحفظ وبيع في الذي يتضرر
وتنفيذ عين في الوصية ردها سد المشتري الايداع ما غاب يحضر
الضمير في يقرر للتفرد اي تفرد احد الوصيين بالتصرف في هذه المسايل باتفاق علمايا الثلاثة وعد
منها في النظم اثني عشر غالبها من الهداية والنهاية قال في الاسرار واذا اوصي الي رجلين لم يملك احدهما
الانفراد في التصرف الا في ستة اشيا تجهيز الميت وهي اولي النظم لكنه ذكر في النظم الكفن وعطف عليه شرا
الكفن والتجهيز والاول يدخل في الثاني فلو قال ويفرد بالتجهيز لكان اولي وانص في المراد وقضا الدين
بجنس حقه وهي ثالثة النظم بخلاف الاقتضا كما اشار اليه النظم وشرى ما لا بد منه للصغير وهي الرابعة
وفي وسيط المحيط هو شرا الطعام والكسوة واستيجار الظير وبيع ما يسري اليه الفسا د عند التاخر وهي
الثامنة ورد الغصب والوديعة والخصومة وهي ثلاثة بها تم سبعة ذكر المصنف منها رد الوديعة
والخصومة وهما السادسة والحاديه عشر ذكرها قاضيخان في شرح الجامع الصغير ثمانية فزاد تنفيذ
الوصية العينة وهي التاسعة قال في الوسيط بالفين او بالف مرسلة وقبول الهبة وهي الخامسة
وفي الوسيط وليس لاحدهما قبض الموهوب لليتيم وانه مشكل لان الهبة لا تتم الا به وفي تاخيره خشية
الفوات وانه في معني جمع الاموال الضايعة وقد صرح في العمادية بذلك فانه قال وليس لغير الاب
والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره
ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وجمع الاموال الضايعة وهي الثانية عشر وفي النهاية
قال ان قبول الهبة يحتمل ان يكون من جنس هذه فيعد ان واحدا والثامنة عتق عبد بعينه لانه لا يحتاج
في ذلك الي راي ولا اجتماع ولكن قاضيخان اطلق عتق النسمة ولم يقيد بكونها معينة والله تعالي اعلم
التاسعة حفظ الاموال التي لليتيم وليس هو من باب الولاية فكل من وقع في يده وجب عليه حفظه
العاشرة رد المشتري شرا فاسدا وليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضا الدين وفي الوسيط

عند رد ثمن المبيع بيبيع من الوصي واجارة نفس اليتيم فجملة ما في النظم اثني عشر وفائدة واحدة مذكورة في كلامه في الشرح وهي رد الغصب وما ذكره في الوسيط من الصورتين فتمت خمسة عشر فاستخرت الله وغيرت الابيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك فقلت

ويفرد بالتجهيز عتق وصية  اذا عينا حفظ بيع ما به يتضرر

قبول هبات حاجة جمع ضايع  تخاصم يقضي الدين للطفل يوجر

رد لغصب مودع فاسد الشرى  وحق مبيع منه قالوا وسطروا

ونصيت على قبول الهبة لما قدمته عن الوسيط والمراد بالحاجة حاجة الصغير التي لا بد له منها وبالحفظ حفظ امواله وزاد قاضيخان صورتين غير ما ذكر وهي قسمة ما يكال او يوزن وتنفيذ وصيته بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله اذا كان ذلك لفقير معين او مسكين معين فالحقتهما في بيت فقلت

وقسمة موزون مكيل وصية  بالف لذي فقر بعين قرروا

وبها بلغت سبعة عشر لا تراها مجتمعة في كتاب الا في كتابي هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

ويملك ان يوصي الرفيق له بها  ويروي لنا ان الجواز معذر

يوصي مبني لما لم يسم فاعله وله يتعلق بالرفيق ومسئلة البيت من قاضيخان قال اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في الحياة جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول انتهى وقد اشار النظم الى ذلك حيث صدر بالصحيح وعبر عن الثاني بصيغة التمريض والله تعالى الموفق ولو قال وصحح قاضيخان يوصي رفيقه لكان اوضح واقل عقادة وفي الحاوي القدسي انه اذا اوصى الى صاحبه يجوز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه ناخذ انتهى ولا يخفى ان النظم على ما اشار اليه الحاوي من ان الماخوذ به عدم الجواز فغيرت البيت للاشارة الى ذلك فقلت

وصحح قاضيخان يوصي رفيقه  بها ثم لا يري وذا البعض ينصر

وفيه تصريح بان المصحح هو قاضيخان وان القول الاخر واية فتنبه له والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن فوض القاضي اليه وصية  فيوصي بها للغير فهو المحرر

اشتمل البيت على مسئلة قال في القنية في اسار قوم برهان صاحب المحيط وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز ووصاية وصي الميت والقاضي انتهى والضمير في وصاية يرجع الى غيره المصنف قال فيه مسئلتان الاولى المتقدمة والثانية وهي ان وصي غير القاضي كوصي القاضي في ذلك وان لم يكن ما ذونا في الايصا قال وهي في غالب الكتب وهذه ليست بظاهرة من النظم كما لا يخفى لاحتمال ان يخالف وصي القاضي وصي غيره لما في ولاية القاضي من العموم فلا يلزم من ثبوت هذا الحكم فيه ثبوته في غيره وقال ان قوله فهو المختار اي المختار في الوصاية على غيره ما لم يظهر فيه قادح والله اعلم

ويطلق في عهد الخليفة خلفهم  وعهد الذي يوصي على الموت يقصر

العهد الوصية يقال عهد اليه اوصاه وفي البيت مسايل من قاضيخان الاولى قال الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده فقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامره الخليفة لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته قال وعدة من المشايخ قالوا يجوز ان تنقل الخلافة الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح وهذا ما اشار اليه قوله ويطلق اي في زمن حياته وبعد موته قال الطرسوسي فاتفقوا على انه اذا اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح قال المصنف ان كان قوله في الوصي فهو عين ما قاله قاضيخان فيه والظاهر ان قوله في الخليفة على ذلك بناسبة

وهو مخالف

وهو مخالف لما نقله قاضيخان عن المشايخ نعم لا يتم التشبيه بالوصي فان الوصي لا يجوز له العهد في حال حياته ثم فرق بان الخليفة يكون تاركا حقه من الولاية لغيره بخلاف الوصي فان الحق فيه للميت وما جوز عند الموت الا للضرورة والثانية والثالثة هما ان الوصي يصح عهده بعد موته لا في حال حياته واشار اليهما بعجز البيت بقوله وعهد الذي يوصي على الموت يقصر اذ مفهومه انه في حال الحياة لا يصح كما مر والله اعلم

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا  ولو كان ذا عجز بكاف يوزر

يقال ازره يوزره اذا قواه واعانه وفي البيت مسئلتان قال قاضيخان وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قلت وفي وسيط المحيط ان القاضي يصير اثما والله تعالى اعلم قال وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري انه ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان كافيا فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله انتهى ومثله في القنية راقما للفتاوى الصغرى وعزي انعزال العدل الكافي لشرح خواهر زاده وان ظهير الدين المرغيناني استبعده لانه مقدم على القاضي لانه مختار الميت وان استاذه البديع قال اذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضي ونحوه في المبسوط والهداية وقد علم من قوله ولو كان ذا عجز ان الاول هو العدل الكافي وقوله صح وتقديمه يدل على ان الاول راجح لكونه كلام الجمهور وتعبيره بقيل عن الثاني اشار الى انه دون الاول لانه اختيار بعض المشايخ والله اعلم

ووالد طفل اوصت الام غيره  احق به ان كان عدلا واجدر

مسئلة البيت من القنية قال سئلت عمن اوصت الى ابيها وماتت عنه وعن زوج وابن صغير هو ابو الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لوصيها ام للاب الصغير قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها انتهى ولم اجد هذا الفرع في نسختي بالقنية لكن في العمادية نقلا في بيوع شرح الطحاوي واما وصي الاخ والام والعم فلهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشرى على سبيل التجارة الا شري ما لا بد منه للصغير من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير من مال غير ميراث امه فليس لولي الام ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول ثم علله وقال المصنف وقيد العدل من زيادات النظم واستدل له بما مر وبما نقله عن الامام في الظهيرية ان القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره وان الثاني قال يخرجه وعليه الفتوى وبما تقدم في كتاب القاضي من ان الاب اذا كان مفسدا ينزع القاضي منه مال الصغير ونقل عن قاضيخان عن محمد في الاب المفسد يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل لما ذكره في الوصايا والله سبحانه وتعالى اعلم

ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم  يقيم له عدلا الى حين يكبر

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى قال قاضيخان رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك انتهى وفي المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم او الى امراة او اعمى او محدود فهو جائز لان هولاء من اهل الولاية والخلافة

اذ نا ومصرفا انتهى التاصية قال قاضي خان رحمه الله وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير
فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان
اذا ادرك فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت
وصية الذي جعله القاضي وصيا انتهى وقال الطرسوسي ما ملخصه ان قوله لم يكن له ان يخرج الوصي الا
بامر القاضي مما يقتضي صحة الوصية للصغير لان القول بالاخراج وعدمه فرع القول بصحة الايصا للصغير
ونقل في الظهيرية رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت ففلان اخر وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ
ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف كما امر وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون
لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق قال المصنف فتلخص جواز الوصية للصغير عند ابي يوسف ومحمد والحسن
ويقيم القاضي غيره الى بلوغه وعدم الجواز عند الامام وعليه يحمل الاخير من كلام قاضي خان دفعا للتناقض
او ان مراده لا يجوز حالة الصغر اما العقد فصحيح انتهى باختصار **قلت** والعجب من المصنف وشيخه كيف نقلا
بعض كلام في المسلة من فتاوي قاضي خان وتركا بقيته ونقلاه من الظهيرية ثم قال ولو قال اوصيت
الى فلان وجميع تركتي لفلان فاذا لم يقبل ففلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو
وصي قال ابو يوسف هو كما قال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا يكون الثانيه
وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون
وصيا ما لم يقدم فلان الغايب فاذا قدم كان الوصي هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم
الغايب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتو
على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولا يخفى ان الناظم انما تعرض لبعض الفروع الاول المنسوب
الى محمد رحمه الله ولم يتعرض الى بقية التفاريع وقد استخرت الله ونظمت الجميع مغيرا بيته ايضا فقلت

و يوصي الى محد و تذف و اكمه      و في الطفل قاض ينصب الغير يسطر
و ليس له اخراجه بـبلوغه      و لو قال ان يدرک فيخرج يذکر
و لو قال ما لم يدرک ابني يکون ذا      و ان بلغ ابني فهو لا ذا يقرر
الاول فيها مطلقا عن امامنا      و ثان فيقضيه کما الموت يامر
و لو قال ان يقدم فعنه کشيخه      و عن ذا اشتراک و المعلق اظهر

فزدت عليه مسلة المجد ودي القذف وضمير له للطفل وكذا ضمير بلوغه وضمير اخراجه لمنصوب
القاضي وفي قال للموصي وفي فيخرج لمنصوب القاضي والمراد بامامنا ابو حنيفة رضي الله عنه وبالثاني ابو يوسف
رحمه الله وضمير عنه له وشيخه ابو حنيفة رضي الله عنه والاشارة الى الشيخ والمراد بالمعلق الرجل علق كونه
وصيا على قدومه وفي وسيط المحيط ولو قال فلان وصي الى ان يقدم فلان ثم الوصية الى القادم فهو
لو وكل وكيلا الى ان يقدم فلان حتى لو قال اوصيت الى عمرو ما لم يقدم زيد وسكت فقدم زيد فان
عمرا يبقى وصيا بعد القدوم لانه ما فوض الوصاية الى زيد بعد قدومه بل سكت عنه فلو لم يبق
عمرو وصيا بعد قدوم زيد احتجنا الى نصب وصي اخر فكان ابقا عمرو وصيا وانه مختار الايمة اولى
وفي السراجية لو قال اذا ادرك ابني فهو وصي لم يصح وانه خلاف ما قدمناه اول الكلام في شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد وكذلك اذا اوصى الى عبد اخرجهما القاضي من الوصاية وجعل مكانهما
وصيا لان الصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ تصرفه قبل الاخراج اختلف فيه المشايخ منهم من
قال ينفذ ووجه واستدل عليه بقوله اخرجه القاضي من الوصاية والاخراج للداخل ومنهم من

قال

قال لا ينفذ وهو الصحيح لانه لا يمكن الا      الصبي فيه فلو بلغ قبل الاخراج اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة
لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وهكذا في قول محمد ذكر بعد هذا في مسلة من جنس هذه المسلة
بهذا الاختلاف بعد هذا في مسلة من جنس لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة صاحب الكتاب
ونقل عن كتاب الوكالة ان من وكل صبيا لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقلهما يصح ويصير وكيلا ومن
المشايخ من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فعلى هذا يكون لابي حنيفة في هذا الفصل
روايتان فلو لم يوص الى احد وقال اذا ادرك ابني فلان فهو وصي لا يكون وصيا عنده وعندهما يكون وصيا
اذا ادرك ثم ذكر نحو ما تقدم من قاضي خان وكذلك الولاية في الوقف رواه بعض اصحابنا وهلال
في كتابه عن ابي يوسف وقد اتضح بهذا الكلام تحرير المسلة والله الموفق

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه      الى ما يرى منه الرشاد ويظهر

الرشاد الصلاح وهو اصابة الصواب والسداد وبرى مبني لما لم يسم فاعله والمسلة من قاضي
خان وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده تخفيف يرفعه
وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها انتهى

ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح      ولو ضاع ما اعطي اذا فيه يتجر

قبل مقطوع عن الاضافة اي من قبل ان يبلغ والمسلة من قاضي خان ايضا قال لو ان صبيا مصلحا غير
معتمد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن انتهى ونظر
فيه الطرسوسي بانه ناقص العقل وصلاحه ليس من كمال عقله اذ لا يثبت على حالة وقال المصنف الوجه ما هو
لان الله امر بابتلا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فالابتلا سابق على ذلك وهو في حال اليتيم ولا يكون
ذلك الا بدفع بعض المال ليتحقق الرشد بالتامل في احواله وتصرفاته فهو ماذون له في دفع ذلك قبل
البلوغ مع عدم صلاحه فلا يكون ضامنا فكيف مع وصف الصلاح فظهر ان لا نظر ثم ذكر ما محصله ان دفع
المال لا يكون الا بعد تحقق الشرطين البلوغ والايناس وحينئذ فنظر الطرسوسي بحاله لان
الذي نظر فيه انما هو قوله فدفع الوصي اليه ماله والله سبحانه وتعالى اعلم

فان باع شيا لليتيم نسيئة      يجز حيث لا يخشى التوى والتضرر

نسيئة بالمد ويجوز الابدال مع الادغام البيع بثمن موجل والتوى الهلاك وتذييله والمسلة من منية
المفتي الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز انتهى
وفي الفتاوي السراجية مثله وفي فتاوي قاضي خان اذا باع شيا من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر
به اليتيم الى طعام وشراب وكسوة يشترى بثمن ما بيع ونحو ذلك قال وكذلك خوف الهلاك المال بنكران
المشتري لطول المدة او موت من يشهد عليه او اعسار الهلاك حكى **قلت** وقع في عبارة شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد وان لم يكن فيه ضرر والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن باع منه حطه ثلث قيمة      وما يشتريه قدر نصف يوفر

الضمير في باع للوصي وفي منه لليتيم وفي يشتريه للوصي ومسلة البيت من التتمة قال الوصي
اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله الاخر ذكره القاضي الامام علا الدين في زياداته وشمس الايمة
ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال ثم شمس الايمة السرخسي

ط

فسر الحوبة في الباب السادس والستين من شرح ادب القاضي بما اذا اشترى من مال الصغير لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وبما فوقه فيحفظ هذا وبه يفتى انتهى وقوله حظه بالظا المعجمة اي يحصل الحظ لليتيم ثلث القيمة فيما
يبيعه منه وفيما يشتريه النصف لو فراي يتم له زيادة حظ قدر النصف كما مر بيانه **قلت** وفي فتاوي
قاضي خان نحو ما تقدم وقال قال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون
خيرا لليتيم وان اشتري لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة كان خيرا لليتيم والله تعالى اعلم

**وليس له اطلاق خصم صغره الي ما يوفي دينه او بعسر**
**ويطلقه ان يكفل المال قادرا ولو خاف اخذ المال بالبعض يوثر**

قادرا حال من الضمير في يطلقه ويكفل مبني لما لم يسم فاعله وفي البيتين مسلتان الاولي من القنية
رقم لعنا وي العصر وعين الايمة الكرابيسي قال حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضايه
اذا كان موسرا وان راي ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك ثم رقم لابي حامد وقال ان كان معسرا
جاز اطلاقه انتهى الثانيه من الظهيرية ومن مر بمال الصبي علي سلطان جاير وهو يخاف ان لم
يبره نزع من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف رحمهما الله
انه جوز للاوصيا المصانعة في اموال اليتامي وكان بن سلمة اخذ للنمر رواية ابي يوسف وكثير من
المشايخ اخذوا بهذا القول ونص الكتاب يشهد بذلك قال الله تعالي خبرا عن العبد الصالح اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا فقد جوز
احداث العيب مخافة المتغلب وبه يفتى قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي علي نفسه القتل او
اتلاف عضو من اعضايه لو اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف علي نفسه الحبس
دون القتل او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم ويبقي له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا
وهذا اذا دفع الوصي المال الي السلطان بيده واما اذا كان السلطان بسط يده واخذه من غير دفعه
فلا ضمان علي الوصي وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي الليث وذكر قبله وسيل ابو القاسم عمن اوصي الي امراته
وترك ورثة صغارا فجا سلطان جاير ونزل في داره فقيل لهذه المراة ان لم تعطيه استولي علي الصغار
فاعطته شيا من المال مصانعتها جايزة والله يعلم المفسد من المصلح انتهى وفي القنية رقم للعلا الترجماني
وقال صرف الوصي من مال اليتامي الي ظالم لم يسال منهم فليس لهم الرجوع عليه ثم رقم لنجم الايمة
البخاري ثم قال علم الديوان بقدر معين من التركة فدفع الوصي مالا من مال نفسه ليرجع فان كانت
الورثة كبارا فلا رجوع وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوايج الصغار كالمصروف
الي ساير الحوايج علي قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منه من التركة
انتهى وفي فتاوي قاضي خان نحوه وحكى عن نصير انه لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا
وقال ان عدم الضمان في مسلة المرور قول البعض وقال ابو بكر الاسكاف هذا ليس قول اصحابنا وانما
هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان ثم حكى كلام ابي الليث المتقدم وقال ان الفتوي علي اختيار ابي الليث والله اعلم

**وينفق في التزويج والختن عادة وهدي ولم يسرف ولا هو يقتر**

الختن الختان مصدر ختن والتقتير التضييق يقال اقتر وقتر وفي البيت مسايل من القنية قال بعد ان
رقم للقاضي علا الدين المروزي لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم في ساب
الخاطب او الخاطبة والضيافات المعتادة والهدية المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
مما هو متعارف وان كان له منها بد ثم رمز للقاضي عبد الجبار وعين الايمة الكرابيسي وقال اتخذ ضيافة

من مال

من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن ثم رقم لابي حامد وقال مثله
اذا لم يسرف وكذا لو اتخذ ضيافة لمودب الصبي ومن عنده من الصبيان ثم رمز لابي يوسف الترجماني
وحميد الوبري وقال يضمن فيها انتهى وقد اشار المصنف الي المتعارف بقوله عادة وقد اشار بعدم الاسراف
وصد في مسئلة ضيافة الختن وكذا العيدين ثم ان صاحب القنية رقم للمحيط وقال جاز ان ينفق الوصي
علي اليتيم في تعليم ما يقرا في صلاته يعني اذا لم يكن يصلح لذلك وصلاحيته لذلك ميله اليه وحرصه
عليه انتهى **قلت** وهذا الفرع حقيق بالنظم فالحقته فقلت

**وتعليمه القران مع ادب اذا راه لهذا صالحا بل ويوجر**

ومن الشروط علم انه اذا لم يكن صالحا ليس له ان ينفق الا ما يقرا في صلاته لكونه فرضا عليه والله اعلم

**وقال اعط ابني الوديعة لم يجز ويضمنها للوارثين فيخسر**

الضمير في قال للميت وفي يضمنها للمودع يعني اذا دفعها لانه يضمنها والمسلة في المحيط رجل اودع رجلا مالا
وقال ان مت فادفعه الي ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون ذلك وصيا لانه لم يفوض
اليه التصرف في التركة فبقي امينا للورثة والامين اذا قال له ادفع الي فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه
انتهى قال المصنف وان شيت قل ولو قال ذا اعطي الوديعة لتشمل الوارث وغيره والله سبحانه اعلم

**وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا اذا ما قال في بلدتي اشتروا**

مسئلة البيت من قاضي خان قال رجل اوصي بان يشتري لهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف
علي المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى فهل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع اخر قال ابو نصر
ليس للوصي ان يصرف ذلك الي المسجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الي التي سمي
ويجعلها وقفا علي ما سمي فان اتلف الوصي هذه الالف يغرمه القاضي مثلها ويشتري بها الضيعة انتهى والله اعلم

**وموص بشي ثم بين قدره فعطي الذي يلفوه لو يتغير**

اشتمل البيت علي قاعدة ذكرها قاضي خان ينسحب عليها مسايل كثيرة قال وعن الحسن بن زياد مريض قال
اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال
اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث ماله ولو قال
اوصيت له بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل واكثر ولو قال اوصيت له
بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له جميع ما في الكيس ان كان يخرج من
الثلث وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم
وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس شي سماه كان له ذلك لا غير وان
كان في الكيس دنانير او جواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث علي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي
ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثنا من غير الجنس وفي عمدة المفتي قال
اوصيت له بما في هذا الكيس وهو الف درهم ولو قال اوهبت لفلان جميع ما في هذا الكيس وهو الف
فاذا فيه الفان او فيه دنانير فالكل له وفي قاضي خان مثله ولا يخفى ان ما في العمدة هو قياس قولهما
والحاصل انه اذا اوصى لمن تصح الوصية له بمشار اليه ثم قال قدره فانه يدفع اليه ذلك وافق المقدار
او زاد او نقص اذا كان يخرج من الثلث وعلله في وسيط المحيط بانه اضاف الايجاب والتمليك الي الثلث
مطلقا والي جميع ما في الكيس فصحت الاضافة الا انه بين مقداره علي حساب انه كذا ولم يكن فيكون غلطا
منه في الحساب فلا يقدح في الايجاب الصادر منه مطلقا بخلاف البيع لانه لا يصح الا اذا كان المبيع مقدارا

معلومًا فانصرف الي المقدار المذكور والله اعلم وذكر المصنف هنا فروعًا فقال وروي بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في من قال اوصيت لفلان بغنمي وهي ماية شاة فاذا هي اكثر ان له الكل ولو قال اوصيت له
بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك والاستحسان ان يجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها
قال الحاكم ابو الفضل وذكر في الاصل ان له الغنم كلها ولو قال اوصيت له برقيقي وهم هولاء جعل له هولاء الثلاثة
وهو مخالف للاصل والله اعلم وعمم قوم ثم خصص واحدًا فيعطي الذي يلقوه لو يتغير
اشتمل البيت علي قاعدة ذكرها قاضي خان في المسايل المختلفة قال رجل اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى
له محتاج هل يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا فيه فقال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى
وقال ابرهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح قال المصنف ولما كان الاول اصح بعث الثلث
عليه ولم اشر الي خلافه ونقل عن كبري الخاصي مثله وزاد وقال قاضي خان ان تخصيصه لا يمنع
دخوله تحت العام كقوله انت ومن دخل الدار من نساي طالق تطلق المخاطبة في الحال بقوله انت طالق
وتطلق اخري لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من نساي فهي طالق وفلانه طالق تطلق فلانه
حالا واحدة وعند الدخول اخرى ثم قال وقال نصير ان كان اوصى بدفعة واحدة بان يقال يعطى فلان
كذا وكذا درهما والباقي للفقرا او يقول ويعطى للفقرا كذا فانه لا يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لا يتهيأ
الفرق بين مسله الطلاق والوصية الا باعتبار العرف انتهى اقول اما في صورة ما لو قال يعطى لفلان
كذا والباقي للفقرا لا يبعد عدم الاعطا وقد وقع لي الاستفتا في سنة ست وثمانين وثماني ماية في
واقف شرط النظر لشخص ثم بعده لاخر وقال عقب ذلك وجعل له يعني للمشروط له النظر ان يزيد في وقفه
ما شا وينقص ما شا ويدخل من شا ويخرج من شا ويشرط ما شا فهل له ان يخرج من شرط له الواقف النظر
من النظر ويشرطه لغيره فافتيت بانه ليس له ذلك معتمدا علي ان جعله التغيير بعد شرط النظر لا
يدخل فيه الناظر لكونه خصه بالنص عليه ثم عمم له التصرف وهو قريب من هذا التفصيل لكن يظهر لي
تفصيل اخر حسن وهو ان ينظران كان القدر الذي اوصى له به يخرجه عن وصف الفقر مثلا بان يصير به
غنيا فلا يدخل في العموم لعدم صدق الوصف عليه والا يدخل كيف ما كان دفعه او غيره دفعه
الا في ما اذا قال والباقي للفقرا فتامله والله اعلم والطرسوسي ذكر ان الحنفية في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية افتوا بعدم الدخول في مثل ذلك وقد ذكر في وسيط المحيط عازيا الي المنتقى لو اوصى لرجل من
جيرانه بماية درهم ثم اوصى لجيرانه بثلث ماله فللموصى له المفرد ايهما كان اكثر الماية او نصيبه مع
الجيران وان كان الماية اكثر فقد ابره الموصى بتعيين الماية ولا يستحق شيا اخر وهو تفصيل اخر
حسن يمكن اجراوه في صورة النظم والله تعالي اعلم
وفي فقرا الشام قال محمد يخصون والثاني يجوز التغير
المراد بالثاني ابو يوسف والمسئلة من الخلاصة قال اوصى بان يتصدق بثلث ما له في فقرا بلخ الافضل
ان يصرف اليهم وان اعطي غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وبه يفتى وقال محمد لا يجوز انتهى وفي قاضي
خان رجل اوصى ان يتصدق عنه بشي من ما له على فقرا الحاج هل يجوز ان يتصدق علي غيرهم من الفقرا
قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق علي فقرا مكه
قال يجوز ان يتصدق علي غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف اوصى بان يتصدق علي
مساكين مكه او علي مساكين الري فتصدق علي غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ثم قال وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا اوصى لرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الي غير
مساكين الكوفة يضمن ولا يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته انتهى والحاصل انه يختلف الحكم بين

ما اذا

ما اذا خالف في النوع او الصنف المنصوص عليه فيضمن في حياة الامر او مطلقا علي ما مر او في
المكان مع كون الصرف الي الصنف او النوع فلا يضمن علي قول ابي يوسف والله سبحانه اعلم
وصدق به ما جاز اعطا نفسه وفي الزوج وابن يعقل القبض بعده
ما اشتمل عليه البيت من الخلاصة وقاضي خان قال الاول رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله للوصي
ان يجعل ما علي الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الي اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الي امراته ولا يدفع
الي اولاده الصغار وقال الثاني نحوه وزاد ولو دفع الي ابنه الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز
قال المصنف ورايت في فتاوي ابي الليث وسيل ابو القسم عن رجل امر رجلا بان يتصدق بشي
من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل علي ابنه وابنه كبير قال يجوز بلا خلاف وهو خلاف البيع لان
في البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جايزة ولا مبادلة في الصدقة قلت وفي فتاوي قاضي
خان في مسلة ابي الليث جواز التصدق علي نفسه اجماعا وهو خلاف ما نظمه المصنف وستاتي حكايته
في شرح البيت الذي يليه والله اعلم وفي اعطه من شيت لم يعط نفسه وفي ضعه في حيث ما شا يغفر
اي يغفر اعطا نفسه مسئلة البيت من التتمة وغيرها المريض اذا قال اوصيت لفلان في ثلث مالي
يضعه حيث شا جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شيت لا يجوز له ان يضعه
في نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفه لا تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا
وذكر في النكاح عن مضاربة شيخ الاسلام خواهرزاده نحوه وفي المحيط مثله والمصنف خرج علي هذا قيم
الوقف لو قال يعطي القيم من شا لا يجوز له ان يضع في نفسه ولو قال يضعه حيث شا جاز واستدل بما
في قاضي خان امر رجلا ان يتصدق بشي من ماله ودفعه فتصدق المامور علي نفسه او ابنه جاز اجماعا
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع من لا تقبل شهادته لهم لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة
قال وحينيذ يحتاج الي الفرق بينه وبين ما مر نقله عنه في شرح البيت السابق وهو عسر جدًا
انتهى قلت وفي وسيط المحيط الفرق بين الصورتين المنقولتين عن التتمة بان الاعطا لا يتحقق
الا باخذ غيره والدفع والاخذ لا يتحقق من الواحد فاما الوضع يتحقق عند نفسه فيحتمل ان يفرق
بان الامر انما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق علي نفسه والله سبحانه وتعالي اعلم
وداري ثلاث في الفقاهة داخل ومن جن في المرضى يعد ويذكر
داري اسم فاعل من دري اذا علم والفقاهة مصدر فقه بالكسر اذا صار فقيها وفي البيت مسلتان
من القنية الاولى قال بغداذي رمز لفتاوي العصر والعلا الترجماني اوصى بان يصرف ثلث ماله الي
العلما يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ما له الي الفقها يدخل تحت الوصية من يدقق
النظر في مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها وقال بعضهم ان من حفظ الوفا من
المسايل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى الي العلما ينصرف الي العلما
الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة انتهى ورايت بطرة نسختي في القنية منسوبا الي المحيط عن الفقيه
ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الهبة
نصيب الثانية رقم لظهير الدين المرغيناني والقاضي علا الدين المروزي ثم قال يدخل المجنون في
الوصية للموضى ثم رمز لبرهان صاحب المحيط وقال وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا وهذا خالف الاطلاق المتقدم وفي قاضي خان اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيها مثل كلام ابي سفيان وغيره لان هولا المتفلسفه لا طلبة العلم وهذا ايضا فيه مباينة
لما تقدم وفي وسيط المحيط ذكر انه يدخل فيه الفقها واهل الحديث لا غير لان اسم طلبة العلم يقع علي هولاء

فحسب وفي قاضي خان ايضا وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا
عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم انتهى
ومقتضاه انه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلما فتامله وقد اجبت نظم الفرع فقلت

وذو العلم قالوا هم فقيه محدث واهل الكلام البعض في العلم غيروا

ثم لا يخفى ان شرط بيته الاول ليس واف بما نقله لان المنقول ان يعلمها عن الدليل فلو قال

وعلم ثلاث بالدليل فقامه لوفى به والله سبحانه وتعالى اعلم

وما عد تخصيص وهدم واجارة ووطي وايضا رجوعا بعد ذر
وزرع وغسل الثوب لا الطحن خبزه وزهن وسحر او الطين يكثر

اشتمل البيتان على ثلاثة عشر مسلة منها واحدة مفهومة والباقي منطوق ثمانية لا تعد رجوعا
عن الوصية وخمسة تعد رجوعا قال في قاضي خان لو اوصى بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو
اوصى بحنطة ثم طحنها وهي ثانية النظم او بدقيق فخبزه يكون رجوعا وهي التاسعة ولو اوصى بثوب
فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وهي السابعة والاولى والثانية **قلت**
نقل البحيري ان مختصر المحيط انه انما لا يكون رجوعا اذا لم يتصل به عين الجص وقال انه لم ير هذا التفصيل
لغيره وعندي ان ما سياتي في مسلة الطين يشهد له ووجهه ظاهر والله اعلم وان طينها يكون رجوعا
اذا كان كثيرا وهما الثانية عشر والثالثة عشر المفهومة وهي انه اذا كان قليلا لا يكون رجوعا ولو اوصى
بشي ثم رهنه يكون رجوعا وهي العاشرة ولو اجرها او لا نت جارية فوطيها لا يكون رجوعا وهما الثالثة
والرابعة ولو اوصى بارض ثم زرعها رطبة لا يكون رجوعا وهي السادسة وان غرس الكرم او الشجر
يكون رجوعا وهي الحادية عشر بقيت الخامسة وهي الوصية لرجل بشي ثم يوصي به لغيره لا يكون الثاني
رجوعا عن الاول ما لم يصرح بالرجوع ويشتركان فيه وهي مذكورة في المبسوط والمحيط وغيرهما عبدا كان
الموصى به او بيتا او غير ذلك **قلت** هذا خاص بما اذا لم يقل العبد الذي اوصيت به لفلان
قد اوصيت به لفلان والحاصل انه اذا اضاف الوصية الى الموصى به لا يكون رجوعا ويشتركان
ولو انه اضافها الى الموصى له الاول يكون رجوعا والاول كان يقول اوصيت به لفلان بالواو ولا يكون رجوعا
لان العطف يستدعي تقرير المعطوف عليه وهي بالجمع ولو قال بعد بالفا لا يكون رجوعا لا يضا للوصل
والجمع فقد جمع بينهما في الوصية ولم يستانف الوصية للثاني وعزاه للفوايد وقوله بعد ر اي بعد
الوصية السابقة وفاته من النظم مسلة الاستيلاد بما نقله عن قاضي خان وهذه المسايل كثيرة لا تكاد
تنضبط وقد ذكروا لها ضوابط فقالوا كل فعل لو صدر من الغاصب في المغصوب ينقطع به ملك المالك
والا يضا بوصيتين لا يمكن الجمع بينهما فالثانية رجوع عن الاولى كالو اوصى بعتق جارية ثم اوصى بها لرجل
وقد استخرت الله في نظمه وضممت اليه مسلة الاستيلاد ليكون مشتملا على جميع ما نقله وضممت اليه الضابط لمنع الرجوع
تكميلا للفايدة فقلت

وما الوطء غسل هدم زراعة اجارة التخصيص بعضا يؤثر
ولكن بطحن خبز الغرس رهنه والايلاد والتطيين كر تطهر
وضابطه ما يقطع الملك فعله بمغصوب او ما جمعه يتعذر

واذا احررت النظر لا تجد شيا خرج عن هذين الضابطين فاحفظه فانه مهم ولا يغرنا اتباعه في اطلاق الايضا بعد نظم
الضابط والله اعلم **ولو قيل اتركها فقال تركتها يكون رجوعا لا اذا ما يوخر**
مسلة البيت من قاضي خان قال لو اوصى لرجل بشي ثم قيل له انك تبرا فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا

ولو قيل

ولو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا انتهى **فرع** لو اوصى بشي ثم جحد يكون رجوعا وعن محمد لا
يكون رجوعا وفي الجامع لو اوصى بوصية ثم اشهد وانه لم يوص بشي لا يكون رجوعا وفي السراجية جحود
الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وفي وسيط المحيط انه الاصح وقال الصدر الشهيد انه
الصحيح قالوا وهو الاستحسان وهو جواب ابي يوسف وما في الجامع جواب محمد وهو القياس حكاهما عنهما
المعلى وقيل جواب محمد فيما اذا اوصى ثم قال للشهود اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير فانه
كذب محض قالوا والصحيح ما ذكره المعلى والله سبحانه وتعالى اعلم

**وموص له بالدار والعبد خدمة فليس له في العبد والدار توجر**

مسلة البيت من المبسوط قال وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يوجرهما عندنا ثم ذكر خلاف
الشافعي والحجة عليه ولا يخفى ان النظم اطلق الوصية بالدار ولا بد من التقييد بالسكنى والا اذا اوصى
بدار لزيد لا يمتنع عليه الاجارة ولا البيع فلو قال وموص له بالدار سكنى وخدمة لعبد فهل اجارة هذين يحظر
لسلم عن ذلك والله الموفق ثم ذكر المصنف فروعا تتعلق بالمصالحة عن خدمة العبد وسكنى الدار والغلة
تصح استحسانا واستطرد في ذلك بما لا تعلق له بالنظم فحذفناه والله المستعان وفي المحيط ولو اوصى بغلة
داره لانسان يواجر وتدفع اليه غلتها وان اراد ان يسكن الموصى اليه بنفسه ليس له ذلك وقيل له ذلك ويمكن ان يشار الى ذلك
بجعل البيت هكذا **ولا يوجر الممنوح سكنى وخدمة وفي غلة سكناه يحظر اظهر**
ويفهم من قولنا اظهر انه ثم قول يقابله والممنوح المعطى والمراد الموصى له بالسكنى والخدمة والله تعالى اعلم

**وجازت لبيت الله عند محمد وجوزها يعقوب ان قال عمروا**

الضمير في جوزوها للوصية وفي البيت مسلة من الظهيرية قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد او قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه
وفي السراجية قيل هذا في عرفهم وعن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى لمساكين
مكة **قلت** وفي سيط المحيط ان هذا بالاجماع ومراده في النظم ببيت الله المسجد لا الكعبة وفي
فتاوي ابي الليث ذكر قول ابي يوسف بلفظ العمارة وفي قاضي خان لو اوصى بثلث ماله للمسجد ولم يعين
المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف ولو اوصى بان ينفق على المسجد جاز في قولهم جميعا ثم
ذكر مسلة بيت المقدس وقال ينفق في عمارته وفي سراجه قالوا وفي هذا دليل على انه يجوز ان ينفق
في وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان انتهى
**قلت** في البزازية ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل
لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره انتهى والله اعلم

**وما صح ان يوصى لمملوك وارث فلو مات بعد العتق موص فيحصر**

الضمير في فيحصر للمملوك والمحصور للوصية ومسلة البيت من البدايع قال ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح
سوا كان للعبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا
سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فيكون وصية لوارث من وجه فلا يصح الا اذا
اعتق قبل موت الموصى فتصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصى وكان حرا عند
موته وكذا اذا كان لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته له فان مات وهو عبد بطلت لانه
وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل للوارث في الحال
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز انتهى والطرسوسي خرج عليه الايضا الى ام الولد والمدبر اذا كانا للوارث
وقال ان كلام البدايع يشعر به لان ملكهما للسيد وهو تخريج ظاهر والمصنف تعقبه وقال ينبغي ان يقيد

بما اذا لم يجز عتقهما قبل الموت او لم يمت سيدهما قبل موت الموصى **قلت** هذا تعقب غير ظاهر
لانه خرج هذا على ما في البدايع وفرعه عليه اخذا من العلة فكيف يستدرك عليه هذا والله الموفق
**تتميم** قال في مال الفتاوي عن ابي القاسم رحمه الله في من اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة
او يدفع شيا لقاري يقرا على قبره فالوصية باطلة انتهى وكذا المسلة في غيره وقد اجبت نظمها فقلت

والايصا لقاري او ليضرب قبة على القبر او تطيينه قيل اهدر

فالضمير في يهدر للايصا وقولنا على القبر يتعلق بالقاري وضرب القبة وفي البزازية نحوه والله تعالى اعلم

**وفي مرض الموت الضمان وصية وصحت بحج عن ابيه تحجر**

في البيت مسلتان الاولى في شرح مختصر المحيط للاسبيجابي قال واما كفالة المريض فهي على ثلثة اوجه في وجه
تكون كدين الصحة وفي وجه كدين المرض وفي وجه كفالته وساير وصاياه سوا اما الذي تكون كفالته
كدين الصحة فالمكفول له يضرب بجميع ما له مع غرما الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حال الصحة فكان ذلك
لسبب وحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو قوله في الصحة ما كان لك على فلان او وجب لك فيه فهو علي
فثبت له على فلان دين في مرضه الكفيل فهو دين الصحة واما الثانية فهو ان يقول المريض كنت كفلت
بفلان في صحتي لا يصدق في حق الغرما ويكون المكفول له مع غرما المرض سوا واما الثالثة فهو ان يبتديها
في المرض الذي مات فيه وساير الوصايا سوا انتهى ملخصا والطرسوسي قال ينبغي فيه التفصيل فان كانت
بامر المكفول عنه يكون بمنزلة دين المرض لان حكمها الرجوع ففيها معنى المعاوضة فلا تشبه الوصايا لانها
تبرع ابتدا او انتهاء واذا كانت بغير امره كانت كساير الوصايا لانها تبرع محض لانه لا رجوع فيها وناقشه
المصنف بانها بالامر ايضا تبرع ابتدا وتبرعات المريض كلها وصية مع احتمال موت المكفول عنه مفلسا
فتسوي المال الثانية من القنية قال بعد ان رمز للقاضي علا الدين المروزي ونجم الايمة البخاري
تجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

**وما جاز ان يوصي بحج لوارث ولو جوزوها قبل موت فيهدر**

الضمير الظاهر في جوزوها للوصية للوارث او بما يزيد على الثلث مما يتوقف على اجازة الورثة والمستتر
للورثة وفي البيت مسلتان من المبسوط الاولى قال اوصى ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة ظ
لان فيه ايثاره بشي من ماله لينفقه على نفسه انتهى وفي الولوالجية نحوه الثاني قال في المبسوط ولا
يعتبر باجازة الوارث في حياة الموصى عندنا وقال ابن ابي ليلى تصح اجازته في حياته وليس له ان يرجع
بعد وفاته انتهى وفي الظهيرية نحوه ثم قال واما التبرعات المعيدة لاحكامها قبل الموت من المريض
هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علا الدين السمرقندي
في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت لا يسعى في شي والله اعلم

**واقرار شخص منهم بوصية فنسبتها من نسبة السهم تقدر**

مسلة البيت من المبسوط والقنية قال اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطي ما في يده قال وفي المبسوط
واذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا
غير عدلين او اقرا ولم يشهد الزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما فيهما متهمان
في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو لم يذكرا لفظ الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة لان الوصية
لا تنافي هذا الاشكال فيها لانهما لو شهدا متهمين قبل الشهادة لتتمكن التهمة في اخراجهما الكلام
مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية او على بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت
جازت شهادتهما لانهما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما شيا انتهى ونظر الطرسوسي في الفرق

فان كلا

فان كلا منهما مقدم على حق الوارث فاذا اقر بالوصية لشخص فقد اقر بان حقه مقدم على حق نفسه
فيواخذ به وتكذيب بقية الورثة لا يبطله كما قلنا في الدين قال ولنا ان نقول بقول ابي الليث
المقر في حصته بل في نصيبه فلا فرق بينهما والمصنف فرق بان الدين ثلث في جميع التركة فلا يستحق احد
من الورثة شيا الا بعد وفا جميعه والوصية بجزء منها فيكون اقرار الوارث بجزء فلا يوخذ من نصيبه
الا الجزء وقول ابي الليث غير ظاهر المذهب انتهى **قلت** وذكر في التقريب عن الطحاوي في مسلة
الوصية انه قال سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يروي عن ابي يوسف انه ياخذ من المقر
نصف ما في يده وكذلك روي الحسن عن زفر وهو القياس والصحيح ما قدمناه لانه رواية محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاستحسان والله اعلم

**ويجوز رد الدين ليس بنافع وفي ثلث ماله يدخل الدين اجدر**

في البيت مسلتان الاولى رمز لركن الدين الصباغي ومجد الايمة الترجماني قال اوصى بثلث ماله
الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته الثانية رمز لبرهان صاحب المحيط وقال اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز
للاصل وقال يدخل انتهى قال المصنف وفي حفظي من فتاوى قاضيخان رواية دخول الدين في الوصية
بثلث المال الثانيه والمراد بدخولها ان تدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط فتجعل كانها لم تكن والله تعالى اعلم

**وبيع امتي ممن احبت لحطها ثبه ضع عنه ثلث ما يتاخر**

الضمير في لحطها لمن احبت اي حطها عن ثمنها ومسلة البيت من الظهيرية قال على ما نقله عنه الطرسوسي
اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر الورثة على بيعها ممن احبت فان ابي الرجل الذي احبت ان تباع
منه ان ياخذها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث ما بقي انتهى مثاله قيمتها تسعمايه ودفع قيمتها ستمايه
تحط عنه ثلث الباقي وهو مايه وتجبر الورثة على بيعها بثماني مايه قال المصنف ورايت في الفصل الثاني
من الوصية ذكرها وقال تحط مقدار الثلث ولم يقل ثلث ما بقي قال والمعنى تختلف بذلك فان الثلث
يحتمل ثلث ما بقي ويحتمل ثلث التركة بل هو الظاهر في الثاني ووجه بانها وصية وهي جايزة من الثلث
فيحط عنه الى ان يبلغ الحط ثلث التركة **قلت** وهذا ساقط الا ترى انه لو كانت قيمتها دون ثلث التركة
تعطى لمن احبت بلا ثمن وانما الظاهر انه ثلث القيمة وتوجيه المصنف القول الاخر صريح فيه فانه قال انه
ما لم يبلغ الثلث لا يكون غبنا فاحشا والله اعلم

## فصل من كتاب الفرايض

الفرض لغة يطلق بازا معان منها التقدير والقطع والبيان وسمي علم المواريث فرايض لقوله تعالى في اخر الاية
فريضة من الله ولا سهام المستحقين مقدرة مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى ووجه تاخيرها انها اخر حالتي
الانسان وهما الحياة والموت ومن ثم جعل نصف العلم والمناسبة بينه وبين الوصايا انها تتعلق
بمرض الموت غالبا والموت بعده والفرايض تتعلق به والله سبحانه وتعالى اعلم

**قبل الوفاة الارث بعض يقرر وتخريجه لابن الهمام يحرر**
**وفي امة الموروث زوجة وارث يعلقها بالموت ذا الخلف مثمر**

قوله ذا الخلف مثمر متعلق بقوله وفي امة الموروث وهو الخلف المشار اليه هو ما اشتمل عليه البيت الاول
ومسلة البيتين من التتمة قال الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث قال وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري في اخر جزء من اجزا حياة الموروث وقال مشايخ بلخ الارث
يجري بعد موت الموروث وجه قول مشايخ بلخ ان الموروث ما دام حيا فهو مالك لجميع امواله من كل وجه
فلو ملكه الوارث في هذه الحالة ادى الى ان يصير الشي الواحد مملوكا لشخصين لكل واحد منهما على الكمال

في حالة واحدة وهذا امر تدفعه العقول ووجه قول مشايخ العراق ان الارث انتقال الي الوارث وبموت المورث زال ملكه فماذا ينتقل الي الوارث والدليل عليه ان الارث يجري بين الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع بالموت او تنتهي علي حسب ما اختلفوا فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف فباي شئ يجري الارث بينهما وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة والزوج وارثه لا وارث غيره فعلي قول من يقول الارث يثبت في اخر جزء من اجزاء الحياة تعتق لان العتق اضيف الي ما بعد ثبوت الملك للوارث وعلي قول من يقول الارث يثبت بعد الموت فيكون فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان فلا يكون العتق المضاف الي ما بعد الموت مضافا الي زمان ملك الوارث فلا يصح وذكر هذه المسئلة العتدوري وذكر ان علي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلي قول زفر تعتق انتهى وقد اشار الناظم الي القولين منطوقا ومفهوما فقوله بعض يقرر منطوقه والمفهوم ان الجمهور لا تقرر وقوله وتخرجه لابن الهذيل يشير الي ما تقدم ان هذا قول زفر اعني المنطوق واشار الي الظهور ثمرة الخلاف بالبيت الثاني وقوله يعلقها اي يعلق عتقها يعني الزوج بملك المالك والله تعالي اعلم

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارثه   ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
ولم يحرم الميراث اسباب وارث   كما لو يرش الارض والبير يحفر

لا يدور البيت الا بنقل حركة همزة ان الي التنوين قبلها واسباب فاعل يحرم والميراث مفعوله والبير مفعول يحفر كضرب يضرب وقد اشتمل البيتان علي مسئلة وقاعدة فالمسئلة من القنية قال بعد ان رقم لبرهان صاحب المحيط صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا فمات لا يحرم الميراث انتهى وهي ما اشتمل عليه البيت الاول والقاعدة من الضوء شرح السراجيه وهي ان من حصل له الموت علي سبيل التسبب من وارثه بان اتصل اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله فان وارثه لا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا ما اشتمل عليه صدر البيت الثاني ومثل لذلك في عجزه بفرعين نقلهما من التتمة لو رش الوارث الارض فزلق المورث فمات لا يحرم الميراث وكذلك لو حفر بيرا فوقع فيه المورث لا يحرم الميراث وكذا لو وضع الحجر في الطريق فعثر فيه فوقع فمات وكذلك لو اخرج ظلة او جناحا فسقط علي مورثه فقتله لا يحرم الميراث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والله اعلم فائدة المباشر ممتاز عن التسبب بشئ اخر وهو ان كل فعل اوجب الكفارة والقود كان القتل مباشرة وما لم يتعلق به قود ولا كفارة كان القتل تسببيا وعلي هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل لا يحرم الميراث بقتل مورثه الباغي اتفاقا لانه قتله بحقه وكذلك في عكسه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وصحح السرخسي في شرح السير الكبير قولهما فان القتل الموجود من الباغي لا يجب به قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنفعة والله سبحانه وتعالي اعلم

وارث بن ام حرمت بصهارة   لوالده فيه اختلاف يسطر

مسئلة البيت من التتمة قال اذا ثبتت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوي الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال القاضي الامام سليم لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح فهذا الولد حصل من غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المتفق عليه وقال شيخ الاسلام ابو الحسن الصغدي يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا تري ان من قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة حتى طلقت ثلاث تطليقات وجات بولد يثبت النسب منه وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها كذا ههنا والولد الذي هو ثابت النسب من الاب يرث لا محالة انتهى قلت وعندي ان هذا الخلاف انما يجري اذا لم يتقدم حكم حاكم يري عدم الحرمة ويبقى النظر





في المسئلة اذا حكم حاكم بالحرمة قبل الحمل فتامله والله سبحانه وتعالي اعلم

وكالاب جد الميت الا باربع   كام واب كل به ليس يحجر

ذكر في البيت ان حكم الجد الصحيح حكم الاب الا في اربعة مسايل واشار في عجزه الي الاولي منها وهي ان الجدة ام الاب يحجره اي تمنع الارث بالاب ويحجب به ولا تحجب بالجد ثم استطرد في توجيه ذلك والاستدلال عليه بما ليس هذا موضعه والله اعلم

وما اسقطا اولاد عين وعلة   وقد اسقطا النعمان وهو المحرر

ضمير التثنية في اسقطا للصاحبين واولاد العين هم بنو الاعيان وهم الاخوة الاشقا لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال من الجانبين في حقهم واولاد العلة هم اولاد العلات قال الشاعر ويوسف اذا دلاه اولاد علة وهم الاخوة لاب ماخوذ من العلل وهو الشرب والاخياف الاخوة لام واشتمل البيت علي المسئلة الثانية التي يخالف فيها الجد الاب وهي ان الاخوة لاب او لابوين يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد عندهما والخالفة علي قولهما ويسقطون به كالاب عند الامام وعليه الفتوى والي ذلك اشار بقوله وهو المحرر واطال المصنف هنا جدا بذكر الحجج للقولين وحكاية الاختلاف بما محله كتب الفرايض المطوله فاضربنا عنه قصدا للاختصار والله سبحانه وتعالي الموفق

وام وزوج معهما الجد ثلثه   لها ثم معه ثلث ما يتاخر
ولو زوجة والام والجد مثلها   ويعقوب قال الثلث ما يتغير

الضمير في قوله ثلثه للمال المتروك وضمير معه الي الاب والمراد ثلث الباقي وهو المراد بالثلث ايضا في الشطر الاخير من البيت الثاني وقد اشتمل البيتان علي المسئلة الثالثه التي يخالف الجد فيها الاب علي قول ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما والحاصل ان للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف وان لها ثلث ما بقي ايضا عنده فلا يتغير الحكم بين الاب والجد عنده ويتصور بصورتين ذكرها في النظم تركت اما وزوجا وجدا للزوج النصف وللام علي قولهما الثلث وللجد السدس ولو كان مكان الجد اب كان للام ثلث ما يبقى من الزوج وهو السدس وللاب الثلث الثانيه زوجه وام وجد فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثه وللام الثلث اربعة والباقي خمسة للجد عندهما ثلثه وعند ابي يوسف فالمسئلة من اربعه للزوج واحد وللام ثلث الباقي وللجد اثنان كما لو كان مكان الجد اب عندهما والمصنف اخذ في حكاية الاقوال وايراد الحجج فاضربنا عنه عمدا طلبا للاختصار وعجز البيت اشار الي قول ابي يوسف ان لها ثلث جميع المال لجميع الاب والجد كما قدمناه والله سبحانه وتعالي اعلم

ومن عن اب وابن لمعتقه قضى   فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر
وفي اول القولين عنه نظيرهم   ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر

اشتمل البيتان علي المسئلة الرابعة التي يخالف فيها الجد الاب وهي علي قول ابي يوسف الاخر ولو مات العبد المعتق عن ابي معتقه وابن معتقه فعند ابي حنيفة الولا كله لابن معتقه وهو قوله الاخر للاب سدس الولا ولو كان مكان الاب جد فالارث كله يقصر علي ابن المعتق واليه اشار عجز البيت الثاني والمسئلة في شرح السراجيه ايضا واطال المصنف في التوجيه وحكاية المذاهب والله اعلم

وحض به النعمان جدا اذا اخ   مع الجد والشيخان قالا يسطر

اشتمل البيت علي فرع خامس يفارق الجد فيه الاب ذكره في شرح السراجيه عازيا الي فرايض شيخ الاسلام خواهر زاده وصورته ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يختص الجد بالولا وقال الشيخان ابو يوسف ومحمد يشطر الولا بينهما يعني الجد والاخ وهذا الولا كله له

عنده وعندهما سيان فيكون بينهما نصفان ولو كان بدل الجد اب كان الولا كله له بالاتفاق فقد خالف الجد الاب في هذه المسئله علي قول الصاحبين والله سبحانه وتعالي اعلم

**وفي ظاهر المروي في الفقه اربع ففي الاقربا الجد لا الاب يحسر**
**ولم يعط عنه فطرة والولا لا يجر في اسلامه ليس يعبر**

اشتمل البيتان علي اربع مسايل ذكرها عامة علمائنا مقتصرين عليها يخالف الجد الاب فيها الاولي لو اوصي لاقربا فلان او لاقربا ابائه لا يدخل الوالدان فيه ويدخل الجد في ظاهر الرواية ولا يدخل في غير ظاهر الرواية الثانية صدقة الفطر اذا كان الاب فقيرا والجد موسرا لا تجب عليه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تجب الثالثة لو اعتق الجد لا يجر ولا نافلته الي مواليه في ظاهر الروا ولو اعتق الاب يجر ولا ولده الي مواليه الرابعة ان الصغير لا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة خلاف ذلك وفي المسايل الاربع قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقد ذكر في شرح السراجيه ونحوه في الكافي في باب المرتدين انتهي وقد اشار بقوله في ظاهر الرواية في الفقه الي ما خالف ذلك من روايات النوادر ليعلم ان فيه خلافا وهذا معطوف علي ما تقدم له فيما قبله من مخالفة الاب الجد والله اعلم

**وقد قيل ايضا في الوصية خامس فليس له للدين بيع يقرر**

اي قيل فرع خامس تخالف فيه الجد الاب قال في التتمه رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصي بشي فللاب ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين فباع العقار او العروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الايمة الحلواني يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره في المبسوط بل اقام الجد مقام الاب مطلقا فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولي وان لم يترك وصيا فالاب ثم وصيه ثم الي ان قال وصي الجد ثم وصي القاضي وللخصاف بن فبقول الخصاف يفتي انتهي ولا يخفي عليك بعد فهم المسله من النظم والله اعلم

**وعندهما التزويج للجد مع اخ وفي مذهب النعمان الجد اجدر**

اشتمل البيت علي فرع سادس يفترق فيه الاب والجد علي قولهما قال في الظهيرية ان ولاية التزويج علي قول ابي يوسف رحمه الله يكون للجد والاخ وعلي قول ابي حنيفة الجد اولي بولاية التزويج من الاخ ولو كان مكان الجد اب سقطت ولاية الاخ اتفاقا وقال في موضع اخر ان الاخ والجد سواء عندهما وفي شرح السراجيه ان قول الامام ظاهر الرواية ولا يخفي ان قوله مع اخ ربما يفهم ان الولاية للجد مع ولاية اخ فلو قال **وجد واخ قد سويا ولاية النكاح وللنعمان فالجد اجدر** لسلم عن ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما والله اعلم

**ولا يحجب المحروم الاثنان اخوة وام واب معه بها الام تحجر**

الحجب لغة المنع وشرعا منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر فيه معني اللغة المشتمل عليه البيت ذكر من لا يتناول من التركة شيا انه هل يحجب ولا سوا كان حجب حرمان او نقصان فبدان بقاعدة كلية عندنا وهي ان المحروم وهو من لا يستحق الارث بوجه كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب مطلقا وبين الصحابة فيه خلاف فبعضهم راي انه يحجب حجب الحرمان وبعضهم راي انه يحجب حجب النقصان وثني بالمحجوب وهو من يستحق الميراث بوجه وهو كالميت في حق الاستحقاق والحي في حق غيره بخلاف الاول فانه كالميت فيهما معا مبينا له الحجب بخلاف المحروم ومثل له في النظم بما لو ترك ابا واما واخوة اثنين فما فوقهما فانهما محجوبان بالاب ويحجبان الام حجب نقصان من الثلث الي السدس واليه اشار بقوله بها الام تحجر اي تمنع عن الثلث ولم يذكر صورة حجب الحرمان في النظم وذلك فيما اذا

ترك

ترك ابا وجدا لاب وجدة ام ام فان الجد محجوب بالاب وتحجب الجدة حجب حرمان كل ذلك من الضو شرح السراجيه والله اعلم

**ولا الزوج والزوجات ذا رحم له وليس اختلاف الدار فينا يوثر**

هذا معطوف علي قوله لا اثنان وذوا الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة سواء كانت قرابته من جهة الولا ام من غيرها والبيت مشتمل علي مسايل الاولي قال في الكافي واجمعوا علي ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطي الزوج النصف بنصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا ومثاله زوج وبنت بنت وخاله وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت الثانية منه ايضا وهي ان اختلاف الدار في المسلمين واليه الاشارة بقوله فينا ليس مما يمنع الارث لان الميراث وان كان معلولا بالتناصر وعند اختلاف الدارين لا ينصر احدهما صاحبه لكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتي لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه المسلم الذي في دار الاسلام الثالثة مفهومة من التقييد بقوله فينا وهي ان غير المسلمين يوثر فيهم اختلاف الدار فيمتنع التوارث بينهم كما مر والمصنف اوسع الكلام في توريث ذوي الارحام والمسايل الثلاثة في الضو ايضا والله تعالي اعلم

**ولا يرث الذمي مستامن ولا اولوا الحرب مثل العكس في الدار يقصر**

اشتمل البيت علي احكام من احكام اختلاف الدار الاول من شرح السراجيه ان المستامن لا يرث الذمي الثاني ان الحربي في دار الحرب لا يرث الذمي وهاتان المسلتان ظاهرتان من النظم واشار بقوله مثل العكس الي مسلتين اخريين هي ان الذمي لا يرث المستامن كما انه لا يرث الحربي في دار الحرب وذلك لاختلاف الدار حكما وهو مانع كاختلافه حقيقة وكذلك لا يرث الحربي المقيم بدار الحرب لاختلاف الدار حقيقة ولو مات المستامن يرثه وارثه الحربي عملا بمقتضي الامام وقوله في الدار يقصر اي يقصر المقتضي للحرمان في اختلاف الدار والله تعالي اعلم

## فصل في المعاياه

هي مفاعله من عاياه اذا سأله عن شي يظن ان المسول يعجز عن الجواب ماخوذ من قولهم عيا عن حجته وجوابه انه اذا عجز ولم يهتد لوجهه وهو مباح اذا كان القصد منه تشحيذ الاذهان واستعمال القرايح والاصل فيه سواله صلي الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الشجرة التي لا يسقط ورقها ثم ذكر انه جرت عادة المصنفين بختم كتبهم بمسايل شتي ومواعظ وفوايد وغير ذلك كما هو موجود في كتبهم فرايت ان اختم كتابي بهذه المسايل قال ولم ار احدا نحا الي هذا النحو الذي نحوته والله سبحانه وتعالي اعلم

**نظام المعايي في المعاياه تكثر واشرفها در نفيس وجوهر**
**وقد ضم هذا الفصل منها عقودها ولكنها في الحل تعشو وتعسر**

اقول حاصل البيتين الاشارة الي ان الناس نظموا في المعاياه اشيا كثيرة واشرف ذلك الدر النفيس والجوهر وهو من عطف الخاص علي العام لشرفه وقد ضم اي جمع هذا الفصل الذي نظمه فيها منها عقودها اي اشرفها واحسنها لانه صيرها بنظمه عقودا فازدادت حسنا ونفاسة ولكنها يعني مسايل المعاياه المنظومة لما فيها من التعمية والالغاز في الحل اي في البيان والايضاح للمراد هنا تعشو اي تقوي فلا تنحل وتعسر فلا يتوصل اليها الا بانبعاث الفكر وتكرار النظر والله سبحانه وتعالي الموفق

**فما نجس دون الكثير قليله وما نجس في الما الا الثوب يطهر**

اشتمل البيت علي مسلتين من الطهارة الاولي ما النجس الذي يوثر قليله ولا يوثر كثيره فالجواب عن ذلك بصورتين الاولي اذا وقع في البير بعرة صحيحة او بعرتين من بعر الابل والغنم واخرجته كذلك لا تؤثر في الما فسادا ولو كان بعض بعرة افسدت الما وهذه المسلة فيها خلاف قد ذكرته في شرح منظومتي في الفروق والصحيح انه لا فرق بين المنكسر والصحيح وهي والتي بعدها ذكرهما ابن العز في

تهذيبه والتاسعة قطرة خمر لو وقعت في دن خل لايجوز شربه في الحال فعند اثر فيه النجاسة ولو
صب فيه كوز خمر حل الشرب منه في الحال حيث لم يتغير طعمه ولا ريحه وعللوه بان القطرة لا طعم لها
ولا ريح يستدل بذهابها على تلاف عينها بخلاف الكوز فان ذهاب طعمه وريحه دليل على انقلاب عينه
العاشرة ما النجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب فالجواب ان ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما
فان الماء يتاثر به وذلك لان البلوى تعم بهما في الثياب دون الماء كذا قال والمسئلة في الحيرة وفيها
بحث وقد تعرضت له في كتابي في الالغاز الفقهية وبينت ان الصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته ولو قيل متنجس في الماء لا الثوب لحسن السؤال وحمل على سلب الطهورية ولذلك فسره في
التجنيس والمزيد والله اعلم

واخرد ون الفرك والدلك والجفاف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور

اشتمل البيتان على خمسة عشر مطهرًا للنجاسة والخامس عشر يطهر دون ما ذكر من المطهرات الاربعة
عشر اولها الفرك وهو مطهر للمني اليابس في الثوب وفي البدن فيه خلاف ثانيها الدلك وهو
مطهر لذي الجرم من النجاسة في الخف اذا جف بدلكه في الارض وجوزه ابو يوسف في الرطب اذا بالغ
ثالثها الجفاف وهو مطهر للارض اذا اصابتها النجاسة في حق الصلاة دون التيمم الا رواية عن ابن
كاس فانه اجازه بها رابعها النحت وهو مطهر للخشبة اذا تنجست فنحت ما حولها وكذلك الملح
اذا اصابته نجاسة حتى ان الكلب اذا بال على ملح ونحت الموضع الذي اصابه البول اجزاه فان تحير
ولا يدري الى اين وصل يصب الماء على ذلك الموضع فيسيل الماء الى حيث وصل البول خامسها انقلاب
العين كالحمار والخنزير اذا صار ملحًا فانه يطهر عند ابي حنيفة ومحمد وكذا العذرة اذا استحالت
رمادًا او حماة والفتوى على الطهارة وقال ابو يوسف بالنجاسة سادسها الغسل وهو مطهر لكل
نجاسة يمكن ازالتها به سواء كان بالماء او بالمائع المزيل سابعها الدباغ وهو مطهر لجلد كل حيوان غير
نجس العين والادمي لكرامته قلت وقد استثنى علماؤنا جلد الحية والفارة الصغيرة التي لا تحتمل
الدباغة وفي جلد الكلب ايضًا خلاف مبني على نجاسة عينه وقبول جلده للدباغة وسواء كانت بالقرظ
او التشميس او التمليح او القرظ او غير ذلك ثامنها التخليل لانه مطهر للخمر عندنا خلافًا للشافعي
رحمه الله كما اذا القي فيها مثلا ملحًا او نحوه مما يفسد بها تاسعها الذكاة قال فانها تفيد الطهارة
في ماكول اللحم على الصحيح وذكر الدبوسي ان الصحيح عدم طهارته رفقًا بالذكاة والصحيح ان كل ما يطهر جلده
بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة انتهى عاشرها التخليل اذا طهرت الخمرة بنفسها اتفاقًا قلت وهذه علمت
من التخليل بطريق الاولى حادي عشرها المسح مطهر لكل صقيل لا تتخلله النجاسة كالسيف ونحوه
على الصحيح وظاهر الرواية ونقل في الذخيرة اقوالا هي غير ظاهر الرواية قلت وقد قالوا ان مسح
النطع بخرقة مبلولة ثلاثًا يطهره وكذلك موضع الحجامة والله اعلم ثاني عشرها النزح مطهر
للبير من الماء والحماة والحيطان سواء كان الواجب نزح الكل او البعض ثالث عشرها الدخول قال
اي دخول الماء من جانب وخروجه من اخر في البركة الصغيرة اذا تنجست وحوض الحمام عند ابي جعفر
الهندواني فانه يطهر بذلك لانه اذا دخل من جانب وخرج من اخر صار الماء جاريًا حقيقة والخروج
بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا يبقى مع الشك قلت يعارض بالمثل فيقال وقع الشك في
زوال النجاسة فلا تزال بالشك لان المتيقن انصاف الماء بها والله اعلم وقيل اذا خرج مقدار ما فيه
ثلاث مرات انتهى قلت فالحكم في الكبير كذلك والمختار انه اذا خرج منه ما يعد جاريًا طهر نص عليه
في الكافي والله اعلم رابع عشرها التغور الفارة اذا ماتت في السمن الجامد ونحوه يقور ما حولها

بزاغ

تخللت

والمانع

او بتخمير

وان كان

وان كان ذائبًا لا ينتفع به في الاكل ويستصبح به لانه اذا كان جامدًا لا تتعدى النجاسة محلها وان كان
ذائبًا يشيع فيحرم اكله وينتفع به ويجوز بيعه مع بيان عيبه ويدبغ به الجلد ثم يغسل قوله في عد
هذا مطهرًا للجملة السمن نظر فان السمن لم يتصف كله بالنجاسة في هذه الصورة واما المتنجس منه ما التي تعد
الساريه كما هو ظاهر في تحليله واما الزائب فلا يطهر بهذه الطريقة والله اعلم قال وعلى هذه الاشياء مدار
تطهير النجاسات وقل ان توجد في كتاب او مختصر ما طالب وهي على قسمين قسم بغير فعل وهي التخلل والجفاف
والاستحالة والباقي كله بفعل قلت ليس كل الاستحالة بغير فعل فان الاستحالة بالاحراق يقال
انها بالفعل فان الشيء لا يحترق بنفسه على ان التخلل داخل تحت الاستحالة والله اعلم خامس عشرها وهو
المسؤول فالجواب انه الحفر فان النجاسة اذا اصابت ارضًا تحفر ما حولها وجعل الاسفل اعلى فيقع التراب
الطاهر على وجه الارض فتطهر قلت وفي عد هذا مطهرًا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها
وهذه ارض طاهرة فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيئًا طاهرًا والله اعلم ثم استدرك مطهرًا اخر على
قول مالك والشافعي وهو النضح وليس بنا اليه حاجة قلت وثالثة من المطهرات عندنا البير اذا
تنجست وغار ماؤها فانها تطهر وتجوز الصلاة في قعرها وجواز التيمم خلاف واذا عاد الماء لم يعد
طاهرًا على الصحيح والله اعلم وثالثة ايضا الندف فان القطن المحلوج النجس اذا كان قليلا دون النصف
يذهب بالندف فانه يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كذا في البزازية وعد فيها البيع مطهرًا والقسمة
والاكل وذلك في الكدس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من الطعام في البيدر اذا كان نجسًا فبيع بعضه
او قسم بين رجلين او اكل بعضه حكم بطهارته لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف وبقي عليه من المطهرات
الغلي قلنا في اللحم اذا وقعت فيه نجاسة حال غليان القدر على قول ابي يوسف واذا ضمت هذه الى ما
ذكره بلغت ثلاثة وعشرين وقد جمعت الثمانية التي زدتها في بيت فقلت

والاكل وقسم غسل بعض وحله وقذف وغلي بيع بعض يغور

وكان حقه ان يذكر النار في المطهرات كما هو معروف وان اراد دخولها تحت قلب العين والله اعلم

ومن في صلاة لا يعد مصليًا ومن ذا يسمي في الصلاة ويجهر

اشتمل البيت على سؤالين الاول من يكون في الصلاة ولا يعد مصليًا في تلك الحالة وظاهر ذلك
محال للجمع بين النقيضين الجواب عن ذلك في صورتين الاولى النايم في الصلاة فانه في حقيقة
ولا يعد مصليًا في حالة النوم حتى يجب عليه قضاء ما فاته في حالة النوم قال في العمدة انه في الصلاة
بالنص ولا يكون مصليًا لان الاختيار شرط اداء العبادة والنايم لا اختيار له والله اعلم الثانية
من سبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم يعود ويبني فانه في حرمة الصلاة حتى لا يفعل منافيا ولو فعله
لم يبن عليها ويستانف فهو في الصلاة ولا يعد مصليًا لتلبسه بالحدث المنافي للصلاة قلت
وقد نص في العمدة على انه في الصلاة حتى يتوضا ولا يكون مصليًا والله اعلم الثاني اي مصل
يجهر بالتسمية في الصلاة ويكون آتيًا بالسنة مع القول عندنا بانه لا يجهر بها فالجواب ان هذا
رجل يصلي صلاة جهرية يقراها مع الفاتحة قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والله
اعلم

وفي اي صلاة بالقراءة افسدت واي صلاة بالسجود ويعبر

اشتمل البيت على سؤالين في الصلاة الاول اي صلاة قراءة القران فيها تفسدها مع انها ليست
من المصحف ولا هي للتعليم فالجواب انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضا ويعود اليها فانه حالة
حينئذ في الصلاة فلو قرا في طريقه للوضوء فسدت صلاته لانه ادى جزءًا منها على غير طهارة ذكره
في حيرة الفقهاء الثاني اي صلاة يغيرها السجود اي يفسدها وهو السجود المعهود وليس سجودًا

وثالثة ايضا من المطهرات الهبة فان الحنطة
اذا بال عليها الحمر الحمير وهي تدوسها تطهر بغسل
بعضها او هبته

زايدا فالجواب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو رجل صلى وسجد على موضع نجس وقال ابو يوسف
تفسد السجدة لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر صح والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا بها عشر مرات وجوبا يكرر

اشتمل البيت على سوال في الصلاة من الظهيرية وغيرها اي رجل يصلي المغرب يتشهد فيها عشر مرات وهو
واجب عليه في الكل ان هذا رجل ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى معه الركعة الثالثة فالجواب مع
وتشهد الثانية معه وكان على الامام سهو فسجد معه السهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
تلاوة فسجدها وسجد معه وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام
هو لقضا ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية صلاته تشهد السادسة ثم يصلي الثالثة وتشهد السابعة
وكان سهى فسجد سجدتي السهو وتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة في قضايه فسجد للتلاوة
وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشر وذلك لان العود الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة الماضية فلو لم يقعدها تفسد صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن وجبت عليه زكاته وجاز له اخذ الزكاة ويعذر يوما

اشتمل البيت على سوال من الزكاة اي رجل وجبت عليه الزكاة وجاز له اخذ الزكاة ويعذر في اخذها
قال وظاهره مشكل والجواب انه تخص له خمس من الابل لا تساوي مايتي درهم فانه تجب عليه زكاة
الابل ويحل له اخذ الصدقة قال ويمكن ان يتصور ذلك في رجل له دين موجل وحال عليه الحول ولا يملك
غيره او حل الدين ولكن الخصم معسر قال وهاتان قد مر ذكرها في كتاب الزكاة فلا نحتاج الى اعادتهما
هنا قلت ويمكن ان يتصور ايضا في ابن السبيل الذي ما له في بلد غير البلد الذي هو فيه وقد حال
عليه الحول وليس له اليه وصول فانه يجوز له اخذها وتقدمت ايضا في كتاب الزكاة والله اعلم على انه لو
ضيق الغرض في هذا السوال وقيل وما له الواجب عليه فيه الزكاة عنده لا حايل بينه وبينه ولا مانع يمنعه
عنه لكان حسنا واختص بالجواب الاول والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ذا الفقير عند قوم وبعضهم يراه غنيا وهو بالمال يكثر

اشتمل البيت على سوال من الزكاة اي رجل هو فقير عند قوم حتى انه يجوز له اخذ الزكاة عندهم وغني عند
اخرين حتى لا يجوز له اخذ الزكاة عندهم والكل متفقون على انه كثير المال فالجواب انه رجل له دور
كثيرة وحوانيت ليستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لقوته وقوت عياله فعند ابي يوسف هو غني
لا يحل له اخذ الزكاة وعند محمد فقير يحل له اخذ الزكاة ذكرها في القناوي الظهيرية والله اعلم قلت
وابن العز في التهذيب جعل ابا حنيفة مكان ابي يوسف رحمهما الله تعالى وقد قالوا في طالب العلم اذا
كانت عنده كتب تساوي نصبا متعددة ولو كانت مكررة لقصد تصحيح واحدة من اخرى انه يجوز
له اخذ الزكاة وهي غريبة يحسن الالغاز بها والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن اكل شهر الصيام مفارة وليس له عذر ولا هو يفطر

اشتمل البيت على سوال من الصوم قال اخذته من مقامات الحريري وهو اي رجل اكل نهارا في
رمضان عمدا من غير عذر ولم يفطر فالجواب انه رجل اكل ولد الحبارى الطاير المعروف ليلا في رمضان
فانه يسمى نهارا نص عليه الاصمعي فالضمير في نهاره للاكل وهو معمول اكل وليس بظرف والله اعلم

ومن جا زميقا ناله غير محرم مريد الحج ليس بالدم يجبر

اشتمل البيت على سوال من الحج اي رجل جاوز ميقاته مريد الحج بدون احرام ولا يجب عليه ان يجبر بالدم
فالجواب انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني دون الاول وقد مر من الاول بدون احرام ولا دم عليه

اذا امر

اذا امر بميقات المدينة وتجاوزه الى ميقاته وقد مرت في كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن ذا له ام واختان زعا تمد عليهن من تخص وما ثم منكر
واخر من اخت ابنه متزوج ومن نسب هذا وذاك معثور

اشتمل البيتان على سوالين من النكاح الاول اي رجل له ام واختان من النسب زوجهن من رجل واحد
في عقدة واحدة نكاحا جايزا فالجواب ان هذا ابن جارية بين رجلين ادعياه جميعا فثبت نسبه
منهما وله من كل اب اخت من غير امه فهو وليهما فاذا زوجها وامه من رجل واحد جاز لانه اقرانه بينهن كذا في الظهيرية
وذكر انه نظمها في ابيات فقال • يا ايها الحبر الذي كنز الجواهر او دعاه • ادبا وفقها والحديث مقتلا ومفرعاه •

• من ذا يزوج امه رجلا واختيه معاه • وهما من النسب ايتنا بجوابه متبرعاه • وانه
• امه اتت بابن ودي لابنين فادعياه معاه • وهما لكل منهما بنت من الغير اسمعاه • اجاب عنه بقوله
• وقد اوردناها في كتاب الالغاز وذكرنا ان ابن العز نظمها فقال •
• يا ايها الحبر الذي تجلو اذكاه كل غمه • افتنا في رجل زوج اختيه وامه •
• رجلا فردا بعقد واحد والعقد ثمه • جايز لا خلف فيه بين اعيان الايمه • واجابه
• ذا ابن شخصين جميعا ملكا بالبيع امه • وادعاه كل شخص منهما بالحق ثمه • عنه الصفيين بقوله
• فهما عندي وكل فله بنت متممه • امها اخرى فهذا ينكح اختيه وامه •

من فتى فرد بعقد جايز بين الايمه • الثاني اي رجل زوج احد ابويه باخت ابيه من النسب فالجواب انه
هذا الرجل المقدم في السوال السابق زوج احد ابويه باخته من الاب الاخر وهي من غير امه وقد نظمه المصنف
في الكامل وقد نظمت الجواب عن نظمه وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح فاغنى عن اعادته هنا قال وهذا يتصور
في اللقيط اذا ادعاه اثنان ولم يبين احدهما به علامة فانه يلحق بهما ويكون فيه مثل هذا جايزا والله اعلم

ومن ارضعت طفلا غدا زوجها به حراما على الاخرى وفي ذلك يغفر

اشتمل البيت على سوال من كتاب الرضاع اي رجل له امراتان ارضعت احداهما طفلا فحرمت ضرتها
على زوجها دونها هي فالجواب ان هذه امة رجل تزوجها من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها
ووقعت الفرقة ثم انها تزوجت برجل له امراة معها ولد منه فارضعت ذلك الصبي الذي كان زوج
ضرتها بلبن من زوجها هذا فقد صارت ضرتها حليلة ابنه من الرضاع وانها محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب عزاها
الى الظهيرية والله اعلم

وهل حرمة في الليل لا غير حرمت واخرى لها زوجان حلا واكثر

اشتمل البيت على سوالين من الطلاق ومتعلقاته الاول اي امراة تحرم على زوجها ليلا فقط وتحل
له نهارا قال وظاهره مشكل والجواب انها امراة ظاهر منها زوجها في الليل فقط فانها تحرم عليه ليلا
حتى يكفر الثاني اي امراة لها زوجان فاكثر حلال وظاهره غير جايز في الشرع والجواب انها
امراة ظاهرت عبدها بامتها فالزوجان لها حلال اي حلال احدهما للاخر وكذا لو كانوا ثلاثة فاكثر
واللام في قوله لها للملك اي علك زوجين وزوجان يراد بالزوج ضد الفرد قال ولكن عمله على ما ذكرت
احسن قلت وقد نظم هذا السوال الاخير العلامة ابن العز في تهذيبه وزاد فيه زيادة حسنة وهي
فقال •

• الها مع ذلك تخطب لنفسها زوجا وان لها ابنة وابن متزوج •
• فتاة لها زوجان من غير ريبة • وخطابها من حولها وهي ايم • وقد نظمت
• لها منهما والناس قد يعلمونه • جويرية قد زوجت وغلم •
الجواب عنهما فقلت • الا ان زوجي تلك عبد وعرسه • لها اعترفا بالرق والبنت ايم
• لها منهما بنت وابن كلاهما • تزوج زوجا وهي تمضي وتعلم •

وخطابها يبغون منها نكاحها ❊ ولا مانع منه ولا هو محرم

وهذا مما ذكرناه في كتابنا المسمى بالذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية والله سبحانه وتعالى اعلم

وعدة من بعد الطلاق تعددت ❊ الى اربع من بعده تتغير

فمن استفهامية وضمير من بعده للطلاق وتتغير للعدة وسوال البيت من العدة اي امراة تعددت عدتها بعد الطلاق فوجب عليها اربع عدد وكيف يمكن ذلك والجواب انها امراة صغيرة طلقها زوجها رجعيا فعدتها شهر ونصف فبلغت فيها وحاضت تصير عدتها حيضتين فاعتقها المولى فيها تعتد بثلاث فمات مطلقها فيها تعتد باربعة اشهر وعشرا والله سبحانه وتعالى اعلم

وزوجان مملوكان حر بنوهما ❊ وما في الموالي معتق ومدبر

سوال البيت من العتاق اي زوجين رقيقين اولادهما احرار وليس في مواليهما من اعتق ولا من دبر فالجواب انه عبد اذن له مولاه في التزوج فتزوج امة ابيه باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام فيكون لصاحب الجارية وهو جده فيعتق عليه فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير وهي ملقبة بمسئلة الحرين الرقيقين والله اعلم

وما حيلة الزوجين ان طفا على كلام بتطليق وعتق تحرر

سوال البيت من الايمان ما الحيلة في رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فالجواب ما حكاه بن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه سيل عن هذا فقال للسايل اذهب فكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره فجا سفيان الى ابي حنيفة رضي الله عنه مغضبا وقال له اتبيح الفروج قال وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكلمها ولا حنث فقال سفيان من اين فقال لما شافهته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرط بره فبطلت يمينه قال سفيان رحمه الله انك لتكشف ما كنا عنه غافلين انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

وكيف ماخذ المال للاب قطعه ❊ وسارق الف احرزت ليس يبتر

اشتمل البيت على سوالين من الحدود الاول اي قطع ابنه اذا سرق له نصابا والحال ان المذهب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين وان علا فالجواب ان هذا ابوه من الرضاعة لا النسب الثاني اي رجل سرق الفا من حرز ولم يقطع فالجواب انه اخذها في دفعات لا تبلغ واحدة منها نصابا والله اعلم

قلت ولنا في مثل هذا السوال منظوم عرضناه على جماعة من الفضلا فلم يجبه عنه احد وهو

ايا علما الشرع يا من بفضلهم ❊ يضي لنا وجه الزمان ويزهر
ابينوا لنا عن سارق لدراهم ❊ من الحرز عن الف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها ❊ ولا شبهة في اخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للزكاة مميز ❊ ولا مال ذي غصب ولا جهل ينكر
ويوصف بالتكليف هذا واخذه ❊ لها دفعة قد كان والقطع يهدر
وجوابه مذكور في الغازنا ❊ والله سبحانه وتعالى الموفق

ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخا ❊ ف نارا فقالوا انه ليس يكفر

هذا البيت ليس له تصحيح واول نصفه الثاني الف من اخاف وسواله من السير اي رجل قال لا ارجو الجنه واخاف النار ولا يكفر بهذا القول فالجواب بعض ما نقل عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان رجلا ساله ما تقول فيمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم واشهد بما لم ار ولا اخاف الله تعالى واصلي بلا ركوع ولا سجود وابغض الحق واحب الفتنه فسال اصحابه فقالوا هذا كافر فتبسم رضي الله عنه وقال هو مومن يرجو الله لا الجنه ويخاف رب النار لا هي وياكل الميتة والدم يريد اكل السمك والطحال

ويشهد

ويشهد بما لم يره فهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو لم يرهما ولا اخاف الله اي ظلمه لانه منزه عن ذلك ولكن في هذه العبارة استنكار فلا يجوز ذكرها وقد ذكر في السير حمل كلامه على ظاهره وتكفيره بدون تاويل اذا وقع جوابا ممن قيل له ما تخاف الله وسيل ابو بكر بن عن المنظوم في البيت وحمله على ما تقدم فقال هذا غلط فان الله خوف عباده بالنار ولو قيل له خف من ما خوفك الله فقال لا اخاف الله ورد ذلك القول فانه يكفر وقوله اصلي بلا ركوع اي صلاة الجنازه وابغض الحق اي الموت واحب الفتنه اي المال والولد ثم ذكر بقية الحكاية من الظهيرية وانه قال وفي هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها قلت وانا امنع صحة نسبتها الى الامام رضي الله عنه واقول بحرمة مثل هذا الكلام ان لم اكفر قايله ولا اقبل تاويله سيما في زماننا الذي فشت فيه البدع والاقوال المنكرة في ذات الله وصفاته تعالى عن ذلك علوا كبيرا والله الموفق لكل خير والهادي لكل صواب

وهل قايل لا يدخل النار كافر ❊ ولكنها بالمومنين تعمر

سوال البيت من السير هل ثم قايل بانه لا يدخل النار كافر وانما يدخلها المومنون وتكون عمارتها بهم فالجواب ما حكي عن الامام انه قال معنى ذلك ان الكفار عند ما يرون الحق ويعاينون النار يومنون ان ما جاءت به الرسل حق فلا يدخلون الا وهم مومنون ولكن لا ينفعهم ايمانهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال المصنف ولكن ان يجاب عن صدر عجز البيت بان عمارتها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون فيكون في البيت سوالان انتهى قلت وعندي ان هذا من نمط ما تقدم مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ولا يسطر ولا يقبل تاويل قايله والله اعلم

واي رضيع مع اسلامه ولم ❊ يكن تبعا للاصل والاب يكفر

سوال البيت ظاهره يوهم انه من السير وجوابه يبين انه من اللقيط وهو اي رضيع يصح اسلامه بدون تبعية لاحد من اصوله وابوه حي موجود كافر والجواب ان هذا لقيط وجد في مصر من امصار المسلمين وقراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت النسب ويكون مسلما استحسانا ولو وجد في قرية من قرى اهل الذمة او كنيسة او بيعة يكون ذميا اذا كان الواجد ذميا وان كان مسلما في هذه الاماكن او ذميا في مكان المسلمين ففي رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر ما كان موجبا لاسلامه وفي رواية يحكم بزيه وعلامته كما لو اختلط موتانا بموتى الكفار والله اعلم

ومن اخذ مالا بلا اذن مالك ❊ وليس له فيه اشتباه ويوجر

ظاهر سوال البيت انه من الغصب وجوابه يبين انه من اللقطه وهو اي رجل اخذ مالا بلا اذن مالكه وليس له في ذلك شبهة يعذر بها في اخذه ويوجر والجواب ان ذلك في اللقطه لان اخذها افضل من تركها كما تقدم اذا اخذها بنية صونها وردها على مالكها وعندي في قوله وليس له في اخذها شبهة لا يخلو عن نظر فانه ماجور باخذها او مباح كما قدمناه فتامله والله تعالى اعلم

وهل ابق لا يملك العدل رده ❊ ومن عد ميتا وهو حي منضر

منضر من النضارة والبيت مشتمل على سوالين الاول هل ابق لا يملك العدل رده مع القول بان اخذه اولى فالجواب انه العدل الذي يضعف عن رده ويخشى على نفسه منه الثاني اي رجل حي يعد ميتا قال ويمكن الجواب بانه الكافر واستدل بقوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم اي كنتم كفارا فهداكم الى الايمان والمراد به في البيت المفقود ثم ذكر ما عرفه به شمس الايمة السرخسي رحمه الله كما تقدم وذكر عن الكافي ان له في ما يرجع الى ما له حكم الحياة وفي ما يرجع الى غيره حكم الممات فللقاضي ان ينصب عنه من ينظر في اموره وان لم تسال الورثه انتهى قلت ويمكن الجواب بالمحروم

عن الارث بقتل او رق او اختلاف دين او دار حيث يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجبه
من الورثة كما تقدم والله اعلم **وكم عمر سبعون عند امامنا وعندهما عامان معها نعم تم**
التعمير طول العمر وسوال البيت اي رجل عمر سبعون سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه واثنان
وسبعون عندهما والجواب اصله في حيرة الفقها ان هذا الرجل ولد في اثنا الشهر فاشهر عمره بالايام
لكل شهر ثلثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف فعمره سبعون على هذا الوجه وعند
محمد وفي احدي الروايتين عن ابي يوسف معتبر بالاهلة فيكون كل خمسة وثلاثين سنة بالهلال فتزيد
السبعون سنتين واستدلا بان شهر رمضان في ستة وثلاثين سنة يعود الى الحالة التي كان عليها
في الابتدا وقد نظم اصل المسالة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي فقال

يا من له نظر في الفقه فاق به ... وفي الخلاف وفي المفهوم والعسر
ما وجه قول الذي قد قال ان له ... من عمره قد مضى خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي ... قولهما زاد عامانا يا اولي الفكر
فهذه نكتة يا صاحبي حضرت ... فاسمح بتوجيهها يا اوحد البشر

وقد نظمت جوابه فقلت

خذ الجواب ونظمي غير معتبر ... ولا ادري اني في الناس ذا فكر
هذا فتى قدر الرحمن مولده ... اثنا شهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يعتبره ... عند الامام وقالا النقص فيه يري
فالعام امسي هلاليا بقول بما ... يزيد عاما فعد بالفكر واعتبره
وعندنا قد شمسي وقد وضحت ... يا صاحبي نكتة كالشمس والقمر

والله الموفق

**واي شريك ليس يملك قيمة ولو باتفاق ملكهم لا يسطر**

سوال البيت يصلح ان يكون من الشركة ومن القسمة وهو اي شريك لا يملك قسمة ملكه لا هو ولا شركاوه لا يمكن ذلك
جبرا ولا اختيارا ولو اتفقوا او قسموه لا تقبل فالجواب ان المملوك سكة غير نافذة وروي ابن رستم عن ابي حنيفة انه ليس
لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك لانها حق العامة حتي لو كثر الزحام في الطريق الاعظم كان لهم ان يدخلوها حتي يخف الزحام وقد تقدمت والله اعلم

**وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات موجر**

سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من له اجارها وانفسخت بموته مع قولنا
بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية
فالجواب ان هذا اجار واقف ارتد والعياذ بالله ومات على ردته بعد ان اجرها لانها تصير ميراثا لورثته
قال ويمكن ان يصور في من اجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات
الاجر انفسخت الاجارة انتهى قوله هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه مصور في وقف اوجر
وهذا موجر وقف والله اعلم **ومن عد بصريا يقول امامنا ويعقوب كوفيا يقول وعمر**

سوال البيت اي رجل يقول ابو حنيفة رضي الله عنه هو بصري ويقول ابو يوسف رحمه الله هو كوفي
والجواب انه ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشا
قال وينفع هذا في الوقف اذا وقف على الفقها الكوفيين او البصريين مثلا فادعي احد من الفقها
انه كوفي او بصري فانه ينظر فيه الي ذلك ويجري فيه الخلاف والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد الي
اخر اليهما نعم وقد يحذفونها وعن ابن المبارك من اقام في بلد اربع سنين نسب اليها والله اعلم

**وكيف يعود الشخص ملكا لعبده وكيف يبيع العبد مولي يحرر**

اشتمل البيت على سوالين من البيوع الاول كيف يكون الشخص يملك عبدا ثم يعود المالك عبدا

والعبد

والعبد مالكا له والجواب يتصور في الرهن الموضوع انه رجل مستامن اشتري عبدا مسلما ثم
اخرجه الي دار الحرب ثم قوي العبد على سيده واخرجه من دار الحرب الي دار الاسلام فصار العبد مالكا
والمالك مملوكا وهي في الحيرة وذكرنا انه لا يعتق عندهما وعند الامام يعتق وقد نظم هذا السوال الطرسوسي
فقال

وما سيد قد صار ملكا لعبده ... وتم بلا ريب فكيف جوابه

وقد اجبت عنه فقلت

لعمرك هذا العبد قد كان مسلما ... ومولاه حربي طويل عذابه
عليه قد استولي وصار محررا ... ويملك مولاه ويتم ثوابه

والله الموفق الثاني كيف يبيع الرجل عبدا احره ثم يا كل ثمنه بطريق شرعي والجواب انه عبد
ارتد بعد التحرير فسباه سيده وباعه والله سبحانه وتعالي اعلم

**وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر**

سوال البيت من البيوع ايضا اي مالك ارض لا يملك بيعها من غير شريكه ولو باعها من شريكه ففي جوازه
نظر واليه اشار بقوله ثم لو منه ينظر والجواب ان المملوك من السكة الغير النافذة لا يملك البيع
من الشريك قال ولو باعها لبعض الشركة هل يجوز فيه نظر ولم اقف على الجواب فيه انتهى
ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا لا له الافراد وانما يجوز بالتبعية فيما اذا باع الدار
وطريقها فتامله والله اعلم **واين يبيع بن اباه وامه ويملك اثمان الجميع ويحصر**

اي يجمع وسوال البيت من البيوع ايضا اي بره ملك بيع ابويه ويملك ويختص به قال المصنف حتي يخرج
بذلك الوكيل اعني لو كان وكيلا في البيع فانه لا يملك الثمن ولا يختص به والجواب انه رجل اذن لعبده
في التزوج بحرة فولدت منه ثم ماتت فورثها ابنها ثم طالب مال ابيه بمهر امه فوكله ببيعه واستيفاء
ثمنه ففعل جاز وهي في الحيرة والظهيرية وقد نظمها الطرسوسي رحمه الله فقال

يا من غدا في الفقه في رتبة ... يقصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من ... باع اباه مفصحا بالدليل

لكنه قاصر عن النكتة التي يتم بها الاشكال وهي انه يملك ثمنه وياكله وقد نظمت جوابه فقلت

هاك جوابا عن سوال حكي ... نظامه الدر الثمين الجليل
هذا ابن عبد جا من حرة ... وخصه ميراثها يا نبيل
والمهر من مولي ابيه التي ... تطلب والمولي ارتضاه الوكيل
في بيع من امسي له والداه ... لياخذ المهر فبان الدليل

قال المصنف الثاني انه رجل حر له دين على مالك امه فوكله في بيع واستيفا ثمنها من دينه ويمكن
تصوير بيعهما معا بان يكون له على مالكهما دين فيوكله في بيعهما واستيفا ثمنهما ولا يمنع من ذلك كونه
عتيق احدهما واذا عرفت هذا ظهر لك ان قول المصنف حتي يخرج الوكيل غير جيد فانه لا يتصور في غير التوكيل بالبيع
فكان ترك ذكره هذا اولي والله اعلم **واي كفيل بالادا مكلف وليس له اخذ الذي هو يامر**

سوال البيت من الكفالة وهو اي رجل كفل رجلا بامره وادي المال الذي كفله من ماله وليس له اخذ الذي
امره بالكفالة ولا يستحق رجوعا عليه الجواب ما تقدم ان هذا عبد كفل سيده بامره ثم ادي
عنه مال الكفالة بعد العتق فانه لا رجوع له وتقدمت في الكفالة وخلاف زفر فيها والله تعالي اعلم

**وكيف ولم يرض المحيل حوالة تصح وهل منها عليه تضرر**

سوال البيت من الحوالة بدون رضا المحيل وعلى تقدير صحتها هل فيها على المحيل ضرر والجواب قد تقدم في كتاب
الحوالة وصورته ان قبل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير المدين ولا امره فتصح لانه تصرف في حق نفسه

ولا ضرر فيه على المدين بل ينفع لانه لا يرجع عليه بشي والله سبحانه وتعالى اعلم

وايّ امام عالم جاز ذبحه وليس له ذنب ولا ذم لهذر

سوال البيت اي رجل امام عالم بالعلوم الشرعية ورع زاهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بغير ذنب فالجواب ان هذا رجل فيه اهلية القضا فللسلطان توليته القضا واذا ولاه فقد ذبحه بغير سكين كما ذكر في الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قلت ويمكن الجواب بان يكون المعنى جاز ذبحه اي يجاز فعله الذبح والله اعلم

وايّ عدول لا يودون ما راوا لدى الحاكم القاضي وهم فيه اخبر

سوال البيت من الشهادات اي عدول لا يودون عند الحاكم الشرعي العدل فيشهدوا به عن روية وهم اخبر به من غيرهم فالجواب بصورتين اذا كان الحاكم يحكم بخلاف معتقد الشهادة فالاولى ان يتاخر الثانية لو علم ان القاضي لا يقبله لجهله بحاله فيسعه ان يتاخر عن الادا وقد مرتا في الشهادات والله تعالى اعلم

وايّ وكيل ليس يملك عزله ولو مات او ماتا فلا يتغير

سوال البيت من الوكالة اي وكيل لا يملك عزله ولو مات الوكيل او موكله لا ينعزل عن الوكالة وليس المراد به الوكالة المعلقة قال ولا وكله الرجل بطلاق امراته عند ارادة السفر فالجواب يتصور في الرهن الموضوع على يد المرتهن او يد عدل اذا وكلهما او احدهما او غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن فان الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند ابي يوسف بل تنتقل الوكالة مع الوصية فهذا السوال لهذا العبد انما يتاتى على مذهبه لانها لما شرطت في عقد الرهن كانت لازمة كما هو لازم وابو حنيفة يقول ببطلانها بموت الوكيل والله اعلم قلت وينعزل هذا بعزل الموكل اذا رضي المرتهن وقد بينت المسئلة في شرح منظومتي في الفروق والله تعالى اعلم

وكم في الورى شخص جرى القول قوله بدون يمين مدّعٍ او فمنكر

سوال البيت من الدعوى كم صورة يكون القول فيها قول الخصم بدون يمين مدعيا كان او منكرا والجواب اما في المنكر ففي صور الاولى النكاح منكره حال الدعوى به القول قوله بدون يمين الثانية الرجعة القول فيها قول المنكر اذا كانت الدعوى بعد انقضا العدة الثالثة الفي دعواه بعد المدة القول فيه قول المنكر الرابعة لو ادعت عليه الاستيلاد امته وهو ينكر الخامسة دعوى الرق على مجهول وهو ينكر السادسة الدعوى على المجهول انه ابنه وهو ينكر السابعة الولا بان ادعى على معروف النسب انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولا الموالاة عندنا وهو ينكر فهذه الصور السبع القول فيها قول المنكر بدون يمين عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وفي الحدود واللعان اتفقوا على ان القول قول المنكر بدون يمين قال في العيون والفتوى على قولهما واما المدعي فالقاضي اذا عزل وادعى عليه الخصم انه طلق امراته ثلثا او اعتق عبده او قتل ابنه او اخذ منه عبدا او مالا او ضيعة واعطاه فلانا ونحو ذلك فقال القاضي ثبت ذلك عندي بالاقرار او البينة فقضيت به وقال المدعي لم تفعل ذلك بل فعلت ذلك ظلما وتعديا لا اقررت ولا قامت بينة فالقول قول القاضي في ذلك كله يصدق غير مسؤول عن بينة ولا يستحلف ولا ضمان عليه والموهوب له لو ادعى هلاك الهبة عند دعوى الواهب عليه الرجوع كان القول قوله بلا خلاف ذكره في الكافي والتي قبلها من شرح ادب القاضي للخصاف والله سبحانه وتعالى اعلم

وايّ مقرّ ليس يلزمه الذي اقر به مالا الى ما يكرر

سوال البيت من الاقرار اي مقر لا يلزمه المال حتى يكرر الاقرار بالزنا لانه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف

فالجواب

فالجواب يتصور في صور الاولى المهر في المزنية لا يجب الا ان تكرر الاقرار بالزنا لانه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة فاذا تم وجب الثانية قال لو اقر لرجل بالف دينار وقال المقر له ليس لي عليك شي بري ولا يستحق المقر له شيا حتى يعيد الاقرار ويصدقه المقر له الثالثة في غير ظاهر الرواية شرط تكرار الاقرار في سائر الديون انتهى قلت في الجواب الثاني نظر فان ما وقع منه ثانيا لا يسمى تكرارا بالنسبة الى الزامه بالمال لانه لو ابرا المقر له لم يلزمه المال بدون الاقرار الثاني وبعد الابرا صار الثاني بمنزلة اقرار مبتدا فتامله والله اعلم

وتارك حق اخذ عنه مبلغا مصالحة يمضي وبالرد يجبر

سوال البيت من الصلح اي مصالح على ترك حقه في كذا وياخذ على ذلك مبلغا يمضي تركه للحق وما اخذه من المال يرده ويجبر على رده والجواب انه الشفيع اذا صالح المشتري على ترك حقه في الشفعة ويكون له كذا ففعل سقطت شفعته ولا يلزم المال ويجبر على دفعه ان كان اخذه وقد مرت وايضا المخيرة اذا قال لها الزوج اختاريني بالف فاختارته بطل اختيارها ولا شي عليه وكذا العنين اذا قال لها اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت صح ولا شي عليها وكذا الكفالة بالنفس على احدى الروايتين لان الاعتياض لا يصح والاسقاط صحيح لان صحته لا تتوقف على العوض كما في الشفعة وفي الاخرى ان الكفالة لا تبطل لانها سبب لحصول المال فمشابهة الحق المالي من هذا الوجه فاذا لم يرض بطلانها مجانا لم تبطل والله اعلم ومن غارم الطعام عند فراضه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

في البيت سوالان الاول من المضاربة اي مضارب انفق طعام عند شراه للمضاربة ويكون غارما للنفقة متبرعا معها والجواب انه مضارب اشترى عبدا بالفين ومال المضاربة الف لانه لم يبق في يده شي من المال فالنفقة استدانة على المال وانه لا يملكها الا ان يرفع الامر الى القاضي فياذن له فيكون له الرجوع الثاني من الوديعة اي مودع لم يضيع المال الذي استودعه بل امتثل فيه امر المودع ويخسر الوديعة والجواب انه مودع الموصي اذا اودعه الفا وقال ادفعها الى واحد من ذريتي بعد موتي وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية والله اعلم وايّ معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان المصور

سوال البيت من العارية اي معير اعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه فالجواب انها ارض اجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستاجر وقد زرعها المعير فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الاجارة من حين الاعارة وقد مرت مفصلة والله اعلم وهل واهب لابن يصح رجوعه واجار قوم للحمولة يحظر

في البيت سوالان الاول من الهبة اي واهب لابنه نسبا شيا يثبت له حق الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك شيا فتقع الهبة لسيده فتكون من اجنبي فيثبت له حق الرجوع الثاني من الاجارة هل يمنع الشخص من استيجار قوم لحمولة شي والجواب انه يمنع من استيجار جماعة لحمل جنازة اذا وجد من يحملها بدون اجر وذكر في الشرح انه هل يمنع الشخص من ان يوجر نفسه والجواب على قولهما انه المسلم اذا استاجره الذمي ليحمل له خمرا وقال ابو حنيفة يجوز والله اعلم ومن ذا راى مملوكه باع واشترى وما عدّ اذنا ذا السكوت المقرر

سوال البيت من الماذون اي رجل راى مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن ذلك واقره ولا يعد ذلك اذنا الجواب هو القاضي ذكره قاضي خان والله اعلم واين يعد المكره كالطوع حيث لا نكاح وارضاع طلاق تحرر

سوال البيت من الاكراه اي يعد الاكراه كالطوع حتى يصح فعل المكره فيه وليس ذلك في النكاح ولا الرضاع ولا الطلاق ولا العتاق فان فعل المكره يصح في هذه الاربعة عندنا اجاب عنه بالاكراه على اليمين انه لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد يمينه ولو دخل حنث قال وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلمه ثم اكره على الكلام والدخول حنث قلت وهذا عندي ليس من الافعال التي فعل المكره فيها كالطايع لان اليمين انعقد بالاكراه في الاول وما وجب به الحنث وقع بفعله وفي الثاني اليمين وقعت بفعله وانما الشرط وقع بالاكراه وهذا اقرب من الاول الى الصورة المذكورة والله اعلم ومنها اذا تزوج امراة فاكره على الدخول سقط احكام الدخول من

تاكد المهر وغيره ومنها الاكراه علي العفو عن دم العمد قيل انه يصح ومنها اكراه الكافر علي الاسلام يصح بحيث لو ارتد جبر علي الاسلام والله اعلم **وغاصب شي كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير**

سوال البيت من كتاب الغصب اي رجل غصب شيا وضمن غير ذلك المغصوب وليس له فيما ضمن فعل والجواب في فتاوي الخاصي وملخصه ان من غصب حمارة فاستعملها وخلفها جحش فاكل الجحش الذيب فان لم يعرض الجحش بسوق فلا ضمان عليه وان ساقه ضمن قيمته مع انه لم يستعمله ونظوفيه بانه وان لم يفعل في الجحش شيا مباشرة فهو مسبب متعد قال قاضي خان وينبغي ان يضمن قيمة الجحش ههنا لانه صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا الا تري انهم قالوا لو اذا غصب عجولا فاستهلكها حتي تبين ان امها نقصت فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة قال وهذا وان كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي في من منع غيره من سقي زرعه حتي يبس لا يضمن فينبغي في مسئلة العجول كذلك وهنا ايضا كذلك ولو كان يضمن فالفرق بينهما واضح لانه ضمان هلاك العجول وهلاك جزء من البقرة يضاف الي غاصب العجول لانه لم يفعل فعلا اخر يضاف اليه ولا كذلك في مسئلة الجحش فان التلف ينضاف الي الذيب فلو ضمن انما يضمن بالغصب ولم يوجد علي ما ذكرنا لكن مع هذا ينبغي ان يضمن في الجحش لما ذكرنا انه لا يساق الا بسوق الام فصار سايق الام سايق الجحش فيضمن فتلخيص الجواب انه مسئلة الجحش علي قول قاضي خان ومسئلة البقرة بالاتفاق والله اعلم

**وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ويجري به نهر لمن يتصور**

سوال البيت من الشفعة اذا اشتري دارا في سكة غير نافذة وفيها نهر جار فبيعت فيها دار لمن يكون الشفعة الجواب ان كان النهر لهم وانما يجري علي اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا لانه سكة غير نافذة وان كان النهر للعامة ليس لهم فيه شي ففيه تفصيل ان كان ابتداوه من مفتتح السكة الي اقصاها لا يجب الا بالجوار لان حكمها حكم السكة النافذة وان كان يجري في عرض السكة فان كانت الدار في اقصي السكة فمن كان وراء النهر فكلهم شفعا الملازق وغيره لان من راس السكة الي النهر حكمه حكم النافذة وفيما وراء النهر حكمه حكم غير النافذة فيعطي لكل طرف من السكة حكمه حتي لو كانت هذه في اعلا السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها بالملازقة وفي الفتاوي الصغري ان السكة التي اقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة وان لم يكن في السكة شي من النهر اذا كان ذلك خطر قال قاضي خان وهو الصحيح وعليه الفتوي لانه اذا كان اقصاها نهر عام كان لكل واحد حق المرور في السكة والخروج من اقصاها لاجل النهر لانها سكة نافذة وذلك مثل السكك التي اقصاها وادي اشجار والله تعالي اعلم

**واي شياه دون ذبح يحلها واين المساقي والمزارع يكفر**

في البيت ثلاثة اسئلة الاول من الذبايح اي شاة يحل اكلها بدون ذبح وليست من حيوان البحر الجواب انها الشاة النادة الفارة فلا يقدر عليها صاحبها يذبحها يكفي فيها العقر في اي مكان امكن الثاني من المساقاة والثالث من المزارعة اي يكفر الساقي والمزارع بعقد المساقاة والمزارعة الجواب ان المراد بالكفر الستر وسمي الزارع كافرا لانه يستر الحب فكل مزارع ومساق اذا بذر يكفر والله سبحانه وتعالي اعلم

**وذو لحية صلي ويفسد دونها ومن ذا الذي صلي ولا دم ينهر**

في البيت سوالان الاول من الكراهية اي مصل صلي وله لحية كبيرة صحت صلاته ولو كان بدونها لا تصح والجواب ان هذا صلي في قميص واحد محلول الجيب ولحيته كثيفة كبيرة فهي تستر عورته عن عينه واذا حلقها لم تجز صلاته لانكشاف عورته اذا كانت هي الساترة وحكي هذا عن داود الطاي قلت هذه المسله فرع مسلة رواها هشام عن محمد فيمن صلي بغير ازار وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتي نظر الي عورته نفسه من زيقه لم تجز صلاته فبعض اصحابنا بني علي هذه ان لحيته اذا كانت كثة تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته وقد روي عن محمد خلاف رواية هشام وانه تجوز صلاته وهو الاصح ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة انه قول عامة اصحابنا لان الستر انما يجب عن الغير لان عورته عورة في حق غيره لا في حق نفسه حتي يحل له مسها والنظر اليها والله اعلم الثاني من

الاضحية

الاضحية طاهرا اي رجل ضحي ولم يشهد دما والجواب انه من ضحي في بيته اقام وقت الضحي والله اعلم

**وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا يطهر**

في البيت سوالان الاول من الغصب والشرب والاشربة رجل غصب نهرا هل له ان يشرب منه او يتوضا الجواب انه ان كان حوله من موضعه كره الشرب والتوضي لظهور اثر الغصب بالتحويل والاجاز ذلك لان حق كل احد في الشرب والتوضي ثابت فيه قال ابو الليث وهذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين فيه شي وهو مذكور في كبري الخاصي والحيرة الثاني هل يوجد نهر جار طاهر غير مطهر الجواب نعم ويوجد نهر جار ايضا طاهر غير مطهر والمراد به الفرس السريع فانه يسمي نهرا وبحرا ايضا كذا قال واستدل بقول بعضهم في قوله تعالي وهذه الانهار تجري من تحتي اي الخيل وبقوله صلي الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة ان وجدناه لبحرا والله سبحانه وتعالي اعلم

**واي حلال لا يحل اصطياده صيودا وما صيدت ولا هي تنفر**

سوال البيت من الصيد اي رجل حلال ليس بمحرم ولا في ارض الحرم لا يحل اصطياده صيودا وتلك الصيود ما صيدت لغيره ولا تهرب منه لتخرج منه ما لو كانت صيدت لغيره فانها لا تحل لكونها ملك الغير والجواب ان ذلك يتصور فيما ذكره في التتمة ناقلا عن المنتقي صيد دخل دار رجل فلما راه صاحب الدار غلق بابه عليه وصار الصيد لا يقدر علي الخروج وصاحب الدار يقدر علي اخذه من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار اخذا ما لكا له ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا ما لكا له حتي لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني يملكه انتهي فذكر ان بمجرد غلق الباب عليه اذا علم به ملكه والملك عليه انه ما اصطاده فصح قولي ما صيدت والله اعلم **واي رهين لا يرام افتكاكه واين يحل الخمر شربا ومسكر**

في البيت سوالان الاول من الرهن اي رهين لا يرام افتكاكه من الرهن والجواب انها النفس في قوله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة والمعني كل نفس رهن بكسبها عند الله الثاني من الاشربة اين يحل شرب الخمر والمسكر والجواب ما مر من جواب ابي حنيفة رضي الله عنه ان المراد به حالة الضرورة او شرب الخمر في الجنة قلت ويختص المسكر بالضرورة وايضا يحل شرب الخمر والمسكر عند الاكراه بالقتل والله اعلم

**وجان علي شاة فمات جنينها فالقته هل فيه الضمان يقدر**

سوال البيت من الجنايات ضرب شاة او بقرة فالقت جنينا ميتا هل يجب عليه الضمان الجواب فيه تفصيل ان نقصت الشاة او البقرة ضمن النقصان والا فلا ضمان وقد مرت والله سبحانه وتعالي اعلم

**ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت بشطر**

سوال البيت من الجنايات اي جان اذا مات من جني عليه بتلك الجناية يجب عليه شطر الدية وان عاش يجب عليه الدية كاملة فالجواب ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب علي هذا الخاتن نصف الدية وان عاش يجب دية كاملة وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة وهو ماذون فيه حصل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وقد نظم هذا السوال قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي فقال

يا سراة الاقران والاعيان ... وحماة لمذهب النعمان
هذه نكتة نسايل عنها ... اذكيا الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار ... منه فيما مضي من العدوان
فجعلتم جزا ذلك ان ما ... ت وان عاش ما هما سيان
بل جعلتم ضعف الذي قدرتموه ... بعد موت له بلا نكران

بحياة له اذا عاش فيها · فاعجبوا منه يا اولي الاتقان

واذكروا وجهه حماكم الله · يوم عرض الورى علي النيران

وقد نظمت جوابه فقلت

خذ جوابا يا اوحد الاعيان · فان حسنا قلايد العقيان

ذا فتى قاطع لكرة طفل · خطأ منه عند قصد الختان

فاذا مات بعد اذن ابيه · حط نصف الديات هذا الجاني

واذا عاش ذاك كان عليه · كلها كاملا بلا نقصان

والله اعلم

واي الوصايا لا يصح رجوعها · واخري بفعل لا بقول تؤثر

اي تتأثر حذف احدي التاءين تخفيفا كما في قوله تعالي تنزل الملايكه وفي البيت سوالان من الوصية الاول اي وصية لا يصح الرجوع عنها والجواب انه التدبير المطلق لانه وصية ولا يصح الرجوع عنه بقول ولا فعل الثاني اي وصية تتاثر بالفعل ولا تتاثر بالقول ويصح الرجوع عنها بالفعل ولا يصح بالقول فالجواب انها قوله للعبد اذا مت من مرضي هذا فانت حر فهو تدبير مقيد حتى لو قال رجعت عن هذا لا تبطل ولو باعه جاز بيعه وبطل الوصية كذا في قاضي خان والله اعلم

وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها وابنه عن ارثها يتاخر

هذه من مسايل الغرايض الامتحانيه قال وهي كثيرة اكثر منها المتقدمون والمتاخرون وقد ذكرت منها صورا اشتمل البيت علي صورة منها وهي هل ترث المراة زوجها وابنها من غيره منحصرا ارثه فيهما وعم ابنه فالجواب نعم وتصور في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة وابنها الذي هو ابن الميت ولا يرث ابنه شيئا لانه حر وابوه رقيق والله سبحانه وتعالي اعلم

واحدة

ومن تركت ابناء عم ثلاثة · فمن ارثها الثلثين احرز اصغر

مسلة البيت ثانية امتحانيات الغرايض اي امراة ماتت عن ثلثة ابناء عم ذكور احرز اصغرهم ثلثي المال واشترك الاخران في الثلث فالجواب انه كان زوجها فاخذ النصف بالزوجية والسدس بالتعصيب قال وفيها نظم للمتقدمين وهو

ثلاثة اخوة لاب وام · وكلهم الي خير فقير

افادوا بصروف الدهر ارثا · وكان لميتهم مال كثير

فحاز الاكبران الثلث منه · وباقي المال احرزه الصغير

وهذا التصوير احسن من التصوير الذي ذكره المصنف واغرب في الاعراب وقد نظمت جوابه فقلت

معهد الارث كانت بنت عم · لكلهم تزوجها الصغير

فحاز النصف من ميت بفرض · وبالتعصيب سهما لا يسير

ومن ورثت من زوجها نصف ماله · ومن اربع نصف الذي يتوفر

في البيت مسلتان هما الثالثة والرابعة منها الاولي اي امراة ترث من زوجها نصف ماله والجواب انها كانت اعتقت ثلاثة وغيرها اعتق الباقي فورثت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع بالولا فيكمل لها النصف وتصور فيمن اعتقه جميعه وتركها وبنتا او اختا حرتين فتاخذ النصف البنت وهي الثمن فرضا والباقي بالولا او الاخت النصف وهو الربع فرضا والباقي ولا قال وفيها ايضا نظم لمتقدم وهو

الا ايها القاضي المصيب قضاؤه · اعندك من علم فتخبرنا وصفا

بوارثة من زوجها نصف ماله · به نطق القران ما كذبت حرفا

وقد اجبت عنها مصورا في صورة قريبة من الصورة الاولي فقلت

الان ذا عبد حواه وارثه · عن الميت بنت وابنه فاعرف الوصفا

ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت · به البنت ثم الموت صادفه حتفا

فميراثها ربع بفرض وثلث ما · بقي بتعصيب فقد حوت النصفا

والله الهادي الي سبيل الرشاد الثانية اي امراة تزوجت اربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم وفيها نظم لبعض المتقدمين وهو

ووارثة بعلا وبعلين بعده · وبعلا اخوهم ذو الجنابين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه · كذلك يقضي الحاكم المتفكر

فالجواب انها امراة تزوجت اربع اخوة كلهم مات معها كان ملك الاول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثه والرابع درهما فورثت من الاول درهمين ربع ماله فصار لصاحب الستة ثمانيه وللاخرين ثلثة فتوفي الثاني بعد ان تزوجها وعنده ثمانيه فاخذت درهمين ربع ماله وصار للثالث ثمانيه وللرابع ستة فتوفي الثالث عنها فورثت منه درهمين وصار للرابع اثنا عشر فمات عنها فورثت منه ثلاثه فصار اليها تسعة هي نصف جميع ما معهم وقد نظمت الجواب في الذخاير الاشرفية فقلت

الاول منهم كان يحوي ثمانيا · وستا حوي الثاني وما ذاك يكبر

وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع · له واحد فالنصف بالارث تحصر

والله اعلم

وحاملة ان تات بابن فلم ترث · وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

سوال البيت هو الخامسه منها اي امراة حامل ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت بنتا ترث ثلث المال فالجواب انها امراة ماتت عن زوج وام واختين لام وهذه القايله هي زوجة ابي الميته وكان قد مات قبل الميته عنها حاملا فللزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلث فان ولدت غلاما لم يرث شيا لانه اخ لاب وهو عاصب وقد استوفي ارباب الفروض الارث وان كانت بنتا كانت اختا لاب لها النصف فتعول الي تسعه لها منها ثلثه هي ثلثها ونصف اصل المسئلة وذكر فيها نظما للمتقدمين وعقبه بذكر مسايل من هذا النمط اضربنا عنها لانها ليست في النظم الذي نحن بصدد شرحه وان كانت في الكتاب الذي نحن بصدد اختصاره وقد استوفينا ذلك وغيره في الغازنا فان اردته فعليك به والله اعلم

واي رجال اخوة احرزوا الميراث نصفا وثلثا ثم سدسا ساخبر

اول النصف الثاني من البيت مع الميراث وسواله السادسة منها اي ثلاث رجال اخوة احرزوا الارث فاخذ كل واحد منهم نصفه والاخر ثلثه والاخر سدسه قال وفيها نظم متقدم لم ينص فيه علي انهم اخوة ولا ذكور ويتصور حينيذ في غير ما ذكرتم ذكر النظم وهو

اخبرنا يا عمرو عن اهل ميت · حووا ماله لما غدا ساكنا رمسا

ثلاثة رهط محرزين سهامهم · ولم يدخلوا فيما اصابهم وكسا

فاحرز منهم اول نصف ماله · وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا

ثم قال والجواب ان هذا رجل ترك اخا لام وابني عم احدهما لام فللاخ للام المنفرد بالسدس وللاخ للام الذي هو ابن العم السدس والباقي بين ابني العم هذا وبين ابن العم الاخر انتهى يعني انه بينهما بالتعصيب لكل واحد النصف وهو الثلث فاحرز احدهم النصف السدس بالفرض والثلث بالتعصيب والاخ للام السدس بالفرض والاخر الثلث بالتعصيب والاخ للام السدس بالفرض والحال ان الاخ للام اخ لابن العم من ابيه فقط ففي كونهم نظروا اخوة لان الاخ للام لا قرابة بينه وبين العم الذي هو اخ لاخيه لامه لا لابيه ولم يتعرض المصنف الي بيان هذا فالنظم السابق الخالي عن التقييد بالاخوة اجود مما ذكره المصنف فتامله

ومن بعدنا اخذ رحمه الله في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تعبه فيه الي غير ذلك مما جرت به عادة المصنفين في ختم كتبهم فقال

ومن بعدنا · وهذي فروع للمتون صغتها · ليسال عنها ناشي ومحرر

الفروع جمع فرع وهو من الاصل من كل شي اعلاه و فروع الشجرة ما تفرع عنها من الاغصان وفروع المسايل
عن هذا الاصل تفريعا اي كثرها و التمرن التدرب من مرنته فتمرن ومرن على الشي مرونا ومرانة تعوده
والصياغة جعل الذهب ونحوه حليا والناشئ الحدث المجاوز حد الصغر واراد به الطالب المبتدي والحبر اسم
فاعل من حبر الامر والمراد به العالم المنتهي فيتمرن على المباحثة والنظر والتفكر بالسوال عنها فتتحد
ذهنه وتقوي فكره وتعينه على استخراج الغويصات وفي البيت استعارة تخييلية حيث تخيل المسايل ذهبا
فاثبت لها وصفا من اوصافه وهو الصياغة اشعارا بحسن ترتيبه وجودة سبكه واتقان تهذيبه والله اعلم

ختمت بعون الله نظما وفي فوايد قادر الفوايد ايسر

ختم الشي تمامه والعون المعين المساعد اي بمعونة الله واعانته والنظم في الاصل ماخوذ من نظم الجوهر
في السلك او من نظمت الامر فانتظم اي استقام وسمي به الشعر لما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن
كاحسن الجوهر بالاجتماع في السلك اولاستقامة البيت كاستقامة الامر والفوايد من الدر كبارها جمع فريدة
وهي العظيمة لانها انفردت بالحسن والفوايد جمع فايده وهي ما استفيد من علم او مال ونحوه والمراد الاول
وايسر افعل تفضيل من اليسر وهو ضد العسر كذا قاله والضمير في بها راجع للفروع المصوغة للتمرن قال
ومعنى البيت اي كملت النظم المبارك بهذا الفصل الذي فيه مسايل التمرن ليتدرب به الطالب ويتمرن
ويتنبه ويتعمل قريحته وفكره في التحصيل وجعلها كالخاتمة على قصيدتي ثم اشرت الى ان في فوايد هذا النظم
در الفوايد ايسر منه في الفوايد والمراد بالفوايد منظومة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي التي نظمها في الف
بيت وجات في هذا النظم في اربع مائة بيت وهي فيه اسهل وايسر منها في نظمه وانث الضمير في فوايدها باعتباره
القصيدة والله اعلم وفيها زيادات بها زاد قدرها وفقه غريب في الوقايع يكثر

الوقايع جمع واقعه والمراد حوادث المسايل التي تحدث الناس والحاصل ان هذه القصيدة فيها زيادة على تلك
المنظومة زاد بها قدرها اي قيمتها ومكانتها ومن الفقه الغريب الذي لايوجد في كل الكتب واكثر المختصرات
وكثير من المطولات ما يكثر الاحتياج اليه في الوقايع والنوازل الحادثة للحكام وغيرهم والله اعلم

ورتبت ترتيب الهداية قصدها سوى الندر فيها للضرورات يغفر

والترتيب وضع كل شي في منزلته ومرتبته اي ورتبت ابواب هذه المنظومة على ترتيب ابواب الهداية الكتاب
المشهور للحنفية لانها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمه الله وناهيك به والضمير في قصدها للهداية
ففيه استخدام فان المراد بالهداية التي هي من هدايته الطريق اذا ارشدته اليها بقرينة القصد وهو مثل قوله

فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي رحمه الله واستثنى من الترتيب الندر وهو القليل
فانه خالف فيه ترتيبها اضطرارا الى التقديم او التاخير كجمع بين فصلين لقلة نوعهما فيضم الى احدهما ما يناسبه
لفظا او معنى قال ويغتفر ذلك من يقف عليه ومع ذلك فقد ابدي له مناسبة كما تقدم وكذلك رتب مسايل المعاياه
ايضا والله اعلم وجيتها عذرا قد فاق حسنها على ما سواها في القصايد يفخر

لما جرت عادة المصنفين سيما اصحاب القصايد ان يذكروا في اخر تصنيفهم ما يشوق اليه ويحمل على الاعتنا به
والاهتمام بحفظه اقتفى المصنف اثرهم في ذلك فوصفها بكونها عذرا اي بكرا لم يفترع فاق حسنها وبهاوها
باعتبار ما اشتملت عليه من كونها الف بيت من بحر واحد على روي واحد جامعة لمسايل من الفتاوي والواقعات
قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد لغرابتها وندورها في الكتب قال ولم اسبق الى ذلك وما اتى به صاحب
الفوايد نزر منها فهذه القصيدة بذلك على ما سواها من القصايد الشعرية تفخر وحق لها الفخر بذلك والله اعلم

تجلت تجلت كل ريب وريبة وحلت فحلت كل ما يتعسر

تجلت

بيت من الكتب الف

تجلت من التجلي وهو الظهور فجلت من الجلا وهو الكشف يقال جلا المرآة اذا صقلها وكشف عنها الصدا اي
كشفت كل ريب اي شك وريبة اي كل مسالة مريبة وحلت من حل بالمكان فحلت من حل العقدة اي ازالت كل
ما يتعسر اي يصعب حله وفهمه من كلام ويقال حل الكلام اذا بين ما فيه وازال اشكاله وناسب وصفها
بالحلا ما تقدم من كونها عذرا فايقة في الحسن لما انهما متلازمان غالبا في العروس وفي البيت جناس تام وتجنيس
غنى عن البيان والله اعلم

كستها المعاني حلة الحسن مذ عرت عن الحشو الفا بالحيا تتستر

المعاني جمع معنى وهو مدلول اللفظ وتستر محذوف احدى التاين اصله تتستر لما وصفها بالظهور والتجلي
والانكشاف وصفها بالكسوة واستعار اسنادها الى المعاني مرشحا بذكر حلة الحسن وطابق بين الكسوة والعري
والستر وجعل ذكر الحيا والتستر اعتذارا بعد التمدح او هو استحيا من البروز بوصف التفضيل تادبا
مع المتقدمين وفي قوله مذ عرت طباق وجعل عريها عما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها الفا
ووصفها بالحيا والتستر بعد الظهور والتجلي مناسب لبكارتها كما في العروس والبيت اهل بالمعاني عامرة
بالمحاسن والله اعلم فكن لناظم الرحمن بالعفو داعيا غريبا ضعيفا ...

لما وصفها بما وصف طلب من الواقف عليها الدعا بالرحمة لناظمها ومعنى نظمها ثم وصفه بقوله غريبا ضعيفا
حالة النظم وهما وصفان حالان على الدعا له والترحم وهما حالان من ناظمها او بدلان منه وهو نصب
برحم وميزه بانه ابو وهبان يشهر وقد احببت ان اكتب له هنا ترجمة تختص بالنسبة الى علو مقامه
وغزير علومه مشعرة ببعض شانه وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول هو قاضي القضاة امين الدين
ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المزي الدمشقي الحنفي ولد قبيل الثلثين قال شيخنا ابن حجر
في الدرر اشتغل وتمهر وتميز في العربية والفقه والقراة والادب ودرس وولي قضاء حماه وكان
مشكور السيرة ماهرا في العربية وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصفها ووصف نظمها بالجودة والتمكن
وانه شرح درر البحار وقد اشار الى ذلك في هذه المنظومة وانه مات قبل موت مصنف درر البحار
في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمايه وذكر والدي مشايخه في الفقه الفصيح وفي العربية العتابي
وانه مات وهو من ابنا الاربعين وقد ذكره ابن حبيب فقال كان حاكما امينا عالما متمكنا فقيها نبيها فاضلا
وجيها عارفا بالقراة والعربية موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الابية نظم عقود القريض وسبح طرفه
في روضة الاريض واخذ عن علما الشام وسبح في بحر التحصيل وعام ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه
واستمر الى ان قصده الدهر وبسهم الغدر رماه قلت وكانت ولايته حماه سنة ستين رحمه الله
ورضي عنه وارضاه امين بجاه محمد خير النبيين

فكم بات في قيد الشرايد ساهرا واصبح في نظم الفرايد يفكر

يقال بات يفعل كذا اذا فعله بالليل ولا يكون الا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وذكر الازهري انه ياتي بمعنى صار نادرا وانكره ابن القطاع وابن العرطلة وغيرهما وقد كشف
المراد قوله ساهرا والشرايد جمع شريده وهي الناقة النادة النافرة واصبح دخل الصباح وقال ثعلب
انه عند العرب من نصف الليل الى اخر الزوال ويفكر اي يعمل نظره والفكر عرفه المتكلمون بتعاريف منها
انه حركة النفس في المطالب والحاصل انه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة وانه سهر فيها
الليالي وقضى الايام في تقييد شرايدها ونظم فرايدها وهو اسم هذه القصيدة سبكه في احسن قالب
وازين معنى واليق لفظ وانسب لا يعلم الوجد الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها
ولقد صدق رحمه الله تعالى وعفا عنه وتعب واجتهد واجاد شكر الله سعيه وجازاه احسن الجزا في دار الكرامة بمحمد وآله
امين فان تر تقصيرا بالفضل مده فاني قصير الباع والعمر اقصر

اشتمل البيت علي اعترافه بالتقصير والافليس بمقصر رحمه الله تعالي وعفي عنه وسأل التفضل بالمسامحة بذلك
التقصير وامداده بالفضل فان الانسان غير معصوم اذا كان تام الفضل طويل الباع مع ان قصر الباع كناية
عن قلة علمه بالنسبة الي غيره من العلما المتقدمين والعمرا قتراي والعمر ان طال فيه قصر لان اخره
الموت قال ولولا مخافة اختزام المنية قبل التمام لاعدت النظر في بعض الابيات وغيرتها واختصرتها
مع اني ما زلت افعل كذلك حتي تكامل عليها هذا الشرح المبارك ولقد عثرت بها عدة نسخ فيهما وقفت عليه
مخالف للنسخة المشروحة فاعلم اني قد رجعت عنه فلا تنسبه الي فاني لا احالل من نسبه الي بعد ان يقف
علي مخالفته وكانه رحمه الله وعفي عنه كان يستشعر بقصر مدته فكان كذلك فانه مات من ابنا الاربعين
ولو قدر ان يطول عمره ربما كان يحصل به نفع كثير وينشر علما جما ولكن الله تعالي اختار له ما فيه الخيرات
الله تعالي

فيا رب كن عوني وكن لي مدبرا ... فانت معين الخلق انت المدبر
واسئلك اللهم خير القضا في ... الامور وما يقضي وفيما يقدر

المدبر العالم بعواقب الامور وما يؤول اليه والخلق بمعني المخلوق واللهم فيه للناس كلام طويل وقال
البصريون ان الميم فيه بدل من حرف الندا فلذلك لا يجوز ادخال حرف الندا عليه فلا يقال يا اللهم الا ما شذ
في شعر وقيل معناه امنا بخير وقد اوسعت الكلام فيه فيما شرعت في كتابته علي جمع الجوامع اعان الله
علي اكماله والقضا فصل الامر وهو من الله اخص من القدر لانه يلاحظ فيه معني الفراغ منه وهو عبارة
عن الفعل مع زيادة احكامه والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه
من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب والحاصل انه لما فرغ من وصف القصيدة ونفسه
بالتقصير عقبه بالدعا لنفسه وسوال الله المعونة والتدبير اشارة الي الاتكال والتفويض لعجزه وانه لا له
تحصل عليها الا به تعالي وساله خيرا لقضا فيما قضاه وقدره في كل امر وفيه اشارة الي مذهب اهل السنة
ان كل واقع بقضا الله وقدره سبحانه وتعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا

واحمدك اللهم ربي واشكر ... فانت العظيم الحي لا تتغير

لما فرغ رحمه الله من المسايل الفقهيه وما الحقه بها من المعاياة واخبر بختمها مستعينا بالله ملتجيا اليه ثانيا
عليها مرغبا فيها ذكرا عدتها واسمها وما اشتملت عليه طالبا من قاريها الدعا واصلاح الخطا معترفا بالذنوب
طالبا للعفو من علام الغيوب عامل رحمه الله تعالي وعفا عنه وشكره علي هذه النعمة الجمة والي الصلاة علي انبيايه
ورسله كما جرت به عادة ختم المصنفات وضمن ذلك جملة من روس المسايل الاعتقادية تتميما للفايدة
وتتميما للعايدة وقد رايت الاقتصار علي بعض ما اشار اليه في شرح ذلك قاصر النظر عليه وعلي شرح العقايد
للتفتازاني وغالبا اذكر عبارته بنصها ولو يسر الله بفراغ البال لتممته بتحقيقات المتقدمين وتدقيقات
المتاخرين علي وجه الايجاز متمسكا بدلايل الاعجاز وقد اشار في هذا البيت الي اربع مسايل الاولي وجود الباري
سبحانه وتعالي لانه لا بد للموجودات الممكنة من موجد واجب والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور
والتسلسل واشار الي ذلك بنسبة الحمد اليه والشكر له والثنا عليه فاقتضي كونه موجودا لان المعدوم
ليس بشي فيذكر فضلا عن ان يحمد ويشكر الثانية كونه عالما لانه صانع العالم علي انتظامه واحكامه
ولانه قادر مختار وعلمه تعالي لا يتناهي ويحيط علمه بما لا يتناهي وبكل موجود ومعدوم وكلي وجزيي لعمومات
النصوص ولان المقتضي للعالمية الذات وللمعلومية صحتها من غير مختص لنفاليه عن ان يفتقر في كماله واشار
الي ذلك بقوله فانت العظيم الثالثة كونه حيا شهدت بذلك الكتب الالهيه واجمع عليه الانبيا بل جمهور
العقلا ودل العلم والقدرة عليه واشار اليه بقوله الحي الرابعة كونه باقيا وذلك ثابت ثبوت كونه واجبا
لانه ما يمتنع عدمه واليها الاشارة بقوله لا يتغير ولا نزاع بين ايمة اهل السنة في ثبوت هذه الصفات للباري

جل وعلا



جل وعلا وخالف بعض اهل الاهوا في بعضها وقد اوسع المصنف الكلام في ذلك بما محله مطولات الكتب الكلاميه
وكذلك في جميع هذه الخاتمة ولم اتبعه في ذلك بل اقتصرت علي بعض الكلام والله ولي التوفيق

قديم قادر واحد متكلم ... سميع مريد خالق الخلق منصر

اشتمل البيت علي ثمان مسايل الاولي انه قديم وهو ما لا اول لوجوده وهذا من لازم الوجوب والا لكان وجوده
من غيره ضرورة ولا يستقيم ترادفهما للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان البعض قايل
بان القديم اعم من الواجب لصدقه علي صفات الواجب الثانية انه قادر بمعني تمكنه من الفعل والترك
وصحتهما عنه بحسب الدواعي ويتمسك في ذلك بالادلة السمعية من الاجماع وغيره وبان القدرة وغيرها صفات كمال
واضدادها سمات ونقص وبان صانع العالم علي احكامه وانتظامه لا يكون الا عالما قادرا كما هو الضروري وفي
اثبات الادلة ودفع الشبهة كتب الكلام والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها الثالثة كونه
واحدا ولا يمكن صدق واجب الوجود الا علي ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه
بقوله تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قال في شرح العقايد وتقريره لو امكن الاهان لامكن بينهما
تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما
اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينيذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو
امارة الحدث والامكان لما فيه من شايبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال
فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر علي مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر
وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان تكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها
المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان قوله تعالي لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية علي ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة
جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكم علي ما اشير اليه بقوله تعالي ولعلا بعضهم علي بعض
والا فان اريد الفساد بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق
علي هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل علي انتفايه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع
هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة قطعية فالمراد بفسادهما عدم تكونهما
بمعني انه لو فرض صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع
لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفا المصنوع علي انه يرد منع
الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفا اللازم ان اريد بالامكان فان قيل مقتضي كلمة لو انتفا
الثاني في الماضي بسبب انتفا الاول فلا يفيد الا الدلالة علي ان انتفا الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفا
التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل الاستدلال بانتفا الجزا علي انتفا الشرط من غير دلالة
علي تعيين الزمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية من هذا القبيل وقد يشتبه علي بعض
الاذهان احد الاستعمالين بالاخر فيقع الخبط انتهي وقد اعترض عليه بعض العلما المتاخرين وشنع عليه القول
وبالغ في التشنيع والتبشيع حيث قال ان الحجة في الاية اقناعية وتصدي للجواب عن ذلك العلامة
الراسخ المحقق علا الدين البخاري بما حاصله ان الادلة علي وجود الصانع وتوحيده تختلف بحسب ادراك
العقول ومثاله الادوية تختلف باختلاف المستعملين من جهة القوة والضعف واذا لم يحط كل ما بينا سببه
كان الافساد اكثر من الاصلاح وحينيذ يجب ان لا يكون طريق الارشاد علي وتيرة واحدة والتكليف بالتصديق
بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة والرسول صلي الله عليه وسلم مامور بالدعوة ومحاجة المشركين
وعامتهم قاصر عن ادراك الادلة القطعية البرهانية ولا يحري معهم الا الادلة الخطابية العادية بحسب

اللهم وظنهم قطعيتها والقران العظيم مشتمل على النوعين من الادلة على القطعية التي لا يعقلها الا العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة والاخرى بطريق العبارة وهي النافعة مع العامة لوصول ادراكها بالعبارة تكميلا للحجة على العامة والخاصة كما تشير اليه قوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اجتمعت الحجتان بالطريقتين في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما الخطابي المدلول عليه بالعبارة فهو لزوم فساد السموات والارض بخروجهما عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا يخفى انه انما يكون عند تقدير لزوم الاختلاف ومن البين عدم لزومه قطعا لامكان الاتفاق فلزوم الفساد عادي اشار اليه الرازي بقوله ما اجرى الله الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على العاقل انما لا يكون في نفسه لازما قطعيا لا يصير بجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا زعما منه بان تسميته بذلك صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات هيهات بل ذلك مدرجة للطاعنين ونصرة الدين لا يحتاج الى ادعاء ما ليس بقطعي قطعيا لاشتمال القران على النوعين ما هو بطريق الاشارة النافعة للخاصة وما هو بطريق العبارة من الخطابية النافعة للعامة والمدلول عليه بالاشارة الاية الشريفة هو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين ولعجزهما او عجز احدهما على ما بين وهما محالان عقلا لا التمانع المدلول بالعبارة في الاية فظهر ان التمانع قد يكون خطابيا وقد يكون برهانيا فلا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهاني وقطعيته المدلول عليه بالاشارة لا ينافي خطابية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لان الاول هو كون مقدور بين قادرين وعجز الالهين المفروضين او احدهما والمدلول عليه بالعبارة هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس اعني احدهما عن الاخر ولا ينبغي ان يتوهم انه يلزم من انتفاء جواز الاتفاق على تقدير الفساد المدلول عليه بطريق الاشارة على انه مستلزم امتناع تعدد الالهة عقلا قيل يلزم منه انتفاء جواز الاتفاق لانه فرع امكان التعدد قلنا انتفاء جواز الاتفاق على طريق الفساد المدلول عليه بطريق العبارة لعدم امتناع التعدد عقلا وانما يستلزمه عادة والاستلزام العادي لا ينافي عدم الاستلزام العقلي فيتامل ولم يتعجب الا من ادعاء صاحب التبصرة القطعية في ذلك وهو من الايمة الراسخين ويغتفر لنا الاطالة في هذا الموضع لمناسبة هذا المبحث وكونه اصل اصول الدين

الرابعة انه متكلم بكلام هو صفة واحدة له ضرورة امتناع اثبات المشتق لشيء من غير قيام ماخذ الاشتقاق به ليس من جنس الحروف والاصوات ضرورة انها اعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض وهي صفة منافية للسكوت والافة الباطنية بان لا يدبر في نفسه الكلام او لا يقدر على ذلك وهو تعالى متكلم بها امر ناه مخبر والمعتزلة لم تدع حدوث هذا وانما نفت ثبوته اعني النفسي والقران كلام الله غير مخلوق وفي هذه العبارة اشارة الى ان المولف من الحروف والاصوات حادث وذهب الاشعري الى جواز سماع القديم ونفاه الشيخ ابو اسحق الاسفرايني وهو اختيار الشيخ ابي منصور ومعنى سماع كلام الله سماع ما يدل عليه والقران مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مسموع باذاننا غير حال فيها وهو اسم مشترك بين كلام الله النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المولف من السور والايات ومعنى الاضافة انه مخلوق الله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين الخامسة والسادسة انه سميع بصير وهما صفتان تتعلق اولاهما بالمسموعات والثانية بالمبصرات فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة تحدث لها تعلقات [illegible]ادث ويتمسك في ثبوتها بالشرع فقد وردت في القران العظيم وليست مما يتوقف ثبوت [illegible]ع عليها واضدادها نقايص يجب تنزيهه تعالى عنها السابعة الارادة والمشية وهما

عبارة

عبارة عن صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع وفيه تنبيه على رد القول بعدم المشية وحدوث الارادة مع قيامها بالذات وبان معنى ارادته فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب وفعل غيره انه امر به وكيف وقد امر كل مكلف بالايمان وساير الواجبات ولو شاء لوقع والارادة صفة ازلية قايمة بذاته وسيأتي تحقيقه الثامنة انه خالق وهذا مما لا تنحصر الادلة عليه من الكتاب والسنة ثم التخليق وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق يفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود وعندنا صفة ازلية له تعالى قايمة بذاته لاطباق العقل والنقل على انه خالق للعالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون ماخذ الاشتقاق وصفا له قايما بذاته واستدل لازليته بوجوه ليس هذا محلها وقال الاشعري انها اضافات وصفات للافعال وهو غير المكون عندنا لان الفعل مغاير للمفعول والمسألة طويلة الذيل وموضعها مطولات الكتب الكلامية والله الموفق

**قديم كلام والصفات قديمة للذات وغير حادث متغير**

وقد اشتمل هذا البيت ايضا على مسايل الاولى قدم الكلام وقد مرت الاشارة اليه في الكلام على البيت السابق المسألة الثانية قدم الصفات لانها قديمة بذاته فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يتقوم به وهي لا عينه ولا غيره فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء ولا استحالة في ذلك وانما المستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات وصفاته تعالى واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها فقدمها لذات الواجب لا لنفسها الثالثة حدوث العالم وقد تقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان اجسام وجواهر وهذا ما ثبت وجوده من الكتاب والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد ذلك لان العدم ينافي القدم وهذا ما تقرر وجهه واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكلما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ومقدماته ما تقرر في علم الكلام فلا نطيل بايراده والله الموفق

**خلقت جميع العالمين وفعلهم وتبدي كرامات الولي وتظهر**

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى مسألة خلق العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان فان الله تعالى خالقها دون العباد خلافا للمعتزلة لان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى اخر يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها اسرع من بعض ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو سيل لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا تاملت في حركات اعضائه في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك مما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر اظهر ولان النصوص القرانية وردت بذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على انها مصدرية ومعمولكم على انها موصولة وتشمل الافعال لان المراد بالافعال هنا المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع اعني ما يشاهده من الحركات والسكنات مثلا في اي احرى ولا يلزم اشراك القايل بان العبد خالق لفعل نفسه وان بالغ بذلك مشايخ ما وراء النهر لان الاشراك اثبات الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود فالله تعالى خالق والعبد كاسب فصرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله الفعل عقيب ذلك خلق فالفعل مقدور الله بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وبهذا الكسب والاختيار يثابون ويعاقبون الثانية كرامات الاولياء وهي حق عندنا خلافا للمعتزلة والولي هو العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة ما تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره وان كانت التفاصيل احادا

وقد نطق القران بقصة مريم وآصف بن برخيا وقد قدمت في كتاب السير كلاما جيدا في تفصيل الكرامات
ما يجوز وقوعه للولي وما يمتنع والخلاف في ذلك مستوفى فارجع اليه ولا يخفى ان كرامة الولي معجزة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي ظهرت الكرامة لواحد من امته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محقا في ديانته والله ولي
الارشاد والتوفيق الى اقوم طريق والمسول ان يمن علينا بمعرفته ويجعلنا من خلاصة خليقته امين

**تعاليت عن شبه وجسم وجوهر ، وكيف واين لا تحاط فتحصر**

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات الاولى انه تعالى لا شبيه له ولا مثيل ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وسوا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهو ظاهر او كون احدهما يسد مسد الاخر اي يصلح لكل ما يصلح له
الاخر وهذا لان شيا من الموجودات لا يسد مسده تعالى في شي من الاوصاف فان اوصافه تعالى بالعلم
والقدرة اجل واعلى بالمخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما الثانية انه تعالى ليس بجسم لانه مركب ومتحيز وذلك
امارة الحدوث الثالثة انه ليس بجوهر لان الجوهر اسم للجزء الذي لا يتجزا وهو متحيز وجزء من الجسم والله تعالى
متعال عن ذلك وينتفي بانتفا هذا كونه تعالى مصورا بصورة وشكل لان ذلك من خواص الاجسام تحصل لها بواسطة
الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات الرابعة انه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرايحة
والحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة وغير ذلك لانها من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب الخامسة
انه تعالى لا يوصف بالاين وهو نسبة الشي الى المكان فلا يتمكن سبحانه في مكان لان التمكن عبارة عن نفوذ بعد
في بعد اخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قايم بالجسم او بنفسه عند القايلين بوجود
الخلا والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزي ولا يتحيز لانه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم
الحيز او لا فيكون محلا للحوادث واما ان يساوي الحيز او ينقص عنه فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزيا
واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف للامكنة او نفس الامكنة
باعتبار عروض الاضافة فلا يحويه مكان ولا يحصره حد ولا يحيط به احد ولا يجري عليه زمان وما ورد من النصوص
الظاهرة في الجسمية والصورة والجوارح يفوض علمها الى الله تعالى على ما هو داب السلف ايثارا للطريق الاسلم
او يأول لها تاويلات صحيحة على ما اختاره المتاخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا لضبع القاصرين سلوكا
للسبيل الاحكم وحكى والدي رحمه الله عن بعض المحققين ان مذهب السلف احكم واسلم والله تعالى اعلم

**لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه ، ودون وجوب فعل ما يتخير**

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى تكليف ما لا يطاق فاعلم ان الله تعالى لا يكلف العبد بما ليس في وسعه سوا
كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما الممتنع بالغير وهو ما اراد الله تعالى خلافه او علم خلافه
كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لانه مقدور المكلف نظرا الى نفسه ثم هو متفق
عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والامر في انبئوني باسما هولا للتعجيز لا للتكليف وقد وقع النزاع
في جواز التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماونا وجوزه الاشعري الثانية ان فعله تعالى بالاختيار لا يجب
عليه شي وهي مسالة وجوب الاصلح على الله تعالى وهو قول المعتزلة وفساده اظهر من ان يخفى والا لما خلق الله
الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة في وجوه اخر وغاية ما تشبثوا به ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفها
وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل
وحكمة ثم ما معنى وجوب الشي على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر ولا
لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بنا على استلزامه محالا من سفه او جهل او عيب او بخل او نحو ذلك لانه
رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار هذه عبارة المحقق في شرح العقايد والله الموفق

**واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ، ومن شرطه علم فلا يتكبر**

قال

قال المصنف اشتمل البيت على مسايل الاولى تفسير الايمان فالمروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي منصور امام
الهدى واصح الروايتين عن الشيخ ابي الحسن انه التصديق بما جا به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله فالمصدق
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى اجمالا مومن فيما بينه وبين الله تعالى وانه كاف في الخروج
عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي وان لم يكن مومنا في بقية احكام الدنيا والاقرار
باللسان شرط اجرا احكام الاسلام فقال والى ذلك اشرت بقولي واظهرت بالاقرار ايمان مسلم **قلت**
لكنه لم يشتمل بيته على تعريف الايمان ما هو وهذا هو المذهب الذي عليه جمهور المحققين لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة ومن اقر بلسانه ولم يومن بقلبه فهو بعكس ذلك والنصوص تعاضده قال تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال وقلبه مطمين بالايمان والاحاديث في معناه كثيرة قال وقال كثير من اصحابنا
الايمان هو التصديق والاقرار وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام الثانية ان الايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق ويويده قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مومن وليس بمسلم ولا العكس الثالثة صحة ايمان المقلد قال ويستفاد ذلك من قوله واظهرت بالاقرار
ايمان مسلم سوا كان ايمانه عن تقليد او دليل لان الايمان هو التصديق مطلقا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل
ايمان من جاه وصدقه من غير امتداد زمان الفكر والروية قال وهذا انما يتحقق في من نشا في قطر من الاقطار
ولم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فاما من نشا بين اهل الاسلام فانه لا يخلو احد منهم من ضرب
استدلال الرابعة قول المومن انا مومن ان شا الله قال ايمتنا لا ينبغي ان يقول ذلك لانه ان كان للشك
يكفر وان كان للتادب واحالة الامور الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في الان والحال او
للتبرك بذكر الله تعالى والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم الشك وقالت
الاشاعرة يقول ذلك لا للشك بل لما ذكر من خوف الخاتمة قال المصنف والنزاع لفظي وقد علم المذهب من النظم
حيث وقع الخبر بان الاقرار بالايمان مظهر له والاقرار لا يتم مع الاستثنا والله الموفق الخامسة ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص كما ان الاعمال غير داخلة فيه لان حقيقته التصديق وقد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال
عليه كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ونحن نقطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن يفيد كون الايمان شرط صحة الاعمال ونقطع
بان المشروط لا يدخل في الشرط وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا افاد اثبات الايمان لتارك
بعض الاعمال والشافعي رحمه الله انما يجعلها ركنا من الايمان الكامل لا من مطلقه وايضا فالتصديق القلبي اذا
بلغ حد الجزم والاذعان الذي هو الايمان لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان فمن حصل له سعي على حاله لا يتغير
سوا اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي والايات الدالة على زيادته حملها الامام الاعظم رضي الله عنه على ما حاصله
انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي
قال المصنف قال بعض شيوخنا من الشافعية ان الايمان بمعنى التصديق فقط لا نعلم خلافا لاحد قبل محيي الشيخ
محيي الدين في انه لا يزيد ولا ينقص والحق انه ان كان العلم شرطا في كونه ايمانا فلا زيادة ولا نقصان والى ذلك
اشرت بقولي ومن شرطه علم فلا يتكبر والله سبحانه وتعالى اعلم

**وتطعم كلا بالتفاضل رزقه ، وتغفر ذنبا غير شرك بكفر**

اشتمل البيت على مسايل الاولى في الارزاق الحرام رزق عندنا لانه اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فياكله
وهذا شامل للحلال والحرام وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق وفسروه بمملوك ياكله المالك وبما لا يمنع من الانتفاع
به ويلزم على الاول ان لا يكون ما ياكله الدواب رزقا وعليهما ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى

ربقا اصلا وقبح اكل الحرام واستحقاق مرتكبه الذم والعقاب لسوء مباشرة اسبابه باختياره الثامنة
ان من ارتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان بارتكابها ما لم يستحلها او يستخف بالناهي عنها ولا يدخله في الكفر وقد
اختلف في الكبيرة فروي بن عمر انها تسع الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصن والزنا
والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرام وقد بلغها بعض الحفاظ
الى سبعين وقيل هي كل ما مفسدته مثل مفسدة شي مما ذكروا او اكثر وقيل المعصية التي تشعر بقلة الاكتراث
بالدين وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد وكل ما استغفر عنها فهي
صغيرة وبالجملة فالمراد الكبيرة التي هي غير الكفر وهذا لبقا التصديق الذي هو حقيقة الايمان لان محلها القلب
والمعاصي محلها الاعضا فاختلفا محلا فلا منافاة ولا يخرج المومن عن الاتصاف بالايمان الا بما ينافيه ومجرد
الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجا العفو والعزم على التوبة
لا ينافيه نعم بعض المعاصي مما جعله الشرع امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كالسجود للصنم
والقا المصحف في القاذورات ونحو ذلك كفر واطلاق الاحاديث والايات اسم المومن على العاصي كثير منه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص ويا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واجماع الامة
من امته عليه السلام الى يومنا هذا على الصلاة على من مات مرتكبا لها من اهل القبلة والدعا له مع العلم بارتكابه
لها مع الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المومن دليل على انه لا يخرج بذلك عن الايمان وما ورد من الاحاديث
والايات وظاهره يقتضي كفره او سلب الايمان عنه فهو متروك الظاهر بالنصوص القاطعة والاجماع كما قدمنا
او يوول بفعل ذلك مع الاستحلال وانه كفر قال المصنف والى ذلك اشرت بعجز البيت يعني ان غير الشرك
لا يكفر والله اعلم الثالثة ان اهل الكباير من المومنين لا يخلدون في النار وان ماتوا بغير توبة لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاوه قبل دخول النار ثم يدخل
النار لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات وقوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وما ورد من الايات الدالة على خلود قاتل
المومن متعمدا ومن يعص الله ويتعد حدوده ومن احاطت به خطيئته فهو محمول على انه قاتل المومن لكونه
مومنا ولا يكون الا من الكافر وكذا فيهما ولو سلم فالخلود يستعمل في المكث الطويل ولو سلم فهو معارض
بالنصوص التي قدمناها وهذا يفيده قوله وتغفر ذنبا غير شرك لان مقتضى المغفرة عدم الخلود في النار
الرابعة انه يجوز ان يغفر الله تعالى لمن شا ما دون الشرك والكفر من الصغاير والكباير مع التوبة او بدونها
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا
والايات والاحاديث في هذا الفن كثيرة وتمسك المعتزلة في تخصيصها بالصغاير او الكباير المقرونة بالتوبة
بالايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة مدفوع بانها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون
الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيتخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد وكذا تمسكهم بان علم
المذنب بانه لا يعاقب تقرير له على الذنب واغرا للغير عليه وانه ينافي حكمة ارسال الرسل بان مجرد جواز
العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد ترجح جانب الوقوع
بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا قال الخامسة انه لا يجوز العفو عن الكفر واليه الاشارة بقافية
البيت وقال بعضهم انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع واما القول بامتناعه عقلا فلان قضية
الحكمة التفرقة بين المسي والمحسن والكفر لنهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو
ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة ولا اعتقاد
الابد فيوجب جزا الابد وهذا بخلاف ساير الذنوب والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم

فوردت

وزدت على الحسنى وجوها تنضرت الى ربها يوم القيمة تنظر

اشتمل البيت على مسالة روية البارى جل وعلا والاشارة الى دليلين من ادلتها فنقول روية الله تعالى بمعنى
الانكشاف التام بالبصر جايزة بالعقل بمعنى انه اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناعها ما لم يقم له برهان بذلك مع
ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان ولنا على ذلك وجهان الاول
قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك فقد طلب الروية ولم يكن عابثا ولا جاهلا لتنزه
الانبيا عن ذلك والله تعالى علقها على استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق بالممكن ممكن لان معناه الاخبار بثبوت
المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شي من التقادير الممكنة واعترض بوجوه اقواها ان سوال
موسى صلوات الله عليه كان لاجل قومه فسال ليعلموا امتناعها كما علم هو وبانا لا نسلم ان المعلق عليه ممكن
بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال واجيب بان كلا من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على
ان القوم ان كانوا مومنين كفاهم قول النبي عليه السلام ان الروية ممتنعة وان كانوا كفارا لم يصدقوه في حكم
الله بالامتناع واياما كان فالسوال عبثا والاستقرار حال التحرك ايضا ممكن بان يقع السكون بدل الحركة وانما
المحال اجتماع الحركة والسكون وهي واجبة بالنقل لو ورد الدليل السمعي بايجاب روية المومنين الله تعالى
في الدار الاخرة اما الكتاب فقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة واليه اشار بقوله وجوها
تنضرت الى اخر البيت وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال عامة اهل التفسير الزيادة روية
الله تعالى وقد روي هذا مرفوعا واليه الاشارة وزدت على الحسنى واما السنة فما روي الشيخان وغيرهما
من حديث جرير انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر قال السعد وانه مشهور رواه احد وعشرون
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم واما الاجماع فهو ان الامة كانوا مجتمعين على وقوع الروية في الاخرة وان الايات
الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتاويلاتهم واقوى شبههم
من العقليات ان الروية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما
بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله
تعالى والجواب منع الاشتراط فنقول يرى سبحانه بدون شي مما ذكر وقياس الغايب على الشاهد فاسد
والروية عندنا بخلق الله تعالى لا يجب عند اجتماع الشرايط ولا دلالة في قوله لا تدركه الابصار على عموم الاوقات
في الاحوال وقد يستدل بها على جواز الروية اذ لو امتنعت لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم وانما هو
فيما يمكن رويته ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب الكبريا وبان الادراك هو الروية على وجه الاحاطة بالجوانب
والحدود ومعنى الاية مع كونه مرئيا لا يدرك بالابصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب واما
الايات الواردة في سوال الروية بالاستعظام والاستنكار لتعنتهم وعنادهم في طلبها لا لامتناعها
ولا منعهم الرسول عليه السلام كما فعل حين سالوا ان يجعل لهم الهة قال السعد وهذا مشعر بامكان الروية
في الدنيا ولهذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج واما الروية
في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا في انها نوع مشاهدة فتكون بالقلب لا بالعين وقد مر لنا كلام فيه
والله الموفق وايدت فينا المرسلين بعصمة وبالمعجزات الباهرات تؤزر

اشتمل البيت على مسايل الاولى ارسال الرسل والرسالة سعادة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الالباب
من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وهو واجب عند البعض من اصحابنا
لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم اي المصالح والعواقب الحميدة
لا ممتنعة كما زعمت السمنية والبراهمة ولا ممكن يستوي طرفاه كما ذهب اليه بعض المتكلمين وقد ارسل الله تعالى
رسلا من البشر الى البشر مبشرين لاهل الايمان والطاعة بالجنة ومنذرين لاهل الكفر والعصيان بالعقاب

يكون مع

والنيران فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان سا مطار دقيقة لا يعثر الا الواحد بعد واحد مبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين مما لا يستقل العقل بادراكه وتفصيل فوايد ذلك اكثر من ان يحصى واظهر
من ان يخفى الثانية ان العصمة ثابتة للانبيا عليهم السلام عند اهل السنة والجماعة وعرفها بعضهم بانها
كون الشخص بحيث يمتنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه او بدنه والامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله قال
لا تزيل المحنة اي لا تجبر على الطاعة ولا تعجز عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقا الاختيار للابتلا واتفقت الامة على عصمتهم من الكفر مطلقا لا في صغر ولا في كبر خلافا للفضلية فانهم
جوزوا المعاصي واعتقدوا انها كفر وقال اصحابنا انهم معصومون عن الكباير مطلقا قبل الوحي وبعده سهوا
وعمدا وعن الصغاير بعد الوحي وقبله يجوز وقوع الذنب سهوا على سبيل التذرة لا عمدا ثم يتعين حالهم الى الصلاح
والسداد ثم يبعثون قال العلامة التفتازاني انهم معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع
وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن ساير الذنوب
تفصيل فذكروا العصمة عن الكفر على ما مر قال وعن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية واجازه الاكثرون
سهوا واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي ويجوز سهوا اتفاقا الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققون اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل
على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة
البعثة والحق منع ما يوجب النفرة والصغاير الدالة على الخسة قال واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا عليهم
السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن
ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة قال المصنف واشرت الى كون ذلك بعد
البعثة بالتنصيص على ان العصمة للمرسلين قال الثالثة لما كانت بعثة الرسل جايزة عقلا فاذا جا واحد
وادعى الرسالة في زمان جواز ورود الرسل وهو قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم لا يجب قبول قوله دون المعجزة
لانه خبر الواحد والمعجزة امر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين
عن الاتيان بمثله لانه لولا التاييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب
وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة بان يخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها وان كان
عدم خلقه ممكنا في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ولا يقدح في ذلك
امكان كون المعجزة من غير الله تعالى او كونها لا لغرض التصديق او كونها لتصديق الكاذب الى غير ذلك من الاحتمالات
كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة لها بمعنى انه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال
والله الموفق

**وكان شفيع الخلق احمد خاتما ومعجزة القران ابهى وابهر**

اشتمل البيت على مسايل الاولى الشفاعة وهي ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكباير في حطها وهو مبني على
جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة اولى وقد تواتر معنى ادخال الشفاعة لاهل الكباير وقد يستدل
عليها بعموم قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فما
لهم عن التذكرة معرضين وبان اصلها ثابت بالنص والاجماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لاسقاط المضار
ورد تمسكات المعتزلة موضعه المطولات تنبيه قوله شفيع الخلق فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم المخصوص
بالشفاعة العظمى في الموقف وهي عامة لجميع الخلق والاحاديث فيه صحيحة ثابتة الثانية رسالة رسولنا صلى
الله عليه وسلم وهو محمد في القران واحمد في الانجيل لانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة لانه اتى بالقران واخبر عن المغيبات
وظهر منه ما لا يعتاد من الاحوال وقد بلغ ذلك اي القدر المشترك وهو ظهور المعجزة حد التواتر وتفاصيله في
المطولات وعليك بكتاب الشفا للقاضي عياض رحمه الله فانه شفا من ساير العلل وبركة عامة في كل ما يمتد اليه.

الامل

الامل وقد انعقد الاجماع ودلت النصوص على انه مبعوث الى الناس كافة بل الى الثقلين لا الى العرب خاصة
وان شريعته مستمرة الى يوم القيمة لا نسخ فيها وهذا ما سماه المصنف المسالة الثالثة نكتة ما يحكم
به عيسى عليه السلام مما ظاهره مخالف لهذه الشريعة المطهرة بعد نزوله فهو شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ وهو خاتم النبيين لا نبي بعده وافضل الانبيا صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم دل على ذلك قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي
بعدي وانا سيد ولد ادم ولا فخر وفي حديث الشفاعة ما يوضح هذا غاية الايضاح وفيه التصريح
بانه سيد يوم القيمة قال المسالة الرابعة معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين سابقة
وباقية وان معجزة القران باقية على توالي الاحقاب ومر الدهور وهذا اشرف المعجزات وابهرها
لان معجزات ساير الانبيا صلوات الله عليهم انقضت بموتهم وهذه باقية الى يوم القيمة وهذا معنى
قوله ومعجزة القران ابهى وابهر اي من جميع المعجزات وقد تحدى صلى الله عليه وسلم باقصر سورة
مصاقع البلغا مع كثرتهم وشهرتهم بالعصبية فعدلوا عن المعارضة الى المقارعة وهو دليل
العجز ووجه الاعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة وهذا مذهب الاكثرين وقال طوايف انه
بالصرفة والاول انصر والظهر قال الله تعالى قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل
هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا هذا وانه صلى الله عليه وسلم اظهر من
المعجزات وخوارق العادات ما لم يظهر لنبي قبله ولو بات نبي من الانبيا بمعجزة الا وقد اوتي
نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها واعظم منها وقد ذكرت مفصلا في بعض مولفاتي هذا مع ما
اشتمل عليه صلى الله عليه وسلم من محاسن الخلق والخلق وموضع تفصيل ذلك المطولات والله الموفق

**وحق سوال القبر ثم عذابه ... وكل الذي عنه النبيون اخبروا**

**حساب وميزان صحايف نشرت ... جنان وميزان صراط ومحشر**

اشتمل البيتان على مسايل الاولى سوال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسالان العبد
عن دينه ونبيه ان للانبيا سوالا وكذا للصبيان عند البعض وهو مما يجب الايمان به لانه امر
ممكن اخبر به الصادق المعصوم والاحاديث فيهما ثابتة صحيحة الثانية عذاب القبر للكافر
وبعض العصاة المومنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده والنصوص في
ذلك صحيحة كثيرة يبلغ معناها حد التواتر قال المصنف ومن اكله السباع او الحيتان فغاية
امره ان يكون بطن ذلك قبرا له الثالثة الحساب وقد اخبر الله تعالى به في مواضع من كتابه
ووصفه بالسرعة الرابعة الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن
ادراك كيفيته وقد ورد في الحديث ان الاعمال توزن وفي حديث البطاقة ما يقتضي ان الموزون كتب
الاعمال وفيه حكمة وان قصرت العقول عن ادراكها قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
وقال تعالى والوزن يوميذ الحق وللناس فيه كلام طويل ليس هذا محله الخامسة نشر الصحف
وهي الكتب المثبت فيها طاعات العباد ومعاصيهم توتى للمومنين بايمانهم وللكفار بشمايلهم ومن ورا
ظهورهم وقد نطق بذلك القران قال تعالى واذا الصحف نشرت وقال تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه
منشورا وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية السادسة والسابعة الجنان
والنيران حق لان الايات والاثار الواردة في شانهما اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى وانكار
الفلاسفة لهما مبني على اصلهم الفاسد من امتناع الخرق والالتيام وهما مخلوقتان الان خلافا
للمعتزلة بدليل قصة ادم عليه السلام والايات المصرحة باعدادهما للمتقين والكافرين باقيتين لا

يغنيان ولا يفنى اهلهما اي دايمتان لا يطرا عليهما عدم مستمر لقوله تعالى في حق الفريقين
خالدين فيها ابدا وما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا ينافي
البقا بهذا المعنى وكذا ما اخبر به من نعيم اهل الجنة من الحور والقصور والانهار والاطعمة والاشربة الى
غير ذلك ومن عذاب اهل النار والسلاسل والاغلال الى غير ذلك حق يجب الايمان به وتاويل ذلك على
خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة ولا دليل وقد صرح مشايخنا بانه الحاد محض
وكفر صريح قال في متن المقاصد لا نقطع بمكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات
وتحت العرش لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش
الرحمن والنار تحت الارضين والحق التوقف والله اعلم التاسعة الصراط حق وهو جسر ممدود على
متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يجوز عليه اهل الجنة وتزل عنه اهل النار والاحاديث
فيه كثيرة ويتفاوتون في المرور عليه منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح كما في الحديث
وذلك بتسهيل الله على المومنين التاسعة الحشر وهو المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين
بنا على ان الروح جسم لطيف وعند المحققين منهم كالغزالي والحليمي والراغب والقاضي ابي زيد روحاني
وجسماني ذهابا الى تجرد النفس وليس بتناسخ لانه عود في الدنيا الى بدن ما وهذا عود في الاخرة
الى بدن من الاجزا الاصلية للبدن الاول ولا يضر القول بانه ليس الاول بعينه لانه امر ممكن
واخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه القول به وورد في التنزيل ما لا يحتمل التاويل مثل
قوله قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون ذلك حشر علينا يسير
ايات كثيرة واحاديث شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيبا وترهيبا للعوام وتتميما لامر
النظام نسبة الانبيا عليهم السلام الى الكذب في التبليغ والقصد الى التضليل وانكره الفلاسفة
بنا على امتناع اعادة المعدوم وموضع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان المقصود
ان الله تعالى يجمع الاجزا الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سوا سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه
او لم يسم ولهذا سقط ما قالوا انه لو اكل انسان انسانا بحيث صار جزءا منه فتلك الاجزا اما ان تعاد
فيهما وهو محال او في احدهما فلا يكون الاخر معادا بجميع اجزايه وذلك ان المعاد انما هو الاجزا الاصلية
الباقية من اول العمر الى اخره والاجزا الماكولة فضلة في الاكل لا اصلية ومثله وغيرها من الممكنات
التي اخبر بها الصادق يجب الايمان بها كالسوال والحوض والجن والشياطين وشهادة الجوارح الى غير ذلك
والله الهادي الى سبيل الرشاد فصل وسلم دايما متواترا عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
لما فرغ من العقيدة وتعرض له ذكر الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم سال الله تعالى ان يصلي ويسلم
عليهم اشعارا بختم التصنيف كما هو داب المصنفين على ما وقع في ختم سورة الصافات من قوله
تعالى وسلام على المرسلين قال وهو متضمن لمسئلتين الاولى التواتر وهو لغة التتابع واصطلاحا
خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه وهو ما نقله جمع يستحيل تواطوهم على الكذب عن مثلهم مع استوا
طرفيه ووسطه في امتناع توهم التواطي على الكذب الثانية تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم
على ساير الخلق ويدخل فيهم الملايكة وهي من امهات مسايل الاصول فالذي عليه الجمهور ان
الانبيا افضل من جميع الملايكة ثم اخذ في الاستدلال على ذلك بما موضعه غير هذا والتحقيق في
المسالة ان خواص البشر وهم الانبيا عليهم السلام افضل من خواص الملايكة دون عوامها وعوام البشر من
الاتقيا والزهاد افضل من عوام الملايكة دون خواصهم وخواص الملايكة افضل من عوام البشر دون
خواصهم والله اعلم ولم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم لانه لكماله وتعينه لهذا الوصف لا يذهب الوهم الى

غيره

غيره واصحابه الغر الكرام مرتبا فصديقه الفاروق عثمان حيدر
الغر جمع اغر من الغرة وهي بياض الوجه والكرام جمع كريم وهو العزيز النفيس اي وصل يا رب
على اصحابه مرتبا على ترتيبهم في الفضيلة فافضل البشر بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
وعيسى منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه صدقه في كل ما جاء به من غير توقف ولا تردد ثم
عمر الفاروق الفارق بين الحق والباطل ثم عثمان ذو النورين تزوجه عليه السلام رقية فلما
ماتت زوجه ام كلثوم قال لو كان عندي ثالثة لزوجتها ثم حيدر وهو علي المرتضى من
عباد الله وخلص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح العقايد على هذا وجدنا
السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به واما نحن فقد وجدنا دلايل الجانبين
متعارضة ولم نجد هذه المسالة مما يتعلق به شي من الاعمال او يكون التوقف فيه مخلا بشي من
الواجبات وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان رضي الله عنه حيث جعلوا من علامة
السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة
الثواب فللتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضايل فلا وعلى هذا الترتيب
كانت خلافتهم فقد استقر راي الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة ابي بكر
واجمعوا عليها وبايعه علي رضي الله عنه على رووس الاشهاد بعد توقف ولو لم تكن الخلافة حقا له لما
اتفقوا عليه ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاويه ولاحتج عليهم لو كان في حقه نص
وكيف يتصور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة النص والعمل بالباطل ثم انه
اوصى الى عمر وكتب العهد عثمان واخرج الصحيفة وامر بالمبايعة لمن فيها فبايع الناس
وعلي فيهم قايلا بايعنا لمن فيها وان كان عمر ثم استشهد وتركها شورى ثم فوضوا الامر الى عبد
الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا له
وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا فلما استشهد اجتمعوا على علي رضي الله عنه والتمسوا
منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل عصره واولاهم بالخلافة قال الشيخ سعد
الدين وما وقع من المخالفات والمحاربات لم تكن عن نزاع في خلافته بل عن خطا في الاجتهاد
والخلافة بعده صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة كما قال ثم يصير ملكا عضوضا وقد تمت مدة
وقد تمت بمدة الحسن بن علي رضي الله عنه قال جدي شيخ الاسلام ابو الوليد رحمه الله في نظمه

للسيرة الشريفة مبقيا لمدركم ... وبعده الصديق عاما استقره ... ونصف بالسم قضى ثم عمر
عشرا ونصفا وقضى لما الجروح ... ومصر والعراق والشام افتتح
وبعده عثمان احدى عشرا ... ومثلها يوما شهيدا امرا
ثم علي خمسا السدس انقص ... وبعده ست شهور الحسن

فهذه الثلاثة اربعة وعشرون عاما وثلاثة اشهر واحد عشر يوما ويجب الكف عن ما شجر بين
الصحابة رضي الله عنهم اتباعا للاثار وحمل في شرح العقايد الخبر المتقدم في الثلاثين على ارادة
الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شي من المخالفات لان من جملتهم عمر بن عبد العزيز قال
وقيل الخلافة عن المتابعة وبعدها قد يكون وقد لا يكون ولا باس للتعرض لمبحث الامامة
لمناسبة له في النظم انعقد الاجماع على ان نصب الامام واجب على الخلق سمعا على المذهب
الحق لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقد جعلته الامة
اهم المهمات حتى قدموه على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللتوقف كثير من الواجبات

الشرعية عليه وان يكون ظاهرًا يرجع اليه في المراد منه من المصالح العامة لا مختفيًا ولا منتظرًا
وينبغي ان يكون شجاعا قرشيا ويشترط كونه حرا ذكرا مكلفا والتقوي شرط الكمال فلا ينعزل
بالفسق ولا يشترط كونه هاشميا بل كونه قرشيا ولا عصمته قادرا علي تنفيذ الاحكام وتنفيذ حدود الاسلام
والله اعلم

وباقيهم والتابعين وآله واتباعهم حسنًا الي حين انشر

الضمير في باقيهم للصحابة رضي الله عنهم وعطف عليهم التابعين وهم من رأي الصحابة والآل تقدم الكلام
عليهم اول المنظومه واتباعهم حسنا اي الذين اتبعوهم باحسان الي حين أنشروا اي الي يوم القيمة
وهو يوم النشر والمراد به التابيد للصلاة علي الانبيا ونبينا صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه الخلفاء
المرتبين في الفضل ومن بقي منهم غيرهم والتابعين باحسان لهم مؤبدا الي يوم الدين امين

صلاة وتسليمًا يفوح شذاهما ومن فيحه جود الوجود معطرًا

الفيح مصدر فاح الطيب اذا عبق والجود معروف وهو الاحسان والكرم واللطف وكل خصلة حميدة
وعطرت المكان بالتشديد اذا الفحت فيه رائحة طيبه والحاصل انه ختم بتعطير الصلاة والسلام المقترنين
علي من ذكر للوجود بعطرهما وطيبهما متواترين مؤبدين يفوق ارجهما علي كل عطر وطيب ليكون ختامه
مسكا بل اذكى واعطر وليكن هذا اخر الكلام في هذا المقام ولنختم بالصلاة والتسليم علي اكمل الخلق محمد
صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه اجمعين والرضي عن التابعين وساير الايمة المجتهدين والعلما والصالحين
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وتزول الضرورات حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده ويدفع نقمه وقد وقع الفراغ من تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من
شهور سنة خمس وثمانين وثماني مايه ثم اتفق الفراغ من تحريره وتهذيبه وقت الضحى من يوم السبت
المبارك الخامس والعشرين من جمادي الاخرة سنة خمس وتسعين وثمان مايه علي يد مؤلفه الفقير
الحقير عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن ايوب بن محمود بن الخطلوا الحنفي الحلبي ثم
القاهري الشهير بابن الشحنه تاب الله عليه توبة نصوحا وغفر له ولوالديه ومشايخه واولاده وطلبته
واحبابه واصحابه انه هو الغفور الرحيم وقد اشتمل هذا التاليف علي ما لا يوجد مجموعا في غيره من كتب
المتقدمين والمتاخرين فالمسول من الواقف عليه ان يسبل ذيل الستر علي ما وقع فيه من الخطا والزلل فان العصمة
لا تثبت لغير الانبيا ويصلحه ويغتفره في جنب ما تعبت فيه وعنيت بتحريره وتقريره علي ما يعرف تفاصيله بالتامل فيه
ولطالما سهرت فيه الليالي وكددت فيه الفكره واعملت الرويه والله المسول ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ويرزقه
القبول انه بالاجابة حقيق جدير انتهى ما وجد منقولا من خط مولفه الاستاذ العالم العامل المحقق الكامل دقيق النظر

مفتي البشر معدن الاحاديث النبويه ومجمع الاثار الهاشمية الفايق في علم الاصول

والفروع الجامع بين المعقول والمسموع له لسان تبهر السيوف دلاقته

وبيان تسحر العقول رشاقته ابد الله به الدين ونفع بعلومه المسلمين تم

الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علي يد افقر عباد الله عملا واكثرهم

خطاوزللا علي احمد الطايفي الشهير بالحلواني غفر الله ذنوبه

وستر عيوبه وغفر لوالديه وذريته واحبابه

واصحابه وفعل ذلك بنا بيره

المسلمين والمسلمات

والمومنين

والمومنات

يا قاريا لخطي بما لك بالذي أنات واخي الغطا وفق ايمانا
ان تساءل الرحمن عفوا للذي فانت الهي لايزال رحيما

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخه المباركه بعد ظهر يوم الاربعا المبارك رابع شهر محرم الحرام سنة خمس وستين وتسعماية

وفي سنة اثنتين وثمانمائة شاعت الاخبار بان تمرلنك حين عاد من اخذ بلاد الهند بلغه وفاة السلطان الملك الظاهر برقوق فاستبشر لذلك وعزم على تجريد
بجملة عساكره وكان في نفسه من قتله رسله ومن اخذ ابن عثمان سيواس وملطيه واخذ السلطان احمد بغداد فقصد بلاد الشام ومعه من العساكر ما حكى
اخبرني الحافظ الخوارزمي ان المدونين من عساكره المختصة به ثمانمائة الف وانه اجتاز على سيواس وحاصرها واخذها بعد ان حلف لاهلها انه لا يضع
فيهم السيف فلما تمكن منهم حفر لهم حفاير ودفنهم فيها احياء كانوا ثلثة آلاف مسلم ثم خربها وخربها وتوجه الى ملطيه فهرب من كان بها فاخذها وخربها
ثم اجتاز على بهسني فحاصرها ونصب عليها المناجنيق وهدم بعض قلعتها ثم اخذ باصلي ونفذ قلعة المسلمين ولم يقدر على اخذها وفي يوم الخميس تاسع ربيع الاول
نازل الملعون حلب وكان نايبها المقر السيفي دمرداش الى عسكر وقد حضرت اليه عساكر المملكة اث منه عسكر دمشق مع نايبها سودون وعسكر طرابلس مع كافلها
المقر الاشرف السيفي شيخ الخاصكي عن نصره وعسكر حماه مع نايبها دقاق وعسكر صفد وغزه واختلف اراوهم بين قائل ادخلوا المدينة وقائل اخرجوا الى ظاهر
البلد بالخيام فلما راى الامير دمرداش نايب حلب اختلافهم اذن للناس في اخلائها والتوجه حيث شاوا وكان نعم الراى لو فعلوا فلم يوافق على ذلك وضربوا
خيامهم فلما سار الى البلد وتلقاه العسكر وحضر قاصد تمرلنك فقتله نايب دمشق قبل ان يسمع كلامه وجبن فعل ويوم الجمعة حصل بين الاطراف مناوشه يسيرة فلما كان
يوم السبت حادي عشر ربيع الاول زحف تمرلنك بجيوشه وفيلته فولى المسلمين نحو المدينة وازدحموا في الابواب ومات منهم خلق عظيم والعدو وراءهم ياسر
ويقتل واخذت حلب عنوة بالسيف وصعد نواب المملكة وخواص الناس الى القلعة وكان اهل حلب قد جعلوا غالب اموالهم فيها وفي يوم الثلاثاء رابع
عشر ربيع الاول اخذ القلعة بالامان والايمان التي ليست معها ايمان ولما كان في يوم صعد اليها واخر النهار وطلب علماءها وقفنا بين يديه ساعة فاخذنا
ساعة ثم امر بجلوسنا وطلب من معه من اهل العلم فقال لاميرهم عنده وهو المولى عبد الجبار بن العلامة نعمان الحنفي والده من العلماء المشهورين بسمرقند قل لهم
اني سائلكم عن مسالة سالت عنها علماء سمرقند وبخارا وهراة وساير البلاد التي افتتحتها ولم يفصحوا الجواب فلا تكونوا مثلهم ولا يجاوبني الا اعلمكم وافضلكم
وليعرف ما يتكلم فاني خالطت العلماء ولي بهم اختصاص والفة ولي في العلم طلب قديم وكان يبلغنا عنه انه يتعنت العلماء في الاسولة ويجعل ذلك سببا
لقتلهم وتعذيبهم فقال القاضي شرف الدين موسى الانصاري الشافعي هذا شيخنا ومدرس هذه البلاد ومفتيها سلوه والله المستعان فقال لي عبد الجبار سلطاننا
يقول انه بالامس قتل منا ومنكم فمن الشهيد قتيلنا ام قتيلكم فوجم الجميع وقلنا في انفسنا هذا الذي بلغنا عنه من التعنت فسكت القوم ففتح الله علي
بجواب سريع بديع وقلت هذا سوال سئل عنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه وانا مجيب بما اجاب به سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي شرف الدين موسى الانصاري بعد ان انقضت الحادثة والله العظيم لما قلت هذا سوال سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه
واما محدث زماني هذا عالما قد اختل عقله وهذا معذور فان هذا سوال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام ووقع في نفس عبد الجبار مثل ذلك والقى
تمرلنك اليّ سمعه وبصره وقال لعبد الجبار يسخر من كلامه كيف سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وكيف اجاب قلت جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل ليعرف مكانه فاي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل منا ومنكم لاعلاء كلمة الله فهو الشهيد فقال تمرلنك خوب خوب وقال عبد الجبار ما احسن
ما قلت وانفتح باب المؤانسة وقال اني رجل نصف آدمي وقد اخذت بلاد كذا وكذا وعدد ساير ممالك العجم والعراق والهند والتتار فقلت
اجعل شكر هذه النعمة عفوك عن هذه الامة ولا تقتل احدا فقال والله اني لم اقتل احدا قصدا وانما قتلتم انفسكم في الابواب وانتم آمنون على انفسكم
واموالكم وتكررت الاسولة منه والاجوبة مع قطع كل من الفقهاء الحاضرين وجعل يبادر الى الجواب ويظن انه في المدرسة والقاضي شرف الدين ينهاهم ويقول
لهم اسكتوا ليجاوب هذا الرجل فانه يعرف ما يقول وآخر سوال سال عنه ما تقولون في علي ومعاوية ويزيد فاسر الي القاضي شرف الدين وكان الى جانبي
ان اعرف كيف تجاوبه فانه شيعي فلم افرغ من سماع كلامه الا وقد قال القاضي علم الدين القفصي المالكي كلاما معناه ان الكل مجتهدون فغضب تمرلنك لذلك
غضبا شديدا وقال علي على الحق ومعاوية ظالم ويزيد فاسق وانتم حلبيون تبع لاهل دمشق وهم يزيديون قتلوا الحسين فاخذت في ملاطفته والاعتذار
عن المالكي فانه اجاب بشي وجده في كتاب لا يعرف معناه فعاد الى دون ما كان عليه من البسط واخذ عبد الجبار يسال مني ومن شرف الدين فقال عني هذا
عالم مليح وعن شرف الدين هذا رجل فصيح فسالني تمرلنك عن عمري فقلت مولدي سنة تسع واربعين وسبعمائة وقد بلغت الآن اربعا وخمسين سنة
وقال للقاضي شرف الدين كم عمرك قال انا اكبر منه بسنة فقال تمرلنك انتم في عمر اولادي انا عمري اليوم بلغ خمسا وسبعين سنة وحضرت صلوة المغرب واقيمت الصلوة
وامنا عبد الجبار وصلى تمرلنك الى جانبي قائما يركع ويسجد ثم تفرقنا وفي اليوم الثاني غدر بكل من في القلعة واخذ جميع ما كان فيها من الاموال والامتعة
ما لا يحصى اخبرني بعض كتابه انه لم يكن اخذ من مدينة قط ما اخذ من هذه القلعة ولا ما يقاربه وعوقب المسلمين بانواع العقوبات وحبسوا بالقلعة
وهدم عليه ونزل تمرلنك من القلعة بدار النيابة وصنع وليمة على زي المغل ووقف ساير الملوك والنواب في خدمته وادار عليهم كووس الخمر والمسلمون في عقوبات
وسبي وقتل واسر وجوامعهم ومدارسهم وبيوتهم في هدم وحرق وتخريب ونبش الى شهر ربيع الاول طلبني هو ورفيقي القاضي شرف الدين واعاد السوال عن علي ومعاوية

فصل ... لا شك ان الحق مع علي وليس معاوية من الخلفاء وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد تمت بعلي فقال
ثم انك قلت علي على الحق ومعاوية ظالم قف قال صاحب الهداية يجوز تقلد القضاء من ولاة الجور فان كثيرا من الصحابة والتابعين تقلدوا القضاء من معاوية وكان
الحق مع علي فانتشر بذلك وطلب الامراء الذين عينهم للاقامة بحلب وقال لهم ان بذين الرجلين ينزلان عندكم بهذه البلدة فاحسنوا اليهما والى الزامهما واوصى بهما
ومن ينتمي اليهما ولا تمكنوا احدا من ذريتهما ورتبوا لهما علوفة ولا تدعوهما في القلعة بل اجعلوا اقامتهما بالمدرسة يعني السلطانية التي تجاه القلعة وفعلوا ما اوصاهم به
الا انهم لم يتركوهما من القلعة

روض المناظر في اخبار الاوائل والاواخر للعلامة ابن الشحنة صاحب ... الحلبي وشرح منظومة الوهبانية